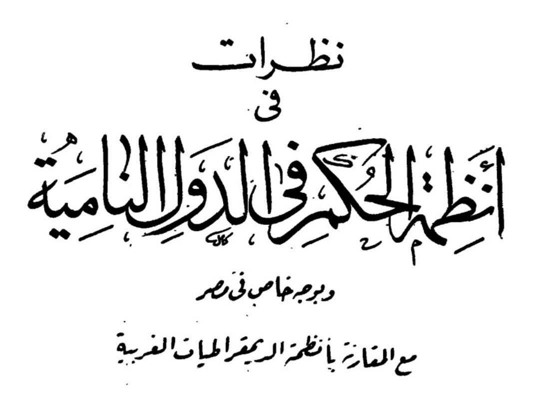
كتب سياسية



الدكتور عبد الحميد متولى
أستاذ القانون الدستورى والأنظمة السياسية
غير المتفرغ
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

اهداءات ٢٠٠٢

حرم أ.د/محسن خليل

الإسكندرية

نظرات
فى
أنظمة الحكم فى الدول النامية

وبوجه خاص فى مصر

مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية

الدكتور عبد الحميد متولى

أستاذ القانون الدستورى والأنظمة السياسية

غير المتفرغ

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١٩٨٥

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزى وشركاه

الاهـــــــداء

الى مصر الغـــد :

والى ذكرى الصديق القديم الحميم من أصدقاء الامس

الفقيد العزيز المستشار / **عبد الرحيم غنيم .**

أهـدى هـذا الكتاب :

* * *

ـ ولقد يتساءل المتسائلون ـ فى عجب ـ عما يقرءون : لمـاذا كان هـذا ؟ كيف يهدى المؤلف كتابه الى اثنـين ليسا من نوع واحـد ، لا يجمع بينهمـا رباط واحد ؟ ! ٠

وها أنا أتيكم بتفسير ما أنتم منه فى عجب ، وما أنتم عنه تتساءلون ٠

أولا ـ أما عن الاهداء الاول فقد لاحظت أن الفكر السياسى فى هـذه الأيام ، ومنذ نحو عام كثيرا مايتجه نحو مصر الغد : يبحث ماذا عليه أن يكون ، وماذا يجب أن تـكون فى عام ٢٠٠٠ ؟ حتى أن ولاة الامور فكروا منذ بضعة شهور فى إنشاء « جمعية مصر الغد » تقوم بالبحث والدرس الاعداد لمستقبل البلاد ، فيما نشرت الصحف ٠ وكانت وجهت الى دعوة كريمة للاشتراك فيها ، ولقد اعتذرت عنها ، وكان عندى فى الواقع لهذا الاعتذار أكثر من دافع وأكثر من مانع ، وكان أهمها الذى لم أذكره هو اشتغالى ببحوث هذا الكتاب الذى بدأت التفكير فيه منذ نحو ثلاث سنين ، واستأثر بكل فكرى وعقلى وقلبى «وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوف واحد » ولا من عقلين فى راس واحدة ٠

ـ وكثيرون هم الذين لايعلمون أن أول مؤلف وضعته فى مادة تخصصى وهو رسالة الدكتوراه ٠ انما كان اهداؤه الى « مصر الغد »

A L'Egypte de Demain (١) اذ كـانت الرسـالة بالفرنسـية وكـان تقديمها الى كلية الحقوق بباريس فى مايو ١٩٣١ · ولو أن موضوع الرسالة كان يتصل باحد الانظمة الدستورية الفرنسية فى ماضيه وحاضره ،الا أن فكرى كان يتجه مع ذلك الى النظـام الدستورى المصرى الحديث (الذى وضـع عام ١٩٢٤) والتفكير فى حاضره المضطرب وفى غده المرتقب ، اذ كانت مصر تتنقل فى سيرها ما بين ديموقراطية متعثرة ودكتاتورية متجبرة · وقـد أشرت الى ذلك فى كلمة « تقديم » الرسالة حيث ذكرت ما يلى : « أن فكرة وضـع هـذا المؤلف انمـا جاءتنى لدى مرأى تلك الخطوات المتعثرة المؤلمة لذلك الوليـد الجديد فى العـالم السياسىء اننى أعنى وطنى ، أعنى مصر » ·

وقد لاحظ عندى ذلك الاتجاه الفكرى أحد أعلام الفقه الدستورى فى فرنسا وهو الأستاذ بارتلمى الأستاذ بكلية الحقـوق بباريس والمشرف على رسـالة الدكتـوراه ، وعضـو المجمع العلمى membre de L'institut (ووزير العـدل سابقا) اذ قدم الرسالة بكلمة جاء فيما كتبه فيها ما نصه :

« Preoccupe' deL'Egypte de demain, L'auteur qui est un patriote. demande des renseignements et des indications à la France d'aujourd hui et d'hier »

وترجمتهـا :

« ان المؤلف ــ وهو رجل وطنى · تشغل تفكيره مصر الغد يبحث عن معلومات وبيانات فى دراسة فرنسا فى حاضرها وماضيها » ·

لذلك رايت · وقد اهديت أول مؤلف لى الى « مصر الغد » أن يكون لها كذلك اهدائى آخر مؤلفاتى ، لاسيما أن موضوعها كان اهم موضوعاته ·

ثانيا : أما عن اهداء الكتاب الى ذلك الصديق القديم الحميم العظيم فقد

---

(١) هـذه العبارة الفرنسية لم تظهر مع الأسف فى النسخة المودعة من الرسالة بمكتبة الكلية ، لأن عملية تجليد هذه النسخة أدت الى اختفائها لأنها طبعت بظهر الصفحة الأولى التى ألصقت بالغلاف ·

حدث بعد أن بدأت بحوث هـذا الكتاب وعاهدت النفس فيما بينى وبينها وبينه على أن يكون اهداؤه على الوجه الـذى ذكرته ، حدث أن فجعت بوفاة آخـر الأصدقاء القدماء ، وقد كان فى مقدمتهم من الناحية التاريخية لرابطة الصداقة فيما بيننا ، ومن ناحية قوة رابطة الاخوة التى تربطنا ، وقد درجت منذ نشأت على أن أنزل الصداقة فى عينى مكانا عاليا ، ومن قلبى مكانا دانيا حتى أننى كنت ـ ولا زالت ـ أنزل رابطتها فوق رابطة الاخوة التى تقوم ـ كما يقال ـ على وحدة الدم ، أماالصداقة الحقة فهى تقوم على وحدة العقل والقلب والروح معا ٠ ولذلك درجت على أن أهدى آخـر مؤلف لى الى أول من يتوفاه الله من أولئك الأصدقاء القدماء بعد ظهور ذلك المؤلف ٠

ولقد كان تصويرا وتعبيرا صادقا لتلك النفسية ما كتبه الزميل القديم والأديب الشاعر العظيم الأستاذ عزيز باشا أباظه فى الكلمة التى قدم بها كتابى الأدبى الثقافى « ذكريات وكلمـات » ٠ الجزء الأول (عـام ١٩٦٧) حيث قال عن المؤلف : « انك لتراه وهو يتحدث عن أصدقائه فى كتابه كانما يتحدث عن أجزاء من نفسه وقطع من روحه ، وانك لتحس فى سطوره وبين سطوره قوة هذا الوفاء وقيمته الجمالية العليا ، فى زمن غلبت فيه المادة ، فاصبح فيه الوفاء كانما هو أسطورة غامضة أو دعابة عارضة ٠ ثم يقول : « وقد تجلت أصالة هذا الوفاء فى لمـع وامضة بثها لفريق من أصدقائه اختارهم الله لجواره فى وقت كانوا فيه (رحمهم الله) لزملائهم ظلالا ممدودة ولبلادهم آمالا منشودة وطاقات محشودة »(١) ٠

ـ كانت بداية التعارف والتآلف فيما بينى وبين فقيدنا العزيز مع بداية عملى بالمحاماة (فى أكتوبر ١٩٢٣) معه كمحامين تحت التمرين بمكتب أحـد كبار المحامين بالقاهرة وهـو الأستاذ عبد الخالق عطيه ، وكان قـد سبقنى

---

(١) أن الشاعر الأديب الكبير يشير الى أصدقاء ثلاثة كانوا انتقلوا الى رحمة الله قبل ظهور ذلك الكتاب (عام ١٩٦٧) وكنت كتبت لكل منهم اهداء أول كتاب ظهر لى بعد وفاته ، وهم الدكتور عبد المعطى خيال ، والدكتور حلمى بهجت بدوى ، والأستاذ محمود متولى نور ٠

الأخ عبد الرحيم الى العمل بالمحاماة بنحو عام ونيف ، حيث كان يسبقني في احراز ليسانس الحقوق بنحو عام • ولم أكن في الواقع أميل الى هذه المهنة وكان المعروف أن عملي بها ذو صبغة مؤقتة حتى تتاح لي فرصة السفر الى فرنسا للالتحاق بأقسام الدراسات العليا التي لم تكن معروفة بمصر في ذلك الحين • أما هو فقد كان يقوم بالعبء الاكبر من قضايا المكتب حتى أنه بعد أن قضى في عمله بالمكتب نحو عامين عرض عليه الأستاذ عبد الخالق أن يكون له ثلث ايراد المكتب ، وبعد فترة وجيزة عرض عليه النصف ، وهو أمر لا يحدث فيما أعلم الا في القليل النادر • والواقع أن الأخ عبد الرحيم كان في مقدمة أنبغ من عرفت من رجال القانون •

ثم اختير قاضيا بمرتب كان لا يزيد عن ربع ايراده من المحاماة ، وقد رحب بمنصبه القضائي ، اذ كان منصب القضاء في ذلك الزمان ساميا عاليـا الى مثل ذلك المكان الذي كان المحامي لا يتردد معه في قبوله بل وفي السعي اليه رغم ان ايراده من المحاماة لا يقل عن أربعة أمثال مرتب القاضي الذي لا يتجاوز ٤٠ جنيها • وكان ذلك كذلك شأن الزملاء النوابغ الأساتذة عبد العزيز محمد (الذي وصل الى رئاسة محكمة النقض في أواخر الخمسينات) ومصطفى مرعي ومحمد علي رشدي اللذين وصلا الى أعلى المناصب القضائية ، ثم تبوأ كل منهما كرسي الوزارة في الوقت الذي كان لا يتبوؤه — اللهم الا في النادر — سوى شخصيات وكفاءات ممتازة •

أما الأخ عبد الرحيم فقد بلغ في السلك القضائي منصب النائب العام قبيل قيام الثورة ، وكان هو الذي تولى الاشراف على التحقيقات التي جـرت في القضية السياسية الشهيرة المعروفة بقضية حريق القاهرة (في يناير ١٩٥٢) واستمرت فيها التحقيقات حتى قيام الثورة • ولـما تبوأ رجال الثورة كراسي الحكم طلبوا اليه أن يقدم استقالته فلم يسعه الا الرفض فبعثوا اليه بالأستاذ أحمد حسني (وزير العدل) لزيارته بمنزله وليقنعـه بأن مصلحته تتطلب

تقديم الاستقالة والا كان جزاؤه الاقالة ، ولكن صاحبنا كان رجل واجب ورجل حق ، ولم يكن رجل مصلحة فلم يكن الفقيد العظيم يطرب للوعود أو يضطرب للوعيد أو ممن يرهبه التهديد ، فلقد ظل ثابتا فى موقفه وفى منصبه ملبيا نداء واجبه ، لا يتزعزع ولا يتحول « وان تزعزع الأهرام عن مكانه المكين ، أو تحول القلب من اليسـار الى اليمين » على حد التعبير الشهير المأثور عن الزعيم الوطنى مصطفى كامل ٠

وأمام صموده وثباته لم تجد حكومة الثورة حلا سوى أن ترفع الدرجة المالية لمنصب رئيس محكمة الاستئناف الى درجة النائب العام ، ثم أصدرت قرارا بنقله الى رئاسة محكمة الاستئناف بالقاهرة ٠ أما فيم كان ذلك الخلاف بينه وبين حكومة الثورة ، فذلك من الأسرار التى أسرها لى ولا أرى أن الوقت مناسب الآن لتكون موضع افشـاء واعلان ٠

أرجو أن يكون فى هذه الكلمة وفى اهداء هذا الكتاب لفقيدنا العزيز ما أرجو من التخليد لذكراه ٠

فسلام عليه وألف سلام فى مثواه ، وعليه رحمة الله ٠

الأسكندرية فى ٥ نوفمبر ١٩٨٣ ،،

عبـد الحميد متولى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم الكتـــاب

هذا كتاب جديد أقدمه للقراء ، وهو جديد فى موضوعه بالنسبة لقراء العربية ، ويحق لى أن أضيف : ولقراء غير العربية أيضا ٠

أمـا فكرة كتابة هـذا الكتاب فهى ترجع الى مـا لاحظته ــ فى كثير من العجب ــ من أننا فى مصر (كما هو شأن غيرها من البلاد النامية) نجد المفكرين والباحثين من رجال العلم (علم القانون الدستورى والأنظمة السياسية) أو من رجال الفكر السياسى يكادون يعرفون عن أنظمة الحكم للدول الغربية ــ التى توصف « بالمتقدمة » développe's (كانجلترا وفرنسا وأمريكـا) كل شيىء ٠ بينما هم يكادون لا يعرفون الا شيئا قليلا ــ بل أقل من القليل كثيرا ــ عن انظمة الدول الأخرى « النامية » ، والتى تعد فى مرتبتنا من حيث مدى التطـور الحضـارى والدستورى أو ان كنـا فى مقدمتها ٠ تلك الدول الاخرى هى التى كان يجب أن تكون معرفتنـا بهـا ودراستنا لأنظمتهـا أجدر بنا وأحرى » (١) ٠

ولعل تلك الظاهرة ، ظاهرة الولغ بدراسة أو تقليد أنظمة الدول المتقدمة الكبرى هى صورة من صور الولع بالمظاهر ، ذلك الولع ــ بل الوله ــ المعروف عن الدول الصغرى ٠ والواقع أن تلك الظاهرة هـى كذلك ــ بل وقبل ذلك ــ بالنسبة لأساتذة القـانون الدستورى والأنظمـة السياسية فى الدول النامية (الصغرى) هى نتيجة لما حدث من أن غالبينهم تلقوا دراساتهم العليا فى جامعات

---

(١) تستعمل كمترادفات هذه الاصطلاحات : « الدول النامية » أو « غير المتقدمة Sous — dèveloppe أو دول « العالم الثالث » Le Tiers monde أو الدول « المتخلفة » وهو نادرا ما يستعمل ٠ وأخيرا ظهـر اصطلاح جديد وهـو دول « الجنوب » فى حين استعمل اصطلاح دول « الشمال » للتعبير عن الدول المتقدمة ٠ وكان ذلك فى المؤتمر الذى عقد فى أكتوبر ١٩٨١ بجزيرة كانون بالمكسيك ٠

تلك الدول المتقدمة الكبرى ، وهذه لا تعنى بدراسة أنظمة الدول النامية الصغرى . ولم يبدأ فى الدول الكبرى الاهتمام بدراسة أنظمة الحكم فى الدول الصغرى الا أخيرا ، ولم يقم بهذه الدراسة من الأساتذة سوى العدد القليـــل بل الضئيل . وهى مؤلفات لا تدرس - فيما نعلم - فى الجامعات الغربية(١) .

- ولا ينقص من أهمية دراستنا وتدريسنا للأنظمة السياسية للدول النامية أن بلادنا اذا كانت احداها فهى تعد فى مقدمتها بل وقد تعد أولاها ، على أنـه لا يصح أن يغيب عنا أن المسافة التى تفصل فيما بيننا وبينها من ناحية مستوى مرحلة التطور الحضارى والدستورى تقل كثيرا عن تلك المسافة التى تفصل بيننا وبين تلك الدول الغربية الكبرى المتقدمة ، فهى تحسب فى هـذه الحالة الأخيرة بالمئات من السنوات ، بينما تحسب فى الحالة الأولى بالعشرات من السنين ، فيجب ألا ننسى أننا بلد لا يزال يعد بلدا زراعيا أكثر مما يعد بلدا صـناعيا ، وأن الأمية لا تزال تبلغ الغالبية من السكان ، وأن العهد بهـــا وبالأنظمة الديمقراطية الحرة عهد حديث ، وقد كانت البلاد تسير فى طريقها - فى بعض المراحل - بخطوات مضطربة متعثرة ، وفى مراحل أخرى تبدو صورة تلك الأنظمة الديمقراطية صورية ، أى أنها كانت ستارا أو ثيابا رقيقا يخفى وراءه دكتاتورية خشنة فردية .

اننا نظلم أنفسنا كما نظلم أنظمتنا السياسية حين نحكم عليها وعلينا على

---

(١) على أنه من الراجح أن يكون بعضها أعد للتدريس فى بعض الجامعات الأفريقية حيث نجد أستاذا فرنسيا كبيرا (وهو الأستاذ **Lavroff** قد عنى عناية كبيرة بوضع مجلدين كبيرين عن دساتير الدول الأفريقية التى كانت خاضعة للاستعمار الانجليزى والفرنسى ، ثم نالت استقلالها (حوالى عام ١٩٦٠) وذلك حين كان أستاذا بكلية الحقوق فى داكار (عاصمة السنغال) ، ثم أصبح أخيرا نائبا لرئيس جامعة بوردو (بفرنسا) ومما تجدر ملاحظته أن مؤلف الأستاذ دوفرجيه **Duverger** (الأسـتاذ بكلية الحقوق بجامعـة باريس عن « الأنظمة السياسية والقانون الدستورى » (والذى طبع بباريس عام ١٩٦٦ طبعته التاسعة وردت نبذة عن البلاد « النامية **Sous — dèveloppés** نبـذة صغيرة لا تكاد تتجاوز العشر من الصفحات .

أساس المقارنة فيما بينها وبين أنظمة تلك البلاد المتقدمة التى تقدمت علينا فى ميدان التطور الديمقراطى بعديد من السنين تصل فى بعضها الى بضـــعة من القرون ٠

ولقد يبدو أمـرا عجبا أن يغيب عنا أن بعضا من أنظمتنا السياسية قد نقلها بعض القادة السياسيين لدينا فى عهد الثورة عن بعض تلك الدول النامية ، فى غفلة منا ، حتى من أساتذة القانون الدستورى والأنظمة السياسية لدينا !! وذلك ما سوف نبينه بعد قليل ، بغير القليل من التفصيل ٠

ـ وجدير بى أن أوجه الأبصـار والبصائر الى أن جل ـ بل ويكاد أن فيما أرى ـ أنبل وأجمل وأسمى ما عرفت وما أحببت من العلوم ٠

وبعيد عنى الادعاء بأنى قد وفيت البحث فى كل ما بحثت ، وأنى قد أحطت بجميع الدول النامية بحثا وكتابة فى كل ما بحثت ، فمثل هذه المهمة تتطلب أكثر من كتـاب لاحتوائها ، وعديدا من الباحثين يقضون العـديد من السنين للقيام بأعبائها ، ثم أنه يعوزنا كذلك بل وقبل ذلك ـ المراجع للرجوع الى أنظمة تلك الدول النامية جميعا ، والمراجع التى أعنيها هنا هى تلك التى تعرض لنا أنظمة الحكم (الأنظمة السياسية) فى صورتها التى تطبق بها فى الحياة العملية ، وهذه المراجع ذات عدد قليل ، وتتطلب من الجهد ـ للحصول عليها ـ القـدر الكثير ، ثم أنـه لم تبدأ العناية ببحوثها وكتابتها ونشرها الا منـذ أمـد قصير ٠

فليس فى مقدور باحث أن يحاول بلوغ الكمال فى هذا المجال وحسبى أن أبلغ من كل من الضمير العلمى والضمير الوطنى رضاءه ، ان رضاءهما من توفيق ورضى الله ، وهو أثمن وأسمى ما فى الوجود ، والله الموفق(١) ٠

---

(١) انه لحق على فى هذا المقام أن أقرر أنه الى جانب المجلدين اللذين أشرت اليها للأستاذ Lavroff فقد كان أحدث وخير مرجع أفدت الكثير منه هو مؤلف ظهر للأستاذ P:. F. Gonidec الأستاذ بجامعة باريس) عام ١٩٧٨ بعنوان :
Les Systèmes politiques africains.

مقـــــــدمة

نبذة موجزة عن الخصائص العامة الهامة
لأنظمة الحكم فى الدول النامية
(وبعض ملحوظـات عنهـا)

تتلخص أهم هذه الخصائص فى أن نظام الحكم فى الغالبية العظمى لتلك الدول قد طبع بطابع نظام الحكم المطلق ، الذى تتركز فيه سلطة الحكم فى يـد فرد هو عادة رئيس الدولة ، الذى يجمع بين اختصاصاته كرئيس للدولة وبين سلطة رئيس الوزراء (الذى لا تنشأ له وظيفة خاصة) وسلطته كرئيس الحزب الواحد ، أو رئيس الحزب المسيطر (Parti dominant) فى حالة تعـدد الأحزاب ، فهـو (أى حزب الحكومة) يسيطر على أداة الحكم كمـا يمتـاز ويسيطر على غيره من أحزاب المعارضة ، كما نجد الهيئة التشريعية ضعيفـة ازاء الرئيس الـذى يسيطر كذلك عليهـا ۰ وذلك كله سوف نقـوم ببيـانه فى مكانه(١) ۰

---

(١) « الحـزب المسيطر » Partl dominant هـو اصطلاح جديد فى الفقه الدسـتورى ، ولعل الأستاذ دوفرجيه (أستاذ القانون الدستورى والأنظمـة السياسية بجامعة باريس) هو أول من استعمل هـذا الاصطلاح ۰ وسنعود للكلام عنه فى البند رقم ٢ عن « الأحزاب السياسية » ۰

تقسيم – سنقسم هذا الكتاب الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – عن نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ٠

والمبحث لثانى – عن نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول المتقدمة (الديمقراطية الغربية) ٠

والمبحث الثالث – يشمل نظرات فى نظام الحكم فى مصر منذ عهد الثورة (ثورة يوليه ١٩٥٢) ٠

وخاتمة تشمل تعليقات وملاحظات عامة وبعض اقتراحات دستورية لمصر الغد ٠

المبحـــث الأول

نظـرات فى
أنظمة الحكم فى الدول النـامية

الرئيـس

رئيس الدولة فى الغالبية العظمى من تلك الدول النامية هو مركز القوة والسلطان ، يزاول سلطته دون رقابة جدية من أية هيئة نيابية أو غير نيابية · أو من معارضة قوية ، وفى الغالب دون معارضة مـا ·

وقد بلغ الرئيس ذلك المركز عن طريق الكفاح - فى عهد ما قبل الاستقلال - ضـد دولة الاستعمار لتحرير بلاده ، وعن طريق قيادته لانقلاب ناجح فى عهـد الاستقلال ·

أمـا تلك السلطـة الواسعة فقـد أحرزها الرئيس عن طـريق جمعه مـع اختصاصاته كرئيس للجمهورية سلطة رئيس الوزراء ، وسلطته كرئيس للحزب الواحد ، أو كرئيس للحزب المسيطر Parti dominant (فى حـالة تعدد الأحزاب) حيث يسيطر الحـزب على شئون الحكم كما يمتـاز ويسيطر على الأحزاب الأخرى المعارضة · وأحيانا كان يسيطر كذلك على القضاء كما كان شأن نكروما رئيس غانا حيث كان له حق تعيين القضاة وفق ما يراه ، وكان ذلك على أثر أزمة نشبت بينه وقضاة المحكمة العليا بسبب الحكم الذى أصدرته المحكمة ببراءة بعض المتهمين بمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية (نكروما) ، كما كان الرئيس يسيطر على القضاء السياسى كما كان الشأن فى غينيا حيث شكلت محكمة سياسية خاصة من أعضاء المكتب السياسى وبعض أعضاء المجلس النيابى (الـذى يسيطـر عليـه الرئيس سيكوتورى) وبعض قيـادات الحـزب · ويكاد يكون كل - ما يعنينى من أمر دراسة هذه الانظمة (للدول النامية) انما هو تطبيقها فى الحياة العملية السياسية لا مجرد الاقتصار على نصوصها الدستورية والقانونية · ان ذلك الاقتصار هو قصور عن الالمام بها ، عن حقيقتها وكنهها · انه يفوت الكثيرين أن النصوص المتعلقة بأنظمة الحكم - لاسيما فى الـدول النامية - تختلف عن نصوص القانون المدنى أو التجارى أو غيره من فروع القانون الخاص ، التى يكفى للالمـام بأحكامها مجـرد الاطلاع على نصوص موادها ومؤلفات أساتذة القانون فى شرحها · الواقع أننا غالبا ما نجد فى تلك

الدول النامية نظاما يبدو فى النصوص الدستورية نظاما حرا ديمقراطيا ، فاذا بنا نراه - حين يطبق فى الحياة العملية السياسية - نظاما فرديا دكتاتوريا استبداديا . ونحن هنا نعرض أنظمة الحكم فى تطبيقها فى الحياة العملية ، أى أننا ندرسها كأنها كائن حى ، لا كأنها جثة هامدة راقدة فى قبور نصوص الدساتير والقوانين .

وجدير بالذكر أن الكتاب - كما ينبىء عنه عنوانه - لا يقدم عرضا لمختلف أنظمة الحكم فى الدول النامية ، انما نهدف بـه أن نلقى «نظرات» عليها . أى توجيه الأبصار والبصائر الى ما يهمنا من بعض عناصرها ومظاهرها ومسارها ، مما نجد فيه فائدة لرجال العلم وطلابه فى ميدان علم القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، وفائدة كذلك لرجال الحكم وطلابه فى ميدان سياسة وادارة شئون البلاد ، كما أن فيه ما يفيد غير أولئك وهؤلاء من المثقفين من القراء ، الذين يريدون أن يزدادوا ثقافة وعلما فى الميدان السياسى ، فالسياسة ليست فحسب عملا وفنا . كذلك . بل وقبل ذلك - علم أيضا ، **الخلاصة** : ان الرئيس فى تلك الدول الافريقية ذو سلطة استبدادية (١) .

وفى بعض تلك الدول قد كان يصل تبجيل الرئيس الى حد التقديس ، كما كان شأن الرئيس نكروما . ولم يحمه ذلك التقديس من الاطاحة به فى يسر على يد حركة انقلابية عسكرية عام ١٩٧٠ ، كما أنه لم يحم هيلاسلاسى امبراطور الحبشة من مثل تلك الحركة الانقلابية قبيل ذلك التاريخ (٢) .

---

(١) راجع جونيدك Gonidec (المرجع السابق ذكره) ص ٢٥١ حيث يقول : ان الدساتير الأفريقية التى وضعت بعد الاستقلال انما كانت تهدف الى تقوية سلطان رئيس السلطة التنفيذية واضعاف سلطة البرلمان . وهكذا نجد بعض الكتاب يتحدثون هناك - عما يسمونه « الدكتاتورية الدستورية » (dictature Constitutionelle) . ويذكرون ذلك بصفة خاصة بصدد الرئاسة ، فنصوصها تبين بجلاء ارادة كفالة السلطة المطلقة لفرد » وراجع ص ٢٢٨ و ٢٣٠ حيث يقول : « اننا نشهد هناك اجراءات استبدادية ... تصل أحيانا الى حد اعدام الخصوم علانية أمام الجمهور » .

(٢) راجع Le poids du Tiers Monde الترجمة العربية « الدول النامية =

ومن شأن ذلك التقديس أن يضاعف من نشوة السلطة التى تلعب بالرؤوس كمـا تلعب بها نشوة الخمـر (le vertig du pouvoir) على حـد تعبير فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون Le Bon ، كما يزيد من تلك النشوة بطانة باطنها الملق والنفاق تشجعه على مـد مـدة رئاسته وتجديدها ما استطاع من المرات خشية أن يؤدى تبديله بغيره الى كشف استغلالهم لسلطتهم والى فقدانهم اياها ، أو بالأقل مزاياها ٠ وهكذا نجد الرئيس يعاد انتخابه بدون حد أقصى من المرات ، أى أن الرئاسة تصبح ابدية ، ما لـم يعصف بها الموت أو حركة انقلابية ٠

ولـما كان الرئيس هو عادة زعيم الحركة الاستقلالية التى حررت بلاده من نير الاستعمار فقد كان طبيعيا أن نجد لقب « الزعيم » يظل من ألقابه بعد أن يصبح رئيسا للدولة الناشئة ، حتى وان كانت ذات دستور يتسم بصبغة ديمقراطية حـرة ٠ والكثيرون لا يعرفون أن لقب الزعيـم هـو من القـاب الرؤساء فى الدول ذات النظام الدكتاتورى لا النظام الديمقراطى فهتلر فى المانيا ـ ابان حكمـه الدكتاتورى ـ كان يلقـب « الفـوهرر » ، وموسـولينى فى ايطاليا ابان حكمه الدكتاتورى كان يلقب « الدوتشى » أى الزعيم ٠ ولقـد كان لكل من تشرشل فى انجلترا وديجول فى فرنسا وروزفلت (ابان الحـرب العالمية الأخيرة) من علـو المكانة والتقدير فى نفـوس الشعب ومن النفـوذ والسلطان أعلى مكان ، وكذلك كان شأن ديجول زعيـم حركـة تحـرير فرنسا من الغزو والاحتلال الألمانى ، ومع ذلك فانه لـم يكن يصح أن يوصف أحد منهم بانه كان زعيم وطنه ٠

=

فى الميزان » للباحثين جان لاكويتر ، وجان بومبيه ، ترجمة فوزى عبد الحميد مراجعة الدكتور جلال صادق ـ تقـديم دوفرجيه (الاستاذ بكلية الحقـوق بباريس) الناشر الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٢ ص ٨ ـ وراجع The Public Philosophy الترجمة العربية : « فلسفة الجماهير » لمؤلفـه والترليبمان ٠ الناشر الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦١ ص ٠

ومما تجدر ملاحظته أننا نجد فى تلك الدول النامية أن الرئيس يزاول فى الواقع سلطة مطلقة رغم أن نصوص الدستور تقرر أحكام نظام ديمقراطى حر ٠ وهذه ظاهرة سنعالج بحثها فيما بعد فى نبذة خاصة « بعنوان بين النصوص الدستورية وتطبيقها فى الحياة العملية » ٠

الفساد ـ واذا كان قد عرف عن الرئيس فى الغالبية العظمى من الدول النامية استبداده ـ أى سلطته المطلقة ـ كما قدمنا ، فقد عرف عنه كذلك الفساد ، وفساد بطانته وأداة الحكم بوجه عام ، وحياة الاسراف والترف التى كـان يحياها الكثير من أولئك الرؤساء ، ولقد كان « ارتفاع مستوى معيشتهم مذهلا » على حـد تعبير البعض ، ويذكـر ذلك بوجه خاص عن حكومة نكروما رئيس غانا ، وعن رئيس ليبريا الذى فاق زميله فى أكرا (نكروما) حيث أعد قصرا فخما للاقامة فيــه أتفق عليه ستة مليارات من الفرنك الفرنسى القديم ، وكذلك كان الحال فى الدول (التى كانت مستعمرات فرنسية سابقة) وبوجه خاص جمهوريات وسط أفريقيا(١) ٠

وتلك عجيبة من عجائب تاريخ الحركات السياسية والثورات التحريرية الاستقلالية ، وتاريخ قادتها وزعمائها ، أولئك الأبطال ذوى المثل العليا ، الذين قاموا بتضحياتهم وجهودهم لمحاربة الطغيان والاستبداد والفساد ، ثم اذا بنـا نجد فيهم فى الغالب من الحالات ـ بعد اعتلائهم كراسى الحكم والسلطان مثل ذلك الاستبداد والفساد والطغيان ٠ وسوف يزول ذلك العجب اذا تبينا ما خفى من السبب ٠٠٠ وبيانا لذلك نقول : ان بعض ظروف استثنائية وقتية تبرر أو تتطلب قيام انظمة دكتاتورية أى استبدادية (٢) ٠ ومن ذلك لم يكن عجبا

---

(١) راجع « الاشتراكية الديمقراطية فى السنغال » للدكتوره نازلى معوض جمعة ٠ الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٢٧٢ ص ٧٧ ـ « والدول النامية فى الميزان (المرجع السابق) ص ١٠٢ ، ١٠٣ ٠

(٢) راجع فى ذلك كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة الأولى ١٩٦١) أو أية طبعة من الطبعات الخمسة التالية المبحث الخاص بأسباب نهاية الدساتير ـ الأسلوب الثانى : اسلوب الثورة أو الانقلاب » ٠

ما يرويه لنا التاريخ من أن الشعوب كثيرا ما كانت ترحب بقيامها ، وترى الخير فى قدومها ، ولكن النفس البشرية — فيما يقول أحد الفلاسفة Pascal خلقت من متناقضات » (١) ، وكذلك شأن الميدان السياسى فى كل زمان ومكان ، ان نجد فيه الى جانب المبادىء والمذاهب والتضحيات وانكار الذات والمثل العليا ، الأهـواء والرياء والشبهات والشهوات ، وعلى رأسـها — كما يقـول الفيلسوف الألمانى أدلر Acton — شهوة حب السيطرة والسلطان ، ثـم أن السلطة — على حد التعبير المشهور المأثور عن أحد كبار رجال الفكر السياسى اللورد أكتون Acton » مفسدة ، والسلطـة المطلقة مفسدة مطلقة » وعلى حـد تعبير فيلسـوف علـم الاجتمـاع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون Le Bon » ان للسلطة نشـوة تلعـب بالرؤوس كنشـوة الخمـر ، (وهـى مـا يطلق عليها Le Vertige du pouvoir)

---

(١) على حـد تعبيره — L'âme humainc est faite des contradictions.

الأحــزاب السياســية

تمهيد ـ النظام الحزبى ـ بالنسبة لانظمة الحكم ـ يعد احدى الضرورات حتى أن العسكريين حين يتبوؤون مقـــاعد الحكم بعـد القيـام بحركـة ثوريـة أو انقلابية نجدهم ينظرون عادة نظرة عداء الى الأحزاب باعتبار ان عليها يقع جانب من المسئولية عما كانت تعانيه البلاد من استبداد أو فساد قامت تلك الحركة الثورية من أجل القضاء عليه ، فنجدهم عقب نجاح حركتهم وبلوغهم كراسى الحكم يقررون الغاءها • ثم بعد حين من الزمان يتبينون أهميتها بل وضرورتها ، فاذا بهم يعيدونها الى الحياة السياسية ، تمهيدا لاعادة أحدها الى كراسى الحكم • ذلك هو ما يشهدنا عليه التاريخ فى الدول النامية وبخاصة فى المستعمرات الأفريقية بعد تحررها واستقلالها(١) •

١ ـ نظـام الحزب الواحد والاخذ بـه فى الدول النامية • أخذت تلك الدول تدريجيا بفكرة هذا النظام •

أما **الأسباب** التى مهدت وبعثت بهم الى الأخذ بـه فهى تتلخص فيما يلى :

(أ) أن الأخذ بهذا النظام يعد ـ فيما يرى الزعماء الأفريقيون ـ بمثابة اتجاه طبيعى يتلاءم مع ظروف البيئة وتاريخ القارة الافريقية وغلبة التقاليـد

---

(١) « الدول النامية فى الميزان » (المرجع السابق) ص ٨٥ حيث ورد ما نصه : أن نبـذ فكرة الاحزاب تعـد أمـرا ضروريا فى أول مراحل الانطلاق ، ولهذا انصب الهجوم على الأنظمة الديمقراطية التقليدية ثم يذكر المؤلفان أن هذا هو ما فعله عبد الناصر فى مصر وفيديل كاسترو فى كوبا •

وراجع للأستاذ جونيدك : مؤلفه « الأنظمة السياسية الأفريقية » • طبع بباريس ١٩٧٨ (المرجع السابق ذكره) ص ٢٧٧ و ٢٧٨ حيث يذكر : « ان العسكريين يبدون عادة فى البـداية (بعـد نجاح حركتهم الثـورية أو الانقلابية) عـداء نحـو الاحزاب السياسية ، ولكنهم سرعان مـا يتبينون ـ حين يتولون زمام الحكم ـ الحاجة الى أداة تعمل على الاتصـال بالشعب ودفعه للحركة ، أى حاجته الى حزب » •

القبلية ، ففى ظل النظام القبلى كان المجتمع الأفريقى يقوم على أساس الحوار واحترام وجهات النظر المعارضة حتى يتم الاتفاق واتخاذ قرار بالاجماع يلتزم بــه الجميع ٠ ولـم تكن فكرة المعارضة غريبة عن الأنظمة أو العقلية الأفريقية ، ولكن المعارضة ـ بعد انتهاء الحوار وصدور القرار من مجلس الزعماء ـ فانها كانت تعد ضربا من ضروب الخيانة ٠ فكان يعد نظام الحزب الواحد بمثابة وريث أو امتداد للنظام القبلى ٠

ولقـد وجـدت فكرة الحزب الواحد تفهمـا بين بعض الكتـاب الغربيين المعاصرين الذين اعتبروا تلك التجربة الجديدة متلائمة مع ظروف أفريقيا بعكس أسلوب تعـدد الأحزاب الـذى لا يلائمها ، اذ أنـــه انبثق من تجارب وظروف تاريخية مغـايرة لما فى أوربا حيث كانت العقائد الدينية والطبقـات الاجتماعية تتصارع مع فئات تمثل الأقلية وأخرى تمثل الأغلبية ، وهذه ظروف غريبة عن أفريقيا(١) ٠

(ب) أن الأفريقيين ـ كما يذكر أحد كبار الكتاب الباحثين (وليم فريدلاند) « ألفوا الى حد كبير فكرة أن المجتمع يجب أن يرتكز على مركب واحد » ولقد كان ذلك « المركب » (أو الأساس) الذى يستند اليه المجتمع فى الماضى هو « نظام القرابة » ، و « لعله يجـرى الآن (كما يقول) قدر كبير من التحول من نظام القرابة الى الحزب السياسى »(٢) ٠

(ج) فشل تجربة نيجيريا لنظام تعدد الأحزاب ، فقد انهار هذا النظام على أثر حركة عسكرية انقلابية أطاحت بالحكومة التى اتهمت بالفساد ٠

---

(١) « الثورات ومشاكل الحكم فى أفريقيا » للدكتور محمد محمود ربيع : طرابلس ـ ليبيا عام ١٩٧٤ ـ ٢٢ ، ٢٤ ٠ وهو مؤلف قيم ٠

(٢) «الاشتراكية الأفريقيـة » مجموعة مقـالات لبعض رؤسـاء الدول الأفريقيـة (مثل نكرومـا ، وسنجـور ، ونيوديرى) وبعض كبار الكتـاب الباحثين ٠ أشرف على تحريره فريد كند ٠ ترجمة الدكتور راشـد البراوى (من الانجليزية) ٠ الناشر دار النهضة العربية (١٩٦٦) ص ٣٨ ٠

(د) يعد الحزب الواحد فى كثير من أنحاء أفريقيا وسيلة للتعبير عن آراء الشعب ، ولا يقتصر على كونه وسيلة لفرض ارادة الزعماء ٠ ويرى سيكوتورى (رئيس جمهورية غينيا) اقتداء بلينين ـ أن نظام الحكم يجب أن يرتكز على أساس واحد وهو سيطرة الحزب الواحد ، فليست هناك (كما يقول سيكوتورى) سوى مصلحة عامة واحدة وارادة شعبية جماعية واحدة ، وفكر واحد للشعب ، والحزب الواحد هو الذى ينظم ذلك الفكر(١) ٠

(هـ) ويقول أنصار نظام الحزب الواحد أنه عبارة عن جهاز ارسال واستقبال فى الوقت ذاته ، أى أنه لا يستمع فحسب من الجماهير عن طريق لجانه وفروعه أو خلاياه ، بل يرسل توجيهاته أيضا اليها (٢) ٠

(و) كما أن تجربة نظام الحزب الواحد فى روسيا قد شجعت بعض الزعماء الأفريقيين على الأخذ بها ، فقد كان للحزب السوفيتى دور كبير فى اقناع جماهيره بفوائد التحول الى الصناعة الثقيلة وميكنة الريف وغير ذلك من الأعمال التى تتطلب القيام بتعبئة الجماهير على نطاق واسع بحيث يمكن الحصول على تأييدها لتلك المشروعات (٣) ٠

---

(١) راجع المرجع السابق ص ١٢٣ والهامش (١٧) وص ٢٩٦ ـ ونلاحظ على هذا الكلام الأخير أنه كلام يتفق مع المنطق ، على أننا نوجه الأنظار الى ضعف دور المنطق فى الشئون الدستورية راجع ـ فى ذلك كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » جـ ١ (طبع عام ١٩٥٢) ص ٥٢٦ أو كتابنا « أزمة الأنظمة الديمقراطية » الطبعة الثانية (عام ١٩٦٣) ص ١١٥ ـ ١٦٨ ٠

(٢) وفى هذا المعنى يقول الأستاذ دوفرجيه Duvertger (فى كتابه : Political Parties (الترجمة الانجليزية) : « أن البعض يرى فى نظام الحزب الواحد تجسيدا لفكرة الارادة العامة كما عالجها روسو ويرفضون الأخذ بتعدد الأحزاب لأنه يمزق هذه الارادة ، كما ينظر آخرون الى نظام الحزب الواحد على أنه رمز للوحدة الوطنية » كان ذلك نقلا عن كتاب « الثورة ومشاكل الحكم فى افريقيا » (ص ١٦) ٠

(٣) ١٥ ، ٢ ، ١٦ الثورة ومشاكل الحكم فى أفريقيا (المرجع السابق) ص ١٦ حيث يشير المؤلف (كمرجع له) الى كتاب الأستاذ دوفرجيه « الأحزاب السياسية » (الترجمة الانجليزية من الفرنسية) طبعة ١٩٦٥ بلندن (ص ٢٥٨ و ٢٥٩) ٠

(ز) الأعراض عن نظام الحرب الواحد ٠

وأخيرا يلاحظ أن موجة الحزب الواحد التى بدأت فيما بين عامى ١٩٦١ و ١٩٦٣ فى المستعمرات الفرنسية التى تحررت وأصبحت دولا مستقلة قبيل ذلك التاريخ ، نقول أن تلك الموجـة انحسرت بعد بضع سـنوات قلائل ٠ وجاءت بعدها موجة الأخذ بنظام تعدد الأحزاب ، وكان ذلك نظرا لمـا تبين من أن نظام الحزب الواحد هو نظام دكتاتورى أصبح يبدو بمثابة ترجمة حديثة للنظام الاقطاعى الأفريقى القديم وقـد ثبتت دكتاتورية الحزب الواحد بوجه خاص من تجربة أوربا فى ألمانيا النازية وايطاليا الفاشتية فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية(١) ٠

ضعف الأحزاب الأفريقية ـ وأخيرا يجدر بنا أن نشير الى ما كانت عليه الأحزاب الأفريقية من الضعف الذى يرجع الى عدة عوامل :

١ ـ منها ذلك الضغط الذى يزاوله رجال الحكم على المواطنين للالتحاق بالحزب ، وذلك مما يفسر لنا كيف ينتقل الفرد من حزب لآخر فى يسر ودون حرج ، وذلك فى الدول التى تسمح بتعدد الأحزاب ٠

٢ ـ الواقع أنها هى الجماعة ـ لا الفرد ـ هى التى تلتحق بالحزب ، والجماعة التى يعد الفرد اليوم أشد التصاقا بها هـى ـ كما كان الشأن فى الماضى ـ العائلة ، وأحيانا هى الجماعة الدينية التى ينتسب اليها ٠ وفى هذه الحالة فانه لا يمكن الادعاء بأن ثمة التزاما شخصيا سياسيا بين الفرد وقادة الحزب ، أنه اذا كان ثمة التزام فهو التزام رئيس الجماعة أو العشيرة ازاء أولئك القادة ، لأنه التزام فرض عليه ، وليس التزاما سعى أو مال اليه ٠

٣ ـ ومن تلك العوامل ما يذكر عن وقوع بعض زعماء الحرب الواحد فى محظورات هزت الثقة فيهم(٢) ٠

---

(١) المرجع السابق ص ٧٦ ، ٧٧ ومؤلف الأستاذ Godinec ص ٢٠٣ وبحث الدكتور عبد الملك عودة : « دراسة نظام الحزب الواحد فى غرب أفريقيا المنشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ديسمبر ١٩٦١ ص ٧٢٨ ٠

(٢) Godinec (المرجع السابق) ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ ٠

المنابر داخل الحزب الواحد :

يرى البعض ـ من أجل الاحتفاظ بنظام الحزب الواحد ـ أنه يجب تنقيته مما ينسب اليه من مساوىء أخصها نزعته الى الاستبداد بأعضـائه وبوجه خاص خنق المعارضة وحرية الرأى داخله ولذلك ينشأ داخل الحزب تجمعات وكتل مختلفة ممن يدينون باتجاهات فكرية أو عقائزية واحدة ، أو لهم مصالح طبقية أو مهنية واحدة ٠

ويتم الحوار داخل المنابر وفيما بينها ، على أن يتم التصويت بحرية تامة ، ويصبح الرأى الحائز على الأغلبية بين أعضاء المنابر جميعا (أى أعضاء الحزب) هو رأى الحزب الواجب الاحترام والتنفيذ ٠ وليس الهدف من تكوين المنابر تمهيد الطريق للانشقاق عن الحـزب ، وانمـا تهيئة المناخ الملائم للتعبير عن الآراء المختلفة ، وليس فى ذلك ما يهدد وحدة الحزب اذ ليس للمنابر تنظيم مستقل يشجعها على الانشقاق عن الحزب ٠

ومن المزايا التى تنسب الى المنابر أنها تعالج المساوىء التى تنسب الى الحزب الواحـد ، كما أنها تؤدى الى زيادة ارتباط الجماهير بالحزب حيث يجد كل تيـار فكرى صوتا قويا يعبر عنه ٠

ومن تلك المزايا ـ فيما يقال ـ تبلور المعارضة النزيهة ، مما يهيىء لها فرصة التعامل مع المعارضة غير النزيهة خارج الحزب ٠

ويذكر أخيرا من تلك المزايا القضاء على وباء الاشاعات الكاذبة ومحاولات الاثارة (١) ٠ كل ذلك يقال من الناحية النظرية ، أما من **الناحية العملية** فالامر فى هذا الشأن مختلف كل الاختلاف ٠

ولعل أول وأهم تجربة لذلك الطراز كانت تلك التى قام بها القائد والرئيس التركى العظيم **مصطفى كمال أتاتورك** فى تركيا ٠

---

(١) الثورة ومشاكل الحكم فى أفريقيا (المرجع السابق) ص ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ـ ٨١ ٠

فكرة المنابر وتجربة القائد والرئيس مصطفى كمال اتاتورك فى تركيا

تمهيد ـ يجدر بنا أولا قبل أن نشرح تلك التجربة أن نذكر كلمة وجيزة عن نظام الحكم الذى وضعه مصطفى كمال(١) ٠

كان لهذه التجربة ، أو ذلك النظام الذى وضعه مصطفى كمال عام ١٩٢٣ واستمر حتى عام ١٩٥٠ أهمية كبرى لدى الدول النامية ، فقد كان النموذج الذى استوحته كثير من تلك الدول لاسيما دول الشرق الأوسط وأفريقيا(٢) ٠

كان نظام الحكم الذى وضع فى عهد مصطفى كمال بدستور ١٩٢٤ نظاما جمهوريا(٣) ٠

وكان أقرب ما يكون الى النظام المعروف بنظام « حكومة الجمعية النيابية » (gouvernement d'assemb Le'e) ، ذلك النظام الذى يتميز بأن الهيئة النيابية (البرلمان) تجمع فى قبضة يدها سلطة الحكم (أى السلطتين التشريعية والتنفيذية معا) غير أنه لما كان من المتعذر على هذه الهيئة النيابية أن تباشر تلك السلطة التنفيذية فأنها تندب من بين أعضائها عددا قليلا لمباشرة مهام السلطة التنفيذية ، هؤلاء هم الوزارة ، ولكن هؤلاء الوزراء انما يباشرون سلطتهم طبقا لتوجيهات تلك الهيئة ، فالوزراء انما يعدون مجرد تابعين أو وكلاء عن تلك الهيئة النيابية التى لها وحدها أن تعينهم وتعزلهم كما يعزل

---

(١) راجع الأستاذ دوفرجيه Duveger مؤلفه « القانون الدستورى والأنظمة السياسية طبع بباريس عام ١٩٦٦ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ وراجع كتابنا « الوسيط فى القانون الدستورى » (طبع بالأسكندرية عام ١٩٥٦ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) ٠

(٢) القانون الدستورى والأنظمة السياسية (المرجع السابق ص ٣٩٣) ٠

(٣) قامت الجمهورية فى تركيا بفضل ثورة عسكرية قضت على نظام حكم السلطنة العثمانية الفاسدة ، وكانت تلك الثورة بقيادة قائد تركى عظيم هو مصطفى كمال اتاتورك الذى انتصر من قبل على اليونان التى كانت جيوشها توغلت فى الاناضول بتشجيع ومساعدة من انجلترا ، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التى انتهت (عام ١٩١٨) بانتصار الحلفاء وفى مقدمتهم انجلترا على المانيا وكانت تركيا من حلفائها ٠

الموكل ومما يؤيد خضوع الوزراء لتلك الهيئة النيابية لذلك الخضوع التام أن الوزارة (فى نظام حكومة الجمعية النيابية) لا تملك حق حل تلك الهيئة لأن الوكيل أو التابع لا يملك أن يعزل الموكل أو المتبوع ، ثم أن الوزراء يسألون أمامها(١) ٠

ولكننا اذا نظرنا الى الناحية العملية الواقعية فاننا نجد أن الأمر يختلف اختلافا كبيرا عما هو عليه من الناحية النظرية والدستورية ، ففى نظام حكومة الجمعية النيابية تكون الكفة الراجحة فى ميزان السلطان للجمعية النيابية ، ولكننا نجد هنا (فى تركيا فى عهد مصطفى كمال) أن الكفة الراجحة هى للحكومة (وبخاصة رئيسها ورئيس الجمهورية) الى حد جعل الكثيرين من فقهاء القانون الدستورى يدخلون تركيا فى عداد الدول الدكتاتورية ومرجع ذلك أن رئيس الجمهورية كان هو مصطفى كمال منشىء تركيا الحديثة (٢) ٠

ولقد كان خلف ذلك البناء الدستورى (الذى وضع بدستور ١٩٢٤) نظام الحزب الواحد (حزب الشعب) الذى يرأسه مصطفى كمال ، وهو الذى يتولى الحكم فى الواقع ٠

فاذا كان النواب (أعضاء المجلس الوطنى) من الناحية النظرية والدستورية هم الذين يختارون رئيس الجمهورية الا أننا نجد ـ من الناحية الواقعية العملية ـ أن رئيس الجمهورية هو الذى كان يختار النواب !! اذ كان المرشحون

---

(١) مؤلفنا « الوسيط فى القانون الدستورى » (المرجع السابق) ص ٢٣٧ ويلاحظ أننا ذكرنا أن هذا النظام الدستورى الذى وضعه مصطفى كمال « كان أقرب ما يكون الى نظام حكومة الجمعية النيابية » ولم نقل أنه كان « صورة من نظام حكومة الجمعية النيابية » حيث أن فى هذا النظام الأخير تقوم الجمعية النيابية باختيار الوزراء ، اما فى النظام الدستورى التركى فقد كان رئيس الجمهورية (مصطفى كمال) هو الذى يعينهم ٠

(٢) ولقد كانت سلطة مصطفى كمال تستند الى ما أدى لبلاده من خدمات كبيرة والى شعور بلاده بالحاجة الى قيادته ، ومنذ صدور الدستور (عام ١٩٢٤) ظل أتاتورك رئيسا للجمهورية نظرا لاعادة انتخابية للرئاسة أربع مرات متتالية دون منافس ٠

الذين يزكيهم مصطفى كمال (باعتباره رئيسا لحزب الشعب وهـو الحزب الوحيد) على ثقة تامة بالفوز فى الانتخابات (١) ٠

نظـام حزب واحد ذو نزعة ديمقراطية ٠ لقد كان الذى يحكم فى الواقـع هو الحزب الواحد برئاسة شخصية فذة عظيمة هى شخصية رئيس الجمهورية (أتاتورك) ، والعجيب أن الحزب الواحد الذى يعد دائما من أبرز سمات الدكتاتورية كانت لـه - أو بعبارة أصـح وأدق كانت لرئيسـه - نزعـة ديمقراطية ، فلـم تكن ايديولوجية نظام الحكـم أيديولوجية الحكـم المطلق أو الفاشيستى ٠ لقد كان رجاله ينسبونه دائمـا الى مبـادىء ثورة ١٧٨٩ الفرنسية (التى تعـد أساس مبادىء الديمقراطية الغربيـة) ، ولقـد كانوا يعلنون - بصفة رسمية - تعلقهـم بالديمقراطية ولم يكن الحـزب التركى (حـزب الشعب) يحمـل أى وجـه من وجـوه الشبـه بالحزب الفاشستى الايطـالى (٢) ٠

ولقد نظم الحزب داخليا تنظيما ديمقراطيا ، فجميع قادته - من الناحية الرسمية - كانوا يتولون مراكزهم بالانتخاب ٠

ولقد حاول مصطفى كمال مرات عدة أن يقضى على نظام الحزب الواحد ولقد كانت أول محاولة له لاقامة نظام تعدد الأحزاب فى عام ١٩٢٤ حيث أنشىء « الحزب التقدمى » (برئاسة كاظم قره بكير) (٣) ٠

وفى عام ١٩٣٠ أنشأ مصطفى كمال « حزب الأحرار » (كحزب معارضة)

---

(١) الوسيط فى القانون الدستورى (المرجع السابق) ص ٢٨٤ ، ٢٤٩

(٢) دوفرجيه « القانون الدستورى والأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٠٤ - ويلاحظ أن الحزب الفاشستى الايطالى كان حزب موسولينى الذى كان كمثل الدكتاتورية اليمنية فى عصر مصطفى كمال ٠

(٣) وقد قضى على هذه المحاولة عام ١٩٢٥ بعد ثورة الاكراد على أثـر اعلان حالة الطوارىء وطرد نواب ذلك الحزب التقدمى من الجمعية الوطنية (البرلمان) ٠

راجع دوفرجيه (المرجع السابق) ص ٣٩٤ ٠

برئاسة صـديقه فتحى بك سفير تركيـا فى باريس ، لكن هـذه المعارضـة أصبحت مركزا لتجمع خصوم نظام الحكم الذى أقامه مصطفى كمال لاسيما أولئك التدينون المتطرفون المتعصبون ، ولقـد انتهى أمر هـذا الحـزب الى مصيره ، وهـو الحـل ٠

وفى عام ١٩٣٥ تقرر افساح مكان للمستقلين فى البرلمان فانتخب شخصيات عرفت باستقلال الرأى ، وذلك بموافقة حزب الشعب (حزب مصطفى كمـال) وكان ذلك من أجـل خلق معارضة ٠ وممـا يذكر عن مصطفى كمـال قوله : « أن الجهود القوميـة لا يمكن تدعيمهـا الا عن طريق دعامة النقـد ، والآراء التى يدلى بهـا من منبر البرلمان أولئك المواطنون المخلصون المستقلون غـير المنضمين لحزبنـا (١) ٠

خاتمة ـ تلك الأحزاب الجديدة التى أنشأها مصطفى كمال ليست منابر بمعناها المفهوم فى عصرنا لأنها لم تنشأ « داخل » حزبه الوحيد ، وانما هى نشأت « الى جانبه أى مستقلة عنه ، ولكنها تنطوى على فكرة المنابر وهى خلق معارضة بريئة منظمة تقف من الحزب الحاكم موقف الاخـاء لا موقف العداء ، ولكن هذه التجربة لم يقدر لها النجاح ، ولو أنها تذكر لمصطفى كمال فى الميـدان السياسى من دلائل السـمو والكمال ، كمـا كان شأنه فى الميـدان العسكرى ٠

---

(١) الوسيط فى القانون الدستورى (المرجع السابق) ص ٢٤٩ الهامش رقم ١ ودوفرجيه ص ٣٩٤ ٠

بين السلطة المطلقة والحرية

ان الأنظمة السياسية للدول النامية - كما يقول أحد كبار علماء علم السياسة فى فرنسا (الأستاذ دوفرجيه) يعد وصفها أمرا عسيرا لأنها غير واضحة تماما وتطورها السريع يجعلها غير ثابتة بل متحركة الى حد كبير ويضيف الأستاذ الكبير : « واننا نجد تلك الدول تتجه الى الأخذ بأنظمة مختلفة منها ما هو وسط بين السلطة المطلقة والحرية ، أى أنها مع ذلك حرة الى حد ما » (١) ٠

ويضيف الى ما تقدم « أن اديمقراطية بالمعنى المعروف فى الدول الغربية لا يمكن أن يكون لها وجود فى الدول النامية ، أن هذا أمر غير مستطاع ، أو بالأقل أنها (أى الديمقراطية) اذ نقلت الى الدول النامية فان انظمتها لا يمكن ٠

أن تسير بصورة طيبة ، ولعل خير مثال يذكر فى هذا المقام هو اندونسيا ، فقد استقلت تلك البلاد التى كانت ترزح تحت نير الاستعمار الهولندى وتحررت عام ١٩٤٥ ٠

---

(١) راجع درفرجيه Duverger والأنظمة السياسية « والقانون الدستورى » (الطبعة التاسعة عام ١٩٦٦ بباريس) ص ٣٩٣ - ونرى أن نضيف الى تلك الاسباب المذكورة سببين آخرين : (أولهما) مخالفة التطبيقات العملية للنصوص القانونية الدستورية اختلافا كبيرا (وثانيهما) كثرة الحركات الثورية والانقلابية فى تلك الدول ، وحسبنا أن نذكر اننا بينما نكتب الآن هذه النبذة (فى ١٩٨٢/١/٢) وافتنا الأنباء الخارجية بقيام حركة انقلابية عسكرية فى غانا وأنها خامس حركة انقلابية فى غانا فى مدى عشرين سنة ٠

ويهمنا هنا أن نوجه الأنظار الى أن الأستاذ دوفرجيه لم يقتصر فى دراسته للأنظمة السياسية للدول النامية على المؤلفات والوثائق ، وانما درسها كذلك « على الطبيعة » Sur Place على حد التعبير الفرنسى حيث قام ببعض الرحلات الى تلك الدول ٠

ومع ذلك فاننا نجد لتلك الديمقراطيــة نوعا من الجاذبية لدى شعوب تلك الدول النامية ، لاسيما لدى الطـائفة المثقفة ثقـافة عالية

فلم كان ذلك ؟

١ - أما عن تلك الجاذبية لدى شعوب تلك الدول النامية وبخاصــة لدى الفئة المثقفة ثقافة عالية ، فان مرد ذلك - فيما نعتقد - يرجع (أولا) الى أن هنــاك كلمات لها « قوة سحرية » « Force magique » على حـد تعبير فيلسوف علم الاجتماع الفرنى الدكتور جوستاف لوبون Le Bon ومنها كلمات الديموقراطية ، والحرية ، والمساواة · وهذا يفسر لنا مانلاحظه من أن أنظمة بعيدة عن الديموقراطية (بمعناها المعروف : حكم الشعب) وعن الحرية تتخذ لها تسمية « الديموقراطيات الشعبية » وهى دول ماركسية تخضع للنفوذ السوفيتى والحكم فيها دكتاتورى ، وليس فيها من الديموقراطية سوى اسمها ·

و(ثانيا) : لان غالبية حكام ومفكرى تلك الدول النامية تلقوا دراساتهم فى الدول الغربية (مثل انجلترا وفرنسا بوجه خاص) وتأثروا بانظمتها الديموقراطية ورأوا فيها نظاما مثاليا(١) ·

٢ - أما القول بأن اقتباس الديموقراطية الغربية فى الدول النامية أمر غير مستطاع فأن مرد ذلك - كما يقول ذلك الأستاذ الفرنسى الكبير - يرجع الى أسباب عدة أهمها :

أولا : المستوى الاجتماعى - الاقتصادى :

ان الديموقراطيــة الغربية لا تصــلح - كما يقول - لبلاد نجد ثلاثة أرباع شعبها - أو ما يزيد - جهلاء بل أميين ، ينزل بهم الفقر والجوع الى مستوى دون مستوى البشر(١) ·

---

(١) دوفرجيه (المرجع السابق) ص ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ويؤيده فى هذا الرأى الأستاذ جونيدك (الاستاذ بجامعة باريس) حيث ذكر فى كتابه : =

ثانيا : ضرورة قيام نظام قوى :

ان الصعوبات الناجمة عن الأخذ بنظام اقتصادى حديث يتطلب اتباع سياسة التصنيع ، وكذلك التضحيات التى يفرضها ذلك النظام الاقتصادى على الشعب ، كل ذلك يتطلب قيام نظام قوى ، فالمنافسات بين الأحزاب فى الديموقراطيات الغربية لا تسمح بقيام مثل هذا النظام القوى ، ومثل تلك المنافسات تعد أشد خطورة فى تلك الدول النامية حيث بجعلها جهل الجماهير ضـــحية ســـهلة للديماجوجية ٠ فالواقع (كما يقولون) أن الديموقراطيـــة لم تصبح حقيقة واقعية فى الغرب الا حين بلغت الشعوب مستوى اجتماعيا اقتصـــاديا متقدما » (١) ٠

=

Les Syste'mes politques africain بباريس عام ١٩٧٨ ص ١٨٣ حيث يقول بصدد الكلام عن تلك الدول الافريقية النامية : « ان اعلان الحريات العامة لا يقوم بدوره فى تقييد سلطة الحكام وتخليص المواطنين من الأغلال التى ترهقهم » ٠

(١) دوفرجيه (المرجع السابق) ص ٣٩٠ ٠

ويضيف الى ما تقدم : « والحريات العامة لا يمكن أن يكون لهـــا حظ التطبيق فى مثل تلك البيئة ، والأساليب الديموقراطية — حين تطبق فى تلك البلاد — لن تكون سوى مجرد ستار يخفى سيطرة الاقطاعيين » القـــدماء الذين سيحملون الجماهير على التصويت فى الانتخابات لصالحهم » ٠ هذا صحيح فى غير الحـــالات التى تقوم فيهـــا حركة ثورية عسكرية للقضاء على الاقطاع ويقـــوم رجالهـــا بمهـــام الحكم ٠

يقصد« **بالديماجوجيه** » تملق الجماهير لكسب تأييدها ٠ أما ما ذكره الأستاذ الكبير عن « ضرورة قيام نظام قوى » فمما لا ريب فيه أنه يقصد : ضرورة قيام سلطة تنفيذية قوية ٠ ولقد سبق أن كتبنا عن ضرورة قيـــام سلطة تنفيذية قوية فى هذا العصر فى الدولة بوجه عام (أى سواء كانت دولة نامية متخلفة أو دولة متقدمة) مبحثـــا طويلا فى كتابنا « أزمة الأنظمـــة الديموقراطية » (الطبعة الثانية) ١٩٦٣ ص ٩٠ — ٩٨ حيث تكلمنا عن « ضعف السلطة التنفيذية » باعتباره فى مقدمة المساوىء أو الانتقادات التى توجه الى الأنظمة الديمقراطية فى هذا العصر ٠

التفاوت بين أنظمة الحكم (فى الدول النامية) من حيث درجات السلطة المطلقة ودرجات الحرية ٠

مما تجدر ملاحظته أن هذه الدول ليست بدرجة واحدة من درجات السلطة المطلقة (أو النزعة الدكتاتورية) أو من حيث درجات الحرية ٠ فثمة بينهما تفاوت كبير ، وكما نجد ذلك التفاوت فيما بين دولة وأخرى فاننا نجده أحيانا فى الدولة ذاتها ، ولقد تبدأ الدكتاتورية معتدلة فى احدى الدول حتى اذا صادفت الحكومة أزمة حادة أو حدث ما يهدد كيانها تحولت الى دكتاتورية تبلغ أقصى وأقسى ما يصل اليه الاستبداد شدة وحدة ، وقد تستولى على زمام الحكم جماعة قيادية متطرفة على جانب كبير من الشدة والقسوة (مما يطلق عليها مراكز القوى) فاذا بنظام الحكم يتحول الى ما يطلق عليه نظام حكم الارهاب Régime de Terreur (كما كان شأن نظام حكم روبسبير فى عصر الثورة الفرنسية) ٠

وكذلك الشأن فى **الحرية** فقد يكون هناك فى دولة ما حرية شخصية (وأهم عناصرها حق الأمن وحرمة المسكن) دون أن تكفل حرية الانتخاب ٠ بل ودون أن يكون هناك نظام نيابى ٠ وقد تكون هناك سلطة مطلقة (أى أن سلطة الحكم فى يد فرد ، فالرئيس بورقيبة فى أوائل عهد حكمه فى تونس (عام ١٩٦١) كان يملك من السلطات أكثر من سلطات « الباى » (الرئيس) السابق ، والحاكم العام (الفرنسى) السابق مجتمعين ، ومع ذلك فقد كان حكمه مؤيدا من جماهير الشعب ونظام حكمه - على حد تعبير بعض المؤلفين والباحثين الفرنسيين - « لا غبار عليه فى ميدان احترام حرية الأفراد ، فالصحافة كانت تتمتع بقسط من الحرية ، والمنظمات اليسارية لها صحافتها التى تدافع عن وجهات نظرها والتى لا تحجم عن نقد نظام الحكم القائم » ٠ وهناك غير تونس بلاد أخرى (من البلاد النامية) يسمح فيها بقسط من

حريـة الـرأى والنقـد مثـل المغرب والسـنغال والمكسـيك والبرازيل وأندونيسيا(١) ٠

ونجد هنالك دولا لا تعرف الحرية ولا الديموقراطية ، والمعارضة محرمة فيها قانونا مثل النيجر وموريتانيا والفولتا العليا وشـمال نيجريا(٢) ٠ وكذلك الشأن فى غانا لاسيما فى عهد حكم نكروما فقد كان الرئيس نكروما يحرز سلطات مطلقة وكان الشعب يبالغ فى تمجيده ، فقد رسمت صورته على العملة رغم أنه رئيس جمهورية عرضة للتغيير ٠ ولقد كان شيىء فى غانا يحمل اسم نكروما سواء فى ذلك الشوارع أو المدارس والمصانع والكبارى والخزانات (٣) ٠ وفى غير قليل من تلك الدول كان الحـاكم يتجاهل الدسـتور والقانون ويلجأ الى اجراءات التصفية السياسية أو الجسـدية للمعارضين ٠

ونشهد مثل ذلك التنكيل للمعارضة بوجه خاص فى كثير من الدول الأفريقية (ذات نظام الحزب الواحد) ٠ وقد ظهرت تلك المعارضة نتيجة لما حدث بعد

---

(١) Le poids du Tiers Monde للاسـتاذين : جـان لاكوتير ، جلن بوتيه ، تقديم دوفرجيه (الأستاذ بكلية الحقوق بباريس) طبع عام ١٩٦٢ ، الترجمة العربية للأسـتاذ فوزى عبد الحميد بعنوان : « الدول النامية فى الميزان » ، راجعه الدكتور جلال صادق ٠ (الناشر الدار القومية ـ القاهرة) ص ٥٦ ، ٧٣ ، ٧٨ ـ وقد كتب دوفرجيه »كلمة تقديم الكتاب ورد فيها قوله : « ان أهم شيىء يميز هـذا الكتاب هو وجود المنهج الواضـح ، فالمؤلفان لم يقوما بدراسة « العالم الثالث » (الدول النامية) من خلال الكتب ، بل درساه على الطبيعة ، فلقد سافرا الى جميع البلدان التى وصفاها ، وأقاما فيهـا وقتا طويلا ، كمـا تحدثا مع رجل الشارع ، ومع المفكرين والحكام » ٠

(٢) « دراسة نظام الحزب الواحـد فى غرب أفريقيا للدكتور عبد الملك عودة : بحث منشـور بمجلة القـانون والاقتصـاد ، عدد ديسمبر ١٩٦١ ص ٧٢٨ ٠

(٣) « الثورة ومشاكل الحكم » للدكتور محمد محمود ربيع (المرجـع السابق) ص ٥٨ ، ٦٤ و « الدول النامية فى الميزان » (المرجع السابق) ص ٨٥ و ٨٠ حيث ورد ما نصه :

« ومن الطريف أن نقرأ فى الصحف ما يلى : « ان البطل المنتصر نكروما ذهب لزيارة مدرسـة نكروما فى شارع نكروما ثم زار مؤسـسة نكروما ، وقبل عودته ذهب الى محطـة نكرومـا للتفتيش على الأعمـال فى خـزان نكروما ٠٠٠ » !!

الاستقلال ، من التوسع فى التعليم والخدمات والاستثمارات الحديثة فى ميادين الانتاج والتبادل التجارى الداخلى والخارجى مما أدى الى ظهور فئات اجتماعية جديدة أو تدعيم مراكز فئات اجتماعية كانت فى مرحلة النشوء فى أثناء فترة الاحتلال مثل المثقفين والعمال والحرفيين ٠ وكان طبيعيا أن تحاول تلك الفئات الحصول بعد الاستقلال على بعض مراكز السلطة ، علاوة على محاولتها التصدى للفساد ومظاهر الانحراف » ، ولم يكن يرجى الاصلاح من جانب « قيادات الحزب الواحد التى تحقق الاستقلال على أيديها واحتلت مراكز الصدارة فى العمل الحزبى والحكومى والتى أصابها الجمود لطول بقائها على القمة »(١) ٠

ونجد فى غينيا والسنغال وكينيا وغيرها من الدول الأفريقية موقفا ازاء المعارضة لا يختلف عما سبق لنا ذكره ٠ وفى كنيا وجدنا دانييل موى ثانى رئيس جمهورية فى تاريخ كينيا (بعد وفاة الرئيس السابق جوموكينياتا فى اغسطس ١٩٧٨) قد أدخل فى يونيه ١٩٨٢ تعديلين على الدستور يمنعان قيام المعارضة ويحولان كينيا الى دولة ذات حزب واحد ، وفى الوقت ذاته بدأ موى حملة قمع ضد المعارضين السياسيين متهما « قوى خارجية » وعناصر ماركسية بالجامعة بتأجيج الثورة ٠ وكان مما يهدف اليه تعديل الدستور تمكين البوليس من القبض على المعارضة وحبسهم بدون محاكمة »(٢) ٠

---

(١) راجع « الثورة ومشاكل الحكم » (المرجع السابق) ص ٥٠ ـ ٥٣ حيث يرجع المؤلف الى بعض أبحاث ومؤلفات فى مقدمتها البحث والمؤلف التاليان :

بحث الاستاذ كولمان

The Character and Vialbility of Afriean political systems. P. 64.

والمؤلف التالى : للاستاذ جورج شبرد (بالانجليزية) : « سياسة الوطنية الافريقية » طبع فى نيويورك عام ١٩٦٣ ٠

ــ وراجع أيضا للأستاذ لافروف Lavroff (الأستاذ بجامعة باريس وبكلية الحقوق فى داكار) مؤلفه « الدساتير الافريقية » بباريس ٠
(المرجع السابق) ص ٣١ و ٤٥ ٠

(٢) كان ان ذلك مما جاء من الانباء الخارجية للاهرام ونشرته (فى عددها الصادر فى ١٩٦٨/٨/١٠) من مندوبها فى نيروبى (عاصمة كينيا) ٠

ولم يكن هذا الموقف ازاء المعارضة مقصورا على الدول الأفريقية نظام الحزب الواحد ، بل ان ذلك كان كذلك الشأن فى الدول الأفريقية ذات نظـام الحزبين حيث كان حزب الأغلبية الذى يتولى الحكم يعمل بكل الوسائل على القضاء قضاء تاما على حزب المعارضة ٠

وقد بلغ الأمر فى بعض تلك الدول ــ كما حدث فى غانا فى عهد حكم نكروما ــ الى حد صدور قانون بتحريم **المعارضة** ، استنادا الى أن المعارضة تلجأ الى أساليب تضر بالوحدة الوطنية والى أنها تقوم بترويج اشاعات وأخبار كاذبة ٠ ولقـد كان جميع زعماء المعارضـة فى عهـده اما فى المنفى أو فى السجون (١) ٠

---

(١) ذلك هو ما ذكره جاكوب تيمرمان (رئيس تحرير صحيفة L'opinion فى الأرجنتين سابقا) وذلك فى كتاب بعنوان « ذكريات تختفى » ، وقد ورد فيه أن ظاهرة اختفاء المعارضين السياسيين فى بعض دول أمريكا اللاتنية (الجنوبية) انتشرت ، « ففى الأرجنتين وحدها (كما ورد فى ذلك الكتاب) بلغ عدد الذين اختفوا فجأة ولا يعرف أحد عنهم شيئا خمسة عشر ألف شخص ما بين مفكرين ومهندسين وأطباء وعمال من مختلف المهن » ٠

وقد كان المؤلف (تيمرمان) يحكى فى هذا الكتاب عن تجربته الذاتيـة (بعد أن اختطفته السلطة فى أبريل ١٩٧٧ واعتقلته فى أحد السجون ، وقد أفرج عنه نتيجة تدخل البيت الابيض الامريكى والرئيس كارتر شخصيا ، (وكان معه من المسجونين آخرون من الشخصيات العالمية) ، وكان قد قضى فى السجن بضع سنين لقى فيها ألوانا من صنوف التعذيب » ٠ كان ذلك مما نشرته صحيفة أخبار اليوم فى عددها الصادر فى ١٩٨٢/١/٣٠ ٠

ولقد كان ذلك فى عهد حكم الدكتاتور الذى عرفته الأرجنتين منذ الانقلاب الذى حدث عام ١٩٧٦ ضد ماريا ستيلا بيرون ٠ ولقد تغيرت الأمور هنالك بعد ذلك على أثر هزيمة الارجنتين على يد بريطانيا فى حربهما بسبب جزرفوكلند وتولى الجنرال رينالدو بينبولى السلطة فى الأرجنتين اذ صرح لجميع الاحزاب القائمة بمزاولة نشاطها ابتداء من أول يوليه ١٩٨٢ ، كمـا وعد بأن الفترة الانتقالية التى تمهد لعودة الحكم المدنى تنتهى فى مارس ١٩٨٤ ــ كان ذلك ممـا أذاعته وكالات الانباء من بيونس أيريس فى ١٩٨٢/٦/٢٥ ــ ونشرت صحيفة الاهرام الصـادرة فى ١٩٨٢/٦/٢٦ (بالصفحة الرابعة) ٠

فاذا نحن انتقلنا الى أمريكا الجنوبية ـ ودولها تعد كما هو معروف من الدول النامية (أو دول العالم الثالث كما يطلق عليها أحيانا) فاننا نجد الحكومة فى بعض تلك الدول تلجأ الى اعتقال المعارضين لفترات غير محدودة أو الى خطفهم واخفائهم فى مصير مجهول ، كما حدث فى هذه السنين الأخيرة فى الأرجنتين ٠

وسائل سلمية لاضعاف المعارضة أو للقضاء عليها ـ نشهد فى تلك الدول النامية من تلك الوسائل ما يلى :

١ ـ ما ورثته نظم الحزب الواحد عن سلطات الاحتلال (الاستعمار السابق) من الأخذ بسياسة التودد والتقرب من المعارضة باستعمال وسائل الترغيب المختلفة (كمنح امتيازات مادية ومعنوية ، والتعيين فى بعض الوظائف) سعيا وراء جذب رجال المعارضة الى الانضمام لجانب المؤيدين للحكومة ٠ وحين تفشل هذه الوسيلة تلجأ الحكومة الى وسائل الشدة والعنف لتغطية أوجه النقص والفساد ٠

٢ ـ ومن تلك الوسائل اصدار قانون بتحريم المعارضة ، كما حدث فى غانا فى عهد نكروما ، وذلك بعد ادخال تعديل على الدستور يتيح لحزب الميثاق الحاكم العمل على استصدار هذا القانون الذى أدى الى القضاء على المعارضة ٠

ونلاحظ أن هذا القضاء على المعارضة ، الذى تحدث عنه بعض الباحثين والمؤلفين انما كان ـ كما أثبت التاريخ فيما بعد ـ ذا صبغة وقتية وظاهرية ، اذ نجحت هذه المعارضة فيما بعد ـ عن طريق انقلاب عسكرى ـ الى اسقاط حكم نكروما(١) ٠ ولعل أهم تلك الوسائل الالتجاء ـ فى **ميدان الانتخابات** ـ الى اعتبار البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة ، يتقدم فيها حزب الحكومة **بقائمة** مرشحين واحدة للدولة كلها ، بحيث لا يعطى الناخبون أصواتهم لأشخاص مرشحين ، انما يعطون أصواتهم للقائمة ، أى أنهم انما يعطون أصواتهم لحزب

(١) « الثورة ومشاكل الحكم فى أفريقيا » (المرجع السابق ذكره) ص ٥١ ـ ٥٤ حيث يشير المؤلف الى بضعة مراجع أهمها :
H. C. Davies : The NeiW Afican Profile

معين من الأحزاب ٠ وبذلك يسهل استبعاد حزب (أو أحزاب) الأقليات ، أى استبعاد المعارضة ٠

ـ **امثلة حديثة للنزعة الاستبدادية لدى حكومات الدول النامية :**

١ ـ نشرت وكالات الأنباء من لندن (فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١) أن منظمة العفو الدولية فى لندن أعلنت أن ١١٧ دولة فى العالم تنتهك حقوق الانسان بطرق مختلفة(١) ٠

ونلاحظ أن جميع تلك الدول هى من الدول النامية ما عدا الاتحاد السوفيتى ٠

وكان مما ورد ـ فيما أعلنته منظمة العفو الدولية (التى تدافع عن حقوق الانسان والحائزة على جائزة نوبل للسلام) أن الاتحاد السوفيتى وايران وجنوب أفريقيا فى مقدمة الدول التى تمارس هذا لانتهاك ٠ وقد ذكرت أن هناك مئات الآلاف من المسجونين السياسيين فى عشرات الدول ، وأن هناك **عمليات تعذيب** ومعاملة سيئة للمعتقلين فى جرائم الرأى فى كل من العراق واليمن الجنوبية وسوريا والأراضى العربية المحتلة واسرائيل والاردن وليبيا ٠ وقد أشار تقرير تلك المنظمة الى استخدام العيادات النفسية للتنكيل بالمعارضين فى الاتحاد السوفيتى والى اختفاء المعارضين فى بعض دول أمريكا اللاتينية ، واعدام أكثر من ٧٠٠ فى ايران رميا بالرصاص فى الفترة التى انقضت ما بين ٣٠ أبريل ١٩٨٠ و ٣٠ ابريل ١٩٨١ ٠

كما ذكرت تلك المنظمة فى تقريرها أن لديها تقارير عن التعذيب فى اسرائيل والأراضى العربية التى تحتلها وفى ليبيا والجزائر وتونس والأردن وسوريا والبحرين وايران ، وجنوب أفريقيا وأقليم نامبيا الذى تحتله ، وأوغندا وزائير ومالى ٠

---

(١) كان ذلك مما نشرته صحيفة الأخبار فى عددها الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨١ بالصفحة ١ ، ٢ نقلا لما نشرته وكالات الأنباء من لندن فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١ ٠

٢ ـ كان مما اذاعته وكالات الانباء من اسلام اباد (فى باكستان) فى مارس ١٩٨١ أن الرئيس الباكستانى الجنرال ضياء الحق أصدر عدة قرارات لدعم نظامه وسحق حركة **المعارضة** التى تشهدها باكستان فى الوقت الراهن ٠٠٠ وقد فرض قيودا مشددة على سلطات المحاكم المدنية وحقوق المحامين وهيئات الدفاع عن المتهمين ٠ ويأتى التطور الهام فى أعقاب اعتقال عدد كبير من زعماء المعارضـة وتحديد مقار اقامتهم » (١) ٠

ولهذه الطريقة فى أعين الحكام الافريقيـين ميزة تتخلـص فى أنها تسـمح لحزب واحد (هو حزب الحكومة) أن يحصل على جميع المقاعد النيابية وان يسبغ مظهرا ديموقراطيا على الهيئة النيابية التى يتم تكوينها فى الواقع عن طريق التعيين بواسطة الحزب ، وهكذا لا نجد فى الواقع منافسة أو مايوصف بالمعركة الانتخابية بين المرشحين ٠ وبذلك فان من الامور التى لا يمكن تصورها أن تحرز الهيئة النيابية قسطا من الاستقلال حيث يعد النواب مدينين بمقاعدهم النيابية الى حزب الحكومة ، وبوجـه خاص الى رئيس الحزب الذى هو فى الوقت ذاته رئيس الدولة ٠

نجد الدساتير تؤيد أحيانا تلك التبعية (أى عدم استقلال اعضاء الهيئة النيابية) بما تقرره من حق رئيس الدولة فى حل الهيئة النيابية ٠

ولقد طبق ذلك النظام الانتخابى لاول مرة عـام ١٩٦٠ فى ساحل العـاج ، ثم أخذت به غينيا (برئاسة سيكوتورى) عـام ١٩٦٣ ٠ ثم أخـذ بـه سنجور (رئيس السنغال) فى ذلك العام ذاته ، وقد استطاع الرئيس سنجور بواسطة الانتصار ـ بل القضاء ـ على منافسة فى الانتخابات رئيس الوزراء (مـامـادو ضياء) فزج به وباعوانه المعارضين فى السجون ٠

ـ ولا يفوتنا أخيرا أن نشير فى مقام الختام الى تلك القوة السحرية للزعامة (أو الكاريز ما كما التى يتمتع بها كثير من الزعماء الافريقيين الـذين نجحوا فى

---

(١) ذلك مما أذاعته وكالات الانباء دن اسلام اباد ، ونشر بصحيفة الاخبار عدد ٢٦ مارس ١٩٨١ (الصفحة الثانية) ٠

تحقيق الاستغلال لبلادهم بجهادهم ، تلك القوة السحرية التى تحول دون أن تهدد مركز الرئيس (١) ٠

ملحوظة - فاننا بأن نذكر بين تلك الاساليب السلمية الالتجاه الىغموض ما يوضع من نصوص قانونية غموضا يسمح بالتخلص ، من المعارضة (٢) ٠

---

(١) راجع للاستاذ لافروف Lavroff (نائب رئيس جامعة بوردو) كتابه ٠ (بالفرنسية) « الدساتير الافريقية » الجزء الاول طبع بباريس (عام ١٩٧٦) ص ٦٤ ٠

و (قضايا التنظيمات السياسية فى غرب افريقيا) للاستاذ عبد الملك عوده - بحثمنشور بمجلة السياسة الدولية عدد أكتوبر ١٩٦٨ (القاهرة) ص ٧٧ و ٥٨ وكتاب (الثورة ومشاكل الحكم فى افريقيا) للدكتور محمد محمود ربيع (المرجع السابق) ص ٥٤ و ٥٥ ٠

(٢) لافروف الجزء الاول : عن الدول الافريقية التى تتكلم الفرنسية (Etats Francophones) المرجع السابق ص ٧٠ ٠

الاستبداد والفســـــــاد

تمهيــــــــد :

ســبق أن أشرنا فى وجيز من العبــارة مجرد اشارة الى ما عرف من الاستبداد والفساد فى الدول النامية ، وذلك فى مواضع متفرقة من مواضيع هذا الكتاب .

ونرى لزاما علينا فى هذه النبذة أن نعود الى ذلك الموضوع لنبرر ما بين الاستبداد والفساد من ارتباط ، ولنزيد هذا الموضوع غير القليل من التفسير والتفصيل .

١ ـ ان الفســاد هو صنو الاستبداد ، فحيث يكون الاستبداد يكـــون الفســاد ، فالسلطة « مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة » (على حــد تعبير اللورد اكتون Acton أحــد كبار رجــال الفكر الســياسى الســابقين من البريطانيين) ، وهى ـعلى حــد تعبير فيلســوف علم الاجتمــاع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون Le Bon ـ تحدث فى الرؤوس والنفوس نشــوة (كنشوة الخمر) .

٢ ـ فالاستبداد والفساد ووليده ، أى أنه بمثابة سبب للفساد ونتيجة (أو ثمرة) له ، ويبين لنا التاريخ ـ كما يقرر أحد كبار اساتذة العلوم السياسية الايطاليين (١)ـ « أن الاغلبية الكبرى من زعماء الاحزاب وقادة الحركــات السياســية وبدءوا حياتهم السياســية تسيطر عليهم النزعة المثالية : نزعة

---

(١) هو الأستاذ روبرت ميشيل (بجامعة تورين Turin وقد بين رأيه هـذا تفصيلا فى كتاب له عن « الاحزاب السياسية » وضعه عام ١٩١٢ (ص ١٦ وما بعدها) وترجم الى الفرنسية كما ترجم الى كثير غيرها من اللغات الأجنبية فى القارة الأوربية .

التضحية فى سبيل مبادىء صمموا على أن يحيوا من أجلها وأن يفنوا فى سبيلها ، فاذا تولوا سلطان الحكم ، وجمعوا السلطة المطلقة بين أيديهم - فأصبحت كلمتهم وحدهم هى العليا - أصبحت للحق والعدالة والصالح العام الكلمة السفلى ، ذلك لأن السلطة لعبت برؤوسهم نشوتها فأسكرتها ، وعبثت شهوتها بنفوسهم فأفسدتها ، كما أفسدتها تلك الجماعات التى يكثر عددها ويزداد شرها تحت ظلال الأنظمة الاستبدادية : أعنى جماعات المرائين والمتملقين والمنتفعين من وراء سلطان الحاكمين ٠ وهكذا نجد أن النزعة المثالية تحت ظلال الأنظمة الدكتاتورية تبدأ قوية ثم تضعف ، وأن النزعة النفعية تبدأ ضعيفة ثم تقوى ٠

لذلك لم يكن عجبا أن نجد التاريخ بينما هو يشهدنا على أصحاب السلطة المطلقة والشعوب تؤيدهم فى بداية حكمهم وتعضدهم ، اذا به يشهدنا على تلك الشعوب - بعد فترة من الزمان - تعوض عنهم ثم تعارضهم (١) ٠

ولذلك كذلك لم يكن عجبا أن نرى تلك الأنظمة - فى بداية العهد بها - تعد أحيانا لفساد سابق دواء وعلاجا ، ثم اذا بنا نجدها - بعد قدم العهد بها - تعد لفساد لاحق ستارا وسياجا ٠

فاذا نحن نظرنا الى الدول النامية فاننا نجد غالبية أولئك الزعماء الذين قاموا بحركات تحريرية وضحوا وجاهدوا ضد الاستعمار والاستبداد والفساد واستطاعوا أن يتخلصوا من تلك الأعداء الثلاثة ، لم يلبثوا الا القليل من الزمان واذا بالاستبداد والفساد يعودان الى البلاد اللهم الا اذا أستثنينا منها القليل النادر ٠

٣ - ونجد الفساد لا يكاد يفترق عن الاستبداد اللهم الا فى بداية

---

(١) ذلك هو ذكر الاستاذ مارليو Marlio عضو المجمع العلمى = الفرنسى Membre de Linstitut) فى كتابه : « الدكتاتورية أو الحرية » طبع بباريس عام ١٩٤٠ ص

العهد به (بالاستبداد) ، ثم تأخذ نشوة الاستبداد فى الازدياد ، فاذا بهما بعد الافتراق يقتربان ثم يمتزجان ، وذلك حتى تقضى سنة التطور والتقيم بذهابهما معا ليحل مكانهما عهد من الديموقراطية والحرية التى لا يشوبها من الفساد الا قليله أو ضئيله طوعا لمدى تطور الشعب ومستواه الحضارى ٠

٤ ـ **أسباب الفساد** : فضلا عن حكم الاستبداد الذى أشرنا اليه (باعتباره الفساد أول أسباب) يذكرون :

(أ) تمسك الرئيس أو الحزب الواحد بالحكم لفترة طويلة ، مما يجعل الصدأ يزحف الى نشاط الحزب وزعمائه وأساليب عمله لطول بقائهم على القمة (كما قدمنا) ، مما يضعف نزعتهم المثالية الثورية ٠

(ب) تورط بعض زعماء الحزب الواحد أنفسهم فى دوامة استغلال النفوذ والفساد مما يحملهم على وضع العقبات فى طريق محاولات القضاء على الفساد ، وهو ما حدث فى تجربة غانا فى عهد حكم نكروما ـ مما جعل مهمة خلعه أمرا ميسورا ، حتى أن اهتمام حزبه به وبسوء مصيره لم يكن شيئا مذكورا(١) ٠

(ج) وهناك أسباب أخرى نرى ذكرها مفصلة فى المبحث الثانى وفى خاتمة الكتاب أجدر بها وأحرى ٠ وحسبنا هنا أن نشير اليها اشارة وجيزة ، نلخصها فيما يلى :

١ ـ فساد الجهاز الادارى ـ نظرا لانتشار الفساد بين الموظفين لانخفاض مرتباتهم ، وانتشار البطالة المقنعة بينهم ، ولسوء وضعف الرقابة عليهم ، ولأخذ رجال الحكم ـ فى اختيارهم ـ بمبدأ « الاعتماد على أهل الثقة لا أهل الكفاءة » ، واهتمام رجال الحكم بالمشروعات المظهرية التى تستنزف من خزينة الدولة أموالا طائلة فى مشروعات هى والهباء سواء ٠

---

(١) J. S. Coleman (المرجع السابق) طبع بنيويورك عام ١٩٦٣ ص ٦٤ ٠

كان ذلك نقلا عن كتاب : « الثورة ومشاكل الحكم فى أفريقيا » للدكتور محمد محمود ربيع (المرجع السابق) ص ـ ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ٠

أمثلة تاريخية للفســاد فى الدول النامية ، واعتراف بعض رؤسائها بذلــك الفســاد :

١ ـ ذكر بعض الباحثين عن الكثير من رؤساء تلك الدول بأن « ارتفاع مستوى معيشتهم كان مذهلا » ، ويذكر ذلك بوجه خاص عن نكروما (رئيس غانا الســابق) وعن رئيس ليبريا الذى فاق زميله نكروما فى ميدان حياة البذخ والترف حيث أعد قصرا فخما للاقــامة فيه أنفق عليه (من أمــوال الدولة) ستة مليارات من الفرنك الفرنسى القديم ، وكذلك كان الحال فى الدول التى كانت مستعمرات فرنســية قبل اســتقلالها ، وبوجه خاص فى جمهوريات وسط أفريقيا (التى كان أشهر رؤسائها بوكاسا) (١) ٠

وفى آخر ديسمبر عام ١٩٨١ قام خامس انقلاب عسكرى منذ استقلال غانا عام ١٩٥٨ وقد أعلن القائد العسكرى (اللفتنانت رولينجر) أنه قام بانقلاب لتطهير البلاد من الفســاد (٢) ٠

٢ ـ ذكر الرئيس المعروف بنزاهته ومثاليته نيريرى (رئيس جمهورية تنزانيا) (الأفريقية) « أن جميع الشخصيات الكبرى فى تنزانيا تقريبا لا هم لهم سوى جمع الثروات وتقاضى الرشاوى فى الوقت الذى يعانى فيه الشعب أزمة اقتصــادية طاحنة » (٣) ٠

---

(١) راجــع بحثــا للكاتب الكبير وليم فريد لاند منشــور فى كتـــــاب « الاشتراكية الأفريقية » (مجموعة أبحاث بأقلام نكروما ونيو ريرى وسنجور وغيرهم من رؤســاء الدول الافريقية وبعض من كبار الكتاب ـ ترجمة الدكتــور راشد البراوى ص ٤١ (الناشر دار النهضة العربية ١٩٦٦) ٠

(٢) كان ذلك مما أذاعته وكالات الانبــاء من أكرا فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ونشرته صحيفة الأهرام فى عددها الصادر فى أول يناير ١٩٨٢ ٠

(٣) كان ذلك مما نشرته صحيفة الاخبار عدد ١٩٨٢/٢/٩ تحت عنوان « جوليوس نيريرى ـ حرب ضد الفساد » ـ وكان مما ذكرته هذه الصحيفة قولها : « لقد انتشر الفساد بصورة خطيرة فى تنزانيا خلال السنوات القليلة الماضية رغم الجهود الهائلة التى يبذلهــا نيريرى » ، وقولها « أن الفســاد أصبح هو المشكلة الكبرى فى البلاد » وقد اتهم نيريرى صراحة فى ذلك الخطاب أعضــاء حزبه الحاكم وقال : « أن معظم أعضاء الحزب يجرون وراء الثروة ويرتشون »٠

=

٣ - أتهمت الحكومة فى شيلى - فيما أذاعتـه وكالات الأنباء بتزييف عملية الاستفتاء (الذى جرى هناك فى أواخر عام ١٩٨٠) لصـالح رئيس الدولة (بنيوشيه) ، وكان الاستفتاء على الدستور الجديد(١) ٠

٤ - فى حديث نشرته أحدى المجلات السعودية (التى تصدر فى لندن) جرى مع الزعيم الجزائرى والرئيس الأسبق للجزائر أحمد بن بيلا (المعروف بمثاليته ونزاهته وجهاده الطويل فى سبيل تحرير وطنه) أشار الى « تفشى الفساد والرشوة فى العالم الثالث » (أى البلاد النامية)(٢)٠

٥ - كما كان من تصريحـاته فى باريس لوكالة الأنبـاء الفرنسيـة (٠أ٠ ف٠ ب) قوله : « ان محصلة ٢٠ عاما من الاستقلال فى الجزائر سلبية تماما » ٠ وقوله : « ان كل شىء أصبح فاسدا فى الجزائر فى الوقت الراهن ، وعلى جميع المستويات »(٣) ٠

٦ - وفى الصين (وهى تعد من الدول النامية) قامت صحيفة الشعب (وهى لسان الحزب الشيوعى الصينى) « بأخطر هجوم على مناخ الفساد السائد فى الأوساط العليا بين أعضاء الحزب الشيوعى والحكومة وقالت أن التفاقم الرهيب فى حجم الفساد يكون من شأنه أن يحطم بنـاء الاشتراكية

= وكان ذلك فما رددته صحيفة المعارضة « الأحرار » (فى عددهـا الصـادر فى ١٩٨٢/٢/٨) تحت عنوان : « جوليوس نيريرى يقول : أعضاء الحزب الحاكم لصوص » ٠

(١) نشر بصحيفة الأخبار عدد ١٩٨٠/٩/١٢ بعنون : « تصاعد التوتر خلال الاستفتاء فى شيلى على الدستور الجديد » ما يلى :

سنتياجو - وكالات الأنبـاء : يتهم السـياسون المدنيون وخاصـة الحزب المسيحى الديمقراطى الحكومة بتزييف العملية كلها لصالح بنيوشيه ٠

(٢) كان ذلك فى حديث أدلى به الى مجله «المجلة» السعودية (التى تصدر فى لندن) وقـد نشر هـذا الحديث فى مصر فى صحيفة المعارضة « الأحـرار » عدد ١٩٨٢/١/١١ ٠

(٣) صحيفة الأخبار عدد ١٩٨٢/٣/١٩ (بالصحفة الأولى) تحت عنوان « بن بيلا : كل شيىء فاسد فى الجزائر ٠

ومكاسب الثورة » وكان مما ذكرته تلك الصحيفة من صور ذلك الفساد « التهريب (للبضائع وغيرها) والرشاوى والمضاربات والتهديد بقتل الخصوم الذين قد يفكرون فى افشاء الأسرار الخاصة بهذه الجرائم »(١) ٠

ملحوظة : وقد يرى البعض بعض الغرابة فى ذكر الصين بين البلاد النامية ، فى حين أنها دولة كبرى ٠ ولكن معيار اعتبار الدولة من الدول النامية هو انتشار الأمية أو الفقر ، والصين دولة فقيرة(٢) ٠

٧ ـ وقد فاتنا أن نذكر أنه قبل تلك الحملة الصحفية التى قامت بها صحيفة الحزب الشيوعى الصينى ضد الفساد بنحو عام كان نائب رئيس الوزراء فى الصين (دنج شياوبنج) قد قام بحملة تطهير ضد البيروقراطية والفساد « لم يسبق لها مثيل وربما تكون فريدة من نوعها » على حد تعبير احدى الصحف الكبرى فى الصين ، وأن تلك الحملة ـ كما ذكرت تلك الصحيفة « قد تشمل **ملايين المسئولين** فى الحزب والحكومة »(٣) ٠

---

(١) كان ذلك مما أذاعته « وكالات الأنباء » من بكين فى « ١٩٨٢/٣/١٥ ونشرته صحيفة الأهرام فى عددها الصادر فى ١٩٨٢/٣/١٦ » ٠

(٢) **ملحوظة** : وضع البنك الدولى قائمة بأسماء الدول الأكثر ثراء فى العالم وفقا لنصيب كل مواطن من صافى الانتاج القومى ، فكانت دولة الأمارات العربية على رأس هذه القائمة حيث بلغ نصيب الفرد ٣٠٧ دولار تليها قطر والكويت وسويسرا وألمانيا الاتحادية والسويد والنرويج والدانمرك وبلجيكا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة والسعودية ٠ ومن العجيب أنه لم تذكر انجلترا بين تلك الدول ٠

وفى قائمة أسماء الدول الأكثر فقرا التى نشرها البنك الدولى جاءت على راس القائمة بوتان (وهى عبارة عن امارة صغيرة يبلغ عدد سكانها نحو نصف مليون نسمة وتقع على حدود الهند فى سفح جبال الهملايا) ، وتليها بنجلاديش وتشاد وأثيوبيا وغنيا بساو ومالى والهند ، وذكر فى آخر القائمة الصين وغينيا ، ونلاحظ أنه لم تذكر بينها مصر ولا دولة أخرى من الدول العربية ، وحتى دول البترول تعد ـ رغم ثرائها ـ من الدول النامية نظرا لانتشار الأمية بها وانخفاض المستوى الحضارى ٠

مرجع عن هاتين القائمتين هو مانشرته من واشنطن وكالة الأنباء أ٠ ف٠ب ونشر بصحيفة الأخبار عدد ١٩٨٢/٣/٢٦ ٠

(٣) ذلك هو ما أذاعته من بكين وكالة الأنباء ى٠ بى أ ونشر بصحيفة اخبار اليوم عدد ١٩٨١/٣/٢٠ ٠

٨ — فى أوائل يناير ١٩٨٢ قام ضـابط طيران شـاب — يدعى جيرى رولينجر — فى غانا بحركة عسكرية انقلابية للمرة الثانية فى غصـون عامين ، حيث سبق له أن قام بانقلاب مماثل فى عام ١٩٧٩ ، ولكنه سرعان ما تخلى طواعيه عن السلطة معلنا عودة الحياة الديموقراطية الى البلاد ومعلنا أيضا اعتزال الحياة العسكرية والسياسية معا ، وفى الوقت ذاته قرر اعاة السياسيين المدنيين للحكم · وهكذا أثبت هذا الضابط نزعة مثالية عالية نادرة : ولقد كـان وعد عقب الانقلاب لعام ١٩٧٩ باعادة الحياة الديموقراطية الى غانا ، وفعلا أوفى بوعده · ولكنه بعد هذا الانقلاب الثانى لعام ١٩٨٢ رفض أن يقدم وعدا مماثلا حيث أنه تبين أن اعادة الحياة الديموقراطية بعد الانقلاب الأول (الذى قام به) ترتب عليها عودة النظام القديم الذى كان الفسـاد قدسـاده ، وشكى الشعب فساده · وكان ذلك الضابط الشاب — جيرى — قد قرر عقب نجاح انقلابه الاول — « من أجل تنظيف البيت من الداخل » — (على حد تعبيره) أعدام ٣ رؤساء سابقين للبلاد وستة من كبار ضابط الجيش(١) ·

وهذا الضابط الشاب — بشهادة الجميع —رجل نظيف ذو قيم أخلاقية ، ومع ذلك فهو لم يستطع أن يظفر بمحبة الشعب ، لاسيما بعد ما حدث فور وقوع الانقلاب من أن جنود الجيش قاموا بنهب المنازل والمحال التجارية كما أخذوا يرتكبون أعمـالا بربرية ضـد السكان — على حـد تعبير راديو أكرا (العاصمة) · وهذا يعنى أن قوات الجيش لم تتأثر بأفكار جيرى التى تهدف الى اتباع أسلوب ديموقراطى وأخلاقى(٢) ·

٩ — فى شهر مارس ١٩٨٢ حدث فى بنجلاديش انقلاب عسكرى ضد حكومة القاضى عبد الستار ، وقد تم الانقلاب فى هدوء دون اراقه دماء ، وقد كانت

---

(١) وفى ذلك يقول : « لقد ظننت انه قد يكفى أن نتخلص منرؤوس الفساد ولم أكن أتصور أن عودة الحياة الديمقراطية ستعنى السماح لنفس قوى الفساد القديم بالسيطرة على غانا مرة أخرى » ·

(٢) كان ذلك نقلا عن احدى كبريات الصحف البريطانية (الجارديان) · ونشر ذلك المقال (مترجما الى العربية) فى صحيفة الأهرام عدد ١٩٨٢/١/٩ ·

صحف المعارضة ، وحتى الصحف الموالية للحكومة السابقة تندد بفساد وعجز حكم الرئيس المخلوع عبد الستار ، وتؤكد ان استيلاء الجيش على السلطة كان ضروريا(١) ٠

وكان مما اذاعته وكالة الأنباء من دكا : « المسئولون فى وكالة المعونة الدولية أن حوالى ثلث الاعانة التى تقدم الى بنجلاديش سنويا وتبلغ ٢ر١ مليار دولار كانت تذهب الى جيوب المسئولين الفاسدين والمرتشين ، ومما صرح به قائد الانقلاب الجنرال حسين ارشاد قوله : أن مهمته الأولى سوف تكون تحرير البلاد من الفساد واعترف أن الرشوة موجودة فى كل أنحاء بنجلاديش وأن المرء لا يستطيع أن يفعل أى شيىء الا عن طريقها(٢) ٠

١٠ ـ ومن كوريا الجنوبية نشرت وكالات الأنباء سنة ١٩٨٢ أن سلطات المدعى العام أعلنت أنه تم القبض على ١٧ شخصا من كبار المسئولين فى البنوك والحكومة بعد اتهامهم فى عدة عمليات للتزوير والاختلاس والرشاوى تشتمل على ما يزيد على ألف مليون دولار ٠ وذكرت المصادر القضائية أن بين المتهمين الذين ألقى القبض عليهم النائب السابق لرئيس المخابرات المركزية وزوجته ، وهما من الأقارب الأقربين لصهر رئيس الجمهورية الحالى بعد أن اتهما بالتزوير للحصول على قروض تقدر بما يزيد على ٢١ مليون دولار(٣) ٠

---

(١) كان ذلك نقلا عن أنباء نشرت من « دكا » عن ذلك الانقلاب ، نشرت فى صحيفة مايو عدد ١٩٨٢/٣/٢٩ (بالصفحة الثانية) ٠

(٢) نشرت اذاعة وكالات الأنباء من دكا فى أهرام ١٩٨٢/٣/٣١ (بالصفحة الخامسة) تحت عنوان « بنجلاديش تحت الحكم العسكرى ـ محاربة الفساد أولا والديمقراطية بعد عامين » ٠ وكان الأفضل فيما نرى أن يكون الشعار : « محاربة الفساد أولا ، والديمقراطية ثانيا » ٠ فالقضاء على الشر مقدم على جلب الخير ٠

(٣) كان ذلك مما ذكرته وكالات الأنباء من سيول فى ١٩٨٢/٥/١٧ ثم نشر فى صحيفة الأخبار (القاهرية) فى اليوم التالى تحت عنوان : « أكبر فضيحة اختلاس بكوريا الجنوبية يتورط فيها ١٧ من كبار المسئولين » ٠

١١ - ويذكر عن دانييل مـوى (ثانى رئيس جمهـورية لكينيا بعـد استقلالها) حين تقلد الحكم أنه قد ورث تركة مثقلة بالمشاكل الناتجة عن الفساد الذى ساد البلاد ، والناتجة عن الخلافات القبلية(٤) · وذلك رغم أن سلفه فى رئاسة جمهورية كينيا كان مناضلا عظيما قضى العديد من السنين فى سبيل تحرير كينيا(١) ·

---

(١) كان ذلك مما ورد من الأنباء الخارجية لصحيفة الأهرام ونشرته نقلا عن مندوبها فى فيروبى (عاصمة كينيا) بعددها الصادر فى ١٩٨٢/٨/١٠ ·

الاتجــــاه الاشـــتراكى

الاشــــتراكية الأفريقيــــة(١)

مقـــدمة : التعريف بالاشتراكية :

يجدر بنا أولا أن نذكر فى هذه المقدمة كلمة موجزة عن الاشتراكية والتفرقة بينها وبين الشيوعية (أو الماركسية) كمذهب ·

ولنتساءل أولا : ما هى الاشتراكية ؟

يقول الزعيم الهندى الكبير نهرو : ان الاجابة على هذا السؤال بصورة دقيقة تعد من الأمور العسيرة(٢) ·

والواقع أن الاشتراكية قد تعددت تعاريفها ، كما تعددت بالتالى أنواعها · وحتى أننا وجدنا بعض الباحثين قد جعلوا من تعريفها « مشكلة » تستحق أن يخصصوا لها أربع صفحات ونصف(٣) ·

فنجد البعض يرى أن الـذى يميز الاشتراكية هـو العداء لمبـدأ الفردية

---

(١) اقتصرنا هنا على الكلام عن الاشتراكية فى أفريقيا دون الأقطـار النامية فى غير أفريقيا ·

أولا : لأننا لا نكاد نجد دولا اشتراكية (غير ماركسية) خارج أفريقيا اللهم الا نادرا ·

ثانيا : ولاننا تعوزنا فى مصر المراجع الموثوق بها من تلك الاشتراكيات النادرة ، ومع ذلك فاننا لم تفتنا الاشـارة اليها كلما وجدنا الى ذلك سبيلا أو موضعا ، وكلما وجدنا عنها مرجعا ·

(٢) راجع « الاشتراكية فى الهند » للدكتور سالم بيرناند ص ٦٦ ·

(٣) راجع « مقدمة الاشتراكية » للدكتور جلال أحمد أمين ص ٨ وما بعدها (طبعة ١٩٦٦) حيث نجده يفرق فى تعريف الاشتراكية بين « الاشتراكية كفكرة » والاشتراكية كنظام ، وأن العنصر المشترك بين الأفكار الاشتراكية المختلفة هو الأخذ بفكرة العدالة الاجتماعية » ·

(أى « المذهب الفردى » أو المذهب الحر الذى يرى عدم تدخل الدولة فى الميدان الاقتصادى باسم الحرية ، وكان ذلك فى الواقع لمصلحة الرأسمالية) ٠

ونجد البعض الآخر (مثل نهرو) يرى أن استعمال العنف أو عدم استعماله هو اهم ما يميز بين ما يسمى الشيوعية وما يسمى اشتراكية(١) ٠

وبعضهم (مثل العالم الاقتصادى الأمريكى شومبيتر) يرى أن الذى يميز الاشتراكية أو « المجتمع الاشتراكى » أنه ذلك النظام الذى نجد فيه سلطة مركزية تقوم برقابة وسائل الانتاج بل والانتاج ذاته ، بعبارة أخرى أنه ذلك النظام الذى نجد فيـه الشئون الاقتصادية للمجتمع من اختصـاص الدولة أو القطاع العام (لا القطاع الخاص) ٠

ثم يقول : على أنه يلاحظ أن اصطلاح « الشيوعية » يستعمل أحيانا كمرادف للاشتراكية(٢) ٠

ونلاحظ أن الكتاب الروس والماركسيين يعتبرون « الاشتراكية الحقيقية » هى الشيوعية (أو الماركسية)(٣) ٠

كما أنهم يعـدون اصطلاح « الماركسيـة » (أو الشيوعية) واصطلاح « الاشتراكية العلمية » كمترادفين ٠

أوجه التفرقة بين الاشتراكية والشيوعية « كمذهب » :

كلمة تمهيدية ـ هناك خطأ ذائع ـ فيما يبدو لنا فى مؤلفات بعض أساتذة علم الاقتصاد فى مصر ، اذ نجدهم يحاولون تعريف الاشتراكية والشيوعية تعريفا

---

(١) الاشتراكية فى الهند (المرجع السابق) ص ٦٧ ٠

(٢) شومبيتر Schumpeter (أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد بأمريكا) المرجع السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ٠

(٣) راجـع فى ذلك مقالا للعـالم الروسى بودين (عضـو الأكاديمية السوفيتية) ص ٢٧٢ ، ٣ ٢ بعنروان : « هل يمكن قبـول طريق البانديت نهرو » ؟ ، منشور فى مؤلف « الاشتراكية فى الهند » (المرجع السابق) ٠

« علميا » أو على حد تعبيرهم « بالمعنى العلمى الصحيح »(١) ـ ، والصحيح ، فيما أرى ـ أنه لا وجود للاشتراكية أو الشيوعية « بالمعنى الصحيح » ـ بعبارة أخرى أن للشيوعية أو الاشتراكية ـ فيما أرى ـ لا يصح أن تعرف تعريفا علميا يصح فى الأذهان فى كل زمان ومكان كما هو شأن التعاريف العلمية ، فالواقع أنها لا يصح أن تعرف الا تعريفا تاريخيا أو سياسيا ، لا تعريفا علميا موضوعيا Objectif ، فلقد اختلف وتطور ذلك التعريف ـ وبالتالى مقياس التفرقة بين الاشتراكية والشيوعية ـ باختلاف الزمان والمكان ، بل نجد فى ذات المكان والزمان أنه قد تغير طوعا لبعض الظروف أو الأحداث التاريخية أو لبعض النزعات الشخصية لبعض قادة الفكر الاشتراكى أو الشيوعى ، بل لقد نجد أحيانا أن ذلك المقياس بين الاثنين قد اختفى بحيث أصبحت هاتان الكلمتان مترادفتين ، فلم تكن تلك التفرقة أو عدم التفرقة بينهما قائمة على أساس معايير أو مقاييس موضوعية أوصى بها العلم ٠

ذلك كله ما سوف نتولى الآن تفسيره :

نبذة تاريخية ـ كان أوين OWen (٢) أول من استعمل كلمة « اشتراكية » Socialism عام ١٨٣٥ ، وكانت الاشتراكية فى ذلك الحين يعنى بها تلك الاتجاهات الصادرة عن نزعات انسانية تهدف الى

---

(١) « أصول الاقتصاد » للأستاذ الدكتور محمود حلمى مراد (أستاذ الاقتصاد بجامعة عين شمس ورئيسها سابقا ووزير التربية والتعليم الأسبق) طبعة ١٩٥٦ ص ٩٨ حيث يقول « لا نقصد بالشيوعية النظام المطبق فى روسيا السوفيتية ، ولكننا نقصد المذهب الشيوعى **بمعناه العلمى الصحيح** » ٠ ر وراجع كتاب « دروس فى الاقتصاد السياسى » للدكتور اسماعيل صبرى عبد الله (مدرس الاقتصاد سابقا بجامعة الاسكندرية والوزير السابق) طبعة ١٩٥٣ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ حيث يقول بصدد معالجته موضوع اشتراكية الدولة أن « أنصار الاشتراكية ليسوا اشتراكيين **بالمعنى الصحيح** »

(٢) عاش أوين فى انجلترا فيما بين عامى ١٧٧١ ـ ١٨٥٨ وكان = يعد الى جانب سان سيمون وفورييه من زعماء الاشتراكية قبيل ظهور ماركس ٠

العناية بأمر الطبقات الفقيرة ـ لا طبقة العمال فحسب ٠ والنهوض بمستواهم (كالعمل على زيادة الأجور وانقاص ساعات العمل وتحسين مساكنهم الخ) ٠ ولكن تلك الاشتراكية لم تكن تهدف (خلافا للاشتراكية الماركسية) الى تقرير الملكية الاشتراكية (ملكية المجتمع ، ـ أو الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ـ لوسائل الانتاج) والى الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبالتالى الغاء النظام الرأسمالى ، بل كانت تلك الاشتراكية ـ بالعكس ـ تنزع الى الاعتماد على أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم للنهوض بتلك الطبقات الفقيرة(١) ٠

الأسباب التى دعت ماركس لتفضيل كلمة الشيوعية كانت تاريخية لا علمية :

ثم كان أن أعلن ماركسى مذهبه ، وقد كانت الوثيقة الأولى التى أعلى فيها ذلك المذهب واعتبرت بمثابة دستور لـه هى وثيقة « اعلان الحزب الشيوعى » Manifeste du parti communiste سنة ١٨٤٨ ، ذلك الاعلان الذى حرره ماركس بالاشتراك مع صديقه وزميله انجيلز Engels ٠

ولقد اختار ماركس وانجليز كلمة « الشيوعية » Communisme لتكون بمثابة اسم أو وصف لمذهبهما وكانا يطلقان على نفسيهما وعلى أتباعهما « الشيوعيين » ، ولقد بين انجليز الأسباب التى دعته الى ايثار كلمة الشيوعية على كلمة الاشتراكية Socialisme ، وتتلخص أهم تلك الأسباب فى مجرد الرغبة فى التمييز بين هذا المذهب الماركسى الجديد الذى يهدف الى القضاء

---

(١) ولتحقيق تلك الاشتراكية التى كانوا ينادون بها والتى كانت تهدف الى الاصلاح الاجتماعى الذى لا تدخل من جانب الدولة فيه ، هذه الاشتراكية السابقة على ماركس هى التى اصطلح رجال علم الاقتصاد على تسميتها « بالاشتراكية » النظرية أو الخيالية (أو الخرافية Utopique)، وهى تسمية خانها التوفيق ٠ واننا لنؤثر تسميتها « الاشتراكية البورجوازية » كما كان يسميها تلك التسمية لينين (كما ورد فى كتاب Marx : Selected Works) جـ ١ ص ٢١ ، أو تسميتها : « الاشتراكية الديمقراطية » كما تسمى فى عصرنا هذا

على النظام الرأسمالى وطبقة الرأسماليين وعلى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، كما يهدف الى احلال المجتمع (أو بعبارة أصح : الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع) مكان الأفراد فى تملك تلك الوسائل (أو الأموال) كما أنه فى الوقت ذاته مذهب يعتمد على العمال ، وبين المذاهب الأخرى التى كانت سائدة فى تلك الفترة التاريخية وكانت توصف « بالاشتراكية » (والتى كان يمثلها أوين فى انجلترا وفورييه وسيسموندى فى فرنسا) والتى كانت بالعكس لا تهدف الى الغاء النظام الرأسمالى ولا تلك الملكية الخاصة لوسائل الانتاج كما أنها كانت تعتمد على طبقة البورجوازية (رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال) للنهوض بالعمال وغيرهم من الطبقات الفقيرة . فلم يكن اذا وصف مذهب ماركس « بالشيوعية » قائما على أساس علمى موضوعى ، انما كان راجعا الى تلك الظروف التاريخية : الى مجرد الرغبة فى التمييز بين ذلك المذهب الماركسى الجديد وبين المذاهب التى كانت توصف من قبل فى ذلك الحين « بالاشتراكية » ، بحيث لو أنه كان لتلك المذاهب تسمية أخرى غير تلك التى عرفت بها (أى « بالاشتراكية ») لتغيرت تلك التسمية التى عرف بها مذهب ماركس كما تغير وصف أتباعه « بالشيوعيين »(١) .

فاذا عرفنا أن وصف مذهب ماركس « بالشيوعية » كان راجعا الى تلك الظروف التاريخية (التى كانت قائمة فى ذلك الحين أى أواخر عام ١٨٤٧ وأوائل ١٨٤٨) ، واذا عرفنا أن المرحلة الأولى (من مراحل تطور الدولة فى مذهب ماركس) التى هى عبارة عن فترة انتقال لا يعد نظام المجتمع فيها

---

(١) ثم ان الدولة تمر ـ فى مذهب ماركس ـ بمرحلتين : (الأولى) وهى بمثابة فترة انتقال يطلق عليها « مرحلة دكتاتورية البروليتاريا » ، لذلك نجد ماركس لا يعد المجتمع « مجتمعا شيوعيا » فى هذه المرحلة ،وانما يعده « مجتمعا اشتراكيا » ، أما المجتمع « الشيوعى » فهو لا يوجد الا فى المرحلة الثانية والأخيرة من مراحل تطور الدولة فى مذهب ماركس .

شيوعيا بل اشتراكيا(١) ، واذا عرفنا أن « فترة الانتقال » هذه ليست مجرد فترة عابرة قصيرة ، انما هي فترة طويلة الأمد بل هي أحد العصور التاريخية ، وهي الفترة أو المرحلة التي لا تزال تجتازها حتى اليوم روسيا السوفيتية منذ نحو نيف ونصف قرن ، اذا عرفنا ذلك كله استطعنا أن نفسر كيف أن أقطاب المذهب الماركسي وعلى رأسهم انجيلز نفسه نجدهم بعد انقضاء فترة غير قصيرة على صدور « البيان الشيوعي » ، (أي بعد زوال تلك الظروف التاريخية) حين يشيرون الى مذهب ماركس يصفونه أحيانا بالاشتراكية (أو الاشتراكية العلمية)(٢) • ونجد لينين يطلق على حزبه « الحزب الاشتراكي » حتى سنة ١٩١٦ ، ثم أطلق عليه تسمية « الحزب الشيوعي » ، ونجد حتى اليوم أقطاب أتباع مذهب ماركس من زعماء روسيا وغيرهم يطلقون على مذهبهم « الشيوعية » وأحيانا « الاشتراكية » كما يطلقون على أنفسهم « الشيوعيين » وأحيانا « الاشتراكيين » كما لو كانت هاتان الكلمتان من المترادفات •

المبادىء الواجب مراعاتها لدى التفرقة بين الاشتراكية والشيوعية :

من تلك الكلمة التمهيدية وهذه النبذة التاريخية يتبين لنا أن ثمة بعض مبادىء معينة يجب مراعاتها حين يراد اجراء هذه التفرقة أو ذلك التعريف •

أولا : تحديد العصر الذي تعمل فيه هذه التفرقة أو ذلك التعريف •

يجب أن تجرى هذه التفرقة أو ذلك التعريف في عصر من العصور • فاذا أردنا أن نجريها في عصرنا الحاضر فانه يجب أن يكون معلوما أن هذا

---

(١) المجتمع « الاشتراكي » يتميز بأن الفرد فيه يتناول من الأجر حسب عمله أو كفاءته ، أما المجتمع « الشيوعي » فان الفرد يتناول فيه من مواد الاستهلاك (من المأكل والملبس الخ) حسب « حاجته » ، (أي كالأطفال في العائلة) •

(٢) عن مقال لانجيلز بعنوان : Socialism, Utopian and Scientific منشور بكتاب : « مختارات من مؤلفات ماركس • الجزء الأول (المرجع السابق) ص ١٨٨ •

العصر انما يبدأ بماركس ، فقد افتتح ـ بظهور ماركس ـ فصل جديد فى كتاب الاشتراكية والشيوعية ، وبدأ عصر جديد من عصور تاريخها ، وقد كانت أول وثيقة ظهرت واعتبرت أصلا من أصول ذلك المذهب الماركسى بل وبمثابة دستور له هى وثيقة « الاعلان الشيوعى » لعام ١٨٤٨ ، أما قبل ذلك التاريخ فان المذاهب الأخرى (كالمذاهب الاشتراكية لأوين وفوربيه وغيرهما ، أو المذهب الشيوعى لأفلاطون فى اليونان القديمة) فهى لا تعنينا الا من الناحية التاريخية ، أو بعبارة أصح لقد أصبح مكانها جميعا فى متحف آثار المذاهب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ٠

أما وقد تقرر أنه حين يراد تعريف الاشتراكية أو الشيوعية أو التمييز بينهما فانه يجب أن نحدد العصر الذى نجرى فيه ذلك التعريف أو تلك التفرقة فانه يغدو اذا من ضروب الخطأ أن نتخذ من ذلك التعريف أو من ذلك المقياس للتفرقة أو التمييز بينهما فى هذا العصر أساسا للحكم على ما عرف باسم الاشتراكية أو الشيوعية قبل ذلك العصر الذى حددناه (أى قبل ظهور ماركس عام ١٨٨٤) ٠

فليس اذا من صواب الرأى أن نقول مثلا ـ كما يقول فعلا بعض رجال علم الاقتصاد لدينا فى مصر ـ أن اشتراكية أوين ليست اشتراكية بالمعنى الصحيح أو أن المذهب الشيوعى لافلاطون ليس شيوعية بالمعنى العلمى الصحيح(١) ٠

---

(١) وانه لمن مواضع العجب حقا أن يكون رجل مثل أوين أول من استعمل كلمة « الاشتراكية » Socialism وأن يكون أفلاطون أول من استعمل كلمة « الشيوعية » ثم نأتى بعد الأول بنحو قرن من الزمان وبعد الثانى بعد قرون لنقول أن كلا منهما لم يكن يستعمل تلك الكلمة أو هذه بذلك « المعنى العلمى الصحيح » !! ولو صح هذا الضرب من التعريف بالأشياء أو من الحكم عليها لصح اذا أن نقول عن ديموقراطية اليونان القديمة أو عما عرف فيها باسم الحرية أنها ليست ديمقراطية أو حرية بالمعنى العلمى الصحيح =

ثانيا : ان مذهب ماركس هـو المذهب الرسـمى الذى تدين به الأحزاب الشيوعية ـ كما هو معلوم ـ فى روسيا وفى بلاد الديموقراطيات الشعبية ، كما تدين به الأحزاب الشيوعية فى الدول الرأسـمالية ، وكذلك بعض الأحزاب الاشتراكية فى هـذه الدول الرأسـمالية مع بعض وجوه الخلاف بينها وبين الأحزاب الشيوعية فيها ٠

واذا عرفنا أن مذهب ماركس يأخذ بسنة التدرج وأنه ينطوى على كثير من الدرجات وأن ثمة كثيرا من الاخلافات فى تفسيره ، وبعض الاختلافات حول بعض الآراء التى نقلت عن ماركس وانجيلز ، اذا عرفنـا ذلك كله لـم يكن اذا عجيبا أن نجد مختلف هـذه الأحزاب ـ رغم ما بينها من وجوه الخلاف تستوحى مذهبا واحدا(١) ٠

الخلاصة : أن أهم ما يميز الاشتراكية عن الشيوعية (أو الماركسية) أن **الماركسية** ذات نزعة الحادية فى أسـاسها الفلسفى ، ونظام الحكم فيهـا ذو نزعة استبدادية ، وترى فى استعمال العنف ٠ بل والثورة الطريق للوصول اليه ، على أكتـاف البروليتاريا (أى الطبقة العـاملة فى الصـناعات) فهى الطبقة صاحبة المصلحة فى الثورة وفى هدم النظام الرأسمالى والملكية الخاصة لوسـائل انتاج الثروة (وأهمها الأرض والمنشـآت الصـناعية والتجارية

=

لأنها تختلف اختلافا كبيرا عما عرف فى عصرنا باسم الديموقراطية أو الحرية ، وهو مالم يقل به ولا يمكن أن يقول به أحد ٠

« ان فى مقدمة الأخطاء التى ينزلق الى هوتها بعض المؤرخين أو المفكرين ـ كما يقول المؤرخ الفرنسى الكبير Fustel de Coulanges فى كتابه الشهير Cité Antique انهـم يحكمون على أنظمـة الأقدمين بعقليـة رجـال العصر الحديث » ٠ ـ كذلك شأن بعض رجال علم الاقتصاد لدينا اذ يحكمون على مذاهب وآراء وأنظمة الأقدمين بمعايير ومقاييس العصر الحديث ٠

(١) وحسبنا هنا أن نشير الى ذلك الخلاف بل النزاع الخطير الذى ثار بين البلشفيك (أى الأغلبية) بزعـامة لينين وبين المنشفيك (الأقليـة) ، ثم بين تروتسكى من ناحية ، ولينين ومن بعده ستالين من ناحية أخرى ، ثم ما كان من نزاع بين ستالين وتيتو ٠

الكبرى الخ) منعا للاستغلال ، كما أنها (أى الطبقة العاملة) هى التى يوكل اليها مهام الحكم بعد نجاح الثورة ·

أما **الاشتراكية** : وكثيرا ما يطلق عليهافى عصرنا الاشتراكيةالديموقراطيةفهى بالعكس أهم ما يميزها أنها تنبذ العنف والثورة طريقا للوصول الى الحكم ، وهى تحتفظ بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، على أنها ترى تقريب الفوارق بين الطبقات وذلك عن طريق وضع حد أعلى للملكية وحد أدنى للأجور واصدار التشريعات الاجتماعية والعمالية التى تكفل تحسين الأحوال المعيشية للطبقات الفقيرة وبوجه خاص الطبقة العاملة كرفع الأجور ورعاية الأمومة والطفولة ، والتأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل ، وبذلك فهى تعمل على الحيلولة دون الاستغلال وتنبذ المبدأ الفردى (أو الحر) الذى كان سائدا حتى أوائل هذا القرن وكان يمنع الدولة من التدخل فى الميدان الاقتصـادى والاجتماعى ·

الاشتراكية الأفريقية(١) :

١ ـ **نشأتها** ـ هذا مذ هبجديد اجتمعت لبحث طابعه الشعوب الافريقية فى داكار (عاصمة السنغال) بدعوة من حكومتها (فى عهد رئيسها سنجور) فى ديسمبر ١٩٦٢ ، وقد كانت أفكار سـنجور هى المحور الذى دارت حوله

---

(١) أهم المراجع لهذه النبذة كتابان :

أولهما : « الاشتراكية الافريقية » وهو يتضمن أبحاثا بأقلام بعض كبار الرؤساء الأفريقيين (مثل نكروما رئيس غانا ، وسيكوتورى رئيس غينيا ، وسنجور رئيس السنغـال ، ونيريرى رئيس تنجانيتا ، وبعضـا من كبار كتاب الغرب المعنيين بالمشكلة العنصرية للزنوج وبوجه خاص فى أفريقيا مثل الكاتب الأمريكى (وليم فريدلاند) وقـد ترجم الكتاب الى العربية الدكتور راشد البراوى · الناشر دلار النهضة العربية (بالقاهرة) عام ١٩٦٦ ·

ثانيا : كتاب « الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال » للدكتورة نازلى معوض أحمد (المدرسة بقسم العلوم السياسـية بكلية الاقتصاد ـ جـامعة القاهرة · الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩ · =

التجربة الاشتراكية فى السنغال ·· ويبدو أن فكرة الاشتراكية الافريقية قد تأثرت الى حد كبير بتجربة الاشتراكية فى السنغال(١) ·

ولقد نشأت فكرة الاشتراكية الافريقية منذ ذلك العهد الذى كان فيه الزعماء السياسيون الافريقيون يسعون - خلال العصر السابق على الاستقلال - وراء البحث عن مذهب يحل محل مبدأ « معاداة الاستعمار » الذى كانوا يستمدون منه قوة لتنظيم وتوحيد الشعوب الافريقية من أجل تحريرها ·

جذور مذهب الاشتراكية الافريقية : ولقد اكتشفوا جذور هذا المذهب فى المجتمع الأفريقى القبلى ، وفى ذلك يقولون أن أفريقيا كانت منذ القدم تشمل الكثير من عناصر الاشتراكية ، منها ملكية الجماعة للأرض ، وطابع المساواة الذى يتسم به المجتمع ، بعبارة أخرى : ضآلة الفوارق بين الطبقات ، والشبكة الواسعة من الالتزامات الاجتماعية التى أدت الى أن يسود المجتمع قدر كبير من التعاون فيما بين أفراده · وقد كان الرئيس سنجور يرى أن المجتمع الأفريقى بما يتميز به من تكوين غير طبقى بطبيعته ومن تعاون شامل للأعمال الانتاجية على مستوى القرية قام عمليا بتحقيق الاشتراكية قبل أن يبزغ فجرها فى أوروبا » ، وذلك ما كان يراه كذلك الرئيس نيريرى حيث ذكر أن الفارق فى الثروة بين أغنى الأغنياء وأفقر الفقراء كان فى كثير من المجتمعات الأفريقية كان صغيرا جدا الى حد كبير ·

=

وأخيرا يجدر بنا أن نشير الى كتاب لا يخلو من الفائدة فى هذا الموضوع وهو كتاب Le poids du tiers Monde للكاتبين جان لاكوتير وجان بوميه وترجمه الى العربية الأستاذ فوزى عبد الحميد (ومراجعة الدكتور جلال صادق) بعنوان « الدول النامية فى الميزان » ، تقديم دوفرجيه الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة باريس (الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - عام ١٩٦٢) ·

(١) من كلمة تقديم الدكتور بطرس غالى (أستاذ العلوم السياسية سابقا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، ووزير الخارجية) » لكتاب « الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال » ، وص ٢٧ من المرجع السابق ·

ولا نزال نجد حتى اليوم فى كثير من الدول الأفريقية (مثل غانا) أن الأرض مملوكة فى غالب الأحيان ملكية جماعية تطبيقا لنظام القبيلة المشاع ، الا أن العرف يجيز الملكية الفردية لحائز الأرض أثناء حياته ولأبنــائه من بعده(١) ٠

٢ ـ **خصائص الاشتراكية الأفريقية** : رغم ما كان بين زعمـاء الدول الأفريقية من نظرات مختلفة بشأن الاشتراكية وطريق الوصول اليها ، وتفسير بعض نواحيها ، وما كان من اختلاف فى درجـات التطـور التاريخى لمختلف بلادهم فقد كانت هنالك مع ذلك خصائص مشتركة فى نظرهم للاشتراكية الأفريقية ، نلخص أهمها فيما يلى :

١ ــ تعد الاشـتراكية الافريقية مذهبا توحيديا ، يوحـد بين مختلف طوائف الشعب وقبائله فى الداخل ، كما يوحد بين مختلف الشعوب الأفريقية

فالقادة الأفريقيون يعتبرون المجتمع الافريقى عائلة واحدة ، ليس فحسب مجتمع شعب كل قطر ، بل كذلك مجتمع شعوب مختلف أقطار القارة الافريقية جميعا ، بحيث تعد الوحدة الافريقية من أركان الاشتراكية الافريقية ٠ فبعد حصول المستعمرات الافريقية على الاسـتقلال تحللت القوة الأوربية وبدأت تتكون المجموعات ذوات المصـالح » (كما يقول الكاتب الكبير فريدلاند) ، ويضيف : « ان الاتجاهات التى تعمل على التفرقة والانقسام وبدء الطبقات

---

(١) الاشتراكية الافريقية (المرجع السابق) ص ٤٠ ، ٨٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ـ ويرى فريدلاند (ص ٤١) أن الفئة التى نالت أكبر المزايا من الاستقلال هى جماعة السياسيين وقادة حركة الاستقلال ، وعلى العكس كانت الجماعة التى أضيرت هم الموظفون المدنيون والصفوة المتعلمة التى رأت المناصب العليا فى المجتمع يشغلها مواطنوهم الذين يقلون عنهم ثقافة وعلما ولكنهم يمتازون بالحنكة السياسية ، وقد كانت هذه الفئة (فئة الموظفين) تمثل فى المـاضى قمة التشكيل الرئيسى فى المجتمع الأفريقى » وراجع كتاب « الاشـتراكية الديموقراطية فى السنغال » ص ٥٥ ٠

الاجتماعية والمنافسة بين المجموعات ـ هذه جميعا تمثل مواقف تنطوى على خطر بالنسبة الى استمرار القومية الأفريقية » ٠

٢ ـ وتعد الاشتراكية الأفريقية مذهبا يساعد على تفسير التدخل الحكومى فى عمليات النمو الاقتصادى وتبريره (كما ذكر فريدلاند) ويعد هذا الهدف ـ فى نظر الكثيرين ـ أهم أهداف الاشتراكية الأفريقية(١) ٠

وباستثناء بلد أو بلدين (مثل غانا ، وربما غينيا) كانت السياسات التى انتهجتها البلاد الأفريقية أكثر اهتماما بالتنمية الاقتصادية منها بالعمل على دفع الاشتراكية قدما ٠ ربما يكون هذا أسلوبا برجماتيا pragmatique وواقعيا ، فتلك البلاد لا تستطيع التخلى عن المعونة الأجنبية اذا رغبت فى تحقيق النمو ، ولكن المعونة من الغرب وان كانت موضع الخشية أحيانا فانها قد تتطلب من هذه البلاد أن تخفف من حدة اشتراكيتها(٢) ٠

٣ ـ ان غالبية الزعماء الأفريقيين ـ وبوجه خاص سنجور (رئيس السنغال) كانوا ذوى نزعة مثالية وعملية pragmatique فى الوقت ذاته ، اذ أن كلا منهم كان يعمل على اقامة الأيديولوجية الاشتراكية التى تتلاءم مع ظروف البيئة فى بلده ٠ ففى خطبة لسنجور أمام المؤتمر الثالث للحزب الاشتراكى للسنغال سنة ١٩٦٢ نجده يقول : « اننا لا نبحث عن عقيدة فكرية مثالية أو أيديولوجية خيالية ، بل نسعى الى وضع مذهب فكرى واضح الأركان الموضوعية الواقعية »(٣) ٠

---

(١) و (٢) الاشتراكية الأفريقية (المرجع السابق) ص ٨٣ ، ١٨١ ـ ، ١٢ ، ٩١ ، ٧٠ Pragmatiṃe (البراجماتية) هى المذهب الذى يتخذ المقياس للحقيقة القيمة العملية ٠

(٣) الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال (المرجع السابق) ص ٢٩ ، ٣١ ٠

ـ ونجد الزعماء القليلين الماركسيين (مثل نكروما وسيكوتورى) يعملون على التوفيق بين مبادىء ماركس وظروف بيئة المجتمع الأفريقى راجع « الاشتراكية الأفريقية » (المرجع السابق) ص ٢١٨ ، ٢١٩ ٠ =

٤ - النفور من تركيز السلطة فى يد فرد ، مما يؤدى الى الدكتاتورية ، والحرص على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم(١) .

ولكن الواقع أن نظام الحكم كان - كما قدمنا وبينا - ذا صبغة دكتاتورية ، فالنظام الديموقراطى أو الحر ليس مجرد ارادة ، انما هو كذلك بل وقبل ذلك وليد ظروف بيئة معينة وثمرة تطور وتحضر .

الخلاصة : أن الاشتراكية الأفريقية - فيما يرى سنجور - هى « نظام يحاول أن يمزج بين التفكير البدائى القديم للحياة الأفريقية الجماعية وبين التفكير العلمى الحديث(٢) .

موقف الاشتراكية الافريقية من الماركسية .

(أ) فى العهد السابق على الاستقلال :

كانت فكرة العداء للماركسية هى السائدة لدى رجال الفكر فى أفريقيا حتى قبل استقلال مستعمراتها . (حوالى عام ١٩٦٠) .

فالمؤتمر الافريقى الذى عقد سنة ١٩٤٥ - وكان مكونا فى ذلك الحين من

=

ورغم أن غالبية الزعماء الأفريقيين كانوا يرفضون الماركسية الا أن هذا لم يكن يمنعهم من الاستفادة من تجارب الاتحاد السوفيتى ، اذ استطاعت الثورة الروسية أن تحقق انجازات رائعة بفضل التكنولوجيا والتخطيط ، لذلك نجد البلاد الأفريقية تعلق أهمية كبرى على التكنولوجية الحديثة ، وعلى الاهتمام بالارتقاء بمستوى التعليم وتشجيع البحوث المتخصصة حتى تتوافر العناصر اللازمة لبناء المجتمع الاشتراكى .

« الاشتراكية الأفريقية » (المرجع السابق) ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(١) « الاشتراكية الأفريقية » ص ١٨٠ .

(٢) الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال » (المرجع السابق) ص ٣٥ .

وقد لخص أحد كبار الكتاب (سيزار) أفكار سيكوتورى بأنه لا يسعى الى تطبيق الماركسية فى أفريقية ، ولكنه يسعى الى جعل النظام الماركسى يتلاءم مع ظروف أفريقية » .

« الدول النامية فى الميزان » (المرجع السابق) ص ٩٦ .

مندوبى نقابات العمال فى المستعمرات الأفريقية ومن الوطنيين التقدميين من الطبقة المتوسطة ومن عامة الناس ـ لم يكن ماركسيا ، فقد نبذ ذلك المؤتمر نظريات العنف والصراع الطبقى والدكتاتورية (دكتاتورية البروليتاريا) ٠ وقــد أقــر ذلك المؤتمر المبــادىء الثلاثة للجامعة الأفريقية وهى « القوميــة والديموقراطية السياسية والاشتراكية » ٠

وقد كان ذلك المؤتمر أول مؤتمر يتولى الافريقيون الجانب الأكبر من ترتيبات انعقاده وأول مؤتمر نادى بأهمية الحكم الذاتى ، وقد سارت على هديه المؤتمرات الافريقية التالية ، وكان شعاره : « أيتها الشعوب المستعمرة فى العالم : اتحدى » ، وكان هذا الشعار من قرارات المؤتمر(١) ٠

ولقد وجدنا قبل هــذا المؤتمــر أحــد كبار الكتاب الأمريكيين المعنيين بالمشكلة العنصرية الزنجية فى أفريقيــا (وهو دى بوا (٢) يتساءل : « ما فائدة نظرية الصراع الطبقى اذا كان العمال البيض يكرهون العمال الزنوج والرأسماليين الزنوج ؟ » وادا كان العمال الزنوج يقاسون من النظام الرأسمالى ، فانهم يكابدون أكبر قدر من العذاب القاتل على أيدى زملائهم البيض » ٠ ولذلك فان ثورة البروليتاريا البيضاء (التى يفكر فيها ماركس) لن تحل مشــاكل البروليتاريا الزنجية ، كما كان يرى ذلك الكاتب الكبير ، وانمــا يمكن احراز تقدم أكبر ـ فيمــا يرى ـ عن طريق اقامة تحالف بين العمال السود والرأسمالية السوداء ، فاهم نقطة فى تفكير

---

(١) ذلك ممــا ذكره الكاتب الأمريكى الكبير بادمور ، وهو من كبــار المعنيين بالشئون الافريقية لأفريقيا السوداء

منشور بكتاب « الاشتراكية الأفريقية » ص ٨٧ ٠

(٢) ديبوا هو أســتاذ جامعى أمريكى كان فى مقدمة المعنيين بالمشكلة العنصرية (لمشكلة الزنوج) ثم بدأ يتطلع الى أفريقيا باعتبارها ســاحة للدعاية الزنجية ، متخــذا من مجلــة « الأزمــة » أداة للتعبــير عن آرائه بصدد المشكلة العنصرية ـ راجع « الاشتراكية الافريقية » ص ٧٧ ـ ٧٩ ٠

ذلك الكـاتب كانت ضرورة الوحـدة بين الزنـوج من مختلف المسـتويات الاقتصادية (١)

(ب) العهد اللاحق على الاستقلال :

كان سنجور (رئيس السـنغال) وأكبر فيلسوف ومفكر مثـالى من الزعماء الأفريقيين يمثل فى هذا العهد الفكر السياسى السائد لدى الغـالبية الكبرى من الزعماء والمفكرين الأفريقيين .

ولقد كانت النزعة المسيطرة على تفكيره هى النعرة الزنجية . وقد انتهى من دراسته للماركسية الى أنها تعبر عن « مجرد فكر محلى ضيق نسبيا لذ أنها تعبر بصـورة محدودة عن بيئة معينـة تتمثل فى المجتمع الأوربى الغربى (يقصد الرأسمالى فى عصر ازدهار الرأسمالية) فى أواسـط القرن الماضى ، وبالتالى فهى لا تتفق مع مفاهيم الزنوجة الافريقية التى يعتنقها (فى هذا القرن العشرين) .

ولذلك فهو يرفض الماركسية رفضا تاما ، لاسيما لأنها كذلك ذات نزعة الحـادية ، « فالالحـاد ـ كما يقـول ـ عميق لدى ماركس الذى يعتبر أن العبودية الكاملة التى يعانى منها الانسـان ترجع الى الدين ، حريص على مزج القيم الروحيـة للأديان جميعا بعضـها ببعض ، وهو ـ كما قدمنا ـ يرى أن المجتمع الأفريقى الزنجى هو مجتمع لا طبقى لذلك كان طبيعيا أن يرفض نظرية صراع الطبقات لدى ماركس .

كما ينتقد سنجور الماركسـية لأنهـا عملت على هـدم الحرية الفردية والكيان الذاتى للانسـان والجماعة والقوميات . « ان ماركس ـ كما يقول سنجور ـ لا يدرك أبعاد المثاليات القومية السياسية التى بزغت فى سـماء الثورة الفرنسية الكبرى لسنة ١٧٨٩ » ويرى سنجور أن ماركس لم يكن معاديا للاستعمار بل على العكس فانه أيد الاستعمار البريطانى للهند ، كما

---

(١) كان ذلك نقلا عن الاشتراكية الافريقية » (المرجع السابق) ص ٨١ .

دافع انجيلز عن نظم العبودية القديمة(١) . كما ينتقد سنجور نظرية كما ينتقد سنجور نظرية الحتمية التاريخية لدى ماركس وبصفة خاصة التنبؤات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بمصير المجتمع الانسانى ، وهو يرى بحق أن اتاريخ قد كذب أهم تلك التنبؤات .

وهكذا يرى سنجور أن الماركسية لا يمكن أن تنطبق على المجتمع الافريقى فى النصف الأخير من القرن العشرين ، كما أن تطبيقها لابد ان يؤدى الى تثبيت الانقسامات الاجتماعية الداخلية والى تدمير الروح الزنجية . كما يرى سنجور أن الرأسمالية المعاصرة أصبحت نظاما اقتصاديا أساسه زيادة الانتاج ، فهى لم تعد جهازا بشعا لا انسانيا لاستغلال الكادحين ، كما كانت فى القرنين الماضيين(٢) .

---

(١) الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال ص ٣٩ .

والاشتراكية الافريقية . ص ٢٧٣ ـ ٢٧٦ .

ملحوظة .

نرى أن ما ذكره سنجور عن عدم معاداة ماركس وانحياز للاستعمار صحيح . وقد سبق أن كتبنا عن ذلك فى كتابنا : « الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية » . (الطبعة الثانية ١٩٨١) ص ٣١٨ ، ٣١٩ حيث ذكرنا أن ماركس كان يرى « أن من شأن ذلك الاستعمار أن يهز الجمود الذى كان جاثما على الهند . فتسرع فى اللحاق بركب الحضارة الحديثة ، وتخضع بالتالى لسنة تطورها » . وقد فسر لينين هذه الأقوال والقى الضوء على ما وراءها حيث أن لينين كان يرى أن تمد الدول الماركسية يد العون الاقتصادى والفنى والسياسى الى الشعوب المتخلفة المستعمرة لمساعدتها على التحرر ، وتحقيق ثورتها الديموقراطية باعتبارها خطوة أولى صوب الاشتراكية (الماركسية) .

وقد كان مرجعنا فيما كتبنا هى رسالة دكتوراة ممتازة للدكتور اسكندر غطاس بعنوان : « أسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية » (طبعة عام ١٩٧٢) .

(٢) « الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال » للدكتورة نازلى معوض أحمد (المرجع السابق) ص ٤١ ، ٤٢ ، و ٥١ .

بين النظام البرلمانى والنظام الرئاسى

مقـدمة(١) :

حين استقلت الدول النامية ووضعت دساتيرها اختار بعضها دسـاتير ذات أنظمة برلمانية وأخرى دساتير ذات أنظمة رئاسية • فلماذا كان هذا ؟ • ان علينا اذا أولا أن نبين كنه كل من هذين النظامين ، وفيم يختلفان ، وبماذا يمتاز الاثنان •

من الأمور الاولية المعروفة أن النظامين صورتان من صور ما يعرف بالأنظمة النيابية • وهناك صورة ثالثة هى المعروفة بنظام حكومة الجمعية النيابية (أو « النظام المجلسى » على حد تعبير لجنة الدستور التى شكلت بمصر عام ١٩٥٣) ، ولا تكاد تعـــرف فى العصر الحديث فى الدول الغـربية الديموقراطية المتقدمة دولة لها هذا النظام سوى سويسرا ، وفى الدول النامية تذكر جمهورية صغيرة فى أمريكا الجنوبية هى أرجواى لها كذلك نظام حكومة الجمعية النيابية ، ومن الأمور البينة أن دراسة هذا النظام تخرج عن دائرة موضوعنا هنا ، على أننا نرى جديرا بنا مع ذلك أن نشير اليه فى وجيز من العبارة مجرد اشارة •

ـ ان أهم ما يميز بين هذه الصور الثلاثة من صـور الأنظمـة النيابيـة هو العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية • فاذا كان الدستور يجعل الكفة الراجحة فى ميزان السلطان (أى يجعل الجانب الأكبر من السلطة) فى جانب الجمعية النيابية (البرلمان) فان نظام الحكم فى هذه الحالة يطلق عليه **نظام حكومة الجمعية النيابية** (أو النظام المجلسى) • أما اذا كانت تلك الكفة الراجحة لرئيس السلطة التنفيذية فى البلاد الجمهورية (وهو فى

---

(١) لزيادة التفصيل بصدد موضوع هذه « المقدمة » يرجع الى كتابنا « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » فى أية طبعة من طبعاته التى آخرها الطبعة الخامسة (عام ١٩٧٤/١٩٧٥) •

الوقت ذاته رئيس الدولة أى رئيس الجمهورية) مع الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فان نظام الحكم يطلق عليه **حكومة رئاسية** (نسبة الى الرئيس) ٠

أما اذا كان الدستور يقرر توازنا وتعاونا بين هاتين السلطتين فان نظام الحكم فى هذه الحالة يطلق عليه **النظام البرلمانى** أى أنه النظام الذى لا يعمل على ترجيح كفة احدى هاتين السلطتين على الأخرى ، ويكفل قيام هذا التوازن سلاحان : سلاح الحل فى يد الحكومة ، أى أن لها حق حل الهيئة النيابية (التى تمثل السلطة التشريعية) واجراء انتخابات لتحكيم الشعب فى الخلاف الذى أثير بين هاتين السلطتين ، وسلاح الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة لاسقاطها ٠ وهذا السلاح (أو هذه السلطة فى يد الهيئة النيابية) هى أكبر ما يميز النظام البرلمانى عن غيره من الأنظمة ، وهذه هى ما يطلق عليها « المسئولية السياسية » للوزارة ، أى أن الوزارة مسئولة عن تصرفاتها المتعلقة بادارة شئون الدولة أمام الهيئة النيابية (البرلمان أو مجلس الأمة او مجلس الشعب كما تسمى أحيانا) وأن على الوزارة ألن تكون حائزة على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان (أو بالأقل أغلبية مجلس النواب اذا كان البرلمان مكونا من مجلسين ، كما كان الشأن فى مصر قبل ثورة يولية سنة ١٩٥٢) ٠ ويلاحظ أخيرا أن مسئولية الوزارة فى النظام البرلمانى هى مسئولية جماعية Collective أى أن الوزراء جميعا يكونون « وحدة » ، فاذا اقترعت الهيئة النيابية بعدم الثقة برئيس الوزراء فان ذلك يعد عدم ثقة بالوزارة كلها وبما أن الوزارة (أو بعبارة أخرى : مجلس الوزراء) هى المسئولة عن شئون الحكم ـ بينما ان رئيس الدولة غير مسئول ـ لذلك كانت سلطة الحكم فى يدها فهى التى ترسم السياسة العامة وتوجهها وتشرف على تنفيذها ٠

أما فى **النظام الرئاسى** فالرئيس (رئيس الجمهورية)هو الذى يرسم السياسة العامة والوزراء يعدون مجرد سكرتاريين أو أعوان له ، فليس هناك

فى أمريكا ـ مجلس وزراء ولا رئيس مجلس وزراء ، ثم هناك ـ بخلاف النظام البرلمانى ـ فصل يكاد يكون تاما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فليس للسلطة التنفيذية حل الهيئة النيابية من جهة ، ومن جهة أخرى ليس لهذه الهيئة حق الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة ٠

وان الذى يغرى كثيرا من الدول النامية بالأخذ بالنظام الرئاسى الأمريكى هو (أولا) ما ينسب الى هذا النظام من الاستقرار ، و (ثانيا) ما يتمتع به الرئيس من سلطات كبيرة وأهمها أنه هو الذى يعين ويعزل الوزراء ٠

ـ أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية الوجيزة فاننا ننتقل الى الكلام ـ الى غير القليل من التفصيل ـ عن **تجربة كل من النظامين** البرلمانى والرئاسى فى الدول النامية ٠

١ ـ النظام البرلمانى(١) :

تمهيد : لوحظ أن جميع الدول النامية التى تحررت من نير الاستعمار بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (أى بعد عام ١٩٤٥) سواء كانت تلك الدول فى أفريقيا أو فى جنوبى شرقى آسيا وضعت لها فيتنام الجنوبية التى الدول فى أفريقيا أو فى جنوبى شرقى آسيا وضعت لها عقب استقلالها دساتير ذات أنظمة برلمانية (اللهم الا اذا استثنينا فيتنام الجنوبية التى وضعت

---

(١) **المراجع** الرئيسية لنا فى الكلام عن هذين النظامين البرلمانى والرئاسى فى الدول النامية : هى كتاب أندريه هوريو Hauriou (**الأستاذ** بكلية الحقوق بباريس) ٠ « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » الطبعة الثالثة بباريس عام ١٩٦٨ الناشر Montcherstien وهو مؤلف حصل على جائزة Denmolombes المجمع العلمى الفرنسى L'institut

وكتاب لافروف Lauroff (وكيل جامعة بردو سابقا والأستاذ بكلية الحقوق بداكار عاصمة السنغال) عن الدول الافريقية التى كانت خاضعة لفرنسا ـ الجزء الأول ، (الطبعة الثانية) بباريس عام ١٩٧٦ ٠ عن الدول التى كانت خاضعة لانجلترا : (الجزء الثانى) طبع بباريس الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ ، الطبعة التاسعة ـ وكتاب دوفرجيه القانون الدستورى والأنظمة السياسية (المرجع السابق) الطبعة التاسعة بباريس ١٩٦٦ ٠

فى ٢٤ أكتوبر ١٩٥٦ دستور، مقتبسا من الطراز الأمريكى الرئاسى ، على أنه لم يعد مطبقا)(١) ٠

أسباب اتجاه تلك الدول النامية الحديثة الى الأخذ بالنظام البرلمانى :

يمكننا أن نلخص أهم تلك الأسباب فيما يلى :

أولا : لقد كانت تلك الدول مستعمرات لدول أوربية ذات أنظمة برلمانية وعلى رأسها انجلترا وفرنسا (وكذلك هولندا وبلجيكا) ، وقد كان طبيعيا أن تتأثر تلك الدول النامية بأنظمة تلك الدول الغربية لاسيما أن كثيرا منها استعان فى وضع دساتيرها بخبراء من رجال القانون من تلك الدول الغربية ، ثم أن هـذه الدول النامية كانت لا تزال — بعـد تحررهـا — ترتبط بدول الاستعمار بروابط وثيقة ٠

ثانيا : ولقد كانت الفئة الممتازة ثقافيا L'élite فى تلك الدول المحررة قد تم تكوينها العلمى والثقافى فى جامعات دول الاستعمار الغربية ٠

ثالثا : رغبة تلك الدول المحررة فى التعجيل باتمام الاجراءات الخاصة بوضع الدستور حتى يتاح لها الالتحاق بعضوية هيئة الأمم المتحدة فى أقرب فرصـة ، فقد كان يعد شرفا كبيرا لهذه الدول أن يكون لها ممثلون فى تلك

---

(١) وفى أفريقيا بدىء باعلان استقلال غانا فى مارس ١٩٥٧ ، والمستعمرات الفرنسية القديمة أصبحت بعد استفتاء ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨ أعضاء فى La Cimmunauté وقد نالت غينيا فورا استقلالها الشام ، وفى عام ١٩٧٥ كانت نهاية ذلك التطور باستقلال المستعمرات البرتغالية القديمة والصحراء الأسبانية ، ولقد حصـلت جميع تلك الدول على دسـاتير بمجرد استقلالها — راجع فيما تقدم مؤلف Lavroff عن الدول النامية التى كانت مستعمرات فرنسية (المرجع السابق) الجزء الأول ص ١٢ — وفيما يتعلق بالدول التى كانت مستعمرات انجليزية ٠

راجع المؤلف السابق للأستاذ لافروف Lavroff الجزء الثانى ص ٣٢ حيث يذكر أن الدول الأفريقية التى تحررت من الاستعمار الانجليزى ووضعت دسـاتير برلمانية هى : غانا عام ١٩٥٧ ، ونيجيريا ١٩٦٠ وأوغندا ١٩٦١ وسيراليون ١٩٦٠ وتنجانيقا ١٩٦١ ٠

الهيئة العالية السامية يجلسون فى مقاعدها الى جوار ممثلى دول الاستعمار الكبرى (١) ٠

ـ فشل تجربة النظام البرلمانى فى الدول النامية (باستثناء الهند) :

ان تلك الدول لم تلبث سوى القليل من السنين واذا بها تنبذ ذلك النظام البرلمانى سـواء عن طريق ادخـال تغيير كبير على تطبيقه ، أو عن طريق تعديل الدسـتور والأخـذ بنظـام رئاسى présidentiel (مثل تنجانيقا) ، أو بنظام رئاسى ولكن الرئيس فيه « يسحق » écrase السلطة التشريعية (أى يسيطر عليها سيطرة تامة (حتى ان الأستاذ الكبير الفرنسى لافروف يطلق عليه présidentialiste أى نظام لاصق بالرئيس أو تابع خاضع له) أو بعبارة أخرى أن للرئيس فيه سلطة تكاد تعد مطلقة ، فى حين أن دسـتور الولايات المتحـدة (الذى يعد النموزج للنظـام الرئاسى) انما يهدف الى وضع نظام « متوازن » بين الرئيس والسـلطة التشريعية ٠

أسباب فشل تجربة ذلك النظام البرلمانى هى أسباب يتصل بعضها ببعض ويمكن أن تتلخص فيما يلى :

أولا : السبب الأول يرجع الى ما لوحظ من عدم استقرار تلك الأنظمة البرلمـانية ، وسـوف نشرح سـبب **عدم الاسـتقرار فيمـا بعـد (فى الفترة (رابعا)) ٠**

ثانيا : وكان عدم الاستقرار فى مقدمة الأسباب التى أدت الى أن تفقد الدساتير الكثير من أهميتها حتى أننا وجدنا كثيرا من أنظمة الحكم لا تستند الى دسـاتير (ويبدو لنا أن ذلك كان نتيجـة ثورات أو انقلابات) ، فاذا وجدت دسـاتير لا تزال باقية فى بعض الدول فاننا نجدها قلما تطبق (وهـذا ما يطلق عليه بعض رجال الفقه الفرنسى le déclin du constitutionalisme

---

(١) هوريو (المرجـع السـابق) ص ٥٦١ ٠

انهيار النظام الدستورى . وهذا مما يؤدى الى امتهان النصـوص التشريعية (بما فيها النصـوص الدستورية) كنتيجة لامتهانها بصـورة علنيـة (١) .

ثالثا : ان النظـام البرلمانى يتطلب فى البداية - أى فى المرحلة الأولى عقب حصول الدولة النامية المحررة على استقلالها - جهدا كبيرا فوق متناول طاقتها ، لاسيما أنه يتطلب منها فى تلك المرحلة الأولى أن تبذل أكبر الجهد فى العمل على انشاء الوحدة بين أجزاء الدولة التى تهدد وحدتها المنازعات بين مختلف القبائل ومختلف العناصر ، وفى العمرل على خلق ضمير وطنى (أو روح وطنية) ، وضرورة قيـام اقتصاد حديث مما يتطلب وجود سـلطة تنفيذية قوية .

رابعا : لقد فاتهم أن ذلك الاستقرار وهذه السلطة التنفيذية القوية وهما الأمران المعروفان عن النظام البرلمانى الانجليزى الذى يعد بمثابة والد ونموذج لغيره من الانظمة البرلمانية ، والضروريان لنجـاح النظام البرلمانى - نقول أن هذين الأمرين غير معروفين فى الدول الناشئة النامية ، فالنظام البرلمـانى **الانجليزى** لا يسير فى موطنه الأصلى - كما يقرر كبار أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى - بصورة مرضية الا استنادا الى نظام الحزبين والى أن حزب الحكومة صاحب أغلبية برلمانية والى الاعتراف الرسمى بالمعارضة reconnaisance officille de l'oppositon ثم أن نظام الحـكم فى انجلترا تسيطر عليه روح الحرية ، ولا شىء من قبيل ذلك يوجد فى الدول النامية حيث نجـد حزب الحكومة يحـاول القضـاء عـلى المعارضـة ، وحـين لا يوجـد سوى حزب واحد فانه لا يوجد نظام ديموقراطى وبالتالى لا يوجـد نظـام برلمانى (٢) .

---

(١) لافروف Lavroff (المرجـع السـابق) الجـزء الثـانى ص ٣١ و ٣٢ .

(٢) لافروف (المرجع السابق) الجزء الأول ص ٨ و ١٢ .

الحزب المسيطر : فى الغـالبية العظمى من الـدول النامية لا يوجد نظـام الحزبين ، انما يوجد (كما سبق بينا فى النبذة الخاصة بالأحزاب) « الحزب المسيطر » الذى يسـيطر على القطاع الأكبر من الميدان السـياسى(١) ٠ والواقع أن وجود حزب مسيطر فى بلد تحرر سياسيا أمر يعد نتيجة طبيعية لكفاحه من أجل الاستقلال ٠ ان الحزب المسـيطر ــ كما يقول الأسـتاذ الكبير اندريه هوريو ــ هو ذلك الحزب الذى كافح من أجل الحصول على الاستقلال ٠ ذلك كان شـأن حزب المؤتمر فى الهند والحزب الديموقراطى الغينى وحزب الدسـتور فى تونس وحزب الاستقلال فى مراكش ٠٠ الخ ٠ ويلاحظ أن الانسـجام الذى يسود الأحزاب المسـيطرة هو غالبا ما يكون « هشـا » (غير ثابت أو مستقر) ٠ ان الوحدة هى وحدة « ضد » contre شىء أو شخص معين أو هيئة معينة ، فتلك الوحدة ذات طبيعة سلبية négatif تسمح بأن تربط بين نزعات ومصالح مختلفة فيما بينهـا ، لذلك كان طبيعيا أن تضعف أو تختفى أواصر تلك الوحدة لدى نجاح الحركة التحريرية وبذلك يزول السبب الذى ربط أو وحد ما بين أفراد تلك الهيئة أو أعضاء ذلك الحزب ٠٠ ولكن الحزب حين يتولى مقاليد الحكم فانه يجب ــ بالعكس ــ أن تربط بين أعضـائه وحـدة « من أجل » pour **تحقيق** أهداف جديـدة معينة ، الأمر الذى يؤدى الى احداث نزاعات وانشـقاقات داخـل الحزب الحاكم « المسيطر » والى نشأة حزب **المعـارضة** ٠٠ الواقع أن حزب التحرير والاستقلال فى مختلف البلاد حين يتبوأ كراسى الحكم بعد الحصول على الاستقلال هو « حزب مسيطر » ٠ وهو لا يظل يسوده الانسجام

---

(١) يذكر الأستاذ هوريو (المرجع السابق) ص ٥٦٢ بالهامش رقم ١ أن « من الدول التى تأخذ الآن (وهو يعنى عام ١٩٦٨ وهو النظام الذى تم فيه طبع كتابه) بنظام الحزب المسيطر هى : الكونغو كنشاسا وجامبيا والهنـد وكينيا وليبيريا وأوغندا والفلبين وجمهورية مالجاش وسـيراليون وسنغافورة والصومال وتنزانيا وتوجو وتونس ــ ولزيادة التفضيل بصـدد « الحزب المسيطر » يراجع ما كتبناه عنه بالنبذة رقم ٢ عن « الأحزاب ،

والوحدة الا اذا كان على رأسه شخصية قوية تسـطتيع أن تفرض الوحدة والانسجام على الحزب ٠ وفى الدول النامية يعد الحزب هو العماد الأساسى للحكومة التى يعد استقرارها فى الحكم أمرا ضروريا للاحتفاظ بالوحدة القومية وبازدهار اقتصاد البلاد (١) ٠

خامسا : الانقلابات العسكرية والمدنية : وكذلك تعـد كثرة الانقلابات وما يصحبها من قيام أنظمة دكتاتورية سـببا من أسباب فشـل النظـام البرلمانى فى الدول النامية ٠ فحيث يوجد نظام دكتاتورى فلا وجود للنظام البرلمانى ، كما كان الشأن فى سوريا والسودان وباكستان والعراق والأردن والجزائر والكونغو كنشاسا وأندونسيا وداهومى وجمهورية أفريقيا الوسطى وفولتا العليا ونيجريا وغانـا والأرجنتين وسيراليون وتوجو وغيرها (٢) ٠

اسـتثناء الهند

سبق أن أشرنا الى أن تجربة النظام البرلمانى قد فشـلت فى الدول النامية باسـتثناء الهند ، لذلك كان لزاما علينا أن نذكر كلمة موجزة عن الظروف التى أحاطت بهذا الاستثناء أى بالنظام البرلمانى بالهند ٠

أسباب ذلك الاسـتثناء : تتلخص أهـم تلك الأسـباب ـ كما يقول الأستاذ دوفرجيه ـ فى أن الهند أخذت **بنظام وسط** بين النظام البرلمـانى

---

(١) هوريو : (المرجع السابق) ص ٥٦٣ ٠

(٢) **ملحوظتان :** (الأولى) أننا وجدنا الأسـتاذ هوريو (المرجـع السابق ص ٥٦٨) يذكر مصر بين تلك الدول المشـار اليها ، واذا عرفنـا أن مؤلفه ـ كما قدمنا ـ انما تم طبعه عام ١٩٦٨ فهو يشـير اذا الى عهـد حكم عبد الناصر ٠ ولما سـنخصص للكـلام عن مصـر مبحثـا خاصـا لذلك فقد آثرنا عدم ذكر مصر بين تلك الدول ـ أما (الملحوظة الثانية) : رأينا أن نكتفى بهذه الكلمة الوجيزة عن « الانقلابات » حيث أننـا سنعالج الكلام عنها بغير القليل من التفصيل فى النبذة التالية (رقم ٧) ٠

(الغربى) وأنظمة الدول النامية الأخرى ، فحزب المؤتمر (حزب الأغلبية الحاكم) تسود غالبية أعضائه نزعة اشتراكية معتدلة(١) .

ولقد سبق لنا أن ذكرنا فى أكثر من موضع من مؤلفاتنا أن طابع التوسط (أى الأخذ بروح الاعتدال وسنة التدرج) فى وضع أنظمة الحكم يعد فى مقدمة أسباب نجاح تلك الأنظمة(٢) .

وكذلك يعد فى مقدمة أسباب نجاحها - لاسيما فى الدول النامية - وجود شخصيات قوية على جانب كبير من الكفاءة وتحظى بقدر كبير من الاحترام فى أعين أفراد الشعب . ولقد كان من محاسن ما صنعته المقادير للهند أن تقلدت شئون الحكم فى الهند فى بداية عهدها بالاستقلال وبالنظام البرلمانى شخصية عظيمة حباها الله من أسباب العظمة والكفاءة النادرة وسمو الخلق ما حباها ، وتجمعت فى شخصه كل الصفات التى ذكرناها ، وظلت فى كراسى الحكم **أمدا طويلا** ، وتغيرت عليه الأحداث دون أن يتغير ، تلك هى شخصية نهرو الذى كان يعد بمثابة رئيس للوحدة القومية . يضاف الى **جهاز انتخابى** كفلت له دعائم الاستقلال ، فكفل بدوره للانتخابات سلامتها ونزاهتها وتعبيرها الصادق عن اتجاه الرأى العام . ويذكر كذلك من تلك الأسباب وجود طائفة كبيرة من الموظفين تركتهم بريطانيا بعد انتهاء استعمارها للهند كانت لديهم الكفاءة التامة للقيام بمهام شئون الادارة . ولا يفوتنا أن لحسن سير النظام الادارى أثره فى

---

(١) راجع « نظم الحكم الحديثة » تأليف ميشيل ستيوارت - ترجمة الأستاذ أحمد كامل (من مجموعة الألف كتاب) - مراجعة الدكتور سليمان الطماوى . ص ١٠٠ - الناشر دار الفكر العربى عام ١٩٦٢ .

(٢) أندريه هوريو : « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » طبعة باريس ١٩٦٦ ص ٥٦٦ ، ٥٦٨ وراجع كتاب « الدستور الهندى » تقديم الدكتور راجندرا براساد (رئيس جمهورية الهند ١٩٥٤) (من مطبوعات مكتب الهند للنشر والاستعلامات) ص ٧٧ حيث يشير الى استقلال لجنة الانتخابات .

حسن سير النظـام الدستورى كما هو الشـأن فى النظـام الدستورى الانجليزى ٠ ومما يذكر كذلك من تلك الأسباب ما عرف عن الهنود من فضيلة الصبر ، فالشعب الهندى يصبر على السير فى طريق التقدم بخطوات بطيئة أشد وغاية ما يصـل اليه بطء الخطـوات ٠

كلمة موجزة عن الدول ذات النظام الرئاسى :

أولا : فى أفريقيا :

هناك دولتان أفريقيتان اختارتا النظام الرئاسى فى بداية العهد لهمـا بالاستقلال وبوضع دستور لكل منهما ، ولكن فى ظروف مختلفة ، ثم تبعتهما فى الأخذ بذلك النظام دول أخرى ٠

أما هاتان الدولتان فهمـا (أولا) ليبيريا فى دسـتورها الصـادر سـنة ١٨٤٧ فقد نص على اقتباس النظـام الأمريكى و (ثانيا) غـانا اذ أنها بعد أن وضعت عقب حصولها على الاستقلال سنة ١٩٥٧ دستورا برلمانيا ـ كما كان شأن الدول الأفريقية حديثـة العهد بالتحرير من نير الاستعمار فى ذلك الحين ـ تحولت عام ١٩٦٠ الى النظام الرئاسى ـ ثم بعد ذلك تلتها (عام ١٩٦٢) تنجانيقا حيث وضعت نظـاما ذا طابع خاص Original وكان قريبا من النظام الرئاسى ٠ ولقد كان السبب الذى يرجع اليه أن أخذت ليبيريا بالنظام الرئاسى قبل غيرها من الدول الأفريقية أنها حصلت على استقلالها فى القرن التاسـع عشر قبل غيرها من الدول الأفريقية ، ونظرا لأن كثير من الأمريكيين السود هاجروا الى ليبيريا كان طبيعيا أن تتخذ الدستور الأمريكى نموذجا لها (١) ٠

---

(١) راجع فيما تقـدم لافروف (المرجع السابق) الجزء الثانى ص ٤١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ٠

ثانيا : فى أمريكا الجنوبية :

حين حصلت المستعمرات الأسبانية والبرتغالية فى أمريكا الجنوبية على استقلالها وضعت دساتيرها على مثال دستور الولايات المتحدة (لعام ١٧٨٧) ، وقد عملت تقاليد السلطة المطلقة للحكم فى أسبانيا والبرتغال - استنادا الى بعض الحركات الانقلابية على قيام سلطة تنفيذية قوية على حساب اضعاف البرلمان فى تلك المستعمرات بعد استقلالها ٠

ومما زاد من سلطة رئيس الجمهورية فى أمريكا أنه يستطيع استعمال حق الفيتو بصدد جزء من القانون الذى يعرض عليه أى أنه لا يشترط - كما جرى العرف فى الدول الأخرى - أن يستعمل الفيتو بصدد القانون كله ، وأنه لا يسمح بالاعتراض على جزء فحسب من القانون ، ومن الأمور المعروفة أن السماح للرئيس بالاعتراض على جزء من القانون يعد من الأمور التى تجعل من اليسير على الرئيس استعمال هذا الحق ، وذلك مما يزيد من سلطان الرئيس ٠ ومما تجدر ملاحظته (كما يقول الأستاذ هوريو) أن النظام الرئاسى فى أمريكا الجنوبية يختلف عن الدكتاتورية فى أنه يسمح بتعدد الأحزاب وأنه يحترم قاعدة عدم تجديد انتخاب الرئيس بعد انقضاء مدة واحدة أو مدتين فى رئاسة الدولة(١) ٠

ملحوظة : ونحن نلاحظ بدورنا على تلك الملحوظة التى أبداها الفقيه الدستورى الكبير بأن كلا من النظامين البرلمانى والرئاسى انما هو صورة من صور الأنظمة النيابية الديموقراطية الحرة ، فالنظام الرئاسى يختلف اذا عن الدكتاتورية لأنه صورة من صور الديموقراطية لا لأنه (كما يقول ذلك الفقيه الفرنسى هوريو) « يسمح بتعدد الأحزاب » : فحين لا يسمح النظام الرئاسى بتعدد الأحزاب (كما يحدث فى كثير من الدول النامية فى

---

(١) هوريو (المرجع السابق) ص ٥٧٢ و ٥٧٣ - ويلاحظ .ن دول أمريكا الجنوبية أخذت جميعها بالنظام الرئاسى ما عدا أرجواى وكوبا -

الحياة السياسية العملية) فان نظام الحكم فى هذه الحالة يفقد وصفه بالنظام الرئاسى لأنه انقلب الى نظام دكتاتورى ، والنظام الرئاسى انما هو صوره من صور الأنظمه **الديموقراطية الحرة** ٠

أسباب اتجاه تلك الدول النامية الى الأخذ بالنظام الرئاسى :

تمهيد : اذ نحن استثنينا ليبريا والدول النامية التى تحررت من الاستعمار الأسبانى والبرتغالى وأخذت دساتيرها بالنظام الرئاسى منذ نشأتها لظروف خاصة بها سبقت لنا الاشارة اليها فاننا نجد أن الدول النامية الأخرى ذات الأنظمة الرئاسية بدأت - كما قدمنا - بالأخذ بالنظام البرلمانى ثم انتقلت الى النظام الرئاسى بعد فشل تجربة النظام البرلمانى ، وبذلك يصح أن تعد أسباب ذلك الفشل فى مقدمة أسباب اتجاهها الى الأخذ بالنظام الرئاسى ٠

ولما كنا قد بينا أسباب ذلك الفشل فاننا لذلك نكتفى بأن نضيف اليها الأسباب التالية ٠

أسباب أخرى للاتجاه للنظام الرئاسى :

أولا : ان النظام الرئاسى يعد أكثر سلطانا على الشعب من النظام البرلمانى ٠

الواقع أن هذه الدول النامية عليها الاختيار - لاسيما ازاء المشكلات الاقتصادية - بين نظامين :

فهى اما أن تأخذ بنظام ذى سلطة أو قبضة قوية

ولكن ليس بالنظام الكلى (أو « الشمولى » على حد التعبير الجديد السائد) أى ذى النزعة الدكتاتورية ، واما أن تاخذ بنظام ديموقراطى كما هو شأن النظام الرئاسى ٠

ويلاحظ أن الدول النامية تحتاج عـــادة – فى بداية العهد بنشـــأتها – الى عون مالى كبير من الخارج ، فاذا هى لم تحصل عليه فانها تضطر الى الأخذ بنظام شـــديد القبضة غاية ما تصل اليه الشدة (١) (لأنها ستضطر الى فرض أعباء مـــالية كبيرة على الشعب الذى سـيعانى الكثير من مختلف أنـــواع المعـــاناة) ٠

ثانيا : من تلك الأسباب ما ينسب الى النظام الرياسى من أنه أكثر استقرارا من النظام البرلمانى ٠ وهذا صحيح اذا نحن قارنا نظام الولايات المتحـدة بالكثير من الأنظمة البرلمانية (لاسيما فرنسا قبل دستور ١٩٥٨ الذى وضعه ديجول ٠

ولكن من الأمور المعروفة عن الأنظمـة الرئاسـية – لاسيما فى أمريكا الجنوبية – أنها تحولت فى تلك الدول النامية الى دكتاتوريات تنتقل ما بين الفوضى والانقلابات والثورات ، ويسودها الفساد والاستيلاء ٠ والاستقرار لايعد ميزة اذا كان استقرارا للفوضى وللفســاد والاستبداد ، هـذا فضـلاً عن أنه اذا كان النظـام الرئاسى فى دولة قطعت شوطا طويلا فى ميدان الحضـارة والنضوج السياسى فان الامر يختلف فى الدول النامية الناشئه الحديثة العهد بالنظم الديموقراطية الحـرة (٢) ٠

---

(١) هورو (المرجع الســابق) ص ٥٧١ ، ٥٧٢ ٠

(٢) بارتملى : « القانون الدستورى » ص ١٥٧ ٠

وحسبنا هنا أن نذكر أنه حدث فى سوريا فى عهد حكم أديب الشيشكلى أن صدر فى ١١ تمـوز (يوليـه) ١٩٥٣ دســتور وصف بانه اخـذ بالنظام الرياسى ، ولم يكن فى ذلك كفالة للاستقرار ، اذ لم يكد تنقضى بضعة شهور حتى شهدنا سقوط ذلك الدســتور وصاحب ذلك الدستور على أثـر الانقــلاب الذى قــام ضـد حكومة الشيشكلى فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ٠

الثورات والانقلابات

تعريف - ماذا يقصد **بالثوره** Révolution **وبالانقلاب** Coup d'Etat

(أ) يرى بعض رجال الفقه أو الفكر أن الحركة الثورية تعد « ثوره » اذ كان القائم بها هو الشعب ، وتعد « انقلابا » اذا كان القائم بها من أصحاب الحكم أو السلطان : كرئيس دولة أو أو رئيس وزاره أو وزير دفاع أو من رجال الجيش .

(ب) وهناك رأى آخر - يراه بعض أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى يتخلص فى أننا يجب الا نبحث عن مصدر الحركة الثوريه أى عن الهيئة التى قامت بتلك الحركه ، وانما يجب البحث عن **الاهداف** التى تهدف اليها الحركة الثورية . فاذا كان الهدف هو تغيير النظام السياسى (أى تغيير نظام الحكم مثلا من نظام ملكى الى نظام جمهورى أو من نظام دكتاتورى الى نظام ديموقراطى حر ، أو تغيير **النظام** الاجتماعى أى استبدال النظام الرأسمالى مثلا بنظام اشتركى أو شيوعى) فالحركه الثوريه تعد فى هاتين الحالتين السالفتين « **ثورة** » كما كان شأن الثوره الفرنسيه (لعام ١٧٨٩) وشأن الثوره الاسبانيه التى قامت عام ١٩٤١ ضد الملك الفونس الثالث

---

(١) موضوع « الثورة والانقلاب » من المواضيع التى تدرس الآن فى علم القانون الدستورى » باعتباره أسلوبا من « أساليب نهاية الدساتير » . على أن مؤلفات القانون الدستورى فى مصر وغيرها من أقطار العالم العربى لم يكن يعنى واضعوها بالكلام عنها بل ولا الى مجرد الاشاره اليها . ولقد كان كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » . (الجزء الاول) الذى ظهر فى ابريل ١٩٥٢ (أى قبل قيام ثورة يوليه فى مصر بثلاثة شهور) هو أول مؤلف فى القانون الدستورى ظهر فى العالم العربى وعالج بحث هذا الموضوع ، ولقد كتب لى الزميل الأستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت (رئيس قسم القانون العام الاسبق بكلية الحقوق بجامعة القاهرة) خطابا - بعد قيام ثورة يوليه فى مصر - يقول لى فيه : « انك كأنك كنت تقرأ فى كتاب مفتوح » .

عشر وقلبت النظــام الملكى الى نظـرام جمهـورى (١) أما اذا كان هـدف الحركه الثوريه هو مجرد تغيير أشخاص القائمين بمهام الحــكم ، أو مجـرد استئثار الحـــاكم وحده بالسلطه أو الزيادة من حـدود سلطته فى غير اتبــاع للأســـاليب أو الشروط القانونية فان هـذا يعد « انقلابـا » ، ذلك كان شأن الانقلاب الذى قـام به نابليون سـنة ١٧٩٩ ونابليون الثالث ســنة ١٨٥١ اذا الغى كل منهما الدستور وأنشأ دســتورا جديـدا هيأ له الاســتئثار بالسلطه ، وكمـا كان شأن رئيس جمهورية ينتخب (طبقا للدستور) لـمدة أربع سـنوات ولكنه يعمد الى اعلان نفســه رئيسـا مدى عشر سنوات أو مدى الحياة ، وكما هو شأن رئيس دولة تقف المعارضة البرلمانية فى وجـــه مشروع من مشروعات القوانين التى يريدها فيعمد ذلك الرئيس الى اصدار مرسوم متضمنـا ذلك المشروع مسبغا عليه صفة القانون ، فى غير اتبـــاع لأحـكام الدستور ٠

يتبين مما تقـدم أن حركة ثوريه يقـوم بها الشعب تعد « انقلابا » اذا كان هدفهـا هـو مجرد تغيير شخصية الحكام أو مجـرد تأييد مطــــالب بالعرش من أجـل أن يصبح ملكـا ٠

ويجدر بنا هنا أن نكرر ما سبق لنا ذكره (فى كتابنا أزمة الانظمة الديموقراطية) تفصيلا من أن تأييد الشعب لنظـام دكتـاتورى لا ينزع عنــه صفة الدكتاتوريه ٠

ومما يجدر بنا هنا أن نوجه اليه الانظار أنه كثيرا ما تستعمل كلمة « والثورة » بمعنى واسـع بحيث تشـمل « الانقلاب » أيضـا ، فنجـد الفقهاء الفرنسيين للقانون الدسـتورى حين يتكلمون مثلا عن النتائــج القانونيـــه

---

(١) نلاحظ أن بعض أســاتذة الفقــه الدستورى الفرنسى يطلقون معى الثورة التى تهدف الى تغيير النظـام السياسى « الثوره الصغرى » أما الثورة التى تهـدف الى تغير النظـام الاجتماعى فيطلقون عليهـا « الثوره الشاملة » (أو الكاملة) ٠

للثورة révolution انما يعنون أيضـا « بالثورة » ما يطلق عليه الانقلاب . فهذه التفرقه فى التعريف بين الثوره والانقلاب ليست ذات أهمية من النـاحية العملية » ومـع ذلك فانه يلاحظ أن أصحاب الانقلابات يفضلون عادة أن يستعملوا كلمة « الثوره » لوصف الانقلاب الذى قاموا به ، كما كان شان اسكندر ملك يوغوسلافيا قبل الحرب العالميه الآخيره .

ولا تفوتنا أخيرا ملاحظة أن حركه ثوريه يقوم بهـا الجيش لمجـرد تغيير رجـال الحكم الذين يتهمون بالفسـاد أو الاستبداد أو غير ذلـك من المبررات ، وبذلك تعد « انقلابا » طبقا للتعريفين الذين سـبق لنـا ذكرهما ، ثم بعد ذلك تتغير أهداف الحركه الثورية فاذا بهـا تعمـل على تغيـير النظـام السياسى أو النظـام الاجتماعى أو النظـامين معا وبذلك تعد « ثوره » . وظاهرة تحول الثوره عن أهدافهـا الاولى التى قامت من أجلهـا واتجاههـا الى اعتنـاق أهداف جديده هى ظاهرة معروفه عن كثير من الانقلابات والثورات (وسـوف نعرض للكلام عنهـا فيمـا بعد بغير القليل من التفصيل) (١) .

الخلاصة ـ اننا سنستعمل كلمة « ثوره » ـ كمـا يستعملهـا الاساتذة الفرنسيون ـ بمعناهـا العـام الواسـع الذى يشـمل ايضـا ما يسمى « بالانقـلاب » .

تمهيد : سنعالج فى النقط التالية بحث أهم المسائل والمشاكل المتعلقـه بالثورات والانقلابات فى الدول النامية ، فنعالج (أولا) دراسة أهم خصائصها (ثانيا) أسبابهـا ومبرراتهـا (ثالثا) نتائجهـا ، ونظام الحكم الجـديد

---

(١) ممـا تجدر ملاحظته أن التسمية Coup d'Etat التى تترجم بكلمة انقلاب انمـا عرفت منذ أن قـام نابليون بانقلابه عـام ١٧٩٩ ، ونابليون الثالث عام ١٨٥١ فى فرنسـا . ومنذ ذلـك الحين استقرت هـذه التسميه فى اللغه الفرنسيه وانتقلت كمـا هى (أى بكلماتها الفرنسيه) الى اللغة الانجليزية والى كثير من اللغات الاجنبية الاخرى ، أى دون أن تترجم الى تلك اللغـات .

الذى تقيمه الثوره (أو الانقلاب) لـدى نجاحهـا ؛ (رابعـا) أنواعهـا (خـامسا) تغير اتجـاه الثورات (وتغير زعمائهـا) .

يجدر بنا أولا أن نوجه الانظار الى أن افريقيـا دخلت عصر الانقلابات منذ أواسط الستينيات (١) .

وفيما يلى **أهم تلك الخصـائص :**

أولا : كثرة الانقلابات ـ اننا اذا رجعنا مثلا الى ما حدث من انقـلابات فى افريقيـا السـوداء فيما بين عامى ١٩٦٣ و ١٩٧٨ فاننـا نجـد أنهـا بلغت الثلاثين (أى نحو انقلابين فى العـام الواحد) . ثـم اننا يجب الانقتصر على حساب الانقلابات الناجحة ، بل يجب كذلك الا ننسى الانقلابات الفاشله التى ينساها الناس عادة لانهـا لم تصـل الى اهدافهـا .

وفى غانا حدث فى آخر عام ١٩٨١ خامس انقلاب عسكرى بهـا منـذ حصولها على الاستقلال فى عـام ١٩٥٨ ، أى فى مدى عاما (٢) .

ويلاحظ ان هذه الانقلابات تحدث أحيانا فى دول تبدو مستقرة فى ظاهرها لا سيما الدول الملكيه مثـل الحبشه ، ومع ذلك فقـد خلع الامبراطور من العرش عام ١٩٦٠ على أيدى جماعة من المدنيين والعسكريين ، ومثل ملك المغرب الذى

---

(١) جونيبدك Gonidre (الاستاذ بجامعة باريس) : « الانظمه السياسية الافريقية (الطبعة الثانية بباريس عام ١٩٧٨ ص ٢٦١ ـ يلاحظ أن الاستاذ المؤلف يذكر ما نصـه : « منذ ما يزيد عن عشر سنوات دخلت افريقيا فى عصر الانقلابات » فاذا نحن عرفنا أن مؤلفه هذا طبع عـام ١٩٧٨ ترتب على ذلك ان ذلك العصر انمـا بدأ فى أواسط الستينيات كما ذكرنا .

(٢) ذلك مما أذاعته وكالات الانباء من أكرا (عاصمة غانا) فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ ونشرته صحيفة الاهرام فى عددها الصادر فى أول يناير ١٩٨٢ (بالصفحة الرابعة) : وقد ذكرت وكالات الانباء هـذه أن قائد الانقـلاب هو اللفتننانت جيرى رولينجز وهو الذى قـاد الانقلاب ضد الحـكومه العسكرية فى غانا فى يونيه ١٩٧٩ .

كان ـ رغم صبغته المقدسه فى أعين أهالى المغرب ـ موضع محاولات لاسقاطه عن العرش فى أعوام ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ٠ (١) ٠

وكذلك الشأن فى دول امريكا الجنوبية ، فهى ـ رغم اقتباسها من الولايات المتحدة نظامها السياسى الرياسى ، (ماعد كوبا وارجواى) اعتقادا منها بانه يكفل لها الاستقرار ، فاننا نجد تلك الدول (وهى تعد من الدول

---

(١) جونيدك : « الانظمة السياسية الافريقية » طبعة باريس ١٩٧٨ (المرجع السابق) (ص ٢٦١ ، ٢٦٢) حيث يضيف الى ما تقدم قوله :

أننا اذا أضفنا الى ما تقدم تلك الانقلابات التى لم يستطع أصحابها الاستيلاء على الحكم لتدخل جيوش دولة الاحتلال القديمه (كما كان الشأن فى تشاد (قبل التدخل الليبى) وفى جابون والكمرون وغيرها ، وكذلك اذا اضفنا تلك الانقلابات التى قضى على شروع فيها قبل آن تظهر الى الوجود نتيجة للقبض على أصحابها ، فانه يتبين أن الانقلابات ومحاولات الانقلاب كثيرة الحدوث الى حد كبير ـ ثم يضيف : « وهناك بعض دول تحدث بها انقلابات ناجحه واحتفظت برئيسها ذاته منذ حظيت بالاستقلال ٠

= وراجع للاستاذ لافروف Lavroff (نائب رئيس جامعة بردو بفرنسا) مؤلفه عن « الانظمه السياسيه فى افريقيا السوداء » طبعة ١٩٧٦ بباريس (المرجع السابق) الجزء الاول ص ٢٦ حيث يذكر أن المرة الاولى التى حدثت فيها حركة انقلابية عسكرية فى الدول الافريقية (التى تحررت من الاستعمار الفرنسى) كانت فى ١٣ يناير ١٩٦٣ فى توجو وقد قام بها بعض ضباط الصف ومنذ ذلك الحين توالت وتعددت الحركات الانقلابيه العسكرية فى دول افريقيا السوداء ، ولقد شملت تلك الحركه غالبية دول المستعمرات الفرنسية السابقه ٠ ولا نجد دولا نجت من تلك الحركات الانقلابيه العسكريه سوى الكمرون وساحل العاج وغينيا ، وموريتانيا » ـ ونلاحظ أن موريتانيا حدثت بها حركه انقلابيه فى السنين الآخيرتين (سنة ١٩٨٠ فيما أذكر) ، كما يلاحظ أن السنغال حدثت بها بها حركة انقلابيه عام ١٩٦٢ قام بها رئيس الوزراء ضد سنجور ولكنها فشلت ، وظل سنجور رئيسا للجمهورية الى ان استقال آخر عام ١٩٨٠ ٠

النامية) تتنقل ما بين الدكتاتوريه والفوضى والانقلابات (١) ٠

ثانيا الانقلابات العسكرية ـ يقوم بالانقلابات عـادة ـ لا سيما فى الدول الناميه ـ عسكريون ، وهذه ظاهرة عرفت منذ أقدم عصـــور التاريخ ٠

على أن هنالك انقلابات قام بهـا **مدنيون** ، مثل ذلك الانقلاب الـذى حدث فى داهومى عام ١٩٦٤ حيث قامت بالانقلاب جمعية يطلق عليهـا « جمعية الشعب » مكونه من بعض أعضـاء المجلس النيابى وبعض رجـال الحكومة وبعض النقابات وغيرها ، على أن الجيش استطاع أن يتولى الحكم بعد مضى عام ٠ وتعد لانقلابات التى قام بهـا مدنيون من الامـور النادره ٠ على أن الانقلابات التى قـام بهـا مدنيون دون تأييد من الجيش لـم يكن لهـا عـادة نصـيب من النجـــاح ، وهـذه الملحوظة صحيحة كذلك بالنسبة للانقلابات التى قام بهـا زعماء القبائل (كما حدث فى رواندا RWanda عامى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤) ٠ وتلعب الشبيبة ـ لا سـيما الطلبه والعمـال ـ (باعتبارهم أكثر العناصر ثورية) دورا محركـا فى غالبية تلك الانقلابـات المدنية ٠ الخلاصه ان الانقلابات المدنية أو الثورات الشعبية لا يقدر لهـــا أن تنجح فى هـذا العصر الا اذا كان الجيش يناصرهـا ، أو بالاقـل يقف فيهـا موقف الحياد ، وحياد الجيش فى هـذه الحاله يعد تعبيرا عن العطف على الثوره ، بل وصورة من صور الانقلاب العسـكرى لانه يعنى عصيان أمر الحكومـة بمقاومة الانقلاب المدنى (٢) ٠

وفى ذلك يقول الدكتور جوستاف لوبون G. Le Bon (الفليسوف الفرنسى لعلم الاجتماع « ان الثورة لا يمكن القيـام بهـادون مساعدة من الجيش أو ـ بالاقـل ـ دون حياده ازاءها » ثم يقـول أن النظـام الملكى لم يعد منتهيا فى فرنسـا ابان عصر الثورة حينما أعدم لويس السادس عشر ، وانمـا كان ذلك حينمـا رفضت قواته المسلحة ـ من قبـل ـ الدفاع عنه » ثم يضـيف

---

(١) بارتلمى J. Barthélmy « القانون الدستورى » ص

(٢) جونيدك ٠ « الانظمة السياسية الافريقية » المرجع السابق ص ٢٦٢ و ٢٦٧ ٠

الى ما تقــدم : « ويجب الا يفوتنا أن نزعة التقليد أو العدوى الفكرية La Contagion mentale لها أثر كبير فى بث روح الثورة فى نفوس رجــال الجيش فحين رأينــا مؤامرة من بعض الضباط فى الجيش التركى قــد نجحت فى اسقاط الحكومة رأينــا مؤامرة مثلهــا عسكرية فى اليونان صنعت بهــا مثــل الــذى صنع فى تركيا » (١) ٠

ويعد الانقلاب العسكرى من الظواهر الخاصه بالمدنية - وبوجه خاص - العاصمة - فالمدينة تسيطر الى حد كبير على الميدان السياسى (٢) ٠

ثالثا - سهولة الانقلابات العسكرية ٠ هذه هى الخاصية الثالثة والاخيره من خصائص الانقلابات فى الدول النامية ٠ ذلك ما يراه بعض الاساتذة الفرنسيين الذين عكفوا على دراسة ما حدث من انقلابات عسكريه فى افريقيــا ٠ ويقولون أن فيمــا ذكرناه عن كثرتهــا دليلا على سهولتهــا ، وحسبنا أن نتامــل فى الســهولة التى تم بها الانقلاب العسكرى الذى أطاح بنكروما (رئيس غانا) ، والذى كان يكاد أن يكون موضع التقديس من شعبه ، فلقد أحاطت عشرون دبابه بمقره فكانت كافية لان تنجح فى عزله وانهيار نظــام حكمه ، ووجدنا رجــال النقابات الذين أثروا بفضله يرحبون بسقوطه وانتهــاء نظــام حكمه الدكتاتورى الذى ساءت فيه فوضى اقتصاديه ، كما وجدنا الحزب الذى كــان يرأسه وكان يبلغ عدد أعضائه نحــو المليـــونين ونصف من أتباعه المسلحين لم ينظم أى نوع من أنواع المقاومه ٠ ويذكــر من أسباب سهولة نجاح تلك الحركــات الانقلابية أن رجــال الحكم لا يبدون عادة سوى مقاومة رمزية أو صورية ، وأن الشعب فى تلك الدول النامية النائمة غائب - فى غالبيته الكبرى - عن الحيــاة السياسية ؛ فهــو لا يلعب على مسرحهــا سوى **دور مظهــرى** غير جدى ٠

---

(١) راجع للدكتور رجوستاف لوبون : « الثورة الفرنسية وبسيكولوجية الثورات »
Le Révolution Fnancaise et psychologie des révolutions. éd. paris, 1925 p. 18

(٢) جونيدك (المرجــع السابق) ص ٢٦٧ ٠

فلا يوجد فى الواقع سوى جزء صغير من الشعب هو الذى يعنى بالحياة السياسيه ويهتم بسيادة القانون (١) ٠

- ٢ -

الاسباب

أولا - الفساد - وهو يذكر فى مقدمة أسباب الثورات الانقلابات ، والفساد (كما قدمنا) قرين الاستبداد ، على أن الشعوب تحتمل احيانا الاستبداد (أو النظام الدكتاتورى) حين تبرره أو تفرضه أحيانا بعض الضرورات ، بل ان الشعوب ترحب أحيانا بقيام دكتاتور وتصفه بالمنقذ « le sauveur الذى ينقذها من حالة فوضى أو من فشل نظام للحكم » ولكن الشعوب لا تحتمل الفساد اذا ساد أجهزة الحكم والادارة أو سيما اذا اقترنت به احوال اقتصادية سيئه ، لا سيما اذا كان كبار الحاكمين يعيشون حياة ترف واسراف ، بينما يعيش صغار المحكومين - وهم غالبية الشعب - معيشة ضنك وكفاف ٠ ذلك هو ما ذكره بعض الباحثين عن الكثيرين من رؤساء تلك الدول النامية بأن « ارتفاع مستوى معيشتهم كان مذهلا » ويذكر ذلك بوجه خاص عن نكروما (رئيس غانا السابق) وعن رئيس ليبريا الذى فاق زميله نكروما فى ميدان حياة البذخ والترف حيث أنه أعد قصرا فخما للاقامة فيه أنفق عليه (من أموال الدولة) ستة مليارات من الفرنك الفرنسى القديم (٢) ٠

ونجد بعض قادة النقابات فى بعض تلك الدول يصرحون بأن مهمتهم

---

(١) جونيدك Yonidec (المرجع السابق) ص ٢٦٤ ، ٢٦٧ وراجع لافروف Lavrooff بجزء الاول (طبعة باريس ١٩٧٦) ص ٣٨ و ٣٩ ٠

(٢) راجع بحثا للكاتب وليم فريد لاند منشور فى كتاب « الاشتراكية الافريقية » ٠ (المرجع السابق) ص ٤١ - ولزيادة التفصيل راجع ما سبق أن كتبناه فى هذه النبذة (رقم ٤ تحت عنوان : « الاستبداد والفساد ») ص ٤٣ وما بعدها ٠

الاولى هى « تحرير البلاد من الفســاد » ٠ وذلك هو ما صرح به قائد الانقلاب الذى حدث أخيرا فى بنجلاديش ، وكذلك قائد لانقلاب بين حدثا فى غانا أحدهما عام ١٩٧٩ ، والثانى فى أوائل عــام ١٩٨٢ (١) ٠

وفى بوليفيا (بامريكا الجنوبية) نشرت وكالات الانباء فى ١٩٨٢/٥/٢٥ أن الجنرال جارسيا ميزا رئيس بوليفيا الســابق الذى هــرب الى الارجنتين بعد انقلاب عسكرى أطــاح به لانه كان متهما ومعه عدد من كبار المسئولين (بينهم ثلاثة من الوزراء السابقين) بتهريب الكوكايين من بوليفيــا والتجاره فيه ، بالاضــافة الى اتهاءهم بانتهــاك حقوق الانســان ، وانهم استغلوا ٥٠ مليون دولار من أموال الشعب فى اجراء صفقات لحسابهم والتجارة فى مــواد البناء والمنتجات الزراعية والآلات الصناعية (٢) ٠

ثانيا ـ سواء الحالة الاقتصادية ـ وقد سبقت لنــا الاشارة اليه باعتباره سببا من أســباب الفســاد ٠ حسبنا هنا أن نضيف الى ما تقــدم ما يراه بعض الباحثين والمفكرين من أن ثمة ارتباطا وثيقا بين التخلف ـ بمعنى الفقر وبين العنف (بوجه عام) (٣) ٠

وذلك هو ما يؤيده أحد الوزراء الأمريكيين البارزين (ماك نامارا Mac Namara

وفى ذلك يقول العالم الأمريكى الشهير هانتنجتون (Huntigton)(٤) :

---

(١) راجع آخر هذه النبذة (رقم ٤) عن « الاستبداد والفساد » السابق الاشــارة اليهــا ٠

(٢) ذلك كان مما أذاعته وكالة الانباء ى : ب ٠ أ ٠ من الابــاز (فى بوليفيــا) ونشرته صحيفة الاخبار فى عدد الصــادر فى ١٩٨٢/٦/٢٦ (بالصفحه الثانية) ٠

(٣) فتول : العنف « بوجه عام » بمعنى العنف الذى لا يصحب الثورة أو الانقلاب فحسب بل كذلك العنف الذى يصحب عمليات التخريب والاضطرابات

(٤) كان ذلك فى كتابه Political order in chauching societies نقلا عن مؤلف الأستاذ جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٥٨ ٠

« اذا كان **عدم الاستقرار** يبدو فى البلاد الفقيرة فان ذلك لا يرجع الى فقر تلك البلاد ، انما يرجع الى أن تلك البلاد تحاول أن تكون غنية » — ولذلك يرى البعض أن العلاج أو الوسيلة لوضع حد لنزعة الالتجاء الى **العنف** انما هو العمل على الارتفاع بالدول النامية الى مستوى المجتمعات المتقدمة الصناعية ٠

والصواب — فيما يراه البعض — من أن أسباب الالتجاء الى العنف كثير تعدادها ، مختلف علاجها ، لذلك يجب فى كل حالة البحث عن أسبابها وبخاصة عن السبب المباشر ذى الاثر الأكبر (١) ٠

ثالثا : نظام سيىء للحكم ٠ الواقع أن هذا السبب وثيق الصلة بالسببين اللذين سبقت الاشارة اليهما (فى الفقرتين السابقتين : أولا ، وثانيا) وهما : « الفساد » و « سوء الحالة الاقتصادية » ففى كثير من الحالات نجده سببا لكل منهما ، كما أن الفساد من مظاهره وأسبابه سوء سير نظام الحكم ، أو أن رجال الحكم يتبعون سياسة تتعارض مع مصالح الشعب ، وهذا هو ما أعلنه الرئيس بومدين (فى حديث له مع مندوب صحيفة الأهرام عام ١٩٦٥) وذلك فى مجال تبرير الحركة التى قام بها للاستيلاء على السلطة(٢) ٠

على أننا نرى عدم الأخذ دائما بالأسباب التى يعلنها **قادة الانقلابات** العسكرية تبريرا لحركتهم الثورية ، فكثيرا ما تنطوى على المبالغة أو على تزييف الحقائق ، من أجل اجتذاب الجماهير الى جانبهم ٠

رابعا : الصراع الطبقى : اذا كانت الغالبية الكبرى من الشعب — فى

---

(١) جونيدك : « الأنظمة السياسية الافريقية » (المرجع السابق) ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ٠

(٢) جونيدك ص ٢٥٩ ٠

وهناك أسباب أخرى كثيرة تؤدى الى سوء سير أداة الحكم ، وبيانها وشرحها تفصيلا مما يخرج عن نطاق بحثنا هنا ٠ وقد تكلمنا عنها تفصيلا فى كتابنا « أزمة الأنظمة الديموقراطية » (الطبعة الثانية عام ١٩٦٤) الناشر « منشأة المعارف » بالاسكندرية ٠

الدول النامية ـ لا تعنى عناية جدية بسير أداة الحكم فاننا يجب أن نبحث عن تفسير الانقلابات فى دائرة ذلك الجزء الصغير من الشعب الذى نجد لديه تلك العناية الجدية والذى نجده فى المدن لاسيما فى العاصمة · فهذا الصراع الطبقى انمـا نجـده فى المدن ، ونجده بين الطبقة العـاملة من ناحية والبرجوازيـة أو البورجوازية الصغيرة من ناحية أخرى ، وهذه البورجوازية الصغيرة · هى التى تتبوأ عادة مراكز الحكم ، فاذا وقفت الطبقة العاملة موقفا معاديا لحكومة يؤيدها الجيش فانها ستصاب حتما بالفشل (كما حدث فى السنغال ما بين عامى ١٩٦٨ و ١٩٦٩) ، وبالعكس اذا كانت الطبقة العاملة مؤيدة من الجيش فى صراعها فان النجاح مكفول لها ، كما حدث فى الكونغو برزافيل عام ١٩٦٣ ـ وقد يحدث أن يتدخل الجيش للحيلولة دون أن تحرز الطبقة العاملة نفوذا واسعا من حيث السيطرة على ادارة شئون الحكم ، فيتدخل الجيش لكفالة المحافظة على الأمن الذى تهدده الفوضى (كما حدث فى فولتا العليا وفى توجو عام ١٩٦٦ ، وفى مدغشقر فى ١٩٧٥ ، وفى الحبشـة عـام ١٩٧٤)(١) ·

خامسا : الصراع على السلطة : وقد يكون الانقلاب نتيجة صراع على السـلطة وما تأتى به من المزايا ، وتعد داهومى خـير مثـال النـوع من الانقلابات فقد شهدنا أحيانا انقلابات فى ذلك البلد كانت نتيجة المنافسـة بين ثلاثة من قواد الجيش ، كما شهدنا صراعات من ذلك النوع بين أعضاء طبقة البورجوازية أو البورجوازية الصغيرة ذاتها (أى داخل ميدانها)(٢) ·

سادسا : الصراع من أجل المصالح الاقتصادية : يذكر مثالا للانقلاب الذى يحدث من أجل المصلحة الاقتصادية ذلك الانقلاب الذى حدث فى غانا ضد نكرومـا · فمنـذ عـام ١٩٦١ انتهج نكروما سياسـة تسـتند الى المثقفين اليساريين ـ أضرت بمصالح البورجوازية الغانية (المحلية) والبورجوازية الأجنبية التى ارتبطت مصالحهـا مع مصالح البورجوازية المحلية ، التى قامت

---

(١) جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ·
(٢) ، (٣) جونيدك (المرجع انسابق) ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ·

بحركة انقلابية عسكرية تحت ستار الادعاء بفساد الحكم وسوء الأحوال الاقتصادية وانتهاك الحريات لاخفاء الأسباب الحقيقية الخاصة بالمصالح الاقتصادية .

ملحوظة ختامية : يجدر بنا قبل أن نختتم هذه النبذة أن نوجه الأنظار الى أن **العسكريين** الذين يقومون بالانقلابات لم يكونوا دائما يريدون تولى سلطة الحكم بعد نجاح الانقلاب ولكن بعض الأحداث أو الظروف هى التى كانت تدفعهم دفعا وترفعهم رفعا الى اعتلاء كراسى الحكم ، وان كان يلاحظ أحيانا أنهم بعد أن يظلوا فوقها زمنا تنزع نفوسهم الى أن يستظلوا بسمائها أبدا ، فقديما قال عالم النفس النمساوىأدلر **Adlar : أن** غريزة حب السلطة أقوى غرائز النفس البشرية (١) . فعصر الانقلابات العسكرية الذى سبقت لنا الاشارة اليه فى أفريقيا والذى حدث فيه نحو ثلاثين انقلابا فى فترة لا تتجاوز الخمس عشرة من السنين (فيما بين عامى ١٩٦٣ و ١٩٧٨) يذكر أنه حدث فى احدى الدول الافريقية التى كانت مستعمرة فرنسية ثم تحررت (وهى توجو اذ قامت بها حركة ثورية أنقلابية عام ١٩٦٣ على يد بعض من ضباط الصف (أى عساكر برتبة صف ضباط) ، فهؤلاء لا يمكن بداهة أن يفكروا فى تولى مهام الحكم وكثيرا ما كانت تحدث اضطرابات يقوم بها مدنيون يسقطون حكومات مدنية كما حدث فى داهومى فى ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ ، فأمام اضطرابات شعبية استمرت طويلا وتلبية لنداء النقابات العمالية التى كانت أعلنت الاضراب قام الكولونيل سوجلو **Soglo** باعلان تولى الجيش للسلطة واقامته حكومة برئاسته ، فقد كانت مطالب العمال هى أساس تلك الأزمة وذلك الاضراب الذى صحبته الاضطرابات التى أحدثت

---

(١) مكرر (المرجع السابق) ص ٢٧٧ حيث يذكر المؤلف ما نصه : « ولقد يحدث أن يطيب للعسكريين طول البقاء على كراسى الحكم ، فما كان فى نظرهم ذا صبغة مؤقتة تنقلب الى صبغة أبدية (كما حدث فى توجو وأوغندا) ومن أجل ذلك يضعون دستورا جديدا » « دائما » على حد تعبيرهم كما حدث فى زائير والجزائر .

بدورها ارتباكا فى سير أداة الحكم والادارة(١) ٠

وقد دعت النقابات العمالية الجيش لتولى السلطة لأنه لم تكن هناك هيئة أخرى منظمة تستطيع أن تتولاها ، ولأنه كان يخشى أن تؤدى تلك الاضطرابات الى قيام حرب أهلية بين مختلف الطوائف التى تتكلم لغات مختلفة(٢) ٠

- ٢ -

هنالك فى الدول النامية نجد للانقلابات نتائج قانونية ، وأخرى سياسية ، وثالثة اجتماعية - اقتصادية(٣) ٠

اولا : النتائج القانونية :

- (أ) سنجد - فيما يتعلق بالدستور - أن النتائج تختلف فى الواقع ، ففى بعض الحالات يلغى الدستور بقرار يصدر من أصحاب الحركة الانقلابية ، كما كان الشأن فى جمهورية أفريقيا الوسطى حيث قام الكولونيل بوكاسا والغى الدستور كما حل الهيئة النيابية ، ومن أجل اضفاء الصبغة الشرعية

---

(١) لافروف Lavroff (المرجع السابق) الجزء الأول ص ٢٦ - ٢٩ حيث يذكر أن هذه الحركة الانقلابية جرت أحداثها فى المدنية ، وبوجه خاص فى مدينة Cotonoe(وهى ميناء هامة على المحيط الأطلسى بينما كانت بقية بقاع الدولة يبدو عليها الهدوء ٠

(٢) لافروف (المرجع السابق) الجزء الأول ص ٢٩ ، ٣٠ حيث يقول : ان أحد رجال الجيش Alley عبر تعبيرا ظريفا عن هذه الحقيقة حيث قال : « انكم ألزمتم الجيش بدخول الميدان السياسى فهو يزاول العمل السياسى كارها ومكرها ونحن لا نرجو الا أن تعجلوا بتسوية مشاكلكم فقد تعب الجيش من عمله السياسى وهو يأمل العودة الى مكانه الطبيعى الأصلى » ٠

(٣) لاحظنا أن علماء القانون الدستورى الفرنسيين المحدثين يتكلمون عن الحركات الثورية فى الدول النامية يستعملون كلمة Coup d'Etat الانقلاب ، لا كلمة الثورة révolution ويبدو أن مرد ذلك الى أنها عادة حركات عسكرية ، وبما أننا فى هذا الموضوع انما ننقل عنهم فسوف نحذو حذوهم ٠

على ذلك الالغاء وهذا الحل صدر بذلك مرسوم من رئيس الدولة ٠

– (ب) – وفى بعض حالات أخرى يكتفى **بايقاف** الدستور كما حدث فى فولتا العليا حيث أوقف فى ٥ يناير ١٩٦٦ دستور ١٩٦٠ ، وفى نوفمبر ١٩٧٧ وضع دستور جديد والواقع أنه لا يوجد دستور كتب عليه الايقاف ثم كتبت له العودة ، بحيث أصبح ايقاف الدستور أو « وضعه فى الفريجيدير » على حد التعبير الطريف لبعض الكتاب يعنى الموت (أى الالغاء) بالنسبة للدستور ٠

– (ج) – وفى حالة ثالثة نجد الدستور يلغى – أو يوقف – جزئيا ، كما حدث فى نيجريا (١) ٠

ثانيا : النتائج السياسية :

أكثر هذه النتائج ظهورا هو تبوؤ حكام جدد لكراسى الحكم ، ونجد عادة للعسكريين دورا راجحا فى ميزان سلطة الحكم ، على أن السلطة تتحول بعد فترة غير قصيرة الى أن تكون سلطة مدنية ٠ ولقد كان هذا هو هدف دستور ١٩٧٦ فى الجزائر ، على أن رئيس الدولة ظل فى منصبه بناء على استفتاء شعبى ، ثم أنه احتفظ بسلطات هامة (طبقا للمواد ١١١ ، ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور) أخصها حق تعيين رئيس الوزراء والوزراء ، وسلطات استثنائية ثم ان الحكومة غير مسئولة أمام الهيئة النيابية ٠ على أن الجيش قد جعل له مكان خاص باعتباره « حامى الثورة » أو « أداة الثورة » (المادة ٨٢ من الدستور) ٠

وفى نيجيريا نجد المجلس العسكرى العالى مكونا من عسكريين ويحرز كل سلطات الحكم بما فيها السلطة التأسيسية (سلطة وضع دستور أو تعديله) ٠ أما مجلس الوزراء فهو لا يملك سوى السلطات التى يفوضها اليه المجلس العسكرى العالى ٠ أما السلطات الهامة (التى تتعلق بالسياسة

---

(١) ، (٢) جونيدك : « الأنظمة السياسية الأفريقية » الطبعة الثانية بباريس عام ١٩٧٨ (المرجع السابق) ص ٢٧٤ – ٢٧٨ ٠

وراجع لافروف : الجزء الأول (المرجع السابق) ص ٧٢ ٠

العامة) والتعيينات فى الوظائف الكبرى وعقد المعاهدات والمتصلة بالدفاع والأمن) فهى من اختصاص المجلس العسكرى العالى ٠

مدة تولى العسكريين الحكم : تبدو عادة أنها فترة مؤقتة ، ففى نيجريا حددت نهايتها بعام ١٩٧٦ ٠ فرجال الحكم العسكريون يبررون حركتهم الانقلابية بما يكون هنالك من فساد وركود اقتصادى وفوضى واضطرابات ، ولذلك نجدهم يؤكدون عادة أنهم فور انتهائهم من مهمة التطهير فانهم سيسلمون مقاليد الحكم الى المدنيين ٠

على أنه قد يحدث ـ كما قدمنا ـ أن تطيب للعسكريين اطالة مدة بقائهم فى الحكم بحيث نجد أن ما كان فى حسابهم أمرا مؤقتا يصبح فى الواقع أمرا مؤبدا ٠ الواقع أن العسكريين ـ فيما يبدو ـ يميلون الى التدخل فى الميدان السياسى تدخلا جديا بحيث لا يتركون السلطة فى أيدى المدنيين الا لفترة مؤقتة ، ومما يثبت ذلك ما حدث فى السودان وغانا وداهومى وفولتا العليا ٠

ونلاحظ لديهم بوجه عام اتجاها عدائيا نحو الهيئات النيابية التشريعية (البرلمانات) ، بحيث لا يزول ذلك العداء الا بانضمام الهيئة النيابية الى أصحاب الحركة الانقلابية (وهم رجال الحكم الجدد) كما حدث فى الكونغو ـ كنشاسا حيث رأينا أعضاء البرلمان جميعا يبدون موافقتهم على الحركة الانقلابية التى قام بها موبوتو فى اليوم التالى لقيامها ، على أنه لم تكد تنقضى على ذلك بضعة أيام حتى قضى موبوتو على ذلك البرلمان ، اذ تولى هو أعباء السلطة التشريعية !! ويلاحظ أن تلك الهيئات النيابية تتبع عادة طريق الوئام مع قادة الحركات الانقلابية ٠

وكما أن العسكريين ـ لدى توليهم الحكم ـ يبدون العداء نحو الهيئات النيابية التشريعية فهم كذلك يبدون العداء نحو الأحزاب السياسية ، فهم يميلون الى مزاولة السلطة بدونها (أى بدون أحزاب) ، فقد كانوا يعدون الأحزاب هى المسئولة عن عجز الحكومات السابقة ، على أنهم سرعان ما يتبينون الحاجة الى هيئة تعمل على تحريك الشعب وعلى أن تكون بمثابة حلقة اتصال به ، أى الحاجة الى حزب ، ولو أنهم يميلون عادة الى

عدم تسميته حزبا فالأنظمة العسكرية يظهرها أصحابها على أنها هى وحدها التى تمثل الوحدة القومية • وهناك ميزة لتحريم الأحزاب بالنسبة لرجـال الحكم وهى أنها تمنع وجود مراكز تجمع لرجال المعارضة لنظـام الحكم (١) •

ثم أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار نزعة العسكريين الى اهمال النصوص القانونية فهم يعرفون أن الشعوب ــ فى الدول النامية ــ لا تحفل بأمر سيادة القانون ، وأن جزءا صغيرا من الشعب هو الذى يعنى بشئون الحـــكم ، وأن غالبية الشعب ليس لهم من التكوين السياسى سوى قدر قليل •

ثم أن الدستور ينظر اليه فى الغالب باعتباره شيئا صوريا fiction حيث أنه كثيرا ما تنتهك نصوصه •

نزعة دكتاتورية : مما تقدم تتبين تلك النزعـة الدكتاتورية لحكومات الثورات والانقلابات ، والواقع أن تلك النزعة الدكتاتورية هى من طبيعة الحكـومات الثوريـة حتى ولو كانت الحركـة الثورية قـد قامت من أجل الديموقراطية والحرية • فحكومة الثورة يطلق عليها علماء الفقه الدستورى « الحكومة الواقعية gouvernement de fait (ويطلق عليها أحيانا « الحكومة المؤقتـة » gouvernement provisoire وقد سميت كذلك لأنها لا تتلقى عـادة تفويضـا شرعيا وانما تستمد سلطتها من الواقع ، فأغلب الحكومات التى تقوم نتيجة لحركات ثورية هى حكومات واقعية ، وذلك لأن رجال الحكم ــ كما قدمنا ــ لم يتقلدوه بعد اتباع الاجراءات والأوضاع التى نص عليهـا الدستور ، واذا كان تكوين تلك الحكومات يتم ــ كما ذكرنا ــ فى غير اتبـاع للأوضـاع والشروط التى قررهـا الدسـتور ، فانها كذلك من ناحية أخـرى لا يزاول فيها الحكام سلطتهم طبقا لتلك الشروط والأوضـاع التى قررها الدستور والقوانين •

وهى تتولى السلطة مؤقتا الى حين عودة النظام النيابى بعد وضـع الدستور ، أما فى حالة انتخاب جمعية نيابية تأسيسية لوضع دستور ، فان تلك الحكومة الواقعية (حكومة الثورة) تسلم ما بأيديها من السـلطة الى الجمعية التأسيسـية •

والظاهرة المميزة لحكومة الثورة (أو الحكومة الواقعية) ـ كما يقول عالم القانون الدستورى الكبير بيردو Burdeau ـ هى أنها تتخذ دائما صورة نظام دكتاتورى ولماذا كان هذا ؟ ـ ذلك لأن هنالك عدة ظروف تفرض تلك الصبغة الدكتاتورية • فى مقدمة تلك الظروف والضرورات تذكر خشية رجال الثورات من حدوث حركة ثورية مضادة la contre révolution ، اذ أن الثورات أو الانقلابات تطيح عادة بحكام وبأنظمة سياسية ، وأحيانا تطيح كذلك بأنظمة اجتماعية ـ اقتصادية ، مما يترتب على ذلك كله الاضرار بمصالح بعض الطوائف ، ثم ان عوامل الغيرة والحسد وشهوة السلطة تلعب كذلك كذلك دورا كبيرا ـ كما يقول فيلسوف علم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون ـ فى عصور الثورات • وفضلا عن ذلك فانه يسود الأمل ـ كما يقول الأستاذ الكبير بيردو ـ بأن الاصلاحات الجديدة (التى تريد حكومة الثورة ادخالها) يغدو أمر تحقيقها أكثر يسرا وسهولة لو أننا جمعنا الى سرعة اصدار القرارات سرعة التنفيذ(١) •

انهيار : ان السياسة التى اتبعتها الحكومات العسكرية ـ كما يقول الأستاذ لافروف ـ فى غالبية الدول الأفريقية أدت الى انهيار سياسى décadence politique لمزاولتها الحكم الدكتاتورى • حتى فى الدول التى كانت ذات نظام دستورى فقد كانت توضع فى يد الرئيس سلطات واسعة ، ومن الوجهة العملية لم يكن هنالك من يشاركه سلطاته ، ولم تكن هنالك رقابة من المحكومين على رجال الحكم ، ولم تكن الانتخابات كافية لكفالة الصبغة الديموقراطية لنظام الحكم ، فالصبغة الديموقراطية لا تتحقق الا بمزاولة المحكومين الرقابة على الحكام ، لذلك فانه يصح القول بان قليلا من الدول الأفريقية عرفت الديموقراطية(١) •

---

(١) لزيادة التفصيل يراجع كتابنا « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » الطبعة الخامسة ١٩٧٥/١٩٧٤ ص ٨٠ وما بعدها •

وكتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » الجزء الأول : الطبعة الاولى ١٩٥٢ ص ١٢٦ وما بعدها •

ثالثا : النتائج الاجتماعية والاقتصادية :

ان الأوضاع تختلف من دولة لأخرى ، على أننا نستطيع مع ذلك أن نقسم التجارب المختلفة الى أنواع أربعة ٠

١ - ففى بعض الحالات نجد الجيش أداة **للرجعية** ، اذ أننا نجد الحركة الانقلابية أحيانا تشمل العدول عن النظام الاشتراكى والعودة الى النظام الرأسمالى والى اعادة الأوضاع الملائمة لسيطرة نفوذ دولة الاستعمار القديم وبالتالى الى الاعتماد على الأجنبى والى انتصار البورجوازية التى أضرت بها سياسة رئيس مثل نكروما فى غينيا التى يعتبر فيها انقلاب العسكريين ضد نكروما خير مثال لهذا النوع ٠

٢ - وفى بعض الحالات نجد تدخل العسكريين انما يهدف الى اقرار استقلال الدولة ازاء الأجنبى ، فالحركة الثورية هنا ذات صبغة وطنية ، أى أنها كذلك بل وقبل ذلك ذات صفة سياسية (الى جانب الصبغة الاجتماعية والاقتصادية) ٠ وتعد الجزائر خير مثال لذلك النوع ، فسياسة الدولة - سواء كانت الخارجية أو الداخلية تتلخص فى اتخاذ مواقف وطنية ، فالاشتراكية لديهم ما هى فى الواقع سوى رأسمالية الدولة وبمثابة أداة لتحقيق الاقتصاد الوطنى (١) ٠

٣ - وهناك نوع ثالث من الانقلابات العسكرية التى تعمل على تثبيت الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية وليدة عهد الاستعمار ٠ الواقع أن الكثير من الانقلابات تنتسب الى هذا النوع ، حتى ولو كانت تصريحات أصحابها تتسم بطابع النزعة التقدمية ٠ ان دورهم التاريخى هو فتح الباب أمام الطبقة البورجوازية والبورجوازية الصغيرة ٠

٤ - وأخيرا نجد الانقلابات العسكرية ذات أهداف يسارية ، كما كان

---

(١) جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٨٠ - ويضيف المؤلف الى مثال الجزائر انقلاب ليبيا ٠

شـأن الصـومال والكونغو وبنين Bénin فقد اختـارت الاشـتراكية العلمية (أى الماركسية) (١) ٠

- ٤ -

ظاهرة تغير أو تطور أهداف الحكم وسياسته فى عهود الثورات :

هذه ظاهرة طبيعية تخضع لها منذ القدم جميع الثورات والانقلابات حتى الثورات الكبرى فى الدول المتقدمة ٠ أما فى الدول النامية فحسبنا أن نشير الى ذلك التطور الذى لوحظ فى سياسة الحزب الواحد الحاكم ، ففى بداية عهده تسيطر عليه الروح والمعايير الثورية اذ نجد لديه روحا حرة ونزعة الى التسامح مع المعارضة وكفالة حرية التعبير عن ارائها ، ثم بعد حين من الزمان ، بعد أن يستقر فى مقاعد الحكم مقامه ٠ وتعبث نشوة السلطة برؤوس ونفوس قادته وزعمائه تفتر روح الثورة فيهم فينقلبون الى الأخذ بسـياسـة الشـدة وعدم التسامح مع معارضيهم (٢) ٠

ونشير كذلك الى ما لوحظ من تحول نكروما من اتباع سياسة اشتراكية معتدلة الى الأخذ باشتراكية ماركسية (٣) ٠

وتفسيرا لهذا التطور أو التحول فى سياسة نكروما نستطيع أن نقول أن نكروما كان فى الواقع ماركسيا ، اعتنق الماركسية منذ عهد دراسته - ابـان صباه - فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تأثر ببعض زملائه فى الدراسة ٠

---

(١) جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٨١ و ٢٨٢ ٠

(٢) راجع « الثورة ومشاكل الحكم فى أفريقيا » للدكتور محمد محمود ربيع (المرجع السابق) ص ٧٥ و ٧٦ ٠

(٣) « الاشتراكية الافريقية » ترجمة الدكتور راشد البراوى (المرجع السابق) ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ٠

ذلك هو ما ذكره نكروما فى خطاب ألقاه بحماس شديد بمناسبة وضعه حجر الأسـاس للمعهد الايدلوجى الجـديد فى وبنيا فى ١٨ فبراير ١٩٦١ ٠ ويستند المؤلف كمرجع

Nkrumah : The noble task of teaching (Accra : Ghana, Government Printer, 1961.

ولكنه حين تولى مقاليد الحكم فى بلاده لم يكن لدى شعبه فى غانا ـ كما هو شأن الغالبية العظمى من الشعوب الافريقية ـ كما قدمنا ـ استعداد لاعتناق الماركسية لأنها لا تتفق مع عقائدهم ولا مع تقاليدهم ولا ظروف بيئتهم ·
فلما استتب أمر الحكم لنكروما وبلغ من أعماق نفوس الشعب مكانه ، وعلا فى اعينهم مقامه حتى بلغ لديهم حد التقديس سرى فيه الاعتقاد أن بمقدوره أن يحول الشعب الى اعتناق المذهب الذى كان قد تحول اليه (١) ·

---

(١) راجع فى كتابنا هذا موضوع : « موقف الاشتراكية الأفريقية من الماركسية » تحت عنوان النبذة رقم ٥ : « الاتجاه الاشتراكى ـ الاشتراكية الأفريقية » ص ٥١ وما بعدها ·

الانتخابات والاستفتاءات

الانتخابات والاستفتاءات :

تمهيد : يعد الانتخاب والاستفتاء - من وجهة النظر الدستورية - الأداتين المعبرتين عن سيادة الشعب وعن ارادته ·

التفرقة بين الانتخاب والاستفتاء الشعبى **referendum** ، والاستفتاء **الشعبى الشخصى (أو المبايعة)** **Plebiscite**

(أ) يقصد بالاستفتاء الشعبى عرض موضوع معين على الشعب (أى على الأفراد المتمتعين بحق الانتخاب) وهذا الموضوع هو عادة مشروع قانون أو مشروع دستور أو معاهدة (وكثير من المعاهدات يشترط لابرامها صدور قانون) ، أو تقرير المصير (بالنسبة للمستعمرات) ، أو أحد التصرفات الهامة التى تتخذها الحكومة ·

(ب) أما فى حالة **الانتخاب** فان الناخب يختار **شخصا** (بين بضعة مرشحين متنافسين ، أو يختار أكثر من شخص فى حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ·

(جـ) أما **الاستفتاء الشعبى الشخصى (أو المبايعة)** فهو - كما عرف فى البلاد الغربية ، وفى البلاد الشرقية - له صورتان :

الصورة الأولى : نجد فيها صاحب حركة انقلابية أو ثورية بعد نجاحها والاستيلاء على الحكم يتقدم الى الشعب يطلب منه ابداء رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة عليه كرئيس للدولة وعلى نظام الحكم الجديد الذى يقدم للشعب فى صورة مشروع دستور ·· وهذا الاستفتاء يتقدم به عادة الى الشعب رجل أحرز محبة الشعب وثقته ، أو أن الشعب يحس بشعور الحاجة لوجوده على راس الحكومة ، وكلا هذين الأمرين كما يقول الأستاذ لافريير **Laferière** (الأستاذ السابق بكلية الحقوق بباريس) يكفل أن تكون نتيجة الاستفتاء

الى جانب ذلك الرجل ، لاسيما أن هذا الاستفتاء يجرى عادة ابان تلك الفترة التى تلى الحركة الانقلابية ، وهى فترة لا تكفل فيها الحريات ٠

والصورة الثانية : هى التى عرفت فى التاريخ لأول مرة فى عهد هتلر حيث كان يعرض على الشعب من آن لآن بعض القرارات ، والتصرفات الهامة لكى يبدى الشعب فيها رأيه وكان هتلر يعلم مقدما أنها ستكون موضع موافقة الشعب ، وكان هتلر يهدف من وراء ذلك أن يظهر للعالم أن الشعب يؤيده(١) ٠

ملحوظة هامة : يجدر بنا هنا أن نوجه الأنظار الى أنه حين يتقدم **شخص** للترشيح فى دائرة انتخابية أو حين يتقدم الحزب الحاكم بترشيح عدد **معين** من المرشحين فى دائرة انتخابية كبيرة لكى يدلى الناخب بصوته بكلمة « لا » أو « نعم » ، فان هذا يعد ـ كما يقرر علماء الفقه الدستورى الفرنسى ـ « انتخابا مزيفا une pseudo élection لأن الانتخاب الصحيح السليم هو ذلك الذى يستطيع فيه الناخب أن « يختار » (choisir) بين اثنين أو أكثر من المرشحين ، ولكنه ليس أمامه فى هذه الحالة « الخيار » بين المرشحين ، وانما عليه أن « يقر » (ratifier) أو « لا يقر » ترشيح مرشح واحد قدمته السلطات الرسمية (٢) ٠

أما وقد انتهينا من هذه الكلمه التمهيدية فاننا ننتقل الى ذكر نبذة عن كل من الانتخاب والاستفتاء فى الدول النامية ٠

١ ـ الانتخاب :

أهم ظاهرة من الظواهر التى تميز عملية الانتخاب فى الدول النامية هى عدم جديتها بل وعدم نزاهتها التى تصل الى حد اعمال يد التزوير فى

---

(١) لمزيادة التفصيل راجع كتابنا « أزمة الأنظمة الديموقراطية » ـ الطبعة الثانية ١٩٦٣ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣ ـ ويلاحظ أن كلمة Plebiscite تعنى أن الناخب يعطى صوته بكلمة « لا » أو « نعم » أو بكلمة « موافق أو « غير موافق » ٠

(٢) دوفرجيه : « الانظمة السياسية والقانون الدستورى ٠ الجزء الاول ٠ الطبعة السادسة عشرة ٠ طبع بباريس ١٩٨٠ ص ٥٢٤ ٠

نتيجتهـا ، استبقاء لرجال الحكم ، وابعـادا لرجال المعارضة عنهـا ٠ وقـد تقدم الكلام عن ذلك بغير القليل من التفصيل (١) ٠ وحسبناهنا أن نذكر أن الشعب ـ كمـا يقـال ـ صـاحب السيادة ، ولكن النشـاط السياسى مقصور فى الواقـع على دائرة ضيقة من الافراد ، أو بعبارة أخرى على بعض القـوى السياسية ، لا سيما فى الدول النامية ٠ وحق الانتخاب الذى تزاول السـيادة الشعبية عن طريقة لا يهيىء للمواطنين القدرة على التعبير عن ارادتهم تعبيرا صحيحـا ٠

ونجد الساسة هناك وكذلك رجال علم السياسة يعلقون أهمية كبـرى على حق الانتخـاب ، الى حدأنهم يجعلون الديموقراطية شيئا مشابهـا له أو أن الانتخـاب بمثابة جوهرلها (٢) ٠ ولكن الواقـع أن استعمال حق الانتخاب قـد فقد تقريبا فى تلك البلاد (النامية) مغزاه ، فهو لـم يعـد أداة احـداث تغيير وتناوب بين الساسة على مقاعـد الحكم ، وانمـا أصبح وسيلة فى ايدى الحكام لبقائهم وتخليدهم se perpétuer على كراسى الحكم ، أو كوسيلة لتبرير شرعية استيلائهم على السلطة والاحتفاظ بهـا بالقوة ٠

فمن الشروط التى تتطلب فى المرشح للانتخـابات النيابية ـ من الناحية العملية شرط هـام عام فى الدول الافريقية وهو شرط الالتزام بالولاء لشخصى رئيس الحزب وهو رئيس السلطة التنفيذية فى الدول ذات نظـام الحـزب الواحـد ٠ بـل ان مجـرد الشعور بالفتور (tiédeur) ازاء شخص رئيس الدولة يعـد فى تلك الدول عقبة كبرى فى طريق اى رجـل سياسى ليكون بين المرشحين فى الانتخابات (٣) ٠

---

(١) راجع النبذة رقم ٤ وعنوانها « الاستبداد والفساد » ص ٤٣ وما بعدها ٠

(٢) ، (٤) راجع جونيدك Gonidec « الانظمة السياسية الافريقية » (طبع بباريس ١٩٧٨) ص ١٨٣ ، ١٨٤ حيث يذكـر عن الرئيس نيريرى تصريح أدلى به امام الجمعية الوطنية ذكر فيـه : « ان حريـة الاختيـار هى جوهر الديموقراطية » ٠

(٣) جونيدك (المرجـع السابق) ص ١٨٣ ، ١٨٤ ٠

الانتخـاب والمعارضة ــ وللنظـام الانتخابى أثر كبير فى استبعاد المعارضة عن كراسى الحكم كمـا هو شأن النظـام الانتخـابى بالقائمة الـذى يجعـل من البلاد كلهـا دائرة انتخابية واحده ، بحيث لا توجد سوى قائمة مرشحين واحده للدولة كلهـا ، مما يسـهل استبعاد قوى المعارضة (كما هو الشأن فى غنيا منـذ عام ١٩٦٣ وكذلك السـنغال ساحل العاج) (١) ٠

ويلاحظ ان عدد سكان كل منهـا يتراوح ما بين ٢ ، ٣ ، ٤ مليون من الاهـالى ٠

ونضيف الى ما تقدم عاملا آخر من العوامل التى يجب أن تؤخـذ بعين الاعتبار ، ذلك هـو ما يلاحظ هناك من الاتجاه الى **تجميد الاوضاع السياسية** أى نحـو عـدم تجديد العناصر (الشخصيات) السياسية اللهم الا فى أضيق الحدود ٠ وهـذه الظاهره بينة فى غير حاجة الى بيان فيمـا يتعلق برئيس السلطة التنفيذية (الذى هو عادة رئيس الدولة) ، فالموت وحـده أو المرض أو أحـد الانقلابات هو الذى يستطيع أن يضع النهاية لمـدة رئاسته ٠ ويمكن أن تحل هذه المشكلة بطريقة شرعية حين يتحول رئيس الجمهورية الى ملك (كما حدث فى أمريكا الوسطى) أو حين تتقرر رئاسته مدى الحياة (كمـا حدث فى تونس عام ١٩٧٥ مع الرئيس بورقيبة) وهـذه حالة يزداد حدوثهـا ٠

ونشـهد هذه الظاهرة كذلك بالنسبة لاعضـاء الهيئات النيابية (البرلمانات) ففى الكمرون نجـد بين أعضـاء الجمعية الوطنية الفيدالية (فى عـام ١٩٦٩ / ١٩٧٠) سبعة فحسب من الاعضـاء الجدد ، والباقون من الاعضاء القدامى ٠

على أنه قد تحدث بعض أحداث تؤدى برجال الحكم الى ادخال دم جـديد فى جسم الهيكل السياسى ، كمـا لو حدثت فتنة أو اضطرابات داخلية أو أزمـة اقتصـادية واجتماعية ، أو حركة ضغط من الشبيبة ، كمـا حدث فى تشـاد عـام ١٩٦٩ حين انتهت مـدة الهيئة النيابية (وهى مـا يطلق عليهـا الفصـل

---

(١) « الثورة ومشاكل الحكم فى افريقيـا » للدكتور محمد محمود ربيـع (طبع فى طرابلس ــ ليبيا عـام ١٩٧٤) ص ٥٤ ، ٥٥ ٠

التشريعى) وقـد فقد النواب ما كان لهم من شعبية فلم يرشح الرئيس منهم سوى ٨ أعضـاء فى انتخـابات الهيئة النيابية الجديدة ٠

ثم ان الناخب ـ فى افريقيا ـ لا يدلى بصوته فى الانتخاب تحت تاثـير ايدلوجية معينة أو برنامج أو مذهب معين ، وانمـا هو يتأثر ـ فى الغـالب من الاحوال ـ بمؤثرات الأصل (أو الجنس) الذى ينتسـب اليه ، والجماعة التى يتكلم لغتهـا ، ولذلك كان على الحزب الذى يقـوم بترشيح النـواب فى الانتخابات أن يأخـذ بعين الاعتبار هـذه الظاهرة أو الحقيقة (١) ٠

وكمـا يقول الاستاذ لافروف **Lavroff** ان الانتخابات التى تجرى لاختيار الهيئات الحاكمة غير كافية لتحقيق الصبغة الديموقراطية لنظـام الحكم ، انمـا تتحقق تلك الصبغه من مزاولة المحكومين **الرقابة** على رجـال الحكم (٢) ٠ وهـذه الرقابة تكاد تكون منعدمة ، أو على جـانب كبير من الضعف ٠

استثناء الهند ـ ان ما ذكرناه عن الانتخابات فى الدول النامية وعمـا سـاد فيهـا من الفسـاد لا يسرى على الانتخـابات فى الهند ٠ فلم ـ كان ذلك ؟ وكيف كان ذلك ؟ ـ ان القارىء يجد ـ الى حد ما ـ الاجابة عن هذين السـؤالين فى النبذة التى كتبناها عن « استثناء الهند » بالنسبة لمـا سبق لنـا ذكره عن فشـل النظـام البرلمانى فى الدول النامية (تراجع النبذة رقم ٦) ٠

حسبنا الآن أن نذكـر القارىء (أولا) بمـا سبق لنا ذكره عن الهند من أنه تعين فيهـا لجنة مستقلة للانتخابات مهمتهـا اعداد جـداول الانتخابات وادارة العملية الانتخابية فى جميع مراحلهـا ٠ وقـد أحيط رئيس هـذه اللجنة بكافة ضمانات الاستقلال (٣) ٠

---

(١) جونيدك (المرجع السابق) ص ١٨٦ ـ ١٨٨ ٠

(٢) لافروف « الانظمة الدستورية لافريقيـا السوداء » الجـزء الاول عند « المستعمرات الفرنسية السـابقة » (المرجع السابق) طبع بباريس فى ١٩٧٦ ص ٨٢ ٠

(٣) دستور الهند (من مطبوعات مكتب الهند للنشر والاستعلامات) ١٩٥٤ ص ٧٧ ٠

وحسبنا بيانا لنزاهة الانتخابات هناك أن نذكر أن ابنة نهرو العظيم انديرا غاندى (رئيسة وزراء الهند) لم تنجح فى الانتخابات التى جرت فى النصف الثانى من مارس ١٩٧٧ ، وقد حدث ذلك بعد صدور قانون الطوارىء (الذى يقيد الحريات كما هو معلوم) بنحو عامين (١) ٠

وأخيرا فان مما يجدر ذكره أن الهند لم تأخذ بنظام الاستفتاء ، ونعتقد أن ذلك مما ساعد على حسن سير نظام الحكم هناك ٠

٢ ـ الاستفتاء الشعبى :

تاخذ الدول النامية فى غالبيتها بنظام الاستفتاء الشعبى حيث يتقرر للرئيس حق عرض موضوع معين على الشعب لاستفتاء وذلك فى حالات معينة محدده ، وفى بعض الاحوال نجد أن الالتجاء للاستفتاء لا يخضع لاية شروط أو حدود ، حيث نجد أن للرئيس ذلك الحق حتى بصدد مجرد نص من النصوص القانونية (لما هو فى بيرندى Burundi) على أننا نجد الدساتير ـ فى الغالب ـ تتطلب قبل الالتجاء الى الاستفتاء موافقة هيئة من الهيئات أو شخصيه من الشخصيات (مثلا موافقة رئيس الجمعية الوطنية كما هو الشأن فى الكمرون ، أو موافقة مكتب تلك الهيئة النيابية كما هو الحال فى ساحل العاج ، وفى بعض البلاد تشترط استشارة مجلس الوزراء أو مكتب الحزب أو بعد موافقة ٣/٤ عدد أعضاء الهيئة النيابية) ٠

ـ على أنه يلاحظ فى الدول (التى كانت قبل استقلالها مستعمرات فرنسية) أنه يندر غاية ما تصل اليه الندورة أن يلجأ الرئيس الى الاستفتاء الا اذا كان الاستفتاء يراد بالالتجاء اليه عرض مشروع دستور جديد على الشعب ٠

ـ وهنا بعض من الدول تعرض دساتيرها الجديدة على الاستفتاء الشعبى كدليل على أنها تأخذ بمبدأ سيادة الامة (مثل فولتا العليا والكونغو

---

(١) راجع « الاستفتاء الشعبى بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية » للاستاذ الدكتور ماجد الحلو ٠ طبع عام ١٩٨٠ ص ١٠٦ ٠

برزافيل ، ومالى ، ومدغشقـر) على أنه يلاحظ أن مدغشقر لا ينص دستورهـا على الاخـذ بنظـام الاستفتاء الشعبى ، وكذلك شأن تنجانيقا (١) ٠

نقد نظام الاستفتاء فى الدول النامية ـ على أن بعض كبـار اســاتذة الفقه الدستورى الفرنسى ينتقدون بحق الاخـذ بذلك النظـام فى تلك الدول ، فهم ينكرون جدية القيمة الديموقراطية للاستفتاء فى بلاد شعبهـا غالبيته العظمى من الاميين ولا يعرف بهـا سوى حزب واحد (اللهم الا قولتا العليا)، ، ويعنى ذلك أنه لا توجد بهـا سـوى دعامة واحدة تسير فى اتجاه واحد هـو الموافقة على نص موضوع الاستفتاء ، فكيف يمكن فى مثـل هـذه الظروف أن يرفض الشعب الموافقة على موضوع الاستفتاء ؟ ٠

ـ ولقد كان الاستفتاء أحيانا ستارا ٠ يخفى وراءه دكتاتورا ، فلقد كان بوكاسـا امبراطور افريقيا الوسطى ودكتاتورهـا ، وكـان الدستور ينص على أن السيادة للامة ، ولكن هـذه السيادة ـ كمـا يقـول رجـال الفقه الدستورى الفرنسى ـ « كانت تتجسـد فى شخص الامبراطور المـار يشـال بوكاسـا Bokassa الذى يزاولهـا عن طريق الاستفتاء الشعبى الشخصى (١) ٠ وهـذا هو ما كان يفعله هتلر (كمـا سنبين ذلك تفصيلا فى المبحث الثانى) ٠

ثم أنه يجب ألا يفوتنا ـ كمـا قدمنا ـ أن الافريقى لا يصوت من أجل برنامج أى من أجـل « موضوع » ، وفى الاستفتاء انمـا يعطى الفرد صوته فى « موضوع » (وذلك ما سوف نعود الى الكلام فيه تفصيلا فى المبحث الثانى) ٠

---

(١) لافروف (المرجع السابق) الجزء الاول (عن الدول الافريقية المستعمرات الفرنسية سابقا) ص ٢٢ ، ٤٠ ، ٦١ والجزء الثانى (عن الدول الافريقية المستعمرات الانجليزية سابقا) ص ٤٣ ـ وراجـع للدكتورة نازلى معوض أحمد : « الاشتراكية الديموقراطية فى السنغال طبعة ١٩٧٩ حيث ورد (ص ٧٧) أنه ورد فى ديباجة دستور السنغال ٠ « ان السيادة العليـا للشـعب الـذى يمارسهـا من خلال ممثليه أو عن طريق الاستفتاء » ٠

وفى صفحة ٧٦ ورد « ان البرلمان أصدر قرار اجراء استفتاء شـعبى بهـدف ادخال تعديلات جوهرية على النظـام الدستورى السنغالى حيث يتحول نظـام الحكم الى النظـام الرياسى بالمعنى المعروف ٠ وأجرى الاستفتـاء الشعبى المذكور ، وبنـاء على نتائجه صـدر دستور سنغالى جديد عـام ١٩٦٣ » ٠

(٢) جونيدك Gonidec (المرجع السابق ص ٢٥٣) ٠

القضـاء

تقرر غالبية الدساتير - فى الدول النامية - مبدأ استقلال القضـاء ازاء السلطة السياسية (أى رجـال الحكم) وأن فى مقدمة مهامه كفالة حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ·

وهنا يجدر بنا أن نتسـاءل : هل يطبق فى الواقــع ما تنص عليه الدساتير ؟ ·

علينا فى هـذا المقـام أن نشير الى ظاهرتين :

الاولى - هى ظاهرة تسييس politisation القضاء العادى (١٤٦) ·

الثانية - هى امتداد نطاق القضـاء السياسى على حساب القضـاء العـادى ·

الظاهرة الاولى : تسييس القضـاء العـادى :

ويقصـد بذلك طبع القضـاء بطابع سياسى ، أو توجيه القضـاء توجيها سياسيا ، أو اختلاط السياسة بالقضـاء ·

ومن مظاهر هـذه الظاهرة نذكـر ما يلى :

أولا - ان القانون يعد - فيمـا يرى واضعو الدستور (كمـا هو الشأن فى الفكر الاشتراكى الماركسى) بمثابة أداة لتحقيق أهداف ما يسمونه « بالثورة الاشتراكية » فالقاضى غير حر تمـاما فى تفسير القـانون بمـا يقضى بـه ضميره ، وباعتباره رجلا من رجـال القانون · فدستور الجزائر الصـادر عام ١٩٦٣) يقرر كمبـدأ « ان القضـاة - فى مزاولتهم وظائفهم - لا يخضعون

---

(١) جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٣٦ - ٢٤٠ - يمكن أن يستعمل بدلا من « تسييس القضـاء » التى قد يؤخـذ عليهـا انهـا ليست من العربية الفصحى - عبارة « سياسة القضاء » بمعنى اتجاه رجال الحكم الى أن يسوسوا القضـاء ·

الا للقــانون ، ولمــا تقضى بــه مصلحة « الثورة الاشتراكية » · وكما ذكر مقــرر الجمعية التأسيسية بالجزائر ان الدستور يرسم للقاضى اتجاهــا معينـــا ، وذلك الاتجــاه انمــا يعنى تفسير القانون بمــا يكفــل حماية مصـــالح « الثورة الاشتراكية » ·

وكذلك كان الشأن فى غينيا حيث يقرر الرئيس سيكوتورى بأن القضاء يجب أن يكون « رمز سيادة الشعب (le symbole de la souveraineté du peuple) وبناء على ذلك أخذوا بمبدأ **القضــاء الشعبى**

وفى **توجو** Togo اقترحت اللجنة السياسية فى نوفمبر ١٩٧٦ بمناسبة انعقــاد أحــد المؤتمرات – أن **يلغى مبدأ استقلال القضــاء واعتبار** رجاله شأنهم شأن غيرهم من موظفى الدولة ، وكان ذلك بعــد أن جعــل مكــان الحزب الواحــد فوق غيره من هيئات الدولة · وكان لذلك هنالك – كمــا يقولون – **سببان :**

الاول – إستبعاد ظهور « سلطة مضادة » Contre pouvoir وهى حكومة القضاة ·

والثانى – الاخــذ بعين الاعتبار حالة التخلف التى تجتازها البـــلاد ، والعمــل على اجتياز تلك المرحلة ·

السنغال واستقلال القضــاء – على أن السنغال كانت بالعكس من الدول الافريقية التى تعــد استقلال القضــاء من المبادىء الاساسية لنظــامهـــا الدستورى ·

ولكننا اذا نظرنا الى الواقــع فأننا نجــد أنه أيا كانت الايدلولوجيــات أو المبــادىء الدستورية فان ثمة اتجاها بينا الى تسييس القضــاء ، ورغم أن التسييس يرفضونه من الناحية الرسمية الا انه من الناحية العملية نجده نظــاما مطبقــا فعــلا ·

ثانيــا – بعض الدساتير – كمــا كان شأن دستور الجزائر لعام ١٩٦٣ – ينص على انشــاء « مجلس أعلى للقضــاء » وكان رئيس الدولة هــو رئيس

هـذا المجلس وفى الوقت ذاته هو رئيس الحزب الواحد (الحـاكم) • وقـد فهم الرئيس بن بيلا من ذلك النتيجة المنطقية وهى « انه – على حـد تعبيره – عليه أن يتدخل اذا حدث أن أسـاء رجال القضـاء استعمال سلطتهم » (١) •

ثالثا – ان القضـاء فى تلك الدول طبع بطابع ذلك المبدأ السائد فيهـا وهو مبدأ « وحدة السلطة » l'unite du pouvori ، ذلك المبدأ الذى يسبغ الاساسى فى ميدان السلطة ، (أى فى شئون الحكم على رئيس الدولة الـذى يعد بمثابة مرشـد حقيقى véritable guide للامة ، وأنه هـو الـذى يمد الحـزب الواحـد بالحياة والقوة ، ويسيطر على الأغلبية فى الهيئة النيابية •

ونجـد أن ذلك كذلك حتى فى الدول الافريقية التى تسمح بتعدد الاحزاب • ففى المغرب يعـد الملك رمزا للأمة المغربية والمعبر عن ارادتهـا والمسيطر من عالى مقامة على الجهـاز القضائى (٢) •

واننا لنجـد فى كل مكان أن وحدة السلطة (أى السلطة الفردية) تؤدى الى طبع القضـاء بالطابع السياسى (تسييس القضاء) •

الظاهرة الثانية : امتداد نطـاق القضاء السياسى

ذلك يعنى أن قضـايا معنية تجعل من اختصـاص هيئات سياسية أو الى محـاكم استثنائية ، وذلك على حسـاب القضـاء العادى ، لانه تنسـب الى بعض الاعمـال الجنائية صبغة سياسية • ويؤدى ذلك عـادة الى توسيع دائرة فكرة الجريمة السياسية والى زيادة عـدد المحـاكم الاستثنائية كمـا يؤدى الى تشـديد عقوبة المجرمين السياسين (٣) •

---

(١) وقد كان انشاء هـذا المجلس بحجة كفالة استقلال القضـاء • ولكن من الامور البينة أن ذلك الاستقلال لم يكن يكفل الا اذا كان القاضى ملتزما بمـا يلزمه به الدستور من « العمل بالقوانين وبمـا **يقضى به صالح الثورة الاشتراكية»** – راجـع : جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٣٧ •

(٢) ففى عام ١٩٦٠ أعلنت احدى المحاكم أن « أى أمـر أو تصريح صادر من الملك ممثل الأمة لـه قوة القانون وقيمته ، حتى ولو لـم ينشر فى الجـريدة الرسمية ، أو لـم يحظ بوسائل الاعلام كالصحافة والاذاعة » – ولقـد برروا شرعية حـل الحزب الشيوعى على هـذا الاساس – جونيدك (المرجـع السابق) ص ٢٣٩ و ٢٤٠ •

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٠ ، ٢٤١ •

سياسة الديماجوجية (أو سياسة النفاق مع الجماهير)

ـ الديماجوجية هى كلمه افرنجية الاصل Démagogie (١) ، ويقصد بها اتباع رجال السياسة لسياسة الملق ازاء الجماهير لكسبها الى جانبهم وللحصول على أصواتها فى معركة الانتخابات ٠ وتنطوى الديماجوجية عادة ـ الى جانب الملق على النفاق والخداع ٠ كما تطلق هذه الكلمه أيضا على النظام السياسى الذى تترك السلطة فيه فى أيدى الجماهير كما كان الشأن قديما فى أثينا فى الأزمنة القديمة اذ كانت ديموقراطية ،ثم سقطت ـ بعد عصر بركليس (Périclès) الذى كان يعد أزهى وأرقى عصور التاريخ القديم ـ فى الديماجوجية (٢) ٠

ـ ونجد فى الدول الغربية المتقدمة أن قلة من الساسة هم الذين يتعالون عن الديماجوجية ويمتازون بالصراحة والجرأة فى الرأى ، وفى البلاد النامية هؤلاء هم أشد قله واكثر ندورة ، وعلى رأسهم يذكر الرجل السياسى العظيم نهرو (٣) ٠

---

(١) كما هو شأن كلمات كثيره أخرى شهيرة فى ميدان القانون الدستورى وهى افرنجية الاصل مثل كلمات : الديموقراطية ، والارستقراطية،والاوليجارشية والبيروقراطية والبورجوازية والبروليتاريا ، أما كلمة دستور فهى فارسية الاصل ومعناها « الاساس » ٠

(٢) بركليس هو خطيب كبير ورجل دولة عاش فى أثينا فى القرن الخامس قبل الميلاد ما بين عامى ٤٩٩ و ٤٢٩ ق٠م ٠ ـ انظر قاموس Larousse الفرنسى تحت كلمتى Périclés, Démagogie ٠

(٣) راجع « فلسفة الجماهير » The Public Philosophy تأليف والترليبمان Walter Lippmann (ترجم عام ١٩٦١ الى العربية ٠ الناشر الدار القومية للطباعة والنشر ص ١٥ و ١٦ ٠

« والدول النامية فى الميزان » تأليف جان لاكوتير Lacouture ترجمة فوزى عبد الحميد ومراجعة الدكتور جلال صادق (المرجع السابق) =

أما الكثرة الغالبة من الساسة لا سيما فى الدول النامية ـ فهى لا تحاول التعبير عن رأيها الحقيقى لا سيما اذا كان مخالفا لرأى الجماهير ، مخافة فقد أصواتها فى الانتخابات النيابية ، فكثير من المرشحين يرجع نجاحهم فى الانتخابات الى مدى مهارتهم فى تملقهم للناخبين وخداعهم ، وحين يتقدمون باقتراحات أو بأسئلة فى المجلس النيابى فهم يضعون فى اعتبارهم الاول مدى شعبيتها لا مدى صلاحيتها ٠ هذه هى الديماجوجية التى يزيد جهل الجماهير من سهولتها كما يزيد من شرورها وخطورتها ، الى حد أنها قد تصل الى حد القضاء على حياة الدولة ذاتها (١) ٠

ويذكر عن جلال بايار (أحد رؤساء الوزارة فى تركيا وقد فاز حزبه الذى يرأسه بالاغلبية فى انتخابات عام ١٩٥٠) أنه لجأ الى الديماجوجية من أجل البقاء فى كراسى الحكم ، فكانت الديماجوجية ـ بالاضافة الى محاولته للأخذ بالاساليب الدكتاتورية سببا فى قيام ثورة عسكرية ضده عام ١٩٦٠ ٠

ويذكر عن سوكارنو (الذى كان أول رئيس لجمهورية اندونسيا بعد استقلالها وتحريرها من الاستعمار الهولندى فى أوائل الخمسينات) أنه كان يلجأ الى طريقة مسرحية ديماجوجية لاجتذاب ولاء الجماهير من أجل البقاء فى الحكم ٠ وتتلخص هذه الطريقة فى أنه كان حينما يشعر ببوادر أزمة سياسية ـ يرحل من بلاده لزيارة واشنطون وموسكو للحصول على مساعدات مالية لبلاده الفقيره ، وبعد بضعة أسابيع يقضيها فى هذه الرحلة « المخصصة لخدمة الشعب » (كما يضعونها) يعود الى عاصمة بلاده (جاكرتا) ويدخلها كما لو كان أحد الابطال وتنسى الازمة وتطوى طى الكتمان والنسيان (٢)

=

ص ٨٣ حيث يذكر عن نهرو قوله : « حينما أواجه الجماهير الغفيرة أحس باننى أعبر عن أرائى بحرية وعمق ٠٠٠ كما أحس برغبة عارمة فى أن أكون صريحا معهم لانهم صرحاء معى ، فضلا عن أننى أشعر بنوع من الاتحاد الروحى بينى وبينهم » ٠

(١) فلسفة الجماهير (المرجع السابق) ص ١٦ ٠

ودفرجية Duverger، الانظمة السياسية والقانون الدستورى ، الطبعة التاسعة لسنة ١٩٦٦ ص ٣٩٠ ٠

(٢) الدول النامية فى الميزان **Le poids du Tiers Monde** (المرجع السابق) ص ٥٥ ٠

- ١١ -

سياسة المظاهر

فى مقدمة المساوى التى تنسب الى رجال الحكم فى الدول النامية الاخذ بسياسة المظاهر ·

ولهذه السياسة بواعث مختلفة تأخذ مختلف الاشكال والصور ، نذكر أهمها فيما يلى :

١ - تبدو هذه السياسة أحيانا فى صورة بذخ واسراف من أموال الدولة فيما لاطائل وراءه ، ولا هدفا ساميا أمامه ، وبذلك تعد كذلك صورة من صور الفساد الذى سبق أن تكلمنا عنه · ذلك هو ما كان يذكر عن نكروما (رئيس غانا فى بداية عهد استقلالها) ، وعن رئيس ليبريا الذى فاق زميله نكروما فى ميدان حياة البذخ والترف حيث أعد قصرا فخما للاقامة فيه أنفق عليه (من أموال الدولة) ستة مليارات من الفرنسى القديم (٢) ·

٢ - وأحيانا تبدو تلك السياسة كلون من الوان اشباع شهوة أو نشوة السلطة (أو « دوخان » السلطة vertige du pouvoir كما يسميها فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون Le Bon أو جنون (أو عظمة) السلطة كما يسميها البعض الآخر ، « فالسلطة مفسدة » على حد التعبير الشهير لاحد كبار الساسة المفكرين البريطانيين اللورد أكتون Acton · والسلطة المقصوده هنا والتى تعد مفسده ليست أية سلطة ، وانما السلطة المقصودة هنا هى تلك السلطة الواسعة التى لم توضع لها حدود أو قيود ، أو لم تكن لها سوى حدود أو قيود شكلية غير جدية ، ولا رقابه جدية عليها ·

---

(١) راجع بحثا للكاتب الكبير وليم فريد لاند منشور فى كتاب « الاشتراكية الافريقية (مجموعة مقالات بأقلام الرؤساء نكروما ونيوريرى وسنجور وغيرهم من رؤساء الدول الافريقية وبعض من كبار الككتاب الاخصائيين فى الشئون الافريقية - ترجمة الدكتور راشد البراوى ص ٤١ ·

من أمثلة ذلك ما سبقت لنا الاشارة اليه من بناء بعض الرؤساء لشاهق القصور (من أموال الدولة) للاقامة فيها ، وكذلك ما يذكر عن بعض رؤساء الجمهورية من رسم صورهم وكتابة اسمائهم على العملة المعدنية والورقية فى حين أن ذلك تقليد اذا جاز بالنسبة للملوك فهو غير جائز بالنسبة لرئيس الجمهورية الذى يختار لمدة محدوده قد لا تتجاوز أحيانا أربع سنوات ٠ كما يذكر كذلك فى هذا المقام اطلاق أسماء الرؤساء فى حياتهم على أشهر الاماكن والشوارع والميادين ٠٠ وعهد حكم نكروما يقدم لنا رقما قياسيا فى هذا المقام ، « فمن الطريف (كما يقول أحد الباحثين) أنه يمكننا أن نقرأ فى صحف غانا ما يلى : ان البطل المنتصر نكروما ذهب لزيارة مدرسة نكروما فى شارع نكروما ، ثم زار مؤسسة نكروما ، وقبل عودته ذهب الى محطة نكروما حيث ركب القطار للتفتيش على الاعمال المستمرة فى خزان نكروما ، وليتفقد مشروع شجرة نكروما »(١) ٠

- ولكن البطل المنتصر نكروما الذى ارتفعت به شعبيته فى نفوس الجماهير الى حد التقديس فيما يرويه لنا التاريخ الحديث ، قد وجدنا التاريخ الحديث يروى لنا أيضا أن بطولته أو قداسته لم تستطع أيهما - وهو القائد الاعلى لجيشه - أن ترتفع به من الهوة بل الهاوية السحيقه التى أنزلته فيها حركة عسكرية انقلابية أطاحت به فى يسر بحيث لم تجد أدنى مقاومة ، دون أن تغنيه شعبيته فى محنته فتيلا (٢) ٠

٣ - وأحيانا نجد سياسة المظاهر تتخذ أشكال نصوص دستورية تظهر الدولة - من حيث الشكل - فى صورة دولة ذات أنظمة ديموقراطية تكفل فيها الحرية ، وذلك كوسيلة من وسائل التمويه ، اذ نجدها من حيث الحقيقة والجوهر - دولة ذات حكم مطلق لا تعترف بحرية ولا بارادة شعبية ، على أن بعض تلك الدول تعترف بتلك الحرية الى حد ما ٠ فالنص على سيادة

---

(١) راجع « الثورة ومشاكل الحكم فى افريقيا » للدكتور محمد محمود ربيع (المرجع السابق) ص ٦٤ ٠

وكتاب « الدول النامية فى الميزان » (المرجع السابق) ص ٨ ٠

(٢) راجع ما سبق لنا ذكره عن الانقلاب الذى أطاح بنكروما فى النبذة رقم ٧ عن « الثورات والانقلابات » ص ٨٦ ٠

الشعب ـ كما يقرر بعض علماء القانون الدستورى ـ والنظام البرلمانى أو الرئاسى ونظام الانتخاب العام الذى تؤثره الدول الافريقية ـ كل هذه مجرد مظهر ، والحقيقة والجوهر (كما قدمنا) هى هنالك غير ذلك (١) ٠

٤ ـ وأخيرا تبدو تلك الظاهرة فى صورة مشروعات مظهرية ، أى صورة اصلاحات ولكنها غير جدية ، أو أنها ثانوية ، وذلك كأثر من آثار بقايا نفوذ دول الاستعمار فى الدول النامية ، أو كما يوصف أحيانا بالاستعمار الجديد ، « ففى مقدمة مشاكل الدول الافريقية المتحرره حديثا من الاستعمار مثلا نجد ثلاث مشاكل وهى وجود بقايا للنفوذ الامبريالى (الاستعمارى) السابق ، وتغلغل الاستعمار الجديد فى بعض الدول الافريقية ، ومن ثم تسرب نفوذه الى جهاز منظمة الوحدة الافريقية ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

فما دام هناك بقايا للنفوذ الامبريالى أو الاستعمار الجديد فأنه لن يسمح للحكومات الوطنية بوضع حلول جذرية للتخلف ، وانما تشجع ـ كما حدث فى كثير من الحالات ـ على تنفيذ بعض المشروعات الهامشية أو المظهرية التى لا تستطيع علاج الامراض الاقتصادية والاجتماعية المزمنة التى تركها الامبرياليون خلفهم » (٢) ٠

---

(١) راجع « الدول النامية فى الميزان » ص ٥٥ ، وجونيدك (المرجع السابق) ص ١٨٣ حيث يرى ان النص على سيادة الشعب ما هو الا مجرد مظهر ، فقد ذكر ما نصه : « ان الشعب ـ كما يقال ـ صاحب السيادة ، ولكن النشاط السياسى مقصور فى الواقع على دائرة ضيقة من الأفراد ، أو بعبارة أخرى على بعض القوى السياسيه وراجع لافروف (المرجع السابق) الجزء الاول (عن المستعمرات الفرنسية السابقة قبل الاستقلال » (طبعة ١٩٧٦) ص ٢٤ حيث يقول : « يلاحظ ان فى بعض تلك الانظمة ـ كما هو الشأن فى النظام الرئاسى ـ أنه ليس للرئيس سلطة حل الهيئة النيابية ، وفى بعضها الآخر تقرر للرئيس سلطة حل تلك الهيئة ٠٠٠ وفى هذه الحالة لا يمكن الادعاء بأن ثمة نظاما رئاسيا » ٠

(٢) ذلك ما نقلناه عن المؤلف القيم للدكتور محمد محمود ربيع : « الثورة ومشاكل الحكم فى افريقيا » (المرجع السابق) طبعة ١٩٧٤ بطرابلس ـ ليبيا ص ٧ ، ٨ حيث يضيف المؤلف الى ما تقدم قوله : « ولاثبات رأينا تكفى الاشارة الى أن الدول التى لم تتخلص تماما من النفوذ الامبريالى مثل كينيا أو تلك التى فرضت عليها العودة الى شكل من أشكال التبعية كغانا مثلا بعد قلب حكم الرئيس الراحل نكروما ٠٠ لم تستطع تحقيق تقدم اقتصادى ملحوظ بالنسبة للأغلبية المسحوقة من مواطنيها » ٠

- ١٢ -

اختلاف النصوص الدستورية عن تطبيقاتها فى الحياة العملية :

سبق أن أشرنا الى هذه الظاهرة - فى بعض المواضع - فى وجيز من العبارة - مجرد اشارة . ونحن هنا نزيد الكلام فى هذا المقام تفسيرا وتفصيلا .

وسنذكر آراء وملحوظات الاساتذة الفرنسيين الذين عاشوا بتلك البلاد وقاموا بالتدريس فى جامعاتها ، أو رحلوا اليها وأقاموا بها حينا وأخذوا يلاحظون عن قرب كيف تطبق فى حياتها السياسية نصوص أنظمتها الدستورية (١) .

١ - فنجد الاستاذ الكبير دوفرجية Duverger (الاستاذ بجامعة باريس) يقول :

« ان الدساتير فى تلك البلاد (النامية) تختلف الى بعيد عن تطبيقاتها فى الحياة السياسية ، كما هو الشأن مع جميع البلاد ذات الانظمة الدكتاتورية . ونجده - يصدد الكلام عن مصطفى كمال أتاتورك (أول رئيس لجمهورية تركيا عام ١٩٢٣) وعن الدستور الذى وضعه لتركيا سنة ١٩٢٤ ، بعد ثورة عسكرية قضت على نظام السلطنه العثمانية ، ثم تولى مقاليد الحكم بعد انتصاره - نجده يقول : لقد وضع مصطفى كمال دستورا أقام نظاما جمهوريا وأقرب الى النظام المعروف بنظام « حكومة الجمعية النيابية » ، وهو النظام الذى تجمع فيه الجمعية النيابية سلطات الحكم بين أيديها فهى التى تنتخب رئيس الجمهورية وهى التى تختار الوزراء الذين يسألون أمامها ، ولكن الواقع أننا كنا نرى - لغاية عام ١٩٥٠ - أن الحزب الواحد (حزب الشعب الذى يرأسه مصطفى كمال) هو الذى كان يتولى الحكم ، كما كان الذى كان يقوم بترشيح المرشحين فى

---

(١) راجع النبذة السابقة (رقم ١١) عن « سياسة المظاهر » ، والنبذة السابقة عن الفساد والاستبداد .

الانتخابات النيابية ، وكان الفوز فى الانتخابات أمرا مكفولا لهم بفضل نفوذ مصطفى كمال ومكانته العالية فى نفوس الشعب الذى كان يعده بطلا أنقذ الوطن من الغزو اليونانى لتركيا (١) ٠

ويرى الاستاذ لافروف Laveroff (نائب رئيس جامعة بردو) : « أننا اذا قصرنا نظرتنا على النصوص الدستورية فاننا نرى أن الهيئات النيابية فى افريقيا السوداء - على حد تعبيره - تحرز جميع الضمانات التى يكفلها المذهب الحر (أو بعبارة اخرى تلك التى تكفلها دساتير الديموقراطيات الغربية) ، كحرية الهيئة النيابية فى وضع نظامها الداخلى وتمتع أعضائها بالحصانة البرلمانية ، على أننا اذا نظرنا الى الواقع فاننا نجد أنه من الامور التى لا يمكن تصورها أن تحرز الهيئة النيابية استقلالا فى ظل نظام الحزب الواحد أوحيث يعد النواب مدينين بمقاعدهم النيابية الى اختيار الحزب الواحد لهم وبوجه خاص رئيس الحزب الذى هو فى الوقت ذاته رئيس الدولة (٢) ٠

ونجد الاستاذ الكبير يشير الى بعض الامثلة المختلفة فى بعض مختلف المواضع فيذكر أن السنغال مثلا نجد فى دستورها بعض نصوص لم تطبق بتاتا ، وأن دستور ليبريا يقرر للرئيس سلطات واسعة ، ولكنه فى الواقع يجمع بين يديه السلطة كلها ، وأننا اذا نظرنا الى دستور تنجانيقا فاننا نجد أنه يشبه النظام البرلمانى الذى ليس للرئيس فيه سوى مجرد مركز

---

(١) دوفرجيه « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » الطبعة التاسعة لعام ١٩٦٦ ص ٣٩٨ ، ٣٩٣ - وراجع بصدد الكلام عنه « نظام حكومة الجمعة النيابية » كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » طبعة ١٩٧٤ ص ٢٥٥ ، وعن نظام الحكم الذى أقامه مصطفى كمال فى تركيا كتابنا الوسيط فى القانون الدستورى » (طبعة ١٩٥٦) ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ٠

(٢) لافروف : الانظمة الدستورية فى أفريقيا السوداء - الجزء الاول (طبعة ١٩٧٦ ص ٦٤ ٠ ونجد الاستاذ المؤلف يذكر فى موضع آخر (صفحة ٨) من كتابه المشار اليه : « ان التعديلات كانت تدخل على الانظمة الدستورية لتلك الدول فى سرعة تجعل من عسير الامور تتبع تطورها ، وذلك فضلا عما يلحق قدر النصوص التشريعية من الامتهان بسبب انتهاكها بصورة علنية »

شرف أو وظيفة شـــكلية أو مظهـــرية Une fonction d' Apparat وأن رئيس الوزراء هو صــاحب السلطة التنفيذية الفعلية ، ولكننا اذا نظرنــا الى الواقــع نجــد أن رئيس الجمهورية هو الـذى يملك السلطة التنفيذية الفعلية (١) ٠

٣ ـ ونجـــد الاســـتاذ جـونيدك Gonidéc (فى مؤلفه عن الانظمة السياسية الافريقية) يذكــر تحت عنوان : « **حقوق المواطنين وحرياتهم فى خطـر** » ما نصــه :

« ان جميع الدساتير الافريقية تنص على هــذه الحقوق والحريات كمــا تنص على الوســائل القانونية التى تكفل احترامهــا ، ومع ذلك فان هنــاك **عوامل تعوق ازدهارها ونماءها بل تهدد بقاءها** ٠ نذكــر من هــذه العــوامل ثلاثة : العوامل السياسية ، والتخلف « **واختلاط الســلطة السياســية بالسلطة القضــائية** » ٠

ولقد سبق لنــا الكلام عن العامل الثالث (٢) ، لذلك فنحن سنقصر هنــا كلامنا عن العاملين : الاول والثانى ٠

أولا ـ العوامل السياسية ـ نجد الاستاذ الكبير (جونيدك) بقــول عن هــذه العوامل السياسية : « اننا نجد من ناحية أن الفلسفة السياســية التى يعبر عنهــا الافريقيون ـ لا سيمــا من كان منهم من رجــال السياسة ـ ذات تأثير على جدية وجــود الحريات العامة ، ومن ناحية أخرى فأن مزاولة هــذه الحريات من الناحية العملية تحيط بهــا ظروف تعمــل على التضييق من دائرة هــذه الحريات ، بــل وعلى القضاء عليهــا » ٠

---

(١) لافروف (المرجــع السابق) الجزء الاول ص ٦٣ ، والجزء الثانى ص ٤٢ ، ٣٥٧ ٠

(٢) راجع النبذة رقم ٩ (فى كتابنا هــذا) وهى الخاصــة « بالقضــاء » وراجع فى موضوعنا هــذا مؤلف جونيدك Les Systemes Politiiques Afric الطبعة الثانية باريس ١٩٧٨ ص ٢٢٤ ـ ٢٣٥ ٠

(أ) ثم يقول عن **تأثير الفلسفة السياسية الافريقية** ما نصه :

« ان الفكر الغربى بصدد الحريات العامة يتطلب قيام رابطة بينهـا وبين المذهب الفردى (أو المذهب الحر) ، ونجد القادة الافريقيين السياسيين يعتنقون ذلك الفكر الغربى بهـذا الصدد (١) ٠

ثم يقـول : « ومن الامور اليقينية أننـا نجـد فى غالبية الدول الافريقية ان الشروط التى تتطلبهـا الحريات العامة لكى تكون حقيقة واقعية غير مجتمعة ، فهناك اتجـاه الى نشر آراء تتعارض مع المذهب الفردى الذى يعـد بمثابة الاساس للنظـام الدستورى الافريقى للحريات العامة (٢) ، فى حين أن الاتجـاه المعادى للمذهب الفردى نجده مرتبطا بالتقاليد الافريقية (المتأثرة بالاشتراكية) وذلك مما يبين لنـا غموض واضطراب الفكر الافريقى الموزع بين التقـاليد والنزعة العصرية (أى الاتجاه الى اقتباس المدنية الحديثة Modernisne وبين الاتجاه الفكرى نحو العمـل على التوفيق العسير بين الاتجاهين السابقين (الاول والثانى) فالتقاليد الافريقية تنزع بالافريقيين الى الاتجاه نحـو المذاهب الاشتراكية غير الماركسيه لا الى المذهب الفردى ٠

---

(١) يقصـد المذهب الفردى (أو المذهب الحر) ٠

(٢) **المذهب الفردى** (أو المذهب الحر) يعد فى مقدمة المبادىء التى تقوم على أساسهـا الديموقراطية الغربية ، كما أنه يعد من القيود التى وضعت على سلطان الدولة لكفالة الحريات ، وقـد نشأ هـذا المذهب على أيدى فلاسفة الفسيوقراطين (أو الطبيعيين) فى منتصف القرن الثامن عشر ، وقـد عبـرت عنه وثيقة اعلان حقوق الانسـان والموطن لسنة ١٧٨٩ (فى بداية عصر الثورة الفرنسية) خير تعبير ٠٠ ويطلق على الحريات العامة (مثل الحرية الشخصية ، وحرية الرأى ، وحرية الاجتماع ، وحرية الاجتمـاع ، وحرية العقيدة الـخ) ٠ الحقـوق الفردية لانها قامت من الناحية الفلسفية ـ على أسـاس هـذا المبـدأ ولقـد عرف ذلك الاعلان للحقوق (الصادر سنة ١٧٨٩) بأن الحرية هى حق الفرد أن يفعل كل ما لايضر بالآخرين ، وأن الحدود المفروضة على هـذه الحرية لا يجـوز تحديدها الا بقـانون ، وتوصف الديموقراطية الغربية بأنهـا « فردية » ٠ والمقصود « بالفردية » أن تعتبر الأمة أنهـا مكونة من أفراد متساوين =

وفى الميدان السياسى نجـد أن ذلك الاتجاه الاشتراكى يؤدى بهم الى جعل مكـان الدولة فوق الفرد (لا أن يكون الفرد فوق الدولة وأن المحافظة على حقوق وحرياته هى الغاية من انشـاء الدولة ، كمـا يقـول أصحاب المذهب الفردى) ، كمـا يؤدى بهم ذلك الاتجـاه الاشتراكى الى انكـار ما يقـول به أصـحاب المذهب الفردى من أن هنـاك بعض حريات سابقة على وجود الدولة ٠ ففى عـام ١٩٧٥ وجدنا شـعار الجمهورية التونسية الذى كان يتلخص فى هـذه العبارة : « الحرية ـ النظام ـ العدالة » قـد تحول الى الشـعار : « النظـام الحرية ـ العدالة » ففى نظرهم يجب أن يكـون النظـام سابقـا على الحرية ، فلا حرية بغير نظام ،كمـا أعلن رئيس وزراء تونس فى ذلك الحين (١) ٠

وفى دولة افريقية أخرى نجـد أنه الشعب ـ لا الدولة ـ هـو الـذى يحاط بالاكبار والتمجيد ، ففى غينيا نجـد الرئيس سيكوتورى قـد رفض المذهب الفردى الـذى يرى أنه يشـابه وضـع من يعيش عالة عـلى غـيره

=

وأن للفرد حقوقا كان وجودهـا سابقا على وجـود الدولة وأن حماية تلك الحقوق كانت الغايه من قيام الدولة كمـا كانت علة سلطانهـا ، والواقـع أن المذهب الفردى فى جوهره مذهبا اقتصـادى ، فقـد كانت نشأته ـ كمـا قدمنـا ـ على أيدى فلاسفة الفسيوقراطيين وهم أصحاب مدرسة اقتصـادية تطالب بعـدم تدخل الدولة فى الميدان الاقتصـادى وأن يترك الافراد احرارا فى نشاطهم فى هذا الميـدان ، والواقع ان هذا المذهب انما وضع ليكـون فى خدمة مصـالح الرأسمالية الصناعية التى ظهرت منذ منتصف ذلك القـرن (الثامن عشر) والتى لا تزال قائمة حتى اليوم ٠ وقـد كانت تلك الحرية ـ فى المقـام الاول ـ هى حرية أصحاب رؤوس الاموال (من أصحاب الصناعات) فى التعامـل مع العمـال دون تدخل الدولة فى تنظيم أحكـام العقد بين الطرفين الامـر الـذى أدى الى استغلال العمـال » ٠ وقـد بدأ هـذا المذهب يتجه الى الانهيار فى القرن العشرين ٠ لزيادة التفصيل يراجع كتابنا « الاسلام ومبادىء نظـام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية » (الطبعة الثانية ١٩٨١) ص ٨٥ ـ ١٠٧ ، أو كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الرابعة ، أو الطبعة الخامسة (سنة ١٩٧٤/٧٥) ٠

(١) ومن العجيب ان هذا التصريح يشابه تصريحـا لاحـد المفكرين النظريين للدولة الفاشيسية (الايطالية) وهو Rocco ـ وراجع : جونيدك (المرجـع السابق) ص ٢٢٧ ٠

Parasitsme ، ان الـــذى يهمـــه هـــو « الرجـل الاجتمـــاعى » (أى الذى يحيا فى المجتمع ويرتبط به) أمـا « الدولة فهى – على حـد تعبيره – الاداة التى وضعت تحت تصرف الشـعب لخدمة مصالحه » ٠

(ب) – **البناء السياسى (الدستورى)** – اذا كانت الفلسفة السـياسية الافريقية لا تسـاعد على ازدهـار الحريات العامة فان البنيـان السـياسى ليس من شـانه كذلك أن يسـاعد على ذلك الازدهـار ، فمن الناحية النظرية نجـد أن القـادة الافريقيين يبدون التاييد لمونتسكيو ونظريته عن « الفصــل بين السلطات » باعتبارها الضمانة الاساسية للحريات العامة (١) ٠

ولكن الواقــع أننا نجـد أن النظـام الدستورى والنظـام الحزبى قـد انتهيـا الى تركيز سلطة الحكم فى يـد رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحزب معـا (وهو رئيس الدولة) ٠

ثم ان فكرة « النظام العـام » L'ordre Public قـــد عملوا عـلى مـد نطـاقهـا بحيث أنهـا أضافت قيودا على مزاولة الحريـات العـامة ٠

ويلاحظ أننا نشهد فى الدول النامية اجراءات استبدادية لا تستند الى نص قانونى ، وهى اجراءات تهدف الى تدعيم سلطة الحـكم ، وهـى تصـل أحيانا الى حـد اعدام الخصوم علانية امـام الجمهور ٠

ويضيف الاستاذ جونيدك الى ما تقدم قوله : « ان البلاد الافريقية مضطرة الى انفاق مبالغ كبيرة لانشـاء جهـاز للردع ٠ وذلك على حسـاب النهوض باقتصاد البلاد ٠ وهكذا يسـود منـــاخ من الخـوف وعـدم الشــــعور

---

(١) ومما تجدر ملاحظته بهذا الصدد أن بعض الدساتير الافريقية تنص طبقـا « لاعلان حقوق الانـسـان » الشهير الصـادر سنة ١٧٨٩ (فى عصر الثورة الفرنسية) على أن « حق مقاومة الظلم » يعد من الحقوق الطبيعية للانســـان والتى لا تسقط بالتقادم – راجع جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٢٨ ٠

بالأمن ، وهو مناخ لا ينطوى فحسب على استبعاد الحرية ، بل كذلك على الاضعاف من روح الاشتراك الجدى فى الشئون القومية (اى الاضعاف من الاتجاه الديموقراطى) ٠

ثانيا - حالة التخلف Le Sous Devéloppement

ان هذا التخلف هو حقيقة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ٠ والتخلف يؤثر على الحريات العامة فى صورتين ، فهو من ناحية لا يجعل لبعض الحريات مضمونا حقيقيا ٠

ومن ناحية أخرى فان حالة التخلف تمهد للقادة الافريقيين السبيل للعناية بواجبات المواطنين أكثر من العناية بحقوقهم ٠

ماركسى والتمييز بين الحريات الحقيقية والحريات النظرية Abstraites

ثم يقول المؤلف ان الذى يميز مذهب ماركسى أنه يبين أن الحقوق والحريات التى تعلنها الدساتير لا يمكن أن تكون ذات مضمون حقيقى دون مراعاة الاوضاع الاجتماعية - الاقتصادية فلقد كانت وثيقة اعلان احدى الثورات الافريقية تنص على ما يلى « يجب لا نخدع الشعب بأن نقول له أنه يملك كل السلطات اذا كنا لا نعطى له الوسائل الفكرية والمادية التى تمكنه من مزاولتها » - ويقول الاستاذ جونيدك : « أن هذه الملحوظة صحيحة تماما بالنسبة للحقوق والحريات ، فان حالة تلك الاوضاع الاجتماعية - الاقتصادية بافريقيا فى الوقت الراهن لا تتيح لاغلبية المواطنين أن يستفيدوا تماما من المزاولة الفعلية لتلك الحقوق والحريات التى اعترف بها لهم من الناحية النظرية (أى من مجرد النص عليها فى الدستور) ٠ وهكذا نجد (كما يقول) أن التخلف الثقافى - أى بعبارة أخرى أن الامية العامة تفرغ بعض الحريات من مضمونها ومحتواها ٠ ذلك هو شأن حرية الصحافة مثلا ٠ فلقد بذلت الجهود منذ استقلال الدول الافريقية (السوداء) لتكوين صحيفتين افريقيتين ، ولكن تلك الجهود ذهبت هباء ٠ ففى بعض تلك الدول نجد بها الصحف مجرد ترجمة لنشرات وكالة الانباء العالمية ٠ وذلك فضلا عن أن الصحف الافريقية

تحرر عـادة بلغة غير افريقية ، ممـا يؤدى الى عجز أعداد كبيرة من الافريقين عن الاطلاع على تلك الصحف ٠

ومن شأن التخلف الاقتصـادى أن يؤدى الى عـدم قيـام صحافة برؤوس أموال خاصـة افريقية ، وهكذا نجـد تمويل الصحف يتم امـا بواسـطة الحكومة أو الحزب الحـاكم أو جمعيـات أجنبية ٠

كمـا نجـد أن التخلف السياسى من شأنه أن يؤثر كذلك على جدية ما يتقرر للأفراد من حريات (١) ٠

كما يظهر التخلف السياسى فى صورة المحاباة التى هى نتيجة ضعف الرابطه القومية ، وفى صورة الروابط القديمة (كرابطة وحدة العائلة أو القبيلة أو وحـدة الاصل أو اللغة) فالتعيين فى الوظائف الحكومية لا يجـرى على أساس المؤهلات والكفاءة ، وانمـا على الروابط العائلية ووحـدة الاصـل أو القبيلة ، أو اللغة (فى الدولة ذات اللغات المتعددة) ٠

وكذلك من شأن الفسـاد الذائع فى تلك البلاد أن يهـدم المبادىء التى تعد أسـاسا للحريات العـامة : مثـل مبادىء الشرعيـة ، والمساواة بين الافراد ٠

---

(١) فنجد الرئيس نيريرى (رئيس جمهورية تنجانيقا) يستند الى هذه الظـاهرةليبرر اجراءات الحبس الاحتياطى (أو الوقائى) التى تتخذ ضـد بعض الافراد ، فنراه يقول فى عـام ١٩٦٤ بمناسبة الاحتفال بانشـاء جامعة دار السلام (العاصمة) : « ان لنـا ماضيا طويلا كامه ، كمـا أنه ليسـت لدنيـا الوسـائل المادية الكبيرة التى تكفل لنـا الأمن القومى . كمـا هـو شأن الدول ذات الماضى الطويل » ، ثـم يختتم كلامه قائلا : « لأن يشـكو بعض الأبرياء من حبس وقائى وقتى خير من أن يستطيع خائن واحد أن يدمـر الأمة » ثم يعلق المؤلف على هـذه العبارة بقوله : « انهـا صـدى لمـا ردده Boigny M. Houphouet فى قوله : « اننى أفضل الظلم على الفوضى » ٠ Jepréfère Linjiustice an dèsordre

ثم يقول : الرئيس نيريرى : « ان المرء قد يموت من جراء الفوضى ، ولكنه لا يموت من جراء الظلم ، فالظام يمكن اصلاحه » ، راجع جونيدك ـ المرجع السـابق ـ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ٠

=

ـ ومن النتائج المترتبة على التخلف (أى على اعتبار الدولة فى عداد الدول المتخلفة) الاهتمام بالواجبات (أو الالتزامات) أكثر من الاهتمام بالحقوق ، فنجد الدساتير الحديثة تخصص بين نصوصها جانبا هاما للواجبات ، ففى دستور مدغشقر مثلا (الصادر عام ١٩٦٠) يعد « واجب الفرد فى أن يعمل » « التزاما مقدسا » Sacrée على أن بعض الحكومات تسيىء أحيانا استعمال مثل ذلك النص ، فنجدها تلزم بعض الافراد بالعمل ، كما لو كان العمل من أعمال « السخرة » ، وهو أمر محرم طبقا لمعاهدة العمل الدولية المبرمة عام ١٩٥٧ ، وهكذا هو ما تفعله بعض الحكومات مع عناصر المعارضة » (١) ٠

= ملحوظة : يبدو لنا أن بلاد السيد الرئيس نيريرى لا تعرف « التعذيب » الذى يموت من جرائه الكثيرون ظلما ، ويبدو لنا كذلك أنه لا يدرى ـ وبلاده تحكم حكما دكتاتوريا ـ أن كثيرين من مواطنيه يعدمون ظلما لانهم يعدمون دون محاكمة ٠

(١) جونيدك (المرجع السابق) ص ٢٢٤ ـ ٢٣٥ ٠

المبحـث الثـانى

نظرات فى أنظمة الحـكم

فى الدول المتقدمة

- ١ -

بين النظامين البرلمانى والرئاسى
(ودور رئيس الدولة) (١)

تمهيد :

سبق أن ذكرنا بصدد الكلام عن أنظمة الدول النامية (٢) فى وجيز من العبارة مجرد اشارة الى كل من النظامين البرلمانى والرياسى ، وقد أشرنا الى أن الدول الديموقراطية المتقدمة ـ ما عدا سويسرا ـ تتقاسم هذين النظامين ٠

يجدر بنا الآن أن نذكر بغير القليل من التفصيل خصائص كل منهما ، وعلى الخصوص دور رئيس الدولة فيهما ٠

---

(١) المراجع ٠
ـ بيردو Burdeau (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) : « القانون الدستورى والانظمة السياسية » طبعة ١٩٥٩ بباريس ، والطبعة ١٧ لسنة ١٩٧٦ ٠

ـ أندريه هو ريو A. Hauriou (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) : « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الثالثة بباريس عام ١٩٦٨ ٠

ـ دوفرجيه Duverger (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) : الانظمة السياسية والقانون الدستورى » لعام ١٩٥٩ ، والطبعة التاسعة لعام ١٩٦٦ والطبعة ١٥ لعام ١٩٨٠ ٠

ـ بارتلمى J. Barthélmy (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس فى الثلث الاول من هذا القرن وعضو المجمع العلمى) : « القانون الدستورى » طبعة عام ١٩٣٣ ٠

ـ جيرو Gipaud « السلطة التنفيذية فى ديموقراطيات أوروبا وأمريكا » طبع بباريس عام ١٩٣٨ ببروكسل (ووزير خارجية بلجيكا ٠

فينى Wigny (الاستاذ بكلية الحقوق ببروكسل سابقا) : « القانون الدستورى الجزء الاول طبع ببروكسل عام ١٩٥٢ ٠

ـ « حكومة الوزارة » للاستاذ الدكتور السيد صبرى ٠ طبع بالقاهرة عام ١٩٥١ ٠

(٢) راجع المبحث الاول من كتابنا هذا : النبذة رقم ٦ ص ٦٨ وما بعدها ٠

علينـــا أن نلقى بعض الاضواء التى تنير بعض ما أثير من المشكلات المتعلقة بكل من هذين النظامين فى الديموقراطيات الغربية ٠

وعلينــا أولا أن نحيط علمــا بالظروف التاريخية التى أحاطت بنشــأة النظــام البرلمانى فى أول دولة عرف فيهــا هــذا النظــام وهى انجلترا ، فهــذه الدراســة التاريخية تلقى ضوءا لا غنى عنه على نظــام سياسى كان ــ حتى عهد قريب ــ فى غنى عن الاشـــادة به ٠

أولا ــ النظــام البرلمانى

نبذة تاريخية ٠

كانت انجلترا هى الموطن الاول للنظــام البرلمانى كمــا كانت من قبــل هى الموطن الاول للنظــام النيابى حيث عرف فيهــا ذلك النظـــــام النيابى منذ عام ١٦٨٨ (١) فكان ذلك العــام هو بداية العهــد بالنظــام النيابى (٢) ٠

ولم تكن نشأة النظــام البرلمانى فى انجلترا وليدة التفكير النظرى المجرد L,espri Spéculatif ، فلم يكن ميلاده من بطون التاريخ على

---

(١) وكان ذلك فى عهــد Prince of Orange الذى تولى العرش تحت اسم غليوم الثالث ٠

(٢) وكانت هنالك (فى انجلترا) قد نشبت حرب بين البرلمان والملك شارل الاول عام ١٦٤٢ انتهت بهزيمة الملك عام ١٦٤٨ على يد كرمويل الذى قــاد جيش البرلمان (وكان من قبل عضوا فيه فضــلا عن أنه رجـــل عسكرى) ، وقــد أعدم الملك عــام ١٦٤٩ (فى ٣٠ يناير) بحكم من محكمة أمر كرمويل CromWell بتشكيلهــا ، كمــا أنه اعلن الجمهورية كمــا اعلن نفسه Lord Protector

وقــد انتهت عــام ١٦٦٠ ، على أن تلك الجمهورية لــم تكن فى الواقـــع سوى دكتاتورية دامت عددا قليلا من السنين ، وبعد زوالهــا بموت كرمويــل عادة أسرة ستوارت SteWart الى الحكم سنة ١٦٦٠ وكان أول ملوكهــا شارل الثانى ثم تلاه جاك الثانى ، وكانا يعتنقــان مذهب الحـــق الالهى وبذلك على يــد أخيه غليوم الثالث سنة ١٦٨٨ ٠

راجع هو ريو (المرجع السابق) طبعة ١٩٦٨ ص ٢٠٢ . وقاموس ٠ Larousse

يـد احدى النظريات الفلسفية (كنظرية العقـد الاجتماعى أو نظرية سـيادة الامة) ، انمـا كان وليـد بعض الاحداث التاريخية بل وبعض **المصادفات** ٠

فاذا نظرنا الى تلك الاحداث والمصـادفات فانه يتبين لنـا ـ كمـا يقـول الاستاذ الكبير بيردو ـ أن بداية ظهور ذلك النظـام البرلمانى كانت لدى التقاء اثنين من التطورات التاريخية : التطور الذى أدى الى ازدياد سلطة الهيئة النيابية الممثلة للأمة ، وذلك التطور الذى أدى الى اضعـاف سلطة الملوك ، فنقطة التقاء الخط الصاعد لسلطة البرلمان بالخط النازل لسلطة الملك نجـد لديهـا سلطتين متساويتين (وهمـا السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) ، وحينئذ بدأت نشـأة النظـام البرلمانى ٠ وتتطلب ادارة الشئون العـامة أن تعمـل هاتان السلطتان معا متعاونتين ، وقـد استنبطت جميع العنـاصر (أو الاركان) الأخرى لهـذا النظـام لتحقيق هـذا التعاون ، فكانت سلطة الحكـم فى يـد الملك والوزارة معـا ، على أن العنصر الاساسى فى هـذا النظـام كان رئيس الوزراء الذى كان يعينه الملك وعليه أن يكـون حائزا لثقة البرلمان (مجلس العموم) (١) ٠

انتقـال السلطة الفعلية من الملك الى الوزارة ـ وكانت هنـاك بعض الاحداث أدت تدريجيا الى انتقـال السلطة من الملك الى الوزارة ، ويمكننا أن نلخصهـا فيمـا يلى :

(أ) عدم مسئولية الملك ، بينما تسأل الوزارة ، فالسلطة تسير جنبا الى جنب مع المسئولية ، فحيث تكون المسئولية تكون السلطة ٠

(ب) ـ تأثير الثورات ـ فقد عرفت انجلترا ثورتين فى مـدى ٤٠ سنـة (٢) ٠ والثـورة ـ كمـا يقـول الاستـاذ بيردو ـ لا تلحق فحسب ضررا

---

(١) بيردو القـانون الدستورى والانظمة السياسية (المرجع السابق) طبعة ١٩٧٦ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ٠

(٢) يذكر الاستاذ بيردو (المرجع السابق ص ١٤٩) عن هاتين الثورتين أنهما كانتا فى عـام ١٦٤٨ و عـام ١٦٨٨ ٠ على أننـا نلاحظ أنه ورد فى قاموس لاروس الفرنسى (تحت كلمة CrromWell) ان الثورة الاولى التى قـام بهـا كرمويل ضـد الملك انمـا كانت عـام ١٦٤٢ ، أمـا عـام ١٦٤٨ فقـد كان العـام الذى انتهت به الحرب بهزيمة جيش الملك ٠

بنظـام الحكم الذى تقضى عليـه ، انمـا هى تؤثر كذلك على نظـام الحـكم الجديد الذى تقيمه الثورة ، اذا أنهـا تبين أن أنظمة الحكم لا تعيش للأبد ، وأن لهـا أجـلا موقوتا ، شأنهـا شأن الاحيـاء ، مصيرها الفناء ، فاستبدال أسرة مالكه حتى لو كان البديل أسرة مالكة غيرها أمر يؤثر على الها له Prestge التى تحيط بالملوك ٠

(ج) وأخيرا فانه يلاحـــظ منذ تولى أسرة هانوفـر Hanovre (وهى من اصـل المانى) على عرش انجلترا _ بعـد زوال أسرة ستيوارت _ فقـد توالت على العرش طائفة عجيبة من الملوك منذ عـام ١٧١٤ الى ١٨٣٧ ، فالملك جورج الاول كان لا يتكلم الانجليزية ، الامـر الذى دعاه الى عـــدم حضـور جلسـات مجلس الوزراء ، ولـم يكن الملك جورج الثانى يحاول أن يحرم الوزراء ممـا ظفروا به من استقلال فى عهـد سلفة اذ كان رجـلا ضعيفـــا ولـم تكن لديه رغبة فى ادارة شـئون الحكم ، ثم جـاء جورج الثالث وقـد كان مجنونا (على أن هذا لم يكن هو حاله فى بداية حكمه) ، ولم يكن لجـورج الرابـع مكانه اللائق من الاحترام Prestige ، وكان ذلك نظرا لحياته الزوجية ، وكان الملك جورج الخامس رجلا تافها Très effacé ، واخيرا احتلت العرش عـام ١٨٣٧ الملكة فيكتوريا وقد دام حكمهـا أمـدا طويلا (وكانت على جانب كبير من الذكـاء وقـد سخرت ذكاءها ومهارتهـا السياسية فى اختيار وزراء من طراز عـال ، وبذلك سـاعدت على احتفاظهم بالمقـام السياسى العالى الذى أحرزه أسلافهم ثم هم _ كما قدمنا مسئولون أمام البرلمان ، وعليهم ترك مقاعد الحكم لدى حدوث خلاف بينهم وبين مجلس العموم (١) ٠

وفى فرنسـا نجـد أنهـا نقلت النظـام البرلمانى عن انجلترا ، وكـــان ذلك فى الدستور الملكى الفرنسى لعـام ١٨١٤ ، ففى السنوات التى قضـاهـا

---

(١) وقد تولدت هذه المسـئولية السياسية من بطوق مسئوليتهم الجنائية Impeaehment فحين كان مجلس العموم يهدد الوزراء بتقديم اتهـام جنائى للوزراء امـام مجلس اللوردات فقـد جرت عـادة الوزراء على تقديم الاستقلة بنـاء عـلى اقتراح مجلس العموم بعـدم الثقة بالوزارة ٠

راجع بيردو (المرجـع السـابق) ص ١٤٩ ، ١٥٠ ٠

لويس الثامن عشر منفيـا فى انجلترا (بعد قيـام الثورة الفرنسية) عـرف فى انجلترا قواعد النظـام البرلمانى وقـد نـال تقديره ، وبعـد أن انتقـل هذا النظـام الى فرنسـا أقيمت فى ارضهـا دعائمة ابان أزمة ١٨٣٠ بفضـل شخصيتين سياسيتين كبيرتين همـا تيير Thier ، وجيزو Guizot وعرف شـعار « الملك يسود ولا يحكم Le Roi règne mais ne gouverne pas

ـ مشكلة تدخل رئيس الدولة فى الادارة الفعلية لشئون الحكم (فى النظام البرلمانى) ٠

مشكلة تدخل رئيس الدولة فى الادارة الفعلية لشـئون الحكم ٠

هذه المشكلة تعد من أهم المشـاكل التى تثار فى البـلاد البرلمانية لاسيمـا فى بداية عهـدها بالنظـام البرلمانى ، ومن أهم عوامل الخـلاف والنزاع بين رئيس الدولة والوزارة ، كمـا كان الشـأن لدينـا بمصر (فى ظل دستور ١٩٢٣) ٠

ـ ونجد الرأى السـائد بين أساتذة الفقه الدستورى بمصر ، وغير القليل من رجـال الفقه الدستورى الفرنسى أن رئيس الدولة ليس له ـ فى النظـام البرلمانى ـ أن يتدخل فى الادارة الفعلية لشئون الحكم فهى يجب أن تترك للوزارة المسئولة عنهـا أى أن الرئيس ليس له الا مجـرد دور سلبى ، مجرد مركز شرف ٠

---

(١) هوريو (المرجع السابق) ص ١٤٩ ، ١٥٠ ٠

(٢) راجع كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة الخامسة لسنة ١٩٧٤ من صفحة ٣١٦ ـ ٣٣٣ ٠

ملحوظة هامة ـ سبق أن ذكرنا بين مراجع هذا البحث (هامش صفحة) كتابين أحدهما للاستاذ بيردو والآخر لدفرجيه ، وذكرنا طبعتين لكـل منهمـا ٠ احداهما قديمة والاخـرى حديثة ٠ ولمـا كانت هـذه النبذة الخاصـة بالنظامين البرلمانى والرئاسى قـد نقلناها (اللهم الا بعض سـطور قليلة أشرنا اليها) عن كتابنـا « القـانون الدستورى والانظمة السياسية » ولـم نكن فى فترة كتابة ذلك الجزء من الكتاب (الذى استغرقت بحوثه وكتابته زمنـا غير قصير) قـد أتيحت لنـا فرصـة الاطلاع على الطبعة الجديدة لكل من هذين الكتابين المشـار اليهما ، لذلك فأنى أوجـه الانظار الى أن الطبعة المشـار اليهـا هنـا فى هـذه النبذة لكل من الكتابين هى الطبعة القديمة ٠

ويستند أنصـار هـذا **الرأى القائـل بسلبية دور رئيس الدولة** - فى النظـام البرلمانى - الى الادلة التالية :

(أولا) يقولون أن الوزارة - فى النظـام البرلمانى - هى المسئولة عن شئون الحكم ، بخلاف رئيس الدولة فهو غير مسئول ، ومن المبادىء المقررة « أنه حيث تكون المسئولية تكون السلطة » ٠

(ثانيا) - ان هـذا الرأى هو المتبع فى أكبر دولتين برلمانيتين : فى انجلترا مهد النظـام البرلمانى وموطنه الاول ، وكذلك فى فرنسـا (قبل دسـتور الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨ وحكم ديجول) ، حيث نجـد رئيس الدولة يترك الى الوزارة الادارة الفعلية لشئون الحكم ٠

(ثالثا) - يقولون ان من المبادىء المقررة - **مبدأ « أن الملك يملك (أو يسـود) ولا يحكم** Le Roi règne mais ne gouverne. pas

- **والرأى عندى** أن النظام البرلمانى لا يتنافى مع اشتراك رئيس الدولة مع الوزارة فى ادارة شئون الحكم ، ولكن مع مراعاة بعض شروط وقيود معينة ٠

وقبل أن أعرض لبيان أدلة هـذا الرأى يجدر بنا أولا أن نعرض لتفنيد تلك الأدلة التى يستند اليهـا الرأى القائل بسلبية دور رئيس الدولة فى النظام البرلمانى (أى القائل بأنه ليس له أن يتدخل فى الادارة الفعلية لشئون الحكم) ٠

مناقشة أدلة الرأى القائل بسلبية دور رئيس الدولة ٠

(أولا) - القول بأنه « **حيث تكـون المسئولية تكـون السلطة** » هو - فى رأينا - قـول يتضمن جانبا من الصحة ، لا الصحة كلهـا ، أى أنه يتضمن كذلك جانبـا من الخطـأ ، ذلك أنه حين توضع مسئولية على عاتق هيئة من الهيئات فانه يجب أن تودع فى أيديهـا السلطة **اللازمة لتحمل** هـذه المسئولية ، ولكن ليس من الضرورى أن تودع كل السلطة فى أيديهـا ، واشتراك رئيس الدولة مع الوزارة فى بعض اختصاصاتهـا لا يحرمهـا تلك السلطة اللازمة لتحمـل مسئولياتهـا (كمـا سنبين فيمـا بعـد) ، وانمـا يضع فحسـب قيـودا على

تلك السلطة ، وفكرة وضع قيود على سلطان أية هيئة من الهيئات الحكومية لا تتعارض مع روح أو مبادىء النظام البرلمانى ، طالما كانت لا تؤدى الى رجحان كفة هيئة على غيرها من الهيئات الحكومية لان النظام البرلمانى هو فى جوهره (من الناحية النظرية) نظام توازن بين تلك الهيئات (١) ٠

(ثانيا) (أ) القول بأن الرأى السائد فى **انجلترا** (موطن النظام البرلمانى) هو القائل بمبدأ « سلبية دور الملك » ، فان هذا لم يكن فى الواقع « رأيا » أو « مبدأ » الا بعد أن كان أولا ثمرة طبيعية لتطورات تاريخية وبضع مصادفات وظروف خاصة بانجلترا ، أدت تدريجيا مدى بضعة قرون الى الاضعاف من سلطة الملك حتى انتهى بها الامر الى الانتقال الى الوزارة (٢) ٠

---

(١) راجع بيردو صفحة ١٢٥ حيث يقول : ان جوهر النظام البرلمانى هو التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية « وأنه توازن بين برلمان ورئيس دولة ووزارة » ٠

(٢) وتتلخص هذه الظروف فيما يلى :

(أ) قيام ثورتين فى عام ١٦٤٨ ، ١٦٨٨ ضد بعض الملوك ، وقد أدت هاتان الثورتان الى احلال أسرة مالكة (جديدة) مكان أسرة أخرى ، الأمر الذى أدى الى الاضعاف من هيبة prestige الملوك

(ب) كانت الاسرة الجديدة التى اعتلت العرش (وهى أسرة هانوفر التى اتخذت لها فيما بعد اسما جديدا هو وندسور) ألمانية الأصل فكان أول ملوكها (جورج الاول) يجهل اللغة الانجليزية مما أدى الى عدم اشتراكه فى جلسات مجلس الوزراء ، ثم تبعه مدى ما ينيف عن قرن الزمان طراز عجيب من الملوك التافهين (فكانوا ما بين ملك ضعيف وآخر مستهتر سىء السمعة ، وآخر مجنون (وهو جورج الثالث) ٠

(جـ) وفى ذلك العصر الذى صادف فيه وجود سلسلة متصلة الحلقات من الملوك الضعفاء غير الأكفاء كان هناك وزراء أكفاء عظام كسبوا ثقة الملوك واحترام الرأى العام ٠

(د) وأخيرا نضيف الى ما تقدم : حسن سير أداة الحكم والنظام البرلمانى بحيث لم تكن ثمة حاجة تدعو الى تدخل الملك فى ادارة شئون الحكم ٠

لزيادة التفصيل راجع كتابنا « الوسيط فى القانون الدستورى » ص ٢٦٥ _ ٢٦٩ ٠

(ب) أمـا القول بضعف دور رئيس الجمهورية فى فرنسـا • فقد كـان هـذا صحيحا حتى قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة (عام ١٩٥٨ برئاسـة الجنرال ديجول) ، ولكن ذلك كان راجعـا كذلك الى ظروف تاريخية خاصـة بفرنسـا ، ثم أن هـذا الضعف كان يعـد فى نظر بعض رجـال الفقه الفرنسى عيبـا من عيوب النظـام البرلمانى الفرنسى لانه يؤدى الى الاخـلال (كمـا يقـول العميد دوجى) بمـا يجب أن يكـون هنالك من التوازن بين مختلف الهيئات الحكومية (رئيس الدولة ، الوزارة ، والبرلمان (١)) كمـا كـان ذلك الضعف من أسباب اضطراب النظـام البرلـمانى الفرنسى وعـدم نجاحه • لذلك فقـد عمـل الدستور الفرنسى الجـديد (دستور الجمهورية الفرنسـية الخامسـة عـام ١٩٥٨) على تقوية سلطة رئيس الجمهورية (٢) •

(ثالثا) ـ أمـا القول بأن من المبادىء المقررة فى النظـام البرلـمانى مبدأ « الملك يسـود (أو يملك) ولا يحكم » فغير صحيح أن ثمـة « مبـدأ » بهذا المعنى ، وغير صحيح أن يقـال أن الملك « يسـود » أو « يملك » أو أنه « لا يحكم » ومن العجيب حقا أن نجـد هـذه العبـارة (او ذلك المبدأ المزعوم) قد ذاعت وانتشرت على السنة رجال السياسة « بل وبعض رجال الفقـه الدستورى » بمقدار مـا انتشر بهـا عدد الغلطـات حتى قارب عـدد مـا بها من الكلمات !! ـ وبيانا لرأينا هـذا ندلى بمـا يلى :

١ ـ أما القول بأن ليس ثمة مبدأ بالمعنى الذى سلف ذكره فهـذا أمـر بين اذا رجعنا الى مبادىء أو أركـان (أو خصائص) النظـام البرلمانى كمـا قررهـا أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى فاننـا لا نجـد بينهـا ذلـك المبدأ، وكل ما نجـد أن تلك العبارة قيل بهـا كمجرد تعبير عن وجهة نظـر بعض رجـال الفقـه أو الساسة بصدد تلك المشكلة التى نحن الآن بصددهـا والتى

---

(١) لقد كان يعد ذلك الضعف فى نظر بعض رجـال الفقه الفرنسى « انتهاكا لحرمة الدستور » راجع كتابنا « الوسيط » ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢ •

(٢) فهذا الدستور (كمـا يقول بيردو) عمل على كفالة التوازن بـين رئيس الدولة والبرلمان والوزارة ونجد ذلك الدستور يصبح فى أوقـات الازمات ذا صبغة رئاسية •

اختلفت وجهـات النظر حيالهـا باختلاف ظروف الزمان والمكـان ، ولقـد انتشرت واشتهرت هـذه العبارة le roi règne mais ne gouverne pas بعـد أن قـال بهـا أحد كبار الساسة الفرنسيين السابقين (المسيوتيير Thier عام ١٨٢٩) وكان يعنى بهـا التعبير عن **رأيه** (فى عهـد حكم ملكى ونظـام برلمانى اذ ذاك بفرنسـا) بأن رئيس الدولة ليس لـه أن يتدخل فى ادارة شئون الحكم وليست أوامـره ملزمة قانونـا ، وانمـا يتدخل استنادا الى نفوذه الشخصى ٠

٢ ـ وكذلك غير صحيح أن يقـال أن الملك « يسود » فالسيادة للأمة وحدهـا أى أنهـا وحدها هى التى « تسـود » ٠ والملك انمـا « يتولى الملك » ، وولاية الملك ، أو « رئاسة الدولة » هى احدى السلطات فى الدولة ،ولكن هـذه السلطة لا « يملكهـا » رئيس الدولة (سواء كان ملكـا أو رئيس جمهورية) ٠ كمـا أن البرلمان يتولى السلطة التشريعية ولكنه لا يملك تلك السلطة فصاحب أو مالك السلطات جمعيا انمـا هى الأمة ٠ فرئيس الدولة (أو البرلمان) انمـا يتولى « اختصاصا » ولكنه لا يملكه (١) ٠

٣ ـ وكذلك غير صحيح أن يقال بأن الملك (أو رئيس الدولة بوجـه عـام) « لا يحكم » ، فالصحيح أنه « يحكم » ، ولكنه ـ فى النظـام النيـابى البرلمانى ـ لا يحكـم منفردا وانمـا يتولى سلطته بالاشتراك مع وزرائه ، ومـع مراعـاة الشروط والاعتبارات التى سنتولى بيانهـا (٢) ٠

ولا يفوتنـا هنا ان نشير الى ما سبق لنا ذكره من أنه كـانت هناك بعض الاحداث التى أدت الى انتقال السلطة الفعلية تدريجيا من يد الملك الى الوزاره فى بداية عهـد انجلترا بالنظـام البرلمانى (وقد سبق لنا ذكـر تلك الاحداث بصـدد « النبذة التاريخية » عن نشأة النظـام البرلمانى) ٠

---

(١) ثم أن كلمة « يسود » أو « يملك » ليست الترجمة الصحيحة للكلمة الافرنجية المقابلة لها وهى كلمة règne بالفرنسية أو reign بالانجليزية ، وانمـا ترجمتهـا هى كلمة « يحكم » أو « يسيطر » أو « يتولى رئاسة الدولة » فهى يصح أن تقـال عن رئيس الجمهورية كمـا تقـال عن الملك ٠

(٢) لزيادة التفصيل يراجع كتابنا « الوسيط » ص ٢٩١ ـ ٢٩٤ ٠

نقـد الرأى القائل بسلبية دور رئيس الدولة ٠

فضلا عن أن الأدلة التى يستند اليهـا هـذا الرأى لا تقوم على أساس سليم فانـا نرى أن نوجه اليه الانتقادات التالية :

١ ـ هذا الرأى لا يمكن تطبيقه عمـلا ، اذ أن رئيس الدولة ولـو انه غير مسئول سياسيا الا أنه ـ فيما أرى ـ مسـئول ادبيـا ومسـئول اولا امـام ضميره ، وهو عادة يقسـم يمينا على احترام الدستور وقوانين البلاد (قبل توليته مهـام منصبه) ٠ وليس من المقبول أو المعقول ان نطالبه بالتوقيع بطريقـة (أوتوماتيكية) آلية على وثائق تظهـر مخالفتها للضمير أو لتلك اليمين الدستورية بصورة بينة جلية (١) ٠

٢ ـ أن هـذا الرأى يؤدى حتما الى النزاع المستمر بين رئيس الدولـة والوزارة ومن شأن هـذا النزاع ان يؤدى الى أزمات وزارية وعـدم اسـتقرار لأداة الحكم ٠ وقد يثير انقسـاما فى صفوف الأمة وانفصاما لعرى الوحـدة بينهـا لا سيما فى الدول الناشـئة الحديثة العهـد بالنظـام الديموقـراطى البرلمانى (كما شوهد ذلك فعلا) ٠

٣ ـ أن هذا الرأى ـ فى البلاد الجمهورية ـ قـد يدفع ذوى السلطان فيها الى تفضيل الاخـذ بالنظـام الرياسى ٠ وهـو نظـام يخشى أن يؤدى ـ كمـا قدمنـا ـ الى الاستبداد والطغيان لا سيما فى البلاد الحديثة العهـد بالأنظمة الديمقراطية (وكمـا حدث فعلا فى جمهورية امريكا الجنوبية وفى غيرها من البلاد النامية التى تكلمنا عنهـا) ٠

ـ لمـا تقدم فان الأوفق ـ فيمـا أرى ـ بدلا من أن نحارب فكرة اشتراك رئيس الدولة فى شئون الحكم ٠ أن نقبل ذلك الاشتراك على أن ننظمه ونضـع

---

(١) وفى ذلك يقول الاستاذ فينى Wigny (فى مؤلفه « القـانون الدستورى » جـ ٢ ص ٥٧٢) أنه ما دام يطلب من الرئيس التوقيع على بعض أعمـال الدولة فان هـذه التوقيعـات لا يمكن أن تكـون عمـلا « اتوماتيكيا » ، أنه « لا يعـد قائمـا بمهمتة على وجه مرضى اذا هو اقتصر على مجرد الامضاء على ما تقـدم لـه من أوراق دون سابق بحث وتمحيص » ٠

عليه القيود والشروط التى تتلاءم مع روح النظـام الديموقراطى البرلمانى والتى تكفل عـدم انحراف السلطان ناحية الاستبداد والطغيـان (١) ٠

النظـام البرلمانى وعـدم منافاته لاشتراك رئيس الدولة فى شـئون الحكم ـ شروط ذلك الاشتراك :

لمـا تقدم نرى مع الاستاذ ازمن Esmein ، كبير أساتذة الفقـه الدستورى فى فرنسـا فى الربع الاول من هذا القرن (٢) ان النظام البرلمانى لا يتنافى مع الرأى القائل بأن لرئيس الدولة أن يشترك اشتراكا فعليـا فى ادارة شـئون الحكم ، بل وأن له الحق أن تكون لـه آراء أو سياسة خاصـة يعمل على تنفيذهـا ، ولكن بشرط مراعـاة الأمرين التاليين :

الأول ـ أن يستطيع رئيس الدولة أن يجد وزارة مستعدة لتحمل مسئولية ذلك التدخـل (أو تلك الآراء السياسـية الخاصـة برئيس الدولة) وأن تكـون تلك الوزارة محتفظة فى الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية ٠

---

(١) ولا يفوتنـا أن نشير الى أن الكثيرين يفوتهم أن النظـام البرلمانى انما يخضع **لقواعد مرنه** (غير جامدة حتى أنه كثيرا ما قيل ، بانه لا يوجـد نظـام برلمـانى وانمـا توجـد حكومات برلمانية ، ـ وأن من حسـنات هـذا النظام (كما يقول بيردو) قابليته لان يتلاءم مع الظروف المختلفة ـ ولا يفوتنـا كذلك أن نذكـر أن بيردو يعرف النظـام البرلمانى تعريفين يذكـر فى احدهما ، أنه النظـام الذى توكل فيه ادارة شئون البلاد الى يد البرلمان ورئيس الدولة وذلك عن طريق (أو بواسطة) وزارة مسئولة أمـام البرلمان ، ثـم يقـول ، أن التعريف كان لا يمكن أن يكون موضع نزاع اذا نظرنا الى النـاحية التاريخية ، (بيردو ١٢٢ ، ١٢٣) ويعنى بذلك (كمـا ذكـر فى موضـع آخـر ص ١٢٩) أن هـذا التعريف كان ينطبق على الواقـع فى بعض فترات التاريخ فى انجلترا حتى عصر الملكة فيكتوريا ، وفى فرنسا فى عهد الملكية البرلمانية (التى دامت ما بين ١٨٣٠ ، ١٨٤٨ والتى يطلق عليهـا ملكية يولية) ثـم يقول ص ٤٦٤ ، أن ذلك التعريف صحيح الآن بالنسبة للدستور الفرنسى الحالى : دستور ١٩٥٨ ٠

(٢) وهو ما يراه كذلك الاستاذ اوربان Orban كبير أساتذة الفقه الدستورى البلجيكى فى الربع الاول من القرن ، وكذلك الاستاذ البلجيكى فينى Wigny (فى مؤلفة فى ، القانون الدستورى ، الجزء الثانى ص ٥٧١ وما بعدهـا ٠

الثانى ـ « أن يغطى الوزراء دائمـا نشـاط رئيس الدولة » (١) أى ان الوزراء يجب ألا يسمحوا أن يكون شخص رئيس الدولة أو أعمـاله موضـــع مناقشـــة أمـام البرلمان والا تنسـب أعمـال الحكومة الا للوزراء ، وان على رئيس الدولة والوزراء أن يحيطوا تدخله بكل ما يستطاع من الكتمان والسرية (فأعمال الحكومة وتصرفاتهـا ـ كمـا تدمنـا ـ يجب أن تعـد فى نظر الجميع انهـا من صنع الوزارة المسئولة عنهـا وحدها) على أننا سنعود الى هـذه المسألة بعـد قليل ٠

حالة النزاع بين رئيس الدولة والوزارة :

اذا كان لرئيس الدولة ـ فى النظـام البرلمانى (كما قدمنا) ـ ان يشترك مع وزارته فى شئون الحكم وذلك مع مراعاة الشرطين السابقين فماذا يكـــون الحكم حين يشتد الخلاف بينه وبين الوزارة ، أى الطرفين عليه أن يخضـع لراى الطرف الآخر ؟ ٠

ان رأى وزارة مؤيدة بأغلبية برلمانية هو الذى ترجح كفته ، وذلك (كمـا يقول الاستاذ فينى) أمـر لا سبيل للشك فيه فى نظـام ديمقراطى ، اذ انه فى حالة احتدام النزاع سوف يرفض رئيس الدولة توقيعه على ما تقدمه اليـه الوزارة من مشروعات المراسيم (أو القرارات) ٠ وبذلك يعرقل سير الاعمـــال الحكومية الامـر الذى يضطر الوزارة الى الاستقالة (وذلك ما لم يكـن رئيس الدولة قـد عمد الى اقالتهـا فى البلاد التى يستطع فيهـا الالتجاء الى هـذا الاجراء) ـ ولكن ما الذى يحدث فى هـذه الحالة ؟ ـ ان رئيس الدولة سيكلف رئيس وزارة جديدة بتأليف وزارة مستعدة لتحمـل مسئولية تنفيذ آراء او سياسة رئيس الدولة . ولكن اذا كانت الوزارة السابقة (التى استقالت أو أقيلت) حائزة على ثقة الهيئة النيابية فان هـذه الهيئة سترفض بداهة أن تولى ثقتهـا للوزارة الجديدة ، وفى هذه الحالة سينشأ نزاع ســافر (لا سبيل لاحاطته بستار من الكتمان او السرية) بين رئيس الدولة والوزارة الجديدة (التى

(١) على حد تعبير الاستاذ ازمن (Esmein)
Les ministres couvrent toujours le chef de l'Etat

اختارهـا) من ناحية وبين الهيئة النيابية من ناحية اخرى ، ونظرا الى ان رئيس الدولة - فى النظام البرلمانى - لا يستطيع ان يتولى سلطته « منفردا » وانمـا يتولاها بواسطة وزارة حائزة على ثقة الهيئة النيابية فأن الامـر سينتهى برئيس الدولة الى أحـد أمـرين : اما الخضوع لرأى الاغلبية البرلمانية الامـر الذى قـد يضطره الى الاستقالة ، أو الالتجاء الى حل تلك الهيئة النيابيـة واجراء انتخـابات لتحكيم الناخبين فيمـا نشـأ من نزاع ، ولكن رئيس الدولة لا يستطيع الدخول فى هـذا النزاع السـافر مع أغلبية برلمانيه (كمـا يقول الاستاذ جيز (jèze) الا اذا كان حائزا لنفوذ واسع على شـطر كبير من الرأى العـام مستعد أن ينصر الرئيس على أغلبية أعضـاء تلك الهيئة النيابية ، ولن يستطيع عادة رئيس الدولة أن يكون له مثل ذلك النفوذ الا اذا كان رئيس الجمهورية جـرى انتخـابه انتخابـا حرا نزيها بعيدا عن شائبة الشبهات بواسـطة الشعب (لا بواسطة البرلمان) (١) .

---

(١) على أن مما تجدر ملاحظته أن رئيس الجمهورية فى البلاد البرلمانية انما ينتخب عادة بواسطة المبرلمان (لا بواسطة الشعب) ، ولذا فان مثـل هذا النزاع ينتهى عـادة برئيس الدولة الى الخضوع او الاستقالة .

لزيادة التفصيل (ولبيان حق الرئيس فى اقالة الوزارة فى النظـام البرلمانى) راجع كتابنا « الوسيط » ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

ملحوظات ختامية عن النظام البرلمانى

تتلخص أهم تلك الملحوظات فيما يلى :

أولا ـ النظام البرلمانى غير جامد ـ أى أنه نظام يتسم بالمرونه ، فهو يأخذ صورا مختلفة (١) ٠ وهذه تختلف باختلاف ظروف البيئة : القوى السياسية المختلفة ، النضوج السياسى للشعب ، التنظيم الحزبى ، مدى قوة الرأى العام ٠ فهناك نظام برلمانى ثنائى **dualiste** اى أن الوزارة تكون فيه مسئولد أمام المجلس النيابى وأمام الرئيس وعلى الوزارة أن تكون موضع ثقه كل منهما كما كان الشأن فى عهد « ملكية يوليه Le monarchie de juillet فى عهد الملك لويس فيليب بفرنسا (وقد سميت بهذا الاسم لانها كانت وليدة ثورة يوليه ١٨٣٠ التى قامت ضد الملك شارل العاشر ، ويطلق عليها أيضا Parlementarisme Orléaniste نسبة الى اسم الاسره الملكية الحاكمة) ٠ وهناك نظام برلمانى فردى Mooniste تستند فيه الوزارة الى ثقة البرلمان (المجلس النيابى) وحده ، وليس للرئيس فى هذا النظام سوى دور تافه ٠ وفى هذا النظام يخشى أن تتركز سلطة الحكم بين أيدى الهيئة النيابية وتغدو الوزارة تابعة لهذه الهيئة وحينئذ يفقد النظام صبغة البرلمانية (لان النظام البرلمانى ـ كما قدمنا نظام توازن بين السلطات) ، ولا يمكن للوزارة التخلص من هذه التبعية الا حين يستطيع رئيس الوزارة باعتباره رئيسا **Leader** زعيما لحزب الاغلبية البرلمانية أن يفرض سلطته على الهيئة النيابية (٢) وأحيانا نجد أن الدستور يهدف الى منح السلطة العليا فى الدولة للبرلمان ، كما كان شأن النظام الدستورى الانجليزى (كما ذكر الفقيه الانجليزى الكبير باجهوت Bagehot فى عام ١٨٦٩) بحيث تكون الوزارة مجرد هيئة تنفيذية لارادة البرلمان ، على أن ذلك لم يحدث فى الواقع (بعكس الحال فى فرنسا) ويرجع ذلك

---

(١) بيردو « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة ١٧) لسنة ١٩٧٦ ص ١٤٧ ٠

(٢) بيردو (المرجع السابق) طبعة ١٩٧٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ٠

الفـارق بين انجلترا وفرنسـا الى ما كانت عليه الاحزاب فى انجلترا من تنظيم قويم وما فرضه الحزب على أعضـائه من نظـام دقيق يستطيع معه رئيس الوزارة - الـذى هو عـادة رئيس الحزب أو احدى الشخصيات الممتازة - أن يعتمد على أعضائه (الذين يكونون الاغلبية البرلمانية) ، لذلك كان من الامور النادرة كل الندوره أن يعرض مجلس العموم فى انجلترا مسـألة الثقة أو عـدم الثقة بالوزارة أى تحريك مسئوليتهـا ، وذلك مما يفسر الاستقرار الوزارى فى انجلترا (١)

- وقـد كان الملك فى انجلترا يشترك - فى البداية مع الوزارة فى ادارة شئون الحكم ، ثم حدثت بعض الاحداث (سبق ذكرهـا) كان من شأنهـا أن أدت بالوزارة تدريجيا أن نقلت الى يديهـا السلطة الفعلية من يـد الملك .

ثانيـاً : وكذلك فأن تقسيم النظـام النيابى الى ثلاث أنواع : برلمانى ورئاسى ونظـام مجلسى (أو حكومة « الجمعية النيابية » كحكومة الجمهورية السويسرية) هـو تقسـيم غير جامـد ، فليس ثمة ما يحـول دون الاخـذ ببعض خصائص أحد هـذه الأنظمة الثلاثة وبعض خصائص نظـام آخر ، فنجـد مثلا أن النظـام الذى تقرر فى فرنسـا فى نوفمبر سنة ١٩٤٥ كـان مزيجـا من النظـام البرلمانى ونظـام حكومة الجمعية النيابية كمـا يقـول الاستاذ دوفرجيه (٢) . وهو يرى أن النظـام الفرنسى الحالى (فى ظـل دستور ١٩٥٨ وقانون الانتخاب لرئيس الجمهورية عـام ١٩٦٢ الذى جعـل انتخـابه بواسطة الشعب لا بواسطة البرلمان) قـد جعل النظـام الفرنسى

---

(١) ولهـذا السبب ولاسباب أخرى سيأتى بيانهـا فيمـا بعـد كـان الامـر بهـذا الصدد يختلف عمـا كان عليـه الحـال فى فرنسـا - راجـع بيردو (المرجع السابق) ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) دوفرجيه Duverger « الأنظمة السياسية والقانون الدستورى » (طبعة باريس ١٩٥٨) ص ٤٥٧ .

دوفرجيه : المرجع السابق (الطبعة التاسعة لسنة ١٩٦٦ ص ٤٩٩ والجزء الثانى من كتابة المفصل الطبعة ١٥ لسنة ١٩٨٠ ص ١٩٣ وراجع مؤلف الاستاذ هوريو Hauriou « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » طبع بباريس عـام ١٩٦٨ ص ٨٦٣ .

أقرب الى الرئاسى منه الى النظـام البرلمانى ، ونجـده فى موضـع آخـر يقرر بانه نظـام شبه رئاسى Semi-Présidentiel ، أو على حـد تعبير الاستاذ أندريه هوريو « نظـام نصف برلمانى ونصف رئاسى Mi-Présidentiel **فكل دولة غير مقيدة بنوع معين** من تلك الانواع الثلاثة للأنظمة الديموقراطية ، أي أنهـا حره فى الاقتباس من أحدهـا والآخر لتضع نظاما يتلاءم مع ظروف البيئة : القوى السياسية ، مدى النضوج السياسى للشعب ، الرأى العـــام ، العوامل الاقتصـادية والظروف الخارجية ·

ثالثا : ان تطور النظـام البرلمانى وان كان يسير اتجاهه فى العصر الحديث فى اتجاه تقوية السلطة التنفيذية وبخاصة الوزارة (كمـا هو الشـــأن فى انجلترا) على حسـاب السلطة التشريعية الا أنه يسير فى أتجاه إضعـاف سلطة رئيس الدولة ، ولا يستثنى من ذلك سـوى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسـة لعـام ١٩٥٨ فى عهـد الجنرال ديجول ، وكان ذلـك نزولا عـلى حكم ظروف فرنسـا فى ذلك الحين ، وأخصهـا ظهور شخصية عظيمة وهى شخصية ديجول الذى بدا فى نظر الرأى العـام الفرنسى أنه الوحيد الذى يستطيع وضع حد وحل لمشكلة ثورة الجزائر التحريرية (١) ·

رابعا : مـدة الرئاسة ـ مدة الرئيس فى رئاسة الجمهورية فى فرنسا هى سبع سنوات ، وهو يعـاد انتخابه هناك مرات غير محددة ، على أن هـذه طريقة تعـد استثنائية فى التشريع المقارن · ففى الولايات المتحدة لا يستطيع الرئيس ـ الذى لا تتجاوز مدته عن اربـع سنوات وذلك منذ دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (لسنة ١٨٧٥) حتى اليوم أن يتقـدم للانتخـاب مـرة ثالثة · وفى كل من ألمانيـا وايطاليـا لا يستطيع أن يطالب باعـادة انتخـابه مـرة ثانيـة ·

وفى فرنسـا فى عهـد الجمهورية الرابعة (فى ظل دستور ١٩٤٦ الـذى

---

(٣) يراجع بصدد « تقوية السلطة التنفيذية » كتابنـا « أزمـة الأنظمة الديموقراطية (الطبعة الثانية) ١٩٦٣ ص ٩٤ ومـا بعدهـا ·

وراجع بصدد الاتجـاه لاضعاف سلطة الرئيس مؤلف الاستاذ بيردو (طبعة ١٩٧٦) ص ١٥٨ ·

ظل قائما حتى سنة ١٩٥٨) كان لا يمكن اعادة انتخابه سوى مرة واحدة ٠ وكان يجرى انتخابه بواسطة البرلمان حتى سنة ١٩٦٢ حيث عدل نظام انتخاب الجنرال ديجول ليصبح بالاقترع العام ولم تكن مدة الرئيس تثير مشاكل خطيره حين كانت سلطة الرئيس على جانب كبير من الضعف تحت اطلال دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (لسنة ١٨٧٥) والجمهورية الرابعة (لسنة ١٩٤٦) ، ولكن الامر أصبح مختلفا اختلافا تاما فى ظل الجمهورية الخامسة (لسنة ١٩٥٨) لا سيما حين تقرر (عام ١٩٦٢) أن يكون انتخابه بواسطة الشعب بطريق الاقتراع العام المباشر ، ففى هذه الحالة يمكننا أن نتساءل - على حد تعبير الاستاذ بيردو - عما اذا لم يكن تجاوز للحدود الطبيعية حين نطالب الشعب أن يسند الى الرئيس تلك الولاية لمثل هذه المدة الطويلة وبين يديه تلك السلطات الواسعه ، كما يصح لنا أن نتساءل عما اذا كان يعد من الملائم - من الناحية السياسية - أن نقيم سلطتين (الرئيس والهيئة النيابية) لمدتين غير متساويتين ، الامر الذى يؤدى الى عدم اتفاقهما لعدم انتخابهما فى وقت واحد (١) ٠

خامسا مسئولية الرئيس : سبق لنا أن ذكرنا نبذه موجزه عن عدم مسئولية الرئيس مسئولية سياسية امام البرلمان ٠

يجدر بنا هنا أن نشير الى ما يراه بعض رجال الفقه الدستورى من أنه مسئول امام الشعب ٠ ولقد حاول الاستاذ الكبير بريلو Prélot كابيتان تنظيم هذه المسئولية ٠ امام الشعب ، فهما يريان أن الدستور الحالى

---

(١) وقد دعت هذه الاعتبارات السياسية بعضا من الساسة الفرنسيين (وبينهم الرئيس بومبيدو Pompidou) الى أن يدخلوا على الدستور تعديلا يهدف الى تخصيص عدة رئاسة الرئيس الى خمس سنوات ، وقد قدم فعلا اقتراح بهذا التعديل الى البرلمان فى ١١ سبتمبر ١٩٧٣ ٠ ولكن الحكومة لم در السير فى طريق الخطوات التالية لهذا الاقتراح لفصل الى نهايته ، وذلك لاسباب يطول بيانها ، ويضيق بنا هنا المقام عن شرحها » ٠

بيردو (المرجع السابق) طبعة ١٩٧٦ ص ٥٠٢ - ٥٠٤ ٠

لفرنسا (دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨) لا يحول دون تنظيم مسئولية سياسية للرئيس فيه أمام الشعب قبل تلك المسئولية (للرئيس) التى عرفت فى عهد دستور الجمهورية الفرنسية الثالث (لسنة ١٨٧٥ والذى عاش حتى دخول الالمان باريس سنة ١٩٤٠ أثناء الحرب العالمية الثانية) ، وكانت هذه المسئولية خاصة بالرئيسين جريفى Gréry وميلليران حيث اضطرهما البرلمان الى الاستقالة حين رفض الاتصال بأية وزارة يختارها رئيس الجمهورية · فتلك المسئولية يمكن تنظيمها - طبقا لرأى هذين الاستاذين الكبيرين على الوجه الآتى : توجد الهيئة النيابية الى الوزارة لوما شديدا (Censure) اقتراعا بعدم الثقة ، وفى هذه الحاله يستطيع رئيس الجمهورية أن يقرر حل الهيئة النيابية واجراء انتخابات ، ولكن اذا أسفرت الانتخابات عن هيئة نيابية جديدة معارضة للرئيس أيضا ، فنظر لان الرئيس لا يستطيع - من الناحية الدستورية - أن يقرر كذلك حل المجلس النيابى الجديد فانه يضطر الى تقديم استقالته لان هذا المجلس سيسقط كذلك الوزارة التى اختارها الرئيس الذى لا يستطيع أن يظل فى كرسى الحكم دون وزارة ·

وهو كذلك يضطر الى الاستقالة حين يقدم الى الشعب مشروعا لاستفتائه فيه ثم يرفضه الشعب · فاستقالة الرئيس فى هاتين الحالتين تعد - كما يرى هذان الاستاذان الكبيران - بمثابة اعتراف منه بأنه مسئول سياسيا أمام الشعب (١) ·

سادسا - نجاح النظام البرلمانى فى انجلترا - يمكننا أن نلخص هنا أسباب ذلك النجاح الذى جعل النظام البرلمانى الانجليزى على رأس الانظمة البرلمانية فى العالم ، وذلك فيما يلى :

نضوج سياسى : فالناخب هناك حين يدلى بصوته من أجل اختيار

---

(١) هوريو : القانون الدستورى والانظمة السياسية · طبع بباريس ١٩٦٨ ص ٧١٠ ، ٧١١ ·

نائب عنه ، أنمـا يدلى بصوته من أجل شخص وبرنامج ، فهو يعنى أولا باختيـار برنامج معين (أى سياسة معينة) وهناك نجـد كل حزب يقـدم حلولا معينة لبعض المسـائل ، فالحزب الذى يحرز الاغلبية يعتبر أنـه حصـل على توكيـل بتحقيق برنامجه الذى يخلو عادة من الوعود الديماجوجية (أى تلك التى تهدف فحسـب الى مجـرد كسب رضاء الناخبين) لان الحزب يعلم أنه فى حالة فوزه فى الانتخابات فسوف يحاسب ــ وهـو فى مقـاعد الحكم حسابا عسيرا اذا هـو لـم ينفذ ما وعد به ، وفى ذلك سمة من السـمات التى تجعل من النظـام الانجليزى ديموقراطية حقيقية (١) ٠

استقرار وزارى ــ انه يندر فى انجلترا كل الندوره أن تسقط وزارة بنـاء على اقتراع مجلس العموم (المجلس النيابى) بعد الثقة بالوزارة ، فمنذ عـام ١٨٩٥ لـم يحدث أن سقطت وزارة بهـذه الطريقة ، ثم أنه لاتوجـد قاعدة دستورية تقضى بالزام الوزارة بتقديم استقالتهـا لدى اصدار مجلس العموم قرارا بعـدم الثقة بهـا ، فرئيس الوزارة هو الذى يقدر قيمة قـرار التصويت الصـادر من مجلس العموم ، فاذا رأى رئيس الوزارة أن القرار لا ينطـوى على استنكار السياسة العامـة للوزارة فـانه لا يقـدم استقالته ٠

فالنظـام البريطانى ليس فحسب ــ كمـا يوصف أحيانا ــ هـو « حكومة الوزارة » ، انمـا هو كذلك ، بل وقبـل ذلك « حكومة الرأى العـام » ، فالواقـع أن الخلافات التى قد تثار فيمـا بين الوزارةو الغالبية البرلمانية انمـا يجرى الفصـل فيهـا على هدى تيار الرأى العـام ، اذ أنه يعمـل حسـاب كبير لرأى الشعب الـذى سـوف يبديه فى الانتخابات التالية ، ويجب الا ننسى أن الرأى العـام ــ فى نظـام الحزبين (كمـا هو الشـأن فى انجلترا ــ هـو الـذى يختار فى الواقـع رئيس الوزارة (٢) ٠

ومما يكفل كذلك ذلك الاستقرار الوزارى ما جرى عليه العرف منـذ أمـد

---

(١) بيردو (المرجع السابق) طبعة ١٩٧٦ ص ٢٤٥ ٠

(٢) بيردو (المرجع السابق) ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ ٠

طويل على عدم التجاء الملك الى اقالة الوزارة (وقد كانت آخر مرة لجأ فيها الملك الى اقالة الوزارة فى عام ١٨٣٤) (١) ٠

٣ ـ **نظام الحزبين ونظام الانتخاب** ـ هذان النظامان هما من أسباب نجاح النظام البرلمانى فى انجلترا ، كما أنهما فى الوقت ذاته من أسباب الاستقرار الوزارى (الذى هو بدوره من أسباب ذلك النجاح كما قدمنا وبينا) ٠

ويقصد بذلك النظام الانتخابى ذلك النظام الذى يسمح باجراء الانتخابات بدور واحد وذلك بنجاح المرشح بالاغلبية النسبية (لا بالاغلبية المطلقة) ويبدو لنا أن الموضع الاجدر بمعالجة هذين السببين (النظام الحزبى ونظام الانتخاب) انما يكون فى النبذة الخاصة بالاحزاب (نبذة رقم ٢) والنبذة رقم ٣ الخاصة بالانتخاب ٠

٤ ـ وأخيرا يذكر من أسباب نجاح النظام البرلمانى فى انجلترا ما هو معروف عن الشعب الانجليزى من روح التسامح والاعتدال والاخذ بسنة التدرج ، ونبذ الطفرة ، وذلك فيما يتعلق بنظام الحكم فى الدولة ، وكذلك ما هو معروف عنه من عقلية عملية والبعد عن الولع بالمناقشات النظرية أو بالاعتبارات المنطقية فى ذلك الميدان (ميدان نظام الحكم) ، والاخذ بعين الاعتبار التام اتجاهات الرأى العام ٠

٥ ـ جهاز ادارى ذو مستوى عال يستعين به مجلس الوزراء ، فهذا الجهاز يختار أفراده من موظفين ممتازين ، وهم يعملون تحت رئاسة سكرتير دائم يحضر جلسات مجلس الوزراء ، ويقوم هذا الجهاز بتحضير أعمال الحكومة ، وبدراسة المسائل التى سيعرضها رئيس الوزراء على مجلس

---

(١) وكان ذلك حين عمد الملك غليوم الرابع الى اقالة اللورد ملبورن Malbourne ، وعين السير روبرت بيل Peel

راجع فى ذلك كتابنا « الوسيط فى القانون الدستورى » (طبعة عام ١٩٥٦) ص ٢٦٤ الهامش رقم ٢ ٠

الوزراء ، كما يتحقق من تنفيذ قرارات مجلس الوزراء لواسطة الوزارات المختصـة .

آن ما يجب أن يكفل لهـذا السكرتير الدائم من الحياد من شأنه أن يحمل الدولة على أن تحافظ على كفالة الاستقرار لـه بحيث لا تؤثر فى منصبه التغيرات الوزارية ، اللهم الا فى النادر من الحالات (١) .

ثانيا ـ النظام الرئاسى
فى الولايات المتحدة الامريكية (٢)

تمهيد :

أهم المشكلات الدستورية الخاصة بهـذا البحث تتلخص فيما يلى :

١ ـ ماذا يقصد « بالنظام الرئاسى » ؟ أى بيان تعريفه الذى كان موضع خلاف بين الفقهاء الغربيين .

---

(١) بيردو (المرجع السابق) ص ٢٣٨ .

(٢) المراجـع .

ـ مذكرة قدمناها عن « النظام الرئاسى » فى شهر يوليه ١٩٧١ الى « لجنة نظام الحكم » المتفرعة عن اللجنة التحضيرية العامة للدستور ، والمشكله لوضع مشروع الدستور المصرى الحالى (لعام ١٩٧١) ، وقد قدمتها بصفتى عضوا فى اللجنة العامة لمشروع الدستور ، ومقررا للجنة الفرعية الفنية المنوط بها بحث موضوع « رئيس الجمهورية والوزراء » ـ وقد نشرنا هذه المذكرة فى كتيب جمع المذكرات والتقارير التى كتبتها وقدمتها الى لجنة الدستور ، وقد ظهرت الطبعة الثانية من هـذا الكتيب عام ١٩٧٥ بعنوان :

« على هامش الدستور المصرى الجديد » وكانت مراجع تلك المذكرة ما يلى من المراجع .

كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (المرجع السابق ذكره) .

ـ جريفيث Grifith : The American System of Government

طبع بالولايات المتحدة عام ١٩٥٤ وترجمة الى العربية الدكتور عبد المعز نصر (عميد كلية الآداب بالاسكندرية) سابقا .

ـ جارنر Garnar (استاذ العلوم السياسية بالجامعات الامريكية :

« اراء وأنظمة سياسية أمريكية » محاضرات ألقاها بالجامعات الفرنسية وطبعت بالفرنسية بباريس سنة ١٩٢١ .

=

٢ - وجوه الاختلاف بين الدستور الامريكى كمـا هو مدون فى النصوص وبينه كمـا هو مطبق فى الحياة العملية السياسية وأسباب ذلك الاختلاف ٠

٣ - مشكلة اقتباس النظـام الامريكى فى الدول النامية وبوجه خاص فى مصر ٠ وسنقتصر فى بحثنـا هنـا على المشكلة الاولى حيث أن المشكلة الثانية موضعهـا الاجدر بهـا انمـا يكون فى النبذة (رقم ٨) عن « اختلاف النصوص الدستورية عن تطبيقاتهـا فى الحياة العملية » من هذا المبحث الثانى ٠ أمـا عن الثالثة فموضعهـا الاجدر بهـا انمـا يكون فى المبحث الثالث الخـاص بمصر ٠

أما وقـد انهينـا من هذه الكلمة التمهيدية فأننا ننتقل الى الكلام عن تلك المشكلة الاولى ٠

مشكلة تعريف النظـام الرياسى :

تعريف - الرأى السائد لدى أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى القدامى ولدى الكثيرين من الفقهـاء الفرنسيين المعاصرين هو أن النظـام الامريكى يعـد نظاما « رئاسيا » لان الرئيس فيه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة (وأن الوزراء بناء على ذلك ما هم الا مجرد سكرتيريين أو مساعدين له يعينهم

=

- بيردو Burdeau : « الانظمة السياسية » طبع بباريس ١٩٥٩ ، والطبعة ١٧ لسنة ١٩٧٦ ٠

- دوفرجية Dverger « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » طبعة باريس ١٩٥٨ ، و ، والجزء الثانى من الطبعة ١٥ المفصلة لسنة ١٩٨٠ ٠

- هوريو Hauriou (الطبعة الثالثة لسنة ١٩٦٨) ٠

- ازمن Esmein « ألقانون الدستورى » طبع بباريس ٠

- لافاريير Lafarriere (عضوا المجمع العلمى الفرنسى : القانون

- بارتلمى Barthel: (عضـو المجمع العلمى الفرنسى) باريس ٠ الدستورى طبعة باريس ١٩٣٣ ٠

- فيديل Vedel « القانون الدستورى » ٠

- جيرو Giraud (الاستاذ السابق بكلية الحقوق بجامعة Rennes بفرنسـا) : « السلطة التنفيذية فى ديموقراطيات أوروبا وأمريكـا » طبع بباريس سنة ١٩٣٨ ٠ وهو - فيما نرى - أهم هذه المراجع لانه زاخر بالمراجع الامريكية ، فضلا عن عنايته الخاصـة بهذا الموضوع) ٠

ويعزلهم كما يشاء ولا يسألون عن أعمالهم أمام البرلمان ، انما يسألون أمامه وحده) (١) .

ولو أنهم – فيما يبدو – انما يعنون الدستور الامريكى ، الا أن هذا التعريف ينطبق كذلك – فى رأيهم – على النظام السياسى كما هو مطبق فى الحياة العملية . ذلك التعريف يعد – فى رأينا – خاطئا .

التعريف الصحيح – النظام الرئاسى هو ذلك النظام الذى يتقرر فيه للرئيس الرجحان فى كفة ميزان السلطان ، وبعبارة أخرى أن النظام الامريكى يوصف – فى **عصرنا الحالى** – بأنه « نظام رئاسى » لان للرئيس فيه ذلك الرجحان على سلطان البرلمان (٢) .

---

(١) راجع بارتلمى ص ١٥٠ حيث يقول : « أن النظام الرئاسى يمثله أصدق تمثيل دستور الولايات المتحدة سنة ١٧٨٧ » ، ثم يقول « أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الوحيد للحكومة وهو كذلك رئيس الدولة ، ومن ذلك كانت هذه التسمية « حكومة رئاسية » .وهى التى يوصف بها هذا النظام » .

وراجع دوفرجيه (ص ١٩٠) .

– ويتبين أنهم انما يتكلمون عن « **الدستور** » الأمريكى (لا على النظام السياسى كما هو مطبق عمليا) كما نلاحظ أنهم يعدون الخاصية الاساسية للنظام الرئاسى أن الرئيس فيه يجمع بين الصفتين أو الوظيفتين : رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، على أننا نجد البعض يضيف الى ذلك : ان الرئيس ينتخب بواسطة الشعب ، بينما يضيف البعض الآخر : انه نظام يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات . ونجد الزملاء من أساتذة الفقه الدستورى المصرى قد جروا على هذا النحو فى تعريف النظام الرئاسى – راجع كتاب « مبادىء القانون الدستورى » طبعة ١٩٤٠ للأستاذ الدكتور السيد صبرى ص ٢١٣ ، ٢١٨ ، وكتاب « موجز القانون الدستورى » ، للأستاذين الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان محمد الطماوى (الطبعة الرابعة ١٩٥٣ – ١٩٥٤ ، ص ٢٥٨ ، ٢٦٤) .

(٢) ذلك هو التعريف الذى ذكره ثلاثة من كبار أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى المعاصرين وهما الاستاذ لافاير ص ٧٥٧) ، وجيرو صفحة ٤٠ ، ٤٢ وكذلك الاستاذ بيردو وقد ذكر (ص ١٢٢) فى وصف النظام الرئاسى أنه النظام الذى يكفل رجحان كفة السلطة التنفيذية .

والذى يدعونا الى اعتبار أن هذا هو التعريف الصحيح « للنظام الرئاسى » اننا وجدنا الرئيس ولسن Wilson فى كتاب وضعه عام ١٨٨٤ وترجم الى الفرنسية بعنوان Le gouvernement Congressionnel كان يعد السيطرة أو

=

وبناء على ذلك التعريف يصح أن يوصف الدستور الامريكى بأنه لا يقرر « نظاما رئاسيا » ، وذلك لانه - كما قدمنا - يقوم على أساس المساواة والتوازن بين الرئيس (باعتباره صاحب السطلة التنفيذية) والبرلمان (صاحب السلطة التشريعية) ، فالدستور لا يقرر رجحانا لسلطة على أخرى ٠

ولكن التجربة قد أثبتت (كما يقول الاستاذ لافاريير) أن تلك المساواة (أو ذلك التوازن) بين هاتين السلطتين لا يمكن أن تنسجم مع حقائق الحياة السياسية العملية ، فالحياة السياسية الحكومية تتطلب وحدة فى الاتجاه وفى رسم الخطوط العامة لسياسة الدول ، وهـذه الوحدة لا يمكن أن تتحقق الا اذا كانت احدى هاتين الهيئتين (اللتين تشتركان معا فى توجيه السياسة العامة وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) تحرز قسطا من الرجحان بحيث تستطيع أن توجه الاخرى (١) ٠

النظام السياسى الامريكى يتارجح ما بين النظام الرئاسى ونظام حكومة الجمعية النيابية ٠

واذا رجعنا الى التاريخ الامريكى فاننا لا نجد أن الرئيس كان دائما له الرجحان فى كفة ميزان السلطان ، بل نجد أحيانا أن ذلك الرجحان انما

=

الرجحان للبرلمان (فى الوقت الذى كتب فيه كتابه) ولذلك وصف نظام الحكم فى أمريكا بأنه « حكومة الجمعية النيابية » وذلك الوصف هو عنوان كتابه ذاته ، اذ أن كلمة Congress كما هو معلوم يقصد بها فى أمريكا (البرلمان) ، ويقصد بذلك العنوان الحكومة التى يغدو فيها للبرلمان الرجحان فى كفة ميزان السلطان ٠

يجب ملاحظة أن الرئيس ولسون كان رئيسا لجمهورية الولايات المتحدة فيما بين عامى ١٩١٣ ، ١٩٢٠ ، وكان من قبل استاذا للقانون الدستورى ٠
« القانون الدستورى » : (طبعة باريس ١٩٤٧) ٠

١ - راجع Lafarrière ص ٧٥٦ » وراجع جيرو ص ٤٠ حيث يقول : « أن قيام توازن تام بين السلطات هو أمر يعد مستحيلا من الناحية العملية » ٠

كـان من نصيب البرلمان ، وفى هـذه الحالة فان نظـام الحكم الامريكى يصح أن يوصف ـ كمـا ذكـر الرئيس ولسون ـ بأنه « نظـــام حكومة جمعيـــة نيابية » (١) ٠

ومن الأخطاء الذائعة لدى أساتذة الفقه الدستورى ورجال الفكـر السياسى خارج أمريكا ذلك الاعتقاد بأن الرجحان ـ فى النظـام الامريكى ـ هو دائما للرئيس ، فالوقائع التاريخية تبين لنـا خطأ ذلك الاعتقاد ، فالتـاريخ الامريكى يبين لنـا أن مجموع الفترات التى يصح أن يوصف فيهـا نظـام الحكم بأنه « نظـام رئاسى » تعد أقلية بالنسبة لمجموع الفترات التى كان فيهـا الرئيس ضعيفـا وكانت السيطرة أو الرجحـان للبرلمان أى أن نظـام الحكم فيهـا كـان من النـاحية العملية الواقعية « نظـام حكومة الجمعية النيابية » (٢) ٠

---

(١) وقـد وافقه على ذلك أثنـان من كبـار أساتذة الفقه الدســتورى الفرنسيين المعاصرين وهمـا الاستاذ لافاريير (ص ٧٥٦) والاســتاذ جيرو (ص ٤٠) ٠

(٢) راجع جيرو (مؤلفه السابق ذكره) ص ٤٢ ـ ٤٤ ٠

- ٢ -

الاحــزاب السياسية

لبذة تاريخية عن نشأة النظـام الحزبى :

نشأته فى انجلترا - كانت النشأة الاولى للنظـام الحزبى فى الغرب - فى انجلترا مهـد النظـام النيابى البرلمانى وموطنه الاول ، وكان ذلك فى القـرن السـابع عشر حين انقسم الرأى العـام الانجليزى الى قسمين على أثر حركة الاصلاح Réforme وكان ذلك الانقسـام ذا طابع دينى وسياسى . وكان أقـدم حزبين ظهرا همـا حزب الهوج Whigs وحزب التورى Tories

وقد عرفت تلك التسمية للحزبين منذ سنوات الحرب الاهلية والاضطرابات التى سادت ما بين ثورتى ١٦٤٨ و ١٦٨٨ .

وكان حزب التورى هواصـل حزب المحافظين وحزب الهوج هو اصل حزب الاحرار .

وكان حزب التورى هو حزب المدافعين عن الملك وسلطانه ضـد البرلمان وعن الكنيسة الانجليكية Anglicane التى يرأسـها الملك وانشقت عن كنيسة رومـا الكاثوليكية التى يرأسهـا البابا ، وكان هـذا الحـزب عبارة عن جماعة دينية ارستقراطية من اصحـاب الاملاك الزراعية .

وأما حزب الهوج فكان كذلك جماعة دينية تهاجم الحكم الملكى المطلق كمـا تهاجم الكنيسـة الانجليكية وتدافـع عن سيادة القـانون ، وكان من أنصـاره كرومويـل Cromwell وهـم الذين يدافعون عن سـلطة البرلمان ضـد الملك وكانوا يشملون بعض النبلاء وأصحاب أمـلاك ورجـال أعمـال وتجار لندن .

وكانت تسمية « الهـوج » مشـتقة من اسـم جماعة من المزارعين فى غرب اسكوتلندا .

التقسيم الحزبى لم يكن تقسيما طبقيـا - ممـا تقدم يتبين أن الانقسام

الحزبى للرأى العام الانجليزى لم يكن فى البداية تقسيما طبقيا ، فقد كان كل حزب يضم طبقات مختلفة من الشعب (١) ٠

ان فكرة الطبقة لم تظهر فى انجلترا الا بظهور حزب العمال ، ومع ذلك فهذه الفكره كان يصحبها بعض تحفظات ٠

نظام الحزبين - ان الاحزاب الانجليزية - فيما جرت عليه التقاليد الانجليزية - يجب أن نعالج بحث نظام الحزبين ، ذلك النظام الذى يعد أشهر الخصائص التى تميز النظام البرلمانى البريطانى ، فمنذ القرن السابع عشر لم تعرف انجلترا سوى حزبين كبيرين ، اللهم الا اذا استثنيا فترات قصيرة ٠ فحتى عام ١٩٠٦ كان حزب المحافظين وحزب الاحرار خليفتى التورى والهوج ، ومنذ عام ١٩٢٤ كان حزب المحافظين والعمال ٠ ولقد كانت الفترة التى انقضت ما بين عامى ١٩٠٦ و ١٩٢٤ هى الفترة الوحيدة التى عرفت بها ثلاثة أحزاب ، وكانت تعد فترة اضطراب فى سير النظام البرلمانى فى انجلترا ٠

ويجدر بنا هنا أن نتساءل عن أسباب قيام نظام الحزبين وأسباب بقائه ٠

أسباب قيام نظام الحزبين فى انجلترا - ان التيارين اللذين ظهرا أولا فى عالم التيارات الفكرية ظهرا فى ميدان الخلافات الدينية ، فلقد حدث أن كان أصحاب المذهب التقليدى الكاثوليكى (المعدل بالمذهب الانجليكانى

---

(١) هوريو A. Hauriou ، القانون الدستورى والانظمة السياسية (طبعة باريس ١٩٦٦ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤) ٠

أما **كرومويل** Oromwell فقد كان من قواد الجيش ، ثم أصبح بعد اعتزاله خدمة الجيش عضوا فى البرلمان الطويل Long parliament (وقد سمى كذلك لطول مدة انعقاده) ٠ وقد قام كرومويل بحركة انقلابية ضد الملك وهزم جيش الملك سنة ١٦٤٥ ، وتولى سلطة الحكم كدكتاتور وقام بتشكيل محكمة حكمت على الملك بالاعدام سنة ١٦٤٩ ثم أخضع ايرلندا واسكوتلاندا وقرر حل البرلمان الطويل سنة ١٦٥٣ ٠

راجع قاموس Larousse تحت كلمة كرومويل ٠

Anglicaire » نقول حدث أن كانوا فى الوقت ذاته من أنصـار سلطات الملك ، وبالتالى من المحافظين ، بينما كانت الجماعات الدينة الاخرى تدافع عن سلطة البرلمان ضـد الملك (١) ٠

وهكذا اعتاد الناخبون فى انجلترا أن ينظروا للمشـاكل ليطلب اليهم الخيار بين حلين ، بحيث أصبح ممـا يزعجهم أن يطلب اليهم أن يختاروا واحـدا من ثلاثة أو أربعة حلول للمشكلة الواحدة ٠

لذلك كانت فترة دخول حزب العمـال الميدان السياسى (الى جانب حـزبى المحافظين واحرار) فترة متـاعب فى الحيـاة السياسية الانجليزيـة ٠ اذ كان على الناخب الانجليزى المتوسـط الثقافة أن يقـوم بعمليـة الاختيـار بين حلول ثلاثة للمشكلة الواحده ٠

أسباب بقاء نظام الحزبين ـ ان مصلحة كل حزب هى فى أن يكـون له من المنافسين أقل عدد مستطاع ، كمـا تتطلب مصلحته أن يتولى الحكم وحده أى دون الاشتراك مع غيره فى وزارة ائتلافية ٠ وهـذا أمـر يعـد من عسير الامور اذا كانت هنـاك ثلاثة أحزاب على جانب من القـوة اذ يصبح فى هـذه الحالة من الامور الضرورية تكوين وزارة ائتلافية ٠

الواقع أن أهم سبب يرجع اليه بقـاء نظـام الحزبين فى انجلترا انمـا يرجـع الى نظـام الانتخـاب المتبع هنـاك ، وهو ذلك النظـام الذى يستطيع فيه المرشح الفوز فى الانتخـاب بمجرد حصوله على الاغلبية النسبية (لا الاغلبية المطلقة أى نصف عدد الاصوات زائدا واحدا ، كمـا هو الحـال عـادة فى الانتخـابات فى الدول الأخرى) ٠ ومن شأن ذلك النظـام الانتخـابى الـذى يستطيع المرشـح أن يفوز فيه بالأغلبية النسبية أن الناخب لا يحتـاج الا لدور انتخابى واحد (أى دون حاجه لاعادة الانتخـاب فى حالة عـدم الفوز بالأغلبية المطلقة ٠

---

(١) مذهب الانجليكان هو المذهب الدينى للدولة فى انجلترا ٠ وكان ذلك حين رفض بابا روما الموافقة على انفصـال الملك هنرى الثامن عن زوجته كاترين أراجون (فى القـرن السـادس عشر) ٠ وذلك المذهب مزيج بين الكثلـكة والبروتستانية ، وبنـاء عليـه بعـد أن انفصـل الملك عن كنيسـة رومـا (كنيسة البابا) أصبح رئيس الكنيسة الانجليزية ٠

مزايا نظام الحزبين - فضلا عن الميزه التى سبق أن أشرنا اليها وهى عدم مطالبة الناخب أن يختار حلا للمشكلة الا بين حلين فحسب (لا بين ثلاثة أو أربعة حلول) فان ثمة ميزة أخرى وهى أن هذا النظام (نظام الحزبين) يكفل الاستقرار للوزارة ، لانه نظرا لانها تستند الى الأغلبية البرلمانية فان الوزارة تغدو مطمئنه على بقائها على كراسى الحكم طيلة الفصل التشريعى (١) .

الانتقادات الموجهة الى الاحزاب السياسية ومناقشتها (٢)

تمهيد - تعد الأحزاب السياسية للنظام الديموقراطى عمادة وسناده ، ومع ذلك كانت الاحزاب موضع ريبة وموضوع نقد ، حتى أن مؤسسى جمهورية الولايات المتحدة كانوا ينظرون الى الاحزاب نظرة شك بها وخوف منها ، فنجد مثلا أول رؤساء تلك الجمهورية (وهو الرئيس واشنطون) قام بتحذير مواطنيه من « النتائج السيئة للروح الحزبية » اذ يرى أن « الروح الحزبية فى البلاد الديموقراطية النيابية - هى روح يجب عدم تشجيعها (٢) .

النقد الاول : الاحزاب تسيطر عليها اقلية :

تتهم الأحزاب بأنها فى كل زمان ومكان - حتى فى أكثر البلاد ديموقراطية انما تسيطر عليها وتوجهها فى الواقع أوليجارشيه أى أقلية من الأفراد (هم زعماء الحزب) . ذلك هو ما يبينه لنا بيانا وافيا الأستاذ روبرت ميشيل (الاستاذ بجامعة تورين) فى مؤلفه القيم عن الاحزاب السياسية . كما يبين لنا أنه كلما اتسع نطاق دائرة الحزب كلما قوى سلطان تلك

---

(١) هوريو (المرجع السابق) ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) المرجع الرئيسى لهذا الموضوع هو كتابنا «أزمة الانظمة الديموقراطية» (الطبعة الثانية) ١٩٦٣ (الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية) .

الاقلية أى كلمـا كان ذلك الحزب الكبير أسلس قيادا وأسـهل أستعدادا لان تسيطر عليه أقلية (١) ٠

ونجد المسيو مازاريك Mazaryk (أحد كبار المفكرين والساسة الغربيين السابقين)فى تعليقه على هذا الرأى ببدى موافقة عليه ثم يقول « أن الاوليجار شيه

(١) روبرت ميشيل Robert michel : « الاحزاب السياسية » ٠
(الترجمة الفرنسية) ٠
وهو مؤلف ترجم من الايطالية الى كثير من اللغات الأوربية بعد الحرب العالمية الأولى وأحدث دويا كبيرا فى البيئات العلمية ٠
ويضيف الاستاذ روبرت ميشيل الى ما تقدم قوله (ص ١٦ ـ ١٨ من كتابه السابق ذكره) أن كثرة عـدد أفراد الحزب ليست وحدهـا هى التى تدعو الى ما ذكرناه من تقسيم تلك الجماعة (أى رجال الحزب واتباعه) الى فئةصغيرة تحكم وتسوس وطائفة كبيرة تحكم وتساس ، بل كذلك مما يدعو الى حدوث ذلك التقسيم نوع أولئك الاتباع فرغمـا من أننا نجد لوائح نظام تلك الاحزاب تنص على أن جميع تصرفات قادة الحزب تخضع لرقابة بقية بقية الاعضـاء ، فالواقع أننا نجد أن ذلك الخضوع هو أمـر نظرى صورى بحت ، فاذا كان رئيس الحزب ـ من الناحية النظرية ـ ما هو الا مجرد فـرد تتلخص مهمته فى تنفيذ تعليمات ورغبـــات جمهـور الأشـخاص المنتمين للحزب ولكن نجـد فى الواقع أنه كلمـا كبر الحزب كان حق الرقابة المعترف به لذلك الجمهور صـــوريا أى أنه ينتهى به الأمر الى الاكتفاء بالاطلاع على بيانات غاية فى الايجـار تتعلق بأعمـال الحزب كمـا أنهم يكتفون باناطة مهمة الرقابة لبعض لجـان (مكونة من عدد قليل من الأعضاء) ٠٠٠ وهكذا يعتاد رئيس الحزب على القيـام بحل كثير من المسائل الهامة دون عرضها على جمهور الأشخاص المنتمين الى الحزب »٠
ونجد الأستاذ نوجارو Nogaro (الأستاذ بجامعة باريس وأحد الوزراء السابقين) يرجع سبب سيطرة تلك الأقلية الى أن « برامج الأحـزاب ـ كما يقول ـ انمـا تعبر عادة عن وجوده الاختلاف فى الآراء النظرية المثاليـة فهى غالبا لاتذكر شيئا عن المشاكل التى تعدا أكثر أهمية بالنسبة للأمةفىمجموعها فنظرا لأن برنامج الحزب لا يتضمن خططا معينة بصدد تلك المسـائل الهامة فان النائب الحزبى أنمـا يعمـل طبقا لتعليمـات مرتجلة تصدرها له قيادة الحزب ، فالنظـام الذى يعد عاملا يعمل على قوة الجيوش نجده فى الهيئات النيابية يعمل أحيانا على انتشـار الجهالة فيهـا ٠ أن ذلك النظام يهيىء للزعماء سلطانا كبيرا على اتباعم الذين هم عادة غير متعلمين تعليما كافيـا والذين درجوا على طاعة الزعماء أكثر ممـا درجوا على توجيه النقد اليهم ، ولذلك كثيرا ما وجـدنا جماعة مكـونة من عناصر طيبة ـ يقودها زعيم شرير ـ تعمل على مناصرة قضية تظن (الجماعة) انهـا تعمل على مكافحتها » ـ راجع فى ذلك رسالة صغيرة للأستاذ نوجارو بعنوان « اراء عن الاصلاح الدستورى » Vues sur La Réforme Constituonelle (طبعة ١٩٤٦) صفحة ٢١ ، ٢٢

هى التى تحكم فى الواقع سواء كان نظام الحكم ديموقراطيا أو أوتوقراطيا (١)٠

بل أنا كنـا كثيرا ما نجد فيمـا مضى أحزابا تخضع لزعالمة زعيم واحد أى لدكتاتور فكنا كثيرا ما نجـد الاحزاب الاشتراكية تمزج بين ذاتهـا وذات زعيمها حتى أن الحزب يتخذ له اسما اسم الزعيم كانمـا كان الحزب شيئا يعد ملكا لـه (٢) على أن تسمية الاحزاب باسمـاء الأشخاص كمـا يلاحظ الاستاذ روبرت ميشيل ـ أصبحت فى دور الزوال ، ومرد ذلك الى بعض أسباب فى مقدمتهـا أن الحزب بعد أن كان يخضع ـ فيمـا مضى لزعـامة ودكتاتورية زعيم واحد أصبح فى هـذا العصر يخضع لزعامة بضعة من زعمـاء تدب فيما بينهم نزعات الغيرة والمنافسـة نظرا لعـدم وجود شخصية قوية تستطيع أن تفرض على الحزب سلطانهـا فلا يستطيع أن يقوم أحد منافسا لها (٣) ٠

النقد الثانى : الاحزاب ليست دائمـا مرآة صادقة للرأى العام بـل بالعكس تعمـل عـلى تزييفه

يرى البعض أن القول بأن الاحزاب (أو بعبارة أصح : حزب أو أحـزاب الأغلبية) تعبر تعبيرا صادقا عن الرأى العـام هو قول لا يعدو كونه مجـرد افتراض مجازى أو خيالى

---

(١) راجع مؤلف مازاريك : Les problémes de la Démocratie (Paris 6d. 1924, P. 31). والمسيو مازاريك هو مؤسس جمهورية تشكوسلوفاكيا بعد الحرب العالمية الأولى وأول رئيس لجمهوريتها ٠

(٢) فكان هنالك فى المانيـا قبل عـام ١٨٧٥ حزب المـاركسين واللساليين نسبه الى ماركس Marx والى لسال Lassal ، وكما كان هنالك فى فرنسا حتى عهد غير بعيد حزب المجورسيين ، نسبة إلى جوريس Jaurès أحد كبار زعماء الحزب الاشتراكى الفرنسى (وقد قتل عام ١٩١٤) راجـع فيمـا تقـدم مؤلف الأستاذ روبرت ميشيل صفحة ٤٢ ٠

ومما تجدر ملاحظته أن تنمية الأحزاب باسـماء أحد الزعماء انمـا لوحظت فى الأحزاب الاشتراكية ٠ وفى مصر كنا لا نلاحظ هذه الظاهرة الا بصدد حـزب السـعديين ٠

(٣) روبرت ميشيل المرجع السابق صفحة ٤٢ ٠

وبيانا لذلك يجدر بنا (أولا) أن نبين ماذا يقصد « بالرأى العــام » بعبارة أخرى متى يصح القول أن ثمة حقا « رأيا عاما » بمعناه الصحيح ، ثم يجدر بنا (ثانيا) أن نعالج الناحية العملية ، أى أن نعرض للأحزاب من حيث سيرتهــا وحياتهــا العملية السياسية ٠

أولا ـ ما هو الرأى العــام :

من أجل أن يوجــد فى بلد ما « رأى عــام » يجب أن يكــون ثمة « رأى » وأن يكون ذلك الرأى « عاما » فمتى يصح القول بان ثمة « رأيا » وأن ذلــك الرأى يعــد « عاما » (١) ٠

١ ـ ولنبدأ ببيــان متى يعد الرأى « عاما »

يذكــر الاستاذ لورانس لوويل (مدير جامعة هارفارد) بعضا من الشروط والاعتبارات التى تبين أن رأى الأغلبية ليس كافيا دائمــا لتكوين رأى « عام »٠ فمن أجــل أن يعد رأى الاغلبية رأيا « عاما » ـ يجب أن تتوفــر الشروط التالية :

الشرط الاول : أن توجد حكومة منظمة ، فمن ضروب السخف ـ كما يقول الاستاذ لوويل ـ أن يوصف رأى بأنه رأى عــام فى بلد لا توجــد به أية حكومة منظمة ، وهو يقدم لذلك مثلا جزيرة فى عزلة عن العالم بهــا بعض من آكلى لحوم البشر وقــد وقــع بين أيديهم بحار نجا من سفينة غارقــة ففى هــذه الحالة لا يصح أن نقول بوجود رأى عــام انعقــد على اعتبار هــذا البحــار صنفا من صنوف الطعــام وأن على الاقلية أن تخضع لرأى الاغلبية أى للرأى العام (٢) ٠

---

(١) ونحن فى مجال ذلك التحليل والتفسير « للرأى العام » انمــا نرجع الى عمدة المراجع فى هذا الموضوع وهو كتاب الأستاذ لورنس لوويل (مدير جامعة هارفارد بالولايات المتحدة) : « الرأى العــام والحكومة الشعبية » وقــد ترجم الى الفرنسية (تحت اشراف الأستاذ جيز الاستاذ بكلية الحقــوق بجامعة باريس) عــام ١٩٢٤ ٠ ونحن هنا انمــا نرجع الى هــذه الترجمة الفرنسية ٠

(٢) لورانس لوويل ٠ المرجع السابق صفحة ٣ ـ « واذا قابل اثنان من قطــاع الطريق (كمــا يقول لوويل) أحــد الافراد فى بقعة نائية من الأرض

=

وهنا يجب الا تفوتنـا ملاحظته أن المقصـود بحكم الرأى العـام أن ثمة واجبا أدبيـا أو سياسيا مفروضـا على الاقلية باحترام رأى الاغلبية (١) ٠

الشرط الثانى : يجب الا توجـد بين اهالى البلاد انقسـامات وفوارق كبيرة من حيث الجنس أو الدين أو النزعة السياسية بحيث يكون من شأن تلك الفوارق أن يقسـم البلد الى طوائف أو جماعات متباعدة متجافية الى حد لا يمكن معه أن يقوم فيمـا بينهـا اتفاق بصدد المسـائل الاساسية ، كمـا كان الشأن فى امبراطورية النمسا والمجر (قبل معاهدة فرساى عام ١٩١٩) وشـأن الهند (قبل استقلالهـا وانقسـامها الى دولتين بعد الحرب العالمية الثانية) (٢) ٠ بعبارة اخرى أن الرأى العـام من أجل أن يكون حقيقة « عاما » فانه لا تكفى الأغلبية العدديه بل يجب أن يكون رأى الأغلبية بحيث تشعر الأقلية (التى تخالف الاغلبية رأيهـا) أن من واجبهـا أن تحترم هـذا الرأى ، بوازع من حاسة الشـعور بالواجب لا بدافع الرهبة من سلطان القوة (٣) ٠

=

خالية من السكان وأرادا أن يخففا عنه أعباء ما يحمـل فى جيبه من حافظة نقود وساعة فأن من خطأ الرأى _ كما هو بين _ أن تقول بوجود رأى عام (فى هذه الجماعة المكونة من ثلاثة أفراد) قد أنعقد على اعـادة توزيع الملكية بين هؤلاء الأفراد الثلاثة ، ومن ضروب السخف أن نطالب الاقلية _ بنـاء على ذلـك _ باحترام رأى الاغلبية » ٠

أنظر لوويل ٠ المرجـع السـابق صفحة ٣ ٠

(١) لوويل صفحة ٥ ٠

(٢) وكمـا كان الشأن فى الولايات المتحدة فى العهـد الذى تلا الحرب الأهلية الأمريكية (الذى يطلق عليه Reconstruction) فلم يكن يصح أن أن يقال فى ذلك العهـد _ كمـا يقول لوويل _ أن الرأى العـام فى ولاية من ولايات جنوبى الولايات المتحدة يناصر فكرة منح الزنوج حق الانتخاب (مـع العلم بأن عدد الزنوج فى تلك الولايات يكـاد يكون مساويا لعدد « البيض » ، وان كان يصح ان يقال بأن هنالك رأيـا عاما فيمـا يتعلق بالبيض أو بالزنوج ولكن لا يصح أن يقـال بوجود رأى عـام فى الولاية فيمـا يتعلق بهذين الجنسين معـا ٠ _ راجـع لوويل صفحة ٢ ، ٤ ، ٥ ٠

(٣) لوويل صفحة ١٣ ٠

فاذا كانت الأقلية لا توافق على رأى الأغلبية السائد ولكنها تشعر مع ذلك أن رأى الأغبية تجب طاعته واحترامه فأنه يصح أن يقال بأن الحـكومة أنما تسير طبقا لرأى عـام أمـا اذا وجدنا أن الأقلية لا تقبل ذلك الرأى السائد (للاغلبية) وأنهـا كانت تقاومه بالقوة لـو أنهـا وجدت الى ذلك سـبيلا ووجدت ذلك السبيل بالنصر كفيلا ، فأنه يصح القول فى هذه الحالة أن الحكومة =

ذلك المبدأ القائل « بأن الرأى العام الحقيقى لا يمكن أن يوجد فى بلد الا اذا كانت الأقلية تحس أن واجبها أن تحترم رأى الأغلبية ، ذلك المبدأ تترتب عليه النتائج الآتية :

(أ) أنه حيث تشتد نزعة أو نعرة الجنس (Le Sentiment de race) بحيث نجد المواطنين الذين ينتسبون الى جنس معين ينزعون الى السيادة على مواطنيهم الاخرين المنتسبين الى أجناس أخرى تنزع الى المساواة مع ذلك الجنس فأننا نجد فى مثل هذا البلد أنه لا يمكن أن يوجد رأى عام حقيقى فى ميدان المسائل المتصلة بالأصل أى بالجنس (١) (Race)

ولا تفوتنا هنا ملاحظة أن اختلاف الجنس ليس دائما حائلا يحول دون الانسجام أى دون وجود رأى عام ، ذلك ما يتبين لنا فى سويسرا حيث توجد ثلاثة أجناس مختلفة تتنازعها عقيدتان دينيتان ، ويسود رغم ذلك فيما بينهما انسجام تام (٢) .

= أو أنها على غير حق فى تنفيذ ارادتها رغم معارضة الأقلية ، وأنما لا يصح القول أن ثمة رأيا عاما لوويل صفحة ٩ ، ١٠ .

ولا يفوتنا أن نذكر أن الهند حصلت على استقلالها فى ٥ اغسطس ١٩٤٧ .

(١) لوويل صفحة ٣٠ ــ « أن من الظواهر التى تسترعى الانظار فى النصف الثانى للقرن التاسع عشر (كما يقول ص ٣١ من كتابه سالف الذكر) هى ظاهرة الزيادة المطردة فى نزعة أو نعرة الجنس » .

وفى موضع آخر (ص ٣١) يقول : « أنه حيث تشتد تلك النعرة الجنسية نجدها تدخل الاضطراب فى سير نظام الحكومة الشعبية كما كان الشأن فى النمسا حيث أدت تلك النزعة الى افساد سير النظام البرلمانى أذ نجد هنالك الأجناس المختلفة (من المواطنين النمساويين) تتطاحن من أجل غايات لا يمكن التوفيق فيما بينها » .

(٢) لوويل ص ٣٥ ، ٣٦ ــ « فلجنس ــ كما يقول يعد واحدا من عوامل من شأنها أن تعمل على أحداث الانقسام بين الشعب ، ولكن هذا العامل يزول أثره حيث يتوفر عامل أهم وهو أن تهدف جميع طوائف (أى أجناس) الشعب المختلفة الى أهداف عليا مشتركه من شأنها أن تنزع من نفوسهم تلك النزعات الموروثة (عن أصل كل جنس أى عن تلك الخلاف أو المنازعات الجنسية) » .

وفى مواضع آخر (س ٣٧) يقول « أن النزاع بين الأجناس المختلفة المكونة للامبراطورية النمساوية قد ازدادت ثائرته تحت ظلال الأنظمة النيابية » .

(ب) هنـاك مذاهب سياسية تحول دون تحقيق رأى عام حقيقى ٠

ففى العصر الحديث ـ كمـا يقول لوويل ـ توجـد جماعات (أو احزاب) على قسط كبير من الأهمية فى كثير من الآمم ، ترفض رفضـا باتا الموافقة على ما تراه الاغلبية بصـدد المسـائل الاساسية : مثل شكل الحكومة ومشروعية سلطة الهيئة الحاكمة (١) ٠ وذلك هو شأن حزب الملكيين فى فرنسا فهو عبارة عن أقلية عصية على الاتفاق مع الاحزاب الأخرى فيمـا يتعلق بشكل الحكومة الجمهورى فموقف الاقلية هـو دائمـا موقف عدائى للأغلبية ، وطالمـا ظل الأمر كذلك فانه لا يصح القـول بوجود رأى عـام صحيح بهـذا الصدد (٢) ٠

وهنالك مثال آخر يذكرونه بهذا الصدد : الالزاسيون فى المانيـا قبل معاهدة فيرساى عام ١٩١٩ (٣) (أى فى الفترة التى تقع فيمـا بين الحرب السبعينية التى انتهت بضم الالزاس واللورين الى المانيا وما بين نهاية الحرب العالمية الأولى التى انتهت بمعاهدت فرساى التى قررت اعادة الالزاس واللورين الى فرنسـا) ٠

وفى العصر الحديث يصح أن تضاف الأحزاب الشيوعية الى المثـالين السابقين ٠ فلا يصح القول ـ طبقا لرأى لوويل ـ بوجود رأى عـام صحيح بصدد موضوع الملكية الفردية فى بلد نجد فيه حزبا شيوعيا على قسط كبير من الاهمية ٠

(جـ) مسألة القيود أو الشروط المتعلقة بحرية المعتقدات الدينية لا يمكن أن يتكون بصددها رأى عـام حقيقى (وذلك فى بلد يعتنق أهله مذاهب دينيـة مختلفة) فهذا موضوع لا يمكن فيه للأقلية أن نحس بأن واجبهـا أن تخضع

---

(١) فتلك الجماعات ـ كمـا يقول لوويل (س ٣٣) لا تذعن لارادة الهيئة الحاكمة الا لانهـا غير واثقة من فوزها فى مقاومتها لتلك الارادة ٠

(٢) راجع : أشير اليه فى كتاب لوويل ص ٣٣ ٠

(٣) لوويل ص ٣٣ ٠

بصدده لارادة الأغلبية ، فكل فرد فى العصر الحديث يرى أن ليس للدولة أن تتدخل فى حرية المعتقدات الدينية (١) .

الشرط الثالث : أن يكون للأقلية (أى للمعارضة) حرية التعبير عن آرائها بجميع الوسائل السلمية ، اذ بدون ذلك لا تستطيع الأقلية (كما يقول لوويل) أن تقتنع أن سياسة الحكومة انما تمثل رأى الاغلبية بعد سابق تمحيصه تمحيصا تاما أى تمثل رأيا عاما حقيقيا ترى الاقلية واجبا عليها أن تخضع له (٢) اذ أن الاقلية (للعارضه) لها الحق أن تعتقد أنه لو كانت حرية ابداء الرأى مكفولة لاستطاعت ان تقنع الاغلبية برأيها وتضمها الى جانبها (جانب الاقلية) بصدد بعض المسائل . وبذلك فأنه لا يصح القول بوجود رأى عام حقيقى فى البلاد ذات الانظمة الدكتاتورية .

وقبل أن ننتهى من هذا البحث بصدد العلاقة بين الرأى العام ورأى الأغلبية يجدر بنا أن نشير الى تلك الظاهرة التى لاحظها العالم الاجتماعى الكبير تارد

---

(١) فقد تقرر ذلك الفصل بين السلطات الروحية والسلطات الزمنية (أى الحكومات) منذ عهد العصور الوسطى ، وقد زاد من ذلك الفصل ما حدث بعد ذلك من زيادة حدة الخلاف بين المذاهب الدينية فقد حاولت كثير من الحكومات فى كثير من البلاد عقب عصر « الاصلاح » (Le Réforme) أن تفرض على الشعوب مذهبا دينيا واحدا ولكن تلك المحاولات منيت بالفشل لذلك قنعت الحكومات بالتسامح الدينى . ولقد كان من شأن تقرير مبدأ حرية المعتقدات الدينية أن رفع عقبة كبيرة فى طريق الحكم الشعبى نظرا لابعاد السياسة من التدخل فى موضوع لا يمكن للأقلية أن تحس أن من واجبها أن تخضع بصدده لرأى الأغلبية .

راجع لوويل ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) لوويل صفحة ٣٧ - ويقول لوويل أن حرية الرأى يصح أن توجد فى غير الحكومات الشعبية (أى فى غير الديموقراطية) فالامبراطورية الرومانية (كما يقرر العلامة الاجتماعى تارد فى Les Transformations du pouvoir صفحة ١٨٣) كانت تفوق غيرها من الحكومات فى مبلغ ما كانت تمنحه للشعوب المختلفة الخاضعة لسلطانها من الحرية فى ابداء آرائها » .

ابداء آرائها » .

وفى موضع آخر (صفحة ٣٩) يقول لوويل أن الحرية الديموقراطية تقررت فى انجلترا قبل أن تتقرر للبرلمان السيادة والسلطان بمدى طويل من الزمان .

Tarde وهى أن درجة قوة أو عمق الايمـان أو الاقتناع بفكرة تعد عاملا هاما من حيث أثره فى نشر تلك الفكرة (١) . وبالتالى فى تكوين الرأى العام .

ان الرأى السـائد ـ فيمـا يقول لوويل ـ هو أن الرأى العـام انمـا يتخذ أساسه أو مقياسه من مجرد عدد الاشخاص ، ذلك الرأى السـائد ـفيمـا يـرى لوويل ـ غير صائب ، فان مبلغ قوة أو عمق الايمـان بالفكرة له من الاهمية ما لمبلغ عدد الافراد ، وذلك فيما يتعلق بتكوين الرأى العـام (٢) . **الخلاصة ان** الأراء لا « تعد » فحسب ، بل يجب كذلك أن « توزن » ، فاذا كان هنالك فرد يعتنق رأيا بايمان فهو يساوى عدة أشخاص لا يعتنقون رأيهم ولا يدافعون عنه الابروح من الفتور (٣) .

---

(١) G. Tarde - les Transformations du pouvoir p. 24

وقد أشار اليه لوويل (صفحة ١١) مؤيدا اياه .

(٢) فاذا كان هنالك فى بلد من البلاد ٤٩ ٪ من أفراد الشعب لديهم اقتناع أو ايمـان عميق بصدد مسألة من المسـائل بينمـا هنالك ٥١ ٪ لهم رأى مخالف ولكنهم يعتنقون رأيهم بروح فاترة فاننا نجد أن الرأى الاول ـ رغم أنه الأقل أنصارا ـ يعد الاكبر قوة والأكثر وزنـا وأملا فى الانتصـار آجلا ان لـم يحرز النصر عاجـلا . وكذلك نجـد أفكـار الافراد الذين يلمون الماما فنيـا بموضوع ماَلها كذلك أن يكون لهـا وزن أكبر مما تزن أفكـار عدد مساو من الافراد الذين يجهلون ذلك الموضوع ، فاذا كان الاطباء مثلا (ومن ورائهم الطبقة المثقفة) يرون أن توزيع الماء غير النقى على السـكان يؤدى الى انتشار الحمى التيفودية بينمـا نجـد بقية أفراد الشعب لا تؤمن بهـذا الرأى ، ففى هـذه الحالة لا يصح القول بأن الرأى العام معارض لذلك الرأى (وأنه يجب الخضوع للرأى العام أى الأغلبية) .

أنظر لوويل صفحة ١١ .

(٣) فان هـذا الرجل يضطر عادة أولئك الأشخاص العدة على الظهور بمظهر الموافقين على رأيه أو هو يضطرهم ـ بالاقل ـ الى السكوت والوقوف موقفا سلبيا .

وهذه الظاهرة تفسر لنـا ـ كمـا يقول لوويل ـ تلك السهولة التى قـد يصـدر بهـا قانون من القوانين فى حين نجد صعوبة فى تنفيذه : اذ أن القانون قـد يكـون صـدر بناء على جهـود أقلية متحمسـة شـديدة الايمـان برأيهـا بينمـا لم تكن أغلبية جمهور الشعب تحفل بأمـر تنفيذ القـانون ولا تريده » . لوويل ص ١٢ ، ١٣ .

=

الآن وقـد انتهينا من بيـان متى يعد الرأى العـام « عاما » حقا ، ومن بيان أن الأغلبية غير كافية أو كافلة دائمـا لكى يعد الرأى « عاما » ننتقل الآن الى بيـان متى يعـد الرأى العام « رأيا » بمعناه الصحيح ٠

٢ ـ الرأى العام يجب أن يكون « رأيا » ٠

يجدر بنـا ـ بيانا لذلك ـ أن تكـون تحت أنظارنا الاعتبارات أو الحقائق الآتيـة :

(أولا) أن الآراء (فى ميدان الحياة السياسية) لا تصـدر الا جزئيا عن الفكـر (أو العقل) ٠

ان من الامور الثابتة فى هذا العصر لدى علم النفس الحديث أن جزءا ضئيلا من أعمالنـا هو ثمرة الفكر ، وأن جزءا ضئيلا من أفكـارنا هـو ثمرة تفكيرنا الخاص ، وأن غالبية أفكارنا انمـا ورثناها أو أخذناهـا عن الغير (سواء كان ذلك فى مجموع الفكرة أو بعض أجزائهـا) (١) ٠

(ثانيا) أن الآراء (السياسية) المأخوذة عن الغير يصح أن تكون « آراء » حقة أى تكون « رأيا » عاما بمعنـاه الصحيح ، وذلك بشرط مراعاة بعض اعتبارات أو شروط معينة :

= « وهنا يجدر بنا أن نشير الى ما ذكره الدكتور جوسـتاف لوبون من أن الثورات إنما تقوم بهـا عادة أقلية نشطة متحمسة مؤمنة بالفكرة أو الحركة التى ثارت من أجلهـا ـ راجـع فى ذلك كتابه :
La Révolution Française et la psycholoige des Révolutions.

طبعة ١٩٢٥ ص ٤٢ ٠
وكذلك ص ٨ حيث يقول : « ان التاريخ يبين لنـا كيف أنه لا توجـد قوة تستطيع أن تقاوم عقيدة عميقة قويه ٠

(١) لوويل ص ١٥ « أن من الأمور الثابتة اليوم (كما يقول لوويل) أن المدرسة القديمة لفلاسفة السياسة والاقتصاد قد خانهـا التوفيق حيث زعمت أن الانسـان مخلوق يقوده العقل وحده وأنه لا يسعى الا وراء غايات أو أهداف نفعيـة ، فالواقع أنه مخلوق قابل للايحاء والتـأثير ، وكثير من المؤثـرات التى يعمل بوحيهـا تهـدف الى غايات خيرية غـير نفعية : ذلك ما أثبتته لنـا التجارب الحديثة وعلم النفس الحديث » ٠
ملحوظه ـ ان المؤلف (وهو مدير جامعة كبيره فى امريكا) كتب مؤلفه عام ١٩١٢ ، والامـر يختلف فى أواخـر هـذا القرن عن أوائله ـ فيما يتعلق « بالغايات الخيرية غير النفعية » ـ فالحضارة الحديثة حضارة مادية ٠

(أ) فى بعض المسائل أو المشاكل نجد أن من العناصر التى تعمل على تكوين الرأى عنصرا فنيا نقبله عادة بناء على الثقة التى نوليها لاحد الرجال الأخصائيين الفنيين ، ففى هذه الحالة لا يصح القول أنه ليس للانسان رأى شخصى فى الموضوع لمجرد أنه قد أخذ عن الغير جزءا من العناصر المكونة لذلك الرأى .

(ب) ولكن اذا كان الفرد يقبل جميع العناصر المكونة لرأيه (بصدد مسألة من المسائل) عن طريق مجرد الايحاء من شخص آخر أو لمجرد علو مكانة هذا الشخص أو لنفوذه ، ففى هذه الحالة لا يصح القول أن للفرد حقا « رأيا » ، وبناء عليه لا يصح القول بوجود رأى عام فى مثل هذه الحالة اذا كان غالبية الأفراد فى مثل حالة ذلك الفرد ، وكذلك الشأن فى حالة ما اذا كان الفرد يبدى رأيه بالموافقة على تلك المسألة لا لسبب الا لان الحزب الذى ينتمى اليه يوافق عليها ، أو لمجرد أن الرجل الذى ينشر الدعاية لهذه المسألة رجل طيب قدم لنا خدمات ، ففى هذه الحالة يصح أن يقال أن للفرد رأيا بصدد الثقة بحزبه أو بذلك الرجل ولكن لا يصح القول أن للفرد « رأيا » فى هذه « المسألة » .

الخلاصة : أنه من أجل أن يكون ثمة حقا رأى عام بصدد مسألة ما فانه يجب أن يكون فى مقدور جمهور الشعب أن يكون جزء أساسيا من العناصر المكونة لرأيه . استنادا لمعلوماته الخاصة أو بناء على موازنته للأدلة المختلفة ، وباستطاعة جمهور الشعب أن يكون له رأيا حينما تكون مسألة من المسائل موضعا للمناقشة العامة الى حد تصبح معه موضوعا يلم به كل فرد (١) .

---

(١) لوويل ص ٢٣ ٢٥ ـ ٥٤ ـ وراجع ص ١٨ من كتابه حيث يقول « ان الجماهير تقبل عادة ـ دون مناقشة جدية ـ جميع المبادىء السياسية الاساسية (مثل اعتناق مبدأ نظام الحكم الملكى أو أو نظام الدولة التعاهدية (الفيدرالية) أو نظام الاقتراع العام الخ ...) تقبلها عادة كأنها حقائق تفرضها أو تنزل بها البداهة فلا يصح أن يرتفع اليها الشك » ثم يقول « ونجد أن الأسباب التى يستند اليها الشعب تبريرا لقيام تلك الأنظمة أو المبادىء السياسية هى فى الواقع أسباب غير كافية بل تدعو الى السخرية اذ نجد أن الواقع يكذبها أحيانا ، وأحيانا نجد أنه لا صلة بتاتا بين تلك الانظمة وبين ما ينسب لها من مزايا » . =

(ثانيــا) الناحية العملية :

اما وقد عرفنا متى يوجد حقا فى بلد من البلاد « رأى عام » ، فاننــا ننتقل الى بيان ما اذا كانت الاحزاب تعد حقا — فى حياتهــا العملية السياسية — معبرة عن ذلك الرأى العــام ٠

وبيانا لذلك حسبنا هنا أن نستعرض الحقائق التالية كمــا يقدمهــا لنــا بعض كبــار أساتذة الفقة الدستورى وبعض كبار المفكرين والساسة الغربيين ٠

= ويقول (صفحة ١٩) « وأنه ممــا يبينــه لنــا عــلم النفس التجريبى أنــه لا يمكن — كقــاعــدة عامــة — أن نحمل فردا بطريق الايحــاء على قبول فكرة تكون مناقضــة لصفاته الخلقية ، وتلك قاعدة صحيحة بالنسبة للجماعة كمــا هى صحيحة بالنسبة للافراد ٠٠ ولقــد يحدث أن أمة من الأمم ترى أن سياسة معينة أو نظــاما معينا شىء مخالف لمدنيته ، وذلك دون سابق بحث أو تمحيص عقلى لتلك السياسة أو لذلك العمــــل ، فالشعب الامريكى لم يرفض مثلا مبدأ تعدد الزوجات لانه أخــذ فى دراســة هــذا المبدأ ونتائجــه دراسة عقلية » ٠ ويقــول لوويل (صفحة ٢١) « أن العقل البشرى قادر أن يعتنق مبــادىء متناقضة فيمــا بينهــا دون أن ينتبه الى ذلك » ٠

ومن المفيد بهذا الصدد من الناحية التاريخية — أن نشير فى ايجاز الى آراء روســو بصدد الرأى العــام الذى كان يطلق عليــه « الارادة العــامة » أو « الارادة المشتركة » Le Volonté Commune ٠ لقــد كان روسو يرى أن الافرادحين يكونون دولة فأنمــا يقصدون تنفيذ تلك « الارادة المشتركة » وأن الفرد حين ينفذ تلك « الارادة المشتركة » (التى تظهر عــادة فى صورة قــانون) فأنمــا ينفذ ارادته الخاصــة — حتى ولو كان من الأقلية المعــارضــة — (لذلك القانون أى لتلك الارادة المشتركة) ، اذ يقــول روسو أن الشعب حين يصوت على مسألة معينة فأن صوته لا يبين رأيه بصدد هــذه المسألة وانمــا يبين رأيه بصدد تلك « الارادة المشتركة » ، ولذلك لا يصح أن نعد رأى الأقلية قــد عورض أو أهمل وانمــا تعــد الأقلية قــد أخطأت فى معرفة تلك « الارادة المشتركة » (أى الرأى العــام) ٠ ونجــد المدرسة الاقتصــادية للفسيوقراطيين Les Physiocrates الفرنسيين فى القرن الثامن عشر قــد اقتبســوا فكــرة روسو التى تقدم بيانهــا اذ كانوا يرون أنه مــــا دامت مصــالح جميع الأفــراد تصــــل فى النهاية الى الاتفاق والانسجام فان ما يحدث فيمــا بينهم من اختلاف فى الآراء لا يرجــــع الى اختــلاف المصالح (اذ انهــا — كمــا قدمنــا — متفقة فى النهاية) وانمــا يرجع الى اختلاف آرائهم عمــا عساه تكون تلك المصالح المشتركة لجميع الافراد أو عما عســاه تكــون خير وسيلة لتحقيق تلك المصالح المشتركة ٠ لذلك نجد أتبــاع تلك المدرســة الاقتصادية « من « المتفــائلين » (optimistes) =

١ — الادعـاء بأن مبادىء (أو آراء) الحزب تمثـل مبـادىء (أو آراء) مناصريه أو مؤيديه فى الانتخابات ، هـو ادعـاء غير صـحيح فى غـير قليل من الحالات :

(فأولا) أن التحاق الفرد بحزب من الاحزاب كنتيجة تفـكير مسـتقل هو من الأمور الأستثنائية النادرة . « أنه حتى الصفوة الممتـازة (L'élite) — كما يقـول لنـا أحـد العلماء الفرنسيين (الاستاذ أيوبير Hubert —) قلما تعرف ذلك التفكير المستقل » فهى — فى الغالب جدا — انمـا تخضع لنير

= ومما تجدر ملاحظته أن بعضا من مبادىء الديموقراطية تستند الى تلك الفكرة لذلك نجدها كذلك تشيع روح التفاؤل ، مثلا المبدأ القائل أن الشعب فى مجموعة لا يمكن أن يريد الحاق الضرر بنفسه وأن الرأى العـام هو اذا دائمـا على صواب اذا ما عملنـا على تنويره ، مثل هـذا المبدأ يكـون صحيحا لو أن الشعب كانت تجمع بين أفراده رابطة تضامن أساسية أساسها أن المصـالح الحقيقية لجميـع أفراد الشعب واحدة متفقة مشتركة . ولكن اذا لـم يكن ذلـك صحيحا فأن ذلك المبدأ ينهار حتى أساسه . اذ الواقع أن الأغلبية قد تقصـد — دون مسـوغ — الى الأضرار بالأقلية ، كمـا أن أفراد الشعب فى الجيل الحاضر قد يؤدى بهم حرصهم على مجرد مصالحهم العاجلة الى تضحية مصالح الأجيال الآجلة » .

على أنه لا يفوتنا أن نذكر أنه اذا لم يوجـد قسط من التوافق فى المصالح بين أفراد الشعب فأنه لا يمكن أن يصيبوا أى قسط من المدنيـة بل ولمـا أمكن لهم أن يعيشـوا معـا فالأنسان بطبيعته مخلوق اجتماعى ، وجميع الكائنات الحية التى تعيش فى جمـاعات كبيرة انمـا تفعل ذلك لأن ما بينها من مصـالح مشتركة يفوق ما بينهـا من مصالح متضاربة ، وبالعكس نجد أغلب الحيوانات آكلة اللحـوم تعيش فى عزلة أو فى جماعات صغيره وذلك لان مصالحهـا — ولا سيما فيمـا يتعلق بأمـر الغذاء — متضاربة ولو كان ذلـك هو حال الانسان أيضـا لكانت معيشته دائمـا بتلك الصورة ذاتهـا .

أن أشد أنصـار الحكم الشعبى حماسـا يقرون بأن مصـالح جميـع أفراد الشعب ليسـت متحدة دائمـا . ولو أن الافراد يعملون فى غالب الأحيان على تغطية مصالحهم الخاصـة بستار من النوايا التى يعلنون أنهـا ترمى الى المصلحة العامة » .

راجع فيمـا تقدم لوويل صفحة ٦ ، ٧ ، ٢٨ ، — ٣٠ .

طائفة من التقاليد والذكريات العائلية القديمة ومصالح الطبقة التى تنتسب اليهـا كمـا تخضع لبعض النزعات العاطفية وبعض الأفكار ذات اللون البراق والمظهر الخداع (١) ٠

« ننا اذا تساءلنا ـ كمـا يقول الاستاذ بارتلمى ـ لمـاذا يلتحق فـرد من الأفراد بحزب من الأحزاب كان الجواب فى الغالب أن سبب ذلك انمـا يرجـع الى مجرد نفور ذلك الفرد من الأحزاب الأخرى ، وقد يكون سبب التحـاق ذلك الفرد بذلك الحزب راجعا الى اعجاب الفرد بمبدأ أو بند واحد من برنامج الحزب الذى يتضمن نحو عشرين بندا ٠ فاذا أضفنا الى تلك العوامل عامـل الديماجوجية La démagogie (أى تملق الساسه للجماهير) استطعنا أن نفسر سر تلك الظاهرة العجيبة التى نلاحظهـا أحيانا اذ نرى مزارعين من أصحـاب الأملاك (فى فرنسا) ممتلئين حماسا وحرصا على الملكية وعلى الاحتفاظ بالأمن الذى يحمى تلك الملكية ثم نجدهم رغم ذلك ينتخبون نوابـا من الشيوعيين الثوريين (٢) ٠

ومن الناحية الأخرى نجد كثيرين من الناخبيين كمـا يقول الاستاذ جيرو Giraud (٣) (الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة Rennes بفرنسا) ـ هم فى باطنهم من رجال اليســار ولكنهم رغم ذلك يؤيدون أحزاب اليمين ٠ وذلك ما يعبر عنه الكـاتب السياسى الكبير أندريه سجيفريد Siegfreid بعبارة طريفة :

« ... le farnçais avait le coeur à ganche, et la poche à droite ».

---

(١) يوبير R. Hubert : Le Principe d'autorité dans l. organisation : démocratique, (Paris èd. 1926), P. 122.

(٢) Barhélémy : Valeur de la libertè, éd, Paris 1935 P. 232
ونجـد الأسـتاذ جيرو (فى كتابه عن « السلطة التنفيذية فى الديموقراطيـات الأوروبية والأمريكية » (صفحة ١٨٣) يؤيد تلك الملاحظة اذ يقول ٠ « رغم أن الحزب الشيوعى (فى فرنسا) هو حزب ثورى فأن كثيرين من الناخبين (الذين يعطون أصواتهم لمرشحى هـذا الحزب) غير ثوريين » ٠

(٨) Giraud:le Pouvoir Exécutif daus les Démocraties d'Europe et d'Amérique, éd Paris. 1938, P. 183, 187.

أى « ان للفرنسى قلبا الى اليســـار وجيبا الى اليمين » !! .. (١) .

ويقول المسيو شــارل بنوا Charles Benoit (أحد كبار الساسة والمفكرين الفرنسيين فى الربع الأول من هــذا القرن) « ما أكثر ما نجـد بين الناخبين من لا رأى لهم أو من ليس له سوى رأى سقيم أو من له أكثر من رأى يغيره طوعا لاتجاه الرياح أو تبعــا لآخر من يتكلم » !! .. (٢) .

هذا فى فرنســا ، **أما فى أمريكــا** فنجـد الأستاذ جارنر يقرر بأن الناخبين الشبان ينضمون عادة الى هــذا الحزب أو ذاك بناء على اعتبارات متعددة ولايوجد بينهم سوى عدد قليل بل ضئيل هو الذى يقيم بناء رأيه على أساس مبدأ أو عقيدة ولقــد تبين من بعض الابحاث التى أجريت بهــذا الصدد بين طلبة احدى الجامعات الكبيرة بأمريكــا ـ كمــا يقول جارنر ـ أن الطلبة يختارون حزبهم كمــا يختارون دينهم أى أنهم يلتحقون بالحزب الذى كــان التحق به آباؤهم وأجدادهم ، كمــا أن بعضهم يخضع لسلطان البيئة أو العاطفة (٣) .

ملحوظه ـ يلاحظ أن أولئك المؤلفين لم يشيروا الى النفوذ الصهيونى فى الانتخــابات ، وسنعود الى هذه المسألة فى نبذة « التعليقات » بآخــر الكتاب

---

(١) Sigfreid : Tableau des partis politiques, P. 89

وقد أشار اليه الأستاذ جيرو فى كتابه السابق الاشارة اليــه « السلطة التنفيذية فى الديموقراطيات الأوروبية والامريكية » صفحة ١٨٧ .

(٢) Benoist : les lois de la politique frncaise **Paris 1928 »**, P. 249.

(٣) Garnar جارنر : « آراء وأنظمة سياسية » (المرجع السابق) صفحة ١٤٦ ، ١٤٧ « فمثلا ـ كمــا يقول جارنر ـ نجد من الطبيعى أن الطلبة البيض الذين نشأوا وربوا فى احــدى ولايات الجنوب (من دويلات الولايات المتحدة) يؤيدون الحزب الديموقراطى وذلك نظرا لموقف الحزب الجمهورى من الزنوج وميله الى مناصرتهم ـ كمــا يبين الأستاذ جارنر فى مؤلفه المشــار اليه (ص ١٤٨ ، ١٤٩) أن عامل الأصل أو الجنس Race له تأثير كبير لدى بعض طوائف أخرى من الناخبين ، فالناخبون الذين هم من أصــل أرلندى نجدهم ينضمون الى الحزب الديموقراطى بينمــا نجـد الناخبين الذين هــم من أصــل ألمانى ينضمون عــادة الى الحزب الجمهورى » ـ ويقـــول الأستاذ لوويل (فى مؤلفــه : « الرأى العام والحكومة الشعبية » ص ٨٧) « أن كل ناخب (أو على الاقــل اغلبية الناخبين) يجذبه اليه حزب من الأحزاب على تفاوت فى درجة تلك الجاذبيــة ، ولكن حركة ذلك الجذب تبلغ عــادة حــدا يعجز معه الناخب من تكوين رأى مستقل بصــدد المســائل العــامة أو بصدد مؤهلات المرشحين » .

وفى **انجلترا** يرى الاستاذ لاسكى Laski (الاستاذ بمدرسة العلوم السياسية والاقتصادية بلندن ، وكان الرأس المفكر لحزب العمال قبيل وفاته « أننا نجد أحيانا اتجاه أغلبية الناخبين نحو حزب معين مجرد نتيجة لنفورهم من حزب الوزارة ولغير سبب سوى أن الوزارة ظلت فى الحكم أمدا طويلا » (١) . (ولذلك يعمد الناخبون لانتخاب رجال الحزب المعارض للوزارة) .

ويرى المؤرخ الانجليزى رمزى موير أن الناخب لا يجد أحيانا مرشحا يمثل آراءه ويكون موضوع ثقته فيصبح حقه الانتخابى قاصرا على أن يختار بين اثنين من المرشحين يكره كليهما » (٢) .

ـ ثم أن الانتخابات ـ كما يقول لورانس لوويل (مدير جامعة هارفارد) انما يدرو موضوعها عادة حول عدد معين من المسائل المختلفة ، ولكننا نجد أحيانا واحدة من تلك المسائل ـ دون غيرها ـ هى التى تتبوأ المكان الأول من الأهمية بالنسبة للمسائل الاخرى وأن الناخبين يتجهون أحيانا الى هذا الحزب أو ذاك لا لشىء الا بسبب برنامجه لحل تلك المسألة التى تنتبوأ المكان الأول من أهتمام الرأى العام وقت اجراء الانتخابات » . لذلك يبدو لنا أن من ضروب المغالطة أن يقال أن **حزب الاغلبية** يظل معبرا عن الرأى العام بعد الانتهاء من حل تلك المسألة الهامة المعينة ، أو حتى قبل حل تلك المسألة فان من ضروب المغالطة كذلك أن يقال أن حزب الأغلبية يمثل الرأى العام فيما عدا تلك المسألة من المسائل الأخرى (٣) .

---

(١) لاسكى « الديموقراطية فى أزمة » Democacy in Crisis ص ٦٨ .

(٢) راجع للاستاذ رمزى موير Muir (أستاذ التاريخ الحديث بجامعة مانشستر سابقا كتابه . « النتائج السياسية للحرب العظمى » السابق ذكره ص ١٦٥ .

ويقول الأستاذ لاسكى (صفحه ٦٩ من كتابه السابق ذكره) . « أن من الأمور المعروفة فى الانتخابات البريطانية أن أغلب الناخبين لا يحضرون بتاتا الاجتماعات الانتخابية وأن بين تلك الأقلية التى تحضرها نجد أغلبها انما تحضر اجتماعات الأشخاص (المرشحين للنيابة) الذين تكون تلك الأقلية عاقدة العزم مقبل على انتخاباتهم » .

(٣) لوويل صفحة ٧٧ ، ٧٨ .

=

(ثانيـا) أن الأحزاب تعمـل على **تزييف الرأى العـام** ، ولهـــذا التزييف صور شتى :

(أ) منهـا أنه قد يحدث أن يختلف أعضـاء الحزب فيما بينهم أختلافا كبيرا فيما يتصل بموضوع البرنامج الذى سيتقدم به الحزب فى الانتخابات ، ولكننا نجـد أنه ما لـم يكن ذلك الخلاف كبيرا الى حد أن يحدث علانية انقساما بين أعضـاء الحزب ، نجد أن جهودا جبارة تبذل ــ كمـا يقول لوويل ــ لتسوية ذلك الخلاف حتى يبدو أعضاء الحزب أمـام أعين الرأى العـام تسودهم الوحـدة والانسجام فيمـا يتخذون من قرارات ، ولكن الواقع والحقيقة غير ذلك (١) ٠

(ب) ومنهـا ان الخلافات الحزبية ــ كمـا يقول الاستاذ سيبير ــ كثيرا ما تخفى وراءها خلافات فى الشهوات لا فى الآراء (٢) ٠

وفى الانتخابات التى جرت فى بريطانيـا صيف عام ١٩٤٥ وأسفرت عن فوز حزب العمال ذكرت الصحافة الانجليزية أن الانتخابات هنالك انمـا يدور موضوعها فى الواقع حول المسائل الداخلية البحتة كالتعمير والتموين ومكافحة البطالة والتأمين والشئون الصحية وماليهـا فلم يكن فى برنامج أى حزب من الأحزاب المتنافسة ما يلقى شيئا من الضوء على المسـائل المتصلة بالسياسة الخارجية ، وفى ذلك كتبت صحيفة المانشستر جاردیان (فى يونيه سنة ١٩٤٥) قبيل اجراء الانتخابات مقالا تقول فيه : « لو أننـا تساءلنـا أى ضوء تلقيه نتائج الانتخابات القادمة على موقف الشعب البريطانى من المسائل الكبرى كقضية الهند ومشكلة سوريا ولبنان ومستقبل مصر وغيرها من الدول العربية واليونان ومطالب يوغوسلافيا الاقليمية فى تريستا والمسألة البولندية الخ ٠٠ لما ظفرنا بجواب على هذا السؤال وسيكون للحزب الذى ينتهى اليـه الأمـر فى يوليو القـادم مطلق الحرية فى معالجة هذه المسائل بدون أى اهتداء بـرأى الناخبين » ٠

(مقال لصحيفة المانشستر جاردیان نقلت ترجمته بجريدة الأهـرام عدد ٢٢ يونيه سـنة ١٩٤٥) ٠

(١) لوويل صفحة ٨٩ ــ « فكل حزب (كمـا يقول صفحة ٨٠ من مؤلفه) فى أمريكـا غير متحد تماما على سياسة معينة اذ أنه يضم بين دفتيه خلافات كبيره فى الآراء » ٠

(٢) سيبير Consitutiion de la France صفحة ١٠٢ ثم يردف الى ما تقدم قوله : « وقد تبدو هذه الخلافات أحيانا فى صورة بالغة القسوة فالمنازعات (فى عصر الثوره) بين حزب الجبل les Montagnards وحزب الجيروند Girondins

=

حتى فى عصر الثورة الفرنسية : ذلك العصر الذى بلغ فيه الايمان بمبـــدأ سيادة الأمـــة غايته وذروته ، نجـد « الأحقاد بين الأحزاب لـم تكن ترجع فحسب ـ كمـا يقول جوستاف لوبون ـ الى خـلاف فى المعتقدات أو الآراء السياسية ، انمـا كانت ترجع كذلك الى عوامل أخرى وهى نزعـات الغـــيرة والطمع والأنانية (١) .

ونحن لا نستطيع صحة الحكم على الأمور ـ كما يقول بحق الدوس هكسلى (العالم والمفكر الكبير) الا اذا تخلصنـــا من الحقـد والطمع والغضب والخوف ومـا شابهها من الشهوات او النزعات (٢) .

(جـ) ثم أن الدعاية التى تقوم بهـا الأحزاب لهـا كذلك أثرها فى تزييف الرأى العـام ، فمن طبيعة الجماهير ـ كمـا يقول الدكتور جوستاف لوبون ـ انهـا سهلة التأثير عليهـا ، ولا يلعب العقل أو البرهان دورا كبيرا فى سبيل ذلك التأثير أو الأقناع ، أنمـا نجد أكبر **عوامل التاثير على الجماهير** ـ كما يقول هى « التأكيد » التكرار ، القدوة L, exemple علو المكانة (Le prestige) (٣)

———

= أدت الى تقديم أعناق الحزب الثانى الى حبل المشنقة » ثم يضيف : « الواقع أن تلك المناقشـات السـياسية وتلك الحرب الحزبية Les guerres de Parti انما تدور فى جوهرها حـول **كراسى الحـــكم** وما يقتضــــيه من المزايـا على الجالســين عليهـا وعلى أنصارهم » .

(١) جوستاف لوبون : الثورة الفرنسية ونفسية الثورات ص ٦٩ .

(٢) الدوس هكسل Ends and Means الترجمة العربية « الوسائل والغايات » صفحة ١٦٩ .

(٣) جوستاف **لوبون** L, psychologie Politique : (طبعة ١٩٢٩) صفحة ١٣١ . ويضيف الى ما تقدم قوله : أنه نظرا لذلك الدور المعروف عن « التأكيد والتكرار » L'affirmatic et la répétiton فاننا نجد اعـــلانات نتكـرر كل يـوم فى الصحف عن فوائد أدوية هى فى حقيقتهـا خيالية غـــير صحيحة » . وهـذا ما يفسر لنـا كيف أن بعض الصحف فى مصر (كمـا هو الشأن فى جميع أقطار العالم) كانت تـدأب على نشر أكاذيب وتكررهـا حتى ينتهى الأمر بالرأى العام الى تصديقها . وراجع صفحـة ١٣٧ من مؤلفه سابق الذكـر حيث يرى « أن الخطيب الذى يستطيع التأثير على الجماهير ليس ذلك الذى يخاطب عقولهم وذكاءهم انمـا هو الذى يخاطب مشاعرهم وعواطفهم »

« قد تستطيع الدعاية الماهرة المنظمة ـ كما يقول هتلر فى كتابه المعروف « كفاحى » أن تجعل شعبا يرى النعيم بينما لا يوجد أمامه سوى الجحيم وأن تقنعه أن حالته الحاضرة هى السعادة وملذاتها ، وان كانت فى حقيقتها هى التعاسة ذاتها » .

وكثيرا ما نجد هذه الدعايه تلجأ الى أساليب الكذب الخداع والديماجوجية (أى تملق السياسة للجماهير) وكذلك الرشوة (١) . ، فالأموال التى تنفقها الاحزاب فى الدعاية الانتخابية لها أثر فى تزييف الرأى العام حتى أننا

= ولقد جعل الدكتور جوستاف لوبون شعار كتابه تلك العبارة التى وضعها بحروف صغيرة تحت عنوان كتابه La raison crée la science. Les sentiments et les croyances ménent l'histoire

« أى أنه اذا كان العقل هو الذى يوجد العلم فأنها العواطف والشهوات والعقائد هى التى تسيطر على حياة الجماعات وتسطر تاريخ الامم » ومن هذا يتبين أننا لم نترجم تلك العبارة حرفيا ، كما أننا نوجه النظر الى أن الدكتور لوبون يستعمل كلمة Sentiments بمعنى واسع بحيث تشمل ايضا الشهوات Les passions وراجع بوجه خاص كتابه Les Opinions et Les Groyances éd. 1918 حيث نجده عالج تفصيلا (فيما بين صفحة ١٩٤ ، ٢١٠) الكلام عن تلك المؤثرات الأربعة : التأكيد ـ التكرار ـ القدوة ـ علو المكانة .

(١) وفى ذلك يقول الأستاذ جيز Jéze (فى كتابه : (القانون الادارى) صفحة ٤١٥ : « أن أساليب اكتساب عطف الجماهير هى الملق الدنىء وأحيانا هى وسائل الضغط أو الرشوة ، أما الخلق والضمير والقيمة الشخصية فأهميتها ثانوية » ونجده فى موضع آخر (صفحة ٢٠٧ ، ٢٠٨ من مؤلفه سابق الذكر) يتساءل قائلا :

« هل هنالك كثير من الانتخابات لم يكن فيها الناخبون ضحية للكذب والغش وعوامل الافساد ؟ أليست المعارك الانتخابية مما تنفر من قذارتها النفوس ؟ كم يمكننا أن نحصى عدد أولئك المرشحين الفائزين فى الانتخاب ولم يلجأوا فى سبيل فوزهم الى أساليب وحيل غير شريفة ؟ أليست طلاقة اللسان واللباقة والجرأة والخداع هى الصفات الأساسية التى تكفل النجاح ، وأن الذكاء والمعرفة والخلق هى صفات تأتى فى المقام الثانى » ثم يقول : أن تلك الأمور غير قاصرة على فرنسا ونظرا لحالة التعليم العامة ولنقص الخبرة السياسية للجماهير ولشغفها بالتهريج charlatanisme والفصاحة ، ولضعف مستواها الخلقى فأننا لا يمكننا أن نتنبأ ـ من الآن حتى زمان طويل ـ عن أوان تبدل هذه الأحوال . لذلك يبدو لى من المضحك أن نتكلم عن « ارادة الأمة » وأن « النواب يعبرون عن ارادة الأمة » .

« نجد البعض فى أوربا ـ كما يقول الاستاذ الامريكى جارنر ـ يرى أن نتيجة الانتخابات (فى البلاد الاوربية) انما تتقرر بناء على الأثر الذى تلعبه النقود أكثر من اثر غيرها من العوامل » (١) ٠

(د) وهنالك صورة أخرى وأخيرة من صور تزييف الأحزاب للرأى العام : تلك هى ـ كما يقول لوويل ـ نزعة كل حزب الى أن يترك قيادته بأيدى العناصر المتطرفة ، فكما أن الآراء (فى ميدان الانتخابات) ـ كما قدمنا ـ انما « توزن » فى الواقع أكثر مما هى « تعد » فكذلك الشأن فى ميدان الحزب (أى فى ساحته أو داخله) فالعنصر المتطرف داخل الحزب هو عادة عبارة عن **أقلية نشطة** ذات حماس وجرأة ، ولهذا العنصر عادة ـ كما يلاحظ الاستاذ لوويل ـ نفوذ وتأثير داخل الحزب يفوق كثيرا ذلك الأثر أو التأثير الذى يتناسب مع عدد افراده بحيث نجد العناصر المعتدلة داخل الحزب (وهى عادة أغلبيته) كثيرا ما ترى تفضل الانضمام الى العنصر المتطرف من أن تفصل عرى الرابطة بينها وبين الحزب ، ومن ذلك نجد أن تلك العناصر المعتدلة كانت تدلى بأصواتها فى البرلمان بصورة اخرى لو أن الاحزاب كانت غير موجودة (٢) ٠

---

(١) جارنر « آراء وأنظمة سياسية أمريكية » طبعة ١٩٢١ ص ١٦٥ : « أن النفقات التى تنفق ـ كما يقول ـ فى المعركة الانتخابية هى نفقات طائلة ، وفى ذلك ما يهيىء فرصة الفوز للمرشح أو للحزب الذى يمتلك ثروة أكبر ٠ وهكذا نجد بين الأوربيين من يرون أن نتيجة الانتخابات انما تتقرر على الأثر الذى تلعبه النقود أكثر من أثر عامل سواها من العوامل » ٠

(٢) « ولذلك ـ كما يقول لوويل (ص ٩٤ ، ٩٥) نجد أن البلد قد تكون محكومة فى الواقع بواسطة **أقلية صغيرة** تحرز سلطانا لا يتناسب مع نسبتها العددية وبذلك ينتهى الأمر الى جعل السلطان لرأى يختلف مع الرأى العام الحقيقى ـ وأهم مثال يضرب بيانا لهذه الظاهرة يقدمه لنا تاريخ الثورة الفرنسية حيث نجد أن مقاليد الحكم أخذت تدريجا تنتقل الى أيدى طائفة اخرى أكثر تطرفا وهكذا حتى انتهى الامر بالعناصر المعتدلة أن نفد صبرها فحزمت أمرها ، وجمعت شملها وقامت فى وجه نظام حكم الارهاب (La Terreur) فوضعت حدا له بأن قررت اعدام زعماء ذلك النظام وهم المعروفون باليعوقبيين » Jacobins

٢ ـ أننا اذا سلمنا جدلا أن مبادىء الحزب تمثل حقا مبادىء انصاره وانه لا أثر هنالك للرشوة ولا تأثير عليهم فى الانتخابات لغير الضمير والفكر الحر المستقل وأنهم بناء على ذلك لا يؤيدون الحزب الا نظرا لمبادئه وبرامجه ، اذا سلمنا جدلا بكل هذه الوقائع التى بعكس بها حقيقة الواقع فأنه تبقى حقيقة لا سبيل للشك فيها وهى أن الاحزاب قلما تظل وفية لمبادئها وبرامجها أى قلما تظل متمسكة بها منفذة لها (١) ٠

---

(١) يقول الاستاذ Jouvenal فى كتابه La République des camarades صفحة ٥٦ « أن الأحزاب تحرص على أن تكون لها برامج ولكنها يندر أن تحفل بأمر تنفيذها » ـ ونجد الاستاذ جيرو (فى كتابه عن السلطة التنفيذية) ص ١٨٨ بالهامش رقم ٢) بعد أن أورد ذلك الرأى كتب معلقا عليه مؤيدا له ـ وفى أمريكا نجد جارنر (فى صفحة ١٤١ ، ١٤٢ من مؤلفه السابق ذكره) يقول « أن الحزبين الكبيرين (فى أمريكا) لم يظلا متمسكين بمبادئهما وبرامجهما ، ثابتين عليها سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية » ونجده فى موضع آخر (ص ١٥٧ ، ١٥٨ من مؤلفه) يقول : « أن برامج الأحزاب تتضمن دائما ـ حين الانتخابات ـ تعهدات ووعودا ليس فى نية المرشحين بتاتا أن ينفذوها فبرامج الأحزاب تعد قبل كل شىء وسيلة لاجتذاب تأييد الناخبين أكثر منها أداة للتعبير عن آراء الحزب ٠ ولقد بدأت أغلبية الناخبين تنتبه الى هذه الحقيقة » ٠

وجاء فى كتاب مونبنى Monypenny عن حياة دزرائيلى : « لم يكن من المصادفات ما كان يحيط بأخلاص كبراء ساستنا أمثل شاتهام وبت وبالمرستون ودزرائيلى وغلادستون لمبادىء أحزابهم من الغموض والابهام ، وما عهد فى أحد منهم أنه تقيد بتلك المبادىء ٠٠ الخ » وردت هذه العبارة فى رسالة أحد عظماء ساستنا القدماء المغفور له السيد عبد العزيز عزت (أحد الأوصياء على العرش سنة ١٩٣٦) التى عنوانها : « الاختيار قبل الانتخاب » (طبعت عام ١٩٣٨) صفحة ١٢ ٠

ويقول الأستاذ ايوبير Hubert ص ١١٥ من مؤلفه السابق ذكره : « أن مبادىء الأحزاب يختلف الأفراد فى فهمها وتفسيرها باختلاف المديريات التى يقطنونها وباختلاف ما اذا كانوا من سكان المدن أو من سكان الريف ، ولذلك يغدو أحيانا من أصعب الأمور على الحزب أن يحدد برنامجه ووسائل العمل ، ولا يكاد يوجد سوى الأمور السلبية (Les négations) هى التى تحرز مغزى واحدا واضحا فى أفهام جميع من ينتسبون للحزب فهم يعرفون ما لا يريدون خيرا من معرفتهم ما يريدون ، ولذلك نجد الحزب حيال المشكلات الصعبة المعقدة يلجأ الى عبارات مبهمة يصح أن تنطوى تحتها مختلف النزعات والآمال والمصالح لمختلف أفراد الحزب ، ومن ذلك تنشأ صعوبة الانتقال من ميدان البرامج الانتخابية الى ميدان التنفيذ العملى » ٠

واذا سلمنـــا جدلا بنزاهة وصحة ودقة ما تقوم به الاحزاب من الدعاية فأن الواقـــع أن تلك الدعاية لا تصل الا الى جزء يسير صغير من الناخبين (١) ٠

النقد الثالث : الذى يوجه الى الاحزاب يتلخص فيمــا يراه البعض من أن اختلاف الأحزاب وتنافسها وتطاحنها مما يؤدى بالأمة الى فصم عرى الوحدة بين بنيهــا والى اضطراب أداة الحكم فيها ، « انه لاشر يحيق « بمدينة » (٢) كما يقول أفلاطون أكبر من ذلك الذى اذا نزل بهــا فرقها شيعا وأحزابا ، ولا خير تنعم به « مدينة » أعظم من ذلك الذى اذا حل فيهــا ربط اجزاءها بعضها ببعض وجعل منهــا وحدة متماسكة (٣) ٠

ويرى الدكتور جوستاف لوبون أنه « منذ عهد اليونان فى العصور القديمة حتى البولنديين فى العصر الحديث نجد أن الشعوب التى لم تعرف أن تتخلص من انقساماتهــا الداخلية قد انتهى بها أمرهــا الى السقوط تحت نير الاستعباد ، وفقدت من حقوقهــا حتى حقهــا فى أن يكون لها تاريخ » (٤) ٠

---

(١) رمزى موير Muir (أستاذ التاريخ الحديث بجامعة منشســـتر سابقــا) : « النتائج السياسية للحرب العظمى » ترجمة الأستاذ محمد بدران (طبعة ١٩٣٦) ص ١٦٥ حيث يقول : « أن الدعاية التى تقـــوم بهــا الأحزاب الســياسية لا تصــل الى جزء من عشرة أجزاء من الناخبين » وفى موضع آخـــر (ص ٦٩ من كتابه السابق ذكره) يقول : « أن من الأمور المعروفة فى الانتخابية البريطــانية أن أغلب الناخبين لا يحضرون بتــاتا الاجتماعــات الانتخابيـــة ـ وان بين تلك الأقلية التى تحضرهـــا نجد أغلبهــا انمــا تحضر اجتماعـــات الأشخاص المرشــحين للنيابة) الذين تكــون تلك الأقلية عاقدة العزم من قبل على انتخابهم » ٠

(٢) يلاحظ أن أفلاطون يعنى هنا بالمدينة Le Cité أى « دولة المدينـــة » وهى عبارة عن الدولة الصغيرة المعروفة قديمــا ، كدولة أو (بعبارة أصح «دويلة») أثينــا أو أسبرطه ٠

(٣) عبد العزيز عزت : « الاختيار قبل الانتخاب » (الرســالة السابق ذكرها) ص ٣٠ ـ نريد هنا أن نوجه الانظـار الى أن أفلاطون وغيره من الأقــدمين يقصــدون « بالمدينة » Cite الدولة الصغيرة كما كان شأن دويلة أثينــا أو أسبرطه قديمــا ٠

(٤) جوستاف لوبون Les Lois Psychologiques de L, evolution des Peuples الطبعة ١٨ (لسنة ١٩٢٧) ص ١٤ ٠

وفى المانيـا كان تطاحن الاحزاب الخمسة المتنافرة فى سياستها أهم سبب أدى الى فشل الديموقراطية الالمانيـة التى تقررت بدستور فيمر (١) Weimer (الذى قرر لالمانيـا نظاما جمهوريا ديموقراطيا عام ١٩١٩) ٠

وفى فرنسا نجد البعض (وهم رجال اليمين) يرون فى الاحزاب أنهـا عوامل انقســام ومعامل دسائس (٢) ٠

النقد الرابع : يقولون أن الحزب يميل الى خنق حرية النائب (من رجال الحزب) فى ابداء رأيه بالبرلمان ، بعبارة أخرى أن الحزب يرغم النـائب على التصويت فى البرلمان بغير الرأى الذى يقتنع به (٣) ٠

ويشاهد ذلك الداء حتى **فى انجلترا** التى يغبطهـا الكثيرون على مبلغ دقـة نظـامهـا الحزبى وعلى مبلغ ما ينعم به الافراد داخلها من الحرية ٠

---

(١) « المثل الديمقراطية والتربية » (من مطبوعات الجامعة الامريكية بالقـاهرة عام ١٩٤١) ص ١٢ للدكتور تشارلس وطن (مدير الجامعة الامريكية فى ذلك الحين) ٠

(٢) جيرو : « السلطة التنفيذية » ص ١٧٦ حيث يقول : « أن الاحزاب لا تحظى فى فرنسـا بكبير تقدير ، فرجال اليمين يصفونهـا بأنهـا عوامل انقسام ومعامل دسائس ، ويرون فى المنتسبين للاحزاب (Comitards) وصـوليين بأساليب حقـيرة ونفعيين من السياسة ٠

(٣) لوويل L.LoWell (مدير جامعة هارفارد سابقا) : الترجمة الفرنسية لمؤلفه عن « الرأى العام والحكومة الشعبية » (المرجـع السـابق) صفحة ١٢٦ ـ ١٢٧ حيث يقول : « أننا لا نستطيع أن نتغاضى عن مبلغ أثر الاحزاب فى الحـد من حرية النائب فى قيامه بعمله » ويقول روبرت ميشيل « كثيرا ما نجد رئيس الحزب يمزج بين الحزب وشخصـه فاذا بلسـان حاله يقول : « أنا الحزب » le parti c' est moi فنجده يعـد كل نقد موجه للحزب كأنما وجه الى شخصـه ، وكل نقـد موجه لشخصه كأنمـا وجه الى الحزب » « ومما تجدر ملاحظته ـ كمـا يقـول الأستاذ الكبير ـ أن مثل هـذا المزج كان يصـدر لدى بعض الزعمـاء عن حسـاب وتفكير وتدبير ، ولكنـه كان يصـدر لدى البعض الآخـر عن نزعة تعصب عميـاء أو عن ايمـان عميق » ٠ راجع مؤلفه : « الأحزاب السياسية » (والمترجم الى الفرنسية والســابق الاشـارة اليه ص ١٥٨) ٠

ففى انجلترا ـ كما يقول الاستاذ لوويل ـ يتبع النائب رأى الحزب الذى ينتسب اليه اللهم الا فى حالات نادرة وذلك حين يقتنع تمام الاقتناع أن سياسة الحزب بصدد مسألة معينة سياسة خاطئة فاسدة (١) ٠

ولقد صور أحد أعضاء البرلمان فى انجلترا تلك الحالة تصويرا طريفا اذ قال : « لقد سمعت فى مجلس العموم كثيرا من الخطب التى غيرت رأيى ولكننى لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتى ! » (٢) ٠

فالاحزاب السياسية تنزع ـ حين تتبوأ الحكم ـ نزعة استبدادية تميل بها الى اضطهاد خصومها من الأقلية السياسية (أى المعارضه) ٠

أن النظام البرلمانى هو نظام حزبى يتبوأ الحكم فيه حزب (أو احزاب) الأغلبية ، فأذا كانت الأغلبية التى تحكم تنزع أحيانا نزعة استبدادية فأن ذلك يعنى أن البرلمان ينزع استبدادية أو دكتاتوريه (٣) ٠

خلاصةً ما تقدم : أن مبدأ سيادة الامة لا يكفل منع الاستبداد أو الاستئثار بالسلطة المطلقة ، لانه ليس من شأن ذلك المبدأ أن يهدف الى وضع قيود أو حدود

---

(١) لوويل ص ١٢٦ ، ١٢٧ : « وأن من واجب النائب فى انجلترا أن يقوم بتعضيد زعماء الحزب الذى ينتسب اليه والا فقد أولئك الزعماء مركزهم وأعتبر من المارقين الخائنين » ٠

(٢) فالين Waline : « الاحزاب ضد الجمهورية » صفحة ٦٣ نقلا عن كتاب القانون الدستورى للدكتور عثمان خليل عثمان والدكتور سليمان الطماوى الطبعة الثانية ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ص ٢٦٠ ٠

ولا يقف الامر بالحزب عند الحد من حرية النائب بل يتعداه كذلك الى الحد من حرية الناخب ، وفى ذلك يقول سير فرانك فوكس : « غير صحيح أن النظم البرلمانى فى بريطانيا العظمى يعطى الناخبين شيئا من الحرية فى اختيار من يرونهم أهلا لان يكونوا فى المستقبل من الزعماء السياسيين فى الأمة أما القول بأن لهم مطلق الحرية فى الاختيار فبعيد عن الحقيقة فحريتهم مقيدة وأنظمة الاحزاب ذاتها تملى عليهم حدود اختيارهم » ـ راجع رسالة المغفور له السيد عبد العزيز عزت (السابق ذكرها صفحة ١٨ ،١٩) ٠ ومما تجدر ملاحظته أن المؤلف كان سفيرا فى لندن قبل الثوره وكان من الشخصيات الممتازة ٠

(٣) يصدر الكلام تفصيلا عن « الدكتاتورية البرلمانية أو الشعبية » راجع كتابنا أزمة الانظمة الديموقراطية (الطبعة الثانية) ص ١٩٦٣ ص ٥٣ ـ ٧٣ ٠

على سلطان السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، ولكن المبادىء والانظمة التى تهدف الى كفالة الحرية ومنع استبداد رجال الحكم انما هى - أو بعبارة أصح نجد على رأسها - مبدأ فصل السلطات ونظرية أو مبدأ « حقوق الأفراد » ورقابة القضاء (وهى تقوم على أساس مبدأ استقلاله) والاستفتاء الشعبى **بشرط** أن يجرى فى جو تكفل فيه الحريات . كما يكفل ذلك قبل كل شىء قوة الرأى العام ونضوجه أى مبلغ غيرته على صيانة حرمة حريات الأفراد .

النقد الخامس : ومما يتصل بهذه النزعة الاستبدادية التى تسيطر على الأحزاب ما تتهم به الروح الحزبية من تفضيل الصالح الحزبى على الصالح للقومى للبلاد .

وحتى فى انجلترا - أى فى البلد الذى يعد مهد النظام البرلمانى وموطنه - كما كانت تعد دائما نموذجا أو مثلا لحسن سير هذا النظام الديموقراطى البرلمانى فى بلادها ، حتى فى انجلترا نجد هذه الاتهامات كثيرا ما ترددت على ألسنة بعض رجال الدولة فيها . فالملكه فيكتوريا كانت تشكو من فقدان الروح الوطنية القومية لدى الاحزاب السياسية حين النظر فى مشروع أحد القوانين (عام ١٨٨٤) **Franchise Bill** ومن المأثور عنها قولها **Party Will ruin the country** (١)

وفى سنواته الاخيرة وجدنا المستر تشرشل فى خطاب له (أذاعه فى ١٦ أغسطس ١٩٤٧) يوجه اتهاما الى حكومة العمال بشأن فساد الادارة « ووضع مصالح حزب العمال فوق مصالح الشعب البريطانى » .

بل وجدنا أحد الاحزاب الانجليزية يتهم بما هو أقصى وأقسى مما تقدم : يتهم بوضع الصالح الاجنبى فوق الصالح القومى : ففى أول مايو سنة ١٩٤٨ ألقى المستر أتلى رئيس الوزراء خطابا فى احتفال حزب العمال (فى

---

(١) راجع : **H. Finer ths theory and practice of medern Government** **Vols. London 1932** صفحة ١٣٢ الهامش رقم ٣ .

بلايموث) قال فيه عن الشيوعيين البريطانيين « أنهم أكثر اهتماما بمصـالح روسيا منهم بمصـالح انجلترا » ٠

النقد السادس : يقولون أن النزاع الحزبى يتسرب حتى الى انتخابات أو هيئات لاتتصـل بالشئون السياسية فنجد مثلا من مواضع الشكوى فى الولايات المتحدة أن النزاع الحزبى يسود أنتخابات المجالس البلدية فى حين أن الخلافات التى تفرق بين الحزبين الكبيرين الجمهورى والديموقراطى ـ كمـا يقـول الاستاذ جارنر ـ خلافـات تتعلق بالشـئون السياسـية لا البلدية أو المحلية (١) ٠

ـ فيما تقدم بيان لأهم ما ينسب الى الاحزاب من المسـاوىء ، وفى ذلـك تفسير لما نشـاهده فى بلد كفرنسـا من أن الناخبين لا يحفلون بالاحزاب ألا قليلا فالناخبون هنالك لا يطلبون من المرشح للنيابة (بالبرلمان) أن يكـون منتسبا لحزب انمـا يكتفون بمجرد العلم بالاتجاه العام السياسى للمرشح : هـل هو من رجـال اليمين أو اليسار ٠ ولذلك نجد هنالك عددا غير قليل من النواب لا ينتسب لحزب من الأحزاب ، وبذلك ينعمون بقسط أو فى من الحريه ويتخلصون من نير نظـام مهمـا خف فهو ثقيل ، وبذلك لـم يكن على النواب أن يقدموا حسابا عن أعمالهم الا أمـام ناخبيهم (٢) ٠

وفيما تقدم من المساوىء تفسير أيضـا لمـا نشاهده فى بلد كمصر فى السنوات الأخيرة (قبل ثورة يوليه ١٩٥٢) من قيام بعض الاحزاب أو الهيئات السياسية دون أن تتخذ لنفسهـا تسمية « أحزاب » ٠

---

(١) جارنر صفحة ١٥٠ ـ وراجع لوويل صفحة ٨٨ حيث يقول : «أن للاحزاب فيما يتعلق بالانتخابات البلدية بأمريكـا تأثيرا سيئا » ٠ ويبدو لنا أن السر فى تدخل الاحزاب السياسية فى الانتخابات البلدية فى كثير من الأقطار انما يرجع الى أن فوز رجال حزب من الاحزاب فى تلك الانتخابات يعـد أحيانا دليلا على اتجاه الرأى العام الى ترجيح كفة ذلك الحزب فى الانتخابات النيابية التالية للبرلمان وذلك هو ما لاحظناه بوجه خاص فى فرنسـا حين وجـدنا أنصار الجنرال ديجـول ينجحون فى الانتخـابات التى جرت فى أواخـر عـام ١٩٤٧ للمجـالس البلدية ٠

(٢ يذكـر الاستاذ جيرو (ص ١٨٠) أننـا نجد فى عام ١٩٣٤ نحو ٢٣٨ نائبـا من ٦١٤ لم يكونوا منتسبين لحزب من الاحزاب ٠

وراجع كتابنا « أزمة الأنظمة الديموقراطية » (الطبعة الثانية ١٩٦٣) ص

مناقشة الانتقادات الموجهه الى الاحزاب

وجود الاحزاب يعد فى الديموقراطية الغربية احدى الضرورات : قبل أن نعرض لمناقشة ما يوجه الى الأحزاب من انتقادات يجدر بنا أولا أن نبين أن وجودها يعد كما يقولون هناك - لحدى الضرورات التى تقضى بها طبائع الأشياء : طبيعة النفس البشرية وطبيعة الأنظمة الديموقراطية النيابية (وبخاصة البرلمانية) حتى أنه ليصح القول « بأن العداء نحو الأحزاب - كما ذكر الفقية النمساوى الكبير كلسن Kelsen - انما يخفى وراءه عداء للديموقراطية ذاتها (١) » « فالاحزاب هى أساس الديموقراطية » (٢) كما يقول الاستاذ جننجز Jennings واننا لنجد فى السنوات الأخيرة - كما يقول لوويل Lowell - أن خصوم النظام الحزبى قد تبينوا ضرورة وجود هيئات يتعاون أفرادها معا بصفة مستديمة (أى وجود الأحزاب) فى العالم السياسى ، فالمصلحون - كما يقول - أصبحوا فى العصر الحديث لا يهدفون الى هدم النظام الحزبى انما الى تنظيمه (٣) .

أما القول بان وجود الأحزاب ضرورة تقضى بها طبائع الأشياء وطبيعة النفس البشرية فبيانا لذلك يقولون أن الحزب ما هو الاجماعة من الجماعات المنظمة ، وان نزعة حب الانضمام أو الانطواء تحت لواء أحدى هذه الجماعات هى - كما يقول لوويل - احدى نزعات بل غرائز النفس البشرية ، فتلك الغريزة هى التى جعلت من الأنسان مخلوقا اجتماعيا بدلا من أن تجعل منه

---

(١) Kelsen : La Démocratie. Sa nature. sa Valeur. p. 2028

وقد وردت الاشارة اليه فى كتاب جيرو صفحة ١١٢ .

(٢) جننجز : « البرلمان يجب اصلاحه » Parliament must be Reformed ص ٦٥ .

(٣) لوويل : « الرأى العام والحكومة الشعبية » ص ١٠٣ - وراجع أيضا لا براديل Cours de : Dr. Const. ص ٤٣ حيث يقول : « أن النظام البرلمانى وقد نشأ فى انجلترا بين أحضان الاحزاب ونما وكبر معها لا يمكنه أن يحيا الا بها » .

مخلوقا شأنه شأن بعض فصائل الحيوانات التى يعيش أفرادها فى عزلة أحدها عن الآخر (١) .

والديموقراطية - فيما يقول روبرت ميشيل - لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم ، والأحزاب هى التى تتولى ذلك التنظيم ، « فالتنظيم - كما يقول - هو الوسيلة الوحيدة لخلق ارادة عامة (أى ما يسمى بارادة الأمة أو الرأى العام) والتنظيم فى يد الجماعة الضعيفة سلاح من أسلحة الكفاح ضد الاقوياء فأن كفاحا ما لا يمكن أن تكون له فرصة ما للنجاح الا اذا كان ثمة تضامن يجمع بين الافراد الذين يهدفون الى هدف واحد » (٢) .

وحسبنا بيانا لما يذكرونه من أن وجود الاحزاب ضرورة تقضى بها طبيعة الديموقراطية ، أن نشير الى حالتين يذكرهما التاريخ غير البعيد . نذكر (أولا) ما كان معروفا عن مؤسسى جمهورية الولايات المتحدة الامريكية اذ كانوا يرون أن الأحزاب السياسية هى شىء خطر وأنه يجب عدم تشجيعها ، ومع ذلك لم يمض زمن طويل حتى ظهرت الاحزاب السياسية ، فانتخابات ثالث رؤساء الجمهورية للولايات المتحدة (عام ١٨٠٠) انما كانت كفاحا

---

(١) « فتلك الغريزة - كما يقول لوويل - هى الرابطة التى تربط أفراد أشد القبائل همجية ، وحين تبدو فى صورة الولاء لحزب من الأحزاب فان الطبقة المثقفة فى أمريكا تنظر اليها (أى الى **النزعة الحزبية**) نظرة استنكار وذلك ما لم يكن الحزب عبارة عن جماعة اصلاحيه ، وسواء كان تأثير روح الجماعة طيبا أو غير طيب فأنه يعد - فى الحالين - قوة يجب أن يحسب لها حساب » لوويل ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) فنحن نعيش - كما يقول روبرت ميشيل - فى عصر رسخت فيه فى الرؤوس فكرة التعاون ومدت جذورها فى أعماق النفوس الى حد أن أصحاب الملايين أنفسهم يدركون حاجتهم الى العمل معا أى الى التعاون ولكن مبدأ التنظيم سيكون بمثابة منبع يفيض منه سيل النزعة المحافظة فوق سهول الديموقراطية ، وسوف يحدث ذلك الفيضان من التلف ما تتغير معه معالم تلك السهول » .

راجع فيما تقدم روبرت ميشيل ص ٥ ، ٦ .

بين الاحزاب السياسية وكان انتخاب الرئيس Jefferson انما يرجع الفضل فيه الى جهود حزب سياسى (١) ٠

(ثانيا) كان رجال الثورة الفرنسية (سنة ١٧٨٩) يفخرون أنهم لا ينتسبون الى حزب من الأحزاب فقد كانوا يميلون الى التفكير كأفراد لا كجماعات فكان كل فرد يكون رأيه السياسى بنفسه أى برأسه ، بناء على ما يمليه عليه ضميره ، ولعل هذه النزعة ـ فيما يبدو لنا ـ صورة من صور تلك الروح « الفردية » individualtste المتطرفة المعروفة عن رجال الثورة الفرنسية (وقد تقدم الكلام عنها فى كتابنا « المفصل ») (٢) ولكن التجربة أثبتت أن تلك النزعة لا يمكن تحقيقها عملا أى أنها أثبتت حاجة الناخب والنائب الى ضرورة وجود الاحزاب ، فالناخب ـ كما يقول الاستاذ نوجارو ـ يحس الحاجة الى من يقوده : الى من يقدم له برنامجا ، والنائب كذلك يشعر بالحاجة الى رؤساء له وزعماء (٣) ٠

ولم تكن ضرورة الاحزاب مقصورة على العصور الحديثة وعلى الانظمة

---

(١) جارنر Garnar (المرجع السابق ذكره) صفحة ١٣٥ ، ١٣٦ « ومنذ ذلك الحين ـ كما يقول جارنر ـ يوجد فى أمريكا ـ بالأقل ـ حزبان ٠ حقا لقد وجد ولا يزال يوجد حتى عدة أحزاب أخرى اليوم ثانوية ولكن تاثيرها يكاد يكون تافها ٠

ثم يقول : « لقد تألف حزب لتحريم المسكرات ثم تقرر ذلك التحريم ، ومع ذلك ظل ذلك الحزب قائما ليشرف ـ كما يقول (الحزب) على تطبيق ذلك التحريم » ! على ان مثل ذلك الحزب (الذى ينشأ لهدف معين ثم يتحقق الهدف) لايقوى طويلا على البقاء فيما يذكر الأستاذ جارنر ٠

(٢) راجع صفحة ٣٠٨ ـ ٣١٠ من كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » ٠

(٣) « ففى ذلك ـ كما يقول نوجارو Nogaro ـ تخفيف لعبء التفكير عن النائب وحائل يحول دونه والجرى وراء أطماعه الشخصية » ٠ راجع نوجارو صفحة ٢١ ٠

النيابية فحسب بل كذلك تبينت ضرورتهـا منذ العصور القديمة وفى ظـل نظـام الديموقراطية المباشرة أيضـا (١) ٠

كما تبينت ضرورتهـا لدى قادة الحركات الثورية والانقلابيه الذين نجدهم أشـد الناس عداء للأحزاب السياسية التى يعدونهـا مسئولة عما ينسبونه لأنظمة الحكم التى ثاروا ضدها من فسـاد أو استبداد ، فنجدهم حين يتبوءون مقـاعد الحكم بعد نجاح حركتهم الثورية - يقررون الغـاء الاحزاب ، ثـم لا يلبثون أن يتبينوا أهميتهـا بل وضرورتهـا فنجدهم يسمحون بانشـاء حزب واحد للحكومة تحت اسم « هيئة التحرير » أو « الاتحـاد القـومى » أو « الاتحـاد الاشتراكى » (كمـا حدث لدينـا بمصر) ثـم نجدهم يقررون حرية تكوين الاحزاب (٢) ٠

أما السر فى تلك الضرورة فمرده الى الحاجة الى قيام الاحزاب والى ما تؤديه من **المزايـا** : (١) فالاحزاب - كما يقول لوويل - هى التى تقوم بتنظيم وترتيب الافكار والمبادىء الاجتماعية والسياسية المختلفة وهى تقوم بتوجيه الفنيين لتحقيق الاهداف (تلك المبادىء والافكـار) (٣) ٠

٢ - والاحزاب تعمـل على مسـاعدة جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية فاذا ترك كل ناخب وشأنه -كمـا يقول جيرو - فأن الديمقراطية تصبح شيئا مستحيلا (٤) اذ يستحيل فى كثير من الحالات تكوين ارادة عامة أى رأى عـام ٠

---

(١) أيوبير (Hubert) ص ١٠٨ : « لقد عرفت الأحزاب منـذ عهـد الجمهوريـات القديمة وبخاصـة جمهورية اثينـا (التى تعد أقربها الى الديموقراطية المثالية) الى عهد الجمهوريات الايطالية الى جمهورية جنيف الى جمهوريات الأراضى الواطئة الى الدول الكبيرة الحديثة (من باب أولى) ٠

(٢) راجع ما كتبناه بهـذا الصدد « بالمبحث الأول » فى النبذة رقم ٢ عن « الاحزاب السياسية » ص ، وفى النبذة رقم ٧ عن « الثورات والانقلابات » ص ٠

(٣) لوويل صفحة ٦٧ ٠

(٤) جيرو Giraud صفحة ١١٢ - فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية لدى الناخبين ٠

٣ ـ ثم أن وجود حزب معارض الحكومة هو حائل يحول دون استبدادها ، فحيث لا توجـد أحزاب لا توجـد اذا هيئة تضم المتذمرين والمعارضين للحكومة وبذلك لا يكـون ثمة خيـار لهؤلاء الا بين أمرين : الطاعة أو الثورة (١) ٠

٤ ـ ووجود احزاب منظمة من شأنه أن يجعل البرلمانات بمنأى عن تأثير الانفجارات العاطفية الشعبية المؤقتة وذلك مما يؤدى الى أن يكون للنصائح أو الآراء الهادئة الحكيمة فى البرلمانات الحديثة تأثير يفـوق كثيرا ما كـان لمثلها (أى لمثل تلك النصائح أو الآراء) فى جمعية الشعب فى الديموقراطيـات القديمة (٢) ٠

٥ ـ والاحزاب عامل من أهم عوامل النشاط فى الحياة السياسية والبرلمانية فلقد أثبتت التجربة ـ كمـا يقول جيرو ـ أن البلاد التى كان البرلمان بهـا أكثـر نشاطا وانتاجا هى تلك البلاد التى كانت الاحزاب بهـا أتم وأدق نظاما كمـا هو شـأن بلجيكـا وانجلترا (٣) ٠

٦ ـ ثم أن وجود الاحزاب يسمح بتحديد مسئولية السياسة العامة التى اتبعتهـا حكومة من الحكومات (٤) ٠

---

(١) لوويل صفحـة ٩٩ ـ وراجـع أيضـا جننـز Jennings فى كتابه : « البرلمان يجب اصلاحة » صفحة ١٧ حيث يقول : « لاريب أن نظـام الحـزب الواحـد أو نظـام اللاحزبية ينتهى بنا الى الفاشستية أو البيروقراطية (bureaucracy)

(٢) وبيانا لذلك يذكـر لوويل ص ٩٨ نقلا عن السير Sir G. Corn Wall LeWis فى كتابه :
Influence of Authority in Matters of Opinion P. 621-218
أن عـدم وجود أحزاب منظمة تنظيمـا دقيقا فى ديموقراطية أثينـا القديمة كان من شأنه أن يمكن خطيبا قديرا من أن يحرز نفوذا أو تأثيرا على جمعية الشعب يفوق كثيرا ذلك التأثير الذىيمكن أن يحدثه مثل ذلكالخطيب فى الجمعياتالنيابية (البرلمانات) فى العصر الحديث حيث توجد أحزاب منظمة من شأن ما تفرضه من النظام والطاعه أن يجعل تلك البرلمانات بمنـأى عن تأثير تلك الانفجارات العاطفيـة الوقتية التى قـد يحدثهـا مثل ذلك الخطيب » ٠

(٣) جيرو la Crise de la démocratie ص ١٣٤

(٤) جيرو : « السلطة التنفيذية » صفحه ١١٢ ٠

وراجع جارنر (صفحة ١٢٩ ، ١٣٠) حيث يقول : أن الشعب انمـا يحكم

=

٧ — ومما يتصل بالميزة السابقة : ان وجـــود الاحزاب يكفل تحقيق المشروعات العامة ، فالوزارات — فى أغلب البلاد قصير عمرهـا فى حين أن الكثير من المشروعات طويل أمد تحقيقها وتنفيذها بحيث نجد الفرد قد يعيا جهـده ويقصر عمره دون تحقيقهـا (١) ٠

٨ — وأخيرا نذكـر من مزايا الاحزاب ما هو معروف عن نزعة الحزب الى التخلص من سيطرة فـرد من أفراده ، فخضوع الحـزب لارادة رئيس لـــه يعـد — كمـا يقول الاستاذ أيوبير — من نادر الامور ، اذ يجب أن يكـــون الرئيس من الشخصيات الممتازة القوية كل القــوة (مثل جامبتا ، وجوريس فى فرنسـا) حتى يمكنه أن يخضع الحزب لأرادته (٢) ٠

الخلاصة : أن الاحزاب تقوم فى تسيير الأداة الحكومية — كمـا يقـول **جارنر** **Garnar** بمثل ذلك الدور الذى يقوم به البخـار فى تسيير القاطرة البخارية (٣) فالأحزاب ليست ضرورية فحسب بل كذلك تنطوى على بعض المزايا ، بعبـــارة أخرى أنهـا ليســـت (على حـد التعبير الفرنسى) « un mal necessaire » أى ليست « شرا لابد منه » ، انمـا الذى لابد منه ولا محيص عنه هـو العمـل على اتخـاذ كل ما يستطاع من الوســائل لدرء

= بواسطة الاحزاب السياسية ، وهذه هى الطريقة الوحيدة التى تكفل المسئولية أمـا الشـعب فى نظامنـا (**الأمركى**) الحكومى السيىء نظامه » — وراجع ازمن **Esmein** القانون الدستورى ٠ الجزء الأول ٠ الطبعة السابعة صفحة ٢٤٦ حيث يقــول :

« Il vaut mieux avoir devant soi de grands partis organiseis par suite consscienls ot moralement responsables que de la poussiére d'hommes: il n'y a point de liberté politique sans parti

فالعمل التشريعى — كمـا يقول جارنر (ص ١٣١) — انما يتم تحضيره فى الواقع لا فى ساحة البرلمان وانمـا فى الاجتماعات السرية التى يعقدهـا حزب الاغلبية القــائم بشئون الحكم ، وبمـا أن أفراد الحزب من أعضـاء البرلمان قد التزموا بالتصويت بالموافقة أو عـدم الموافقة على مشروع القـانون فان مناقشـات البرلمان — تصبح فى الغالب من الاحوال — غير ذات جدوى ٠

(١) راجع فى ذلك **Raymond Malezieux** : القانون الدستورى طبعة ١٩٤٨ ص ٣٦ وما بعدها — وذلك نقلا عن كتاب القانون الدستورى للدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوى (طبعة ١٩٥١) صفحة ٢٦٢ ٠

(٢) ايوبير **Hubert** صفحة ١٢٩ ٠

(٣) جارنر صفحة ١٣٠ ٠

كل ما يستطاع من المساوى المعروفة عن الاحزاب (١) ·

والآن ننتقل الى مناقشة أهم ما يوجه الى الاحزاب السياسية من الانتقادات :

١ — **النقد الاول** — على رأس تلك الانتقادات نجد ذلك النقد الذى ينسب للاحزاب السياسية أنها تسيطر عليها وتوجهها أقلية فى حين أن الحكم فى الديموقراطية انما يجب أن يكون للأغلبية · أما القول بأن الاحزاب تسيطر عليها أقلية من الزعماء فهذا صحيح ، ولكن يجب ألا تغيب عنا الاعتبارات الآتية :

أن وجود الأحزاب — فيما قدمنا وبينا — ظاهرة تفرضها (فى الديموقراطيات الغربية) طبائع الاشياء وكذلك الشأن — فيما سنبين — بظاهرة السيطرة عليها بواسطة أقلية من الزعماء ·

فظاهرة سيطرة الأقلية — حتى فى الأحزاب شديدة النزعة نحو الروح الديموقراطية — هى ظاهرة تفرضها طبيعة النفس البشرية وطبيعة التنظيم الحزبى بل هى ظاهرة تفرضها طبيعة تنظيم أيه جماعة من الجماعات سواء كان ذلك فى الميادين الاجتماعية أو الدينية أو السياسية ·

« ان التنظيم — كما يقول بحق الاستاذ روبرت ميشيل — ينزع بنا نحو الأوليجارشية » (أى سيطرة الاقلية) ·

« Qui dit organisaton dit tendance à oligarchie »

« ففى كل جماعة منظمة — كما يقول — (سواء كانت تلك الجماعة حزبا أو نقابة لايه مهنة من المهن) فلاحظ تلك الظاهرة التى أشرنا اليها ، فالتنظيم من شأنه أن ينتهى بكل جماعة (سواء كانت حزبا أم نقابة) الى

---

(١) ذلك موضوع المبحث الرابع والاخير من كتابنا « أزمة الأنظمه الديموقراطية الطبعة الثانية ١٩٦٣ ص ١٥٨ او ما بعدها ·

لانقسامها الى أقلية تقـوم بمهمة السـيطرة (أو الحكم أو التوجيه) (minorité dirigeante) والى أغلبية محكومة (١) ٠

ويؤيد هذا الرأى الأستاذ لورانس لوويل (مدير جامعة هار فارد بالولايات المتحدة) ٠ « أنا نجـد - كمـا يقـول - فى مختلف الأمكنه والازمنة أى فى مختلف عصور التاريخ أن ادارة شئون الحكومة لايه أمة من الامم بل وان ادارة الشئون الدينية أو ادارة اى عمـل من الاعمـال هى دائمـا بيد عدد قليـل من الافراد الذين تتوفر لديهم صفات الادارة أو الزعامة ، وسيظل الامـر كذلك أبدا ، ما اختلف الناس (وسيظلون أبدا يختلفون) من حيث المهاره وقـوة الخلق ومن حيث مبلغ الجهـود التى هم على استعداد لبذلهـا فى سبيل نصرة آرائهم ومن حيث رغبتهم أو شهوتهم فى القيـام بمهمة الحكم والسيطرة » (٢) ٠

فالواقـع - كمـا يقول الاستاذ روبرت ميشيل - أنه لا يوجـد بين الناخبين سوى عدد قليل بل ضئيل هو الذى يعنى عناية وافية كافية بالشئون العـامة وأنه لما يسر الجماهير - كمـا يقول - أن تجد بضعة من الافراد يعنون بشئونها فمن طبيعة الجماهير أنهـا تحس احساسا قويا بشعور الحاجة الى من يقـــوم بقيادتهـا وتوجيهـا ، ويصحب ذلك الاحسـاس نوع من شـعور التقديس لأولئك القـادة الذين يعدون فى اعين الجماهير ابطالا ٠ وتلك الظاهرة التى تشـاهد لدى الناخبين أو الجماهير تشـاهد كذلك - كمـا يقـول - فى حياة الاحزاب الديموقراطية (بـل وفى اشدها ديموقراطية وهو الحزب الاشتراكى) اذ نجـد فى الواقـع أن ليس ثمة سوى اقلية ضئيلة هى التى تشترك فى القرارات (بل وفى أهم القرارات) التى تصدر عن الحزب ، فمن الأمور الثابتة - كمـــا يقول روبرت ميشيل - ان هيئة ادارة الحزب (التى تعقد عـادة فى عاصمة البلاد) هى التى تتخـذ القرارات أمـا أعضـاء الحزب المنتشرون ما بين المدن الاخرى وقرى الريف فأن دورهم يكـاد يقتصر على مجرد دفع الاشتراكات والتصويت فى الانتخابات الى جانب المرشـح الذى تختاره هيئة الحزب

---

(١) روبرت ميشيل صفحة ١٥ ، ١٦ ٠

(٢) لورانس لوويل ، الـرأى العام والحكومة الشـعبية ، صـفحة ١٠٠ ٠

الرئيسية ، فذلك المركز الممتاز الذى تتبوؤه تلك الأقلية من القـادة أى (هيئة الحزب الرئيسية) هو وليد الضرورة التى يقضى بهـا — فى كثير من الاحايين — واجب الاسراع فى أصدار القرارات وفى تنفيذها » (١) ٠

الخلاصة : أن عدم اهتمام أغلبية الجماهير (أو أغلبية اعضاء الحـزب) بالشئون العامة » وشعورهم بالحاجة الى من يقودهم ويوجهم ، أى بالحاجة الى فئة من الافراد (وهم القـادة) مستعدة لان تقف جهودهـا ووقتهـا على الخدمة العامة (أو خدمة أهداف الاحزاب) ، يقابلهـا من الناحية الاخرى شعور قوى بحب السيطرة والسلطة لـدى أولئك القـادة ، وبذلك نجد — كما يقول روبرت ميشيل — أن ظاهرة حكم أو سيطرة الأقلية (فى البلاد الديموقراطية) هى ظاهرة تساعد على نموها طبيعة النفس البشرية ، فنزعة حب السيطرة كمـا يقول — هى من النزعات الكامنة فى أعماق نفوس البشر ، وبذلك يبدو — على حـد تعبير الاستاذ روبرت ميشيل — أن ظاهرة سيطرة أقلية من القـادة هى بمثابة « قانون من القوانين الاجتماعية » (٢) ٠

---

(١) « وفى جميع هيئات الحزب كمـا يقول — لا يوجد عادة سوى عدد قليل هو الذى يواظب على حضور الاجتماعات الحزبية ، وأن ذلك الكفاح الذى تثيره المنافسة داخل الحزب بين الزعمـاء لبلوغ السيادة والسيطرة على الحزب ، ذلك الكفاح الذى يثار عـادة باسـم مبدأ من المبـادىء ، يعـد من المسـائل التى لا يحفل بهـا عادة جمهور الحزب » ٠

راجع فيمـا تقدم روبرت ميشيل صفحة ٣٠ — ٣٣ ٠

(٢)ربورت ميشيل صفحة ١٨ ، ٣٣ ، ١٤١ ٠

ونجده فى موضع آخر (ص ٣٠٠) يقول : « أن أهم سبب يدعو الى السيطرة على الأحزاب بواسطة أقلية من الزعماء يرجع الى أن وجود أولئك الزعماء أمـر لا يمكن الاستغناء عنه ، ومما تجدر ملاحظته أن أولئك الزعمـاء ينتهى بهم الامر الى أن يصبحوا زعماء محترفين (chefs professionnels) ، ثابتين دائمين » ، ويقول (بصفحة ١٤١) « أن نزعة حب السيطرة (سواء كانت من أجـل الخير أو من أجـل الشر) هى نزعة كامنة فى أعماق النفس البشرية » وأن هـذه الظاهرة تعد من المبادىء الأولية لعلم النفس » ٠

«Le désir de dominer, pour le bien ou pour le mal sommeille an foud detoute âme humaine ».

وراجع أيضا المقدمة التى كتبها المستر البرت توماس مدير المكتب الدولى=

عن النقد الثانى - تتهم الاحزاب (أو بعبارة أصح حزب أو أحزاب الاغلبية البرلمانية) وبالتالى البرلمانات بأنها لا تمثل الرأى العام دائما تمثيلا صادقا ، وهو اتهام يقوم على أساس صحيح الى حد كبير ، ولكن ثمة اعتبارات كثيرة تخفف من حدته وشدته فى غير قليل من الحالات ، كما أن هناك اعتبارات أخرى تجعله غير صحيح فى قليل من الحالات :

(فأولا) ان ثمة بعض حالات لا يمكن فيها انكار صحة ذلك التمثيل للرأى العام : تلك هى الحالات التى تجرى فيها الانتخابات ويدور موضوعها حول مسألة كانت تشغل الرأى العام الى حد أن كانت موضوع بحث واف وموضع اهتمام وتفكير كاف من جانب الرأى العام بحيث يغدو واضحا أن أغلبية الناخبين حين أتجهوا الى هذا الحزب أو ذاك فانما كان ذلك بسبب برنامج الحزب لحل تلك المسألة التى تتبوأ المكان الأول من اهتمام الرأى العام وقت الانتخابات (١) .

(ثانيا) يجب الا يفوتنا أن ليس ثمة رأى عام بالمعنى العلمى الصحيح فى جميع المسائل بل ولا فى اغلبها ، فالواقع - كما يقول الاستاذ لوويل - أنه لا يوجد رأى عام الا بصدد عدد قليل من المسائل ، وذلك نظرا لتقدم العلوم والفنون والاحوال العامة فى العصر الحديث تقدما أدى الى تعقيد الأمور الكفيلة بتكوين رأى عام مستنير بصدد المسائل العامة ، ونظرا لكثرة

=

للعمل (سابقا) لكتاب مازاريك « مشاكل الديمقراطية » (المرجع السابق ذكره) صفحة ١٤ (من المقدمة) حيث يقول « فى جميع الميادين سواء كانت دينية ، أدبيية ، سياسية ، أواجتماعية يجب أن نبحث عن بقايا من النزعات الأوليجارشية أو المحافظة فى الجماعات والأحزاب بل وفى اعماق نفوسنا ، تلك النزعات التى تعمل فى الخفاء على خلق المصاعب والعقبات فى طريق الديمقراطية . أننا جميعا بحكم الغريزة أرستقراطيون دون أن نحس فكل منا يريد أن يكون مسيطرا . يجب أن نخنق تلك النزعة وننزعها من نفوسنا وأن نخلق فيها النزعة الديموقراطية ، فالديمقراطية - كما يقول مازاريك - ليست شئا طبيعيا فينا بل هى من الأشياء التى تتطلب نشأتها عناء وجهدا متصلا » - وراجع جوستاف لوبون : « الثورة الفرنسية ونفسية الثورات » (المرجع السابق) صفحة ٢٨٥ حيث يقول : ان نقابات العمال تدار شئونها بالطريقة الأوتوقراطية » .

(١) لورانس لوويل صفحة ٧٧ ، ٧٨ .

التشريعـات حيث أن نطاق أعمـال الحكومات قـد أخذ فى العصر الحديث يميل الى الامتداد بحيث يشمل اعمالا كثيرة ودقيقة حتى أن الجمهور - بل حتى أن أعضـاء البرلمان أنفسـهم (كمـا يقول لوويل) - أصبحوا لا يجدون لديهم وقتا كافيـا لدراستهـا وتكوين رأى حقيقى بصددها (١) ٠

الخلاصـة ان اتهـام الأحزاب أو البرلمانات بانهـا لا تمثـل الرأى العام ، يفقـد (أى الاتهـام) كثيرا من قوته حين يتبين أنه لا يوجـد فى الواقـع رأى عـام حقيقى الا بصـدد عدد قليل من المسـائل ٠

عن النقد الثالث - تتهم الاحزاب بأنهـا تنزع الى ترك قيادتهـا بأيدى **العناصر المتطرفة** ، تلك النزعة يخفف من حدتهـا - كما يقول لوويل - « نزعة أخرى مضادة : وهى نزعة الاهتمام بأمر العناصر التى يخشى انفصالها عن الحزب : وتلك هى عاده **العناصر المعتدلة** » وذلك بعكس العناصر المتطرفة فهى أشـد من العناصر المعتدلة عداء للأحزاب الأخرى ، أمـا العناصر المعتدلة فان مكانهـا أقرب الى الحدود التى تفصـل بين الحزب الذى تنتسـب اليه بين الاحزاب الاخرى لذلك كان من اليسير عليهـا أن تجتاز تلك الحدود وتنضم الى حزب آخـر ، من أجـل ذلك كنـا - فى البلاد التى لا يوجد فيها سوى حزبين يتناوبان الحـكم - نجـد أن الحكومة ينتهى أمرهـا فى الواقـع الى أن تكون على حـد تعبير الفرنسيين - (حكومة العناصر الوسط أو المعتدلة) (٢) ٠
le gouvernement par les centres

(خامسا) تتهم الأحزاب بأنها تتبع سياسة حزبية لاسياسيـة قومية ،

---

(١) لوويل صفحة ٤٨ ، ٥١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ » ونجد لوويل (صفحة ٤٧) يقول : « أن أية جماعة سياسية - مهما بلغت درجة تأخرهـا - يمكن أن يكون لهـا رأى حقيقى بصدد بعض المسـائل ، ومن ناحية أخـرى فـان أية أمة - مهمـا بلغت درجة تقدمهـا - لا يمكن أن يكـون لهـا رأى حقيقى بصدد جميـع المسـائل » ٠

(٢)« وأن مثل ذلك الوضع كما يقول لوويل - هو وضع صحيح مستقيم اذ أنه يهيىء الجو الملائم لروح الاعتدال وللتقدم المستمر ولاتباع سـياسة قريبة من رأى أغلبية الشـعب وبالتالى من نظـام الحكم القائم بارادة الرأى العـام » راجع لوويل ص ٩٥ ،٩٦ - راجع تعليقنا على هـذا الـرأى فى نبذة « التعقيب » فى آخـر المبحث الثالث ٠

بعبارة أخرى أنهـا تنزع الى تفضيل الصالح الحزبى على الصالح القومى للبـلاد .

أن فرد ذا دراية عامة بطبيعة النفس البشرية لا يصح له - كمـا يقـــول لورانس لوويل - أن ينتظر غير تلك الظاهرة (١) ، فالكفاح الحزبى كمـا يقول مازاريك (أول رئيس لجمهورية تشكوسلوفاكيا بعـد الحـرب العالمية الاولى) نوع من أنـــواع الصراع ، « ومن صعب الأمـــور على الفـرد حتى عـلى الرجل الشريف أن يقدر ابان وطيس الصراع (كمـا يقـول لوويل) الوسـائل والاساليب التى تتبع قدرها الصحيح ، فأن رحى المعركة تدور غالبـا حـــول نقطة تبدو فى أعين المتصارعين مسألة ذات أهمية أكبر من حقيقتهـا ولكنهـــا فى نظر الغير (غير الحزبيين) تبدو أقل أهمية من حقيقتهـا ، فأن الرجل الحزبى الذى يعتقد عن ايمـان بأن صـالح الأمة مرتبط بانتصـار حزبة ، ذلك الرجل يميل بطبيعته الى أن يبالغ فى تقدير قيمة المناورات السياسية الحزبية ، واذا كان ذلك صحيحا بالنسبة للرجل الشريف الذى تبلغ لديه نزعة الشعور بالواجب مبلغـا عاليا فأن ذلك يغدو صحيحا من باب أولى بالنسبة للرجل العـادى الذى ينسى المبادىء والمثل العليـا ابان وطيس الصراع (٢) .

(١) لوويل صفحة ١٣٢ .
(٢) لوويل ص ١٣٣ .

- ٣ -
الانتخـــاب

تمهيد - نظام الانتخـاب السائد للهيئات النيابية فى الديموقراطية الغربية هو النظـام المعروف « بالاقتراع العـام » (١) - ونجد بعض الانتقادات التى توجه الى النظـام الديموقراطى انمـا ترجع من حيث اصلهـا ومصدرهـا الى المسـاوىء التى تنتسـب الى نظـام الاقتراع العـام ، لذلك كان جديرا بنـا أن تشير أولا اليهـا فى وجيز من العباره مجرد اشارة ثم نعرض لمناقشتهـا فى غير ايجـاز . عـلى أنه يجدر بنا قبل هـذا - وذلك - أن نذكـر كلمة تمهيدية عن مهمة الناخب فى الأنظمة النيابية .

مهمة الناخب فى الأنظمة النيابية - ان مهمة الناخب الحقيقية انمـا تنحصر فى التصويت لشخص (أو لعدة أشخاص فى حالة الانتخـاب بالقائمة) ولبرنامج سياسى (٢) . - ويرى بيردو Burdeau (الاسـتاذ الكبير بكلية الحقوق بباريس) أن الناخب انمـا يدلى بصوته من أجل حزب أو برنامج (أو تجـاه) سياسى معين أكثر مما يدلى به من أجل شـخص المرشح (٣) . والرأى عندى أنه اذا كان هـذا القول صحيحا بالنسـبة للدول المتقدمـة (التى يتكلم عنهـا الاسـتاذ بيردو) فهو غير صـحيح بالنسبة للدول النامية (مثل مصر وغيرها من الدول التى تكلمنـا عنهـا فى المبحـث الاول) حيث نجـد الناخب انمـا يدلى بصوته من أجل شخص أكثـر ممـا يدلى به من أجل برنامج أو اتجاه سـياسى معين ، سـواء كـان شخص

---

(١) مما نجدر ملاحظته أن الناخب فى نظـام الاقتراع (أو الانتخاب) العام لا تشترط فيـه شروط معينة من حيث المولد (أى الاصـل أو الوراثه) ولا من حيث اشتراط الحصول على قسط من المـال أو الكفاءة (أى قسـط من التعليم) .

(٢) راجع كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السـياسية (الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤) ص ١٣١ - وراجـع بارتلمى : « القانون الدستورى » طبعة ١٩٣٣ بباريس ص ، وكتابه Valeur de la liberté طبع بباريس ١٩٣٥ ص ١٢٥ .

(٣) بيردو « القانون الدستورى والأنظمة السياسية (الطبعة ١٧ بباريس) عـام ١٩٣٦ ص ١٣٧ .

المرشح أو شخص زعيم الحزب أو شخص رئيس الحكومة (أو الحكومة ذاتهـا) اذا كان الحزب ينتسـب للحكومة أو كان رئيسـهـا هو الذى يرأس الحزب ٠ ولعل أكبر دليل على ذلك ما يشـاهد أحيانا حين يتحول ذلك الشخص من اتجـاه سياسى الى آخـر فاننـا نجـد الناخبين لا يتحولون عنه ، وذلـك حين يكون ذلك الشخص ذا شخصية قويـة وماضى مجيد يشـهد لصـاحبه بمـا أدى من جليل الخدمات ، أو كان ذا نفوذ وسلطان ٠ ومن الدلائل التى يصح أن تذكـر فى هـذا المقـام أننـا نلاحظ فى حالة الاستفتاء الشعبى حيث يوجـد موضوع للاستفتاء ولا يوجـد مرشحون يتنافسـون فان الناخبين (فى الدول النامية) لا يحفلون بأمـر الاستفتاء بحيث نجدهم يعرضـون عنه اللهم الا فى القليل النادر من الحالات وذلك حين يعرض موضوع من المواضيع الهـامة التى تشغل الـرأى العـام (١) ٠

الانتقادات التى توجه الى نظام الاقتراع العام ٠

وجه الكثيرون من أساتذة العلوم السياسية وغيرهم الكثير من الانتقادات الى نظـام الانتخـاب العـام ، استنادا الى أنخفاض مستوى الثقافة السياسية لجماهير الناخبين من ناحية ، ومن ناحية أخرى نظرا لعـدم اهتمـــامهم بالمشـكلات السياسية اللهم الا القليل النادر منهـا (٢) ٠

٢ ــ ملاحظات عن الانتقادات الموجهه الى نظـام الاقتراع العـام ٠

أولا ــ ان الديموقراطية من الناحية القانونية (أو بعبارة أخـرى مبدأ سيادة الأمة) لا تحتم الاخذ بنظـام الاقتراع العام ، فهى تتلاءم مع مختلف أنظمة الانتخـاب (٣) ٠

ثانيا ــ ان الاقتراع العام أصبح فى العصر الحديث فى الدول المتمدينه إحدى الضرورات :

---

(١) سنعود للكلام عن هذه النقطه فى المبحث الثالث الخاص بمصر (أو فى « الخـاتمة ») بتفصـيل أوفى ٠

(٢) راجع فى تفصيلات تلك الانتقادات كتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطية (الطبعة الثانية) ١٩٦٣ ص ١٢٨ ــ ١٣٣ ٠

(٣) راجع كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » (طبعة ١٩٥٢) ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ٠

وأن من ضروب العبث فى بلد أصاب قسطا من التقدم والنضوج السياسى وعرف نظـام الاقتراع العام أن نحاول ـ كمـا يقول الاستاذ بارتلمى ـ حرمان ذلك البلد من هذا النظـام (١) « ان الاقتراع العام أصبح ـ كمـا يقـــول ـ بمثابة ظاهرة من الظواهر الطبيعية كقانون الجاذبية أو تعاقب فصـــول السنة الأربعة ، اننـا يصح أن تأسف أو نحزن بسببه كمـا يأسف أو يحزن أهالى أوروبا الشمالية بسبب عودة الشتاء ولكنه (أى الاقتراع العـام) أمـر لا بـد منه ولا جدوى من الاسف أو الحزن بسببه . فالاوفق أن نلائم بـين ظـروف البيئة وهـذا النظـام لننتزع منه أكبر ما يستطاع من خير ، ولننزع عنـــه أكبر ما يستطاع من شر » (٢) .

(ثانيا) مما لاريب فيه أن مبلغ نفوذ أو اشتراك الشعب فى ادارة الشئون العامة هو أمـر يتوقف على درجة التربية السياسية للشعب فكلمـا كانت تلك التربية متقدمة كلمـا كان واجبا أن يكـون ذلك النفوذ أو الاشتراك أكبر مـدى ، ولكن كل هـذا انمـا يقال ـ كما يقول بارتلمى ـ من الناحية النظرية ، أمـا من **الناحية العملية** الواقعية فاننـا نجـد أن المسألة مسألة قوة ، فالشـعب يدرك من ذلك النفوذ بقدر ما تسمح لـه بذلك قوته ، على أنه لا يقـوى عـلى الاحتفاظ بمـا يحصـل عليه الا بقدر ما يمكنه من ذلك مبلغ نضوجه السياسى وهـذا هو ما حدث فى فرنسـا مثلا عقب ثورة عـام ١٨٤٨ اذ حصـل الشعب على أثر نجاح ثورته على قدر من النفوذ يفوق القدر الذى يتناسـب مع نضوجه السياسى (٣) .

---

(١) بارتلمى : « مشكلة الكفاءة (أو الاختصاص) فى الديموقـــراطية صفحة ٣٠ ـ » ومما تجدر ملاحظته (كما يقول) أنه ليس ثمة أحـد ـ حتى من خصوم الديمقراطية ـ يفكر فى الغـاء الانتخاب ، فالانتخـاب ظاهـرة من الظواهر التى لابد منهـا . ثـم يقول « أن تيـــار الحـركة الديمقراطية أشـــد قـوة وأندفاعا واستمرارا فى البلاد ذات المدنية الصناعية أو التجارية منـه فى البلاد الزراعية » .

(٢) بارتلمى . المرجع السابق صفحة ٢٠ .

(٣) مشكلة الكفاءة صفحة ٢٠ ، ٢١ ـ « وان الشعوب ـ كمـا يقول ـ لا تنعم الا بالحريات التى تظهر مقدرة على احرازها وعلى الاحتفاظ بها » .

(ثالثا) ان من المبادىء المقررة أن الجماعات يجب أن يسوس أمورهــا خيارهــا أو بعبارة أخرى النخبة الممتازة (l'élite) بين أفراد الجماعة (١) ٠

ولكن كيف يمكن تعريف أو تحــديد تلك النخبة التى يجب أن يوكل اليهــا حق انتخــاب أولئك الذين سيوكل اليهم الأشراف على توجيه سياسة البلاد ؟ ٠

أن مسألة تحديد تلك النخبة هى مسألة نسبية (كمــا يقول بارتلمى) ففى نظر الفرد : تلك النخبه تشمل أولئك الذين يشبهونه ، وفى نظر الحــزب السياسى تلك النخبة تشــمل مؤيدى ذلك الحزب (٢) ٠

اذا نظرنا الى التجارب التاريخية التى اتبعت نجد أن تلك الوسيله التى لجأ اليهــا المشرع لتعريف أو تحديد تلك النخبة الممتازة كانت تاره عبارة عن التجاء المشرع الى اشتراط قسط من الثروة أو التعليم فى الناخب وتارة كنــا نجد المشرع يأخذ بنظام الانتخاب العام (حيث لا يشترط فى الناخب شرط تعليم أو ثروة) ففى هــذه الحالة الاخيره يرى المشرع أن تلك النخبة الممتازه الصالحه لتولى مهــام الحكم) ستظهر بطبيعتهــا من بين تلك الجمهرة الكبيــرة من الناخبين ٠ فخير الأفراد وأوفرهم ثقافة سوف يحرزون نفوذا وتأثيرا طيبا على هيئة النــاخبين بحيث يحملون تلك الهيئة (هيئة الناخبين) على اختيار تلك النخبة الممتازة (الصالحة للقيام بأعباء الحكم) ٠

أما اشتراط نصــاب مالى معين (أى قسط من الثروة) واعتبار ذلك دليلا على كفاءة الشــعب فهذه مسألة لا نريد هنا أن نتعرض لمناقشتهــا وحسبنا أن نذكــر أن ذلك المعيــار (اشتراط نصــاب مالى فى الناخب) كــان أول معيــار

---

(١) « وليس فى ذلك _ كمــا يقول بارتلمى _ منافاة مع مبدأ المساواة ، بل أن ذلك يتفق مع التعريف المأثور عن أرسطو :

« L'égalité consiste à traiter inégalcmeni les cheses inegales.

» المســاواة هى ألا نضع على قــدم المساواة شيئين غير متساويين » راجع بارتلمى المرجــع السابق ص ٣٦ ٠

(٢) بارتلمى ٠ القانون الدستورى ص ٢٩٢ ٠

عرفــه التاريــخ لتعريف تلك النخبة (١) ، ولكنه يبدو أن عقلية العصر الحديث ـ فى بلد أصــاب قسطا من النضوج السياسى ـ أصبحت لا يمكن أن تقبــل عودة ذلك النظــام الانتخــابى المقيد بشرط نصاب مالى ٠

أمــا عن اشتراط قسط من التعليم واعتبار ذلك دليل الكفاءة فى الناخب ، فمــا هو ذلك القدر من التعليم الذى يجب اشتراطه ؟ ٠

أن الانتخاب انما يقصد به قبل كل شىء اختيار شخص بسبب برنامج معين (هو عادة برنامج أحد الأحزاب) ، فهل يفهم جمهور النــــاخبين هذا البرنامج ؟ ٠

الواقع أنهــا ـ كمــا قدمنــا ـ أقلية ضئيلة هى التى تفهم هــذا البرنامج ، ثم لا نجــد بين تلك الاقلية (كما يقول بارتلمى) سوى عدد أقل وأضأل هو الذى يستطيع أن يبدى رأيا بصدد حل لتلك المشــاكل التى يتضمنهــا ذلك البرنامج ، ومن الامور البديهية أنه لا يمكن ـ فى بلد أحرز قسطا من المدنية ـ أن نقصر عدد الناخبين على بضعة مئات من الافراد ، وهنالك أمــر أكثر صعوبة هو : كيف يمكن الوصــول الى معرفة بضعة المئات هــذه بين مجمـــوع الشــعب (٢) ٠

---

(١) مشكلة الكفاءة صفحة ٣٨ ٠ ولقد كان أرسطو يحبذ الاخذ بهذا الشرط، كمــا أخذ به رجــال الثورة الفرنسية فى دستور ١٧٩١ وكذلك فى دستور السنة الثالثة ، وكان الدســتور الذى وضعه حزب (الجبليين la const. montagnarde يحرم من الانتخــاب من يعيشون على الاعانات الخيرية ، كمــا أخذ بهــذا الشرط (أى بنظام الاقتراع المقيد بشرط نصــاب مالى) فى فرنســا فى عهــد الدستور الملكى لسنة ١٨١٤ ودستور ١٨٣٠ (أى لغاية ثــورة ١٨٤٨) ٠

(٢) مشكلة الكفاءة ـ صفحة ٣٣ ، ٣٤ ـ ثم يضيف بارتلمى الى ما تقدم « أننــا يجب الا نتطلب من الناخب الا مجرد فهم الاتجاهات السياسية العامة ، وحين يتوافــر مثل هــذا الفهم لدى جمهور الشعب نستطيع أن نقول أنه أهل أو جدير بنظــام الانتخــاب العــام » ثــم يقــول « يجب الانبالغ فى مقـــدار الكفــاءة السياسية التى يصــل اليهــا الأفراد عن طريق المدارس الابتدائية والصحافة ، فأنهــا أقلية ضئيلة هى التى تقرأ الصحف بامعان وتحــدوهــا الرغبة فى تكوين رأى سياسى لانفســهــا ، على أن الصحافة لا تقدم الا غـــذاء سياسيا رديئا ، ثم أن مهمة الانتخــاب ـ من الناحية السياسية ـ هى مسألة حسن تقــدير (bon sens) وصــــحة حــكم على الامــور (bon jugement)

=

واذا كانت الحياة السياسية - كما يقول بارتلمى - تجرى بصورة منطقية مرتبة كما لو كانت رواية تمثيلية أحكم وضعها أو كانت كتابا احكم تاليفه وترتيبه فانه كان يجب أن تكون التربية السياسية لجمهور الشعب سابقة على منحه حق الانتخاب العام ، ولكن الواقع أن العكس هو الذى يحدث فى أغلب الحالات (١) ، اذ نجد أن **الديموقراطية هى التى تتولى** بنفسها القيام بمهمة **تربية أبنائها** ، فانه ليندر أن نجد الحكومات الاستبدادية على استعداد لان تتولى تنشئة واعداد المحكومين للاشتراك فى المستقبل فى ادارة الشئون العامة (اى باعطائهم حق الانتخاب العام)
L'éducation de la liberté ne se fait que par la liberté (٢)

ثم أن الصلاحية (فى ميدان السياسة) لا تتضمن فحسب الاهلية من الناحية الفكرية بل كذلك الاهلية من الناحية الادبية (l'aptitude morale) اذ يجب أن يتوافر لدى من يزاول حقا من الحقوق السياسية شعور عال بحب العدالة (un sentiment élevé de la justice) من شأنه أن يحمل الفرد على أن يضع للمشاكل السياسية الحلول التى لا تلائم مصلحة الطبقة التى (٢) ينتسب اليها (الفرد) فحسب بل تلائم كذلك مصلحة البلاد جميعا .

على أننا نرى أنه اذا كان الامر يتعلق ببلد لم يقطع فى سبيل النضوج السياسى والتقدم الديموقراطى الا شوطا يسيرا ، وكان عدد الأميين به كبيرا فان من الأوفق ومن الطبيعى أن يشترط فى الناخب بالأقل أدنى قسط

=
ومسألة عاطفة » (بارتلمى ٣٥) أننا نعرف الحقيقة - كما يرى) الفيلسوف الكبير Bergson ليس فحسب عن طريق الفكر بل كذلك عن طريق القلب .
Bergson par J. Chevalier « 9me éd. 1920 » P. 109 et s.

(١) « ففى فرنسا وروسيا اشترك الشعب - بصورة مفاجئة فى ادارة الشئون العامة دون اعداد سابق ولقد نجمت عن ذلك كوارث » بارتلمى . مشكلة الكفاءة (طبعة عام ١٩١٨) ص ٣٥ .

(٢) مشكلة الكفاءة صفحة ٣٥ ، ٣٧ .

من درجـات المعرفـة وهو معرفة القراءة والكتابة (١) ، وليس فى هـــذا الشرط تعارض ما مع مبدأ سيادة الامة أو مبدأ المســاواة (٢) ٠

على أن عجلة الأنظمة السياسية أو الدستورية لا تدور دوامـا فوق طرق طبيعية ، وكثيرا ما تديرها يــد القــوة - أو يــد ظروف قاهرة لا قوة لنـــا على قهرهــا فلم يكن بد من تســطير الدساتير أو الأنظمة الانتخابية تحـت املائهــا (٣) ٠

---

(١) راجع فى ذلك بحثا لنــا بعنوان : « مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر » منشــور بمجلة الحقوق (التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية) عدد ينــاير - مارس ١٩٤٨ ٠ والبحث مطبوع على حـــدة صفحة ٣ - ٤٩ ٠

(٢) مشكلة أصلاح نظــام الانتخــاب فى مصر ص ١٢ - ٢٢ ، وكذلك ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ من كتابنــا « المفصــل فى القانون الدستورى » ٠

(٣) « مشكلة أصلاح نظام الانتخــاب فى مصر » صفحة ٢٥ ، ٢٦ حيث ذكرنا ما يلى :

« أننــا اذا نظرنا الى هــذه المشكلة (مشكلة نظام الانتخــاب) باعتبارها فى جوهرها مشكلة قانونية فاننــا لا ننظر اليهــا من الناحية الصحيحة ، بعبارة أخرى : أننــا حين نريــد وضــع نظــام انتخابى معين (أو تعديل ذلك النظام) فأنه ليس من صواب الرأى أن نبدأ أولا بأن نستوحى مبدأ قانونيــا أو نظرية فقهية معينة ثم نعمــل على وضع نظام انتخــاب (أو تعديله) بمــا يتلاءم مع ذلك المبدأ القانونى أو تلك النظرية الفقهية - فقــد رأينــا أولا أنــه لا نظرية سيادة الامــة ولا مبدأ المســاواة ولا الطبيعه القانونية للانتخــاب (ولا حتى اعتباره « حقا ») « لاشىء من تلك المبادىء أو النظريات يستلزم تقرير نوع معين من أنــواع أو نظم الانتخــاب ٠

(وثانيا) يجب ألا يفوتنا كمــا يقول بحق الاستاذ بارتلمى « أن القواعد العــامة التى تبين كيفية تكوين هيئة الناخبين (أى بيان من يصح أن يعد ناخبا) لا يصح استنباطهــا أو استخراجهــا من المبادىء القانونية وانمــا تستنبط هــذه القواعد وتستوحى من الواقــع : من ظروف البيئة وعلى وجه الخصوص من القوى الاجتماعية المعروفة بتلك البيئة - فتلك القــواعد لا تستنبط من بحث الطبيعة القانونية للانتخــاب La nature juridique de l'élection بمعنى أنه لا يصح أن نبحث أولا عمــا اذا - كان الانتخاب يعــد حقا فرديــا طبيعيــا أو يعــد « وظيفة » ثم نستخرج من ذلك البحث النتائج المنطقية فيمــا يتعلق بمن يصح لــه أن يكون من هيئة الناخبين ومــع ذلك (فكمــا يقــول الأستاذ بارتلمى) لقــد كانت تلك الطريقة الخاطئة هى التى درج عليهـــا

=

اصلاح أنظمة الانتخـاب :

يجدر بنا هنا أن نذكـر نبذة عما كتبه بعض أساتذة القانون الدستورى والانظمة السياسية بصدد اصلاح أنظمة الانتخاب فى الديموقراطيات الغربية ٠

أن اصلاح نظـام الانتخـاب هو الحجـر الاسـاسى فى بنيـان النظـام الديموقراطى ، انه ـ على حـد تعبير الاسـتاذ بارتلمى ـ « اصلاح الاصلاحات »
C.est la réforme des réfrmes

= معظم رجال الفقه الدستورى اذ نجـد أن من يرى منهم أن الانتخاب يعد بمثابة « وظيفة » كان يرى أن **النتيجة المنطقية** المترتبة على ذلك هى أن للمشرع الا يقرر صـفة الناخبين الا لاقلية : أى لتلك الفئة الممتازة القادرة على القيـام بأعباء تلك المهمـة (التى تعـد بمثابة وظيفة) ، أمـا من يـرى من تلك الفئة الممتازة القادرة على القيـام بأعباء تلك المهمة (التى تعـد بمثابة وظيفة) ، أمـا من يرى من أولئك العلماء أن الانتخاب انمـا هـو « حق فـردى طبيعى » فانا نجدهم يرون أن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هـى للمشرع ألا أن يقرر صفة الناخبين الا لأقلية : أى لتلك الفئة الممتازة القـادرة على القيـام بأعباء تلك المهمة (التى تعد بمثابة وظيفة) ، أمـا من يرى من أولئك العلماء أن الانتخـاب انما هو « حق فردى طبيعى » فانا نجدهم يرون أن النتيجة المنطقية المترتبه على ذلك أن على المشرع أن يقرر صفة الناخب للجميع (وذلك على التفصيل الذى سبقت الاشارة اليه) فالواقـع (كما يقول بارتلمى) « أن كيفية تكوين هيئة الناخبين لم تكن ثمرة التحليل القانونى انمـا هى الثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوى الاجتماعية فى بلد معين فى زمـان معين ، فمسألة تنظيم هيئة الناخبين بعبارة أخـرى ليست مشكلة قانونية وانمـا هى مشكلة صعبة مترامية الاطراف من المشـاكل الاجتماعية السياسية » ٠

« ولا ريب أن المشرع اذا أراد أن أن يضع تشريعا ثابتا وطيـد الاركـان فأن عليه ـ من الناحية الاجتماعية والسياسية ـ أن يدعو للانتخـاب جميـع القوى الاجتماعية المختلفة ولمـا كانت قـوة العدد فى البلاد الغربية هى أهم هـذه القوى الاجتماعية فقـد كان لزاما على المشرع هنالك أن يقرر نظـام الانتخاب العـام ٠

أما النظريات القانونية المتعلقة بطبيعة الانتخاب (أى المتعلقة باعتباره « حقا طبيعيا » أو « وظيفة ») فانهـا تأخـذ بعد ذلك فى الظهور ، فمـا تلك النظريات سوى مجـرد ، رداء لتلك الأنظمة التى كانت أولا وليدة ظروف البيئة الاجتماعية بل **ووليدة القوة** غالبـا ، فالالتجاء لهـذه النظرية القـانونية أو تلك (أى اعتبار الانتحـاب « حقا » أو « وظيفة ») انمـا كـان فى الواقـع نتيجة لحالة القـوى الاجتماعية وثمرة للاتجاهات السياسية فى بلد من البلاد ـ أو سلاحا من أسلحة الكفـاح ضـد نظـام من أنظمة الحكم ٠

ولقد سبق لنا أن بحثنا عن وجوه اصلاح نظـام الانتخاب فى مصر (١) ٠ ولكننـا لا نبحث هنا عن وجـوه اصلاح هـذا النظـام فى بلد معين من البلاد ، انمـا نبحث عن اصلاح أنظمة الانتخاب بوجه عـام لذلك لا يسعنا فى مثـل هـذا المقـام الا أن نذكـر **بعض حقـائق ومبـادىء عـامة يجب** مراعاتهـا – فى مختلف الدول – لدى النظر فى وضع أو اصـلاح أنظمـة الانتخـاب :

فأولا – أن تكوين هيئة الناخبين ليست فى جوهرها مشكل قانونية :

« ان مسألة تكوين هيئة الناخبين (أى بيان من يجب أن يكون لهم حق الانتخـاب وبيان ما اذا كان يجب أن يكون الانتخاب مباشرا أو غير مباشر الخ ٠) لم تكن – كمـا يقول بارتلمى بحق – ثمرة التحليل القانونى انمـا هى الثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوى الاجتماعية فى بلد معين فى زمان معين ، فمسألة تنظيم هيئة الناخبين – بعبارة أخرى – ليست مشكلة قانونية ، انمـا هى مشكلة صعبة مترامية الاطراف من المشاكل الاجتماعية السياسية » (٢) ، فليس اذا من صواب الرأى – حين نريد وضع أو اصلاح نظـام انتخابى أن نبدأ أولا بأن نستوحى مبدأ قانونيا أو نظرية فقهية معينة ثـم نعمـل على وضـع أو اصلاح ذلك النظام بما يتلاءم مع ذلك المبدأ القانونى أو تلك النظرية الفقهية ، فلا مبدأ سيادة الامة ولا مبدأ المساواة ولا سواهما من المبادىء أو النظريات يحتم تقرير نوع معين من أنواع أو نظم الانتخاب (٣) ، ان القواعد العامة التى تبين

---

(١) وذلك فى البحث الذى سبقت لنا الاشارة اليه فى اكثر من موضع – ومما تجدر ملاحظته اننـا سبق لنـا أن عرضنـا (فى كتابنا أزمة الانظمة الديموقراطية للكـلام عن « تنظيم طريقـة الانتخـاب » ولكن من ناحيه واحدة فحسب هى ناحيـة اعتبارها احدى الوسائل التى تحـول دون تعدد الاحزاب داخل البرلمان وبذلك تعـد احدى الاساليب التى تكفل الاستقرار الوزارى ٠

(٢) راجع بارتلمى « القانون الدستورى (طبعة ١٩٣٣) صفحة ٢٣٨ ، ٢٩١ ٠

(٣) أن مبدأ سيادة الامـة – كمـا يقـرر رجـال الفقـه الدستورى الفرنسى – لا يتطلب ولا يحتم نظاما معينا من أنظمة الانتخاب أو من الانظمة الحكومية بوجه عـام ، فهـذا المبدأ يتلاءم – وقـد تلاءم فعلا – مـع مختلف الانظمة الانتخابية بل ومختلف الانظمة الحكومية بوجـه عـام (راجـع فى ذلك صفحات ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى») =

كيفية تكوين هيئة الناخبين _ كما يقول بارتلمى _ لا يصح استنباطها أو استخراجها من المبادىء القانونية ، وانما تستنبط هذه القواعد وتستوحى من

= وكذلك لا يحتم مبدأ المساواة الاخذ بنظام معين من أنظمة الانتخاب ، فأول دساتير الثورة الفرنسية لسنة ١٧٩١ نص واضعوه بالمادة السادسة من اعلان حقوق الانسان على أن « جميع المواطنين لهم الحق فى الاشتراك بأنفسهم أو بنواب عنهم فى وضع القانون » ومع ذلك فان واضعى هذا الدستور لم يأخذوا بنظام الانتخاب العام الذى كان يبدو كنتيجة منطقية لهذا النص وانما أخذوا بنظام الاقتراع المقيد ونظام الانتخاب غير المباشر (نظام الدرجتين) ، كما نص بتلك المادة السادسة على أن « جميع المواطنين يقبلون فى جميع مراتب الشرف والاعمال والوظائف العامة بناء على مؤهلاتهم ودون تمييز بينهم الا بسبب صفاتهم الخلفية ومؤهلاتهم » فالتمييز بين الافراد بسبب « مؤهلاتهم » لا يعد اذا مناقضا لمبدأ المساواة ، لذلك نجد كثيرا من الدساتير الديموقراطية السابقة سواء فى فرنسا أو غيرها قد أخذت بنظام الاقتراع المقيد (بشرط نصاب مالى أو بشرط كفاءة) أى أنها سلكت مسلك التمييز بين الافراد أمام حق الانتخاب · وقد كان ذلك هو الشأن فى انجلترا حتى عام ١٩١٨ ·

(راجع فيما نقدم بارتلمى (طبعة ١٩٣٣) ص ٧٣ ، ٢٩٨) ·

فمبدأ المساواة _ فى النظام الديموقراطى الغربى _ انما يرمى فى الواقع الى عدم التمييز بين المواطنين بسبب الاصل (الجنس race) أو اللغة أو الدين · وذلك هو ما نص عليه الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣ والدستور الحالى فالمساواة التى تعد احدى مميزات المبدأ الديموقراطى انما يقصد بها « المساواة أمام القانون » (égalité de droit) أى أن القانون يجب أن يكون واحدا بالنسبة لجميع المواطنين (وذلك دون تمييز بسبب الاصل أو اللغة أو الدين) ·

فليس المقصود بتلك المساوة أن تكون (مساواة فعلية) (égalité de fait) أى مساواة الافراد فى حالاتهم وظروفهم وميزاتهم الاجتماعية وانما المقصود أن تلك الميزات الاجتماعية (التى ينعم بها المواطنون) يجب أن تحظى من القانون بحماية واحدة دون تمييز بين الافراد بسبب واحد من العوامل التى أشرنا اليها : وقد عبر عن ذلك أول دساتير الثورة الفرنسية (بالمادة السادسة) حين قرر:

(La loi doit étre la méme pour tous. soit qu'elle protége soit qu' elle punisse)

والكثيرون من رجال الفقه والعلم (من أنصار الديموقراطية) يرون كذلك أن التمييز بين الافراد بسبب المؤهلات أو الكفاءة لا يعد أمرا منافيا لمبدأ المساواة المساواة الذى يعد أحد مميزات الديموقراطية ، فنجد مثلا الاستاذ لوويل (فى كتابه عن الرأى العام والحكومة الشعبية ، ص ٥٧) يقول بأن =

الواقــع : من ظروف البيئة وبخاصــة من القوى الاجتماعية المعروفة بتلك البيئة ... ولـما كانت **قــوة العدد** فى البــلاد الغربية هى أهم هــذه القــوى الاجتماعية فقد كان لزاما على المشرع هنالك أن يقرر نظام الانتخــاب العــام » (بارتلمى صفحة ٢٣٨ ، ٢٩١) .

ثانيا ــ سرية التصويت : يجب أن يشترط أن تكــون طريقة ادلاء الناخبين لأصواتهم محوطة بالسرية ، فاذا فقــد التصويت سريته فقــد الانتخاب حريته ، ففى ميدان الانتخــاب لا حرية بلا سرية ، لذلك نجد سرية التصويت من الامور التى تشترطهــا عادة قوانين الانتخــاب فى الدول المختلفة (وبينها مصر) (١) .

=

الناحيــة الاجتماعية للديموقراطية يبدو مظهرهــا فى تحقيق مبــدأ » المساواة فى الفــرص أمــــام الجميـــــع » **la chance égale pour tous** » أو ما يعبرون عنه » مبدأ تكافؤ الفرص » أو على حد تعبير نابليون » أن باب أى عمل من الأعمال مفتوح أمــام ذوى المؤهلات » **la carrière ouverte aux talents** وكما يقــول كوندورسية **Condorcet** أحد كبار الهيئة التأسيسية التى كان يطلق عليهــا فى عهــد الثورة الفرنســية **la Convention** » أن كل تمييز بين الأفراد (يقرره القانون) هو انتهــاك مباشر لحرمة حق المساوة ، اذا لم يكن ذلك التمييز نتيجــة حتمية لاستعمال حق الملكية أو لمزاولة الفرد لمبلغ ما يحــرز من كفاية ومؤهلات » . راجع مؤلفنــا عن الديموقراطية وتمثيل المصالح فى فرنســا » (بالفرنســية) طبعة ١٩٣١ ص ٩٠ .

(١) وجدير بنــاهنا أن نشير الى نقص خطير فى نظامنــا الانتخابى بمصر فى ظل دستور ١٩٢٣ ، ذلك انه رغما عن أن قانون الانتخاب قرر (بالمــادة ٣٩) سرية التصويت الا أنه أجــاز (بالمــادة ٤٣) للناخبين الأميين أن يبدوا آراءهم أمــام لجنة الانتخــاب شفاها ، فاذا عرفنــا أن الاميين هم الاغلبية العظمى من الناخبين ، واذا عرفنــا أن كثيرين ممن يعرفون القــراءة والكتابة يعطــون اصواتهم كذلك علنــا لانهم اشترط ذلك عليهم لقبض الاجر أو لاتقاء ما قــد يصيبهم من شر واذا كانت تلك المــادة (٤٣) لم تذكــر فى عداد الاصــوات الباطلة تلك الاصوات الشفوية ممن يعرفون القراءة والكتابة ، اذا عرفنــا ذلك كله تبين لنــا أن حرية الانتخــابات قــد قضى عليهــا اذ قضى على سريــة التصويت . فأذا لــم نعمــد الى اصلاح هــذا النظــام فان كل كلام من رجــال الدولة وزعمــاء السياسة لدينــا عن مبلغ حرصهم على » حرية الانتخــابات » » ونزاهة الانتخــابات » انمــا هو كلام من طراز تلك العبارات السياسية الفخمة الضخمة ضخامة كبريات الطبول ، قــد يجد له مكانا فى عالم بعض العقــول ولكن ليس له فى عــالم الحقائق مكان ! .

ثالثا ـ الرقابة القضائية على عملية الانتخاب : قد يحدث أثناء عملية الانتخاب أعمال مخالفة للقانون : فهنالك مواطنون قد تدرج أو لاتدرج أسماؤهم فى جداول الانتخاب دون وجه حق ، وقد تمتنع المحافظة عن استلام طلب المرشح (وما يقدمه من الأوراق الدالة على استيفائه للشروط المطلوبة للترشيح دون وجه حق ، وقد يكون هنالك وعيد أو تزوير يتصل بعملية الانتخاب ، لذلك كان ممالابد منه وجود رقابة قضائية على عملية الانتخاب فى مراحلها المختلفة (١) ، فيجب أن يكون هنالك سلطة محايدة مستقلة ذات معارف قانونية يطمئن الى نزاهتها وعدالتها المواطنون ليعهد اليها بالنظر فى أمر تلك الاعمال المؤثرة على شرعية الانتخاب ، ولا يمكن أن تكون هذه السلطة سوى القضاء ٠

أما عن مسألة تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية فلا توجد هنالك سلطة قضائية للنظر فى الشكاوى التى قد يثيرها ذلك التقسيم (اللهم الا فى البلاد التى يختص قضاؤها بالنظر فى دستورية القوانين) ، اذ أنه انما يتم بناء على قانون (٢) ٠

ونجد كثيرا من الدول تعهد بأمر الرقابة على عملية الانتخاب الى الهيئة النيابية ذاتها ولكن هذه الطريقة معيبة لانه اذا كانت مهمة تلك الهيئة النيابية (لدى النظر فى تلك المنازعات) تعد من الناحية النظرية ـ مهمة قضائية الا أنها من الناحية العملية تخضع لسلطان الاعتبارات السياسية (٣) ٠

---

(١) أى بما فى ذلك الطعون أو المنازعات الخاصة بتحرير جداول الانتخاب ، أو بعملية الترشيح ، او بعملية الانتخاب ذاتها ٠

(٢) بارتلمى (طبعة ١٩٣٣) صفحة ٤٣٠ ، ٤٣١ ٠

(٣) « اذ نجد الانصار السياسين والأصدقاء الشخصيين للعضو المطعون فى صحة نيابته أمام الهيئة النيابية ، يصوتون عادة الى جانبه ، ولو أننا لا نستطيع القول (كما يقول بارتلمى وكما لاحظ ذلك فى الهيئات النيابية الفرنسية) بأن الخصوم يصوتون دائما ضد العضو الخصم فبعض هؤلاء يصوتون احيانا الى جانبه ولكننا لانجد ابدا من الانصار والاصدقاء احدا يصوت ضد صديقه » ٠

« ثم أن عضو البرلمان المطعون فى صحة نيابته يمتاز عن خصومه (الذين قدموا الطعن) بكثير من الميزات ، فنظرا لوجوده فى البرلمان فان فى استطاعته ان

=

من أجل ذلك نجد اتجاها الى نزع تلك السلطة من الهيئات النيابية واسنادهـا الى هيئات قضائية ٠ ففى انجلترا نجـد مجلس العموم ذاته هـو الذى قرر لدى انعقـاده ـ بعـد معركة انتخابية حامية وطيسها ـ بأنه غير أهل للفصـل فى صحـة نيابة أعضـائه ، وأن ذلك من شـأن القضاء (١) ٠

رابعا ـ نزاهة الانتخابات : فضلا عما تقدم ذكره من ضرورة الحـرص على سرية التصويت وتحريم التصويت علنـا فى الانتخابات ، ضمانا لحريتها ونزاهتها ، وفضـلا عن معاقبة الجرائم الانتخابية المعروفة (كالرشوة والتهديد الخ) فانه يجب كذلك معاقبة الاعمـال التى تعـد منافية للنزاهة ولحسـن الأخلاق والآداب الانتخابية (مثل تأخير عربات لركوب الناخبين الى صندوق الانتخـاب للادلاء الانتخابية (مثل تأجير الخبراء وغيرهم ممن يقومون بمهمـة التأثير على الناخبين (hiring of canvassers) كمـا يجب تحديد مبلغ النفقـات التى يصـح للمرشـح أن ينفقهـا (أو التى يصح أن تنمق من أجله) للدعـاية الانتخـابية (فى نفَقـات النشرات والاعلانات والمقـالات الصحفية ، وسرادقات الاجتماعات الخ) : ذلك هـو الشـأن فى انجلترا (٢) ٠

وبذلك يستطيع المرشحون المحدودو الدخل أن ينافسـوا المرشـحين الأثريـاء ٠

=

يكـون له اصدقاء بين الاعضـاء ، وفى استطاعته ان يتكلم بالمجلس ويدافع عن نفسـه ، من حيث لا يستطيع ذلك منافسه المرشح الذى لم ينجح فى الانتخاب ٠ فالطريق القضائى يكفـل بلاريب ضمانات أوفـر » راجـع بارتلمى ٠ صفحة ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ٠

(١) بارتلمى ٠ صفحة ٤٣٨ ـ « على ان التشريع الانجليزى جعل من ذلك الطعن (فى صحة نيابة العضو) عملا ذا خطورة على من يقـدم الطعن اذ اشترط لتقديم الطعن دفـع مبلغ من المـال يخسره الطاعن اذا حكم بعدم صحة ذلـك الطعن » ٠

(٢) واذا كان يسهل فى بلد كانجلترا اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة مسألة النفقات الانتخـابية فانه يبدو لنـا ان من العسير فى بلد كمصر اجراء مثل هـذه الرقابة ٠

ولا ريب أن تحديد تلك النفقـات يختلف فى المدن عنـه فى الأرياف حيث يكـون الناخبون متفرقين فى قرى متباعـدة ·

ولقـد أدت تلك الاجراءات الى تطهير الانتخابات **فى انجلترا** ممـا كـان يشوبهـا من قبـل من عوامـل الفسـاد والرشـوة (١) ·

كمـا أنه يجب من باب أولى تحريم دفـع المرشحين لمبالغ من المـال لخزائن الاحزاب مقابل ترشيح أو تأييد تلك الاحزاب لهؤلاء المرشـحين فى الانتخابات واعتبار ذلك العمـل من الطرفين فى عداد الجرائم الانتخابية (٢) ·

---

(١) راجع فيمـا تقدم ·
f. Austin Ogg : Europen Governments and Politics
(Second edition NeW York 1947). P. 167.
وكذلك كتـابه English Covernment and Politics (NeW York, 1947) :

(٢) لقد كانت الاحزاب والمرشـحون قديمـا **فى فرنسـا** يأخذون بتلك العادة الفاسـدة التى تبلغ من الفسـاد ـ فيمـا أرى ـ ما تبلغه أقبح الجرائم الانتخابية التى يعاقب عليهـا القـانون ، ولكن هـذه العـادة قـد قضى عليهـا منذ أمـد غير قصير (كمـا ذكـر لنـا ذلك زميلنـا واستاذنا المرحـوم برونيه Brunet الذى كان وزيرا ونائبا فى البرلمان الفرنسى كما كان استاذنا بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية وبالجامعات الفرنسية) كمـا ذكر لنا أنه يجرى الآن تمويل خزائن الاحزاب الفرنسية عن طريق أقساط شهرية يدفعهـا المنتسبون للحزب ·

- ٤ -

نظـام الاستفتاء الشعبى (Referendun)

يعـد الأخذ بنظـام الاستفتاء الشعبى أحد وجوه الاصلاح لكثير من مسـاوىء الانظمة الديموقراطية ، نظرا لمـا ينسب اليه وما أثبتته تجربتـه فى بعض البـلاد الغربية من المزايـا ٠

ويجدر بنـا أن نوجه الانظـار الى أن هذه المزايا لا يمكن أن تتحقق الا اذا تحقق أولا توفـر بعض شروط أو مبادىء معينة ، ويجدر بنـا كذلـك قبل بيان هذه الشروط أو المبادىء أن نوضح الفارق بين الاستفتاء الشعبى « (referendum) الذى هو موضع كلامنـا هنا وبين الانتخاب ، وبين ما نطلق عليه « الاستفتاء الشعبى الشخصى » (أو المبايعة) Plebiiscite

١ ـ التفرقة بين الاستفتاء الشعبى ، والانتخاب ٠ والاستفتاء الشعبى الشخصى (أو المبايعة) Plebiscite

(أ) يقصـد **بالاستفتاء الشعبى** عرض موضوع معين على الشعب (أى على الافراد المتمتعين بحق الانتخـاب) ٠ ففى هـذه الحالة نجد البرلمان يعرض عليه مشروع القانون كمـا لو كان الحـال تماما فى حالة الديموقراطية النيابية ولكن مشروع هـذا القانون لا يصبح من الناحية القانونية تامـا أو كاملا أى لا يصبح قانونا الا بعـد عرضه على الشعب للتصويت أو الموافقـة عليه (أى أنه فى هذه الحالة يعرض مشروع القانون على الناخبين لتؤخـذ أصواتهم « بـلا » أو « بنعم » (أى بالتصويت بكلمـة « موافق » أو « غير موافق »))، وكمـا أن الاستفتاء يصح أن يكـون متعلقا بالقوانين العادية (ويطلق عليـه « استفتاء تشريعى Ref. législatif فانه يصح كذلك أن يكون متعلقا بقوانـين دستورية (ويطلق عليه فى هذه الحالة « استفتاء دستورى » Ref. Constiuant

أهم صور الاستفتاء ـ وللاستفتاء صور مختلفة ٠

فهو يختلف ـ كمـا قدمنـا ـ باختلاف موضوعه ٠ أى باختلاف مـا اذا كان موضوع الاستفتـاء متعلقـا بتشريعات دستورية أو بقوانين عادية ٠

كما يختلف بالنسبة الى « القوة القانونية » التى تقرر لرأى الشعب الذى يبديه عند الاستفتاء ، فهناك استفتاء « ملزم » للبرلمان والحكومة ، كما أن هناك بالعكس استفتاء استشاريا » ، كما يختلف الاستفتاء من حيث ضرورة اجرائه فقد يكون الاستفتاء « اجباريا » أى أن تكون السلطة التأسيسية ، أو السلطة التشريعية أو التنفيذية بحكم الدستور مجبرة على عرض الموضوع على الشعب لاستفتائه فيه ، قبل التصويت على مشروع ذلك الموضوع (وذلك كالنص على بعض المعاهدات ومثل تعديل الدستور أو وضع دستور جديد » أو فى حالة ما اذا طلب اجراء الاستفتاء عدد معين من الناخبين) – كما أن الاستفتاء قد يكون بالعكس « اختياريا » « Ref. Facultatif » أى أن الامر فيه متروك لمشيئة الحكومة أو الهيئة النيابية ، أى أن الدستور أحيانا ينص على أن الاستفتاء فى بعض مواضيع معينة يجرى اذا طلبته الحكومة أو طلبه عدد من أعضاء البرلمان ٠

(ب) **أما الانتخاب** فهو يختلف عن الاستفتاء فى أن فى حالة الانتخاب يختار الناخب « شخصا » (أو أكثر من شخص فى حالة الانتخاب بالقائمة) بين المرشحين فى الانتخابات ٠ أما فى حالة الاستفتاء فان « موضوعا » من المواضيع يعرض على أفراد الشعب (الذين تتوفر فيهم شروط الناخب) لا بداء الرأى فيه ٠

(جـ) **أما الاستفتاء الشعبى الشخصى (أو المبايعة)** وهو الذى يطلق عليه الفقهاء الفرنسيون Plébiscite ، فهو – كما عرف أولا فى البلاد الغربية ثم فى البلاد الشرقية (١) – له صورتان ٠

---

(١) مما تجدر ملاحظته أن العادة جرت لدينا فى مصر وغيرها من الأقطار العربية على أن يطلق وصف « استفتاء شعبى » على ما أطلقنا عليه « استفتاء شعبى شخصى » (أو « مبايعه ») وقد آثرنا هذا الوصف تبيانا لمغزاه (لان العنصر الشخصى بارز فى هذا الاستفتاء) وتمييزا له عن « الاستفتاء الشعبى » الذى هو موضوع عنايتنا هنا (والذى عرفناه فى النبذة « أ ») والذى يعرف فى البلاد الغربية بأسم Referendum

ويلاحظ كذلك أنه كثيرا ما يطلق الساسة فى مصر على الانتخاب « استفتاء » ولكن ثمة فارقا كبيرا بين الانتخاب وبين الاستفتاء بمعناه العلمى المعروف كما قدمنا ٠

الصورة الاولى : نجد فيها صاحب حركة انقلابية أو ثورية بعـد نجاحها والاستيلاء على الحكم يتقدم الى الشعب يطلب منه ابداء رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة (فى الاستفتاء) على رئاسته للدولة وعلى نظام الحـكم الجديد (الـذى يقـوم بوضعه فى شكل مشروع دستور جديد) ، وهذا الاستفتاء انمـا يتقدم به الى الشعب رجل (وهو رئيس الدولة) أحرز محبة الشـعب وثقته ، أو أن الشعب يحس بشـعور الحاجة لوجوده على رأس الحكومة ، وكلا هذين الامرين (كمـا يقـول الاستاذ لافاريير Laferriere) يكفل أن تكون نتيجـة الاستفتاء الى جانب ذلك الرجل ، لا سيمـا أن هـذا الاستفتاء يجـرى عادة ابان تلك الفترة التى تلى الحركات الثورية أو الانقلابية ، وهى فترة لا تكفـل فيهـا للافراد حرية الرأى ولا غيرها من الحريات لانهـا ـ كمـا قدمنـا ـ فترة تقـوم بالحـكم فيهـا « حكومة واقعيـة » Couvernement de fait (أى « حكومة ثورة ») (١) ٠

وأول بل وأهم مثالين عرف فيهمـا هذا الاستفتاء الشعبى الشـخصى فى الدول الغربية كان فى فرنسـا الاول كان فى عهـد حكم نابليون والثانى فى عهـد حكم نابليون الثالث (٢) « وهذان النظامان يعدان فى عداد الانظمـة الدكتاتورية رغم ان كلا منهمـا يقوم ـ من الناحية النظرية ـ على أساس الاعتراف بأن الامـة هى صـاحبة السيادة ، ولكنهـا أودعت هـذه السيادة بين يدى رئيس الدولة ، وذلك عن طريق ذلك الاستفتاء ٠

الصورة الثانية : هى تلك التى كان يعمد اليهـا هتلر بعـد توليه الحكم ، حيث كان يعرض على الشعب من آن لآن بعض القرارات والتصرفات الهـامة

---

(١) سميت تلك الحكومة بهـذا الاسـم لانهـا لا تتلقى عـادة تفويضـا شرعيـا وانمـا تستمد سلطتهـا من الواقـع ـ وهنالك عدة ظروف بل ضرورات من شأنهـا دائمـا أن تفرض على هذه الحكومة صبغة أو نزعه دكتاتورية ٠ يراجع فى بيان ذلك تفصيلا كتابنا « القـانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة الثانية) ص ٧٧ ـ ٨٠ ، أو أية طبعة من طبعاته الخمسة ٠

(٢) ولقد تقدم نابليون للشعب (بعد نجاح حركته الانقلابية) بدستور السنة الثامنة (عـام ١٧٩٩) لا ستفتائه فيه ٠

وتقدم نابليون الثالث للشعب ـ بعد نجاح حركته الانقلابية بدستور ١٨٥٢ لاستفتائه فيه ٠

(التى كان يتخذها هتلر) لكى يبدى الشعب رأيه بصددها فى الاستفتاء ، وقد كان هتلر يعرف مقدما أن الشعب سيوافق عليها ولكنه كان يهدف من وراء ذلك الى أن يظهر للعالم الخارجى وللشعب الالمانى أن الشعب يؤيده فى سياسته ٠

بروز العنصر الشخصى - أن الذى يميز الاستفتاء الشعبى الشخصى (أو المبايعة) عن الاستفتاء الشعبى (الذى هو المقصود هنا بكلامنا عنه كاحد وجوه العلاج لازمة الديموقراطية) هو بروز العنصر الشخصى فى الاول بخلاف الثانى ٠ ففى الصورة الاولى نجد أنه حين كان يعرض الدستور على الشعب لاستفتائه فيه فقد كان يعرض على الشعب فى الوقت ذاته اسم شخصية واضعه (أو مقدمه للشعب) ، ولقد أثبتت التجربة (كما يقرر الاستاذ لافاريير) أنه حين يطلب الى الشعب أن يدلى برأيه عن دستور معين وعن شخصية معينة (هى عادة شخصية رئيس الدولة) فى وقت واحد فان أنظار الشعب تتجه قبل كل شىء الى تلك الشخصية أى أن الشعب انما يعنى فى الواقع بشخصية ذلك الرئيس أكثر مما يعنى بذلك الدستور الجديد (١) وفى الصورة الثانية كان هتلر يهدف من وراء ذلك الاستفتاء الى أن يظهر للشعب الالمانى وللعالم الخارجى أن الموافقة على الاستفتاء تعنى الثقة فى شخصية الزعيم « الفوهرر » أى فى شخصه ، بعبارة أخرى أن الذى كان يطلب الى الافراد - حين الاستفتاء - لم يكن فى الواقع ابداء آرائهم بصدد موضوع معين كما هو الحال فى حالة referendum وانما اعلان الثقة فى الزعيم « المحبوب » (٢) !!

---

(١) أى أن الشعب يبنى فى الواقع موافقته أو عدم موافقته على الدستور على أساس مدى ثقته بشخصية الرئيس (رئيس الدولة) الذى يقدم للشعب ذلك الدستور لاستفتائه فيه « لا على أساس أحكام الدستور ذاته - ولقد ذكر المؤرخ الفرنسى الكبير مادلان L.Madelin عن دستور السنة الثامنة الذى عرضه نابليون على الاستفتاء أن الدستور « كاد يكون غير مفهوم Presque inintelligible ولكن الشعب صوت بالموافقة عليه لانه كان يرى فى ذلك الدستور الغامض شخصيه نابليون الذى كان موضع محبة الشعب وتقديره ٠

(٢) فكل الدعاية (كما يقول الاستاذ دفروجيه Duverger انما كانت توجه هذا الاتجاه ٠

أما وقد انتهينا من ايضاح المقصود « بالاستفتاء الشعبى » الذى نعنيه فى هذا المقام ، رفعا للالتباس ودفعا للخلط بينه وبين الانتخاب أو الاستفتاء الشعبى الشخصى (المبايعة) ، فاننا ننتقل الآن الى بيان المبادىء والشروط التى يجب توفرها _ فى اجراء _ الاستفتاء ٠

الشروط أو المبادىء الواجب مراعاتها فى حالة عرض الاستفتاء :

أولا _ حسن اختيار الموضوع _ لقد أثبتت التجارب _ كما يقول علماء الفقه الدستورى _ نجاح نظام الاستفتاء فى البلاد التى أخذت به اذا أحسن اختيار الموضوع الذى يعرض على الاستفتاء ٠

فهناك **مواضيع لا يجوز عرضها** على الاستفتاء الشعبى ، وذلك كالمسائل الداخلة فى اختصاص الهيئات القضائية ، والمسائل المتعلقة بالمعتقدات الدينية ، والمسائل ذات الصبغة الفقهية أو الفنية البحتة tehnique (كالتفصيلات الفنية للتشريع) ، والمسائل التشريعية المستعجلة ، والمسائل المتعلقة باتخاذ تدابير للمحافظة على الامن والنظام ، والمعاهدات (اللهم الا اذا كانت معقودة لمدة طويلة ، لمدة ١٥ سنة مثلا كما هو الشأن فى سويسرا ففى هذه الحالة تعرض على الاستفتاء الشعبى ، وكذلك السياسة الخارجية نظرا لما يحيط بها من تعقيدات ولانها تتطلب أخصائيين من ذوى الخبرة والدراية ٠

على أن هناك بعض مسائل تتعلق بالسياسة الخارجية ويصح عرضها على الاستفتاء نظرا لبساطتها وصبغتها العامة (مثل الالتحاق بعضوية عصبة الامم أو هيئة الامم المتحدة) أو نظرا لانها تتعلق بنزعات المواطنين العاطفية أو القومية (١) ٠

---

(١) « بارتلمى : « مطول القانون الدستورى » طبعة باريس ١٩٣٣ ص ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ٠

وراجع بارتلمى « موجز القانون الدستورى » (طبعة ١٩٣٨) ص ٧٩ حيث يوجه الانظار الى ما لوحظ من أن « موافقة الشعب على الدستور فى الاستفتاء لم يكن شأنها أن تكسبه استقرارا خاصا ، فدستور ٢٤ يونيه ١٧٩٣ (فى عصر الثورة الفرنسية) قد وافق عليه الشعب فى الاستفتاء بأغلبية ساحقة (بأغلبية ٢ مليون صوتا ضد ١١ ألف صوت) ومع ذلك فان هذا الدستور لم يطبق ، فى حين أننا نجد أن دستور ١٨٧٥ كان أطول الدساتير الفرنسية عمرا مع أنه لم يعرض على الاستفتاء » ٠

أما موضوع الاستفتاء فهو عـادة أصلاح من الاصلاحات أو مشروع قانون أو دستور (أو تعديل دستورى) أو معاهدة (طويلة الاجل) ٠

وفى مصر يطلق « استفتاء » على ترشيح شخص لرئاسة الجمهورية وعرضه على الشعب لاختياره ، ولكن ذلك العرض لشخص (لا لموضوع) على الشعب هو ما يطلق عليه فى فرنسا Plébiscite (فهذا فى الواقـع انتخـاب لا استفتــاء) بخلاف الاستفتاء الـذى نتكلم عنه (أى عرض **موضوع** على الشـعب) فانهم يطلقون عليه referendum (١) ٠ على أن الاستاذ دوفرجيه لا يوافق على تسميته « انتخابا » (كما سيأتى بيان ذلك فيما بعد) ٠

ثانيا ـ البساطة والصبغة العامة ـ وقد لوحظ أن المسائل البسيطة التى لا تتطلب من المواطن مجهودا فكريا تجذب اليهـا الكثيرين من المواطنين للاشتراك فى الاستفتاء لا سيمـا اذا كانت ذات صبغـة عامـة ، مثـل الاستفتاء الــذى يسأل فيه المواطن : هل يوافق على منح المرأة حق الانتخــاب ؟ ، أو هــل يوافق على تحريم الخمور ؟ ٠ ومثــل الاستفتاء الذى سبق أن عرض فى سويسرا (فى مايو ١٩٢٠) وسئل فيه المواطنون : هل تنضم سويسرا الى عصبة الامم ؟ ومثل الاستفتاء الذى جرى فيهـا (فى أبريل ١٩٣٠) : هل يوافق المواطنون على تقييد استهلاك المسكرات ؟ فاننـا نجد أن الاستفتاءات فى مثل هذه الحالات كانت تجذب اليهـا نحو ٨٠ ٪ من المواطنين ، وذلك بخلاف المواضيع ذات الصبغة الفنية البحته لا سيمـا اذا كانت غير ذات صبغة عامة فانها لا تجذب اليهـا الا عددا قليلا من المواطنين يشتركون فى الاستفتاء ، كمـا كـان شأن مشروع قانون بتنظيم مزاولة مهنة الطب الذى قـدم فى سويسرا (فى فبراير

---

(١) دوفرجية : « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » طبعة ١٩٦٦ ص ٢٢٧ حيث يقول : « ان الاستفتاء referendum انما يقصد به الموافقة على اصلاح une réforme ، بينمـا يقصد بالـ Plébiscite منح الثقة الى رجل "donner sa confiance à un hommé".

ثم يقول : « ومما يؤسـف له فى القـانون الدولى العـام أنه تطلق كلمة plébiscite على ما يجرى من استفتاءات للشـعوب بخصــوص استقلالهـا أو المســائل المتعلقـة بالحدود ، مع أنهـا فى حقيقتهـا استفتاءات referendum

ويلاحظ أن كلمة plébiscite تستعمل فى سويسر للدلالة على « الاستفتاء » (الذى يطلق عليه فى فرنسـا referendum

١٩٢٧) ٠ وهـذا هو ما دلت عليه التجربة ـ فيمـا يقـول الاستاذ بارتلمى ـ سواء فى سويسرا أو فى الولايات الامريكية التى أخذت بنظـام الاستفتـــاء الشعبى (١) ٠ ويلاحظ أن التصويت فى الانتخـابات أو الاستفتاءات ٠ هـو فى البلاد الديموقراطية جميعهـا تقريبا أمـر **اختيارى** ٠

ثالثا ـ وحدة الموضوع ـ اذا كان ما يعرض على الاستفتاء موضوعين أو عدة مواضيع فى حين أن ما يطلب من المواطن هو أن يدلى برأى أو بصـــوت واحد (بصدد ما يعرض عليه فى الاستفتاء) بكلمة « نعم » أم « لا » « موافق» أم « غير موافق » ، فكيف يكون فى مقدوره أن يدلى بصوته اذا كان يوافـق على بعض ما يعرض عليه دون البعض الآخر ٠

ويلاحظ أن القانون أو الدستور (أو التعديل الدستورى) الـذى يعرض على الاستفتاء الشعبى قد يشمل مسائل أو أحكاما متعددة ، ولكن يجب ألا يفوتنا أنه لا يطلب من المواطن ـ كما قدمنـا ـ أن يبدى رأيه بصدد التفصيلات أو الجزئيات الفنية للتشريع ، أو بصـدد الابواب المختلفة للدستور بابا بابا ، انما المطلوب منه ابداء الرأى بصدد « المبدأ » Le Principe الذى يقوم على أساسه التشريع ، (أى الطابع العام) أو الاتجاه العام الذى يسيطر على التشريع (سواء كان تشريعا عاديا أو دستوريا) (٢) ٠

---

(١) بارتلمى : مطول القانون الدستورى ص ١٢٧ ـ ويلاحظ أنه رغـم أن دستور جمهورية الولايات المتحدة الامريكية لـم يأخـذ بنظـام الاستفتاء الشعبى ، الا أن دساتير الولايات (فى جمهورية الولايات المتحدة) قد أخـذت به كوسيلة لوضـع حد لاستبداد (وأحيانا لفســاد) الهيئات النيابية فى الولايات راجع فى ذلك أيضـا : بيردو : « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (طبعة ١٩٧٢) ص ١٣٦ ٠

(٢) راجع دوفرجيه حيث يشير الى موضوع الاستفتاء فيذكر عنه (ص ٢٢٧) أنه عبارة عن une réforme, ، أو (كما يذكر عنه ص ٢٢٨) un point particulier نقطة معينة ـ وراجع بيردو (ص ١٣٤) حيث يقـول عن موضوع الاستفتاء أنه « un acte تصرف » وأن استطلاع رأى الشعب بصـدد قانون من القوانين انما يكون sur le principe de la loi ، وقد ذكـر الاستاذ بيردو ذلك نقلا عما ورد فى كتاب « الموجز فى القانون الدستورى » للأستاذ بارتلمى (طبعة ١٩٣٨) ص ٧٩ ـ ونلاحظ أن « الحوار » يختلف هنا

=

رابعا - ان يكون فى الموضوع مشكلة • يجب أن يكون الموضوع المطلوب ابداء الرأى بشأنه أو التصويت عليه منطويا على مشكلة (١) • على أنه يجب ألا يفهم من ذلك أنهـا يجب أن تكون مشكلة من المشـاكل العسيرة على الفهم أو العصـية على الحل ، وانمـا نعنى أن تكون من المسـائل التى تحتمل أن تكـون موضعـا لخـلاف فى الرأى أو موضوعا لمناقشه أو جدال ، ومن الأمور البدهية أن موضوع الاستفتاء لا يصح أن يكون مسألة بدهية كمـا يجب أن يكـون من المسـائل ذات الاهمية •

Les questions Les plus impotantes (٢)

خامسا - مدى نضوج الشعب - « ان قيمة الاستفتاء (كمـا يقـــول الاستاذ بيردو) انما تتوقف على مدى النضوج السياسى لجمهور الشـعب » • ويبدو لنـا أنه من أجل هـذا السبب فاننا « كثيرا ما نجد (كمـا يقـول) دولا فى العصر الحديث أخذت دساتيرها بنظام الاستفتاء وتجدها رغم ذلك لا تلجأ الى استعماله أى الى تطبيقه فى الحياة العملية ، كمـا هو شأن ايطاليـا التى أخذت به فى دســـتور ١٩٤٨ وكمـا هو شأن الاتحــــاد السوفييتى والديموقراطيات الشعبية » (٣) - ونحن نلاحظ أنه رغـم أن هـذه الـدول قطعت شوطا طويلا فى طريق التقدم والنهوض ، الا أن جماهير شعوبهـا غير راسخة القدم « أو عريقة القدم فى ميدان مزاولة الحريات السياسية ، لذلك فان تلك الجماهير يعوزها النضوج السياسى •

=

عن « الاستفتاء » اذ يستطيع المواطن فى حالة « الحوار » أن يوافق على بعض مسائل (أو أجزاء) منالحوار دون البعض الآخر ، وذلك بخلاف حـــالة الاستفتاء • على أنه يجب ألا تفوتنا هنا ملاحظة أنه سوف يكون من عسـير الامور التعرف بصورة يقينية على اتجاه تيار الرأى العـام بصدد المسائل المختلفة التى يتضمنهـا الحوار ، هـذا فضلا عن أنه من أجل معرفة ذلك التيار وتقييمه فان الاصـوات - كمـا سـبق أن بينـا - لا يجـوز فحسب أن « تعد » بل يجب كذلك أن « توزن » •

(١) دوفرجيه (المرجع السابق) ص ٢٢٩ حيث يذكـر بأن موضوع التصويت فى حالة الاستفتاء انمـا هو : « « le Vote sur un probléme »

(٢) بيردو « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (طبعة ١٩٧٦) ص ١٣٩ •

(٣)بيردو (المرجع السابق) ص ١٣٦ •

سادسا - الحرص على الايجاز (وعدم كثرة الاستفتاءات) • يجب أن يراعى عدم الاسهاب فى عرض الموضوع ، حتى يستطاع الاطمئنان الى أن موضوع الاستفتاء (أو الحوار) الذى كتب لعرضه على المواطنين سوف يكون موضع قراءة جادة من كثير من القارئين ، أو موضع انصات جاد من كثير من المستمعين من المواطنين ، والا فان الموضوع لن يلم به سوى العدد القليل بل الضئيل ، مما يجعل الاستفتاء (أو الحوار) غير ذى جدوى ، فيصبح فى جوهره وفى ظاهره مجرد مظاهرة دستورية ، أو مجرد مسرحية سياسية • ومما يتصل بالاسهاب فى عرض الموضوع ويماثله من حيث أثره كثرة الاستفتاءات ، « ان الاستفتاءات - كما يقول الاستاذ بارتلمى - تتعب الشعب اذا كثرت ، ويتبين ذلك - كما يقول - من كثرة الذين يتغيبون عن الأدلاء بأصواتهم فى الاستفتاءات كما دلت التجارب فى البلاد التى زاولته ، كما هو الشأن فى سويسرا » (١) •

وهذا الشرط - فيما أعتقد - يعد من أهم تلك الشروط التى يجب مراعاتها لدى عرض الاستفتاء (أو الحوار) ان لم يكن أكثرها أهمية •

سابعا : أن تحدد الاحوال التى يصح فيها الالتجاء الى الاستفتاء ، وأن يكون قرار الرئيس (بعرض موضوع على الاستفتاء) صادرا عن اقتراح مقدم من الوزارة أو المجلسين كما تفعل بعض الدساتير ومنها الدستور الفرنسى

ثامنا - المعارضه : فى عام ١٩٥٣ أدخل فى الدانمرك تعديل على الدستور أصبح بمقتضاه لثلث عدد أعضاء البرلمان أن يطالبوا بعرض قانون (أى بعد موافقة البرلمان على مشروعه) على الشعب لاستفتائه فيه ، وهذا يعد - على حد تعبير الاستاذ الكبير بيردو - آخر ملاذ تلجأ الاقلية اليه (٢) •

---

(١) بارتلمى : الوجيز فى القانون الدستورى ص ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ - وكتابه : « مطول القانون الدستورى » (المرجع السابق) ص ١٢٧ •
(٢) بيردو (طبعة ١٩٧٦) ص ١٤١ ، ١٤٢ •

الحريات العامة

١ ـ **الحرية أهم من الديموقراطية** ـ ان المطالبهبالحريات الفردية ـ كمايقول الاستاذ هوريو ـ أكثر عمقا فى النفوس من الرغبه فى الاشتراك فى شئون الحكم ، أى من النزعة الديموقراطية ٠ ولكن الامر بالعكس حين يحس الافراد باعتداء على حرياتهم الشخصية فأنهم ينزعون الى الاجتماع بقوة وذلك سواء كان ذلك الاعتداء على حرية التعليم ، أو حرية التنقل أو حرية الاجتماع أو غيرها من الحريات الفرديه ٠ واذا كان المواطنون يشتركون فى شئون الحكم فان الهدف انما هو أساسا ضمان المحافظة على حماية حرياتهم من أن تعبث السلطة السياسية بها (١) ٠

٢ ـ **ارتباط فكرة الحريه بفكرة المساواة :**

ترتبط فكرة الحريه بفكرة المساواه منذ القدم ارتباطا وثيقا ، حتى فى تعريفها وحتى فى ماضيها وحاضرها ٠

(أ) فقد ظهرت الحريه **قديما** فى صورة حقوق اختصت بها طائفة ، ممتازة ، (أى صاحبة امتيازات priviligiés) تمثل تلك الحريات فى أيدى أفراد تلك الطائفة صورة حقوق استعلاء ، droits de superiarité ويجدر بنا أولا أن نذكر أن الارقاء كانوا فى الآونة القديمه محرومين من كل الحقوق ٠ علما أننا كنا نجد حتى بين الرجال الاحرار **درجات فى الحرية** ، ففى عهد الاقطاع كانت حرية التنقل قد حرم منها مزارعو الاقطاع (serfs) التابعون للسيد الاقطاعى والملحقون بارض ٠ وكانت التجارة وأعمال الحرفيين غير مباحه للجميع ، وكان حق صيد الحيوانات والاسماك من

---

(١) اندريه هوريو : القانون الدستورى والانظمة السياسية (المرجع السابق ذكره) ص ١٦٥ ، ١٦٦ ٠

الحقـوق المقصوره على السـادة الاقطاعيين ، وذلـك حتى عصر الثـورة الفرنسية (١) ·

(ب) تعريف الحرية كان قديما مشتقا من المساواة ـ فى الديموقراطيات اليونانية القديمة كان تعريف الحرية (كمـا ذكر العميد Duguit) مشتقا من المساواة ، فكان الفرد يعد حرا اذا كان تصرف الدولة (الهيئات الحاكمة) ازاءه لم يكن سـوى مجـرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الافراد على السواء (أى دون تمييز فيمـا بينهم) ولو كانت تلك القـاعدة العامة (أو القانون) ذات صبغة استبدادية تعسفية (٢) ، واذا كان لدى العـرب مثل معروف : « المسـاواة فى الظلم عدل » ، فانه يبدو أن المثل أو الشـعار السائد لدى اليونانيين الاقدمين : « المسـاواة فى الظلم أو الاستبداد حرية » !! ·

(جـ) مبدأ الحرية يستند ـ فى أساسه الفلسفى (٣) ـ الى مبدأ المساواة · من الامور المتفق عليهـا فى الغرب منذ عصر الثورة الفرنسية أن تقرير مبـدأ الحريات الفردية انمـا كان يستند فى أساسه الفلسفى ـ الى نظرية العقـد الاجتماعى التى استبدلت الحقيقة الواقعيه وهى عدم المسـاواة بين الافـراد بفكرة نظرية (غير واقعية) وهى المساواة بين الافراد قديمـا فى بدء الخليقة · وذلك فى المرحلة البدائية التى يطلق عليهـا روسو (فى كتابه : العقد الاجتماعى) « الحالة الطبيعية » état de nature ، تلك الفكرة النظرية التى لم يستطيعوا اثباتهـا فى ذلك الحين من الناحية العلمية أو التاريخية ومـع ذلك فقـد كانت

---

(١) هوريو (المرجع السابق) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ·
ثم يقول (ص ١٦٨) : « اننـا نجد فى مختلف الحركات الدستورية أن الطبعة الوسطى هى عادة المحركه لتلك الحركات ، وهى ترى أن أقـوى سلاح فى يدهـا لجذب جماهير الشـعب اليهـا وللسير والكفاح معهـا هى فكـرة المساواه ذات القوة والجاذبية على تلك الجماهير (وهى الفكره التى يطلقون عليهـا lidée - foreé وهى التى تعمـل على تعميم ما كان يعـد من الامتيازات المقصوره على طبقه عليـا وتحويلهـا الى حقوق أو حريـات لجميع أفراد طبقة الشعب » ·

(٢) دوجى : L'Etat ص ٦٦ ·

(٣) هوريو (المرجع السابق) ص ١٦٨ ·

لتلك الفكرة جاذبية سحرية قوية لا سبيل للريب فيهـا . ومما لا ريب فيه كذلك أن الأفراد - فى الواقـع اذا نظرنا الى طبيعتهم - غير متسـاوين لا من ناحية القوى الجثمانية أو الفكرية أو الناحية الاخلاقية والادبية (١) .

(د) غلبة المساواة على الحرية : كقوة محركة للحركات الثورية ، وللحركة الديموقراطية :

١ فى الديموقراطيات القديمة كانت الحرية - كمـا قدمنـا - مشتقة من المسـاواة ، أن مبدأ المساواة فى الواقع - سواء كان ذلك قديمـا أو حديثا - هو القوة المحركة (أو على حد تعبير العلمـاء الفرنسيين : (L'idéc - Force : للحركة الديموقرطية (٢) . ولقـد كانت للمساواة فى الديموقراطية اليونانية القديمة صبغة متطرفة ، الى حد أنهم كانوا - بصدد اختيار بعض أعضـاء المجالس والكثير من الوظائف - يلجئون الى القرعة أو الى الاخـذ بنظـام الانتخـاب والقرعة ، لان القرعة فى نظرهم تهيىء المسـاواة فى الفـرص L'égalité des chances (أو ما يطلق عليه فى العصر الحديث تكافؤ الفرص) أمام المواطنين فى تـولى مختلف المناصـب (٣) .

٢ - وفى الازمنة الحديثة نجـد أن شعار الثورة الفرنسية كـان يتلخص فى هذه الكلمات الثلاث : الحرية - المساواة - الاخاء . على أن مبـدأ المساواة (كمـا يقول عالم الاجتماع الكبير الدكتور جوستاف لوبون) ، كان بـين ما خلفته لنـا الثورة الشيء الـذى ظل باقيـا ، أمـا الحرية والاخـاء فقـد كان أثرهما على غاية من الضعف ، بل انه يصح القول أنهما لـم يكن لهما - طيلة عصر الثورة - اثر مـا ، اللهم الا بمثابة حلية تتحلى بهما الخطب

---

(١) راجع أندريه هوريو : « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (طبعة باريس ١٩٦٨) ص ١٦٧ - ١٦٩ . وانظر فى هذا المعنى : جوستاف لوبون La Rév. Fran. ص ٢٨٦ حيث يقول « أن الطبيعة لا تعرف المساواة .. الخ » .

(٢) ، (٣) هوريو (المرجع السابق) ص ١٦٨ .

السياسية ، وبعد عصر الثورة لم يزد مالهما من أثر شيئا جديرا بالذكر (١) ·

ومما تجدر ملاحظته أن كلمة « الحرية » ذكرت فى شعار الثورة الفرنسية (كما هو الشأن فى كثير غيرها من الحركات الثورية أو التحريرية) مقدمة على كلمة « المساواة » ، ولكن أحداث التاريخ تبين لنا أن المساواة كانت الهدف الاول والاهم والأبقى ، أى أنها كانت فى الواقع هى المقدمة على الحرية ، فأول عمل من أعمال الثورة الفرنسية بعد نجاحها لم يكن - كما يظن الكثيرون - الغاء النظام الملكى (الذى كان يقوم على الحكم المطلق) واعلان النظام الجمهورى · أن هذا لم يحدث فى الواقع الا عام ١٧٩٢ أى بعد قيام الثورة بنحو ثلاث سنين ، ولقد كان أول دساتير عصر الثورة الفرنسية (وهو دستور سنة ١٧٩١) دستورا ملكيا · أما أول أعمال عصر حكم الثورة فلقد كان الغاء امتيازات الطبقات الممتازة (الاشراف أو النبلاء La noblesse وكبار رجال الكنيسة Le clergé) أى تقرير مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الافراد ·

ولذلك كان حقا ما ذكره المؤرخ الفرنسى الكبير توكفيل Tocqueville (فى كتابه الشهير De la Démocratie en Amérique) من « أن لمبدأ المساواة فى الانظمة الديموقراطية المكان الاول » ثم يقول : « أن علماء الاجتماع يميزون بين نوعين من المساواة : (أ) المساواة التى تعمل على رفع الصغار الى مستوى الكبار (égalité élévatrice) بحيث يصبح الجميع كبارا أقوياء ، (ب) المساواة التى ينزع اليها الضعفاء من انزال الاقوياء الى مستواهم (égalité nivélatrice) (٢) - وأنه ليبدو لنا أنه لما كان « الضعفاء » (على حد تعبيره ، وهو لا ريب يعنى بهم الفقراء وأصحاب المهن أو الوظائف القليلة الدخل أو المرتب ، والعاطلون) هم فى كل زمان ومكان يكونون أغلبية الشعب ، ولما كان الكثيرون من الحكام - لا سيما فى عهود الثورات -

---

(١) جوستاف لوبون : « La Révoulution Franeaise et la Psychologic des révolutions » « الثورة الفرنسية وبسيكولوجية الثوارات » (طبعة باريس ١٩٢٥) ص ١٥٣ ، ١٥٤ ·

(٢) كوبيار « الحريات العامة » ص ١٧٣ ·

يهمهم أن تكون لهم شعبية لدى الجماهير . لذلك فأننا نجد أولئك الحكام يعنون بتحقيق هذا النوع الثانى (من المساواة) الذى تؤثره الجماهير أكثر مما يعنون بتحقيق النوع الاول منها ، لا سيما أن تحقيق هذا النوع الثانى أكثر يسرا ، بخلاف الاول فهو أكثر عسرا (١) ٠

٣ ـ ولقد كانت العناصر التى قامت بتفجير بركان الثورة الفرنسية وقيادة حركتها ـ كما هو الشأن فى غالبية الحركات الثورية أو الدستورية ـ عناصر من الطبقة الوسطى ٠ وحين كانت هذه العناصر تريد أن تجر معها فى حركتها جماهير الشعب لتكسب الحركة قوة فوق قوتها ، فقد رأت أن خير وسيلة لذلك هى أن تنادى بمبدأ المساواة ، ذلك المبدأ ذى الجاذبية السحرية على تلك الجماهير الشعبية ٠

٤ ـ وكذلك الحركة الاشتراكية أو الشيوعية انما تستمد قوتها ـ كما يقول الدكتور جوستاف لوبون ـ من الاستناد الى مبدأ المساواة ٠

٥ ـ وكذلك قامت ـ باسم هذا المبدأ ـ الحرب الاهلية الرهيبة التى دامت أربع سنوات فى الولايات المتحدة الامريكية فى القرن الماضى ، وقد قامت ـ كما هو معلوم ـ من أجل الغاء الرق (٢) ٠

٤ ـ **لا حرية بغير مساواة** ـ تقدم القول أنه اذا لم تكن ثمة مساواة بين الافراد فى التمتع بالحرية فانه لا يصح الادعاء ـ كما يقول الفقيه الكبير الاستاذ كوليار ـ بأن ثمة حرية ، وبذلك « تبدو المساواة ـ على حد تعبيره ـ كأساس للحريات » (٣) ٠

---

(١) وفى ذلك تفسير لهذه الظاهرة العجيبة المريرة بل الشريرة التى تلاحظ أحيانا فى نفسية الجماهير من أن تأييدها للحاكم الذى ينزل الكبار أو الاغنياء الى مستوى الصغار الضعفاء أو الفقراء يزيد على تأييدها للحاكم الذى يرفع الصغار الضعفاء الى مرتبة الكبار الاقوياء ٠ وصدق ما ورد فى الذكر الحكيم : « أكثر الناس لا يفقهون » ٠

(٢) راجع فيما تقدم الدكتور جوستاف لوبون فى مؤلفه :
« Bases Seientifiques d'une philosophie de L'Histoire

« الأسس العلمية لفلسفة التاريخ » (طبعة باريس ١٩٣١) ص ٢١٣ ، ٢٠٨ وراجع : اندريه هوريو : « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (المرجع السابق) ص ١٦٨ ، ١٦٩ ٠

(٣) كميار « الحريات العامة » (المرجع السابق) ص ١٩٠ ٠
Colliard Libertes Publiques (Paris,1968)P. 173

وراجع ما سبق لنا ذكره بصدد شار « لا حرية لاعداء الحرية » والشعار الماركسى « لا حرية لأعداء الشعب » ٠

٣ - ضمانات الحريات :

تتلخص أهم ضمانات الحريات فى مراعاة عدة مبادىء معينة ، وذلك فضلا عن مراعاة بعض الاعتبارات الاخرى ٠

أما تلك الضمانات فأهمهـا :

(أولا) مبدأ فصل السلطات ٠

(ثانيا) مبدأ الشرعية (المعروف بمبدأ سيادة القانون) ٠

(ثالثا) الرقابة القضائية ٠

(رابعا) وجود معارضة برلمانية قوية منظمة ، تتمثل فى قيام النظـام الحزبى ٠

(خامسا) تدخل سلطان الدولة فى بعض نواحى النشـاط الاقتصادى والاجتماعى ٠

(سادسا) ازدواج مجلسى البرلمان ٠

والآن ننتقل الى ذكـر نبذة موجزة عن كل منهـا ٠

(أ) مبدأ فصل السلطات

حين يذكر هذا المبدأ يذكر مقرونا باسم مونتسكيو (أحـد كبار فلاسفة القرن الثامن عشر فى فرنسـا) ، ولقد ذاع هذا المبدأ وانتشر بعـد أن نشره مونتسـكيو وعبر عنـه أكمـل تعبير فى مؤلفـه الشهير « روح القوانين » عام ١٧٤٨ ٠

وجوهر هذا المبدأ هو عـدم الجمع بين السلطات الثلاث (التشريعيـة والتنفيذية والقضائية) أو سلطتى الحكم فى قبضة يـد شخصية أو هيئـة واحـدة ، بل يجب توزيعهـا وتقسيمهـا بين هيئات مختلفة ٠

ففكـرة فصـل السلطات تقف موقف النقيض من فكـرة الجمع أو المزج بين السلطات ، ويوجه خاص السلطتين التشريعية والتنفيذية وهمـا سلطتا الحكم ٠

والواقع أنه اذا كان مونتسكيو حين يشير الى « السلطات » Les pouvoirs فهو يقصد بهــا السلطات الثلاث (أى بما فيهــا السلطة القضائية) الا أنــه يعنى منهــا أساســا السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فهمــا السلطتان اللتان تحرزان وحدهمــا الشــأن الكبير والأساسى فى الميدان السياسى (كما يقــرر الاستاذ اندريه هوريو A. Hauriou) بل اننا لنجد مونتسيكيو ذاته قــد ذكر ذلك صراحة (فى كتابه : روح القوانين) (١) ٠

ومما تجدر ملاحظته أن مونتسكيو حين يتكلم عن الحــرية فهــو انمــا يقصــد بوجه خاص ذلك الفرع الهــام من فروع الحرية الشخصية ، الــذى يطلق عليه حق الأمن La sûreté

ولكن لماذا رأى مونتسكيو فى هذا المبدأ كفالة للحريات ، أى حائلا دون الاستبداد ؟ ٠

الاسباب التى أدت الى استنباط هــذا المبدأ : لقد بدأ مونتسكيو من الفكرة (التى استنبطها من التجربة والملاحظة والدراسة لمختلف الأنظمة) والقائلة بأن كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته الى اساءة استعمالها ، ثــم انتهى من ذلك الى القــول بأنه يجب اذا أن توزع السلطة بين هيئات مختلفة ، حتى نحول بينهــا وبين اساءة استعمالهــا فتصبح أداة استبداد وطغيان ، على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات السياسية (رئيس الدولة والوزارة والبرلمان) أن توقف الاخــرى عند حدود مهمتهــا (أو على حــد تعبير مونتسكيو : Il faut que le pouvoir arrête le pouvoir أن تمنعهــا من أن تسىء استعمال سلطتهــا ، ومن أن تستبد بالسلطة ٠

« ان كل سلطة مفسدة ، والسلطة المطلقة مفســدة مطلقة » على حــد تعبير أحــد كبار المفكرين البريطانيين السابقين اللورد أكتون Lord Acton حد تعبير عالــم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون « ان السلطة نشوة تعبث بالرؤوس وتبعث فيهــا ما يشبه الدوار Vertige du pouvoir) على حد قوله) ٠

---

(١) راجع مؤلفنا : « الوسيط فى القانون الدستورى » ص ٢١٧ ومــا بعدها ومؤلف هوريو (المرجــع السابق) ص ٢٠٤ ــ ٢٠٦ ٠

ولقـد وصلت هـذه النشـوة برؤوس بعض عظماء التاريخ من اصحاب السلطان المطلق الى حد ان جعلتهم فى بعض الاحيـان يأتون ببعض تصرفات تحمـل طابعا من طوابع الجنون : ذلك هو ما ذكره الباحثون والمؤرخون عن رجـال مثل اسكندر ونابليون (١) ٠

الخلاصة ـ ان هذا المبدأ قد استنبطه مونتسيكيو فى عهـد الحكم الملكى المطلق القديم ليكون سلاحا لمعارضة ذلك النظـام ، وذلك بمـا يراه من انشـاء هيئة نيابيـة منتخبة (برلمان) تختص بالسلطة التشريعية التى تنتزعهـا من سلطات الملك ، على أن يلاحظ أن هـذا الفصـل بين هذه السلطة التشريعية من ناحية ، والسلطة التنفيذية (الملك والوزراء) من ناحية أخرى ليس فصلا مطلقا أى ليس فصلا تاما ، بل يجب أن يكون بين السلطتين تعاون Collaboration وتوازن équilibre حتى تسـتطيع كل منهمـا أن توقف الاخـرى عند حـدهـا ، أى عنـد حدود مهمتهـا أو اختصاصاتهـا ، اذا أرادت أن تتجاوز تلك الحدود ، أى تسىء استعمـال سلطتهـا أو أن تستبد بالسلطة ٠

« ان أهم درس يستفاد من هذا المبدأ ـ كمـا يقول الاسـتاذ هوريـو ـ هو **ضرورة وجـود رقابة** على السـلطة » فالسلطة مفسـدة ، والسـلطة المطلقة ليست فحسب مفسـدة لنفسية صاحبهـا ، بل هى كذلك مضـيعة لعقليته الى حد أن تطبع بعض تصرفات أصحـاب السلطان المطلق بطابع الجنون ، فيمـا تثبت أحداث التاريخ ، قديمـة وحديثة » وكمـا يقولون : « الجنون فنون » (أى أنواع) ٠

---

(١) راجع فيما تقـدم مؤلفنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » ص ١٧٦ ـ ١٨٠ ـ ولزيادة التفصيل يراجع كتابنا « الوسيط فى القانون الدستورى » ص ٢١٧ ـ ٢٢٨ وكذلك مؤلف Duverger (المرجـع السـابق) ص ٢٠٣ ومـا بعدها ومؤلف الاسـتاذ A. Hauriou (المرجع السابق) ص ١٦٦ ومـا بعـدها ٠

وراجع بحثا فيمـا تقدم بعنوان « جنون العظمة » للاستاذ الدكتور أمير بقطر (استاذ التربية وعلم النفس وعميد كلية التربية سـابقا بالجامعة الامريكية بالقاهرة ٠ نشرته المجلة الجديدة ٠٠ عدد ينايـر ١٩٣٦ ص ٨١ ـ ٩٣ ٠

وسنعود الى الكلام عن هـذه المسألة تفصيلا فى نبذة « التعقب » بآخـر الكتـاب ٠

(ب) مبدأ سيادة القانون (أو مبدأ المشروعية)

هذا هو ثانى المبادىء التى تذكر عادة كضمانة من أهم ضمانات الحريات ٠

١ ـ تمهيد : اصطلاح غير موفق : ان كلا من هذين الاصطلاحين السائدين لدينا فى مصر اصطلاح غير موفق ٠

فالاصطلاح الأول (« مبدأ سيادة القانون ») وهو السائد بوجه خاص لدى رجال السياسة (ويستعمله كذلك أحيانا بعض رجال القانون ، بل وبعض الدساتير العربية) هو اصطلاح تعوزه الدقة ، وبعبارة أصح : تعوزه الصحة ٠

« فالسيادة هى ترجمة للاصطلاح الفرنسى الشهير Souveraineté ، لا اصطلاح légalité ، الذى يذكر لدى رجال الفقه الفرنسى للتعبير عن هذا المبدأ ٠ ونظرية السيادة هى نظرية فرنسية استنبطها رجال الفقه الفرنسى القدامى فى عهد الحكم الملكى الفرنسى القديم فى العصور الوسطى أثناء فترة الكفاح الذى كانت تقوم به الملوك من أجل اقرار استقلالهم الخارجى ازاء البابوات والأباطرة ولاقرار سلطتهم العليا ـ داخل المملكة ـ ازاء الحكام الاقطاعيين ، وفى القرن السادس عشر نجد اصطلاح « السيادة » قد اكتمل مدلوله ومغزاه فى صالح سلطان الملوك ، فأصبحت السيادة هى خاصية تلك **السلطة العليا** التى لاتجد منافسا أو مساويالها فى السلطة داخل الدولة ، ولذلك فان تلك السيادة ـ كما يقول الفقهاء القدماء ـ لا يمكن أن يعترف بها فى فرنسا الا للملك فرنسا لان سلطته وحده هى « العليا » ٠ وحين جاءت الثورة الفرنسية احتفظ رجال الثورة بنظرية السيادة ولكنهم نقلوها « بمميزاتها وخواصها » من الملك الى الأمة ، أى أنهم جعلوا الأمة هى صاحبة تلك السيادة بدلا من الملك ٠ فالسيادة هى للأمة ؛ أى أنهم جعلوا الامة هى صاحبة تلك السيادة بدلا من الملك ٠ فالسيادة هى للأمة التى يضع ممثلوها القانون ، أى أن السيادة ليست للقانون ذاته ٠ والقانون فى نظر رجال الثورة

الفرنسية – هو التعبير عن سيادة الامـة (١) ٠

أما اصطلاح « مبدأ المشروعية » (أو الشرعية كمـا يطلق عليه البعض) وهو الاصطلاح السائد بوجه خاص لدى أساتذة القانون ، فهـو اصطلاح لا يدل مبنـاه على معناه ، بخلاف اصطلاح « **مبدأ سيطرة احكـام القانون** » الـذى اقترحناه كبديل له ، وهو أقرب الى مغزى الاصطلاح الذى يستعمله أحيـانا بعض رجال الفقه الفرنسى وهو « Le régne de La Loi » ويستعمله بعض رجـال الفقـه الانجليزى وهو Rule of LaW (٢) ٠

٢ – مدلولات هـذا المبـدأ :

يجدر بنـا أولا أن نذكـر أنه بهـذا المبدأ تتميز الحكومة المستبدة ذات النظـام البوليسى عن الحكومة غير المستبدة أو الحكومة الديموقراطية ٠ أن القانون نظرا لصبغته العامة المجردة وغير الشخصية لا يعـد – كمـا يقـولون – أداة اعتداء على الحريات العامة ٠

واذا كان لا يمكن الادعـاء – كمـا يقول بعض كبار الفقهـاء الفرنسيين – بأنه دائمـا يمثـل العدالة ولا تتمثل فيه من شوائب المعايب شائبة فان ثمـة أملا كبيرا أن يكون أعدل كثيرا ، وأكثر ملاءمة لصـالح المجتمع من القرار الفردى الذى يصـدر آخذا فى اعتباره شخصـا معينا أو حالة معينة ٠ وأن الخضوع للقانون – وهو عبارة عن التعبير عن ارادة مجردة – هو أكـرم للمرء (كمـا يقول Burdeau) من الخضوع لارادة فـرد (٣) ٠

وتتلخص أهم مدلولات هـذا المبدأ (فيمـا يقرر العميد دوجى) فيما يلى :

أولا – أن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصـدر قـرارا فرديا (أى

---

(١) راجع دوجى : Duguit : Manuel de droit Const. (طبعة باريس ١٩٠٧) ص ٣٨٠ – وراجع لافاريير « القانون الدستورى » (طبعـة باريس ١٩٤٧) ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ وراجع كتابنـا « القـانون الدستورى والأنظمة السياسية » ص ١٤٣ ، ١٤٤ ٠

(٢) راجع كتابنا « الوسيط فى القانون الدستورى » ص ٢٩٦ ٠

(٣) دوجى : Lecons de droit public (طبعة باريس ١٩٢٦) ص ٢٧٩ – وراجـع كوبار : الحريات العامة » (المرجع السابق) ص ٣٨ وراجع كتابنا الوسـيط فى القانون الدستورى » ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ٠

خاصـا بحالة معينة كقرار بتعيين موظف) الا فى الحدود التى بينهـا قرار عـام (أى تصرف يضع قاعدة عامة acte -règle كما هو شأن القانون أو اللائحـة) ٠

ذلك كان تعريف الحرية فى نظر الديموقراطية اليونانية القديمة ، فقـد كان يعد الافراد أحرارا اذا كانت الدولة لا تستطيع اتخاذ قرار فردى الا فى حدود قاعدة عامة : أى فى حدود تشريع وضع من قبل للجميع على السواء ٠

ثانيا ـ أن كل قرار عام (أى سواء كان قانونا أو لائحة) يجب أن يكون موضع الاحترام حتى من السلطة التى أصدرته ، طالما ظل القرار قائمـا (أى دون الغـاء أو تعديل أدخل عليه بالطرق القانونية) ٠

ثالثـا ـ وهناك مدلول آخـر لهـذا المبدأ (كان مما جاءت به الثـورة الفرنسية) يتلخص فى أن القيود التى تفرضهـا الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها ـ كمـا يقول الأستاذ دوجى ـ الا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الامـة أى أنه لا يكتفى فى هذه الحالة بلائحة اللهم الا اذا كانت صادرة منفذة أو مكملة لقـانون (أى ما أصطلح على تسميتهـا « باللائحة التكميلية ») (١) ٠

رابعا ـ وأخيرا فان مما يقضى به هـذا المبدأ احترام ما يطلق عليهـا « بالمشروعية الشكلية » أى احترام قاعدة تسلسل (أو تدرج) التصرفـات القانونية ، ففى قمتهـا نجد الدستور ثـم يليه فى المرتبة القانون ثم اللائحة ثم القرار (الخاص بحالة فردية) فالتصرف ذو المرتبة الادنى يجب ألا يتعارض مـع تصرف ذى مرتبة أعلى « فكل سلطة عليهـا أن تحترم السـلطة الأعلى (٢) ٠

---

(١) دوجى (المرجع السابق) ص ٢٧٥ ـ ٢٧٩ ومؤلفنا « القـانون الدستورى والأنظمة السياسية » ص ١٧٨ ، ١٨٨ ، ولزيادة التفصـيل يراجع كتابنا « الوسيط فى القانون الدستورى » ص ٢٦٩ ـ ٣٠٠ ٠

(٢) دوفرجيه (المرجع السابق) ص ٣٥ ٠

(جـ) - الرقابة القضائيـة

أن من الامور البينة - فيمـا يقرر العميـد دوجى - أنه ليس بكاف أن نقرر مبدأ سيادة القانون (أو كمـا أثرنا تسميته : « مبدأ سيطرة أحكام القانون ») من الناحية النظرية فحسب ، وانمـا يجب أن ينظم جزاء (Sanction) على مخالفة أحكام ذلك المبدأ ، أى أن ننظم ضمانات تكفل احترامه ، وليس ثمة ضمانات (فيمـا يرى دوجى) أكثر كفالة لاحترامه من وجود هيئـة قضائية تتوافـر فيهـا كل ضمنات **الاستقلال والنزاهة والكفاءة** ، ويكـون من مهمتها **الغاء القرارات الادارية** المخالفة للقانون ، وأن يكـون لكل من أصابه ضرر مادى أو معنوى (من ذلك القرار الادارى المخالف للقانون) **الحق ان يرفـع** الدعوى للمطالبة بالغائه ، وللحكم لـه على الدولة بالتعويض لمـا أصابه من ضرر (١) ٠

رقابة دستورية القوانين - ومما يتصـل بهـذه الرقابة القضائية أن يكون لهيئة قضائية (للقضاء العادى ، أو لهيئة قضائية خاصـة يطلق عليهـا « المحكمة الدستورية ») حق النظر فيما اذا كان القانون مخالفا للدستور فتقضى بعـدم دستوريته وتمتنع عن تطبيقه فى الدعوى المعروضة فى حالة مخالفته للدستور ، أو أن تحكم بالغـاء القانون (وذلك فى حالة وجـود هيئـة قضائية خاصـة أو محكمة دستورية) (٢) ٠

ان التصرفات الاستبدادية (أو أساءة استعمال السلطة) لا تصدر فيما يرى الكثيرعون - الا من رجال الحكومة : رجال السلطة التنفيذية ، بعكس السلطة التشريعية ، فالقانون (وهو من عمل السلطة التشريعية) يعـد - كمـا قدمنـا - فى مقدمة ضمانات الحريات ٠

---

(١) دوجى (المرجع السابق ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ - وراجع كتابنـا « الوسيط فى القانون الدستورى » ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ٠ وبيردو Burdeau القانون الدستورى والانظمة السياسية ٠ طبعة ١٩٧٦ ص ٤١ ٠

(٢) راجـع كوبيار « الحريات العامة » حيث نجده يعد رقابة دستورية القوانين فى عداد الضمانات الهامة للحريات حيث يقوله عنهـا (ص ٤١) بأن عدم وجودهـا يؤدى الى كبار الأخطار » ٠

(dont l'absence fait Courir des risques sérieux).

على ان أحداث التاريخ قد أثبتت لنا أن هذه الفكرة أحيانا تعوزها الدقة بل تعوزها الصحة • فلقد يحدث أن يصدر قانون مخالفا مبادىء الحريات التى قررها الدستور ، بعبارة أخرى ان الاستبداد أو انتهاك حرمة الحريات قد يحدث على يد حامية الحرية وهى السلطة التشريعية •

ويذكر لنا التاريخ هيئتين نيابيتين تشريعيتين أخذتا من الاجراءات الاستبدادية مالم يعرف له مثيل فى تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين ، وهما الجمعية النيابية التأسيسية المعروفة باسم **La Convention** فى عصر الثورة فى فرنسا (وقد سبق لنا الكلام عنها) (١) ، و « البرلمان الطويل **Long Parliament** ، وهو الذى أراد كرمويل فى انجلترا (فى القرن السابع عشر) ان يقضى على استبداده ، ولذلك نجده قد عمد فى دستوره الى فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية ، كما حرص على كفالة استقلال القضاء (٢) •

ظاهرة الاستبداد البرلمانى وتعليلها — ان القول بأن الهيئة النيابية التشريعية قد تأتى أحيانا تصرفات استبدادية أو أنها توافق على قوانين منافية للحرية ، قد يبدو غريبا • ولكننا اذا انتقلنا بنظرتنا الى الناحية الواقعية العملية تبين لنا أن ليس فى الامر موضع من مواضع الغرابة ، بل تبينت لنا فيه صورة من صور البداهة ، فالواقع أننا نجد فى الدول الديموقراطية انها هى الاغلبية البرلمانية (أى حزب الاغلبية) هى التى تحكم ، ومعلوم أن النزعة الحزبية لدى الاغلبية كثيرا ما تنتهى باصحابها الى اتيان أعمال استبدادية لسحق المعارضة ، وقد شوهد ذلك حتى فى الدول غير الحديثة العهد بالانظمة الديموقراطية الحرة (٣) •

---

(١) راجع ما سبق لنا ذكره عن تلك الجمعية النيابية التأسيسية •

(٢) TasWell - Langmead : English Gonst. History 10 th éd. (London 1946) P. 441.

(٣) Finer : The theory and practice of Modern governement (éd. 1932) Vol. II P. 1122, 1123, 1160.

ثم أن تلك الأغلبية ذاتهـا (التى تقوم بمهمة الحكم) انما تخضع فى الواقـع لعدد ضئيل من الزعمـاء ، أو لسلطان عدد صغير من أصحاب النفـوذ الكبير · وهنـــاك بـلاد ـ كمـا يقـول الاسـتاذ الكبير جاسـتون جيز Jéze ـ نجد برلمانهـا قد خضع لزعيم دكتاتور » الى حد أننا نجد القـانون لا يعبر فى الواقـع عن ارادة أغلبية النواب ، وانما يعبر فى الواقـع عن ارادة لزعيم الدكتور » (١) « وليست الخراف وحدهـا ـ كمـا يقول العالم الاجتماعى الدكتور جوستاف لوبون ـ هى التى تتبع طائعة سائقهـا الـذى يسوقهـا الى المذبـح » (٢) ·

(د) وجود معارضه برلمانية قوية منظمة (ورأى عام قوى)

ان أقوى ضمانات الحرية ـ فيما يرى البعض (مثل الاستاذ الكبـــير البريطانى Jennings) انما تتمثل فى يقظة المعارضة البرلمانية وفى مبلغ قوة مقاومتهـا ضد ما قد تبديه الحكومة من انحراف فى استعمال السلطة أو من نزعة استبدادية (أى من انحراف عن احترام « مبدأ سيادة القانون » ، الـذى نؤثر تسميته « مبدأ سيطرة أحكام القانون »)، كما تتمثل فى مبلغ ما يبديه الرأى العـام من قوة فى الضغط والتأثير على أعضـاء الهيئة النيابية ، وما يبديه (الرأى العام) من الباس والغيرة على حماية الحريات ، بأسا يخشاه الحاكمون. واننـا لنجـد للرأى العام هـذه القوة فى الديموقراطيات الحرة الحديثة · وفى ذلك يقول الاستاذ دوجى : « اننى أعتقد أننى أستطيع اليوم أن أؤكـد أن هذا المبدأ (يقصـد مبدأ سيطرة حكـام القانون) قد استقر فى أعماق الضمير العام العالمى فى العصر الحديث ، وأن رد فعل قوى (une puissante réaction)

---

(١) راجع للاستاذ جيز Jéze : « المبادىء العامة للقانون الادارى (الطبعة الثالثة · باريس) ١٩٣٠ ص ٤١٠ ·

(٢) جوستاف لوبون :

Lois Psychologiques de L' evolution : Peuples

الطبعة الثامنة عشرة (١٩٢٧) ص ١٥٨ ·

ولزيادة التفصيل بصدد هذه النبذة يراجع كتابنـــا « أزمة الانظمة الديموقراطية » (الطبعة الثانية) توزيع منشأة المعارف ١٩٦٤) ص ٦٢ ـ ٧٣

سوف يحدث فى أى بلد تنزع فيه السلطة الحاكمة الى اتخاذ قرارات فردية مخالفة للقانون ، سواء كان الذى اتخذ هذه القرارات برلمانا أو ملكا أو رئيس جمهورية » ثم يقول : « ان ثمة بلادا قامت بها دكتاتوريات وأخرى ترغب فى قيامها لديها ، ولكن هذه (كما يرى دوجى) فترات عارضة أو استثنائية ، وفى كل بلد **متمدين** سيظل يحتفظ هذا المبدأ بكل قوته وفضيلته » (١) ٠

النظام الحزبى : ويرى بعض كبار علماء الفقه الدستورى الفرنسى ان **قيام معارضة** منظمة لا يمكن أن يتحقق الا عن طريق السماح بقيام النظام الحزبى ، أى قيام أحزاب متعددة ، والواقع أن النظام الحزبى يعد — فى الديموقراطيات الغربية — احدى الوسائل التى تؤدى الى تقسيم السلطة (وعدم تركيزها فى يد هيئة واحدة) وبالتالى تؤدى الى تحديدها وتقييدها ، بل أن وجود حزب (أو أحزاب) معارضة ليعد لديهم الدليل القاطع على قيام الديموقراطية (٢) ٠ بل انه ليعد احدى الضرورات التى تقضى بها طبيعة النفس البشرية وطبيعة الانظمة الديموقراطية (٣) ٠

---

(١) دوجى (المرجع السابق) ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ — « وكتابنا الوسيط فى القانون الدستورى » ، ص ٣٠٠ — والواقع أن الأستاذ الكبير دوجى حين يقول عن الانظمة الدكتاتورية أنها فترات عارضة أو استثنائية » يبالغ فى تفاؤله مبالغة لا يقرها الواقع ٠ ثم يجب ألا ننسى أنه انما يعنى الدول « المتقدمة » ، وسوف نزيد رأينا هذا فيما بعد تفسيرا وتفصيلا ٠

راجع كتابنا « الحريات العامة » ، ص ٩٤ وما بعدها ٠

(٢) دوفرجيه : « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » (المرجع السابق) ص ٢١٦ — ٢٢٠ — ويضيف الى ما تقدم قوله : « واذا نحن رجعنا الى التاريخ فاننا نجد فى بعض العصور — قبل ظهور مثل هذه المعارضة المنظمة (ذات الصبغة الحزبية) — أنه كانت هناك فكرة باعتبار المعارضة وظيفة (ذات صبغة رسمية) واناطتها ببعض رجال الدولة ، كما كان الشأن فى الامبراطورية الرومانية ، حيث أنشئت عام ٤٩٣ ق٠م٠ وظائف لبعض رجال الحكم للقيام بهذه المهمة » ٠

(٣) لزيادة التفصيل راجع النبذة رقم ٢ (عن الاحزاب) من هذا المبحث الثانى ٠

(هـ) ازدواج مجلسى البرلمـــان

فى بعض الدول يتكون برلمانهـا من مجلس واحد ، وفى بعضهـا الآخـر (مثل انجلترا وفرنسـا والولايات المتحدة) يتكون البرلمان من مجلسين ، وفى هذه الحالة الاخيره يقال ان الدولة تأخذ بمبدأ ازدواج مجلسى البرلمان ٠

ويعد ازدواج مجلسى البرلمان - فيمـا يرى بعض علمـاء الفقـه الدستورى الفرنسى - احدى ضمانات الحريات ٠

فقد أثبتت التجربة - كمـا يقولون - ان وجود مجلس واحـد (للبرلمان) كثيرا ما يؤدى به الى اساءة اسـتعمال سلطته أو الى تعسفه واستبداده ، وكلما ازدادت سلطات البرلمان اتساعا - كمـا هو الشأن فى العصر الحديث - فى ظــل الاتجـاه العـام نحـو النزعة الاشتراكية (التى تؤدى بالدولة الى زيادة التدخل فى ميدان النشـاط الاقتصـادى والاجتماعى واصدار الكثير من التشريعات بصددها) كلمـا ظهرت الحاجة الى الاخـذ بمبدأ أزدواج مجلسى البرلمان ٠

على أن ذلك الازدواج لايصح أن يعد من الضمانات الاساسية للحـرية ، « فاذا نحن قارنا - كمـا يقول الاستاذ كوبار - بين أنظمة كل من الاتحـاد السوفييتى والجمهورية السويسرية (حيث تأخـذ كل من هاتين الدولتين بنظام ازدواج مجلسى البرلمان) فانه يتبين لنـا ان للعادات والتقاليد السياسية أهمية فى هـذا المقام أكثر من أى نظام » (١) « ان الفقيه الكبير يعنى بلاريب أننا نجد بين الدولتين فارقا شاسعا من حيث كفالة الحريات للافراد ، حيث نجدها فى الدولة الثانية مكفولة تماما ، بعكس ما هى عليه فى الاولى (أى فى الآتحـاد السوفييتى) ٠ على أن مرد ذلك لا يرجع فحسب - كمـا يقول - الى « العادات والتقاليد السياسية » ، انمـا هو يرجع كذلك بل وقبل ذلك الى المذهــب السياسى والاجتماعى الذى يختلف فى كل من الدولتين اختلافا كبيرا ، فهـو فى

---

(١) راجع كوبار : « الحريات العامة » (المرجع السابق) ص ٤٠ ، ٤١
وراجع مؤلفنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » ص ١٠٨ ، ١٠٩ ٠

الاولى (أعنى مذهب ماركس) ذو صبغة دكتاتورية كمـا هو معلوم ، بخـلاف الحال فى سويسرا ٠

شخصية رجـال الحـكم

تمهيد ـ أننـا لنجد رجال القانون الدستورى ـ سواء كان ذلك فى مصر أو فى غيرها من البلاد ـ لا يذكرون بصدد ضمانات الحريات بوجه خاص ، ولا بصدد وسائل النهوض بأنظمة الحكم بوجـه عام ، سوى اقتراح أنظمة معينة والاخذ بمبادىء أو مذاهب أو نظريات معينة ٠ ويفوتهم أن يذكروا كذلـك ـ بل وقبل ذلك ـ بين هـذه الوسائل وسيلة يجب أن تعد فى مقدمتها ، وبين تلك الضمانات ضمانة من أهمهـا ، بل يجب أن تعد أهمهـا ، تلك هى شخصية رجال الحـكم ٠

والواقع أنه تفوتهم فى هـذا المقـام بعض الحقائق والوقائع ، حسبنا هنا أن نشير الى أهمهـا :

اولا ـ اننـا كثيرا ما نلاحظ تغييرا فى سير أداة الحكم وفى مدى ماتحققه للبلاد من خير (أى من عدالة ورفاهية وتقدم وقوة) وفى مـدى كفالة الحريات ، وفى مدى استقرار الحكومة (أو الاستقرار الوزارى) ، بينما لا نجد فى الدستور (أى فى الوثيقة المتضمنة نظام الحكم) أو فى المبـدأ أو المذهب السياسى تبديلا أو تغييرا ، وانما نجـد أن التبديل أو التغيير انمـا لحق فحسب بشخصية رجال الحـكم ، وبخاصة شخصية رئيس الدولة (ملكا كان أو رئيس جمهورية) أو بشخصية رئيس الوزراء ٠

ففى مقدمة العوامل التى تكفل الاستقرار الوزارى الذى يعد فى مقدمة حسنات أى نظـام من أنظمة الحكم (١) يذكـر لنا أحد كبار أساتذة الفقـــه الدستورى الفرنسى (جيرو) : شخصية رئيس الوزراء : « ان الشخصيـات القوية ـ كما يقول ـ تخلق حولهـا جوا من النظـام والاستقرار ، وأننا اذا

---

(١) أى تكفل عدم سرعة وكثرة تغير الوزارات : الامر الذى يعـد من أكبر مساوىء نظـام الحكم ٠

ألقينا نظرة على الوزارات التى استقرت فى الحكم بفرنسا فترة غير قصيرة فاننا نجد أن رؤساء تلك الوزارات كانوا من رجال الدولة العظام الذين يمتازون بصفات عالية • وترجع قوة أولئك الرؤساء الى ما يحرزون من نفوذ على رجال البرلمان أو الى ما يتمتعون به من محبة لدى الشعب ، فالنواب حين يتبعون مثل هذا الرئيس فانما يعملون فى الوقت نفسه على توطيد مراكزهم لدى جمهور الناخبين (١) » •

واذا كان من الامور المتفق عليها - كما يقرر الأستاذ بارتلمى - « ان الخير انما يأتى للشعب - قبل كل شىء - بفضل توفر عاملين أو دعامتين : وجود نظام طيب من أنظمة الحكم ، ووجود شخصيات طيبة على رأس أداة الحكم » • ونعنى « بالشخصيات الطيبة » تلك الشخصيات القوية ذات الكفاءة والخبرة والنزاهة والغيرة على الخدمة العامة وموضع الثقة والاحترام من شعوبها • وان تاريخ أنظمة الحكم من شأنه ان يحملنا على أن نهتم بوجود تلك الشخصيات الطيبة أكثر من اهتمامنا بقيام نظام طيب من أنظمة الحكم • فالمعروف مثلا فى بلد كفرنسا - كما يقرر الباحثون - أن أهم الازمات التى مرت بها وكانت فرنسا تواجه ابانها خطرا كبير ، تلك الازمات انما أنقذت البلاد من خطرها على أيدى أمثال تلك الشخصيات الطيبة القوية (بالمعنى الذى ذكرته) مثل كليمنصو Clemenceau عام ١٩١٧ ابان الحرب العالمية الاولى ، وبوانكاريه R. Poincaré عام ١٩٢٦ على أثر الازمة المالية النقدية الخطيرة ، ودومرج Doumergue عقب الحوادث والاضطرابات الدامية عام ١٩٣٤ (فى ٦ فبراير) ، والجنرال ديجول عام ١٩٥٨ على أثر أزمة ثورةالجزائر • وجدير بالذكر أن رجلا مثل بوانكاريه

---

(١) راجع جيرو (Giraud) : « السلطة التنفيذية فى ديموقراطيات أوروبا وأمريكا » (طبعة باريس ١٩٣٨) ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ •

ونجده فى موضع آخر (ص ٢٩٣ ، ٢٩٤) يقول عن اليونانيين أنهم يهتمون كثيرا بوجود شخصيات قوية فى الحكم ، والفترات اللامعة فى التاريخ السياسى لليونان هى تلك التى تولى الحكم فيها شخصيات قوية مثل فينزيلوس ، Théotokis kolletis,

الذى أنقذت فرنسا على يديه من أزمتها المالية والتدهور الخطير لسعر الفرنك عام ١٩٢٦ لم يكن من رجال أو علماء الاقتصاد أو المال ، إنما كان فحسب رجلا سياسيا وكان شخصية طيبة قوية كسبت بماضيها الطويل العظيم احترام الشعب وثقته (١) ٠

ومما يذكر فى هذا المقام أن بلادا مثل تشيكوسلوفاكيا لم تعرف (فيما بين الحربين العالميتين) أزمة للديموقراطية وذلك رغم ما صادفت من مصاعب كبيرة ، ومرد ذلك الى أن تلك المصاعب لاقت لمكافحتها رجالا ممتازين من طراز مازاريك . وبنيش Bénés (٢) ٠

كلمة نقد — على أنه يلاحظ أننا نشهد أحيانا احدى الظواهر المؤسفة — وهى المبالغة فى التعلق بالشخصيات الى حد أننا نجد جماهير الناخبين — على حد تعبير الأستاذ دوفرجيه — « تتعلق بالشخصيات أكثر من تعلقها بالمذاهب (أو المبادىء) والتنظيمات » ، وتلاحظ هذه الظاهرة — كما يقول — فى دول أمريكا الجنوبية حيث غالبية الناخبين من الأميين (٣) ٠

ملحوظه — سبق أن ذكرنا أن المعروف عن البلاد النامية أن الناخبين يهتمون بشخصية المرشحين اكثر من اهتمامهم بالمبادى والبرامج ، ولا يفوتنا أن دول امريكا الجنوبية من الدول النامية ٠

ثانيا — ان أية دعوة لنشر عقيدة دينية أو لنشر مذهب ذى صبغة سياسية

---

(١) راجع فى ذلك جيرو Giraud « السلطة التنفيذية فى ديموقراطيات أوروبا وأمريكا » (طبعة باريس ١٩٣٨) ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ — وراجع رينيه كابتيان : « La Reforme du Parlementarisme » طبعة باريس ١٩٣٤ ص ٧ — ويضيف الى ما تقدم : « وفى تلك المرات الثلاث بلغ نجاح الحكومة حدا أبعد مما كان مرتقبا ، فأنقذ النظام البرلمانى ، أما فيما عدا تلك الحالات الثلاث فقد عاشت فرنسا فى حالة أزمة وزارية مستمرة » ٠

يلاحظ أنه يعنى « بالمرات الثلاث » الحالات السابق ذكرها عدا عهد حكم ديجول عام ١٩٥٨ حيث كان تاريخ ظهور ذلك المؤلف فى عام ١٩٣٤ أى أنه كان سابقا على عهد ديجول بأمد غير قصير ٠

(٢) راجع : جيرو (المرجع السابق) ص ٣٩٠ ٠

(٣) دوفرجيه : « القانون الدستورى » طبعة ١٩٦٦ ص ٢٦٨ ٠

أو اجتماعية ولاقامة نظـام للحكم على أساس تلك الدعوة لابد لها من العمل على تهيئة البيئة أو التربه التى تصلح لان تغرس وتنبت فيها بذور هذه الدعوة، وفى مقدمة عناصر تلك البيئة التى يجب تهيئتهـا العمل على **اعداد الرجـــال** القادرين على رعاية ذلك الغرس حتى ينمو ويسمو . ذلك كان شأن الدولة التى أقامهـا الرســول فى المدينة ، ولذلك كانت تلك الدولة - رغم صغرهـا - بين الدول خير مثال ، وكان الرجـال الذين أعدهم لمعاونته فى حكمهـا خير وأعظم الرجـال ، أولئك هم الذين خاطبهم تعالى بقوله : « كنتم خير أمـة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (١) .

ان النظام الذى أقامه الرسول على أساس العقيدة التى جاء يدعو اليها ، انما استطاع اقامته « لان الرسول - كمـا يقول كبير العلماء وقادة الفكـــر السياسى الاسلامى فى باكستان (أبو الاعلى المودودى) - مازال يعـد لـه **رجالا أكفاء** مدى عدة سنوات متتابعة ويعمل على تبديل أفكار عامة النـــاس بوسائل التعليم والتبليغ والدعاية ... الخ » .

---

(١) فالخطاب هنا ليس موجها الى الامـة الاسلامية كلهـا كما يظن الكثيرون ، انمـا الخطـاب هنا موجه الى الرسول والصحابة (كمـا يقرر العلامة الكمال بن الهمام فى كتابه : « المسايرة فى علم الكلام » ص ١٦٧) فهم الذين كانوا حقا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » - وفى تفســير ابن كثير (المسمى : تفسير القرآن العظيم) ج ١ (طبعة ١٣٥٦ هـ . - ١٩٣٧ م .) ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ أن ابن عباس كان يرى ان الخطـاب هنـا انمـا كـان موجها الى الصحابة الذين هاجروا مع الرســول من مكة الى المدينة . - وراجـــع « تفسير المنار » للسيد / محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٦ هـ.جـ. ٤ ص ٥٧ حيث يقول فى تفسير تلك الآية (« كنتم خير أمة أخرجت للنـــاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ») ما نصه : وقـال الاستاذ الامـام (يقصـد الشيخ محمد عبده) ما معناه : هـذا الوصف يصـــدق على الذين خوطبوا به أولا وهم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا معه (عليهم الرضوان) فهم الذين كانوا أعـداء فألف بين قلوبهم فكانوا بنعمته اخوانا وهم الذين اعتصموا بحبل الله ولم يتفرقوا فى الدين ، وهم الذين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر ، وهم المؤمنون بالله ذلك الايمان الذى استولى على عقولهم وقلوبهم ومشاعرهم وملك أزمـة أهوائهم حتى كان هو المسـير لهم فى عامة أحوالهم » .

فكلمة « الامة »فى هـذه الآية انمـا تقصـد بها : طائفة أو فئة من الناس ، كما هو الشأن فى الآية الكريمة : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (كمـا يرى الامام محمد عبده) .

وفى موضع آخر يقول ذلك العالم الكبير : « أنه لو حاول المسلمون اليوم أن يؤسسوا دولة فى بقعة من بقاع الارض لما استطاعوا أن يقوموا بادارة شئونها وتسيير دفتها وفق المبادىء الاسلامية ولا ليوم واحد ، فانكم معشر المسلمين لم تعدوا المعدات اللازمة ولا هيأتم العوامل الكافية **لتنشئة رجالكم** وشبابكم على الطراز المخصوص للتفكير والاخلاق الذى تحتاج اليه الدولة الاسلامية لتسيير دفة أمرها ... » (١) .

ثالثا - ولقد عرف عن الخليفة العظيم عمر بن الخطاب ما كان عليه من شدة الحرص على اختيار أفاضل الرجال لمعاونته فى أمور الحكم . اذ يؤثر عنه أنه قال يوما لاصحابه : « أشيروا على ودلونى على رجل استعمله فى أمر قد دهمنى ، فانى أريد رجلا اذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، واذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم » (٢) .

رابعا - اذا كان مما تقضى به مبادىء العدالة وحسن السياسة والروح الديموقراطية العمل على ما يحقق مصالح جماهير الشعب والاخذ بعين الاعتبار ارادتها ورغباتها » فانه يجب ألا يفوتنا - كما يقول العالم الاجتماعى الدكتور جوستاف لوبون - « أن تقدم العالم لا يتحقق الا على أيدى الكفاءات الممتازة » (٣) « Le monde ne progresse que psr l'élite .

(و) وأخيرا نذكر : حق مقاومة الظلم

(La droit de rèsistance à l'opprrssion)

ان حق مقاومة الظلم (كما يقول الاستاذ بيردو) يعد دائما - من حيث المبدأ أمرا مشروعا ، ولقد قال بمشروعيته رجال **الدين الكاثوليكى** ورجال فقه القانون العام . وان كهنة المذهب الكاثوليكى كانوا منذ عصر القديس

---

(١) « منهاج الانقلاب الاسلامى » لابى الاعلى المودودى ص ٩٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) الادارة الاسلامية فى عز العرب (طبعة ١٩٣٤) ص ٣٤ تاليف الأستاذ محمد كرد على (وزير معارف سوريا سابقا) .

(٣) جوستاف لوبون : « الاسس العلمية لفلسفة التاريخ » (طبعة باريس ١٩٣١) ص ١٠٣ .

سان ـ توما Saint-Thomas (١) لا يوافقون فحسب على المقاومة الدفاعية التى تتلخص فى مقاومة العنف بالعنف ، وانما يوافقون كذلك على تلك المقاومة الهجومية التى توصف بحركة العصيان insurrection التى تهدف الى مجرد حمل الحكومة على الغاء قراراتها غير العادية · ولكن هذا الحق يجب ـ كما يقول ـ « استعماله avec prudence بحكمة » والا أدى سوء استعماله الى زيادة لا الى ازالة ما كان من سوء » (٢) ·

المعارضة ـ ثم يقول : «ولكن ظهور النظام الديموقراطى أدى الى ظهور فكرة جديدة وهى العمل على منع استبداد رجال الحكم ، وتعد خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف هى الاعتراف بحقوق **المعارضة** واتخاذ الاساليب التى تمكن المعارضة من مزاولة حقوقها ، فحق مقاومة الظلم لا يعد ـ فيما يرى القائلون به ـ عملا بناء ، وانما هو يعمل فحسب على حمل أصحاب السلطة على احترام القانون ، لا العمل على وضع نظام جديد » (٣) ·

وفى الاسلام ـ تعد طاعة أولياء الأمر أصل من اصول الحكم الاسلامى ، ولكن فى غير معصية · ونجد جمهور الفقهاء قد فرقوا فى هذا المقام بين حالتين : حالة الخروج على الحاكم الطاغية (أو الحاكم الفاسق) ، وحالة عدم الطاعة لاوامره ، أما بصدد الحاله الاولى (التى تمثل حركة عصيان) فأنهم يقولون بعدم الخروج على الحاكم حتى لا يؤدى الخروج (أى العصيان) الى فتنة يضيع فيها الحق ويتبع الهوى ، وأما بصدد الحالة الثانية (حالة عدم الطاعة) فهم يقولون أن ذلك الحاكم الطاغيه لا يطاع فى معصية قط ، فقد قال عليه السلام : « على المرء المسلم السمع والطّاعة فيما أحب وكره ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٤) ·

---

(١) كانت شخصية سان توما أهم شخصية فلسفية تعبر عن الفكر المسيحى فى القرون الوسطى ، وهو من فلاسفة القرن الثالث عشر ، وكان ذلك المفكر المسيحى يرى أن يخضع الامبراطور (امبرطور الامبراطورية الرومانية) للبابا (رئيس كنيسة روما الكاثوليكية) لا البابا للامبراطور ـ راجع (طبعة لندن) ١٩٣٥ ص ٣٥ ـ ٤٠

(٢) ، (٣) بيردو (المرجع السابق) طبعة ١٩٧٦ ص ٤١ ـ ٤٤ ·

(٤) راجع كتابنا مبادىء نظام الحكم فى الاسلام الطبعة الخامسة ١٩٨٢ =

على أننا نجد بعض العلماء يرى - بصدد الحالة الاولى (حالة حركة العصيان) أن الاســلام يأمـر بالخروج على الحاكم الطاغية (أو الفاسق) ما لم يكن فى ذلك فتنة (١) ٠

=

ص ٤٦٩ حيث نذكـر مراجع : للامام الشوكانى : « القول المفيد فى أدلـــة الاجتهـاد والتقليد (طبعة القاهرة ١٣٤٠ هـ ٠ ص ١٢ ، وكتاب « الخلافه أو الامامه العظمى » للسيد محمد رشيد رضـا ص ٣٠ ٠

(١) راجع كتابنا مبادىء نظام الحكم فى الاسلام (المرجع السابق) ص ٤٧٠ حيث نستند الى المراجــع التالية :

« الاســلام وأصول الحكم » للامام الاكبر الشيخ محمد الخضر حسين ٠ طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م ٠ ص ٣٥ - ، و « الاسلام والنصرانية » ص ٥٨ للامام الاستاذ الشـيخ محمد عبده ٠

ـ ٦ ـ

نظـام الحكم المطلق

(الحكم الملكى المطلق القديم ـ الدكتاتوريه)

تمهيد ـ نظـام الحكم المطلق هو أى نظـام لاتستند فيهالســــلطة الى انتخــابات حــرة ، وحيث لا يبعد (بضم الباء) فيه أصحاب السلطة عن مراكز الحــكم بنــاء على ارادة الناخبين (أى بناء على عدم انتخابهم) ، وحيث تعـد المعارضــة محــرمة ٠

وتعد أهم صورتين لهـذا النظـام : (١) النظـام الملكى القديم ، (٢) النظـام الدكتاتورى ٠

١ ـ النظـام الملكى القديم :

هو ذلك النظام الذى تستند فيه السلطة العليا الى فـرد (ملك أو ملكة ، امبراطور أو امبراطورة) ، وهو نظـام تنتقل فيه السلطة بالوراثه ٠٠ ولقـد كان هـذا النظـام أكثر الانظمة انتشـارا قبل الثورات الديموقراطية فى القرون ١٨ ، ١٩ ، و ٢٠ ٠

ولقد عرف هذا النظام الملكى منذ القدم اللهم الا فى القليل من الاقطـار ٠ ولقـد كان نظـام الوراثة يتغير أحيانا فى صور مختلفة ، وأحيانا كان أصحـاب الحق فى اختيــار الملك هم طبقة النبلاء (أو الاشراف) ، أو استقراطية طبقه الكهنة ، أو العسكريون ٠ وكان يختــار الملك من عائلة معينة ، أو من بضعة عائلات معينه ٠

ويوجد الآن فى بعض الدول الغربية المتقدمة بعض الملوك ٠ ولكن ثمة فارقا كبيرا بين النظـام الملكى القديم والنظـام الملكى الحديث ، فهـذه الانظمة

---

(١) دوفرجيه : « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » الطبعة ١٦ باريس عام ١٩٨٠ ص ٣٨٩ ٣٩٢ ٠

(٢) المرجـع السابق ص ٣٩٢ ٠

الملكية الحديثه هى أنظمة ديموقراطية ، ولا يكاد يوجد ثمة فارق بينهـا وبين الانظمة الجمهورية ٠ ان الدول التى يزاول فيها الملك فى العصر الحديث السلطة العليا بصورة فعلية لا نجدها اليوم الا فى الدول النامية (غير المتقدمة) أو فى الدول شبه المتقدمة Semi-dévéloppés (١) ٠

الصبغة الدينية للملكية ـ كان الملك يعد قديما ذا صبغة دينيه ، وكذلك كان شان رئيس العائلة ، ففى أقدم العصور كان يعد الملك ـ كمـــا كـــان الشـــان فى مصر الفرعونيه وكان الامبراطور عند الرومان ـ يعبد باعتباره من الآلهة ، ثم انتقلت الفكرة القائلة بأن الملك اله الى الفكرة القائله بأن الملك ينتسب أصله الى اله ، أى ان منشىء الاسرة المالكه كان الهـا ٠

أى أن شخصيته مقدسة ولكن ذريته من بنى البشر ٠ فامبراطور اليابان وامبراطور الصين كانوا يعدون فى نظر رعاياهم « أبناء السماء »
وفى مرحلة حالية انتقلوا الى الفكرة القائله بأن الملك هو « المختار من السماء » ، فكانت تقام لدى تتويج الملك احتفالات دينية ٠

---

(١) دوفرجيه : الانظمة السياسية والقانون الدستورى « الطبعة ١٦ باريس عام ١٩٨٠ ص ٣٨٩ـ ٣٩٢ » ٠

٢ ـ الانظمة الدكتاتورية فى الدول الغربية كما تعدت أنواع الانظمة الديموقراطية فقد تعددت أنواع الانظمة الدكتاتورية ، ولكن هذه الدكتاتوريات قد تعددت أنواعها تعددا هائلا ، فضلا عن الدكتاتويات ذات الصبغة الماركسية (فى الاتحاد السوفيتى والديموقراطيات الشعبية) وفضلا عن الدكتاتوريات التى تختفى تحت ستار ديموقراطيات ، المعروفه فى الدول النامية (وتكلمنا عنها فى المبحث الاول) نجد أن الدكتاتوريات الاخرى المعروفة فى البلاد الغربية منها ما هو ذو صبغة وأخرى بالعكس ذات صبغة Idéologiue وأخرى بالعكس ذات صبغة واقعية أى مجردة عن الانتساب لمذهب معين من المذاهب Enpieique كما يطلق عليها بعض الفقهاء الفرنسيين) ومنها ما هو ذو صبغة مستديمة (أى أنها تمثل نظام استقرار) ، وأخرى بالعكس ذات صبغة مؤقتة (أى أنها تمثل نظام فترة انتقال) ، ومنها دكتاتوريات عسكرية وأخرى غير عسكرية ، ومنها ما يستند الى حزب واحد وأخرى بالعكس تسمح بتعدد الاحزاب ،ومنها ما طبع بطابع العنف الذى نجده اقسى ما يكون حدة وأقصى ما يكون شدة ، حتى أنه ليوصف بأنه « نظام ارهاب Rétgime de Terretr وأخرى بالعكس لا تعرف من وسائل العنف الا القدر الضرورى للمحافظة على نظام الحكم الجديد ، ومنها ما نجده بمثابة اجراء بوليسى لحماية أشخاص الحكام وأخرى نجدها بالعكس بمثابة أداة للاصلاح الادبى والاجتماعى ، ومنها ذات صبغة محافظة أو رجعية وأخرى بالعكس ذات صبغة تقدمية أو ثورية ، وأخيرا نجد أحيانا الدكتاتورية نظاما واقعيا تقرر تحت ظلال أو ستار نظام دستورى ذىصبغة حرة ، وأحيانا نجد بالعكس أن تلكالدكتاتورية تنبذ صراحة المذهب الديموقراطى ومبادىء الحرية (١) ٠

---

(١) وهناك دكتاتوريات نجد الشعب يعضدها بل ويقاتل عنها ، وأخرى بالعكس نجد الشعب يعارضها بل ويقاتلها ، ويلاحظ كما يقول العلامة مارليو (عضو الجمع العلمى) فى كتابه « الدكتاتورية أو الحرية » أن ذلك =

والدكتاتور نجده عادة فردا ولكنه قد يكون أحيانا هيئة أو جماعة (كما كان شأن « الجمعية التأسيسية » المعروفة باسم La convention وكذلك لجنة « السلام العام » فى عصر الثورة الفرنسية) • وذلك الفرد نجده حيانا رئيس دولة (سـواء كان ملكـا أو رئيس جمهورية ، وأحيانا نجده رئيس وزراء (كمـ كان شـأن موسولينى فى ايطاليا ، وهتلر فى ألمانيا قبل وفاة هندنبرج رئيس الجمهورية) •

تقسـيم : مما تقدم يرى أن محاولة اجراء تقسيم لتلك الدكتاتوريـات المتعددة المختلفة الى قسمين ـ كما يفعل بعض المؤلفين ـ هى محاولة تبلغ من العسر أكبر قدر ، على أننا نرى رغم ذلك أن مقتضيات حسن العرض وسهولة الشرح لهـذا الموضوع تتطلب منا أن نقسـم هـذه الدكتاتوريات المختلفـة الى قسمين كبيرين : دكتاتوريـات مذهبيـة (أو ايديولوجية) أى تسـتند الى مذهب فلسـفى معين ، ودكتاتوريات غير مذهبية ، أو واقعية أى لا تسـتند الى مذهب وانمـا الى مجـرد ظروف وأحداث واقعية (١) •

وقبل أن نعرض للكلام عن الدكتاتوريات المختلفة فى كل من هذين القسمين الكبيرين لنبين الخصائص الخاصة لكل منها ، والاسباب الخاصة التى أدت الى

=

التأييد الشعبى نجده عادة فى بداية العهـد بالنظـام الدكتاتورى) ، ثـم نجده بعد فترة من الزمن يصبح مجـر تأييد ظاهرى أى أنه يتحول الى اعراض باطنىء قد يتحول الى عداء علنى •

كما نجد أحيانا أن الدكتورية فى بلد من البلاد لا تسير دائمـا على وتيرة واحدة فهى تختلف باختلاف الزمن : تختلف من حيث الشدة وسياسة العنف ، وتختلف من حيث تمسكهـا بالمذهب الذى تستلهم روحه كمـا كان شـأن دكتاتورية فرانكو فى أسبانيا اذا اختلفت منذ عام ١٩٤٢ عمـا كانت عليه من قبل •

كمـا أن الدكتاتورية تختلف باختلاف شخصية الدكتاتور وأخلاقه وطباعه ومزاجه •

(١) وهو التقسيم الذى آثره الاستاذ بيردو (فى مؤلفه « مطول علـم السياسة » الجزء الرابع) على أنه يطلق على هذا القسم الثانى الذى أطلقنا عليه « دكتاتوريات غير مذهبية » أو «واقعية نجده يطلق عليها Dictatures empirique وهو يقصـد : الدكتاتوريات المنبثقة من الظروف الواقعية •

قيامها ، يجدر بنا أولا أن نعرض لبيـان الخصائص والاسباب العامة للانظمة الدكتاتورية . وأن نبين قبل ذلك تعريفا عاما لما يقصد بالدكتاتورية ٠

(ب) تعريف : يمكننا أن نقدم للدكتاتورية التعريف التالى :

هى ذلك النظـام (من أنظمـة الحكم) الـذى تتركـز فيـه سلطة الحكم عادة فى يد فرد تولى السلطة عن غير طريق الوراثة ، وبطريق القوة ، والحريات تحت ظلال هذا النظام غير مكفولة للأفراد ٠

فعادة نجد أن الذى يستحوذ على تلك السلطات الدكتاتورية هو فـرد ، على أنه قد يكون أحيانا هيئة من الهيئات (كما قدمنا) ، ثم أن ذلك الفـرد يستعين عادة بأعوان ومستشارين له ، أو بأحد الاحزاب أو باحـدى الهيئـات النيابية ، ولكن الكلمة العليا تظل كلمته ٠

ولقد ذكرنا أن الدكتاتور يتولى سلطان الحكم عن غير طريق الوراثة ، فاذا تولاه بطريق الوراثة فان نظام الحكم فى هذه الحالة يصبح ملكية « مطلقة » أو « استبدادية » despotique (١) ٠

وذكرنا أن الدكتاتور يتولى السلطة عادة « عن طريق القوة » ، على أنه قـد يحدث أحيانا أن يتولى السلطة بالطرق المشروعة (كما كان شأن هتلر حين تولى رئاسة الوزارة فى المانيا يناير ١٩٣٣) ثم يعمل بعد ذلك على جمع السلطة كلها فى يده ومزاولة حكم دكتاتورى (مما سيأتى بيانه فيما بعد) ٠

(د) الخصائص العامة للدكتاتوريات

رغم ما بين الانظمة الدكتاتورية من تعـدد واختلاف من حيث مبادئهـا وأساليبهـا وأهدافها فاننا نجد فيما بينهـا (أو بالاقل فيما بين غالبيتهـا) صـفات أو خصائص عامة مشتركـة نستطيع أن نلخص أهمهـا فيما يلى :

---

(١) وقد يحدث أحيانا بعد أن يتولى الدكتاتور السلطة عن غير طريق الوراثة (وانما عن طريق اغتصاب السلطة بالقوة) يحدث أن يعلن نفسه ملكا ، ولقد كان هذا أمرا كثير الحدوث فى الازمنة القديمة (فى اليونان القديمة بوجه خاص)

أولا - أن النظـام الدكتاتورى يأتى عـادة بنظـام جديد مغايـر للنظـام السابق عليه ، كما كان شأن النظام السوفيتى فى عهد لينين ، والنظام النـازى (الالمانى) فى عهد هتلر ، والنظام الفاشيستى (الايطالى) فى عهـد موسولينى ألخ (١) ٠

وبذلك تختلف الدكتاتورية عن مجـرد « تقوية السلطة التنفيذية » renforcement de l'Executif فالثانية تعد أقل من الاولى (أى من الدكتاتورية) من ناحية تركيز السلطة فى أيدى الحكام ، كما أنها (أى الثانية) تقوم على نفس الاسس والمبادىء الدستورية السابقة ، غير أنها تعـد مفسرة لتلك المبادىء والاسس تفسيرا جديدا ولكنها لا تدخل تعديلا جديدا عليها ، وذلـك بخـلاف الدكتاتورية فهى - كما قدمنا - انما تأتى عادة بنظام جديد أى بمبادىء وأسس دستورية جديدة (٢) ٠

ثانيـا - للدكتاتورية **صـبغة مؤقتة** : أنه مما لا سبيل للريب فيـه كما يقول الاستاذ بيردو) أن للدكتاتورية صبغة مؤقتة ، على أن تلك الصبغة المؤقتـة (كما يقول) قد تدوم زمنا طويلا - أما السر فى كونهـا ذات صبغة

---

(١) على أن الدكتاتورية قد تنتقل من دكتاتور الى آخر بناء على حـركة انقلابية دون احداث تغيير اللهم الا فى شخص الدكتاتور ٠ وهو أمـر كثير الحدوث فى دول امريكا الجنوبية ، وفى اسبانيا قامت (بعد الحرب العـالمية الاولى) دكتاتورية الجنرال برنجية Berenger ثم دكتاتورية الجنـرال Rivera

ولكن هـذه تعد حالات استثنائية ، فاستيلاء الدكتاتور على السلطة يصحبه عادة نبذ النظـام السياسى القائم ومبادئه بصورة عنيفة ٠

(٢) فتقوية السلطة التنفيذية (كما يقول الاستاذ بيردو) انمـا تتلخص فى زيادة سلطة رئيس الدولة والوزراء وضمان استقرارهم مما يؤدى الى اضعاف سلطان الهيئات النيابية ، ووسيلة « تقوية السلطة التنفيذية » انما تتم عادة باتباع الاساليب والاجراءات الشرعية ، سواء بواسطة ادخال تعديل على الدستور (وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الدستور حين يراد تعديله) أو بواسطة ادخـال تعديل على القوانين العادية (بيردو ج ١ ص ٢٧٠) - والنظام الرئاسى يعد خير مثال للدولة التى أتبعت فيها وسيلة « تقوية السلطة التنفيذية » دون أن يخرج نظـام الحكم عن كونه نظاما ديموقراطيا ، وكذلك يمكن أن نذكر مثالا لذلك الجمهورية الفرنسية الخامسة التى أنشئت فى عهـد الجنرال ديجول « عام ١٩٥٨ » ٠

مؤقتة فذلك لان النظام الدكتاتورى (كما يقول) يتطلب من المحكومين مجهودات لا يستطيعون أن يستمروا على بذلها أمدا طويلا أى أنه يتطلب منهم مقـدرة على الاحتمال لا يستطيعون أمدا طويلا احتمالها ، فالتضحيات التى يتطلبها ذلك النظـام لا يتقبلونهـا الا نظرا لاسباب وظروف استثنائية هى بطبيعتها ذات صبغة مؤقتة (مثل حالة فوضى أو حرب أو أزمات أو تهديد بخطر خارجى الخ) ـ لذلك فاننا نجـد أنه حين تزول تلك الظروف الاستثنائية أو حين تتوطد دعائم المبادىء الجـديدة وتمتد فى أعماق الرأى العـام جذورها فـان النزعة الدكتاتورية سـوف تأخـذ فى التخفيف من حدتها ، وتأخـذ يدها فى الارخاء من قبضتها . ولذلك يصح أن تفسر الدكتاتوريات بأنها صـــورة استثنائية من صور الحكم .

ثالثا ـ الدكتاتورية **هى « نظام كلى »** (أو « شمولى ») (١)
régime totalitaire

يقصـد « بنظام كلى » أن سلطان الدولة يمتد الى « كل » نواحى نشاط أو حياة الفرد فى المجتمع ، بعبارة أخرى أنه لا يوجـد شىء يتعلق بالفرد (بحرياته وحقوقه بل حتى بضميره ومعتقداته) يصح أن يعد بعيدا عن متناول سـلطان الدولة التى تمثل المجتمع ، فالمجتمع فوق الفرد ، وللدولة التى تمثل المجتمع (أى الامـة) أن تتدخل اذا فى كل شأن من شئون الفرد اذا رأت فى ذلك التدخل صالحا لها ، أى أن للدولة سلطانا مطلقا ازاء الفرد ، وليس هناك قيم أدبية أعلى من سلطان الدولة لان الدولة هى التى تنشىء القيم الادبية ، فالدولة تعد بمثابة اله أو بمثابة معبود ، ليس للأفراد أمامه سوى الركوع لارادته والسجود .

المعارضه ـ هذه النظرية تنطوى على أكبر خطر على الحرية ، لان الدولة وارادتهـا ما هما فى الواقع سوى الدكتاتور وارادته ، فبناء على هذه النظـرية (أى ذلك « النظام الكلى ») لا يترك للفـرد نطاق يزاول فيـه نشاطه بحـرية أى دون أن يصطدم بتدخل الدولة ، وبنـاء على ذلك تحـرم المعارضة (٢) ،

---

(١) جرت عادة رجال السياسة لدينـا على استعمال هذه الكلمة ، وهى غير عربية .

(٢) ولا يقبل الدكتاتور المعارضة حتى من وزرائه ، وكثيرا ما يحدث أن يجازى أعوان الدكتاتور الرسميون (الوزراء وكبار الموظفين) بالنقل أو الفصل أو الاحالة الى المعاش اذا بدت منهم معارضة للدكتاتور .

ويعـد المعارضون خونة (١) ٠٠

عـلى أن ثمة بعض استثنـاءات قليلة للقاعدة التى ذكرناها : وهى أن الدكتاتوريات ذات « نظام كلى » ، فكل من أسبانيا (فى عهد فرانكو) والبرتغال (فى عهد سالازار) رغم أنها تعد دكتاتورية الا أنها ليست ذات نظـام كلى ، ففى كل من هذين البلدين يقرر نظامهـا صراحة أنه « نظام مسيحى كاثوليكى » ، فكـل منهمـا يقـرر اذا علـو الاخـــلاق La morale والدين على الدولة ، أى أن كلا منهما (كما يقول الاستاذ دوفرجيه) يقـر صراحة أن نظـامه « ليس نظاما كليـا » (٢) ٠

(رابعا) الدكتاتورية تستند فى نشأتها وأسلوب سياستها الى القـوة والعنف

(أ) أما القول بأنها تستند فى نشأتها الى أسلوب القوة والعنف ، فذلك لانهـا تقوم عادة بعد حركة ثورية أو انقلابية ، أى عن طريق وسائل غـــير شرعيـة ، على أن الدكتاتوريين بعد أن تنجح حركتهم الثورية أو الانقلابية نجدهم يعملون تدريجيا على اسباغ صبغة شرعية على حكمهم ، فقديمـا كان

---

(١) ذلك بخلاف ما عليه الحال فى الانظمة الديموقراطية الغربية ، ففيها يترك الجانب الاكبر من حياة الفرد دون أن تتدخل الدولة فيـه أى دون أن تعرض لتنظيمه ، وانما تترك للافراد حرية القيام بذلك التنظيم ، بل أن هـــذه الديمقراطيات لتذهب الى مدى أبعد من ذلك اذ أنهـا تسمح للافراد بحرية توجيه النقد الى الانظمة الديمقراطية ذاتهـا ، ولكن بشرط عـدم الالتجاء الى أساليب العنف أو الاساليب غير المشروعة ـ فالدكتاتورية ليست كالديمقراطية (الغربيـة) « فردية » individualiste فليس فى الدكتاتورية « حـق فردى » يعلو على الدولة انمـا تعـد الحريـات بمثابة منح من الدولة للافـراد تتررت من أجل الصالح العام ٠

(٢) اذ يجب ألا يفوتنا أن النظام الكلى (كما يقـول بيردو) هو فى أساسه نظام لا دينى ، لأن من مقتضيات النظام الكلى أن الدولة هى التى تنشىء القيم الادبية والروحية ، ولذلك فهى تنبذ كل القيم السامية التى تأتى من أعلى فليس ثمة فوق سلطان الدولة سلطان حتى سلطان الاديان لذلك نجـد الكثير من الدكتاتوريات تقف من الدين موقف العداء لانه ينازع الدولة سلطانها « الكلى » فى ميادين الفكر والآداب والتربية (بيردو جـ ٤ ص ٤٣٥) ٠

الدكتاتور يتوج ملكا , طبقا للاجراءات والاوضاع القديمة للمشروعية) " أما فى العصر الحديث (حيث يسود مبدأ سيادة الأمة) فهو يلجأ الى طريقة « الاستفتاء الشعبى » الشخصى » (أو المبايعة) Plébiscite (١) ليحصل على موافقة الشعب على اختياره حاكما وعلى نظام الحكم الجديد .

(ب) أما القول بأن الدكتاتور بعد أن يستولى على السلطة يأخذ فى سياسة شئون الحكم باسلوب القوة والعنف والاكراه ، فذلك لان الدكتاتورية هى « نظام كلى » ، لا يعترف أن ثمة مبادىء أو أن ثمة لاحد حقوقا أعلى من سلطان الدولة ، ولان الدولة تستند الى هيئة لا تخضع لرقابة جدية وهى **هيئة البوليس السرى السياسى** . على أن مما تجدر ملاحظته أن سياسة القوة والعنف تختلف شدة وحدة باختلاف البلاد ، وفى نفس البلد تختلف باختلاف الزمان والظروف ـ ففى ألمانيا النازية (فى عهد هتلر) بلغت وسائل التعذيب من الوحشية أقصاها ، بخلاف بلد مثل ايطاليا الفاشستية (فى عهد موسولينى) فقد كان أسلوب العنف أخف كثيرا مما هو معروف فى بعض الدكتاتوريات الاخرى (٢) .

خامسا ـ الدكتاتورية تأخذ بنظام الحزب الواحد

(Parti unique)

تمهيد ـ من أجل أن يستقر بناء نظام حكم دكتاتورى لابد له من أعمدة يستند اليها ، وربما كان أهم عماد أو سناد له هو الحزب الذى جاء به الى السلطة ، وكما كان شأن وذلك ما لم تكن دكتاتورية عسكرية تستند أولا الى الجيش ، على أنه حتى فى هذه الحالة الاخيرة فان الدكتاتور الذى لم يصل الى الحكم استنادا الى حزب نجده يعمل على انشاء حزب جديد (كما هو الشأن فى البرتغال فى عهد سالازار . وكما سبق بيان ذلك) .

---

(١) سبق أن تكلمنا عنها تفصيلا

(٢) وكذلك الشأن فى أسبانيا فى عهد فرانكو والبرتغال فى عهد سالازار ، أى أنهما تماثلان ايطاليا فى عهد موسولينى بهذا الصدد بل ان البرتغال لتعد أقلها عنفا ـ ولا يفوتنا هنا أن نذكر أنه اذا كان الدكتاتور يستولى على الحكم عادة عن طريق القوة والعنف أى غصبا ، الا انه قد يحدث أحيانا أن يتولى الحكم بالطرق المشروعة كما كان شأن هتلر فى ألمانيا .

(د) العوامل المؤدية الى قيام الانظمة الدكتاتورية (١) ٠

الاسباب أو العوامل التى أدت الى نشأة الدكتاتوريات فى الدول الغربية متعددة مختلفة باختلاف المكان والزمان ، على أننا نستطيع مع ذلك أن نتبين بعض أسباب أو عوامل عامة وهامة نستطيع أن نلخص أهمها فيما يلى (٢) :

أولا : الازمات الاقتصادية ٠٠ أهم مثال لذلك وجدناه فى المانيا عام ١٩٢٣ حيث كان انهيار الطبقة الوسطى نتيجة تضخم العملة الورقية **Inflation** ولازمة العمال العاطلين وكان ذلك فى مقدمة الاسباب التى أدت الى قيام الحزب الوطنى - اشتراكى (المعروف بالنازى) الذى تزعمه وحكم المانيا حكما دكتاتوريا فيما بين عامى ١٩٣٣ و ١٩٤٥(٣) ٠

ثانيا - ومما يتصل بالسبب السابق : **عدم ملاءمة نظام اقتصادى متأخر** (كان يسيطر عليه نظام زراعة بدائية ، وافتقار الى الصناعات) مع متطلبات العصر الحديث ٠ وقد كان ذلك (كما يقول الاستاذ بيردو) مما أدى الى نشأة الدكتاتوريات فى بلاد الشرق الاوسط والشرق الادنى (مثل تركيا فى عهد مصطفى كمال وفى مصر وباكستان (٤) ٠

ثالثا - كعلاج لمساوىء النظام الديموقراطى - لقد أخذت بعض الدول بأنظمة دكتاتورية نتيجة لخيبة الآمال التى عقدتها على تجربتها للنظام الديموقراطى الحر ، وقد ظهرت خيبة الآمال هذه بصورة بينة منذ الفترة التى

---

(١) راجع كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة الرابعة) ١٩٦٦ ص ٥١٩ وما بعدها ٠

(٢) نوجه الانظار الى ان تلك الاسباب أو العوامل متصل فى الواقع بعضها بالبعض الآخر اتصالا وثيقا ، وأغلبها فى الواقع داخل احداها فى الآخر دخولا عميقا ، ولكننا رأينا مع ذلك اجراء ذلك التقسيم الى عوامل خمسة نزولا على مقتضيات حسن العرض والشرح ٠

(٣) بيردو **Burdeau** : القانون الدستورى والانظمة السياسية الطبعة ١٧ باريس ١٩٧٦ ص ١٩٦ ٠

(٤) بيردو المرجع السابق ص ١٩٧ ٠

تلت الحرب العالمية الاولى ، فقد وجدنا النظـام الديموقراطى فى بعض البـلاد الغربية فى تلك الفترة قد ظهر عجزه عن تقديم الحل الحاسم السريع للمشاكل التى تخلفت عن تلك الحرب (من سياسية واقتصـادية واجتماعية) وكانت طبيعتهـا تتطلب تلك السرعة فى تقديم ذلك الحل الحاسم السريع للمشاكل التى تخلفت عن تلك الحرب (من سياسية واقتصادية واجتماعية) وكانت طبيعتهـا تتطلب تلك السرعة فى تقديم ذلك الحل الحاسم السريع للمشاكل التى تخلفت عن تلك الحرب من سياسية واقتصادية واجتماعية وكانت طبيعتهـا تتطلب تلك السرعة فى تقديم ذلك الحل الحاسـم ، فى حين كانت طبيعـة ذلك النظام الديموقراطى هى البطء فى الاجراءات « فضلا عما كان يشوب هـذا وفضـلا عمـا كان يشوبه بل ويشينه من عدم استقرار وزارى ، وذلـك بخلاف الانظمة الدكتاتورية فهى تمتاز - فيما يرى البعض - بالسرعة والاستقرار الوزارى .

رابعا - عـدم النضوج السياسى : ان عدم النضوج السياسى لبعـض البلاد الغربية كان من شأنه أن جعلها - حين اقتبست الانظمة الديموقراطية عن غيرها من البلاد العريقة فى مزاولتها لتلك الانظمة (كانجلترا والولايـات المتحدة وفرنسا) - جعلها تسيىء استعمال الحرية التى عرفتها ، كمـا اساءت بوجه عام تطبيق الانظمة الديموقراطية التى اقتبستها ،وان اساءة استعمال الحـرية (فيما يقرر بيردو) يمهد الطريق لقيـام الانظمة الدكتاتورية ذلك كان شـأن غالبية جمهوريات أمريكـا اللاتينية (الجنوبية) حين اقتبسـت النظـام الرياسى عن الولايات المتحدة ، كمـا كان شـأن دول أوربـا الوسـطى (مثـل بولنـدا ويوغوسـلافيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيـا) ودول البلطيق (ليتوانيا وفلنـدا واستونيا) بعـد الحرب العالمية الاولى (١) .

خامسا - حالة الحـرب (والأزمات) : أن من شأن ضرورات الحـرب أن تؤدى الى اقامة حكومة قوية تسيطر على أرواح الناس وممتلكاتهم ، أن مثل هذه الحكومة (ذات الصبغة الدكتاتورية) هى وليـدة « ضرورات الواقع » (les necéssités de fait) ، ولذلك نجد تلك الصبغة الدكتاتورية تزول بزوال تلك الضرورة عقب انتهـاء حالة الحرب فتعود الاحوال العادية وتعـود

---

(١) وكان فى ذلك فيما بين عامى ١٩٢٥ ، ١٩٣٥ .

الى البلاد الانظمة الديموقراطية ، ولكننـا لا نلبث أن نرى - بعـد قليل من السنين - أن المشاكل الضخمة المتخلفة عن الحرب فى تلك البلاد المتخلفة سياسيا واجتماعيا قد عجز النظام الديموقراطى الحديث فى تلك البلاد عن حلهـا ، الامر الذى يؤدى الى التمهيد لعودة الدكتاتورية الى هذه البلاد (كما بينا ذلك تفصـيلا فى النبذتين السابقتين) .

الخلاصة - : أنه حين يحل بالبلاد خطر من الاخطار - فى صورة أزمة مالية أو أخطـار عسكرية خارجية أو اضطرابات داخلية الخ فأننا نجـد الشـعب يقبل التنازل عن بعض حقوقه وحرياته الى سلطة يعتقدها قوية حازمة كفيلة بدرء تلك الاخطـار وحل تلك الازمـات (١) .

سادسا - الحركات الثورية أو الانقلابية : أن من شـأن الظروف التى تحيط بقادة تلك الحركات الثورية أو الانقـلابية بعـد نجاحها أن تضطرهم الى صبغ الحكم الجديد بصبغة دكتاتورية لفترة انتقال **مؤقتـة** ، ويحدثنـا التاريخ أن ذلك يحدث حتى ولو أن تلك الحركة كانت ذات نزعة ديموقراطية (أى كانت تهدف الى اقامة نظام ديموقراطى حـر) (٢) .

سابعا - المحافظة على استقلال الدولة - نجـد بعض الـدول (لاسيما الدول المتخلفة أو الحديثة العهـد بالاستقلال أو غير العريقـة فى تجربـة الانظمة الديموقراطية) تضطرها أحيانا ظروفهـا الى قبول نظـام دكتاتورى ، وذلك حتى تكفل تحقيق الوحدة القومية وحماية استقلالها الحديث (٣) .

---

(١) ومما تجدر ملاحظته (كما يقرر المفكر السياسى البريطانى الكبير الدوس هكسلى Aldous Huxley فى مؤلفه القيم (Ends and and Means) أنها ليست الحرب وحدها هى التى تمهد الطريق لقيام نظام ذى صـبغة دكتاتورية ، بل كذلك أحيانا مجـرد التمهيد للحرب .

(٢) ولقد سبق أن بينا ذلك تفصيلا راجع ص ٧٩ - ٨٢ من كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة الرابعة لعـام ١٩٦٦) .

(٣) وذلك كان شأن الدكتاتوريات التى قامت بعد الحرب العالمية الأولى فى بعض دول أوربا الوسطى « النمسا وبولندا وتشكوسلوفاكيا » ، ودول البلطيق (فنلندا وليتوانيا) وبعض دول البلقان « رومانيـا وبلغاريا » .

ويبدو لنـا أن بعض البلاد حديثة العهد بالاستقلال تخشى أن النظام

=

خـاتمة :

ويقتضينا واجب الانصـاف ـ فى مقام الختـام ـ أن نشـير ـ فى وجيز من العباره ـ مجرد اشـاره ـ الى ما يذكره أنصار الدكتاتورية لهـا من حسنات، وما يأخذه عليها المعارضون والعلماء المنصفون عليها من سيئات ، فيأخذون عليها ـ فضلا عما هو معروف من خنق الحرية ، وخلق الاستبداد والفساد (١) ، فكل من هذين الأخيرين يعد بالنسبة للآخر أحد الاسباب كما يعد أحد النتائج ، فحيث يكون أحدهمـا فانه يجر وراءه ثانيهما ، ثم ان الحكومات الدكتاتوريه ـ كمـا يقول الاستاذ الكبير بيردو ـ « لا تنجح عادة فى علاج أو تصحيح وجوه النقص التى تنشأ ابان حكمهـا . كما أنهـا لا تعمـل على تربية الأفـراد تربية تؤهلهم الى مزاولة الحكم الحـر » (٢) ٠

ـ اما انصار الأنظمة الدكتاتوريه فهم يفاخرون بسرعة انجاز مشروعاتهـا ، كما يفاخرون بأن السلطة ـ تحت ظلالهـا ـ تنعم بالمـدة اللازمة لهـا لاتمـام مشروعاتهـا ، أى أنهـا تنعم بالاستقرار الوزارى » (٣) ٠

والرأى عندى أن الاستقرار لا يعد ميزة أو نعمة الا اذا كان استقرارا للحرية والعدالة والنزاهة لا استقرار للاستبداد والفسـاد ٠

=

الديموقراطى بما ينطوى عليه من حرية الرأى وتعدد الاحزاب قد يؤدى بها التنافس والتطاحن الحزبى الى فصم عرى الوحـدة القومية وتهديد استقلالهـا الحديث ، كمـا تخشى أن تؤدى تلك الحرية الى تمهيد الطريق الى زيادة نشاط الجماعات الشيوعية فى تلك البلاد ٠

ملحوظه فيما يتعلق بأنواع الانظمة الدكتاتورية وتقسيمها الى دكتاتوريات مذهبية (أو ايدلوجيه) وغير مذهبية راجع كتابنا القانون الدستورى والانظمة السياسية طبعة ١٩٦٦ ص ٥٢٢ ـ ٥٥٤ ٠

(١) اللهم الا اذا استثنينا فترة قصيرة فى بداية العهـد بحكمهـا ، أى قبل أن ينشأ الفسـاد ٠

(٢) بيردو (المرجـع السابق) ص ١٩٨ ٠

(٣) المرجع السابق ص ١٩٨ ٠

- ٧ -

سياسة الديماجوجية (Demagogie)

تمهيد : يقصد بالديماجوجية - كما قدمنا - تملق الحكام ورجال السياسة للجماهير ابتغاء كسب تأييدهم فى الانتخابات والفوز بأصواتهم ، وهذا هو شأن الغالبية من رجال الحكم والسياسة فى الدول الغربية ، فأولئك الذين لا يتصفون بالديماجوجية فى هذه الدول هم قلة ، وفى الدول النامية هم - كما ذكرنا - أشد قله واكثر ندوره . وتعد انجلترا أبعد الدول عن الديماجوجية ، فالناخب فى انجلترا - كما يقول الاستاذ الكبير بيردو - حين يدلى بصوته فى الانتخابات - انما يعنى أولا باختيار برنامج معين (أى سياسة معينه) وهذا البرنامج الذى يتدمه الحزب يخلو عادة من الديماجوجيه ، لان الحزب يعلم أنه فى حالة فوزه بالاغلبية فى الانتخابات فسوف يحاسب على عدم تنفيذه ما وعد به حسابا عسيرا ، وفى ذلك - كما يقول ذلك العالم الدستورى الكبير سيمة من السمات التى تجعل من النظام الانجليزى ديموقراطيه حقيقية » (١) .

على أن هناك فى انجلترا فترة ترى فيها الديماجوجيه واضحة وذلك فى الفترة التى تقع قبيل انتهاء مدة الفصل التشريعى (أى قبيل اجراء انتخابات

---

(١) بيردو « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (طبعة باريس ١٩٧٦) المرجع السابق ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ .

يلاحظ أن السياسى الذى لا يعرف الديماجوجيه فى فرنسا ويقود الجماهير - لا الذى ينقاد لها ويتملقها يطلقون عليه homme Politique (رجل سياسى) ، أما ذلك الذى يتملقها ويمشى وراءها لا أمامها فانه Politicien فهو ممن نصفهم « بمحترفى السياسة » . وهذا وصف سيىء للرجل الذى يزاول عمله ونشاطه فى الميدان السياسى ، وذلك بخلاف الوصف السابق وهو : homme politique فانما يقصد به الرجل السياسى الشريف الذى يعرف الشجاعة والصراحه مع الجمهور ولا يعرف التملق ولا الخداع أى لا يعرف الديماجوجيه . وفى سويسرا يوصف السياسى الذى يلجأ فى خطبه للجمهور الى الحركات والعبارات الخطابية وكل ما يسعى اليه هو التأثير عى الجماهير عن طريق مشاعرها لا عن طريق عقولها بانه charlaton أى مهرج يستغل حسن نية الجمهور .

جديدة عقب قرار حل المجلس النيابى) وذلك حين ننتاب النواب حمى الاقتراحات البرلمانية الديماجوجيه ، للفوز بأصوات الناخبين على أن الحكومة فى هـذه الحالة جرت على التعجيل بحل المجلس النيابى لا سيما حين ترى أن مشكلة أو مسألة جديدة برزت فى الميدان السياسى يتطلب معرفة رأى الشعب بصددها (١) ٠

هذا فى انجلترا ٠ أما فى غيرها من الدول الغربية فيقول الكاتب السياسى الكبير والترليمبان Walter Lippman (٢) : « هناك قلة من رجـــال السياسة الذين يتميزون بالجرأة فى الرأى ، ولديهم القدره عـلى تحـذيـر الجماهير _ وهم يعتبرون ذلك من مقتضيات الديموقراطيه الحديثة ، فالأسلم لرجل السياسة الديموقراطى أن يظل رأيه متقاربا مع وجهة نظـر الغالبيـة من الجماهير فلا يتعداه لبلاحق منطق الاحداث حتى يحافظ على نصـبه فهـو يعمـل دائمـا ليتقرب من ناخبيه ، ولذلك نجده يتحرج من التصريح بالحقيقه الكامله التى قـد تكون مؤلمة بالنسبة لهم وتجعلهم ينفضـون من حوله ، لتعارضهـا مع رغباتهم » ٠

ثم يقول عن هؤلاء : « أن نجاحهم السياسى يتوقف دائما على مدى مقدرتهم فى ممالقة ناخبيهم وخداعهم ٠ ورشوتهم ٠ فهو حينمـا يتقدمون باقتراح ما فهم يضعون فى الاعتبار أولا مدى شعبيته لامدى صلاحيته ، وهم لا يهتمون بالفـائدة الحقيقية التى يجنيهـا المجتمع مبلغ اهتمامهم بمدى قبول الناخبين له ورضائهم عنه ، وهم يبررون تصرفهم هذا بأن مهمتهم فى الدولة الديموقراطية تنحصر فى خدمة الجماهير وتحقيق رغباتهم » ٠

---

(٢) بيردو (المرجـع السابق) طبعة باريس ١٩٧٦ ص ٢٤٧ ٠

٢) The Public Philosophy لمؤلفه والترليبمان ٠ للترجمه العربية للناشر الدار القومية بعنوان « فلسـفة الجماهير » (سنة ١٩٦١) ص ١٥ ، ١٦ ٠

- ٨ -

اختلاف النصوص الدستورية عن تطبيقاتها في الحياة العملية

تمهيد - سبق أن أشرنا الى هذه الظاهرة بصدد الكلام عن الأنظمة الدستورية فى الدول النامية (١) . ولقد أشرنا هناك الى ما ذكره الاستاذ دوفرجيه من أن الدساتير فى تلك الدول تختلف الى حد بعيد عن تطبيقاتها فى الحياة السياسية (العملية) ، كما هو الشأن فى الدول ذات الانظمة الدكتاتورية » (٢) .

- وفى الدول المتقدمة الغربية ذات الانظمة الديموقراطية الحره تلاحظ كذلك هذه الظاهرة ، ولكن بصورة أخف الى حد بعيد وأقل بقدر كبير ، بحيث لا نجد فى تلك الدول المتقدمة ما رأيناه فى الدول النامية حيث نجد دستورا ديموقراطيا شعبيا تتوفر فيه كل ضمانات الحريات فاذا بنا نجده فى الحياة العملية قد تحول الى نظام لحكم مطلق (أو حكم دكتاتورى) ينكر الديموقراطية ، وفى ذلك يقول الاستاذ الكبير بيردو : « انه يندر كل الندوره أن تسير الحياة السياسية - فى الحياة العملية - تماما طبق ما نص عليها فى الدستور » (٣) .

وحسبنا هنا أن نتكلم تفصيلا عن هذه الظاهرة فى اثنتين من الدول الكبرى هما فرنسا والولايات المتحدة الامريكية .

---

(١) راجع المبحث الاول ، النبذة رقم ١٢ الاخيره ص وما بعدها .
(٢) راجع ص من المبحث السابق ذكره .
(٣) بيردو : « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (المرجع السابق) ص ٤٥٤ .
حيث يقول ما نصه :
Il est extrement rare que le : déroulement de la ire politique 5'accomplisse erxactement dans les cadres et selon .le procédur s prévues par la constituion

١ - فى فرنسا - يرى الاستاذ بيردو : « أننا اذا نظرنا الى النظامين الفرنسى والانجليزى فيمــا قبل عام ١٩٥٨ (أى فيما قبل دستور ديجول فى فرنسا) فاننا نجـد أنه لا وجه للخلاف بينها من الناحية الدستورية ، ولكننا اذا نظرنا اليهــا من الناحية العملية فاننا لا نجد بينهما وجها من وجوه التشابه » (١) ٠

ويقول فى موضع آخر (٢) : « أن الدستور الفرنسى الحالى للجمهورية الفرنسية الخامسة (لسنة ١٩٥٨) هو بعيد عن النظـام الدستورى الـذى جرى تطبيقه فعلا فى الحياة السياسية العملية » ٠

ويقول الاستاذ هوريو André Hauriou) « ان النظـام الـذى وضع بناء على دستور ١٩٥٨ (الدستور الفرنسى الحالى) هو نظـام برلمانى باعتراف ديجول رئيس الجمهورية ، فالذى يحكم فعلا هو رئيس الوزراء المسئول امـام البرلمان لا أمام رئيس الجمهورية الذى لا يملك حق اقالة الوزارة ٠

على أنه بعد أن تقرر فى عام ١٩٦٢ ن يكون اختيار رئيس الجمهورية بالانتخــاب العــام المباشر فقد أصبح رئيس الجمهورية هو الرأس الحقيقى

على أنه بعد أن تقرر فى عام ١٩٦٢ أن يكون اختيار رئيس الجمهورية الفعلى للسلطة التنفيذية ، وبذلك اختلف الواقــع عن النص ادستورى (المادة ٢١) : أن الوزير الاول يوجـه نشــاط الحكومة » ٠

le premier ministre dirige L'action du governement

« فأحداث الجزائر - كمــا يقول الاستاذ هوريو - قـد جنبت رئيس الجمهورية أن يحل محل رئيس وزرائه بصدد أحداث على جــــانب كبير من الاهمية (٣) ٠ ومن البين أن رئيس وزارة يختاره رئيس جمهورية انتخبــه

---

(١) بيردو (المرجــع السابق) ص ١٦٠ ثم يقول عن القوى المؤثره فى نظــام الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى ذلك الاختلاف : « ان تلك القــوى هى التاريخ ، وحــال مختلف القوى السياسية ، عدد الآحزاب ، النظـــــام الانتخابى ، عقلية المواطنين ، وبالايجــاز مجموعة عوامل أخــرى لا يعمــل لها التشريع الدستورى حســابا » ٠ راجع بيردو (المرجع السابق) ص ١٦٠ ٠

(٢) راجع بيردو (المرجع السابق) ص ٤٥٥ ٠

(٣) يريد الاستاذ هوريو ان يقول ان ثورة الجزائر التحريرية والتى كبدت فرنســا الكثير من الخسائر مدى سنوات طوال جعلت الشعب الفرنسى يتوق الى وضع حد لذلك النزاع ،وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق الا على يــد شخصيه قوية ذات نفوذ كبير على الشعب وعلى الجيش مثل الشخصيه العظيمة للجنرال ديجول ٠ وقــد تحقق ذلك فعلا ٠

الشـعب بطريق الانتخـاب المباشر لا يمكن اعتبـــــاره الرئيس الحقيقى للحكومة » (١) ٠

٢ ـ فى الولايات المتحدة الامريكية ٠

ان خير مثال لتلك الظـاهرة (ظاهرة اختلاف النصوص الدستورية عن تطبيقاتهـا فى الحياة العملية) انما نجده فى الولايات المتحدة الامريكية حيث نجد الدســتور قـد عملت نصوصه على تحقيق المساواه والتوازن بين الرئيس (رئيس والسلطة التنفيذية) وبين السلطة التشريعية (الكونجرس Congress) ، تطبيقا لمبدأ فصل السلطات ، ولكننا نجد فى الحياة العملية أن شيئا من تلك المساواه أو ذلك التوازنين لم يحدث الا لفترات قليلة ٠ ففيما قبل الحرب العالمية الاولى (حرب ١٩١٤ ـ ١٩١٨) كانت الكفه الراجحه فى ميزان السلطان هى للبرلمان (الكونجرس) لذلك وجدنا رئيسـا للجمهورية (وأستاذا سابقا للقانون الدستورى فيمـا قبل فترة تلك الحـرب) وهو الرئيس ويلســون Wilson يضع كتابا عن حكومة الولايات المتحدة بعنوان : Congressional Governement (حكومة الكونجرس) أى حـــكومة الجمعية النيابية ٠

ثم بعد نهـاية تلك الحرب عرضت أحداث أزمات وظهرت شخصيات قوية على كرسى رئاســة الجمهورية كان من شأنهـا أن حولت الكفه الراجحه فى ميزان السلطان الى الرئيس ولذلك وصفت حكومة الولايات المتحدة « بالحكومة الرئاسية » وظل الحال كذلك حتى السنوات الآخيره حيث منيت الحـكومة بالفشــل فى الحرب الكورية والحرب الفيتنامية وبالفضيحة فى قضية ووترجيت الشهيرة فى نوفمبر ١٩٧٣ ممـا أدى الى هـز سلطة الرئيس وما كـان يحيط بمركزه من هالة ومكانة ، بحيث لـم يعد صحيحا أن نتحدث عن علو سلطة الرئيس عن سلطان البرلمان وبالتالى أصبح غير صحيح فى نظرنا وغيرنـا من بعض الفقهـاء أن نصف الحكومة الامريكية بالحكومة الرئاسية ٠ (وقد سبق أن أشرنا الى ذلك) ٠

---

(١) هوريو : (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) : l'instiut » القـانون الدستورى والأنظمة السياسية » كتاب حصل على جائزة المجمع الفرنسى العلمى عـام ١٩٦٦ ص ٧١٩ ـ ٧٢١ ، ٨٦٦ ٠

راجع كتابنا فى القانون الدستورى فى الانظمة السياسية الطبعة الخامسة ١٩٧٤

واليكم تفصيل ما أوجزنا ٠

علينـا أولا أن نلقى نظره سريعة على الخصائص أو المبادىء الاساسية للدستور الامريكى ، أى بالصوره التى بينتهـا نصوص ذلك الدستور ، فهنالك فارق هائل بين الدستور الامريكى كمـا وضعه منذ حين واضعوه والدستور كما طبقه مطبقوه ٠ وذلك الفـارق الهائل الذى بلغ حدا حدا بالاستاذ الكبير بيردو الى أن يقول بأن الدستور الامريكى « لم تعده فى الواقـع مطبقـا ، فهـو الآن موجود كرمز symbole لا كقاعدة et non comme règle ومن أجل أن يتسرفهم أحكام ذلك الدستور يجب أن نلقى نظره على الظروف التاريخيه التى مهدت له وأحاطت بوضعه ٠

نبذة تاريخية : (١) تتلخص الظروف التاريخية التى مهـدت لوضـع دستور الولايات المتحدة والظروف التى أحاطت بصدوره فيما يلى :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قبل استقلالها عن انجلترا بنحو قرن ونصف مكونة من نحو ثلاث عشرة مستعمرة انجليزية (فقد بدأ الاستعمار الانجليزى لامريكا الشمالية منذ نهاية القرن السادس عشر) على أن كل مستعمرة منها كانت تنعم بما يطلق عليه Self government « الحكم الذاتى » أى بقسـط من الحرية فى ادارة شئونها الداخلية (ولكن مع التبعية للتاج البريطانى) فكان لكل مستعمرة من تلك المستعمرات مجلس نيـابى منتخب منهـا وحاكم خاص بهـا يعاونه مجلس تنفيذى (٢) ٠

---

(١) نحن لا نعرف دستورا من الدساتير أجدر من الدستور الامريكى بضرورة دراسة الظروف التاريخية التى مهدت له وأحاطت به وذلك من أجل أن نتفهم كنه الروح التى سيطرت عليه والمبادىء التى يقوم عليهـا والتى تبدو متناقضة أحيانا فى أعين من لم يلموا بتلك الظروف التاريخية ، ومن أجل أن نفهم سر ما يوصف بأنه « تعقيد » فى بعض تلك الانظمة أو ما يوصف بأنه « استثناء » لمبدأ من المبادىء التى يقوم الدستور الامريكى على أساسهـا ، وسـوف نبين ذلك كله تفصيلا فيما بعـد ٠

(٢) أما السبب الذى دعا انجلترا الى منحها « الحكم الذاتى » فيرجـع الى أن انجلترا لم تكن تستطيع أن تضيق الخناق على تلك المستعمرات نظرا لكثرة ما كان يقوم بهـا من الثورات من ناحية ولبعـد المواصلات بينها وبين انجلترا من ناحية أخـرى ٠

وثمة عدة أسباب أدت لثورة تلك المستعمرات وتحررها من الاستعمار البريطانى وليس هنا مقام بيانهـا تفصيلا ، وحسبنا هنا أن نذكـر أن السبب المباشر لانفجار بركان تلك الثورة التحريرية انمـا كان مقاومة أهـالى تلـك المستعمرات للضرائب التى فرضهـا البرلمان البريطانى عليهم (١) .

وعقب قيـام هذه الحركة الثورية ودخول تلك المستعمرات الامريكية فى حرب مع انجلترا اجتمع ممثلو تلك المستعمرات فى مؤتمـر بفيلادلفيا عـام ١٧٧٦ وأصدروا اعلانا باستقلالها جميعـا أى باعلان الثلاث عشرة مستعمرة ثـلاث عشرة دولة مستقلة ، وكانت لا تزال اذ ذاك الحرب قائمة بينهـا وبين انجلترا ، ثم رأت هـذه المستعمرات (أو الدول طبقـا للاعلان الذى أصدرته) أن تعقد فيما بينهـا نوعا من أنواع الاتحاد يطلق عليه « اتحاد الدول المتعـاهدة (confédération) عام ١٧٧٧ ، ولكن مثل هـذا الاتحاد لا يؤدى — كمـا هو معروف — الى انشـاء دولة واحـدة ، على أن هـذا الاتحـاد كان لـه مجلس مشترك تبعث اليه كل دولة (مستعمرة سابقا) بممثليها ، وقـد كان هـذا المجلس بمثابة هيئة تنفيذية ، ولكنهـا كانت هيئة ضعيفة لان اختصاصها كان مقصورة على الشئون الخارجية والحربية وكان يشترط موافقة ثلثى أعضاء هذه الهيئة من أجل اصدار قرار منهـا — ولقـد كان لهـذا النـوع من الاتحـاد (ذى الاداة التنفيذية الضعيفة) نتائج سيئة أثنـاء حـرب الاستقلال بـل وبعد الحرب (٢) ، ولقـد انتهت هذه الحرب بانتصـار هـذه الثورة التحريرية عام ١٧٨١ وقد أقرت معاهدة باريس استقلال تلك الدول .

---

(١) ولم يكن بالبرلمان البريطانى ممثلون لتلك المستعمرات الامريكية منتخبون فيها ، ذلك فقد كان شعار الثورة التحريرية (التى قامت بها المستعمرات) يتلخص فى عبارة شهيرة وهى No taxationa without repesentation أى لا ضريبة بغير تمثيل (أو انابة) ، ولعلهم كانوا يقصدون انهم لا يقبلون أن يدفعوا ضريبة الا اذا كانت قد فرضت على كل مستعمرة بواسطة المجلس النيابى الذى يمثـل اهالى المستعمرة .

(٢) من المبادىء المتفق عليها فى علم السياسة أن أوقـات الازمات والحروب تتطلب قيـام سلطة تنفيذية قوية ، وأن ضعف السلطة التنفيذية (ازاء البرلمان) يعد — حتى فى الاوقات العـادية (أى فى غير أوقـات الازمـات والحروب) — فى مقدمة العيوب التى تنسب لنظـام الحكم فى بلد من البلاد لما يترتب على هذا الضعف من مساوىء كثيرة أهمهـا عدم استقرار الحكومة — راجـع تفصيلات هـذه النقطة فى كتابنا « أزمـة الانظمة الديمقراطية » (طبعة ١٩٦٤) ص ٤٧ ، ٥١ .

ورغم أن تلك الدول تبينت ضرورة قيام سلطه مركزية قوية الا أن ذلك لم يكن مستطاعا الا اذا وافقت على أن تكون فيما بينها (أى من مجموعها) دولة واحدة ، ولم تكن تلك الدول (لاسيما الصغيرة منها) لم تكن فى البداية لتوافق على ذلك ، لانها لم تكن تقبل التنازل عن سيادتها لتضعها بين أيدى تلك السلطة المركزية للدولة الامريكية الجديدة ، ولكن الامر قد انتهى بتلك الدول - بدافع من صالحها المشترك وبتأثير من جورج واشنطون - الى أن توافق على أن تندمج جميعا وتكون دولة واحدة (ولكن على أن تكون دولة تعاهدية أى فيدرالية) لذلك فقد بعثت كل دولة منها بممثليها للاجتماع فى جمعية تأسيسية (convention) كما كان يطلق عليها فى ذلك الحين) فى فيلادلفيا عام ١٧٨٧ حيث وضعوا دستورا لدولة جديدة ٠ هو الدستور الحالى للولايات المتحدة الامريكية ٠ وقد تمت الموافقة عليه فى تلك الجمعية التاسيسية فى غير حماس وبأغلبية بعيدة عن الاجماع (أغلبية ٣٩ من ٥٥ صوتا) ، أى أن الدستور لقى شيئا من الصعوبة فى سبيل الموافقة عليه فى تلك الجمعية ، على أنه لقى صعوبة أكثر حين عرض على حكومات تلك الدول الثلاث عشر لاقراره ٠ ولم يكن من المستطاع حمل تلك الدول جميعا على اقرار ذلك الدستور الا بعد أن قدمت للمترددين منها وعود بادخال التعديلات العاجلة عليه (وفعلا أدخلت تلك التعديلات عام ١٧٩١) ٠

الخلاصة أن الواقع ، أنه كان لجميع ما ذكرنا من الظروف والوقائع ، أثر كبير فيما طبع به الدستور من طابع ، وبخاصة فيما انطوى عليه من انشاء سلطة تنفيذية قوية مع حرص فى الوقت ذاته على كفالة الحريات وضمان حقوق الولايات ، مما سنبينه تفصيلا فيما هو آت ٠

١ - خصائص الدستور الامريكى (كما بينها الدستور) (١)

تمهيد : بينا فيما تقدم الظروف والعوامل التى حدت بواضعى الدستور

---

(١) راجع فى ذلك مؤلفنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة الخامسة ١٩٧٣ / ١٩٧٤) ص ٢٧٤ وما بعدها والمراجع المشار اليها فيه ٠

الامريكى الى انشاء سلطة تنفيذية قوية مع كفالة الحريات وضمان حقوق الولايات ، ونريـد الآن أن نضيف الى ما تقدم أن مبدأ فصل السلطات (الذى نادى به مونتسكيو قبيل منتصف ذلك القـرن الثامن عشر) كان قـد ذاع صيته فى القـارة الاوربية باعتباره سياجا للحريات وسلاحا يقى من الاستبداد والطغيان ، لذلك كان طبيعيا أن نجدهم يرون فى مبدأ الفصـل بين السـلطات التعبير القانونى عن الكثير من نزعاتهم وآرائهم ، أما الولايات فقـد وجدوا أن السبيل الى طمانينتهـا على حقوقهـا وكيانهـا وشخصيتهـا انمـا يكـون فى تكوين البرلمان من مجلسين على أن يكون المجلس الذى يمثل الولايات على قـدم المساواة - مع مجلس النواب - قويا بل وترجح كفته على كفة مجلس النواب (الذى يمثل الشعب فى مجموعه) ٠

لذلك فاننا نستطيع - فيما نرى - أن نلخص خصائص الدستور الامريكى فيمـا يلى :

١ - مبدأ فصل السلطات ٠

٢ - سلطة تنفيذية قوية (على أن تتركز هـذه السـلطة فى رئيس الجمهورية) ٠

٣ - رجحان كفة مجلس الشيوخ على كفة مجلس النواب ٠

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى الكـلام عن هذه الخصـائص تفصيلا ٠

الخاصية الأولى : مبدأ فصل السلطات

كان هذا المبدأ فى أعين واضعى الدستور الامريكى بمثابة عقيدة يدينون بها (١) لاعتباره - كمـا قدمنا - سياجا للحريات وسلاحا يقى من الاستبداد والطغيان ، فالسلطات وزعت بين هيئات ثلاث ، وقـد عمل واضعو الدستور على اقامة الفصل التام ، وذلك فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع

---

(١) كما كان لمونتسكيو فى أعينهم أسمى مكان من الاكبار ٠

كفالة التوازن بينهما ، على أن تكون السلطة القضائية مستقلة بمثابة حامية للدستور ورقيبة على هاتين السلطتين ٠

لقد كان واضعو الدستور الامريكى يعتبرون أخطاء الحكومة البريطانية (التى دفعت بالمستعمرات الامريكية الى الثورة التحريرية ضدها) راجعة الى أن تلك الحكومة لـم تحترم مبدأ فصـل السلطات (١) ٠

الفصل التام مع التوازن : المساواة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)

اذا كان الدستور قد قام على أساس الفصـل التـام بين هاتين السلطتين فقـد روعى عمل توازن بينهما بحيث لا تستطيع احداهما أن تسيطر على أخراهما وتخضعهـا لارادتهـا ، لذلك فقد وضع الدستور هاتين السلطتين على قـدم المساواة (٢) فجعلت السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية وجعلت السلطـة التشريعية للبرلمان (Congress) كما يطلق عليه فى أمريكا) ٠

ملحوظه ـ مما يجدر توجيه الانظار اليه أن تفسير مبدأ فصـل السلطات على أنه يعنى الفصـل التـام أو العزله بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو تفسير خاطىء لهـذا المبدأ وهو خطأ وقـع فى هوته الدستور الامريكى وبعض دساتير الثورة الفرنسية فهاتان السلطتان لا يمكنهـا العمـل فى عـزله أو انفصـال تام الواحده عن الآخرى ، ولذلك أدخلت بعض استثناءات عـلى مبدأ الفصـل التـام (سيأتى بيانهـا) ٠

ولقد كان من نتيجة ذلك الفصـل التام بين السلطتين أن أصبح الرئيس (وهو وحده يملك السلطة التنفيذية) ـ من ناحية ـ لا يملك حق حل البرلمان ولا تأجيله ولا حتى اقتراح مشروعات القوانين لعرضها على البرلمان ٠ كمـا أنه

---

(١) جيرو ص ٢٩ حيث يستند الى رأى السياسى الامريكى الشهير Monro

(٢) جيرو ص ٣٠ ، ص ٤٠ ٠

ليس للوزراء أن يكونوا أعضاء فى البرلمان ولا حق دخوله (اللهم الا فى شرفة المتفرجين ، أو اذا استدعى البرلمان أحد الوزراء) ٠

على أنه اذا لم يكن للرئيس حق اقتراح مشروع قانون لعرضه على البرلمان فقد خول له الدستور الحق أن يوجه أنظار البرلمان الى العناية بموضوع هام معين وذلك عن طريق « رسالة » message يوجهها الرئيس اليه ، ومن الناحية الاخرى فان البرلمان وحده هو صاحب السلطة التشريعية ، وهو ليس له حق عزل رئيس الجمهورية أو الوزراء (لعدم الثقة فيهم وفى سياستهم) وبعبارة أخرى أن مبدأ الفصل التام مع التوازن بين هاتين السلطتين كان يقضى أن ليس لاحداهما أن تعزل الاخرى ، كما أنه ليس لاحداهما أن تتدخل فى أمر تعيين أو انتخاب الاخرى ، فالوزراء انما يقوم الرئيس بتعيينهم كما يتولى عزلهم ٠

الاستثناءات لمبدأ الفصل التام : اذا كان قد تقرر بصفة مبدعية « الفصل التام » بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الا أن ثمة استثناءين هامين قررهما الدستور (١) ، ذلك لان ثمة اعتبارات أخرى هامة كان يجب كذلك على واضعى الدستور مراعاتها الى جانب ذلك المبدأ ، فذلك المبدأ انما كان وسيلة لا غاية ، وتلك الغاية هى ـ كما قدمنا ـ كفالة حريات الافراد والحيلولة دون الاستبداد ، وكانت هذه الغاية تتطلب وضع الاستثناء (الاول) لهذا المبدأ « ذلك هو الذى يتلخص فى منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض (أو الفيتو Veto) على القانون الذى يوافق عليه البرلمان (فى بحر عشرة أيام من موافقة البرلمان على القانون) ورده الى البرلمان لاعادة النظر فيه ، فاذا وافق عليه البرلمان مرة

---

(١) حتى أنه ليصح القول مع بعض أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى (جيرو المرجع السابق ص ٣٠) بأن الفصل لم يكن فى الواقع فصلا تاما بالمعنى الصحيح ، انما كان ـ (على حد تعبيره ـ) تاما على الوجه المستطاع
aussi complète que possible

أخرى ولكن بأغلبية ثلثى الأعضـاء ، فى كل من المجلسين صدر القانون ، والاسقط القـانون اذا لـم تتوافـر تلك الاغلبية (١) ٠

اما القول بأن ذلك يعد استثناء من مبدأ « الفصل التام بين السلطات » ،فذلك لان هـذا المبدأ يقضى بأن ليس للرئيس (وهو صاحب السلطة التنفيذية) أن يتدخل فى أعمال السلطة التشريعية (التى هى ـ كما قدمنا ـ من اختصاص البرلمان) ومنح الرئيس حق الاعتراض على التشريع يعد ـ بلا ريب ـ تدخلا فى أعمـال السلطة التشريعية ٠

وكان كذلك مما دعا واضعى الدستور الامريكى الى تقرير مبدأ عـدم تدخل الرئيس فى شئون التشريع أن الامريكيين كانوا **قبل استقلالهم** يشكون من سوء تدخل حكام المستعمرات الامريكية فى التشريعات التى توافق عليها الهيئات النيابية المنتخبة من تلك المستعمرات (اذ كانت ـ كمـا قدمنـا ـ تنعم بقسط من « الحكم الذاتى » فى ادارة شئونها الداخلية) ، وكذلك كان يبدو لهم أن تدخل ملك انجلترا فى التشريعات التى يوافق عليها البرلمان الانجليزى لم يكن تدخلا موفقا ، بل كانت له آثار سيئة (٢) ٠

أما قولنا أن تلك الغاية (وهى كفالة الحريات والحيلولة دون الاستبداد) كانت تتطلب وضع ذلك الاستثناء ، فتفسيرا لذلك وتبريرا لهـذا الاستثناء نقول بأن الامريكيين اذا كانوا قد شكوا من استبداد الفـرد (ملك انجلترا ، أو حاكم لاحدى المستعمرات البريطانية فى أمريكا) فقد كانوا كذلك يشكون من استبداد الهيئات النيابية ٠ فلقد شكوا من استبداد البرلمان الانجليزى حـين كان يعترض على مطالبهم المشروعة (قبل الاستقلال) كمـا كانوا يلاحظون

---

(١) هذا هو ما يطلق عليه لدى رجال الفقه « حق الاعتراض التوقيفى » Veto Suspensif اذ هو لا يترتب عليه حتما قبرالقانون نهائيا ، وانما يترتب على ذلك الاعتراض مجرد « توقيف » القانون ورده الى البرلمان بحيث اذا أعاد البرلمان النظر فيه وأقره ثانية بأغلبية معينة فان القانون يصدر رغم اعتراض الرئيس عليه ٠

(٢) برايس Bryce المرجع السابق جـ ١ ص ٣٨ ٠

أن الهيئات النيابية فى تلك المستعمرات كانت تأتى أحيانا تصرفـــات استبدادية (١) · فهم كانوا يخشون السلطة حيث كانت ، سواء كانت فى يد رئيس دولة أو فى يد برلمان (١) ·

الخلاصة انهم قرروا للرئيس حق الفيتو بمثابة سلاح وضعوه فى يــده ليحول دون ما قد يأتيه البرلمان من استبداد وطغيان ، أو تصرف صادر عن تسرع ، أو اصدار قانون يرى الرئيس منافاته للدستور ·

الاستثناء الثانى : أن مجلس الشيوخ يعتبر بالنسبة للرئيس بمثابة مجلس تنفيذى (وسنزيد ذلك ايضاحا بصدد الكلام عن الخاصية الثالثة) ·

الخاصية الثانية : سلطة تنفيذية قوية (تتركز فى رئيس الجمهورية) :

تمهيد : يعد البعض هذه الخاصية : « أن يكون الرئيس (رئيس السلطة التنفيذية الذى هو فى الوقت ذاته رئيس الجمهورية) قويا » أهم خاصية تميز النظـام الامريكى عن غيره من الانظمة الديموقراطية الغربية (٢) ·

فما هى الدعائم التى أقام واضعو الدستور الامريكى على أساسها قــوة الرئيس ، أو بعبارة أخرى ما هى مصادر تلك القوة ؟ ثم ما هى الاسباب التى دعت واضعى ذلك الدستور الى تقوية سلطان الرئيس ؟ ·

أولا ــ دعائم (أو مصادر) قوة الرئيس (فى الدستور الامريكى) ·

نستطيع أن نلخص تلك الدعائم أو المصــادر لقوة الرئيس فيما يلى :

١ ــ الرئيس يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ــ أن الرئيس فى هذا النظام يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، فهو (لا الوزراء

---

(١) منرو Munro (فى كتابه « حكومة الولايات المتحدة » ص ١٥٢) ·

(٢) راجع بيردو « القانون الدستورى والانظمة السياسية ص ٢١٢ حيث يقول « ان كون الرئيس يجمع بين الصفتين : رئيس الدولة ورئيس الحكومة يعد الصفة (أو الخاصية) التى تميز النظـام الامريكى ــ فى أعين غير الامريكيين ــ عن الانظمة الديموقراطية الغربية الاخرى » ·

ولا مجلس وزراء) هو الذى يرسم خطوط السياسة العامة للحكومة ، اذ أن الوزراء لا يعدون الا مجرد مساعدين أو تابعين (Commis) للرئيس ، فليست لهم سياسة شخصية ، ولذلك يطلق عليهم هناك « سكرتير الدولة » ، والوزارات يطلق عليها « مصالح » Department (١) .

فهو غير مقيد بآراء الوزراء حتى ولو أجمعوا على رأى واحد (٢) ، فالرئيس يجمع الوزراء كل أسبوع ليتعرف الى آرائهم ، ولكنه هو وحـده الذى يتخذ القرارات ، على أن القرارات ذات الاهمية الكبرى انمـا يتخذها الرئيس بعد استشارة الوزير المختص (لا بعد استشارة الوزراء جميعا) ، فأغلب الوزراء ليسوا رجالا سياسين انما هم فنيون (techniciensj) (٣) .

ولقد عرف عن بعض رؤســاء الجمهوريات الامريكية من كان منهم يهمل استشارة وزرائه ، وانمـا كان يؤثر استشارة جماعات من رجال العـلم أو من الاصدقاء كمـا كان شأن فرانكين روزفلت الذى عرف بميله للاستئناس بآراء جماعة من أساتذة الجامعات ورجال الفكر كان يطلق عليهم Brains Trust أى « مؤسسة الادمغة » وكمـا كان شأن الرئيس Jackson الذى جرت عادته على اســتشارة جمـاعة من أصـــدقائه كان يطلق عليهـــا kitchen Cabinet

---

(١) دوفرجيه صفحة ٣٠١ .

(٢) ومن الطريف ما يذكـر عن الرئيس لنكولان Lincoln حينما جمـع وزراءه السبعة وعرض عليهم احدى المســائل ووجدهم جميعا يرفضون الاخـذ برأيه ، فاذا به يقول كلمته المشهورة « سبعة أصوات بالرفض فى ناحية ، وفى الناحية الاخرى صوت واحد بالموافقة ، اذا الرأى القائل بالموافقة هو الرأى الراجح » !! .

لاريب أنه يوجد أحيانا بعض وزراء ذوى شخصية قوية نجدهم ذوى نفوذ سياسى كبير (كما كان شأن دالاس وزير خارجية أمريكا فى السنوات الاخيرة قبل وفاته) ولكن مرد ذلك الى شخصيتهم أكثر مما يرجع الى سلطان أو طبيعة وظيفتهم .

(٣) دوفرجيه ص ٣٠٢ .

« وزارة المطبخ » ، كما أشتهر أحد الرؤساء بمشورة جماعة من أصدقائه كان يطلق عليهـا Tennis Cabinet « وزارة التنس » !! .. (١) .

مما تقدم يتبين مبلغ هوان مركز الوزراء أمام الرئيس فى النظـام الامريكى، ذلك المركز الذى لا يرتفع بهم أحيانا حتى الى مستوى « وزارة المطبخ » ، أو مستوى وزارة « الخدم الخصوصيين » التى كانت معروفة لدنيا فى مصر !! (٢) .

عدم وجود مجلس وزراء – لا يفوتنا قبل أن نختتم هـذه النبذة أن نذكـر أن الوزراء هناك لا يكونون هيئة أو مجلسا له ارادة جماعية وله سلطة اصدار قرارات بأسمه وله اختصاصات معينة فيما يتعلق بتوجيه سياسة الحـكومة وادارة مصالح الدولة (كمـا هو الشأن فى النظام البرلمانى) ، ففى النظـام الامريكى لا يوجـد شىء من ذلك لانه لا يوجد هناك شىء اسمه « مجلس وزراء » ولا « رئيس مجلس وزراء » . كمـا أنه لا وجود لمبدأ التضامن الوزارى عن السياسة العامة للحكومة (ذلك المبدأ الذى سيأتى الكلام عنه بصـدد النظـام البرلمانى) .

٢ – **لامسؤلية سياسية للوزراء أمام البرلمان** – الوزراء لا يسألون سياسيا عن تصرفاتهم أمام البرلمان فهو لا يستطيع أن يقترع بعدم الثقة بهم وأن يعزلهم ، انما هم مسئولون فقط أمام رئيس الجمهورية الذى يملك وحـده حق تعيينهم وعزلهم (٣) .

٣ – **طريقة انتخاب الرئيس** – لطريقـة انتخاب الرئيس أهمية كبرى وأثر كبير على مركزه من حيث القوة أو الضعف . فمن المبادىء المقررة لـدى رجال الفقه الدستورى والانظمة السياسية أنه حين يريد واضعو الدستور رئيسا ضعيفا فانهم يقررون أن تكون طريقة انتخابه بواسطة البرلمان (كمـا هـو

---

(١) راجع بحث الدكتور سعد عصفور (المرجع السابق) ص ٣٨ .

(٢) اشارة الى ما كان معروفا للجميع من أن احدى الوزارات فى أواخـر عهد الملك السابق فى مصر كان يسيطر عليها خادمه الخاص !! .

(٣) يرى الاستاذ لافايير Laferrière « أن عدم المسئولية السياسية للوزراء أمام البرلمان تعد (فى نظره) الخاصية الاساسية للنظام الامريكى ، لانها هى التى تكفل استقلال الرئيس فى مزاولته سلطانه » .

الشأن فى الجمهوريات ذات النظام البرلمانى) أمـا اذا أرادو رئيسا قويا فانهم يقررون أن تكون طريقة انتخابه بواسطة الشعب ، كما كان الشأن فى النظام الامريكى الشعب بطريق « **الانتخاب المباشر** » بل قرروا لانتخابه طريقـة معقـدة سوف نعرض لها فيما بعـد .

٤ - **استقراره** - فالرئيس ينتخب لمدة أربع سنوات ، ولقد جرى العرف على ألا يعاد انتخاب الرئيس الا مرة واحدة (أى أنه يصح أن يظل على رأس الدولة والحكومة طيلة ثمان سنوات) ، فمدة ٨ سنوات أو حتى ٤ سنوات فى الحكم تعـد استقرارا لاداة الحـكم يغبط أمريكـا عليه الكثير من دول الديموقراطيات الغربية (١) . وهذه الميزة « ميزة الاستقرار » تعد فى مقدمة العوامل (وأحيانا نجدها أول تلك العوامل) التى تجذب بعض الدول (التى تشكو عدم الاستقرار الوزارى) الى محاولة اقتباس النظام الامريكى . ولا يفوتنا هنا أن نذكـر أن أمريكا لا تعرف ما يسمى « بالازمات الوزارية » (وأن تظل البلاد بدون وزارة مـدى بضعة أسابيع كمـا يحدث أحيانا فى الديموقراطيات الغربية الاوربية لاسيما فى فرنسا (قبل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨) ذلك لتعذر تأليف وزارة تستطيع الحصول على أغلبية برلمانية) .

٥ - **اختصاصات واسعة** - فى مقدمة هـذه الاختصاصات نشير أولا الى ما سبق ذكره من سلطته فى تعيين الوزراء وعزلهم ومسئوليتهم أمامه (لا أمام البرلمان) ، وهذه السلطة وحدها تكفى لبيان الدور الكبير الذى يلعبه الرئيس فيما يتعلق بشئون الحكم . على أن هـذه السلطات ليست كل ما يملك من سلطان فهناك كذلك اختصاصات له واسعة المدى نلخصها فيما يلى :

(أ) أن الرئيس وحده يملك **اختصاصات السلطة التنفيذية** ، فالوزراء

---

(١) هذا العرف الذى جرى بعدم اعادة انتخاب الرئيس الا مرة واحدة نشأ فى أمريكا منذ عهـد أول رئيس وهو جورج واشنطون Washington الذى رفض أن ينتخب مرة ثالثة (لكبر سنه) .

لا يشتركون معه فى السلطة التنفيذية (كما هو الشأن فى النظام البرلمانى) فهم - كما قدمنا - عبارة عن سكرتيرين ، أو مساعدين له ٠

(ب) **الناحية الادارية :** بصفته القائم على تنفيذ القوانين يصدر الرئيس اللوائح التى يطلق عليها (executive orders) (١) ٠

ورئيس الجمهورية هو رئيس الادارة الفيدراليه (٢) ٠ فهو الذى يعين كبار موظفيها على أن بعضهم يشترط لتعيينه موافقة مجلس الشيوخ ، ولكن الرئيس له حق عزلهم دون موافقة ذلك المجلس ، (وذلك مع مراعاة بعض القيود المنصوص عليها فى بعض القوانين) ٠

(ج) فى **الناحية العسكرية** - رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى للقوات المسلحة وقوات البوليس ، وليس ثمة ما يمنع الرئيس - من الناحية القانونية - من قيادة القوات المسلحة شخصيا ، وان لم توجد لذلك سابقة فى تاريخ الولايات المتحدة ٠

وفى وقت الحرب للرئيس سلطات ذات صبغة دكتاتورية (سواء على أشخاص المواطنين أو على ممتلكاتهم) كما أن له سيطرة تامة على ادارة دفة الحرب ، فله أن يأمر بارسال القوات المسلحة حيث يشاء ، وأن يشترك فى وضع الخطط الحربية وأن يأمر بوقف القتال وأن يقيم حكومات عسكرية فى المناطق المحتلة (٣) ٠

(د) **وفى الناحية الخارجية والدبلوماسية** - للرئيس سلطات هامة بهذا الصدد ، فهو الوحيد الذى يمثل قانونا حكومة الولايات المتحدة فى علاقاتها

---

(١) على أن للوزراء كذلك سلطة اصدار لوائح ولكن فى نطاق ضيق ، وذلك تحت اسم rules,regulations راجع دوفرجيه ص ٣٠٢ ٠

(٢) يقصد « بالادارة الفيدراليه » الادارات (أو المصالح) التابعة للحكومة المركزية للجمهورية ومقرها واشنطون بخلاف « ادارة الولاية » فهى تتبع حكومة الولاية ٠

(٣) راجع دوفرجيه ص ٣٠٣ وراجع ازمن الجزء الاول س ٤٨٥ وهامش رقم ٩٣ (بالصفحة المذكورة) ٠

مع الدول الاخرى ، وهو الذى يدير العلاقات الدبلوماسية ويعين ويعزل السفراء (وغيرهم من الممثلين السياسيين) والقناصل ، وهو الذى يقوم بالمفاوضات وعقد المعاهدات (على أن مجلس الشيوخ يشترك مع الرئيس فيما يتعلق بتلك التعيينات دون العزل أى أنه لا تشترط موافقة ذلك المجلس فى حالة العزل ، كما يشترط موافقته على المعاهدات التى يعقدها الرئيس) . كما أن الرئيس وحده هو المختص بالاعتراف بالدول أو بالنظم الاجنبية الجديدة ٠

(هـ) **فى الناحية التشريعية** ـ سبق أن بينا أن الدستور الامريكى قد قرر للرئيس ـ استثناء من مبدأ الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ـ حق الاعتراض على القانون (الفيتو Veto) كما بينا الاسباب (أو الحكمة) التى دعت الى هذا الاستثناء (١) ، علينا الآن أن نبين أن هذا الحق يعد مصدر قوة كبيرة للرئيس ، اذ أن فى مقدوره أن يحول دون صدور أى تشريع لا يريده اذا ضمن تأييد مجرد الثلث زائدا واحدا من الاعضاء فى كل من المجلسين، وليس من العسير عليه أن يجد هذا العدد من المؤيدين له بين أعضاء البرلمان ، فيجب ألا يفوتنا أن الدستور يشترط موافقة ثلثى الاعضاء (على الاقل) فى كل من مجلسى البرلمان ، وذلك من أجل أن يصدر القانون رغم اعتراض الرئيس ٠

(ثانيا) ـ أسباب (أو حكمة تقوية) سلطات الرئيس ٠

١ ـ ما لاحظه الامريكيون ـ فى عهد الاستعمار البريطانى ـ من أن الهيئات النيابية فى المستعمرات البريطانية فى أمريكا (كما كان شأن البرلمان الانجليزى) تأتى أحيانا تصرفات تعسفية ٠ فاذا عرفنا أن مونتسكيو كانت لكتاباته عليهم سلطان كبير ، كان اذا طبيعيا أنهم تأثروا بما كتبه من « أنه

---

(١) راجع دوفرجيه ص ٣٠٣ و ٣٠٤ حيث يقول بأن حق الفيتو « قد أصبح أكثر الوسائل أهمية بين أيدى الرئيس للتاثير على البرلمان وعلى أعماله » ٠

وراجع منرو Munro ص ١٥٥ حيث يقول أن حق الفيتو قد جعل من الرئيس « مجلسا ثالثا بجانب مجلسى البرلمان » ٠

من أجل أن نأمن استبداد سلطة فأنه يجب أن توجـد سلطة أخرى لتوقفها عند حدود اختصاصاتها » ٠

الخلاصة : أن واضعى الدستور وجدوا من الضرورى اقامة سلطة تنفيذية قوية لتستطيع الوقوف أمام تعسف الهيئة النيابية ٠

٢ ـ ثم أن تجربتهم لاتحاد « الدول المتعاهدة » Confédération مدى نحو عشر سنوات (١) جعلتهم يتبينون المساوىء التى تترتب على وجود سلطة تنفيذية ضعيفة ، فقد كانت لذلك ـ كما قدمنا ـ نتائج سيئة أثنـاء حرب الاستقلال بل وبعـد الحرب ، ودن تلك المساوىء (المترتبة على ضعف السلطة التنفيذية) عدم استقرار أداة الحكم ، وكثرة التردد والبطء فى اتخاذ القرارات (وفى ذلك ضرر بالغ حين يتطلب ألامر السرعة لدرء خطر من الاخطار) ، وكذلك من تلك المساوىء صعوبة التغلب على النزعات المحلية (أو الاقليمية) للولايات ، فوجود سلطة تنفيذية قوية (أو بعبارة أخرى : وجود رئيس قوى له نفوذ وسلطان كبير) يسـاعد على التغلب على تلك النزعات المحلية (أو الاقليمية) أى أنه يؤدى الى تقـوية الروابط بين الولايات : الامـر الذى يؤدى الى تدعيم الوحدة وتوطيـد أركان الدولة الفيدرالية الجديدة (التى أنشىء لهـا دستور ١٧٨٧ وهو الدستور الحالى للولايات المتحدة) ٠

٣ ـ أن الثقة الكبيرة التى كان يتمتع بهـا لدى مواطنيه جورج واشنطون (أول رئيس لجمهورية الولايات المتحدة) جعلت واضعى الدستور لا يخشون من اسناد سلطات واسعة الى رئيس الجمهورية بحيث تجعـل منـه رئيسـا قويـا (٢) ٠

---

(١) وهى الفترة التى تقع بين عام ١٧٧٧ « حين أنشىء اتحاد الدول المتعاهدة » confédération وبين عام ١٧٨٧ (حين وضع دستور الدولة التعاهدية أو الفيدرالية fédéral وهو الدستور الذى لا يزال قائما حتى اليـوم ٠

(٢) راجع برايس The American Common wealth T I.p. 38 أشار اليه جيرو ص ٣١ ٠

الخاصية الثالثة : رجحان كفة مجلس الشيوخ

تمهيد : يتكون البرلمان الامريكى The Congress من مجلسين : يمثل احدهما (وهو مجلس النواب) الشعب فى مجموعه بنسبة عدد السكان ·

وثانيهما (وهو مجلس الشيوخ Senate) يمثل الولايات على قدم المساواة ، فينوب عن كل ولاية عضوان ينتخبان لمجلس الشيوخ ، وذلك فى غير مراعاة تعداد السكان (١) ، وهذا هو الشأن عادة فى الدول التعاهدية (الفيدرالية) ، ومن ذلك يتبين أن الولايات الصغيرة تعامل على قدم المساواة مع الولايات الكبيرة فيما يتعلق بالانتخاب لهذا المجلس ، فبينما نجد مجلس النواب يمثل أفراد الشعب على قدم المساواة (فى غير مراعاة للفوارق بين الصغير والكبير) ، فأننا نجد مجلس الشيوخ يمثل الولايات على قدم المساواة فى غير مراعاة للفوارق بين الولايات الصغيرة والولايات الكبيرة ، وهذا هو الشأن عادة - كما قدمنا - فى الدول الفيدرالية (٢) ·

أما الحكمة التى تدعو الى هذه الظاهرة التى قد تبدو عجيبة ، فقد سبق أن أشرنا اليها (بصدد كلامنا عن نظام الجمهورية السويسرية) ، وحسبنا هنا أن نذكر أن الولايات الصغيرة التى غالبا ما نجد أنها كانت دولا مستقلة استقلالا تاما قبل الاندماج معا - لتكوين دولة واحدة فيدرالية (كما كان فعلا شأن الولايات المتحدة الامريكية قبل أن تكون دولة فيدرالية عام ١٧٨٧) - نقول أن هذه الولايات الصغيرة تنظر عادة نظرة الخوف والريبة نحو الولايات الكبيرة ، خشية أن تبتلعها وتسيطر عليها هذه الاخيرة ، وهذا الشعور هو الذى كان يسود فعلا هذه الولايات الصغيرة (وهى كثيرة) ، مما جعلها تتردد كثيرا فى اتمام تلك الوحدة (أى فى تكوين الدولة الفيدرالية : جمهورية الولايات المتحدة الامريكية) ، لذلك كان ضروريا - من أجل ادخال

---

(١) فنجد مثلا ولاية صغيرة مثل Nevada (وسكانها طبقا لاحصاء عام ١٩٥٠ نحو ١٦٠ ألف شخصا) ، ينتخب عنها فى مجلس الشيوخ عضوان تماما كما هو شأن ولاية كبيرة مثل مدينة نيويورك التى كان يقارب عدد سكانها ١٥ مليونا) ·

(٢) نوجه الانتظار الى أننا نتكلم هنا عن الديموقراطيات الغربية ·

الطمانينة الى نفوس شعوب تلك الولايات الصغيرة أن ينشأ الى جانب مجلس النواب مجلس آخر (وهو مجلس الشيوخ) يمثل تلك الولايات على قـــدم المساواة مع الولايات الكبيرة ، وعلى أن يشتركمع مجلس النــواب فى التشريع بحيث لا يصدر قانون الا بموافقة المجلسين ، وعلى أن تكــون لذلــك المجلس بعض الميزات التى تزيـــد من طمأنينتهــا والتى أدت الى رجحان كفة مجلس الشيوخ على مجلس النواب (أى الى أن يكون أقوى من مجلس النـــواب سلطانا) ٠

أما قولنا أن هذا الرجحان يعد احدى الخصائص التى تميز النظـــام الامريكى عن غيره من الأنظمة الديموقراطية الغربية ، فمرد ذلك الى أن الظاهرة التى تشاهد فى الديموقراطيات الغربية هى رجحان كفة مجلس النواب عــلى مجلس الشيوخ (أى أنها عكس ما يشاهد فى الولايات المتحدة) وذلك لاعتبار مجلس النواب أصدق تمثيلا للشعب من مجلس الشيوخ ولان رجحان مجلس النواب يعد أكثر تمشيــا مع تقدم التيـــار الديموقراطى ٠

مظاهر رجحان كفة مجلس الشيوخ

فضلا عن أن مجلس الشيوخ يشترك معمجلس النواب فى اختصاصـــــات الوظيفة التشريعية وكذلك فيمـــا يتعلق بادخال تعديل على للدستور ، فانه يختص ـ دون مجلس النواب ـ بالقيام بدور الرقيب على رئيس الجمهوريـــة اذ يتطلب الدستور أن يشترك مع الرئيس فى بعض ما يقوم به من الاعمـــال ، وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) جعل الدستور من مجلس الشيوخ (الى جانب كونه عضوا من أعضاء السلطة التشريعية) « مجلسا تنفيذيا » (وبوجه خاص « مجلسا دبلوماسيا ») اذ يشترك مع الرئيس فى بعض شئون السلطة التنفيذية : كتعيين الوزراء والسفراء وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل وقضاة المحكمة العليـــا وكبار الموظفين (وبوجه عام الموظفين الذين لم تبين القوانين لتعيينهم طريقة أخرى) (١) ٠

---

(١) وقد جرت سنة الرئيس ـ حين يريد تعيين أحد كبار موظفى الدولة فى احدى الولايات أن يحصل مقدما على موافقة عضوى الشيوخ اللذين ينوبان عن تلك الولاية ٠

ويلاحظ أن الدستور يشترط موافقة مجلس الشيوخ فيما يتعلق بتعيين هؤلاء الموظفين لافيما يتعلق بعزلهم - كما يلاحظ أنه قد جرى عرف قديم - قدم الدستور ذاته - على ألا يعترض مجلس الشيوخ « من باب المجاملة » Coupesy Senatrurial على اختيار الرئيس لاعوانه الخصوصيين (أى الوزراء) .

٢ - فيما يتعلق بالمعاهدات التى يعقدها الرئيس مع الدول الاجنبية يشترط الدستور موافقة مجلس الشيوخ (بأغلبية الثلثين) لابرام المعاهدة (أى حتى تكون نافذة ملزمة للدولة) - وهذا الاختصاص -مضافا اليه اختصاص المجلس فيما يتعلق بتعيين الممثلين السياسيين - من شأنه أن يجعل من مجلس الشيوخ رقيبا على السياسة الخارجيه لرئيس الجمهورية .

واخيرا يمكننا أن نضيف الى ما تقدم أن عضو مجلس الشيوخ ينتخب لمدة ٦ سنوات ، بينما ينتخب عضو مجلس النواب لمدة سنتين .

من أجل ما تقدم كان طبيعيا أن نجد العضوية فى مجلس الشيوخ الأمريكى تعد من المراكز المرموقة التى يتوق اليها الكثيرون .

ومما تقدم يتبين أن كفة مجلس الشيوخ لم تكن راجحة فحسب على مجلس النواب بل كذلك - فيما أرى - على كفة رئيس الجمهورية .

النظام السياسى الامريكى

(أو الدستور الامريكى كما يجرى تطبيقه فى الحياة العملية السياسية)

تمهيد : سبق أن أشرنا الى أن ثمة **فارقا هائلا** بين الدستور الامريكى كما وضعه منذ حين واضعوه ، وذلك الدستور كما طبقه فيما بعد مطبقوه ، ويرجع ذلك الفارق الهائل الى أنه رغم ما كان بعد صدور الدستور من حدوث تغيير كبير فى ظروف البيئة الاجتماعية . فان ما أدخل من تعديلات على الدستور كانت ذات أهمية ثانوية فلم تكن ذات أثر على الخطوط العريضة للدستور ، ذلك لان الامريكيين يحيطون دستورهم بهالة من التقديس .

اما وقد انتهينا من الكلام عن الخصائص أو المبادىء الاساسية لذلك الدستور ، فاننا ننتقل الآن الى بيان كيف يجرى تطبيق ذلك الدستور فى الحياة العملية ، والى أى حد بلغت الهوة التى تفصل بين الحالتين : بين النصوص الدستورية ، وتطبيقها فى الحياة العملية ٠

ولقد تقدم القول أن خصائص أو مبادىء الدستور الامريكى تتلخص – فى رأينا – فى ثلاث أمور : ٠

١ – مبدأ فصل السلطات ٠

٢ – سلطة تنفيذية قوية (على أن تتركز هذه السلطة فى شخص رئيس الجمهورية) ٠

٣ – رجحان كفة مجلس الشيوخ فى ميزان السلطان على كفة مجلس النواب والرئيس معا ٠

وسنبين فيما يلى الى أى حد تاثرت وتغيرت حين طبقت فى الحياة العملية تلك الخصائص أو المبادىء الدستورية ٠

اولا – تحول مبدأ الفصل بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) ٠

الى تعاون بينهما (١)

كانت ثمة عدة عوامل أدت الى هذا التحول نستطيع أن نلخصها فى ثلاثة :

١ – ظهور الاحزاب السياسية ٠

٢ – رسالة الرئيس ، واقتراح مشروعات القوانين ٠

٣ – اللجان البرلمانية ٠

والآن ننتقل الى الكلام تفصيلا عن كل من هذه العوامل الثلاثة :

---

(١) راجع بيردو (طبعة باريس ١٩٥٩) ص ٢٠٧ و ٢٠٨ حيث يقول « بأن فصل السلطات قد حل مكانه التعاون بينهما » ٠

(ا) ظهور الاحزاب السياسية : لم تكن الاحزاب معروفة حين انشئت جمهورية الولايات المتحدة وحين وضع دستور لها عام ١٧٨٧ ، ولقد كان المعروف عن مؤسسى هذه الجمهورية وواضعى دستورها أنهم لم يكونوا يرغبون فى قيام الاحزاب ولا كانوا يأملون خيرا منهـا – ولكن لم يمض على ذلك زمن طويل حتى ظهرت الاحزاب فى عالم الحياة السياسية الأمريكية (١) – ولقد أدى ظهور الاحزاب (وما أبدته من نشاط لا سيما فى معركة الانتخابات) الى أن يكـون رئيس الجمهورية غالبا ما يكـون أحد زعمـاء الحزب الذى حصل عـلى الاغلبية البرلمانية (٢) – ومن الامور البديهية أن نجد اتصالا وتعاونا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حين يكون رئيس الجمهورية (ورئيس السلطة التنفيذية) زعيمـا لاغلبية أعضاء هذه السلطة التشريعية ·

ولقد كان لظهور ذلك التنظيم الحزبى (ومـا ترتب عليه من زعامة الرئيس لأغلبية حزبية برلمانية) أثر كبير كذلك على العاملين التاليين (من العوامل التى ساعدت على ذلك التحول) (٣) ·

٢ – رسالة الرئيس (Message) واقتراح مشروعات القوانين ·

لم يقرر الدستور – كما قدمنا – للرئيس حق اقتراح مشروع قانون وعرضه

---

(١) والمعروف أن انتخاب ثالث رئيس لجهورية الولايات المتحدة عـام ١٨٠٠ وهو الرئيس Jefferson انما كان كفاحا بين الاحزاب السياسية ·

(٢) وقـد يرشح الحزب أحيانا لانتخاب الرياسة أحد الشخصيات البارزة من غير أعضاء الحزب ولكنه بعد نجاحه فى انتخابات الرياسة يصبح زعيمـا لذلك الحزب ، مثل ايزنهاور ·

(٣) **ملحوظة :** يجدر بنا ألا يفوتنا ونحن نختتم هذه النبذة أن نذكـر أن أول صورة عرفت فيها الحزبية فى أمريكا بدت فى حزبين كبيرين : « الحزب الديمقراطى » وهو يقوم على أساس مبدأ الدفاع عن حقوق الولايات وحماية استقلالهـا الداخلى والعمل على ازدياده ، و « الحزب الجمهورى » ويقـوم بالعكس على أساس فكرة العمل على ازدياد سلطان الحكومة المركزيـة (والتضييق من نطاق استقلال الولايات) · ولكن ذلك الاساس لم يعد له الآن وجود » أى أنه لم يعد ثمـة خلاف بين الحزبين بهـذا الصدد ، بل أن المعروف الآن أنه لا توجـد مبادىء معينة تفرق بين الحزبين » (فيديل (طبعة باريس ١٩٤٩) : « القانون الدستورى » صفحة ٦٢) ·

على البرلمان ، وانما قرر له فحسب مجرد توجيه « رسالة » الى البرلمان لتوجيه نظره للعناية بموضوع هام معين (١) ، وكان ذلك من واضعى الدستور نزولا على أحكام مبدأ الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (ذلك المبدأ الذى يقضى باستقلال البرلمان بأعمال السلطة التشريعية ، والرئيس بأعمال السلطة التنفيذية ، والحيلولة دون أن يكون لاحدى هاتين السلطتين تأثير فى اختصاصات السلطة الأخرى) ـ ومنح الرئيس مجرد توجيه « رسالة » الى البرلمان لا يعد عملا تشريعيا ولا تدخلا فى شئون السلطة التشريعية ، حتى أن البعض كان يعتقد أنها عديمة الجدوى وأنه لا أثر ولا تأثير لها فى شئون التشريع (٢) .

فاذا كان الدستور قد حرم الرئيس حق تقديم مشروعات بقوانين الى البرلمان الا أن العرف قد جرى أخيرا على استعماله هذا الحق . وايسر الطرق لاستعماله هو الطريق غير المباشر ، أى طريق تقديم مشروع القانون للبرلمان بواسطة أحد رجال حزبه من أعضاء البرلمان .

ويملك الرئيس وسائل مختلفة تمكنه من التأثير على البرلمان ، لحمله على تنفيذ الرغبات التى يشير اليها فى « رسائله » messages أو لحمله على الموافقة على مشروعات القوانين التى يريدها أو يوعز الى بعض أنصاره بتقديمها، وفى مقدمة تلك الوسائل (التى يؤثر بها على البرلمان) زعامته الحزبية للأغلبية

---

(١) يختلف حق « توجيه الرسالة » عن حق « تقديم اقتراح بمشروع قانون » فى أن الاول ينطوى على مجرد الاشارة الى الفكرة أو الموضوع الذى يريد الرئيس أن يعنى البرلمان بأمره ولكن دون أن يكون البرلمان ملزما بتحضير مشروع قانون به وبحثه والنظر فيه ، وذلك بخلاف الحق الثانى ، ولو كان الدستور قرر للرئيس هذا الحق (اقتراح مشروع قانون) لكان له أن يتقدم بمشروع مدون بمواد مسلسلة ولكان لزاما على البرلمان النظر فيه .

(٢) كان الاستاذ بارتلمى (فى كتابه فى القانون الدستورى طبعة ١٩٣٣ص ١٥٢) يعتقد أن رسالة الرئيس بمثابة « عصا تضرب بها صفحة الماء أو مسدس يطلق فى أجواز الفضاء » ، يريد بذلك أن يقول أنها لا أثر لها وأنها هباء فى هباء ـ وسوف نبين أن هذا رأى غير سليم .

البرلمانية ، وشخصيته ، ومبلغ ما يحظى به من نفوذ لدى الرأى العام ، وكذلك ما جرى عليه رؤساء الجمهورية هنالك من استغلال سلطتهم فى تعيين الموظفين للتأثير على أعضاء البرلمان الذين كثيرا ما يلجئون الى الرئيس للتوسط لديه من أجل تعيين بعض ناخبيهم فى مناصب الدولة · هذه الطريقة هى ما يطلق عليها هناك Patronage (وهى ما نطلق عليها فى مصر « المحسوبية » أو « استغلال النفوذ ») ·

تحذير من المبالغة : يجدر بنا قبل أن نختتم هذه النبذه أن نوجه الانظار الى عدم اتباع مسلك المبالغة ـ كما يفعل بعض رجال الفقه الدستورى ـ فى بيان مبلغ تأثير ما ذكرنا من « وسائل التاثير » اذ يجب ألا يفوتنا أنه اذا كانت ثمة « رسائل » كثيرة Messages قد استطاع الرئيس أن يحمل البرلمان على تنفيذها فان ثمة كذلك رسائل لا تقل عنها كثرة لم يستطع الرئيس الى تنفيذها سبيلا ، ذلك لانه قد يحدث أحيانا (كما سنبين تفصيلا فيما بعد) ألا يكون الرئيس مؤيدا من الاغلبية البرلمانية (أى أن يكون الحزب المعارض لحزب الرئيس هو صاحب الاغلبية فى البرلمان) أو قد يحدث أن يكون الرئيس من زعماء حزب الاغلبية البرلمانية ولكنه ضعيف الشخصية ضعيف النفوذ والسلطان على أعضاء حزبه فى البرلمان « لذلك ونظرا لما هو معروف عن ضعف وعدم دقة التنظيم الحزبى فى أمريكا نجد الرئيس لا يستطيع أحيانا ـ كما قدمنا ـ حمل الاغلبية البرلمانية على تنفيذ ما يوجهه للبرلمان من رسائل أو حمله على الموافقة على ما يريده (الرئيس) من مشروعات القوانين (١) · ثم أنه قد يحدث ألا يكون الرئيس رئيسا للأغلبيه البرلمانية وذلك لاختلاف مدة ولاية الرئيس (وهى ٤ سنوات) عن مدة مجلس الشيوخ وهى ٦ ، وعن مدة مجلس النواب وهى سنتان ·

٣ ـ اللجان البرلمانية :

هناك أخيرا عامل آخر جديد أدى ظهوره الى عدم الاحتفاظ بمبدأ الفصل التام كما قرره الدستور ، فلقد كان مما يقضى به المبدأ عدم اتصال الوزراء

---

(١) راجع فيما تقدم دوفرجيه (طبعة ١٩٥٨) ص ٣٠٤ ـ وبيردو ص ٣١٢ ·

بالبرلمان بل لقد حرم عليهم دخوله (اللهم الا فى شرفة الزائرين) – ولكن ضرورات الحياة العملية ومقتضيات حسن سير المشروعات الحكومية قد عملت على ايجاد اتصال (لا انفصال) بين الحكومة والبرلمان · ولقد تحقق فعلا هذا الاتصال والتعاون بينهما على يد اللجان البرلمانية (وبخاصة لجان مجلس النواب) : وتلك اللجان لم تدخل فى حساب واضعى الدستور اذ أن الدستور لم يشر اليها بين نصوصه مجرد اشارة ، وانما كانت تلك اللجان من صنع اللوائح الداخلية التى وضعها مجلسا البرلمان ، فهذه اللجان هى التى تقوم بتحضير المشروعات التى ستعرض على البرلمان ، وقد تركز فيها تدريجيا النشاط الحقيقى للبرلمان ، ففى ساحتها تتخذ القرارات الهامة لان فيها تجرى الابحاث الدقيقة بصدد المسائل ومشروعات القوانين التى ستعرض على كل من مجلسى البرلمان ، اما المناقشات العلنية التى تدور فى جلسات البرلمان (وبخاصة فى مجلس النواب) فانها فى اغلب الحالات ليست ذات أهمية جدية ·

لذلك فان الوزير الذى يريد صدور قانون معين (يتعلق بشئون وزارته) نجده يعمل على الاتصال برئيس اللجنة البرلمانية التى سيحال مشروع القانون عليها لدراسته (تمهيدا لعرضه على المجلس) – ويلاحظ أن هذا الاتصال يتم خارج جلسات البرلمان · أى فى الخفاء ، فى جو يساعد على التآمر ·

الخلاصة أن هذه اللجان البرلمانية هى حلقة اتصال (**un trait d'union**) واداة تعاون بين الرئيس ووزرائه من ناحية ، والبرلمان من ناحية أخرى (١) ·

---

(١) وتزاول هذه اللجان فى الواقع رقابة مستمرة على تصرفات الوزراء وعلى المصالح التى يشرفون عليها ، ذلك لان تلك اللجان لها الحق أن تستدعى امامها الوزراء كما تستدعى من تشاء من الموظفين وتسألهم عن تصرفاتهم ، ومن ذلك تنشأ رقابة من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وهى رقابة لم تدخل فى حساب واضعى الدستور (راجع ازمن **Esmein**)

ثانيا ـ تحول السلطة التنفيذية الى رجحان لكفة الرئيس :

تمهيد ـ سبق أن بينا أن الدستور أنشأ سلطة تنفيذية قوية (تتركز فى شخص رئيس الجمهورية) ، وبينا الاسباب التى دعت الى ذلك ، كما بينا مصادر أو دعائم تلك القوة ٠ بقى الآن علينا أن نبين ما يلى :

(أ) أنه اذا كان واضعو الدستور قد أرادوا اقامة سلطة تنفيذية قوية (تتركز فى شخص رئيس الجمهورية) فانهم لم يهدفوا بتاتا الى أن يقيموا بين السلطتين الحاكمتين (التشريعية والتنفيذية) سلطة راجحة وأخرى مرجوحة ٠

(ب) أنه اذا كان قد حدث فعلا أن وجدنا سلطة الرئيس (باعتباره صاحب السلطة التنفيذية) قد رجحت على السلطة التشريعية فان ذلك كان نتيجة بعض الظروف والاحداث التى حدثت بعد وضع الدستور الأمريكى ٠

(جـ) ان ظاهرة رجحان سلطان الرئيس لم تكن ظاهرة ثابتة مستقرة ٠

والآن ننتقل الى الكلام تفصيلا عن كل من هذه الوقائع بل الحقائق الثلاث ٠

(أ) رجحان سلطان الرئيس لا يرجع الى الدستور الامريكى :

من الأخطاء الذائعة لدى بعض الباحثين وأساتذة الفقه الدستورى قولهم أن الدستور الامريكى قد عمل على رجحان سلطة الرئيس ٠ والصحيح أن الدستور ـ يقوم ـ كما قدمنا ـ على أساس الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (أو بعبارة أخرى : بين الرئيس والبرلمان) مع مراعاة التوازن والمساواة بينهما (١) ـ ولم يكن ثمة ما هو أبعد عن تفكير واضعى الدستور من أن يجعلوا الرئيس أقوى من البرلمان سلطانا ـ واليكم بعض الدلائل نقدمها اثباتا لما قدمنا :

١ ـ لأن رجحان سلطان الرئيس على سلطان البرلمان يؤدى الى الاستبداد والطغيان ٠ أى الى العبث بحريات الافراد ، فى حين أن أكبر موضع من مواضع

---

(١) راجع جيرو « السلطة التنفيذية » ص ٣٠ ٠

اهتمام واضعى الدستور (فيما يقول الاستاذ جيرو) انما كان المحافظة على حقوق الافراد وحرياتهم أزاء أصحاب السلطان ، (١) وكذلك المحافظة على حقوق الولايات أزاء حكومة الاتحاد (أى الحكومة المركزية) ٠

٢ - لم يوافق واضعو الدستور على أن تكون طريقة انتخاب الرئيس بواسطة الشعب مباشرة (اى بطريق الانتخاب المباشر) وكان ذلك خشية من أن تؤدى هذه الطريقة الى قيام نظام ذى صبغة دكتاتورية بسبب المكانة العليا prestige أو بعبارة أخرى بسبب هالة العظمة التى تحيط بها طريقة الانتخاب الشعبى المباشر رأس الرئيس حين يفوز بتأييد أغلبية شعبية فى جميع أنحاء البلاد ، وكذلك لم يوافق واضعو الدستور على أن يكون انتخاب الرئيس بواسطة البرلمان حتى لا يكون ضعيفا يخضع دائما لسلطان البرلمان الذى يدين له الرئيس بمنصبه ويخشى عدم تجديد انتخابه لدى نهاية مدته ٠

وذلك كله يفسر النظام المعقد الذى تقرر لانتخاب الرئيس على درجتين (وسوف يأتى بيانه فيما بعد) ٠

٣ - لان رجحان كفة الرئيس يناقض المبدأ الذى اتخذ أساسا للدستور ، وهو مبدأ الفصل بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) مع التوازن والمساواة بينهما (وذلك على وجه التفصيل الذى سبق أن أوردناه) ٠

٤ - وأخيرا نذكر تحديد فترة رئاسة الرئيس بمدة مؤقتة غير طويلة (وهى ٤ سنوات) ، وقد استبعد (عند وضع مشروع الدستور) الاقتراح الذى تقدم به البعض وكان يرمى الى تحديد فترة الرئاسة بسبع سنوات ، وكان الباعث على استبعاد هذا الاقتراح الخوف من أن تمهد طول مدة رئاسة الرئيس الطريق لاستبداده وطغيانه ٠

---

(١) وراجع أيضا فيدل ص ٥٦ حيث يقول « لقد كانت روح التمسك بالحرية لدى الامريكيين - حين وضع الدستور - قوية ، وكانت قوية كذلك روحهم الاستقلالية ، فقد كان أغلبهم من المهاجرين الذين تركوا بلادهم لانه كان يسودها الاضطهاد والاستبداد الذى كان يسود القارة الاوربية فى ذلك القرن » ٠

الخلاصة : ان واضعى الدستور اذا كانوا هدفوا الى اقامة سلطة تنفيذية قوية (تتمثل فى شخص رئيس الجمهورية) فانهم فى الوقت ذاته كانوا يريدونها سلطة « مقيدة » لا سلطة مطلقــة ولا سلطة راجحة مسيطرة على غيرها من السلطات ، فأقاموها سلطة قوية ولكنها تحت رقابة قضاء مستقل ، ورقابة برلمان مستقل كذلك عن تلك السلطة التنفيذية (أى غير خاضع لهــا) فهــو يستطيع أن يضع حدا لتعسفهــا بماله من حق الموافقــة على الاعتمادات المالية والتشريعات التى تحتاج اليهــا (السلطة التنفيذية) ، وذلك فضلا عن أن مجلس الشيوخ يراقب سياستهــا الخارجية وبعض تصرفاتهــا الداخلية • وذلـك على الوجه الذى سبق أن بيناه (١) •

(ب) رجحان سلطة الرئيس مرجعة الى الظروف والاحداث :

فيما يلى أهم تلك الظروف والاحداث التى ادت الى رجحان ســلطان الرئيس :

ظهور الاحزاب السياسية ـ سبق أن ذكرنا أن الاحزاب السياســية لــم تكن معروفة فى الولايات المتحدة وقت وضع الدستور ، وانمــا ظهرت بعــد ذلك الحين ببضع سنين ـ ولقد كان لظهور التنظيم الحزبى أثر كبير بل خطير على طريقة انتخاب الرئيس ، وعلى علاقة الرئيس بالسلطة التشريعية •

(أ) ـ ففيمــا يتعلق بطريقــة انتخاب الرئيس نجــد أن ظهور الأحزاب قــد جعل من طريقة الانتخاب **غير المباشر** (التى نص عليهــا الدستور) مسالة صورية شكلية ، اذ أصبح انتخاب الرئيس يجرى فى الواقــع كمــا لو كان انتخابا مباشرا (من درجة واحدة) ، ولقد سبق أن أشرنا الى ما هو معروف

---

(١) راجع جريفث Griffith : The American System of Government ترجمه الى العربية الدكتور محمد عبد المعز نصر (عميد كلية الآداب بالاسكندرية سابقا) بالصفحة الاولى من كلمة « التصدير » •وراجع أيضا مؤلف الاســتاذ فاينر Finer الجزء الثانى ص ٩٩٨ •

عن أثر طريقة الانتخاب المباشر فى تقوية سلطان الرئيس قوة يخشى معها أن تصل به حد الاستبداد (١) .

أما القول بأن ظهور الاحزاب قد جعل الانتخاب يجرى فى الواقع كما لو كان انتخابا مباشرا (من درجة واحدة) فبيانا لذلك نقول أنه من شأن التنظيمات الحزبية والدعايات الواسعة التى تقوم بها الاحزاب أن نجد «المندوبين» (وهم الذين ينتخبون فى كل ولاية من أجل انتخاب الرئيس) انما تتكون غالبيتهم من أفراد ينتسبون الى حزب وبالتالى يحترمون النظام الحزبى وينفذون التعليمات الصادرة اليهم من ادارة الحزب وينتخبون الشخص الذى رشحه الحزب لمنصب الرئاسة ، وقد ترتب على ذلك أنه أصبح من المستطاع (فى أغلب الحالات) معرفة من سيكون رئيس الجمهورية الجديد فى اليوم الذى يتم فيه انتخاب كل ولاية « للمندوبين » ، اذ أنه يعرف فى ذلك اليوم الحزب الذى أحرز مرشحوه من « المندوبين » الاغلبية فى انتخابات « المندوبين » ـ ومعلوم مقدما أن هذه الاغلبية سوف تقوم (فى انتخابات الرياسة) بانتخاب مرشح الحزب الذى تنتسب هذه الاغلبية اليه (٢) .

---

(١) راجع فيدل ص ٥٩ ، ٦٠ حيث يقول : « لقد استبعد واضعو الدستور طريقة الانتخاب المباشر للرئيس لانهم خشوا أن يؤدى ذلك الى خطر بعث النظام الملكى أو الى قيام نظام ذى صبغة دكتاتورية ، وذلك كنتيجة للمكانة العليا (prestige) التى تسبغها طريقة الانتخاب المباشر على الرئيس ، ولما كانت طريقة انتخاب الرئيس بواسطة البرلمان من شأنها أن تجعل الرئيس خاضعا لسلطان البرلمان ، لذلك كله فقد وضع لانتخاب الرئيس نظام معقد » ـ وراجع ص ٦٣ حيث يقول ذلك الفقيه الفرنسى عن ظهور النظام الحزبى أنه « جعل من الرئيس زعيما لحزب منظم لديه جهاز ضخم للدعاية والتأثير على الرأى العام بحيث يزيد من شعبيته ويجعل من الرئيس لا فحسب زعيما لحزب بل كذلك زعيما للشعب » .

(٢) فيديل Vedel ص ٦٣ ، جريفث ص ٧٦ .

أما عن التفصيلات المتعلقة بطريقة انتخاب الرئيس فهى تبين لنا أنها طريقة معقدة ، من أراد الالمام بها فليرجع الى الطبعة الثالثة أو الرابعة من كتابنا « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » ص ٢٨٨ ، ٢٩٨ بالهامش .

(ب) أمـا فيما يتعلق بتأثير ظهور الاحزاب على علاقة الرئيس بالسـلطة التشريعية ـ فبيانا لذلك نذكـر أنه رغم أن الدستور قد حـرم الرئيس ـ كما هو معلوم ـ حق اقتراح مشروعات القوانين وعرضها على البرلمان ، ولم يخـول للرئيس سوى مجرد تقديم رغبات أو توصيات الى البرلمان بالعناية بموضوع معين (باسـم « الرسالة » message) ، نقـول رغـم ذلك نجد فى الواقـع أن مركز الرئيس (رئيس الجمهورية) الحزبى باعتبارة رئيس الاغلبيـة البرلمانية كثيرا ما مكنه من أن يشق « لرسالته » طريقا الى التنفيذ أى الى أن تصبح مشروعات بقوانين ثم قوانين وذلك بفضل أنصاره من رجـال حزبه فى البرلمان ـ كمـا أن ذلك المركز الحزبى للرئيس قد ساعده كذلك على أن يتقدم باقتراحات بمشروعات قوانين للبرلمان (بواسطة أعضاء حزبه فى البرلمان) ٠ بل أن من الرؤساء من بلغت به الجرأة أن يتقدم شخصيا باقتراح مشروعات القوانين ، وذلك بأن يرفقها « بالرسالة » التى يتقدم بهـا للبرلمان « ولو أن هـذه الطريقة تعد ـ كمـا هو بين ـ مخالفة للدستور (١) ٠

(جـ) **حق الفيتو** ـ كذلك بفضل ظهور التنظيم الحزبى أصبح للرئيس بفضل حق الفيتو (الذى قرره له الدستور) تأثير كبير على التشريع ، فحين قرر واضعو الدستور للرئيس حق الفيتو (ولم تكن اذ ذاك قد ظهرت الاحزاب كمـا هو معلوم) لم يكن يظن أن الرئيس سيلجا الى استعمال هذا الحق اللهم الا نادرا (كمـا هو الشأن فى الدول الاخرى الديموقراطية البرلمانية الاوربية التى تقرر فيها حق الفيتو للسلطة التنفيذية) ، ولكننا وجدنا فى الولايات المتحدة أن الرئيس أكثر من استعمال هذا الحق بحيث أصبح فى مقدوره ـ نظرا لزعامته للأغلبية البرلمانية ـ أن يوقف الكثير من التشريعات التى يوافق عليهـا البرلمان (٢) ٠

٢ ـ **استغلال السلطة والنفوذ** ـ وكذلك كان لما عمد اليه الكثير من رؤساء

---

(١) بيردو ص ٢١٢ ، جريفيث ص ٢ ٠

(٢) ولقد أصبح حق الفيتو (كما يقول الاستاذ دوفرجيه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤) أكثر الوسائل أهمية بين أيدى الرئيس للتأثير على البرلمان وعلى أعماله ٠

الجمهوريات من استغلال سلطاتهم ونفوذهم أثر كبير فى ترجيح كفتهم فى ميدان السلطان ، نذكر من مظاهر ذلك الاستغلال ما يلى .

(أ) العادة التى جرى عليها رؤساء الجمهورية هناك من تعيين أنصارهم فى وظائف الدولة (أى لا على أساس جدارتهم وكفاءتهم لتلك المناصب وانما على أساس نزعاتهم السياسية وصلاتهم بالرئيس ورجال حزبه) ، وهذه العادة أو الطريقة التى اشتهرت باسم spoils system (أو نظام الغنائم) ، يلاحظ أنها تعد هناك فى نظرهم نظاما مشروعا - وقد جرى رؤساء الجمهورية هناك على قبول وساطات أعضاء البرلمان من أجل تعيين أنصارهم ، ثم نجد هؤلاء الرؤساء يستغلون تلك الخدمات التى يؤدونها لاعضاء البرلمان فى اخضاعهم لرغباتهم ، أى فى السيطرة عليهم ، لتنفيذ رغبات الرئيس (بالموافقة على سياسته ومشروعاته) .

(ب) ما جرت عليه عادة بعض الرؤساء من استغلال نفوذهم للحيلولة دون اعادة انتخاب أعضاء البرلمان الذين كانوا يعارضون حين النظر فى مشروع قانون طلبه الرئيس (١) .

٣ - **العرف** الذى جرى منذ أمد بعيد على ألا يعترض مجلس الشيوخ على تعيين أحد من الوزراء الذين يختارهم الرئيس (اذ يجب ألا يفوتنا أن الدستور يشترط موافقة هذا المجلس على من يريد الرئيس تعيينهم من الوزراء والسفراء وغيرهم من كبار الموظفين كما قدمنا) ، وبذلك أصبح الرئيس يعين وزراءها ويعزلهم فى حرية تامة ، ولا ريب أن هذه السلطة (أو هذه الحرية) كان لها أثرها فى ترجيح كفة الرئيس فى ميزان السلطان .

ويبدو أن الباعث الذى أدى الى نشأة ذلك العرف يرجع الى أن الوزراء مسئولون عن أعمالهم أمام الرئيس ، والرئيس بدوره مسئول عن تصرفاتهم أمام

---

(١) راجع بصدد الفقرتين (أ) ، (ب) جيرو ص ٣٤ ، ٣٥ - وجارنر (الاستاذ بالجامعات الامريكية) المرجع السابق ص ١٠٤ .

الشعب فهم يعدون بمثابة سكرتيرين أو مساعدين للرئيس (١) ·

٤ ـ **العرف** الذى جرى منذ أمد بعيد بعدم استعمال البرلمان حقه (الذى قرره له الدستور) فى محاكمة الرئيس والوزراء بسبب ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الكبرى (٢) ـ هذه المحاكمة تعرف باسم شهير (انجليزى الاصل) Impeachment وقد نص الدستور على أن مجلس النواب هو الذى يقوم بمهمة الاتهام ، أما المحاكمة فتكون أمام مجلس الشيوخ وهو ينعقد فى هذه الحالة بصفته هيئة قضائية (برئاسة كبير القضاة) ورغم أن هذه المحاكمة تعد ذات صبغة جنائية الا أن العقوبة التى يحكم بها مجلس الشيوخ لا تتجاوز الحكم بالعزل (٣) ·

ومن البين أن البرلمان لو أنه دأب على استعمال هذا الحق ، أو عمد الى مجرد التهديد باستعماله لكان فى ذلك سلاح خطير فى يد البرلمان يسلطه على الرئيس والوزراء ، ولكان من الممكن أن يؤدى ذلك الى مسئوليتهم أمامه مسئولية سياسية أيضا (لا مجرد مسئولية جنائية فحسب) أى لكان فى استطاعة البرلمان عزلهم لعدم الثقة فيهم بسبب تصرفاتهم المتعلقة بشئون الحكم والادارة (٤) كما حدث فعلا فى انجلترا (وكما سبق أن بينا ذلك تفصيلا فى مؤلفاتنا بصدد الكلام عن نشأة النظام البرلمانى فى انجلترا) (٥) ·

عوامل اخرى (الاستناد الى الرأى العام ـ شخصية الرئيس ـ الازمات والحروب) لا يفوتنا فى مقام الختام أن نشير الى عوامل أخرى ـ ولو أنها غير

---

(١) يلاحظ أنه لم يحدث خروج عن ذلك العرف فى تاريخ الولايات المتحدة الا فى حالات قليلة بل نادرة لا تتجاوز الست مرات ·

(٢) يلاحظ أن عبارة « الجرائم الكبرى » غير واضحة بينة الحدود ·

(٣) على أن المتهم الذى يحكم بادانته وعزله تصح محاكمته بالطرق القضائية العادية ·

(٤) وذلك عن طريق التهديد باستعمال الحق Impeachment ومحاكمتهم بسبب الأخطاء السياسية الكبرى اذ أن عبارة « الجرائم » يشوبها بعض الغموض (كما قدمنا) ·

(٥) بيردو ص ٢١٥ ولافاربير ص ٧٥٩ وجريفيث ٧٤ وفيديل ص ٦٦ ، ٦٧ ·

ثابتة أو مستقرة — الا أنها كان ولا يزال لهـا تاثير كبير على زيادة نطـــاق سلطان الرئيس ، بل وعلى رجحان ذلك السلطان ٠

اذ يجب ألا يفوتنا أن للرئيس (نظرا للمصدر الشعبى لانتخابه) نفوذا كبيرا على الشعب الامريكى ، وهو نفوذ يفوق كثيرا ما لأعضاء البرلمان من نفوذ (١) ولذلك نجد من اليسير عليه أن يحصل على تأييد الرأى العام فى المسائل التى يوليها أهمية خاصة ، ومثل هذا التأييد يعـد أمرا هـاما أساسيا فى بلد كامريكا للرأى العام فيه سلطان كبير ، واستنادا الى هذا التأييد يستطيع الرئيس التـــأثير على البرلمان والحصـــول على موافقته عـلى اتجـــاهات الرئيس) ومشروعاته ٠

ومما يعمل على ازدياد ذلك النفوذ (الذى يتمتع به الرئيس) أن نجد للرئيس شخصية قوية ، وكذلك قيام أزمات أو حروب مما يتطلب قيام سلطة تنفيذية قوية (كما قدمنا) — ونظرا لاستمرار شـدة توتر العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الأخيرة (مما أدى الى قيام حالة « ازمة » مستمرة منذ ذلـك الحين حتى اليوم) فلقد أصبح يبدو رجحان سلطان الرئيس فى أمريكـا نظاما عاديـــا (٢) ٠

قضية ووترجيت ٠ Watergate كان هذا كله صحيحا وكان هو ما يذكره اساتذة الفقه الدستورى قبل قضية ووترجيت الشهيره التى زلزلت الميـــدان السياسى فى الولايات المتحدة عام ١٩٧٣ كما هزت مركز الرئيس وهيبته وكانت سببا فى استقالة الرئيس نيكســون ، ونظرا كذلك لـما حدث قبيل ذلك من اساءة

---

(١) ويرجع ذلك الى **ضعف الثقة** التى يوليها أفراد الشعب هناك لعضو البرلمان لاعتقادهم أنه انما يعنى بالمصالح الشخصية والمحلية أكثـر مما يعنى بالمصلحة العامة ، بخلاف الثقة الكبيرة التى يولونهـا هناك عادة للرئيس ٠

راجع جارنر ص ١٠٣ حيث يقول « ان الرأى العام فى (أمريكا) ينظر الى اعضاء البرلمان نظرة تشوبهـا عدم الثقة » ٠

(٢) دوفرجيه (طبعة ١٩٥٨) ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ولا فرييير (طبعة ١٩٤٧) ص ٧٥٨ ، وبيردو (طبعة ١٩٥٩) ص ٢٠٨ حيث يقول : « **انها الظروف وشخصية الرئيس** همـا اللذان يطبعان النظام السياسى الامريكى بطابعهما » ٠

بعض الرؤساء سلطته فى الناحية العسكرية وتورط الولايات المتحدة فى الحرب الكورية والفتنامية مما أدى الى استياء الرأى العام الامريكى والعالمى ، لذلك أصدر الكونجرس قانونا فى نوفمبر عام ١٩٧٣ يقيد سلطة الرئيس فى مجـال الحرب (١) ومنذ ذلك التاريخ لم يعد للرئيس الرجحان فى كفة ميزان السلطان ويكـاد يكون الرجحان للكونجرس لا للرئيس .

(ثالثا) تحول رجحان سلطان مجلس الشيوخ الى الضعف والنقصان -

سبق أن بينـا كيف عمل واضعو الدستور الامريكى على رجحان كفة مجلس الشيوخ - ولكننا اذا نظرنا الى الناحية العملية فاننا نجد ذلك الرجحان قد مال ناحية النقصـان لذلك السلطان .

وقد عملت على ذلك الاتجاه ظروف وعوامل عدة نلخص أهمها فيما يلى :

(أ) العرف الذى جرى بعـدم استعمال مجلس الشيوخ لبعض الحقوق التى قررها له الدستور ، كحقه فى الاعتراض (عدم الموافقة) على تعيين الرئيس للوزراء ، وحقه فى محاكمة الرئيس والوزراء **Impeachment**

(ب) استغلال الرئيس للمساومات التى يجريها معه اعضاء مجلس الشيوخ من أجـل تعيين بعض كبار الموظفين (٢) .

(جـ) ما دخل من ضعف على سلطات هذا المجلس المتعلقة برقابته عـلى السياسة الخارجية للرئيس ، ويبدو هذا الضعف فى أمرين .

الامر الاول ما جرى عليه العرف فى السنوات الاخيرة من ارسال الرئيس

---

(١) **An Introduction to American Government ,New.York p. 1977;300-303 kenneth prewitt Sidney verba.**

(٢) فيديل ص ٦٩ حيث يقول : « أن الرئيس لا ينكر تاثيره على مجلس الشيوخ بسبب المساومات التى تجرى بين هذا المجلس والرئيس بخصوص تعيينات كبار الموظفين ... » .

لما أطلق عليه « مبعوثين خصوصيين » (دون الحصـول على موافقة مجلس الشيوخ) للقيـام بالمفاوضـات التى يتطلبهـا عقد المعاهدات أو للقيـام ببعض المهـام السياسية فى الخارج (١) ٠

(**الأمر الثانى**) ما جرى عليه العرف من التخلص مما اشترطه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات (بأغلبية الثلثين) وذلك عن طريق احد الأسلوبين التاليين :

١ ــ صدور المعاهدة فى صورة قانون عادى يوافق عليه البرلمان بمجلسيه (بالأغلبية العادية) ، بحيث لا يشترط موافقة ⅔ أعضاء مجلس الشيوخ فى هـذه الحالة ، وبحيث لا يغدو هناك امتياز لمجلس الشيوخ على مجلس النواب بهـذا الصـــدد ٠

٢ ــ العرف الذى جرى عليه الرئيس من عقد ما عرف باسم « الاتفاقات التنفيذية Executive agreements وهو اذ يباشر هذه السلطة يستند أحيانا الى تفويض من البرلمان ، « والاتفاقات التنفيذية » لا تختلف فى الواقع فى جوهرها عن المعاهدات » وهى تعد بلا ريب مشروعة حين تعقد بتفويض من البرلمان لمعاهدة سبق لمجلس الشيوخ اقرارهـا ، ولكنهـا تعقد أحيانا بطريقة سرية وبصورة غير مشروعة ٠

ويلاحظ أن الالتجاء الى « الاتفاقات التنفيذية » قد ازداد فى السـنوات

---

(١) جريفث ص ١٢٨ ، ١٢٩ حيث يقول : أن هـذا العرف (أو « هـذه السوابق » على حد تعبيره) يدل « على تفوق رئيس الجمهورية فى الشئون الخارجية » ٠

ويلاحظ أن الرئيس يعمد الى هذه الطريقة أو بعبارة أخرى هذه التسمية للتخلص من الشرط الذى يتطلبه الدستور من اشتراط موافقة مجس الشيوخ على تعيينات الرئيس للسفراء والممثلين السياسيين ٠ ويبدو لنا أن « المبعـوث الخصوصى » يختلف عن السفراء وغيرهم فى أنه لا يعـد من موظفى وزارة الخارجية الدائمين ، وانمـا هو يكلف بعمل خاص تنتهى مهمة بانتهائه ٠

الأخيرة زيادة هائلة مما أدى الى انهيـــار يفوذ مجلس الشيوخ في الشئون الدولية (١) ٠

(د) وأخيرا نضيف الى تلك العوامل التى عملت على ضعف مجلس الشيوخ مـا سبقت لنا الاشـــارة اليه من رجحان كفة رئيس الجمهورية فى ميزان السلطان فان ذلك الرجحان يؤدى بلا ريب الى الاضعاف من نير رقابة مجلس الشيوخ عليه ٠

(١) جريفث ص ١٣١ ، وص ١٣٤ حيث يقول أن « اللاحزبية أصبحت وجها بارزا جدا لسياسة أمريكا الخارجية بعد الحرب »

حكومة الثورة أو الانقلاب (١)

تعريف — ماذا يقصد **بالثورة** révolution **وبالانقلاب** coup d'Etat ? :

(أ) العبرة بمصدر الحركة الثورية (أو القائم بها) .

يرى بعض رجال الفقه أو الفكر أن الحركة الثورية تعد « ثورة » اذا كان القائم بها هو الشعب ، وتعد « انقلابا » اذا كان القائم بها احدى الهيئات صاحبة الحكم أو السلطان : كرئيس الدولة (ملكا كان أو رئيس جمهورية) أو رئيس وزارة أو وزير دفاع أو قائد جيش ، بعبارة أخرى أن **الانقلاب هو** عبارة عن اجراء تغيير فى شئون الحكم أحدثه بعض ذوى السلطان فى غير اتباع لاحكام الدستور .

(ب) العبرة بالاهداف . وهناك رأى ثان هو الأصوب والاصح فيما نعتقد وهو ذلك الذى يراه بعض أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى من أن مرجع التفرقة لا يجب البحث عنه فى مصدر الحركة الثورية أى فى الهيئة التى قامت بتلك الحركة وانما يجب البحث عنه فى « الاهداف » التى تهدف اليها تلك الحركة الثورية فاذا كان الهدف هو **تغيير النظام السياسى** (أى تغيير نظام الحكم مثلا من نظام ملكى الى نظام جمهورى ، أو من نظام رئاسى الى نظام برلمانى) أو **تغيير النظام الاجتماعى** — (أى استبدال النظام الرأسمالى بنظام اشتراكى أو شيوعى) أو العمل على اعادة تنظيم العلاقات بين مختلف الطبقات الاجتماعية وتغييرها تغييرا خطيرا وذلك بتقريب الفوارق بين الطبقات (كما كان شأن قانون الاصلاح الزراعى والغاء الرتب والالقاب فى مصر) ، فالحركة الثورية تعد فى كل من هاتين الحالتين السالفتين « ثورة » ، كما كان شأن الثورة الفرنسية (لعام ١٧٨٩) والثورة الاسبانية (لعام ١٩٣١) التى قامت ضد الملك الفونس الثالث عشر ، ولم تهدف الا لمجرد استبدال كرسى العرش

---

(١) لزيادة التفصيل راجع كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » الجزء الاول (طبع فى ابريل ١٩٥٢ ص ١٢٤ وما بعدها وكتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » ص ٧٥ وما بعدها .

بكرسى لرئيس الجمهورية أى أنها لم تدخل تغييرا على النظام السياسى أو الاجتماعى اللهم الا استبدال كرسى بكرسى (١) آخر ، ومع ذلك ففى ذلك تغيير كبير للنظام السياسى .

أما اذا كان هدف الحركة هو مجرد الاستئثار بالسلطان ،فانها تعد « انقلابا » (coup d'état) : كان يعمد أحد رجال الحكم الى الغاء أو ايقاف الدستور أو الى تعديل فى حدود اختصاصاته من أجل صالحه الخاص ، كما كان شأن ذلك الانقلاب الذى قام به نابليون سنة ١٧٩٩ ونابليون الثالث سنة ١٨٥١ اذ الغى كل منهما الدستور وانشأ دستورا جديدا هيأ له الاستئثار بالسلطة أى هيأ له سلطة ذات صبغة دكتاتورية ، ومثلا كما هو شأن رئيس جمهورية ينتخب (طبقا للدستور) لمدة أربع سنوات ولكنه يعمد الى اعلان نفسه رئيسا مدى عشر سنوات أو مدى الحياة ، وكما هو شأن رئيس دولة (ملكا كان أو رئيس جمهورية) تقف المعارضة البرلمانية فى وجه مشروع من مشروعات القوانين التى يريدها فيعمد ذلك الرئيس الى اصدار مرسوم متضمنا ذلك المشروع مسبغا عليه قوة القانون (أى دون أن تجيز ذلك التصرف أحكام الدستور) ، ومثل اصدار مرسوم بفصل بعض أعضاء مجلس الشيوخ (كما حدث لدينا فى مصر) ، اذ أن الدستور (دستور ٢٣) انما قرر أن سلطة فصل عضو البرلمان هى للمجلس التابع له مع مرأعاة بعض شروط وقيود خاصة ولم تقرر تلك السلطة بتاتا فى أية دوله من الدول الديموقراطية للحكومة ، والمفروض أن التصرفات السابقة الذكر حدثت جميعها فى غير اتباع لاحكام الدستور .

بعبارة أخرى أن الانقلاب انما يهدف الى صالح فرد (٢) أو جماعة صغيرة

---

(١) وهنا يجدر بنا أن نشير الى أن بعض رجال الفقه الفرنسى يطلقون على الثورة التى تهدف الى تغيير النظام السياسى « الثورة الصغرى » révolution mineure أما الثورة التى تهدف الى تغير النظام الاجتماعى ، فيطلقون عليها « الثورة الشاملة (أو الكاملة) » révolution mineure

(٢) وقد يكون ذلك الفرد خارجا عن هيئة الحكومة كأن يكون مثلا مطالبا بالعرش كما كان شأن كارول (الذى اصبح ملكا فى رومانيا قبل الحرب العالمية الاخيرة) .

أما الثورة فتهدف الى استبدال النظام السياسى أو الاجتماعى (أو همـا معا) طفرة بأنظمة جديدة ٠

ومما تجدر ملاحظته أن الاغلبية العظمى من الانقلابات التى تهدف الى اقامة حكم دكتاتورى كانت **الشعوب تؤيدها فى بداية قيامها** (١) (كما ذكر الاستاذ مارليو Marlio عضو المجمع العلمى الفرنسى ، وقد سبق أن أشرنا الى ذلك) ٠

اذا عرفنا ذلك تبين لنا أن حركة ثورية يقوم بهـا أو يسندها الشعب تعد « انقلابا » اذا كان هدفها هو مجرد تغيير شخصية الحـكام (أو مجرد تأييد مطالب بالعرش من أجل أن يصبح ملكا) ، وهنا يجدر بنا أن نكرر (ما سبق أن رددناه مرارا (فى كتابنا « أزمة الأنظمة الديموقراطية ») أن تأييد الشعب لنظام دكتاتورى لا ينزع عنه صفة الدكتاتورية ٠

وبالعكس قد نجد **الحكومة ذاتها** تقوم « بثورة » (ولو أن ذلك أمر نادر الحدوث) كما كان شأن النازيين « فى عهد هتلر » الذين بعـد أن استولوا على السلطات بالطرق الدستورية عمدوا الى تغيير النظـام الاجتماعى والسياسى طفرة (اذ كانت النازية ذات نزعة اشتراكية دكتاتورية بينما كان ذلك النظـــام (السابق على حركة هتلر) ذا نزعة رأسمالية ديموقراطية) (٢) ٠

ومما يجدر بنا هنا أن نوجه اليه الأنظار أنه كثيرا ما تستعمل كلمة «الثورة» **بمعنى واسع** بحيث يشمل « الانقلاب » أيضا فنجد الفقهاء حين يتكلمون عن

---

(١) على أن بعض تلك الحركات الانقلابية كان الشعب يقاومها كما كـان شأن تلك الحركة الانقلابية التى قام بها الملك شارل العاشر فى فرنسا عام ١٨٣٠ ، وكما كان شأن الانقلاب الذى قام فى هذه السنوات الاخيرة فى كمبوديا ضد سيهانوك ٠

(٢) ومما تجدر ملاحظته أن تلك التسمية coup d'etat التى تترجم بكلمة انقلاب انما عرفت منذ أن قام نابليون بانقلابه عام ١٧٩٩ ٠ ونابليون الثالث عام ١٨٥١ ومنـذ ذلك الحين استقرت هذه التسمية فى اللغة الفرنسية وانتقلت كما هى الى كثير من اللغات الاجنبية (كاللغة الانجليزية مثلا) أى دون أن تترجم الى هذه اللغـات الاجنبية ٠

« النتائج القانونية للثورة (révolution) » أو عن مشكلة : « هل يمكن تبرير الثورة قانونا » الخ ، فانما هم يعنون **أيضا** « بالثورة » ما يطلق عليه الانقلاب coup d'etat وسوف نستعمل كلمة ، الثورة بذلك المعنى الواسع فى بحثنا هذا (١) ٠

أهمية الدور الذى تلعبه الثورات فى تاريخ الدساتير :

حسبنا لبيان مبلغ تلك الأهمية أن نذكر أن جميع الدساتير **الفرنسية** — وهى تبلغ ١٦ دستورا منذ الثورة الفرنسية — قد سقطت بهذه الطريقة (الثورة أو الانقلاب) وذلك اذا استثنينا دستورين اثنين (وهما دستور ١٧٩٣ الذى لم يطبق بتاتا أى أنه على حد تعبير الفرنسيين mort née « ولد ميتا » ، ودستور سنة ١٨٧٥ الذى الغى بعد غزو الالمان فرنسا ودخولهم باريس عام ١٩٤٠) ٠

وفى دول امريكا الجنوبية تمت بهذه الطريقة (بانقلابات) كثير من التعديلات الدستورية ، وكذلك كان الشأن بصدد تعديل أو الغاء أغلب الدساتير الأوربية عقب الحرب العالمية الأولى (كما حدث فى بولندا وأسبانيا وفى دول البلقان) ، والواقع (كما يقول بارتلمى) أن الثورة تبدو كوسيلة عادية لالغاء الدساتير ، وأن الاجراءات التى ينص الدستور على اتباعها من أجل تعديله لا يمكن أن تتبع الا فى حالة التعديلات الجزئية التى يمكن أن تجرى داخل اطار الأنظمة القائمة ٠

الحكومة الواقعية : gouvernement de fait (أو حكومة الثورة)

بمجرد نجاح الثورة يسقط عادة الدستور القائم (كما سنبين ذلك تفصيلا فيما بعد) كما تسقط الهيئات الحكومية ، لذلك فانه يجب أن يقوم مقام الدستور القديم دستور آخر جديد ، لان شعبا حرا (كما يقول الاستاذ لابراديل) لا يمكن أن يحيا بلا دستور ، ولكن الى أن يوضع هذا الدستور الجديد تنشأ « حكومة مؤقتة » أى « حكومة واقعية » وقد سميت كذلك لانها لا تلقى

---

(١) ولا يفوتنا ملاحظة (كما يقرر بارتلمى) أن أصحاب الانقلابات يفضلون عادة أن يستعملوا كلمة « الثورة » لوصف الانقلاب الذى أحدثوه (كما كان شأن انقلاب اسكندر ملك يوغوسلافيا قبل الحرب العالمية الاخيرة) ٠ أن بعض الكلمات (كما يقرر الدكتور جوستاف لوبون) لها على نفوس الجماهير سلطان « قوة سحرية » ٠

عادة تفويضـا شرعيا وانما تستمد سلطتها من الواقـع ، فأغلب الحكومات التى تقوم نتيجة لحركات ثورية هى حكومات واقعية وذلك لان رجال الحكم ـ كمـا قدمنـا ـ لم يتقلدوه بعد اتباع الاجراءات والأوضاع التى نص عليهـا الدستور ، واذا كان تكوين تلك الحكومات يتم ـ كما ذكرنا ـ فى غير اتباع للأوضاع والشروط التى قررهـا الدستور . فانهـا كذلك من ناحية أخرى لا يزاول فيهـا الحكام سلطتهم طبقا لتلك الشروط والأوضاع التى قررها الدستور والقوانين .

خصائص الحـكومات الواقعية (أو حكومات الثورة) : لهـذه الحكومات صفتان : (أولا) أنها حكومات « مؤقتة » ولذلك نجد أنه كثيرا ما يطلق عليها فى فرنسا اصطلاح gouvernement provisoire فهى تتولى السلطة مؤقتا الى حين عودة النظام النيابى بعـد وضع دستور ، أما فى حالة انتخاب **جمعية نيابيه تاسيسيه** لوضع الدستور فان تلك الحكومة الواقعية (أى حكومة الثورة) تسلم ما بأيديها من السلطة الى تلك الجمعية التأسيسية ، أى أن حكومة الثورة تنتهى مهمتها بمجرد قيام تلك الجمعية التأسيسية التى تعد الهيئة الممثلة للأمة صاحبة السيادة كما تعد أعلى هيئة وبيدها أسمى وأكبر سلطة فى البـلاد . فبعـد انتخاب الجمعية التأسيسية تصبح السلطة التنفيذية خاضعة خضوعا تامـا لتلك الجمعية التأسيسية ، فيجب ألا يفوتنا هنا ملاحظة أن الجمعية النيابية التأسيسية ـ فيما يبين لنا التاريـخ ـ هى هيئة تجمع عادة فى قبضة يدهـا السلطة كلها . فرغم أنهـا تنشأ لمهمة واحدة معينـة وهى مهمة وضع دستور جديد ، أى أنها لا يناط بها سوى سلطة واحـدة وهى السلطة التاسيسية الا أنها فى الواقـع (كما يدلنا التاريخ) تجمع فى قبضة يدها كل سلطات الحكم (نعنى السلطتين التشريعيـة والتنفيذية أيضا) وذلك الى أن يتم وضـع دستور جديد وانتخاب برلمان يتولى السلطة التشريعية ، وتلك الجمعيـة التأسيسية لا تستطيع بداهـة أن تقـوم بنفسها بمباشرة اعباء السـلطة التنفيذية وانما هى تكل أمرها الى تابع agent أو عادة الى هيئة مكونة من بضعة تابعين (هم الوزراء) على أن يظل ذلك التابع أو تلك الهيئة فى خضوع تـام لتلك الجمعية ، بعبارة أخرى أن النظـام هو صورة من صور النظـام المعروف لدى رجال الفقه الدستورى باسم « نظام الجمعية (أو الهيئة) النيابية »

فهو نظام تركيز للسلطة (un régime de concentration de pouvoirs)
فهو نظام ينكر مبدأ فصل السلطات الذى يرمى الى توزيع السلطات وعدم تركيزها فى يد هيئة واحدة . ولذلك فكثيرا ما يصل به الأمر لأن يكون صورة من صور الدكتاتورية . وهذا هو ما حدث فى فرنسا عام ١٧٩٢ وعام ١٨٤٨ حين انتخبت جمعية نيابية تأسيسية وركزت كل السلطة فى يدها .

(ثانيا) أما **الصفة الثانية** لتلك الحكومة الواقعية فهى أنها حكومة **تركيز للسلطة** (شأن الجمعية التأسيسية) فهى تجمع فى قبضة يدها السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذلك فهى عادة دائما حكومة ذات صبغة دكتاتورية (١) . وهذا هو ما يذكره رجال الفقه الدستورى الفرنسى جميعا ، وهذا هو ما جرت به سنة التاريخ وتقضى به طبيعة الاشياء .

لماذا كانت حكومات الثورة حكومه تركيز للسلطه ؟ : هنالك عدة ظروف بل ضرورات من شأنها دائما أن تفرض فرضا تلك الصبغة أو النزعة الدكتاتورية على الحكومة الواقعية ، نذكر فى مقدمة تلك الظروف والضرورات خشية رجال الثورات من حدوث حركة ثورية أو انقلابية معادية للثورة ، وتلك الحركة هى ما يطلق عليها الفرنسيون اصطلاح " la contre révolution " فمهما تكن الثورة مؤيدة من الشعب ومهما كانت أهدافهما مشروعة الا أنه يخشى دائما من حدوث حركة ثورية مضادة . فالثورات (أو الانقلابات) انما تقوم بها عادة أقلية نشطة متحمسة ، كما أنها عادة انما تقوم فى العاصمة ، وهى تطيح عادة

---

(١) ان الظاهرة المميزة للحكومة الواقعية - كما يقول الأستاذ بيردو - هى أنها تتخذ دائما صورة نظام دكتاتورى ،وهذه الدكتاتورية اما أن تكون دكتاتورية هيئة أو جماعة لأفراد كما كان الشأن فى فرنسا بعد ثورة ١٨٤٨ ، وثورة ١٨٧٠ ، واما أن تكون دكتاتورية فرد كما كان الشأن فى أسبانيا بعد الحرب الاهلية لسنة ١٩٣٦ (دكتاتورية فرانكو) أو فى جمهوريات أمريكا الجنوبية ، فأيا كان الاسم الذى نصف به الحكومة الجديدة (الواقعية) فاننا نشهد دائما تركيزا للسلطة فى شخص زعيم أو عدة زعماء ، فمبدأ فصل السلطات الذى يعد بمثابة الحجر الاساسى فى بنيان الحرية السياسية نجده قد انهار اذ نجد الوظيفتين التشريعية والتنفيذية قد أصبحتا مجتمعين فى يد هيئة واحدة .

بحكام وبأنظمة سياسية وأحيانا تطيح كذلك بأنظمة اجتماعية مما يترتب على ذلك كله الاضرار بمصالح بعض الطوائف ، ثم أن عوامل الغيرة والحسد تلعب دورا كبيرا - كما يقول الدكتور جوستاف لوبون - فى عصور الثورات وذلك نظرا لما يحدث من وصول الكثيرين طفرة الى أعلى مراكز الحكم والسلطان ، وهذه كلها عوامل لها أثرها فى تشجيع الحركات الثورية المعادية للثورة التى قامت ، وفضلا عن ذلك فانه يسود الامل - كما يقول الأستاذ بيردو - بأن الاصلاحات الجديدة (التى تريد الحكومة الواقعية ادخالها) يغدو أمر تحقيقها أكثر يسرا وسهولة لو أننا جمعنا الى سرعة اصدار القرارات امكان سرعة التنفيذ ، فالاجراءات البطيئة الملازمة لنظام يسوده مبدأ فصل السلطات لا وجود لها تحت ظلال الأنظمة الديكتاتورية ٠ ومع ذلك فليست هذه الاعتبارات العملية وحدها (كما يقول الأستاذ بيردو) هى التى تحدد كيفية تنظيم الحكومات الواقعية (أى التى تصبغها بتلك الصبغة الدكتاتورية) فيجب ألا تفوتنا ملاحظة أن وجود دستور هو الذى يستطيع فى الواقع أن يوزع مختلف السلطات بين الهيئات المختلفة فى الدولة ، بعبارة أخرى أن ذلك التركيز للسلطة فى يد هيئة واحدة (أى تلك النزعة الدكتاتورية) هو نتيجة طبيعية حتمية لعدم وجود الدستور (الذى يسقط عادة عند نجاح الثورة وقيام الحكومة الواقعية (١) ٠

هل يمكن تبرير الثورة : (أو الانقلاب) من الناحية القانونية ؟

نجد الكثيرين من رجال الفكر والفقه يميلون الى تبرير مشروعية الثورة ٠

---

(١) ثم يضيف الأستاذ بيردو الى ما تقدم قوله : أن فى ذلك ما يلقى علينا درسا قيما يتلخص فى أن من عسير الأمور الحصول على اصلاح عميق للنظام السياسى والاجتماعى لبلد من البلاد وذلك باتباع الأساليب الديمقراطية الحرة ٠ «فالديمقراطية ذاتها لا يمكن اقامتها عن طريق وسائل ديمقراطية » ، يريد أن يقول بأن الوسائل الدكتاتورية هى الطريق الموصل للديمقراطية ولكن يجب ألا تنقلب تلك الوسائل المؤقتة الى غايات ٠

(أ) فبعضهم (مثل الأستاذ العميد هوريو) يرى أن الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه تلك الاعذار (المانعة من العقاب) التى يعرفها القانون الجنائى باسم الدفاع الشرعى الذى يعتبر بمثابة رجوع الى ذلك الحق الذى كان معترفا به قديما (فى الجماعات البدائية) للفرد وهو حق الفرد فى القصاص لنفسه بنفسه ٠

بعبارة أخرى أن الأستاذ هوريو يرى أن حق الثورة عبارة عن الرجوع الى « حق القصاص القديم » ، أو أنه ضرورة يتطلبها « الدفاع الشرعى » ضد اساءة الحكومة استعمال السلطة ، وذلك الرجوع الى القصاص القديم لا يعد مشروعا الا اذا كان الالتجاء الى القضاء (لرد ذلك العدوان) قد أصبح - بصورة بينة - أمرا مستحيلا ٠

(ب) ويرى البعض الآخر من رجال الفقه (مثل الاستاذ لوفور) Le fur أننا اذا لم نعترف للمواطنين المظلومين - بلا وجه حق - أن تكون لهم حق المقاومة فاننا بذلك ننتهى الى تبرير مشروعية الاستبداد من الناحية النظرية أو بالاقل ننتهى الى تثبيت قوائمه من الناحية العملية ٠

(جـ) ويرى البعض الآخر (مثل الأستاذ ازمن (Esmein) انه لا يمكن تبرير الثورة (وما تأتيه من الغاء الدستور) الا استنادا الى القول بأن الشعب وقد ارتضى الثورة التى قامت فان ذلك الرضا يعد فى الوقت ذاته اعرابا عن ارادته فى الغاء الدستور (الذى ألغته الثورة) ، بعبارة أخرى يريد أن يقول أن الأمة باعتبارها صاحبة السيادة تملك دائما السلطة التأسيسية أى سلطة الغاء الدستور أو وضع دستور جديد « فما دام لها حق الغاء الدستور فان لها الحق فى تبرير شرعية الثورة التى تهدف الى الغائه اذا كانت قد سدت فى وجهها الطرق المشروعة لالغائه (أى عن طريق استفتاء شعبى أو انتخاب جمعية نيابية تاسيسية) (١) ٠ على أن هذه الحجة - كما يقول بحق الاستاذ الكبير لافاريير

---

(١) ازمن Esmein : « القانون الدستورى الجزء الاول الطبعة الثانية » ص ٦٢٠ ٠

فى مؤلفه فى القانون الدستورى ص ٣٠٤) - على ضعف بين ، لان رضاء الشعب بالثورة (ويستدل عادة على ذلك الرضاء من سكوته عنها وحياده ازاءها) لا يعنى فى الغالب من الاحوال - الا أن الشعب (فى غالبيته) لا يعنيه من الثورة أمرها أو أنه لا يستطيع أن يقف فى وجهها « (لاسيما اذا كان الجيش يؤيدها) .

وفى رأينا أن ملاحظة الاستاذ لافاريير هى الجديرة بأن توصف ، أو بعبارة أصح وأصرح بأن توصم بأنها على جانب كبير من الضعف » لانه لا يمكن أن تنكر أن الشعب يستطيع أن يعلن عن ترحيبه بالثورة بما يبديه من مظاهر الابتهاج .

جدوى تلك الآراء (١) : هنا يصح أن نتساءل ما هى جدوى تلك الآراء التى

---

(١) **الثورات تقوم بها أقلية** . وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن الواقع - فيما يثبت لنا التاريخ - ان الحركات الثورية شأنها شأن الحركات الاصلاحية انما تقوم بها عادة أقلية (كما يقول الدكتور جوستاف لوبون فى كتابه عن « الثورة الفرنسية ونفسية الثورات ») ولكنها أقلية نشطة متحمسة مؤمنة بمذهب أو مبدأ تريد له أن يحيا ولو أنها هى تفنى ، ومما تجدر ملاحظته (كما يقول ايضا الدكتور لوبون) ان الكثير من الثورات انما يقوم بها الجيش ذاته كما كان الشأن فى البرتغال وتركيا وجمهوريات امريكا الجنوبية ، وفى مثل هذه الحالة نجد الحكام (الذين يتولون الحكم بعد نجاح الثورة) يقعون تحت سيطرة رجال الجيش (كما كان الحال بوجه خاص لدى سقوط الأمبراطورية الرومانية اذ كان سقوط الأمبراطور على يد الجيش) . والواقع - كما يقول هذا العالم الاجتماعى الكبير - ان الثورة لا يمكن القيام بها دون مساعدة من الجيش او - بالاقل - دون حياده ازاءها (ص ٤١ و ٤٢ من مؤلفه سابق الذكر) وفى موضع آخر يقول (ص ١٨) « ان النظام الملكى لم يعد منتهيا فى فرنسا ابان عصر الثورة حينما اعدم لويس السادس عشر وانما كان ذلك حينما رفضت قواته المسلحة - من قبل - الدفاع عنه » ثم يضيف الى ما تقدم « ويجب الا يفوتنا ان التقليد او العدوى الفكرية (la contagion mentale) لها اثر كبير فى بث روح الثورة فى نفوس رجال الجيش ، فحين رأينا مؤامره من بعض الضباط فى الجيش التركى قد نجحت فى اسقاط الحكومة ، راينا مؤامرة مثلها عسكرية فى اليونان صنعت بها مثل الذى صنع فى تركيا » . وهنا يجدر بنا الاشارة الى ان مؤلف الدكتور لوبون الذى ننقل هنا عنه طبع عام ١٩٢٥) . راجع مؤلفات الدكتور جوستاف لوبون .

La Revolition Franjaise et la psychologie des Revolutions (e'd. Paris 1925 p. 41 . 42.

يبديها رجال الفكر أو الفقه لتبرير مشروعية حق الثورة من الناحية النظرية ؟ أننا اذا نظرنا الى الناحية العملية فاننا نجد من ناحية ، أن الشعوب حين تثور فهى فى غير حاجة الى أن تنظم لهــا قواعد الثورة من الناحية القانونية ، بعبارة أخرى أنه حين ينحلع لهيب الثورة فان الآراء والمناقشــات النظرية تغدو غير ذات جدوى ، ومن ناحية أخرى فاننا نجد أن جميع التشريعات ــ فى مختلف الدول الحديثة ــ تعاقب دائمــا على الاعمــال الثورية ، أى أن مسألة تبرير مشروعيــة الثورة (التى تثار بين رجال الفكر والفقه من الناحية النظرية) لا يمكن أن تثار امام القضــاء ، اذ أنه اذا لم تنجح الثورة فلا يمكن أن توجد محكمة تجرؤ على الحكم بتبرئة الثائرين (كما يقول العميد دوجى) استنادا الى آراء رجال الفقــه أى استنادا الى أن الحكومة كانت حكومة ظلم وطغيان وأن محاولــة تغييرها بالقوة كان اذا من الأعمال المشروعة !! فالواقــع من الناحية العملية أنه لا يوجــد سوى عامل واحــد يستطيع تبرير مشروعية الثورة وهو نجاحها ٠ على أنه اذا لم يكن لتلك الآراء جدوى فى حالة قيام الثورة فانه يصح أن يقال (فيما يرى الاستاذ بيردو) أن لهــا بعضا من الجدوى فى حالة السلم اذ تعد بمثابة تهديد أو انذار للحكومات اذا استبدت بالأمر ٠

النتائج القانونية للثورة :

(أولا) من المبادىء المقررة لدى رجال الفقه الدستورى الفرنسى أنــه بمجرد انتصــار الثورة (أو الانقــلاب) التى تقوم ضد **نظام الحكم** فان الدستور يسقط فورا من تلقاء ذاته (de plein droit) أى دون حاجة الى تشريع ما يقــرر ذلك السقوط ، على أنه يجب ملاحظة أن الثورة التى نتكلم عنها هنا والتى تنتج ذلك الاثر انما هى تلك الثورة التى تهــدف الى احلال « فكرة قانونية » idée de droit جديدة مكان أخرى باعتبارها مبدأ موجها للحياة السياسية والاجتماعية ، ٠ أمــا اذا كانت الثورة عند قيامهـــا لم تكن موجهة ضــد نظام الحكم وانما كانت موجهة ضد **فساد اداة الحكم** (أى ضد فساد رجال الدولة) فان الثورة لا تنتج ذلك الأثر أى لا يترتب عليها اسقاط الدستور فورا بمجــرد نجاحهــا ، كمــا كان شأن الحركة الثورية التى قامت فى سنة ١٩٥٢ فى بلجيكا ،

وادت الى عزل الملك ليوبولد الثالث ولم تؤد الى سقوط الدستور البلجيكى ، وكما كان شأن ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ فى مصر فهى لم تؤد حين قيامها الى سقوط الدستور لانها أعلنت فى بدايتها أنها لم تكن موجهة ضد نظام الحكم (أى ضد الدستور) بل كانت ضد العبث به أى كانت ضد فساد وطغيان أداة الحكم وبخاصة رأس هذه الأداة وهو رئيس الدولة ، ولم تتطور الثورة من ثورة ضد أداة الحكم الى ثورة ضد نظام الحكم (أى ثورة تهدف الى وضع نظام سياسى واجتماعى جديد) الا تدريجيا فيما بعد ، وحين تم ذلك التطور التدريجى أعلن سقوط الدستور بعد بدء الثورة بنحو خمسة شهور (فى ديسمبر من ذلك العام) .

ظاهرة تطور أهداف الحركات الثورية : هى ظاهرة طبيعية تخضع لها جميع الثورات التى عرفها التاريخ (وليس هنا مقام بيان ذلك تفصيلا) ويبدو لنا أن هذه الحقيقة قد غابت عن رجال الفقه ورجال الفكر فى مصر . على أنه مما يجدر هنا ملاحظته أنه حتى فى الثورات الكبرى التى تقوم ضد نظام الحكم فاننا نجد أحيانا أنها لا تسقط الدستور فورا ، وأحيانا نجدها لا تطوح بجميع الهيئات التى كانت تستند اليها أداة الحكم السابق وبخاصة الهيئات ذات الصبغة النيابية (١) .

(ثانيا) ومن تلك النتائج القانونية للثورة أن القوانين العادية (كالقوانين المدنية والجنائية الخ) تظل قائمة رغم الغاء الدستور أو سقوطه على يد الثورة ففى فرنسا مثلا لا تزال تطبق حتى اليوم قوانين عادية صدرت فى عهد نظام الحكم الملكى القديم (وهو السابق على عصر الثورة أى السابق على عام ١٧٨٩) .

---

(١) فالبرلمان الذى كان قائما مثلا قبل ثورة ١٨٣٠ فى فرنسا ظل باقيا بعد تلك الثورة اذ كان مجلس النواب هو الذى قاد الثورة . وحين قامت ثورة الفاشست واستولوا على الحكم فى ايطاليا عام ١٩٢٢ احتفظ موسولينى بالنظام الملكى وبمجلسى البرلمان (حتى بمجلس النواب) أى أنه لم يتقرر الغاء الدستور ولا حتى للهيئات الحاكمة ، وانما عمد موسولينى الى انشاء الأنظمة الجديدة الفاشتية بواسطة قوانين وافق عليها البرلمان وذلك مع اتباع الاجراءات المقررة فى الدستور ، على أن ذلك قد تم فى الواقع تحت ضغط موسولينى .

(ثالثا) من المبادىء المقررة كذلك أنه حين تلغى الثورة دستورا فانهـــا انما تلغى من الدستور النصوص الدستورية من الناحية الموضوعية فحسـب أى النصوص المتعلقة بنظام الحكم ، أما النصوص الدستورية من الناحية الشكلية (أى غير الدستورية موضوعا) مثل النصوص المتعلقة بمجالس المديريات (المحافظات) مثلا فى الدستور المصرى لسنة ٢٣ أو النصوص التى كانت ملحقـة بالدستور الأمريكى (وكانت تنص على تحريم الخمور) فانها تظل باقيـة رغم الغـاء الدستور ولكنها تبقى كقوانين عادية أى أن تلك النصوص تنزع عنها صبغتهـا الدستورية وتنزل الى مرتبة نصوص القوانين العادية (١) بحيث يمكن تعديلهـا أو الغاؤها بواسطة قوانين عادية ، وهـذه العملية (أى نزع الصبغة الدستورية عن تلك النصوص الخ) هى ما يطلق عليهـا الفرنسيون **(La déconstitionnalisation par l'effet des révolutions).**

---

(١) فمثلا المـادة الخامسة من دستور ١٨٤٨ بفرنسـا التى كانت تنص على الغـاء عقوبة الاعدام فى المسـائل السياسية ظلت باقية رغم سقوط الدستور على يد الحركة الانقلابية عام ١٨٥١ ولكن تلك المـادة ظلت باقية باعتبارها من القوانين العادية فحسـب المتصله بالقانون الجنائى .

المبحث الثالث

فى مصر

(منذ ثورة يوليه ١٩٥٢ حتى العهد الحاضر)

مقدمـــة

تقســـيم :

بعد كلمة تمهيدية سنذكر نبذة تاريخية عن الثورة منذ اعلانها فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وما مرت به من تطورات حتى قرارها بالغاء النظام الملكى واعلان قيام النظام الجمهورى فى ١٨ يونيه ١٩٥٣ ، ثم نبين الاسباب المباشرة للثورة وأسبابها البعيده غير المباشرة ، والاهداف التى ترمى اليها .

ثم نقسم هذا المبحث الى أربعة فروع أو أربعة عهود هى عهود حكم الرؤساء الثلاثة الذين تولوا الحكم من قادة الثورة (الرؤساء نجيب وجمال والسادات) ثم العهد الحالى عهد الرئيس مبارك .

وسأبين الاراء التى ابديتها والبحوث الدستورية التى سبق أن كتبتها ونشرتها ابان كل عهد من تلك العهود الثلاثه السابقة . أما العهد الرابع (العهد الحالى) فان ما كتبته ـ ولا أزال أكتبه عنه من البحوث الدستورية فلم يسبق لى أن نشرت منه شيئا .

ثم نعقب على ما سبق أن كتبته فى العهود الثلاثة السابقة ببعض ماقد يبدو لى الآن من بعض الملاحظات أو الاضافات على بعض ما سبق لى ابداؤه من اراء واقتراحات ـ ثم اختتم بحوث هذا الكتاب بخاتمة تتضمن الاشارة الى بعض الدروس التى توحيها الينا دراسة أنظمة الحكم فى الدول النامية ، كما تتضمن بعض المبادىء والحقائق العلمية والبيانات العامة ، والاقتراحات المتصلة بنظامنا الدستورى المصرى[١] .

---

(١) الواقع أن ما أشرت اليه من « التعقيب » هو أمر جديد فى ميدان التأليف على أن هذا الجديد ليس مما يعتز به المؤلف ليوصف بأنه « مجدد » بل أنى لا أكتم القارىء أنى لجأت اليه كارها ومكرها اذ اضطرتنى اليه تلك الرغبة الشديدة فى ألا يتأخر ظهور هذا الكتاب أكثر مما كان من تأخير ليس بالقليل ، والا يطول أمد بحوثه وطباعته أكثر من هذا=

تمهيـد :

قد يتساءل المتسائلون : لماذا كان الاقتصار على تلك الفترة (أى على عهد الثورة) ؟

ان ثمة أسبابا عدة تدعونى الى سلوك ذلك السبيل والواقع أنها لم تكن التى دعتنى الى سلوكه مجرد دعوة ، بل كانت قوة قاهرة لم يكن لى حول على قهرها ، وقد تمثلت هذه القوة القاهرة فى عدة أسباب لعل أهمها شدة حرصى على عدم تأخير ظهور هذا الكتاب عن تاريخ ظهور نتيجة انتخابات ٢٧ مايو من هذا العام ، اذ يبدو لى أن تلك الفترة - التالية للانتخابات - ستدور بل ستثور فيها بين رجال القانون مناقشات قانونية ودستورية ساخنة ، وبين رجال السياسة حرب صحفية وخطابية حامية ، وأعتقد أن بحوث هذا الكتاب سوف تنزل بردا وسلاما على ساخن ما يدور ويثور .

نبذة تاريخية :

فى بداية تلك الحركة الثورية رأى قادتها أن تظهر فى صورة مجرد حركة موجهه الى أداة الحكم « وأنها تهدف الى مجرد تطهيرها مما يشوبها من فساد وما يتصل به من العبث بالدستور والقوانين وشئون الحكم وأن رأس ذلك الفساد فى البلاد هو رأسها : هو الملك وحاشيته .

وبناء على ذلك تعد الحركة الثورية « انقلابا » لا ثورة ... ، وبناء على التفرقة التى سبقت الاشارة اليها بينهما[1] . واذا كانت الحرب « خدعة » على حد التعبير الشهير ، فذلك كذلك شأن الحركات الثورية . فنحن اذا

الأمد الطويل ، وحسبى أن أذكر أنى بدأت بحوثه منذ نحو أربع سنين . وقد رأيت - من أجل الحرص على عدم تأخير ظهور الكتاب أن أعجل بطبع البحوث التى سبق اعدادها وكتابتها فيما مضى من السنين حتى يتاح لى متسع من الوقت لكتابة ما قمت به أخيرا من البحوث .

أهم المراجع :

- مقدمات ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ للمؤرخ الكبير الاستاذ عبد الرحمن الرافعى (الطبعة الاولى) ١٩٥٧ .

رجعنا الى ما صدر من الرئيس محمد نجيب من بيانات او تصريحات فى بداية هذه الحركة الثورية فاننا لا نجده يشير اليها بكلمة « ثورة » ولا بكلمة « انقلاب » وانما يشير اليها بكلم « الحركة » أو « حركة الجيش » أو « حركتنا » ثم لاحظنا أنه بدأ يشير الى هذه الحركة بكلمة « الثورة » فى بيان أصدره بمناسبة الاحتفال بمرور ستة أشهر على حركة الجيش وقد صدر ذلك البيان فى ١٩٥٣/١/٢٣(١) .

وقد سبق أن تكلمنا عما يفرق بين الثورة والانقلاب « فى المبحث الاول » الخاص بالدول النامية ، وكذلك فى « المبحث الثانى » وذكرنا أن الرأى الارجح بين رجال الفقه الدستورى انه اذا كان الهدف من الحرية الثورية هو تغيير النظام السياسى (أى تغيير نظام الحكم مثلا من نظام ملكى الى نظام جمهورى ، أو من نظام دكتاتورى الى نظام ديمقراطى حر أو تغيير

- فصول من ثورة ٢٣ يوليو للاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت - الناشر (دار الشروق) القاهرة ١٩٧٨ .

- دراسات فى تاريخ مصر الحديث للاستاذ الدكتور عمر عبد العزيز عمر .

- الثورة - من ٢٣ يوليه ١٩٥٢ الى ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ (من سلسلة كتب تاريخ مصر السياسى) للاستاذ أمين سعيد (طبع بدار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبى - ١٩٥٩) .

- ميثاق الثورة - من أقوال رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة عده وقدمه الاستاذ احمد عطية الله - صدر عن ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة - طبع عام ١٩٥٣ .

- المجمل فى تاريخ مصر الحديثة للدكتور جلال يحيى . الطبعة الثانية ١٩٨٤ (الناشر المكتب الجامعى الحديث - الاسكندرية) .

(١) راجع ميثاق الثورة - من اقوال رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة ص ٢٣ - ٢٨ . وقد لاحظنا أن الرئيس نجيب بدأ يستعمل كلمة الثورة بعد أن كان عبد الناصر قد سبقه فى بيان أصدره فى ٥٢/١٢/٣١ بعنوان (ثورتنا شعبية) يشير فيه الى حركة الجيش بكلمة (الثورة) ويكرر هذه الكلمة فى أكثر من موضع . راجع المرجع السابق ص ٢٠ - ٢٣ .

النظام الاجتماعى أى استبدال النظام الرأسمالى مثلا بنظام اشتراكى ، أو شيوعى) فالحركة الثورية تعد فى هاتين الحالتين السالفتين ثورة ، أما اذا كان هدف الحركة الثورية هو مجرد تغيير الأشخاص القائمين بمهام الحكم فان هذا يعد انقلابا[1] .

فاذا نحن نظرنا الى الحركة الثورية التى قامت فى ٢٣ يوليه ١٩٥٢ فى مصر ورجعنا الى ما أعلنه قادتها من أهدافها نجد أولا أنهم تحاشوا عن وصف حركتهم بأنها (ثورة) بل أقتصروا على وصفها (حركة) ولم تبدر منهم أية اشارة عقب نجاح حركتهم الى أن من أهدافها تغيير النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاثنين معا كما حدث فعلا بعد فتره من الزمان . ففى البيان الاول الذى أذيع على الشعب (من محطة الاذاعة) فى ٢٣ يوليه باسم : اللواء محمد نجيب القائد العام للقوات المسلحه ورد مانصه : ان الجيش اليوم كله أصبح يعمل لصالح الوطن فى ظل الدستور . وبعد يومين من ذلك البيان صدر بيان (فى ٢٥ من ذلك الشهر) من القيادة العامة للقوات المسلحة ورد فيه عن أهداف حركة الجيش بأنها هى « التطهير **واحترام الدستور** والمحافظة على الحريات العامة »[2] . وفى الخطاب الذى بعث به فى ٢٦ يوليه الفريق محمد نجيب (باسم ضباط الجيش ورجاله) الى الملك فاروق يطلب اليه التنازل عن العرش ومغادرة البلاد فى مساء ذلك اليوم كان فى مقدمة ما نسبه الى فاروق من صنوف العبث والفساد (**عبثه بالدستور**)[3] ثم تغيرت لجهة قادة الثورة فى تصريحاتهم فاذا بهم يصرحون أن اهداف الثورة غير مقصورة ـ كما ينطق البعض ـ على مجرد عزل الملك باعتباره

---

(١) لزيادة التفصيل راجع الصفحات ٨٠ وما بعدها من كتابنا هذا .
(٢) ميثاق الثورة (المرجع السابق) ص ٥ ، ٦ .
(٣) ونظرا لاهمية تلك الوثيقة التاريخية التى بعث بها نجيب الى فاروق يطلب اليه التنازل عن العرش فاننا نورد نصها فيما يلى :

من الفريق أ.ح محمد نجيب باسم ضباط الجيش ورجاله الى جلالة الملك فاروق الاول :

انه نظرا لما لاقته البلاد فى العهد الاخير من فوضى شاملة على جميع المرافق بسوء تصرفكم وعبثكم بالدستور وامتهانكم لارادة الشعب حتى أصبح كل فرد من افراده لا يطمئن على حياته أو ماله أو كرامته . =

رأس الفساد ، وانما هي تهدف في الواقع أولا الي « تغيير النظام لمصلحة الشعب » كما ذكر عبد الناصر في بيان نشره بعنوان (ثورتنا شعبية) في ١٩٥٢/١٢/٣١ ثم أردف ذلك بقوله : (فكان لابد من تغيير الدستور) .

ثم نجد محمد نجيب (رئيس الجمهورية في ذلك الحين) في كلمة ألقاها في ١٩٥٣/١/٢٤ بمناسبة الاحتفال بمرور ستة أشهر على حركة الجيش يشير اليها بانها (ثورة)[1] والواقع أنه كان قد حدث فعلا قبل هذه التصريحات تغيير النظام الاجتماعي وذلك باصدار قانون الاصلاح الزراعي (في سبتمبر ١٩٥٢) ذلك القانون الذى يحدد الحد الاقصى للملكية

=ولقد ساءت سمعة مصر بين شعوب العالم من تماديكم في هذا المسلك حتى أصبح الخونة والمرتشون يجدون في حكمكم الحماية والامن والثراء الفاحش والاسراف الماحق على حساب الشعب الجائع الفقير ولقد تجلت أية ذلك في حرب فلسطين وما تبعها من فضائح الاسلحة الفاسدة وما ترتب عليها من محاكمات تعرضت لتدخلكم السافر مما أفسد الحقائق وزعزع الثقة في العدالة وساعد الخونة على ترسم هذه الخطى فأثرى من أثرى وفجر من فجر وكيف لا والناس على دين ملوكهم !

لذلك فوضني الجيش الممثل لقوة الشعب أن أطلب من جلالتكم التنازل عن العرش لسمو ولي عهدكم الامير احمد فؤاد ، على أن يتم ذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشر من بعد ظهر اليوم السبت ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ والرابع من ذى القعدة سنة ١٣٧١ ومغادرة البلاد قبل الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه . والجيش يحمل جلالتكم كل ما يترتب على عدم النزول على رغبة الشعب من نتائج .

ملحوظة : يجدر بنا هنا الاشارة الى أنه حدث بعد قيام تلك الحركة الثورية أن أنعم الملك على اللواء محمد نجيب برتبة الفريق ولكنه تنازل عن هذه الرتبة بعد خروج الملك من مصر .

(١) راجع (ميثاق الثورة) (المرجع السابق ذكره) ص ٢٠ ـ ٢٨ .

الزراعية بمائتي فدان[1] ثم صدرت بعد ذلك من مجلس قيادة الثورة بضعة قرارات ضد النظام القديم منها قراران هامان ينطويان على احداث تغيير كبير للنظام السياسى للبلاد (أولهما) القرار بحل الاحزاب (بما فيها هيئة الاخوان المسلمين) وهذا القرار يعنى الانتقال بالبلاد الى نظام ذى صبغة دكتاتورية . وكان ذلك فى ١٩٥٣/١/١٦ على أن ذلك القرار أعلن فى الوقت ذاته قيام فترة انتقال مدتها ٣ سنوات تبتدىء من ١٦ يناير ١٩٥٣ كى تتمكن الحكومة من اقامة حكم دستورى ديمقراطى سليم .

ويلاحظ أنه كان قد صدر قبل ذلك (فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢) قرار بالغاء الدستور الذى كان قائما (وهو دستور ١٩٢٣) ثم اعقب ذلك القرار صدور بيان (فى ١٣ من ذلك الشهر) أعلن فيه مجلس قيادة الثورة تأليف لجنة (مكونة من ٥٠ عضوا) لوضع دستور جديد . وكان المفهوم أن ذلك النظام ذا الصبغة الدكتاتورية لا يدوم سوى فترة الانتقال التى سبقت الاشارة اليها (وهى الثلاث سنوات) وان ذلك الدستور الجديد هو بديل للدستور القديم الملىء بالثغرات « وانه من شأنه أن يمكن الامة أن تصل الى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات » على حد التعبيرات التى وردت فى بيان الثورة بالغاء الدستور القديم .

- أما القرار الثانى :

(الذى سبقت الاشارة) فهو الخاص بالغاء النظام الملكى والاخذ بالنظام الجمهورى وكان ذلك فى ١٨ يونية ١٩٥٣ ولقد اقترن هذا القرار بتعيين اللواء محمد نجيب رئيسا للجمهورية وقد استقبلت البلاد هذا القرار بتأييد كبير[2] .

---

(١) ومازاد يعود للدولة التى تسدد أثمانه فى مدة ٣٠ سنة بفائدة ٥ر٣٪ وتوزع الدولة هذه الزيادة على الفلاحين فيدفعون ثمنها مقسطا فى خلال ٣٠ سنة بفائدة ٥ر٣٪ - راجع « الثورة من ٢٣ يوليه ١٩٥٢ - اكتوبر ١٩٥٦ ص ٤٢ ، ٤٣ » للاستاذ أمين سعيد .

(٢) فصول من ثورة يوليو للاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت ص ١٤٥ - ١٤٧ ويلاحظ أن ذلك القرار نشر فى الصحف فى ١٩ يونيه .
- الثورة - من ٢٣ يوليه ١٩٥٢ الى ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ (المرجع السابق) ص ٦١ ، ٦٢ .

وقد تطلب ذلك القرار بداهة الغاء النظام الملكى وخلع الملك السابق (الطفل) أحمد فؤاد الثانى نجل الملك السابق فاروق (وانهاء حكم اسرة محمد على) ولا يفوتنا هنا أن نذكر أنه كان قد تقرر بمناسبة تعيين الملك الطفل ولاية العرش ـ تعيين مجلس وصاية على العرش نزولا على حكم الدستور الذى كان قائما (دستور ١٩٢٣) وكان ذلك المجلس مكونا من الامير محمد عبد المنعم ، محمد بهى الدين بركات باشا ، (من كبار رجال القضاء السابقين وأحد اساتذتنا السابقين بمدرسة الحقوق) والقائم مقام محمد رشاد مهنا (أحد الضباط الاحرار) . ثم أقيل رشاد مهنا ، ثم استقال بركات ، وذلك لاسباب يطول بيانها ، وليس هنا مكانها (وقد أشير اليها فى الخاتمة) ثم ظل الامير عبد المنعم وحده وصيا على العرش الى أن أعلن سقوط النظام الملكى وبالتالى سقطت الوصاية على العرش[١] .

أسباب الثورة[٢] :

١ ـ الأسباب المباشرة :

سبق أن أشرنا فى النبذة التاريخية الى الاسباب القريبة والمباشرة للثورة فيما أشار اليها البيان الاول الذى صدر من اللواء محمد نجيب قائد حركة الجيش يوم ٢٣ يولية ١٩٥٢ وما أعقب ذلك البيان من تصريحات له وبيانات ، وكانت تتلخص تلك الاسباب فيما كان يشوب أداة الحكم فى الآونة الاخيرة من عهد الملك فاروق من الفساد ما يتصل به من العبث بالدستور

---

(١) ويلاحظ أنه فى فترة الوصاية على العرش صدرت بعض التشريعات الثورية الهامة باسم الملك القاصر . مثل قانون الاصلاح الزراعى ، قانون نظام الغاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الاهلى) وقانون فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى (الشهير بقانون التطهير ـ أى تطهير الاداة الحكومية) ـ راجع فصول من ثورة ٢٣ يوليو للاستاذ الدكتور وحيد رأفت (المرجع السابق ذكره) ص ٣٣ .

(٢) راجع دراسات فى تاريخ مصر الحديث (المرجع السابق ذكره) للاستاذ الدكتور عمر عبد العزيز (الاستاذ بكلية الاداب بجامعة الاسكندرية) ص ٥٠٤ وما بعدها ، والمجمل فى تاريخ مصر الحديثة (المرجع السابق ذكره) للدكتور جمال يحيى ص ٤٢٣ وما بعدها .

والقوانين والفوضى في جميع مرافق البلاد ، لذلك كان « التطهير » هو أول وجوه العلاج وأول الاهداف وفى مقدمتها تطهير البلاد من رئيس البلاد ورأس الفساد وهو الملك فاروق .

أ - ومن الناحية التاريخية :

نستطيع القول بأن تلك الاسباب القريبة المباشرة للثورة قد بدأت بحريق القاهرة (يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢)[١] وما أعقبه من اقالة الملك لوزارة النحاس وما تبع تلك الاقالة من سياسة عابثة لفاروق أدت الى سير أداة الحكم بخطوات متعثرة متخبطة تتأرجح بين الفساد والفوضى وعدم الاستقرار ، فقد كان واجبا بعد اقالة الوزارة - كما يقول الاستاذ الرافعي - أن تتولى الوزارة جهة المعارضة ، ولكن فاروق كان كارها لها ناقما منها أنها هاجمت سياسته فى خطابها التاريخى (فى اكتوبر ١٩٥٠) وطالبته بتطهير أداة الحكم ، فاختار فاروق وزارة محايدة غير سياسية يرأسها نجيب باشا الهلالى ، أى غير ذات شعبية ، ومثل هذه الوزارة تتكون من كبار الموظفين السابقين الذين يحسون أن مهمتهم وقتية وأن وزارتهم مجرد قنطرة تمر فوقها احدى الازمات وأن عمر الوزارة ينتهى بانتهاء مرور تلك الازمة . ومن ناحية أخرى فقد كانت نزعة العبث والرغبة فى التحطيم المعروفة عن فاروق والتى تعد احدى الصفات بل والغرائز فى عهد الطفولة - مما يجعله يجد متعة فى اقالة وزارة واختيار أخرى كل فترة قصيرة - فقد تعاقبت على البلاد - بعد حريق القاهرة واقالة وزارة النحاس - أربع وزارات فى مدى ستة أشهر . وقد أشارت الثورة

---

(١) يذكر عن عبد الناصر قوله فى ذلك اليوم (يوم حريق القاهرة) حرقت القاهرة وحرق معها كفاحنا فى القنال . ومن ذلك اليوم بدأنا نفقد الصبر وبدأنا نفكر فى العمل الايجابى وآثرنا أن نصرع الفساد قبل أن يصرعنا وأن نحطم الطغيان قبل ان يحطمنا) .

راجع (مقدمات ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ للاستاذ عبد الرحمن الرافعى) ص ١٢٦ .

فى بيانها الاول (الذى أذيع فى ٢٣ يوليه) الى هذه الفوضى التى تتمثل فى سير أداة الحكم[١] .

ب - ومن تلك الاسباب القريبة والمباشرة للثورة ما حدث قبل ذلك فى حرب فلسطين وما شاهده فيها الضباط من جنايات وخيانات فى تسليح الجيش وتزويده بالاسلحة والذخائر والفاسدة وما تحققوه من أن بطانة فاروق بل وفاروق ذاته قد تاجروا فى هذه الصفقات الحرام[٢] .

٢ - الاسباب البعيدة غير المباشرة :

هذه تشمل أسبابا سياسية ، واجتماعية ، وعسكرية .

أ - الاسباب السياسية :

تشمل الشعور العام بالسخط والمرارة التى ملأت النفوس من جراء الاحتلال البريطانى للبلاد رغم التضحيات الكبيرة التى عانتها البلاد فى ثورة ١٩١٩ ، وما كان من امتناع بريطانيا عن توزيد الجيش المصرى بالسلاح والذخيرة حين دخل حرب فلسطين سنة ١٩٤٨ ، فنقضت بذلك عهدها الذى سبق أن عاهدت به مصر ، كما سبق لها أن نقضت نحو ستين وعدا وعدتها لمصر بالجلاء فى فرصة قريبة عند احتلالها البلاد عام ١٨٨٢ !!

ب - الأسباب العسكرية :

ان الاحتلال البريطانى منذ وقوعه سنة ١٨٨٢ أخذ بسياسة العمل على اضعاف الجيش المصرى رغم المعاهدة التى عقدتها بريطانيا مع مصر عام ١٩٣٦ كما وقف حائلا دون انشاء المصانع الحربية فى مصر ، ثم أمتنع عن تزويد الجيش المصرى بالسلاح أثناء حرب فلسطين مخالفا بذلك سابق عهوده (كما قدمنا) الأمر الذى كان من أسباب هزيمة الجيش المصرى .

---

(١) كتاب الاستاد الرافعى (المرجع السابق) ص ١٢٨ - ١٣١ - ١٤٥ - ١٤٨ .

(٢) مؤلف للاستاذ عبد الرحمن الرافعى (المرجع السابق) ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

جـ - أسباب اجتماعية :

كانت أهم مظاهرها عدم مراعاة العدالة الاجتماعية وأساسها العمل على اقلال الفوارق الشاسعة بين الطبقات ، والعمل على تحسين مستوى الطبقات الفقيرة من النواحى الاقتصادية والصحية والثقافية والاخلاقية ، مما يؤدى الى توثيق الروابط بين مختلف الطبقات . ويظهر سوء توزيع الملكية من النظرة الى عدد صغار ملاك الاراضى الزراعية ونسبة عددهم الى كبار الملاك ومجموع ما يملك كل فريق منهما . ولقد كان العلاج الرئيسى لسوء توزيع الملكية الزراعية هو وضع حد لزيادة الملكيات الكبيرة ووقف هذه الزيادة ، فهو السبيل لنشر الملكيات الصغيرة ، كما يؤدى الى تحويل رؤوس الاموال من استثمارها فى شراء الاطيان الى استثمارها فى ميدان الصناعة[1] .

وقد صدر فى بداية عهد الثورة (فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢) قانون الاصلاح الزراعى يحدد الحد الاعلى للملكية للشخص الواحد بمائتى فدان .

ولكن الاحزاب لم تتفق مع قادة الثورة بصدد هذا الموضوع الذى يعد فى مقدمة أهداف الثورة . وكان فى ذلك بداية الخلاف بين قادة الاحزاب وقادة الثورة .

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٤ - ١٥٨ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧١ ويقتضينا واجب الانصاف أن نقرر أنه كانت هناك قبل الثورة بعض محاولات تشريعية بذلت لتحديد الملكية الزراعية ، ولكنها منيت بالاخفاق منها مشروع للاستاذ محمد خطاب عضو مجلس الشيوخ تقدم به عام ١٩٤٥ بعد زيادة ملكية الفرد عن مائة فدان .

الاهـداف :

تتلخص أهداف ثورة يوليه - فيما يتبين من أول منشورات (الضباط الاحرار) سنة ١٩٥٠ فيما يلى(١) :

١ - القضاء على الاستعمار الاجنبى واعوانه من الخونة المصريين .

٢ - القضاء على الاقطاع .

٣ - القضاء على سيطرة رأس المال .

٤ - تكوين جيش وطنى قوى .

٥ - اقامة عدالة اجتماعية .

٦ - انشاء حكم نيابى سليم(٢) .

---

(١) كانت الجمعية التأسيسية (للضباط الاحرار) وهو الاسم الذى اختاره عبد الناصر للهيئة التى أعدها للقيام بالثورة من الضباط التالى بيانهم :

جمال عبد الناصر ، كمال الدين حسين ، حسن ابراهيم ، خالد محيى الدين ، عبد المنعم عبد الرؤوف (الذى سرعان ما انفصل عن هذه الهيئة وانضم الى جماعة الاخوان المسلمين) . ثم انضم الى هيئة (الضباط الاحرار) فى ذلك العام (١٩٥٠) كل من الضباط :

عبد الحكيم عامر ، جمال سالم ، صلاح سالم ، عبد اللطيف بغدادى ، أنور السادات .

راجع (الثورة - من ٢٣ يوليه ١٩٥٢ الى ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦) من سلسلة كتب تاريخ مصر السياسى للاستاذ أمين سعيد ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) ثم جاء فى ذلك المنشور (أول منشور صدر من الضباط الاحرار مايلى :

(ان هيئة الضباط الاحرار تطالب بأن تكون مهمة الجيش هى تحقيق استقلال البلاد ، ولا تقبل أن يستعمل فى القضاء على الحركات الوطنية فان الجيش جزء من الشعب وآماله ومطالبه هى آمال ومطالب الشعب) - انظر المرجع السابق ص ٢٩ .

ويلاحظ أنه لدى قيام الثورة كان أول اهدافها القضاء على الفساد وذلك بالعمل على التطهير (تطهير أداة الحكم) ابتداء برأس هذه الاداة ورئيس البلاد وهو فاروق ، وباعتباره كذلك من (أعوان الاستعمار الاجنبى) .

ونلاحظ كذلك أن رجال الثورة يقصدون (بالقضاء على الاقطاع)[1] القضاء على الملكيات الزراعية الشاسعة وقد حددت فى بداية عهد الثورة بأنها تلك التى تزيد عن مائتى فدان للفرد - وفى ذلك معنى جديد لها بعرف (باقطاع) بعبارة أخرى ان هذا ليس (الاقطاع) المعروف فى التاريخ وبوجه خاص فى تاريخ العصور الوسطى فى أوربا الغربية فى القرن التاسع والعاشر الميلادى . ثم بلغ دور النضج والتمام فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر ثم بدأ بعد ذلك فى الاندثار تدريجيا (أى ابان العصور الوسطى) وقد حمل الصليبيون النظام الاقطاعى (الذى لم يكونوا يعرفون سواه) الى بلاد الشرق الادنى حين قاموا بغزوها (وفى مقدمتها فلسطين) وكان الساده الإقطاعيون (Seigneurs) بمثابة حكام : كل منهم لإقطاعية ، فلم يكن السيد الاقطاعى مالكا فحسب للأرض (أراضى الاقطاع) بل كان له كذلك سلطات الحكم والقضاء والادارة ، فكان له حق فرض الضرائب لحسابه لا لحساب الملك ، كما كان يعمل على سبك النقود باسمه لا باسم الملك كما كان له أن يحتفظ تحت امرته بالقوة العسكرية التى كان يقودها ، فلم يكن للملك جيش خاص به لذلك كان يضطر الملك - فى زمن الحرب أن يدعو السادة الاقطاعيين للوفاء بالتزامهم بالدفاع عنه .

الخلاصــة :

ان النظام الاقطاعى لم يكن مجرد نظام اجتماعى واقتصادى كما يظن البعض ، انما كان قبل كل شيء نظام من أنظمة الحكم ، أى نظاما من

---

(١) وقد كان الرئيس جمال عبد الناصر كثيرا ما كان - بعد توليه رئاسة الدولة - يستعمل اصطلاح (الاقطاع) . بهذا المعنى الخاطىء (كما سنبين) - راجع من (مجموعة اخترنا لك) : خطب وتصريحات الرئيس جمال عبد الناصر الجزء الرابع (من ١٩٥٢ - ١٩٥٩ / ص ٧٥٩ ، ٩٥٧ .

الأنظمة السياسية . ومن ذلك يرى أن ثمة فروقا شاسعة هائلة بين ما عرف في التاريخ باسم (الاقطاع) وما يطلق عليه منذ عهد ثورة يولية في مصر بالاقطاع .

ولا يفوتنا أخيرا أن نذكر أن المزارعين كانوا بوجه عام راضين عن حكم السيد الاقطاعي الذي كفل لهم حينا من الدهر أمانا وطعاما ، وان اشد ما نزل بهم من ظلم لم يصدر من ذلك السيد الاقطاعي نفسه انما صدر ممن كانوا في خدمته من الخدم والاتباع[1] .

---

(١) راجع : (الاقطاع والعصور الوسطى لغرب أوروبا للاستاذ كوبلان (Coopland) أستاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة ليفربول ترجمة الاستاذ الدكتور محمد مصطفى زيادة طبعة-١٩٤٦ ص ٣٩ .

ولزيادة التفصيل راجع كتابنا (الوجيز في النظريات والانظمة السياسية وبمادئها الدستورية) (طبعة ١٩٥٩) ص ٩١ - ١٠٥ .

فى عهد الرئيس محمد نجيب[1]

(من سبتمبر ١٩٥٢ ـ مارس ١٩٥٤)

تمهيــد : سأذكر هنا ما سبق لى كتابته ابان هذا العهد ، وقد كانت أربعة بحوث فى أهم ما أثير فى ذلك الحين من مسائل او مشاكل دستورية ، وفيما يلى بيانها طبقا لتاريخ حدوثها :

أولا : مسألة حتمية سقوط الدستور أو عدم سقوطه على أثر نجاح الحركة الثورية ـ ويلاحظ أنه كان يشار اليها فى بداية عهد حركة الجيش فى يوليه ١٩٥٢ بأنها (انقلاب لا ثورة) .

ثانيا : مشكلة الهيئة التى تتولى وضع الدستور الجديد بعد سقوط دستور ١٩٢٣ هل تكون لجنة حكومية أم هيئة منتخبة من الشعب أى جمعية تأسيسية .

ثالثا : هل يمكن الجمع بين انشاء جمعية تأسيسية ومجلس قيادة الثورة معا .

رابعا : كلمة وجيزة عن اقتباس النظام الرياسى الامريكى فى مصر بعد الغاء النظام الملكى واعلان النظام الجمهورى لدينا .

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى بيان ما كتبناه بصدد كل من تلك المسائل الاربعة[2] .

---

(١) تولى رئاسة الوزراء فى سبتمبر ١٩٥٢ ، ورئاسة الجمهورية فى يونية ١٩٥٣ .

(٢) **ملحوظة** : المواضيع الثلاثة الاولى كتبتها بناء على طلب بعض تلاميذى (كلية الحقوق بالاسكندرية) ممن يعملون بالصحافة ويجمعون بينها وبين الدراسة بالكلية ، ولا زلت أذكر اسم الطالب الذى طلب منى الكتابة فى الموضوع الاول والثانى ، وهو حسن غنيمة . الذى عمل بعد حصوله على ليسانس الحقوق مندوبا لصحيفة الاهرام بالسويس . ولا اكتم القراء أنى استجبت الى طلبه بعد تردد من جانبى والحاح فى=

أولا : مسألة حتمية سقوط الدستور أو عدم سقوطه على أثر نجاح الحركة الثورية للجيش :

ان الخلاف هنا - فيما يبدو لنا - نشأ عن وضع غير صحيح للمسألة ، فالبعض يرى أن الحركة الثورية الانقلابية وقد أدت الى عزل الملك السابق فانها تؤدى فى الوقت نفسه - على أثر هذا النجاح الى سقوط الدستور ، ويذكرون أمثلة لذلك : سقوط الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ على أثر الحركة الانقلابية ضد لويس السادس عشر وخلعه وتقديمه للمحاكمه والحكم عليه بالاعدام ، وسقوط دستور ١٨٥٢ بسقوط الامبراطور نابليون الثالث سنة ١٨٧٠ على أثر الحركة الثورية التى قامت فى ذلك العام عقب هزيمته فى الحرب السبعينية أمام ألمانيا .

أما البعض الآخر من رجال الفقه الدستورى فيرى العكس ، اذ يقولون أن نجاح حركة ثورة قامت لعزل ملك لا يؤدى حتما الى سقوط الدستور ، ويضربون لذلك مثلا عزل الملك ليوبولد الثالث فى بلجيكا فى (عام ١٩٥٢) حيث أنه لم يكن يؤدى الى سقوط الدستور البلجيكى .

ان وضع المسألة بهذا الوضع ليس - فيما يبدو لنا - وضعا صحيحا . وكما يقول أحد كبار رجال الفكر السياسى الفرنسى :

Bien poser la question c'est déjà la résoudre

أى (اذا نحن أحسنا وضع المسألة فقد حللناها) .

=الطلب من جانبه . ذلك لانى - كما يعرف كل من يعرفنى - لا اميل بحكم طبيعتى وطبيعة مهنتى كاستاذ جامعى الى الكتابة فى الصحف اللهم الا نادرا نزولا على حكم الواجب القومى .

أما الموضوع الثالث فقد كتبته كذلك بناء على طلب طلبه منى تليفونيا طالب بالكلية (يسمى العربى) فيما أذكر ، ولا أذكر اسم الصحيفة التى يعمل بها وانما هو ذكر لى اسم أحد كبار محررى احدى الصحف الذى أوفده لاجراء الحديث معى وهو الاستاذ الحبروك (الذى كان من الخريجين السابقين من الكلية) ، ولاهمية الموضوع قمت بكتابته ، - أو بعبارة أصح وأصرح - قمت بنقله من كتابى « المفصل فى القانون الدستورى » .

فالوضع الصحيح هنا لهذه المسألة ، أو بعبارة أخرى : ان مدار البحث هنا لا يصح أن يدور حول مسألة عزل الملك (رئيس الدولة) ، انما يجب أن يكون مداره : هل الحركة الثورية الاخيرة (حركة الجيش فى ٢٣ يوليه) قامت ضد « نظام الحكم » أم ضد « أداة الحكم » (وبوجه خاص رأس هذه الاداة وهو الملك) ؟ هذا هو مدار البحث الذى يجب أن يكون ، أى هو الوضع الصحيح للمسألة .

وهذه المسألة لم يتجه الى بحثها أحد فيما أعلم[1] . فاذا تبين أن تلك الحركة الثورية كانت موجهة ضد نظام الحكم (اى ضد الدستور الذى يتضمن أحكام ذلك النظام) فان الدستور يسقط من تلقاء نفسه (أى دون حاجة الى اعلان ذلك) بمجرد نجاح الثورة او الحركة الانقلابية ووضع رجالها (أو أنصارها) أيديهم على زمام السلطة فى البلاد : ذلك مبدأ من المبادىء المتفق عليها بين رجال فقه القانون العام ، ولا موضع فى ذلك للريب ولا مكان للخلاف (وقد سبق أن بينت ذلك فى كتابى (المفصل فى القانون الدستورى) . الجزء الاول صفحة ١٢٤ - ١٣٣ . وفى المبحث الخاص بالثورة (أو الانقلاب) كوسيلة من وسائل الغاء « الدساتير » . أما اذا كانت الحركة الثورية موجهة ضد أداة الحكم (أى ضد الهيئة التى تتولى شئون الحكم أو ضد بعض اعضاء هذه الهيئة) فان الدستور لا يسقط فى هذه الحالة . وهذا أمر طبيعى يصل حتى حد البداهة وفى ذلك سر ما رأيناه من عدم سقوط الدستور فى بلجيكا رغم عزل الملك ، وسقوطه فى الحالتين السابقتين اللتين اسلفنا ذكرهما فى فرنسا .

١ فاذا أردنا أن نبحث فيما اذا كانت الحركة الانقلابية الاخيرة فى مصر موجهة ضد نظام الحكم أم ضد أداة الحكم فانه يتبين بما لا يدع مجالا للريب

---

(١) يلاحظ (أولا) أن هذا ماكتبته - كما سبق أن ذكرت فى ذلك الحين (أى سنة ١٩٥٢) ويلاحظ (ثانيا) أننا سبق أن بينا أنه لم يكن يشار الى ثورة يوليه فى بداية عهدها بكلمة (ثورة) لان قادتها لم يشاءوا فى البداية أن يظهروها فى صورة ثورة ضد النظام السياسى والاجتماعى بل ولا ضد الدستور ، فكانوا يطلقون عليها (حركة) أو حركة الجيش ، وأذكر أن أحد الكتاب من أعوان تلك الحركة (الثورة) وهو الاستاذ الدكتور راشد البراوى وضع كتابا بعنوان « انقلاب ٢٣ يوليه » .

ولا موضعا للجدل ان الحركة قامت ضد فساد وطغيان اداة الحكم وبخاصة رأس هذه الاداة وهو الملك . هذا هو ما يتبين بجلاء من التصريحات العديدة التي أدلى بها قادة تلك الحركة وانصارها ومن كافة الظروف والملابسات التى أحاطت بتلك الحركة وسببت أسبابها وصاحبت أصحابها . فالحركة لم تكن موجهة ضد الدستور بل ضد العبث به ، لذلك كنا كثيرا ما نجد البيانات الاولى التى أصدرها قادة هذه الحركة تنطوى على معانى احترام الدستور وحسبنا هنا أن نشير الى البيان الذي أصدروه فى ٢٤ يوليه (أى فى اليوم التالى لقيام الحركة حيث ورد ما نصه :« اننا ننشد الاصلاح والتطهير فى الجيش ومرافق البلاد ورفع لواء الدستور » وذكر قادة الحركة فى أمرها اليومى الاول : ان حركة الجيش تهدف الى التطهير فى كل مكان وترمى الى احترام الدستور .

وليس من المقبول أو المعقول أن يقال بأن الدستور المقصود اذ ذاك برفع لوائه انما هو الدستور الجديد القادم الذى سوف يحل مكان الدستور القائم !

وفى بعض تصريحات للرئيس السابق على ماهر والرئيس اللواء محمد نجيب كان كل منهما يحدد عودة الحياة النيابية واجراء انتخابات فى فبراير سن ١٩٥٣ مما يقطع بعدم وجود أية نية عن وضع دستور جديد حين الادلاء بهذه التصريحات . وفى حديث للرئيس السابق على ماهر (نشر بالصحف فى ١٩٥٢/١٢/٥) ذكر أن(العيب انما كان من أداة الحكم لا من نظام الحكم الذى يبينه الدستور) والواقع ان الاصلاح الداخلى الذى كان يعد - فى نظر الحركة - أنه الحجر الاساسى فى بنيان الحركة الاصلاحية فى مصر انما كان قانون تحديد الملكية لا وضع دستور جديد . فلقد كان ذلك القانون هو أول تشريع تقدم به قادة هذه الحركة . وفى البيان الذى اذاعه اللواء محمد نجيب فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٢ خاصا باقالة الوصى على العرش القائم مقام رشاد مهنا ذكر عن الوصى السابق أنه سمح لنفسه أن يعارض علنا قانون تحديد الملكية رغم علمه التام بأن هذا القانون هو حجر الزاوية فى الاصلاح الشامل الذى تريده الامة والجيش وقيادته التى قامت بتوجيه الحركة واذا كانت الحركة كما هو معلوم وكما صرح قادتها - انما قامت فى الواقع بما كانت تريد الامة أن تحققة فان من البين أن الأمة (سواء كان ذلك بلسان افرادها او

صحافتها او مختلف الهيئات السياسية) لم تفكر بتاتا فى طلب دستور جديد بدلا من الدستور القائم على اعتبار أنه أساس ما نشكو من فساد ، بل كنا نشكو من أن رأس المفاسد فى الدولة كان رأسها !

صحيح أن الحركة اتجهت أخيرا ـ كما اتجه جانب كبير من الرأى العام ـ الى المطالبة بوضع دستور جديد بعد اعلان سقوط الدستور القديم ولكن ليس من شأن هذا الاتجاه أن يغير شيئا من الرأى الذى نكونه بصدد تأثير الحركة الانقلابية على الدستور وهل كان يجب أن تؤدى الى سقوطه بمجرد نجاحها وعزل الملك فى ٢٦ يوليه أو أن نجاحها لا يؤدى حتما الى سقوطه . وبيانا لذلك يجب الا يفوتنا أمران :

الأمر الاول : هو أن سقوط الدستور فى حالة الحركات الثورية انما يترتب ـ كما يقرر فقه القانون العام على مجرد نجاح الحركة وتمكن زعمائها (أو انصارها) من وضع ايديهم على زمام الحكم فى البلاد ولا يفوتنا أن الدستور انما يسقط هنا ـ كما قدمنا ـ (من تلقاء نفسه) (أى دون حاجة الى اعلان ذلك) ويبررون ذلك السقوط ـ من الناحية القانونية ـ بقولهم أن الشعب وقد ارتضى الحركة الثورية فان ذلك الرضا يعد فى الوقت ذاته اعرابا عن إرادته فى الغاء او اسقاط الدستور القديم .

الأمر الثانى : ظاهرة تطور أهداف الثورات ـ ان من السنن التى درجت الحركات الثورية عادة عليها أنها بعد نجاحها (أى بعد وضع رجالها او انصارها ايديهم على مقاليد الحكم) نجدها تتجه الى تحقيق أهداف جديدة (le surplus) كما يسميها بعض الباحثين الفرنسيين فى فلسفة التاريخ لم تكن (أى تلك الأهداف) بين اهدافها حين قيامها (اى قيام الثورة) فالمصادفات وظهور بعض شخصيات قوية او حدوث بعض تصرفات معينة من بعض الجهات المناوئة للحركة الثورية ، وظهور أفكار أو تيارات جديدة فى مجرى الرأى العام ، وحدوث بعض أحداث خارجية ، كل ذلك له أثره فى تغيير مجرى سير الحركة الثورية وتحولها الى أهداف جديدة . فمثلا نجد بصدد الثورة الفرنسية حين قيامها او نجاحها أن احدا لم يكن يفكر فى الغاء النظام الملكى وفى اقامة الجمهورية : لقد كان أول دستور من دساتير عصر الثورة (دستور ١٧٩١) دستورا ملكيا وكان جان جاك روسو الذى كان يعد

كتابه (العقد الاجتماعى Le Contrat Social) « انجيل الثورة L'évangile » لا يرى استبدال النظام الملكى بنظام جمهورى بل كان يبدو له ذلك الاستبدال - كما يقول المؤرخ الفرنسى الكبير « ضربا من ضروب السخف » ومع ذلك فقد اعلن رجال الثورة الجمهورية عام ١٧٩٢ ، ولم تكن الجمهورية - كما ذكر فيلسوف علم الاجتماع هنرى سيه فى الواقع الا مجرد « حدث عارض » un accident[١] .

والثورة الانجليزية التى قامت فى انجلترا فى النصف الاول من القرن السابع عشر بين جيش البرلمان الذى قاده كرمويل ضد الملك شارل الاول وانتهت (بعد هزيمة شارل الاول عام ١٦٤٥) - انتهت الى اعدام الملك سنة ١٦٤٩ والغاء النظام الملكى ، لم تكن تهدف فى الواقع فى البداية الى شىء من ذلك ولم يكن كرمويل (الذى اصبح صاحب السلطان) يريد هدم النظام الملكى بل كان دائما نصيرا لفكرة الاخذ بمبدأ الصلح بينه وبين الملك فقد قامت الثورة نتيجة نزاع بين الملك والبرلمان حول ضريبة اراد الملك فرضها ، وطالب البرلمان بحقه فى الموافقة عليها قبل فرضها وحين انتصر كرمويل واحتل لندن سعى الى المفاوضة مع الملك : الامر الذى يدل على أن كرمويل كان يحرص على الاحتفاظ بالدستور القديم ولكن سوء نية شارل الاول هى التى أدت الى قطع تلك المفاوضات[٢] .

وقد كان على رأس الاهداف الدستورية التى حققتها تلك الثورة أمران : الاول نظام الحكم المباشر بواسطة البرلمان (بحيث أصبح للبرمان وحده حق اختيار الوزراء وادارة السياسة الخارجية والداخلية) والثانى تقرير مبدأ حرية المعتقدات الدينية مع أن هذين الامرين كانا من الامور المناقضة كل المناقضة للاراء السائدة لدى أغلبية الامة الانجليزية حين قيام تلك الثورة .

مما تقدم نرى - كما يذكر أحد الاساتذة الفلاسفة كيف أن سير مجرى الثورة

---

(١) ، (٢) هنرى سه Henri Seé : التطور والثوره (Evolution et révolution) طبع بباريس ١٩٢٩ ص ٤٢ ، ٤٣ ، ١٦٥ .

يتأثر ببعض الظروف وكذلك ببعض الشخصيات القوية وبخاصة شخصية كرمويل[1] .

الخلاصـة : أن فكرة تغيير نظام الحكم ـ الامر الذى يتطلب تغيير الدستور فى مصر ـ هى من نوع تلك الثورات الموجهه ضد نظام الحكم انما يكون فى فترة نجاح الثورة من أجل ما تقدم لم يكن هناك بد ـ من أجل اسقاط الدستور ـ أن يصدر الاعلان بذلك من قائد الثورة كما حدث فعلا فى مصر فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، وتمثل هذا الاعلان يعد فى الواقع حركة انقلابية أخرى . ولكن اذا كانت حركة ٢٣ يوليه ضد (أداة الحكم) فان حركة ١٠ ديسمبر انما كانت ضد (نظام الحكم) . واذا كان لا يصح القول بسقوط الدستور بمجرد نجاح الحركة الثورية وعزل الملك فى ٢٦ يوليه ١٩٥٢ ووضع رجالها أيديهم على مقاليد الحكم فقد كان الاجدر ـ فى رأينا ـ أن يعلن فى ذلك اليوم مجرد ايقاف أو تعطيل الدستورية واصدار قرار باقامة حكومة مؤقته .

مهمتها اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية اهداف هذه الحركة الثورية والعمل فى الوقت ذاته على تمهيد الطريق لاعادة الحياة الدستورية للبلاد ، وخير طريق لذلك اجلاء جنود الاحتلال عن ارض الوطن فانه لا يمكن أن تقوم حياة دستورية برلمانية صحيحة فى بلد يحتل الاجنبى أراضيه أو جزءا منها . فالحكومة التى تقوم أثر حركة ثورية ناجحة هى عادة بل دائما هى حكومة مؤقته تركز فى يدها كل السلطة أى أنها لا تأخذ بمبدأ فصل السلطات (أو على حد تعبير رجال الفقه الدستورى الفرنسى)[2] :

والواقع أن الدستور وان لم يعلن ايقافه على أثر نجاح الحركة الانقلابية الاخيرة فقد كان فى الواقع معطلا أو فى حكم الموقوف حتى قبل قيام هذه الحركة ، فحين قامت هذه الحركة كانت الحياة النيابية متطاله وكانت هناك احكام عرفية معلنة ، اذ يجب الا يفوتنا أن نظام الاحكام العرفية المعروف فى

---

(١) يراجع فيما تقدم مؤلف فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الاستاذ هنرى سيه Henri Seé : التطور والثورة ص ٤٢ ، ص ٤٣ .

(٢) برينو (القانون الدستورى) ص ٣٠٥ . سيبير Sibert (دستور فرنسا) ص ١٤ ، ودوفرجيه Duverger (القانون الدستورى) ص ٢٥ .

مصر يجيز تعطيل احكام الدستور ، ولكنه يستثن الا شيء واحد هو عدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان (الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٥ من الدستور) ، ومع ذلك فان البرلمان كان معطلا - خلافا لما يقضي به الدستور - قبل قيام الحركة الانقلابية الاخيرة كما هو معلوم .

فنظام الاحكام العرفية المعروف فى مصر (والذى لا نظير له فى البلاد الغربية) هو نظام يؤدى الى حكم البلاد بنوع من الحكم الدكتاتورى نظرا لتلك السلطات الواسعة التى تمنح للحاكم العسكرى والتى تمكنه لا من تعطيل احكام القوانين فحسب بل كذلك تعطيل احكام الدستور .

تعليـــق : ذكرنا أن فكرة تغيير نظام الحكم (أى الغاء الدستور) واستبداله بدستور جديد (يتضمن نظاما جديدا للحكم) هى من نوع تلك الاهداف الجديدة (le surplus) التى تتجه اليها الحركات الثورية وأنها لم تكن موضع تفكير أو تدبير قبل قيام الحركة ولا حين نجاحها او حين وضع رجالها أو انصارها أيديهم على زمام الحكم . وقد يعترض علينا الآن (أى فى فترة طبع هذه الصفحات فى أوائل عام ١٩٨٥) أننا سبق ذكرنا فى النبذه التاريخية الخاصة بعصر الثورة وأن هدفها لم يكن فحسب مقصورا على مجرد وضع حد لفساد واستبداد فاروق وحاشيته كما أعلن رجال الثورة لدى قيامها أى أنها لم تكن موجهه فحسب ضد « أداة الحكم » ، انما كانت فى الواقع - كما تبين فيما بعد - موجهة ضد « نظام الحكم » أى ضد النظام السياسى بل والنظام الاجتماعى (اذ كان فى مقدمة أهداف الثورة تحديد الملكية الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات الاجتماعية) كما أن هناك أسبابا أخرى للثورة (سبقت الاشارة اليها) ولكن هذه الاسباب او الاهداف الاخرى للثورة انما تبينت فيما بعد (كما ذكرنا أى فيما بعد الفترة التى كتبت فيها هذا المقال - أى أواخر ديسمبر ١٩٥٢) وهذه الاسباب أو الاهداف الجديدة للثورة انما نقلتها عن مؤلف المؤرخ الكبير الاستاذ عبد الرحمن الرافعى الذى طبع سنة ١٩٥٧ ومن الامور المعروفة أن قادة الحركات الثورية لا يذكرون جمع أسبابها وقت قيامها .

ثانيا : الهيئة التى تتولى وضع الدستور الجديد :

فى مقدمة المشاكل الدستورية التى ثار حولها الجدال فى تلك الايام مسألة الهيئة التى تتولى وضع الدستور الجديد : هل تكون لجنة تتولى الحكومة

اختيار أعضائها (وهى ما اصطلح على تسميتها (لجنة الدستور) أم تكون هيئة منتخبة من الشعب أى جمعية تأسيسية (وهى ما اصطلح على تسميتها « جمعية وطنية » ؟

- يرى البعض أن الافضل أن تكون هذه الهيئة جمعية نيابية تأسيسية حتى تطمئن الى أن يكون الدستور الجديد معبرا عن ارادة الامة تعبيرا صادقا ، وفى ذلك ما يكفل له ثباتا واستقرارا أكثر مما لو كان دستورا من وضع لجنة حكومية .

والرأى عندى أنه اذا كان مما لا جدال فيه أن طريقة وضع الدستور بواسطة جمعية نيابية هى أكثر ديمقراطية من طريقة وضعه بواسطة لجنة حكومية الا أن القول بأن الدستور الذى يوضع بالطريقة الاولى سيكون اكثر ثباتا واستقرارا واحتراما من الدستور الذى يوضع بالطريقة الثانية هو قول يبدو فى ظاهره مقبولا ومعقولا ومنطقيا ، ولكن الكثيرين يفوتهم أن للانظمة الدستورية منطقا خاصا لا يتفق دائما مع منطق العقل فالتاريخ هنالك يثبت غير ذلك ، فمن الدساتير الفرنسية التى صدرت وكانت من عمل جمعية نيابية تأسيسية ما يلى :

١ - دستور عام ١٧٩٣ (فى عصر الثورة الفرنسية) ، فهذا الدستور لم يطبق بتاتا ، وهكذا رأينا جبل تلك الجمعية التأسيسية قد تمخض فولد فأرا من فئران الدساتير .

٢ - دستور السنة الثالثة L'An III وهو كذلك من دساتير عصر الثورة الفرنسية ، نجده لم يكتب له أن يعيش سوى خمس سنوات .

٣ - دستور سنة ١٨٤٨ عاش نحو ثلاث سنوات .

٤ - مشروع الدستور الذى وضعته الجمعية النيابية التأسيسية التى اجتمعت فى نوفمبر ١٩٤٥ لم يوافق عليه الشعب لدى استفتائه فى ١٩٤٦/٥/٥ .

تلك الدساتير كانت أقصر اعمارا وأقل استقرارا من دساتير اصدرتها الحكومة بل وفى صورة منحه كما كان شأن الدساتير التالية :

١ - دستور عام ١٨١٤ الملكى الذى أصدره لويس الثامن عشر عاش حتى عام ١٨٣٠ .

٢ ، ٣ - دستور ١٨٤٨ الايطالى ودستور ١٨٨٩ اليابانى عاشا حتى عام ١٩٤٥ ، أى أنهما سقطا كنتيجة لانتصار الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية على المعسكر الالمانى الذى كان من أعضائه هاتان الدولتان .

ولا يفوتنا هنا ملاحظة أن موسولينى أدخل على الدستور الايطالى تعديلات خطيرة لاسيما سنة ١٩٣٨[١] والواقع أن أقوى تكفل للدستور احتراما واستقرارا لا يجب البحث عنها فى أسلوب معين من أساليب اصداره ، بل يجب البحث عنها فى مدى ملائمة الدستور لظروف البيئة وفى قوة الرأى العام ومبلغ تمسك الامة بمبادىء الدستور وما فيها من الغيرة والبأس لحمايته . بأسا يخشاه الحاكمون[٢] .

ثم انه من الامور الطبيعية عقب الحركات الثورية الانقلابية أن يراعى فى الاعضاء الذين توكل اليهم مهمة وضع مشروع جديد أن يكونوا من الموالين لروح الحركة الانقلابية الثورية ، وهذا هو ما حدث فى عهد لويس

---

(١) ملحوظة : كان اصطلاح « جمعية وطنية » يطلق على الجمعية التأسيسية فى ذلك العهد ويلاحظ أن عبارة (فى هذه الايام) التى وردت فى السطور الأولى من هذا البحث انما يقصد بها أواخر عام ١٩٥٢ (وهو تاريخ كتابة هذا البحث) وذلك بعد أن صدر فى ١ ديسمبر ١٩٥٢ اعلان دستورى بسقوط دستور ١٩٢٣ (الذى كان يعد أنه لا يزال قائما حتى ذلك الحين) فمن الأمور الطبيعية أنه لا يبدأ البحث فى كيفية وضع الدستور الجديد الا بعد سقوط الدستور القائم وفى ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد .

(٢) راجع كتابنا (المفصل فى القانون الدستورى) الجزء الاول (طبعة ١٩٥٢) ص ١٣٧ الهامش رقم ٢ .

نابليون حين أراد وضع دستور جديد عام ١٨٥٢ عقب الحركة الانقلابية التى قام بها[1] .

ويهمنا هنا أن نوجه الانظار الى الحقائق التالية :

أولا : تبين لنا الدراسة التاريخية أنه يلجأ احيانا عقب الحركات الثورية الى طريقة (الجمعية التأسيسية) حين تكون الحركة الثورية حركة قام بها الشعب (لا الجيش) كما كان شأن دستور عام ١٧٩٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٧٥ فى فرنسا . أما اذا كانت الحركة الثورية او الانقلابية من صنع الجيش فاننا نجد الدستور في هذه الحالة من عمل لجنة تؤلفها حركة الثورة ، كما كان شأن دستور السنة الثامنة[2] (L'AnVIII) والذى وضع عقب الحركة الانقلابية التى قام بها نابليون (مستندا الى مركزه فى الحكم والى الجيش الذى كان تحت سلطانه ، وكما كان شأن دستور ١٨٥٢ الذى وضع عقب الحركة الانقلابية التى قام بها الامبراطور لويس نابليون .

ثانيا : ان الجمعية النيابية التأسيسية - فيما يبين لنا التاريخ هى هيئة تجمع عادة فى قبضة يدها السلطة كلها . فرغم أنها انما تنشأ لمهمة معينة وهى مهمة وضع دستور جديد ، أى أنها لا يناط بها سلطة واحدة (وهى

---

(١) سيبير Sibert (دستور فرنسا) ص ٤٢٠ .

(٢) ملحوظة : مما يجدر هنا ذكره أن حكومة الثورة أخذت فى ذلك الحين بذلك الرأى الذى كتبناه بناء على طلب مندوب احد الصحف ولا أزال أذكر اسم ذلك المندوب فقد كان طالبا بالكليه واسمه « العربى » وقد كانت - فيما أرجح - صحيفة الجمهورية ومدير تحريرها انور السادات ، ولو أن هذا المقال لم ينشر ، واذا عرفنا أن الصحف كانت جميعها اذ ذاك صحفا حكومية ، وأن تلك المشكلة كانت فى فترة من الفترات المشكلة الاولى التى تشغل أذهان ذوي الشأن كان من الامور الطبيعية بل البدهية أن يحيطوا علما بهذا الرأى ولو أنهم لم يأخذوا به ولم ينفذوه الا بعد فترة من الوقت على أنها لم تكن بالفترة الطويلة . على أنى رأيت مما يقضى به الواجب القومى - نظرا لخطورة الموضوع - أن أبعث بموجز لوجهة نظرى (يقع فى ثلث عمود) الى أنور السادات بصفته مدير تحرير الجمهورية فنشره بعد ارساله بنحو اسبوع .

السلطة التأسيسية) الا انها فى الواقع تجمع فى قبضة يدها كل سلطات الحكم (نعنى السلطة التشريعية والتنفيذية) وذلك الى أن يتم وضع دستور جديد وانتخاب برلمان يتولى السلطة التشريعية ، وتلك الجمعية التأسيسية لا تستطيع بداهة أن تقوم بأعباء السلطة التنفيذية ، وانما هى تسند أمرها الى تابع Commis أو الى هيئة مكونة من بضعة تابعين هم الوزراء وذلك الى أن تنتهى من وضع الدستور وانتخاب برلمان يتولى السلطة التشريعية[1] .

وتلك الجمعية التأسيسية لا تستطيع بداهة أن تقوم مباشرة بأعباء السلطة التنفيذية وانما هى تسند اعباءها الى تابع Commis أو الى هيئة مكونة من بضعة تابعين (هم الوزراء) على أن يظل ذلك التابع أو تلك الهيئة فى خضوع تام لتلك الجمعية ، بعبارة أخرى أن هذا النظام هو صورة من صور النظام المعروف باسم (نظام الجمعية أو الهيئة النيابية) ، ذلك النظام الذى يتميز بأن السلطة التنفيذية فيه لا تعد سلطة منفصلة مستقلة عن السلطة التشريعية ، انما تعد خاضعة خضوعا تاما لتلك السلطة (التشريعية) التى تتولى تعيين رجال السلطة التنفيذية وعزلهم وتوجيههم ، بحيث لا يغدو لرجال تلك السلطة (التنفيذية) ذلك القسط من الاستقلال والسلطة المعترف بها للحكومة فى النظام البرلمانى (فلا يكون لها مثلا حق حل المجلس النيابى ، أو حق الاعتراض على مشروعات القوانين - (الفيتو Veto) أو حق تأجيل البرلمان الى غير ذلك من الحقوق التى تتقرر لها فى ظل النظام البرلمانى .

فنظام الجمعية النيابية التأسيسية - كما يقرر رجال الفقه الدستورى الفرنسى هو (نظام تركيز للسلطة) فهو نظام ينكر مبدأ فصل السلطات ، بعبارة أخرى أنه صوره من صور الدكتاتورية ، وهو فى فرنسا نظام سياسى طبعه التاريخ بطابع الدم والارهاب . وحسبنا هنا أن نشير الى تلك الجمعية النيابية التأسيسية التى انتخبت فى فرنسا فى عصر الثورة وعرفت باسم شهير La Convention Nationale وقد جمعت فى قبضة يدها فضلا عن السلطة التأسيسية (سلطة وضع الدستور) السلطة التشريعية والتنفيذية ، وقد

---

(١) ، (٢) بريلو Prélot « القانون الدستورى » طبعة ١٩٤٩ باريس ص ٣٠٥ .

اتخذت من الاجراءات الاستبدادية مالا يعرف له مثيل فى تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين[١] وكذلك كان شأن الجمعية التأسيسية التي انتخبت في فرنسا عام ١٨٤٨ اذ كانت بيدها أيضا سلطة دكتاتورية . من أجل ذلك كان بعض اساتذة الفقه الدستورى الفرنسى يحاربون فكرة انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور الجديد (وهو دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام ١٩٤٦) بعد انتهاء الحرب العالمية الاخيرة . اذ كانوا يعدون هذه الجمعية على حد تعبيرهم ـ نظاما خطيرا فى كل العصور خصوصا فى فترة خروج فرنسا من تحت نير احتلال أجنبى (وهو الاحتلال الالمانى) دام ٤ سنوات ، وفى مثل تلك الظروف المالية التى كانت تعانيها فرنسا فى ذلك الحين . ثم ان الجمعية التأسيسية يخشى عليها دائما أن تجذبها اعمالها التشريعية (وضع القوانين) أكثر مما تجذبها مهمتها الاساسية (أى التأسيسية وهى وضع الدستور)

فتطيل بذلك عمر تلك المهمة الاساسية (التأسيسية) كما كان شأن تلك الجمعية التأسيسية التى انتخبت فى فرنسا عام ١٨٧١ ولم تنته من وضع الدستور الا عام ١٨٧٥ ، أى بعد نحو أربع سنوات[٢] . وكذلك كان شأن الجمعية التأسيسية التى انتخبت بباكستان وكان أول اجتماع لها فى مارس ١٩٤٩ ولم تنته من عملها حتى اليوم (أواخر عام ١٩٥٢)[٣] .

---

(١) راجع كتابنا (المفصل فى القانون الدستورى) الجزء الاول (طبعة ١٩٥٢) ص ٣٤٥ والمراجع المشار اليها فيه وأهمها : دوجى Duguit دروس فى القانون العام (طبعة ١٩٢٦) ص ١٣٣ والكتور جوستاف لوبون G. Le Bon (الثورة الفرنسية ونفسية الثورات (طبعة باريس ١٩٢٥ ص ١٩٨) .

(٢) بريلو Prélot « القانون الدستورى والانظمة السياسية » .

(٣) ذلك كان تاريخ إثارة تلك المشكلة الدستورية فى بداية عهد الثورة وتاريخ كتابة هذا البحث بناء على طلبه .

ثالثا : اذا فرض أن الجمعية التأسيسية لم تجمع فى قبضة يدها السلطة التنفيذية - وهذا مجرد افتراض - فانه يخشى مع ذلك أن تعمل على اضعاف تلك السلطة ، ومن الامور المعروفة ان اضعاف السلطة التنفيذية لا سيما فى أوقات الازمات يعد خطرا كبيرا يهدد مصالح الدولة ، اذ أنه لا يمكن الحكومة من معالجة المشاكل المعقدة للعصر الحديث وبخاصة المشاكل الاقتصادية . ويجب الا يفوتنا هنا أن نذكر ان فترات الانتقال التى تعقب الحركات الثورية تعد - كما يقول الاستاذ الكبير (بجامعة باريس) بريلو Prélot صورة من أدق وأشق صور تلك الازمات[١] ، وان تلك المشاكل - كما يقول بعض اساتذة الفقه الدستورى الفرنسى (تتطلب حكومة قوية تتمتع وتشعر بقسط كبير من الاستقرار[٢] . وعدم الاستقرار الوزارى هو احدى نتائج ضعف السلطة التنفيذية ، وليس هنا مقام الكلام عن مساوىء عدم الاستقرار ، وحسبنا هنا أن نذكر أنه يحيط نظام الحكم باطار من عدم الثقة .

فاذا كان من الاهمية بمكان أن نتخذ كافة الاحتياطات والضمانات التى تكفل عدم استبداد السلطة التنفيذية أو عدم اساءة استعمال سلطتها فانه مما لا يقل أهمية أن نكفل عدم ضعف تلك السلطة ، فوجود سلطة تنفيذية قوية يعد فى مقدمة العوامل التى يرجع اليها ما ظفر نظام الحكم الديمقراطى من النجاح فى بعض البلاد مثل انجلترا والولايات المتحدة والملكيات البرلمانية لشمال أوربا (السويد والنرويج وهولاندا وبلجيكا والدانمرك) وفى سويسرا[٣] .

رابعا : ان انتخاب جمعية تأسيسية سيكون مثارا للمنازعات والمنافسات الحزبية (سواء كان ذلك فى فترة الانتخابات أو فى ساحة الجمعية ذاتها بعد انتخابها) ، ومن البين ما فى ذلك من المضار بل الاخطاء فى مثل هذه الفترة

---

(١) بريلو (المرجع السابق) ص ٣٠٨ .

(٢) جيرو Giraud (السلطة التنفيذية فى حكومات اوربا وأمريكا) (طبع فى ١٩٣٨) ص ٣٩٠ ، وكتابنا (المفصل فى القانون الدستورى (المرجع السابق) ٤٣١ .

(٣) جيرو (المرجع السابق) ص ١١١ ، ١١٢ - وكتابنا المفصل فى القانون الدستورى . ص ٤٣٢ .

الدقيقة التى تجتازها البلاد ، وحسبنا هنا على أن نذكر - على سبيل المثال - ماهو معروف عن الجمعية التأسيسية التى انتخبت فى فرنسا بعد الحرب العالمية الاخيرة واجتمعت فى ٦ نوفمبر ١٩٤٥ لوضع دستور جديد ، فقد انقسمت تلك الجمعية الى عدة أحزاب على رأسها أحزاب الشيوعيين - والاشتراكيين - والحزب الجمهورى الشعبى وكانت هناك استحالة فى الموافقة على مشروع دستور دون اتفاق اثنين على الاقل من الاحزاب الثلاثة الكبيرة[1] .

خامسا : أن نزعة الجمعية التأسيسية الى تركيز كل السلطة فى يدها (نظرا الى أنها هيئة منتخبة من الامة صاحبة السيادة لتتولى أعلى سلطة من السلطات وهى السلطة التأسيسية) ستؤدى بها حتما - فى بلد كمصر وفى الظروف التى تجتازها الآن[2] - الى الاصطدام مع رجال الحركة الثورية طالما هم لم يقروا بعد الانسحاب من الحياة السياسية وحل مجلس قيادة الثورة ، وان مثل ذلك التصادم سينتهى حتما الى حركة انقلابية أخرى ضد تلك الجمعية ، وهو أمر لا يخفى شره بل خطره (كما ذكرنا فى مقالنا السابق) .

ضرورة عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبى :

على أننا اذا كنا لا نرى الأخذ بفكرة الجمعية التأسيسية فأنه يجب الا يفهم من ذلك أننا نرى أن يكون الدستور عملا صادرا من جانب الحكومة وحدها .

أن هذه الطريقة مما تأباه كرامة الامة ، أو هى « تجرح كرامة المواطنين » على حد تعبير لجنة تعديل دستور سنة ١٨٣٠ بفرنسا . لذلك فأننا نجد أن تقدم التيار الديمقراطى فى العصر الحديث قد اكتسح أمامه تلك

---

(١) بريلو (المرجع السابق) ص ٣١١ .
(٢) لا يفوتنا هنا التنبيه الى أن كلمة (الآن) تعنى هنا أواخر عام ١٩٥٢ وهى الفترة التى كتبت أثناءها هذا المقال (أو بعبارة أصح وأدق : (هذا البحث) ابانها .

الصورة من صور أو من طرق صدور الدساتير حتى انه ليندر فى هذا العصر أن نجد دساتير صادرة من جانب الحكومة وحدها (أو من جانب رئيس الدولة وحده) .

ان مبدأ سيادة الامة ـ فيما يرى رجال الفقه الدستورى الفرنسى ـ يترتب عليه أن تكون الامة صاحبة الحق فى اصدار الدستور[١] من أجل ذلك كان من الضرورى عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبى .

---

(١) لافاريير : « القانون الدستورى » ص ٣٨٢ .

ثالثا : حول انشاء الجمعية التأسيسية
وهل يصح الجمع بينها وبين مجلس قيادة الثورة

تثير في هذه الايام مسألة انشاء الجمعية التأسيسية بعض مشكلات دستورية على أكبر جانب من الاهمية ولكن احداها تبرز الآن أمام ذهني في صورة بالغة الخطورة ، لذلك رأيت مما يقضي به ضميري العلمي وواجبي الوطني أن أبادر بنشر هذه الكلمة :

نشرت بعض صحف الامس (السبت الجاري) تعقيبا على نبأ انشاء الجمعية التأسيسية تصريحا للبكباشي جمال عبد الناصر « بأن وضع مجلس الثورة سيبقى كما هو حتى قيام البرلمان الجديد وستكون له السيادة » - ونشرت بعض صحف أخرى تصريحا له : « بأن مجلس الثورة له مسألة السيادة الى حين قيام البرلمان الجديد ، لان الجمعية التأسيسية لا تمثل هيئتين كالنواب والشيوخ »[1] يقصد مجلسي النواب والشيوخ .

ويجدر بي أولا أن أقرر انه مما تقضي به طبيعة الاشياء ومما جرت به فعلا سنة التاريخ أنه حين تقوم حركة ثورية ضد (نظام الحكم) في بلد من البلاد وحين تتوج بالنجاح فانها تتمخض عادة عن سقوط الدستور القائم وسقوط الهيئات الحاكمة ، كما تتمخض عن قيام (حكومة مؤقته) هي يطلق عليها (حكومة الثورة) تشمل مهمتها - فضلا عن القيام بشئون

(١) **ملحوظة** : نوجه الانظار الى أمرين : (الاول) أنه جرى العرف في تلك الفترة (التي كتبت فيها هذا المقال ، وهي اواخر عام ١٩٥٢) أن يشار في الصحف الى جمال عبد الناصر « البكباشي » وكان ذلك قبل أن يتولى منصبا من مناسب الحكم وقبل أن يختار رئيسا لمجلس قيادة الثورة . بل وقبل أن يعرف الشعب أنه كان القائد الحقيقي للثورة (وليس اللواء محمد نجيب) كما كان الاعتقاد السائد لدى الشعب في بداية عهد الثورة . (والامر الثاني) أنه يفهم من اشارة عبد الناصر الى الجمعية التأسيسية (في عبارته الاخيرة) انه لم تكن لديه أية فكرة عن تلك الجمعية ، وانه لم يستشر أستاذا (بل ولا مدرسا) للقانون الدستوري .

الحكم - التمهيد لوضع دستور واعادة الحياة الطبيعية النيابية للبلاد . وحين يراد انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور فاننا نجد حكومة الثورة لا تعمد الى اجراء انتخابات لجمعية تأسيسية الا بعد أن تكون تلك الحكومة قد انتهت من مهمتها ، اذ أنه بمجرد انتخاب تلك الجمعية فانه يغدو واجبا على حكومة الثورة (وهي بطبيعتها حكومة فترة انتقال) أن تسلم ما بأيديها من السلطة الى الجمعية التأسيسية . هذا هو ما جرت به دائما - فيما أعلم - سنة التاريخ فى الدول المتحضرة عقب الثورات . وحسبى أن أذكر مثالا لذلك : (فيما يذكره الفقه الدستورى الفرنسى) ما حدث عقب ثورة ١٨٤٨ وثورة ٤ سبتمبر ١٨٧٠ عقب هزيمة نابليون الثالث فى موقعة سيدان Sedan أمام الالمان اذ سلمت الحكومة المؤقته (أو « حكومة الدفاع الوطنى » كما كانت تطلق على نفسها ، وهى حكومة الثورة) ما بأيديها من السلطة الى الجمعية التأسيسية عقب انتخابها واجتماعها (فى ١٣ فبراير ١٨٧١) .

بعبارة أخرى ان قيام جمعية تأسيسية - فيما تبين لنا أحداث تاريخ الثورات - يعنى انتهاء فترة الانتقال .

الامر الثانى الذى أود أن أنبه الاذهان اليه أن الجمعية التأسيسية - بحكم طبيعة مصدرها (أى بحكم أنها هيئة منتخبة من الامة صاحبة السيادة) وبحكم طبيعة مهمتها ووظيفتها وهى أسمى مهام ووظائف الدولة : مهمة وضع أسمى تشريع فى البلاد وهو التشريع الدستورى ، نقول أنه بحكم هذين العاملين نجد تلك هيئة قوية بل أقوى هيئة وأسمى سلطة فى البلاد . ونجد عادة تلك الجمعية تجمع فى قبضة يدها كل سلطات الحكم (نعنى السلطتين التشريعية والتنفيذية) وهى لا تستطيع بداهة أن تقوم بنفسها مباشرة بأعباء السلطة التنفيذية وانما هى تكل أمرها الى تابع(Commis) او عادة الى هيئة مكونة من بضعة تابعين (هم الوزراء) على أن تظل تلك الهيئة فى خضوع تام لتلك الجمعية ، بعبارة أخرى ان مركز الحكومة ازاء تلك الجمعية أضعف كثيرا من مركزها أمام البرلمان بعد وضع الدستور واعادة النظام البرلمانى لان الحكومة - فى النظام البرلمانى - كما هو معلوم تستطيع تأجيل البرلمان بل وحل المجلس النيابى وهو سلاح خطير ، كثيرا ما تلوح به لارهاب ذلك المجلس ، ولكن امام الجمعية التأسيسية لا تملك الحكومة شيئا من ذلك .

نعم أن التاريخ الحديث للجمعيات التأسيسية يشهدان فى حالات نادرة على بعض جمعيات ليس لها مثل ماذكرنا من قوة وسلطان كالجمعية التأسيسية التى انتخبت فى ايطاليا لدى انتهاء الحرب العالمية الاخيرة (عام ١٩٤٥) اذ احتفظت الحكومة بحقها فى التشريع حتى يتم وضع الدستور واجتماع البرلمان الجديد ، ولكن يجب الا يفوتنا هنا ملاحظة أنه قد احتفظ رغم ذلك لتلك الجمعية بسلطة التشريع فى بعض المسائل الهامة . ومن ناحية أخرى فان تلك الجمعية لم يتم انتخابها فى جو حر تماما . ثم ان السبب الاساسى الذى دعا الى عدم منح تلك الجمعية السلطة التشريعية كاملة كان يرجع الى الخشية من أن تعمد تلك الجمعية الى الغاء التشريعات السابقة جملة أو طفرة وهى تشريعات النظام الفاشستى الذى لبث نحو ربع قرن فى ايطاليا فكان يخشى أن يؤدى ذلك الالغاء الشامل العاجل طفرة الى احداث هزة غير محمودة أو غير مأمونة العواقب فى شئون الحكم ومع ذلك فانه لم تكن هناك الى جانب هذه الجمعية رجال ثورة ولا مجلس قيادة ثورة ، وانما كان هنالك ملك هو الذى يعين الوزراء . ذلك هو ما أدلى به الينا أحد أعلام أساتذة القانون فى الجامعات الايطالية وهو الاستاذ كوادرى Quadri (المنتدب الآن[1] للتدريس بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق بالاسكندرية) الخلاصة أنها كانت ظروفا استثنائية خاصة بايطاليا هى التى دعتها الى سلوك مثل الشذوذ ، والى أن تقبع وتقنع الجمعية التأسيسية بذلك الوضع ، فلا محل لذكرها اذاً فى باب القياس أو مجال الاستئناس .

ولا محل كذلك للقياس على ماكان من شأن الجمعية التأسيسية التى انتخبت فى فرنسا عام ١٩٤٥ اذ أرادت الحكومة أن تحرمها حق اقتراح القوانين على أن يكون للجمعية فحسب حق الموافقة على القوانين أو رفضها ، على أن الحكومة قد اضطرت فى النهاية الى التسليم بتوسيع سلطة تلك الجمعية بحيث أصبحت لها السلطة التشريعية كاملة ، ثم ان تلك الجمعية كانت مهمتها قاصرة على وضع مجرد (مشروع) الدستور بحيث لا يصبح نافذا (أى لا يصبح دستورا) الا بعد عرض ذلك (المشروع) لاستفتاء

---

(١) لا يفوتنا ان نوجه الانظار الى أن كلمة (الآن) تشير الى أواخر عام ١٩٥٢ .

الشعب عليه واقراره ، وقد حدث فعلا أن عرض ذلك المشروع على الشعب للاستفتاء فى ٥ مايو ١٩٤٦ ورفضه الشعب ، ثم عرض مشروع آخر للدستور فى اكتوبر من ذلك العام ووافق عليه الشعب وهو الدستور الحالى للجمهورية الفرنسية الرابعة .

خلاصة ماتقدم أن وجود سلطتين وقوتين هائلتين فى الميدان السياسى مثل الجمعية التأسيسية ومجلس قيادة الثورة هو أمر سيؤدى حتما يوما الى الاصطدام ، خصوصا اذا كان معروفا من السوابق التاريخية - ان الاغلبية الكبرى من تشريعات حكومات الثورات ينتهى أمرها الى الالغاء . والجمعية التأسيسية كما هو معلوم تملك السلطة التشريعية لذلك يخشى أن تلغى جانبا كبيرا من تلك التشريعات . وبينها بعض قوانين كقانون الاصلاح الزراعى يعده مجلس قيادة الثورة فى مقدمة الاهداف الاساسية للثورة وفى مقدمة الاسباب التى من أجلها قام رجالها بعزل أحد أوصياء العرش (وهو رشاد مهنا) ولا عبرة بما قد يعترض به البعض من أنه من المستطاع تقييد سلطة هذه الجمعية التأسيسية بأن يحرم عليها المساس ببعض التشريعات السابقة . وحسبى هنا أن أذكر أن الجمعية التأسيسية غير ملزمة قانونا بمثل هذه القيود فالنصوص المقيدة لسلطان الجمعيات التأسيسية تعد باطلة قانونا ، وذلك فضلا عن أنه لا أثر ولا جدوى لها من الناحية العملية فيما يثبت لنا التاريخ الدستورى فى مختلف البلاد[١] .

---

(١) يراجع مؤلفنا (المفصل فى القانون الدستورى) ص ١٤٨ ، ١٥٥ حيث تكلمنا عن هذه المسألة تفصيلا . ومما هو جدير هنا بالذكر أن هذا الكتاب كان نشره فى إبريل ١٩٥٢ (أى قبل الثورة بثلاثة شهور) ، وقد كان أول كتاب بالعربية فى ذلك الحين يعالج المشكلات الدستورية لحكومات الثورات، حتى أن الزميل القديم الاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت كتب الى بعد قيام الثورة خطابا يقول لى فيه: «كأنك كنت تقرأ فى كتاب مفتوح».

فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر ص٦٦٥

(من سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٧٠)

تمهيــد :

سأذكر هنا المواضيع الستة ذات الصبغة الدستورية ، أو ذات الصلة الوثيقة بالناحية الدستورية ، والتى كتبت فيها فى ذلك العهد ، وكان للرئيس جمال عبد الناصر رأى فيها غير الذى أراه ، أو كما نادى ابانها بمبدأ أو شعار له مغزى غير الذى أرى من حقيقة مغزاه ، أو غير ذلك من المسائل التى أوحى الى بالكتابة فيها سير الاحداث ورأيت فى بحثها واجبا علميا وواجبا قوميا معا [١] .

يوصف « بنظام حكم الارهاب » كما يصفه (الفرنسيون) على أن الحاكم الدكتاتور ـ فيما أعتقده ـ لاسيما فى بداية عهده بالحكم اذ كان ينظر الى النقد بعين غاضبة وتمتد يده الى الناقد احيانا ضاربة ، الا أنه يغمض عنه عينه حين يرى أن النقد لا يهز من الحكم أركانه ولا يمس بسوء بنيانه ، وحين يتبين أن الناقد انما يبتغى الانارة لا الاثارة .

واليكم بيان أهم تلك المواضيع التى أشرت اليها :

(**أولا**) ـ حتمية الحل الاشتراكى . (**ثانيا**) ـ حتمية الصراع الطبقى .

---

(١) كان الرئيس يتزعم لجماعة (الضباط الاحرار التى قامت بالثورة ، ثم عين نائبا لرئيس الوزراء ثم رئيسا للوزراء عام ١٩٥٤ (حين عين نجيب رئيسا للجمهورية) ثم رئيسا للجمهورية عام ١٩٥٤ .

فى عهد الرئيس محمد أنور السادات

(أكتوبر ١٩٧٠ ـ أكتوبر ١٩٨١)

تمهيـــــد :

يمتاز هـذا العهد عن عهـد سلفه (عبد الناصر) بـأن النزعة الدكتاتورية خفت حدتها كثيرا فى الثلث الاول من سنوات حكمـه عما كانت عليه فى عهد سـلفه (عبد الناصر) ، اذ يلاحـظ أن القوانـين الاستثنائية والاجراءات الاستثنائية المقيدة للحريات انما كان صدورها فى الفترة التالية ـ وبخاصة السنوات الاخـيرة من عهد حكمه (حكم السادات) (١) •

أما المواضيع التى عالجنا بحثها وتم نشرها فى ذلك العهد فسنختار

---

(١) وقد لقيت هذه القوانين والاجراءات الاستثنائية تحليلا ونقـدا بالغ الحدة والشدة بأقلام بعض من علماء القانون ومن كبار رجال الصحافة ، أما عن رجال القانون فقد كان منهم علمان من اعلامه هما الاستاذ الكبير النابغة الزميل مصطفى مرعى بمؤلفه:(الصحافه بين السلطة والسطان) وهو يعد فى هذا العصر شيـخ المحامين : فى مصر والزميل النابغة الاستاذ الكبـير الدكتور وحيد رأفت ـ (بمؤلفه : دراسات فى بعض القوانين المنظمه للحريات) وكثيرون لايعرفون أنه منشىء دراسة علم القانون الادارى فى الجامعات المصرية ، أعنى أنه أول من قام ـ منذ نحو نصف قرن بتدريس هذه المادة فى الجامعة بمنهج علمى قانونى حديث كما هـو الشأن بالجامعات الفرنسية • أما عن كبار رجال الصحافـة أعنى بداهة صحافة المعارضه فقد كان على رأسهم المناضـل الوطنى القديم الاستاذ الكبير فتحى رضوان والاستاذ الكبير الدكتور محمـد حلمى مراد والاستاذ الدكتور محمد عصفور •

بعضها ثم نتولى الكتابة عنها هنا فى هذه النبذة ـ وفيما يلى بيانها :

١ ـ مشكلة اقتباس النظام الرياسى (الامريكى) فى مصر .

٢ ـ شعار تحالف قوى الشعب العامل والاتحاد الاشتراكى .

٣ ـ شعار « الحرية كل الحرية للشعب ، ولاحرية لاعداء الشعب » .

٤ ـ نظام تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ على الاقل والاتحاد الاشتراكى .

٥ ـ نظام المحلفين (والقضاء الشعبى) وهل يصح الاخذ به فى مصر .

٦ ـ أهم الاستفتاءات الشعبية .

٧ ـ وأخيرا : المطالبة بالغاء الاتحاد الاشتراكى .

أما وقد انتهينا من ذلك البيان فاننا ننتقل الى معالجة الكلام عن هذه البحوث : (٢)

أ ـ مشكلة اقتباس النظام الرئاسى فى مصر :

(٢) هذه المواضيع نشر بعضها فى كتابنا « الحريات العامه » الذى طبع عام ١٩٧٤/١٩٧٥ وبعضها فى كتيب لنا ظهرت طبعته الاولى ثم الثانية سنة ١٩٧٥ بعنوان على هامش الدستور المصرى الجديد « وقد تضمنت البحوث التى قدمتها الى لجنة الدستور (التى نيطت بها مهمة وضع مشروع الدستور المصرى الحالى (لسنة ١٩٧١) بصفتى عضوا فى تلك اللجنة فضلا عن بحث بعنوان رئيس الجمهورية والوزراء « قدمته الى لجنة » نظام الحكم » الفرعية (المتفرعة عن اللجنة العامة للدستور) بصفتى مقررا لتلك اللجنة الفرعية وبحوث أخرى .

تمهيـــــد :

سبق أن عالجت فى ايجاز هذه المشكلة بمناسبة اثارتها فى بدايــة عصر الثورة فى لجنة الدستور التى شكلت برئاسة الرئيس عــلى ماهر فى يناير ١٩٥٣ فى عهد رئاسة الرئيس محمد نجيب (١) •

ولما كانت هذه اللجنة قد اخــذت بالنظام البرلمــانى فى مشروع الدستور الذى اقترحته ونظرا لان مجلس قيادة الثورة كان يميل الى الاخذ ــ كما كان معروفا ــ بالنظام الرئاسى ونظرا لما حدث من بعض الاحداث التاريخية فقد اغفلت الحكومة أمر الاهتمــام بمشروع ذلك الدستور ولم تنفذه •

وقد اثيرت هذه المشكلة مرة ثانية فى عهد الرئيس السادات بمناسبة وضع مشروع الدستور الجديد (الحالى) لسنــة ١٩٧١ ، وقــد كانت اللجنة الفرعية « لجنة نظام الحكم » (المتفرعــه من اللجنــة العامة للدستور قد اخذت بالتقرير الذى قدمته لها) (بصفتى مقــررا للتلك اللجنة الفرعية) وكان اقتراحى فى التقرير هو الاخذ بالنظام البرلمانى

---

(١) كانت معالجتى لتلك المشكلة فى الكلمة التى القيتها فى الحفل الذى اقامته جامعة الاسكندرية بمناسبة اعلان الجمهورية فى مصر (فى يونيه ١٩٥٣) وكان الحفل برئاسة صلاح سالم وزيــر الارشاد وأحد اقطاب مجلس قيادة الثورة اللامعين فى ذلك الحين • وقــد كان المفروض والمطلوب فى ذلك الحفــل أن تكون كلمتى فى ايجاز حيث كان نظام الحفل يقضى بأن يتكلم فيه كذلك آخرون كمدير الجامعة (الاستاذ الدكتور محمد عوض محمد والــوزير صلاح سالــم واستاذ التاريخ بكليــة الآداب فى موضــوع « الانظمة الجمهورية فى مختلــف عصور التاريخ » بينمــا كانت كلمتى عن « الانظمة الجمهورية فى مختلف صورها » وقــد نشرت « بمجلة كلية الحقوق » التى يصدرها أساتذة كلية الحقــوق بالاسكندرية

ولما كانت قد حدثت بعد تقديم ذلك التقرير — بعض الاحـداث تبينت منها أن الاتجاه لدى رجال الحكم هو ناحية الاخذ بالنظام الرئاسى فقد رأيت واجبا على « أن أبعث الى رئيس اللجنة العامة للدستور » (والى رئيس اللجنة الفرعية لنظام الحكم) بمذكرة وافية فى هـذا الموضوع بينت فيها الاخطاء التى تحيط بمفهوم هذا النظام ، والاخطار التى يحيط نظام الحكم بها (فى حالة الاخذ بالنظام الرئاسى) وفيمـا يلى نص تلك المذكرة (١) :

ان الذن يرون اقتباس النظام الرياسى والاخذ به سواء فى مصر أو فى الدول الاخرى — يستندون الى أمور وأدلة نرى الصواب بمنأى منها ، كما تفوتهم أمور ينأى الصواب عنها .

أولا : أما تلك الامور أو الادلة التى يستندون اليهـا فيتلخص أهمها فى دليلين .

الدليل الاول — يقولون أن النظام الرياسى — طبقا لما لديهم عنه من ذلك التصور أو التعريف السائد لدى الكثيرين (والخاطىء كما قدمنا وبينا) — يكفل قيام سلطة تنفيذية قوية على جانب كبير من الاستقرار كما هو الشأن فى الولايات المتحدة الامريكية ، وذلك يعد عاملا فى مقدمة العوامل التى تكفل حسن سير اداة الحكم ، كما أن فى مقدمـة العيوب التى تنسب الى الانظمة البرلمانية (السائدة اليوم فى اوروبا الغربية) ضعف السلطة التنفيذية ، الامر الذى يؤدى الى كثرة تغير الوزارات ، أى الى عدم استقرار أداة الحكم ، كما أدى فعلا الى فشـل الانظمة

---

(١) وقد نشرت هذه المذكرة فى الكتيب الذى وضعته بعنوان « عـلى هامش الدستور المصرى الجديد » (الطبعة الثانية) سنة ١٩٧٥ ص ٢٣ — ٣٩ (وقد اضفنا اليها هنا بعض اضافات قليلة غايـة القله .

البرلمانية فى كثير من الديموقراطيات الاوربية الحديثة التى نشأت عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى ، وانتهى الامر بها الى نبذ النظام الديموقراطى ، والتحول الى الاخذ بأنظمة دكتاتورية كنتيجة لخيبة الآمال التى كانت قد عقدت على تجربتها الجديدة للانظمة الديموقراطية الحرة ، اذ أدى ذلك الاضعاف للسطة التنفيذية وعدم استقرارها الى عجزها عن تقديم الحل الحاسم السريع للمشاكل التى تخلفت عن تلك الحرب من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وكانت طبيعة تلك المشاكل تتطلب السرعة فى تقديم ذلك الحل الحاسم •

الرد — كل هذا الذى يقولون حق ، ولكنه حق يراد به باطل • وقد سبق لنا منذ نحو ثلاثين من السنين أن وجهنا الانظار الى هذه الظاهرة بحيث بينا النتائج السيئة المترتبة على ضعف السلطة التنفيذية، وذكرنا « أن وجود سلطة تنفيذية قوية كان فى مقدمة الاسباب التى أدت الى نجاح نظام الحكم الديموقراطى فى بعض البلاد ، كما هو الشأن فى انجلترا والولايات المتحدة والمليكات البرلمانية لشمال أوروبا (السويد والنرويج وهولندا وبلجيكا والدانمرك) وفى سويسرا »(١) ونستطيع الان أن نضيف الى تلك الدول : فرنسا منذ عهد حكم ديجول فى ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ • فالسلطة التنفيذية القوية (التى تنطوى على استقرار أداة الحكم) ليست من المزايا التى يختص بها النظام الرياسى دون غيره من أنظمة الحكم ،

---

(١) ظهرت كتاباتنا الاولى فى هذا الموضوع بكتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » الجزء الاول طبعة عام ١٩٥٢ حيث خصصنا الباب الختامى من ذلك الكتاب وعنوانه « أزمة الانظمة الديموقراطية » لهذا الموضوع ، ثم جعلنا من هذا الباب كتابا ظهر بهذا العنوان فى طبعته الاولى عام ١٩٥٤ ثم ظهر فى طبعته الثانية عام ١٩٦٤ فى نحو ٢٢٠ صفحة •

فهناك أنظمة أخرى — كما يرى — مغايرة للنظام الرياسى ونجدها تنعم كذلك بهذه الميزة كما نجدها قد أصابت من النجاح فوق ما أصابه النظام الرياسى الامريكى ، اذ لايزال يشوب الحياة السياسية الامريكية الكثير من ضروب الفساد ، حيث يلعب كبار أصحاب رؤوس الاموال دورا كبيرا فى افساد الذمم والضمائر وذلك فيما يجمع عليه الباحثون المحايدون فيما اعترف به حتى كبار الاساتذة والكتاب السياسيين الامريكيين أنفسهم (٢) •

---

(٢) ولقد كتب مورى بتلر مدير جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة(فى صحيفة ديلى تلجراف عدد ٢٠ مايو ١٩٣٢) يقول : « ان الاقدار = = السعيدة اذا قدرت أن يكون لنا زعيم عظيم ذو ذكاء كبير وشجاعة أدبية وفكرية فسوف يسير وراءه جمع هائل حين يعمل على كنس نظامنا السياسى وعلى الالقاء به فى صندوق القمامة» كان ذلك مما ذكر الفقيه الفرنسى الكبير بارتلمى ، كما اننا نجده فى موضع آخر (من كتابه فى « القانون الدستورى » يقول : « كتبت صحيفة نيوريورك هيرالد فى عدد ٢٢ مايو ١٩٣٢ مقالا تتحدث فيه عن مفاسد نظام الحكم فى الولايات المتحدة من انتشار المحاباه وحماية المجرمين وعن كثير من الجمعيات التى تريد أن تنهب أموال الدولة، — وكتب الاستاذ الفرنسى الكبير بيردو (فى مؤلفه « مطول علم السياسة » الجزء السادس) يقول أنه « بمناسبة وفاة J. Aslop Forrestal فى صحيفة نيوريورك هيرالد تربيون عدد ٢٤ مايو يقول : لقد اعتدنا أن نعتبر كبار الموظفين لدينا (فى امريكا) بمثابة عصابة من المأجورين •

ولقد نشرت وكالات الانباء العالمية فى أواخر عام ١٩٦٩ نبأ استقالة أحد قضاة المحكمة العليا هناك لاتهامه بالرشوة •

ومما أذاعته (فى ١٩٧٠/٤/٢٥) من نيويورك احدى وكالات الانباء الغربية أ • ب (ونشرته الاهرام بعدد ١٩٧٠/٤/٢٦) ما نصه : « ذكرت صحيفة نيويورك تايمز فى تقرير اعده مندوبوها

ثم ان ضعف السلطة التنفيذية فى تلك البلاد الاوربية (وبخاصة فى فرنسا قبل عهد حكم ديجول سنة ١٩٥٨) انما كان يرجع — فى مقدمة ما يرجع اليه من الاسباب أو العوامل — الى كثرة التجاء المجلس النيابى الى الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة واسقاطها ، كنتيجة لتعدد الاحزاب تعددا يتعذر معه حصول حزب واحد بالاغلبية البرلمانية التى تمكنه من تشكيل وزراة وحده ، الأمر الذى كان من شأنه أن يحتم تشكيل وزارة ائتلافية أى وزارة مكونة من ممثلين لأحزاب مختلفة . ذات برامج مختلفة ، لايسودها الانسجام ويدين اعضاؤها بالولاء والطاعه لزعماء مختلفين ، ولذلك تكثر الخلافات بين اعضاء هذه الوزارات ، وبين الاحزاب المؤتلفة التى ترى عادة — فى غير حالات الحرب أو الخطر القومى — أحزابا مختلفة ، لذلك كانت الوزرات الائتلافية التى تتكون من اتحاد بضعة احزاب وزارات ضعيفة لاتعمر الا قليلا ، حتى أن المجلس النيابى كان كثيرا مايعمد الى اسقاطها . حتى أن متوسط عمر لوزارة فى فرنسا قبل حكم ديجول (سنة ١٩٥٨) كان سبعة شهور . لذلك فقد اتجه دستور ١٩٥٨ الفرنسى الى اضعاف البرلمان وبوجه خاص الجمعية الوطنية (المجلس النيابى) وقد عمل الدستور على رجحان كفة الرئيس والحكومة (الوزارة) على كفة البرلمان . ولقد احتفظ الدستور بثنائية السلطة التنفيذية كما هو الشأن فى النظام البرلمانى) ولكن هذه الثنائية كانت مجرد مظهر الواقع أن النظام الفرنسى أصبح (بعد قانون سنة ١٩٦٢ الخاص بانتخاب الرئيس

أن رجال البوليس فى نيويورك يتلقون ملايين من الدولارات كل سنة ، على شكل رشاوى من نوادى القمار وتجار المخدرات ورجال الاعمال ، وقالت الصحيفة نقلا عن مصادر البوليس أن عددا من قضايا النساء قدمت الى المسئولين فى المدينة لكنها حفظت دون ان يجرى التحقيق فيها ، وأضافت أن مجموع الرشاوى التى تدفع لرجال البوليس سنويا حوالى ١٥ مليون دولار » .

ديجول بواسطة الاقتراع العام) أصبح أقرب الى النظام الرئاسى منه الى البرلمانى ، أو أنه أصبح — على حد تعبير — دوفرجيـــه : « شبه رئاسى » أو « نصف رئاسى » (١) •

ولكن الوضع عندنا فى مصر — لاسيما بعد الثورة — مختلف عـن تلك الاوضاع الاختلاف كله ، فلم يعرف لدينـــا — منذ عصر الثورة — مكان للاحزاب المتعددة (اللهم الا فى بعض السنوات الاخيرة القليلة) ولاسيما للوزارات الائتلافية التى لايسود الانسجام فيما بين اعضائها ، مما يؤدى الى كثرة الازمات السياسة وتعدد التغيرات الوزارية •

الخلاصة : أنه لا موضع للقياس أو للاقتباس بين وضعين مختلفين متباعدين مسافة أبعد من أن تقاس •

أما الدليل الثانى: الذى يستندون اليــه فيتلخص فى قولهــم ان النظام الرياسى يمتاز « بفردية السلطـــة التنفيذية ، فصاحب هــذه السلطة شخص واحد هو رئيس الدولة ، أما الوزراء فهم غير شركاء له فى سلطته ، انما هم — كما قدمنا — مجرد سكرتيرين أو مساعدين له ، وذلك بخلاف الحال فى النظام البرلمانى فهو يقوم على « ثنائية السلطة التنفيذية » ، اذ يشترك فيهما معا رئيس الدولة ومجلس الوزراء الذى يرأسه رئيس الوزراء ، فهنا رئيسان يتقاسمان السلطان ، ويتصارعان فى هذا الميدان •

ويزيد من حدة ذلك الصراع — فيما يقولون — ان رئيس الدولـــة فى مصر منذ عهد دستور ١٩٢٣ حتى قيام الثورة (وهو الملك بينما كنا

---

(١) دوفرجيه Duverger (طبعة باريس ١٩٦٦) ص ٤٩٨ •
بيردو Burdeau (طبعة ١٩٧٦) ص ٤٧ وما بعدها •

نراه — على حد تعبير بعضهم — ، يتمتع من الناحية الشكلية بالمكان الاول نراه فى الحقيقة مجردا من •

هذه السلطة ، بل أن المنهج السليم انما يجب أن يكون فى البحث عن عدة عوامل أو أسباب ، عن عدة وجوه للعلاج ، فظاهرة من الظواهر الدستورية أو السياسية « كالاستقرار السياسى » مثلا اذا اردنا أن نبحث عن العوامل التى تكفلها ، فليس هناك ما هو أكثر خطأ من أن نبحث عن نظام معين من الانظمة أو عن سبب أو عامل معين من الاسباب أو العوامل — فغير صحيح أن النظام الرياسى وحده يكفل الاستقرار السياسى ، والا فلماذا لانجد استقرارا فى الكثير من دول أمريكا الجنوبيه التى أقتبست هذا النظام عن الولايات المتحدة ، وانما نجد تلك الدول تعيش تحت نير أنظمة دكتاتورية تتأرجح تحت ظلالها ما بين الطغيان والفوضى والثورات الشعبية والانقلابات العسكرية (١) ولماذا وجدنا دستور ١١ تموز (يوليه) سنة ١٩٥٣ الذى صدر فى سوريا فى عهد حكم أديب الشيشكلى — وهو دستور أخذ بالنظام الرياسى — لم يعرف الاستقرار ، انما عرف شيئا واحدا هو عاجل السقوط والانهيار ! اذ لم تنقض سوى بضعة شهور حتى شهدنا سقوط ذلك الدستور ، وصاحب ذلك الدستور على أثر الانقلاب الذى حدث فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ •

---

(١) يرى الاستاذ بيردو (فى مؤلفه فى القانون الدستورى) طبعة ١٩٧٦ ص ١٦٧ : « أن فشل النظام الرياسى فى دول أمريكا الجنوبية يرجع الى سببين : الاول يرجع الى ما احرزه الجيش من الاهمية فى الميدان السياسى ، (والثانى) هو تعلق الغالبية من أفراد الشعب بالاشخاص أكثر من تعلقهم بالآراء » — وكان الافضل والاصح — فيما نرى — ان يقول الاستاذ بيردو أن السبب يرجع الى أن شعوب تلك الدول (دول امريكا الجنوبية) تعد من الشعوب المتخلفة لما فيها من فساد (وقد سبق أشرنا الى ذلك فى المبحث الاول) •

حقا لقد أدى ذلك النظام الرياسى الى اقامة حكومة (أو سلطـــة تنفيذية) قوية فى تلك الدول ، ولكنها كانت قوية الى ذلك الحــد الذى وصل بها الى الطغيان والدكتاتورية ، فهل هذا هو مايرضى به أو ما يعمل له المنادون بالاخذ بالنظام الرياسى لدينا ؟

ثانيا : — اذا كانت الادلة التى يستند اليها أصحـــاب ذلك الرأى القائل باقتباس النظام الرياسى قليلة ضئيلة • وفى الوقت ذاته ضعيفة بل هزيلة ، فان الامور والحقائق التى فاتتهم عديدة ، والكلام فيهـــا طويل طول المسافة التى تفصل ما بينهم وبين صواب الرأى وسداده •

ولقد أشرنا — فيما قدمنا — الى بعض ما فاتهم فى مقام الرد على أدلتهم ،ونحن الآن نوجز كلامنا عن جميع الحقائق التى فاتتهم فيما يلى:

— فاتهم أولا : — كمـــا قدمنا — ان النظام الرياسى لم يكفــل الاستقرار فى الدول الاخرى التى اقتبسته عن الولايات المتحدة، بل أنه لم يكتب لــــه فيها سوى الفشل ، ولم يكتب لهـــا سوى التأرجح بين الفوضى والانقلابات والدكتاتورية (كما قدمنا) أى أنه فاتهم كذلك ان هذا النظام لم يكفل لتلك الدول الاخرى ماهو أهم من الاستقرار : أعنى الحرية • فالاستقرار لايعد ميزة أو نعمة بل يعد نقمة اذا كان استقرارا للاستبداد والفساد •

واذا كانت تلك النتائج السيئة التى اشرنا اليها (للنظام الرياسى) لم تتحقق فى اولايات المتحـــدة ذاتها • فانما كـــان ذك لان تلك البلاد قطعت شوطا طويلا فى مزاولة الانظمة الحرة وبلغت قسطا وافـــرا من النضوج السياسى ، ولان الحكومة هناك تحسب لقوة الرأى العام وقوة حزب المعارضة حسابا كبيرا • ومع ذلك فان النظـــام الامريكى يشوبه الكثير من المفاسد (كما قدمنا وبينا) وبدات الاضطرابات تجدد بـــين الحين والحين تحت ظلاله ، كما بدأت عوامل الإنهيار تدب فى أوصاله •

بل اخذت توجه اليه من رجـــاله ، ومن أعظم رجـــاله الاتهامات بالنزعة الى الدكتاتورية • فلقد نقلت الينا اخيرا وكالات الانباء العالمية أن عضو الشيوخ المعروف فولبرايت اتهم نيكسون بالدكتاتورية •

ولم يكن الزنوج الامريكيون وحدهم الذين لاتكفل لهم الـــدولة حرياتهم ، بل نجد حتى العلماء الامريكيين من غـــير الزنوج (أى من البيض)لم تكفل لهم حرية الرأى ، ولم يكونوا بمنجى مـــن اضطهاد رجال الحكم لهم ومن وضع اسمائهم فى القائمة السوداء ، اذا كـــان أحدهم أحد ثلاثة : ان يكون من المعارضـــين لحرب فيتنـــام ، أو ممن حدثت منهم ، مشادات مع لجان الكونجرس ، أو ممن لهم اتصـــالات باليساريين • (ذلك هو ما ذكرته مجله « تايم الامريكية ونشر بصحيفة « الاخبار » عدد ١٩٦٩/٩/٤ بالصفحة الثانية) •

ونشرت صحيفـــة الجمهورية (عدد أول يوليـــه ١٩٧١ بالصفحة السادسة) تحقيقـــا صحيفا ينقل فيـــه عن احدى كبريـــات الصحف الامريكية (هير الدتريبيون) قولها : « ان مفكـــرى الولايات المتحـــدة يوجهون لها من النقد أكثر مما تصورنا أن يأتى من موسكو أو بكين أو هافانا ، ثم ينقـــل عنالبروفسور شارلزرايش قوله « أنه فى حـــدود اهتماماتى وفى نطاق ملاحظاتى يمكنى القـــول بأن الولايات المتحـــدة تسير حثيثا الى الفاشية [١] » ، كما يذكر صاحب هذا التحقيق أن ميل والف (المدير المساعد لاتحاد الحقوق المدنية الامريكى) يعلق على ذلك بقوله : « ان لم تصبح الولايات المتحدة بعد دولة فاشية فانها دون شك فى طريقها الى ذلك » •

---

(١) يقصد بالفاشية : الدكتاتورية اليمينية ، وكانت تطلق بوجه خاص على النازية الالمانية والنظام الفاشسى الايطالى

فالنظام الرياسى — فى حقيقة أمره ، وبخاصة خارج الولايـات المتحدة — هو دكتاتورية مقنعه ، أو « مبرقعه »، على أن هذا « البرقع » أصبح فى هذا العصر حجابا شفافا لايكاد يحجب ماوراءه حتى عن أعين غير المبصرين ، ولايكاد يغفل عن حقيقة أمره أحد ولو كان من الغافلين أو حتى من « المغفلين » (١) ، ولايفوتنا أن نشير الى ما أصـاب نفوذ الرئيس من ضعف فى السنوات الاخيرة كنتيجة لما أصاب سياسة الرئيس من فشل فى حرب فيتنام ، ولاسيما على أثر فضيحة ووترجيت الشهيرة التى اثيرت عام ١٩٧٢ واضطرت نيكسون الى الاستقالة .

خلاصة ماتقدم : أننا اذا صح لنا بل ووجب علينا أن نقتبس عن امريكا ما أصابته من علوم وفنون وصناعة ، فانه لايصح ولايجوز لنا أن نقتبس منها ما أصيب ونكبت به من أنظمة للحكم . ان المكان اللائق بنظامها الرياسى بين أنظمة الحكم هو أن يوضع فى مكـان غير لائق : أن يودع — على حد تعبير الاستاذ بتلر مدير جامعة كولومبيا الامريكية — « فى صندوق قمامة » ، أنظمة الحكم !! .

٢ — وكذلك فات أنصار النظام الرياسى أن الرئيس الامريكى لايزاول وحده —كما يقولون ، وكما يتجاهلون (ولاأقول : يجهلون) — السلطة التنفيذية ، فمجلس الشيوخ — كما يعلمون — يشتـرك معه فى مزاولة جانب هام من تلك السلطة .

وفاتهم كذلك أن الرئيس الامريكى لايملك حق حل مجلس النواب. ونجدهم حين يريدون اقتباس النظام الرياسى الامريكى لايعملون الا على اقتباس الجانب الذى يتضمن ما للرئيس من سلطات وحقوق ، بينما

---

(١) بيردو « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعـة ١٧ سنة ١٩٧٦ بباريس ص ١٦٦ ، ١٦٧

نجدهم يتركون جانبا ما فرض عليه من واجبات ، وما وضع علـى تلك السلطة من قيود ، فهل ذلك مما يتفق مع الامانة والمصلحـة القومية ، وصالح المحكومين ، بل وصالح الحاكمين أنفسهم ؟

٣ — وفاتهم كذلك ان البلاد التى تقوم بها حركة ثورية بتغيير النظام السياسى ، أو السياسى والاجتماعى معا ، فانه حين تنجح الحركة الثورية يقيم قادتها ما يسمى « بحكومة الثورة » وهى بطبيعتها ونظرا لبعض الضرورات والظروف الاستثنائية التى تحيط بها (من اسقاط لحكومة قائمة بـل ونظام للحكم — أى لدستـور قائم — ، وخشية رجال الثورات من حـدوث حركات ثوريـة مضادة من جـانب من أضرت الثـورة بمصالحهم وأطـاحت بمراكزهم ، أو ممن عارضت مبادئها مبادئهم) — فهى عـادة حكومة ذات صبغة دكتاتورية ، وهذا هو ماجرت به سنن التاريخ، وماتقضى به طبيعة الاشياء ولكنها فى الوقت ذاته تعـد حكومة « مؤقته » وهذا هو الوصف الـذى يطلقه عليها رجال الفقـة الدستورى الفرنسى على تلك الحكومة (Gourernement Provisoire) أى الحكومـة المؤقته • فهى تعـد مؤقتة الى حـين زوال تلك الضرورات والظروف الاستثنائية غير العادية ، ذلك هـو الذى يحدث حين تكون الحركة الثورية ذات صبغة شعبية تحريرية ، والحركات الثورية الشعبية لايمكن أن يقدر لهـا نجاح فى هذا العصر — كما هو معلوم — الا اذا كان الجيش على رأسها ، أو بالاقل : الى جانبها •

الخلاصة : ان حكومات الثورة فى غير حاجة الى من ينادى بالعمل على تقوية سلطتها ، وانما هى بحاجة الى اولئك الذين ينادون ويعملون

---

(١) فى كتابه « الدكتاتورية أو الحرية » (طبعة باريس ١٩٤٠)
Dicteture oulilerté

على ازالة تلك اضرورات وتلك الظروف الاستثنائية التى أسبغت عليهـا تلك الصبغة الدكتاتورية (أو الدكتاتورية المقنعه) ومن طبيعة الشعوب أنها لاتستطيع أن تحتمل طويلا نير الحكم الدكتاتورى ، لذلك لـم يكن عجبا — كما يقول الاستاذ مارليو عضو المجمع العـلمى الفرنسى (فى كتابه : الدكتاتورية أو الحرية ، طبعة باريس ١٩٤٠) — « اننـا نرى التاريخ بينما هو يشهدنا على أصحاب السلطات الدكتاتورية والشعوب تؤيدهم فى بداية حكمهم وتعضدهم ، اذا به (أى بالتاريخ) يشهدنـا على تلك الشعوب — بعد فترة من الزمان — تعرض عنهم ثم تعارضهم »، ذلك لأن السلطة — على حـد التعبير المشهور المأثور عن أحـد كبار المفكرين السياسيين البريطانيين السابقـين — « مفسـدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة » ، وعلى حد تعبير العـالم الاجتماعى الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون : « ان للسلطة نشوة تلعب بالرؤوس كنشوة الخمر » •

٤ — كما فات أنصار النظام الرياسى كذلك أن هـذا النظام — شأنه شأن أى نظام آخر يجعل السلطة التنفيذية فى قبضة فـرد ، أو يضع جانبا كبيرا من السلطة بين يديه — يخلـق عادة مايسمى « بمراكز القوى » ، وهى شر ما يبتلى به نظام من أنظمة الحكم، ومما يمهد لها السبيل الى بلوغ مقاعـد تلك المراكز أن الرئيس لايستطيع أن يقوم وحده بأعباء ما ألقى على كتفيه ومـا أودع بين يديه من سلطات ضخمة ، وأن الوزراء لا يشتركون معه فى السلطة وغير مسئولين مسئولية جدية ، أو غير مسئولين بتاتا أمام البرلمان • ومن مظاهر « مراكز القوى » هذه فى أمريكا أننا كنا نجد بين الرؤساء الأمريكين السابقين من كـان يهمل استشارة وزرائه ، وكان يؤثر استشارة جماعة من أصدقائه الذين كانوا يشاركونه لعبة التنس) فكان يطلق على هذه الجماعة :

Tennis Cabinet أى « وزارة التنس ، وكـان الرئيس الأمـــريكى

جاكسون قد جرت عادته باستشارة جماعة من أصدقائه كان يطلق عليها Kitchen Cabinet أى « وزارة المطبخ » !! ••• ،ومن مظاهر مراكز القوى فى أمريكا اليوم جماعــات الضغط وبوجه خاص جمــاعة الضغط من الصهيونــين ، والبنتاجون (وزارة الدفاع) والمخابرات المركزية ، والاحتكارات الصناعية وبخاصة احتكارات الصناعات الحربية •

٥ — كما فاتهم كذلك أن النصوص الدستورية — فى أى بلد من البلاد — لاتكفل وحدها قيام حكومة أو سلطة تنفيذية قوية ، وليس مــن صواب الرأى أن يظن أن النصوص الدستورية وحدها هى التى أغدقت على الرئيس الأمريكى تلك السلطات أو النفوذ الكبير ، انما كانت هنالك كذلك — قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية — ظروف واعتبارات أخرى هى التى صنعت ذلك السلطان الكبير فى مصنعها ، وطبعته بطابعها : هناك الأزمات ، وخطر الحرب ، والحروب ، وهذه كلها عوامل تتطلب فى رئاسة الدولة شخصية قوية ، وتتطلب أن تقوم فى البلاد حكومة أو سلطة تنفيذية قوية، وهنالك أيضا شخصيــة الرئيس ، وشخصية الــوزراء لاسيما شخصية رئيس الوزراء (وذلك فى النظام البرلمانى) ، فلقــد عرفت فى التاريخ الدستورى الأمريكى فترات كانت فيها السلطة التنفيذية ضعيفة (رغم تلك السلطات الواسعة التى ينص عليها الدستور للرئيس) ، وكان مرد ذلك ضعف شخصية الرئيس ولان الظروف التى كانت تجتازها البلاد كانت ظروفا عاديــة طبيعية لاتتطلب فى مركز الرئاسة شخصية قوية ، فانه يفوت الكثيرين أن ما كان يرى من ذلك النفوذ الكبير والسلطان القوى للرئيس الأمريكى ، أو بعبارة أخرى أن ما كان له من رجحــان فى كافة ميزان السلطان على كفة البرلمان حتى اكتشاف فضيحة ووتر جيت عام ١٩٧٢ التى هزت مركز الرئيس نيكسون ، واضطرتــه الى

الاستقاله من منصبه لم يكن (أى ذلك الرجحـان أو السلطان) دائما هو الشأن فيما مضى من السنين ، فنحن اذا رجعنا للتاريخ الأمريكى حتى عام ١٩٣٢ فأننا نجد أن مجمـوع الفترات التى كانت فيها كفة البرلمان هى الراجحة (أى أن سلطانه فيها كـان هو الأقوى) تزيد على مجموع الفترات التى كانت فيهـا كفة الرئيس هى الراجحه على كفة البرلمان ، وفى هذه الحالة الأخيرة (حالة رجحان كفة البرلمان على كفة الرئيس) لايصح أن يوصف النظام الأمريكى بأنه نظام رياسى ، ففى هذه الحـالة يوصف النظام بـأنه نظام « حكومـة الجمعية النيابية » (كالنظـام السويسرى) وهو ذلك النظام الذى يعارض النظـام الرياسى ويقف معه على طرفى نقيض • ولقد وصف الرئيس الأمريكـى ويلسـون (والأستاذ السابـق للقانون الدستورى) النظـام الأمريكى هذا الوصف وذلك فى كتاب له وضعه عام ١٨٨٤ ، وقد ترجم الى الفرنسية بعنوان «Le gouvernement Congressionnel»

وذلك لأن البرلمان الأمريكى (الكونجرس على حد تعبيرهم) كان له ذلك الرجحان أو السلطان الأقوى فى الفترة التى كتب فيها الرئيس ويلسون كتابه •

ويلاحظ أن هذا التحول الذى يحدث للنظـام الأمريكى فى الحياة العملية السياسية (من نظام رياسى الى نقيضه وهـو نظام حكومـة الجمعية النيابية) يتم حين يكون الرئيس ضعيفا أو فى الحـالات التى لايكون فيها حزب الرئيس صاحب أغلبية فى البرلمان ، وقد يبدو هـذا عجيبا ، ولكن هذا يحدث أحيانا فى أمريكـا لأن الانتخابات لكـل من الرئيس ومجلس النواب ومجلس الشيوخ لاتحدث جميعا فى وقت واحد (فالرئيس ينتخب لمدة ٤ سنوات ، ومجلس النواب لمدة سنتين ، ومجلس الشيوخ لمدة ٦ سنوات ، ويتجدد ثلثه كل سنتين) • ويجب ألا يفوتنا

أخيرا أنه اذا كان الشعب الأمريكى يميـل عادة الى أن يكون رؤسـاء الجمهوريات ذوى شخصيات قوية لاسيما فى أوقات الأزمات أو الحروب الا أنه يحدث أحيانا أن يكون اختيار رئيس ضعيف غير راجع الى سوء اختيار الحزب أو الشعب ، وانما يكون اختيار أو انتخاب ذلك الرئيس الضعيف عن عمد ، وذلك حين ينال الشعب الأمريكى التعب من جـراء حكم بعض الشخصيات القوية ، لذلك نجد الشعب يرغب فى رئيس جديد ضعيف ينال على يديه قسطا من الراحة ، اذا لم تكن ثمة أزمـات أو ضرورات تتطلب شخصية قوية .

٦ — وفات أنصار النظام الرياسى كذلك أنه ليس هناك ما يلزمنا — أو يلزم واضعى الدستور لأى بلد من البلاد — بالتقيد بأحكـام نظام معين من الأنظمة (سواء كان برلمانيا أو رياسيا أو نظـام حكومة جمعية نيابية) فلماذا لا نأخذ من هذا وذاك ، ومن هنـا وهناك ، ومـن معتقداتنا وتقاليدنا ما يتلاءم مـع ظروف بيئتنا ويحقق مجدنا وصالحنا ؟ وهذا هو ما صنعته فى التقرير الذى قدمته الى لجنة « نظام الحكم » (المتفرعة عن لجنة الدستور) بصفتى مقررا عن موضوع « رئيس الجمهورية والوزراء » — وقد وافقت اللجنة عـلى المبادىء والأحكام الأساسيـة التى تضمنها هذا التقرير .

وقد فعل ديجول شيئا من ذلك ، فى الدستور الفرنسى الذى وضع فى عهده سنة ١٩٥٨ .

٧ — وأخيرا فقد فاتهم أمر هام — حين يتحدثون عن النظام الرياسى الأمريكى — يتلخص فى تلك التفرقة الهامة بين النظام الأمريكى كما هو مدون فى النصوص الدستورية ، وبين ذلك النظام كما هو مطبق فى الحياة العملية السياسيـة . ان الفوارق بين هاتـين

الصورتين من ذلك النظام هائلة الى حد لايصح أن يعد اغفالهـا من الأمور التى يغفرها الضمير العلمى ، ولو أن العلم « غفـور رحيم » •

ولقد بلغت هـذه الفوارق حدا حـدى بأحد كبار أساتذة الفقـه الدستورى الفرنسى (وهو الأستاذ بيردو) أن يقول بـأن الدستور الأمريكى ، « لم يعد فى الواقع مطبقا ، فهو الآن موجود كرمز Symbol لا كقاعدة » •

أما عن تلك الفوارق فحسبنا أن نذكر — مع شديد الايجاز — أن واضعى الدستور الأمريكى كانوا يهدفون الى اقامة سلطة تنفيذية قوية (تتركز فى الرئيس) ولكن مع مراعـاة التوازن والمساواة بينهـا وبين السلطة التشريعية (الكونجرس) بحيث لاتستطيع احدى السلطتين أن تسيطر على الأخرى — ولكن بعضا من الأحداث والظروف حدثت بعد وضع الدستور (عام ١٧٨٧) ، وكان من شأنها أن تدخل تغييرا عـلى ذلك التوازن وتحول ميزان السلطة الى صالح الرئيس ، فأصبحت كفته هى الراجحة فى ميزان السلطان •

أما تلك الأحداث والظروف التى أدت الى ذلك التحول فيمكننا أن نلخصها فيما يلى :

أولا : ذلك العرف الذى جرى منذ أمـد بعيد عـلى ألا يعترض مجلس الشيوخ على تعيين أحد من الوزراء الذين يختارهـم الرئيس (كما قرر الدستور) فأصبح الرئيس فى الواقع يعين الوزراء ويعزلهم فى حرية تامة •

ثانيا : العرف الذى جرى بعدم استعمال البرلمان حقه (الـــذى قرره له الدستور) فى محاكمـــة الرئيس ، والوزراء بسبـــب ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الكبرى (١) •

ثالثا : ظهور الأحزاب السياسية — فما يجدر بيانه أن الأحزاب لم تكن معروفة الولايات المتحدة وقت وصنع الدستور عام ١٧٨٧ ، على أنه لم يمض على ذلك زمن طويـــل حتى ظهرت الأحزاب عـــام ١٨٠٠ بمناسبة انتخاب الرئيس جفرسون •

ولقد كان لظهور الأحزاب أثر كبـــير على ازدياد نفـــوذ الرئيس باعتباره زعيما لحزب الأغلبية البرلمانية ، فبفضل ظهور التنظيم الحزبى أصبح للرئيس — عن طريق حق الفتيو (وهو الاعتراض على مشروع القانون) الذى قرره الدستور للرئيس تأثير كبير على التشريع ، فحين قرر واضعو الدستور للرئيس حق الفيتو (ولم تكن قد ظهرت بعـــد الأحزاب اذ ذاك)لم يكن يظن أن الرئيس سيلجأ الى استعمال هذا الحق اللهم الا نادرا (كما هو الشأن فى الديموقراطيات البرلمانية التى قررت دساتيرها حق الفيتو للسطة اتنفيذية) ، ولكننا وجدنـــا فى الـــولايات المتحدة — بعد ظهور الأحزاب — أن الرئيس قد عمد الى كثرة الالتجاء لاستعمال حق الفيتو ، بحيث أصبح فى مقدوره — نظرا لزعامته لحزب الأغلبية فى البرلمان — أن يوقف الكثير من التشريعات التى يوافق عليها البرلمان ، ولقد استطاع الرئيس روزفلت — فى مدى ١٢ سنة أن يوقف ٦٢١ قانونا من ٦٣١ اعترض عليها •

---

(١) يلاحظ أن التجاء البرلمان الى تهديد الرئيس نيكسون فى صيف عام ١٩٧٤ بمحاكمته بسبب تصرفاته فى قضية ووترجيت ، اذا لم يقدم استقالته ، ثم تقديمه اياها ، قـــد أدى ذلك الى تقويـــة سلطان البرلمان •

ولايفوتنا أخيرا أن تقرر ونكرر أنه ممـــا يعمل على ازديـــاد ذلك النفوذ (الذى يتمتع به الرئيس) أن نجد للرئيس شخصية قويـــة • وكذلك قيام أزمات أو حروب ، مما يتطلب قيام سلطة تنفيذية قويـــة ونظرا لاستمرار شدة توتر العلاقـــات الدولية منذ الحرب العـــالمية الاخيرة ، مما أدى الى قيام حالة « أزمة » مستمرة منذ ذلك الحين حتى اليوم فى المجال الدولى ، فلقد أصبح يبدو رجحان سلطـــان الرئيس فى أمريكا نظاما عاديا •

~~خاتمـــة : أما وقد انتهيت مما أردت أن أذكره ، وأن أذكر بـه~~

خاتمـــة : أما وقد انتهيت مما أردت أن أذكره ، وأن أذكر بـــه
الزملاء من اعضاء لجنة الدستور وكل مواطن يعنى بأمر نظام الحكم فى هذا الوطن ، فانى لآمل أن تضع هذه المذكرة للجدال فى هذا الموضوع حدا ، وأن تكون فى وجه الخلاف حوله سدا •

« فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر »

والله الموفق وهو المستعان •

٢ ــ نظــام المحلفين (والقضاء الشعبى) ومدى صلاحيــة اقتباسه بمصر (١) :

تمهيـــــــد :

كان الرئيس السادات كثيرا ما يذكر فى خطبه وتصريحاته قبيــل انعقاد لجنة الدستور (فى يونيه ١٩٧١) بأنه يرى الاخذ بنظام المحلفين وبما يماثله مما يطلق عليه « القضاء الشعبى » وقد كــان يصرح بذلك باسم الديموقراطية ، وباسم ذلك الشعار المحبب اليه وكان يردده العديد من المرات فى جميع المناسبات وهو شــعار « تعميق الديموقراطيــة » ونظرا لانى كنت اختلف مع الرئيس السادات فى وجهة نظره بهذا الصدد وكنت خشيت أن تتأثر « اللجنة الفرعية المختصة بالسلطة القضائية » بوجهة نظره فقد رأيت أن أبعث اليها بمذكــرة بوجهة نظرى فى هــذا الموضوع وفيما يلى نصها (١) :

منكرة عن نظام المحلفين (والقضاء الشعبى « ومدى صلاحية اقتباسه فى مصر »

مقــدمه :

اننا اذا نظرنا الى تجــارب الكثير غيرنا من البــلاد التى عرفت والفت هذا النظام ، وأخذنا بعين الاعتبار آراء رجال الفقه والعلم فيه، ثم نظرنا الى بيئتنا وتجاربنا فى هذا المقام لذلك النظام ولما يماثله ممــا يطلق عليه القضاء الشعبى ، أى ذك القضاء الــذى يشترك فى محاكمه

---

(١) وقد نشرت هذه المذكرة فى كتيب « على هامش الدستور المصرى الجديد » (الطبعة الثانية) سنة ١٩٧٥ ص ٤١ ــ ٤٨ .

قضاة يختارون من أفراد الشعب دون أن يشترط فيهـم أن يكونوا من رجال القانون ، اذا نحن نظرنا الى ذلك كله لم يسعنـا الا أن نغمض النظر — دون تردد — عن ذلك النظام •

فأولا : فى البلاد الغربيـــة (١) :

يذكر لنا الباحثون والعلمـاء المحققون أنه ثبت من تجربـة هذا النظام فى البلاد القليلة التى أخذت به (مثل انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا) أنه مشوب بالكثير من العيوب :

(١) وحسبنا أن نشير الى ذلك المؤتمر العلمى الذى عقد فى جامعة لوفان (Lowom) البلجيكية فى مايو سنة ١٩٦٧ وضـم الكثيرين من أساتذة القانون الجنائى ومستشارى محاكم الجنايـات فى دول أوربا الغربية للنظر خصيصا فى نظـام المحلفين ومدى تلاءمه مـع القانون الجنائى المصرى وانعقدت آراء كافة المشتركين فى ذلك المؤتمر على نبذ ذلك النظام لانه لايتفق مع روح العصر ومع التطور العـلمى المستمر فى مجال القانون الجنائى ولايطيقة ضمير العدالة •

(٢) ويذكر فى مقدمة العيـوب التى تشوب نظام المحلفين كمـا أسفرت عنه تجربته فى تلك البلاد الغربية أن المحلفين مواطنون مشتغلون بمهن أخرى غير مهنة القضاء وبالتالى فهـم لايقصرون وقتهم عـلى

---

(١) فيما يتعلق بنظام المحلفين فى القضـاء الجنائى فى هـذه الدول الغربية — مرجعنا هو بحث قيم للاستاذ الدكتور رمسيس بهنام (أستاذ ورئيس قسـم القانون الجنائى بكليـة الحقوق بجامعة الاسكندرية) عن « نظام المحلفين فى مجال القضاء الجنائى » وهو يستند الى عديد من المراجـع لكبار علماء القانـون الجنائى فى

الفصل فى القضايا ، ولذلك كثر من جانبهم الغياب عن جلسات المحاكمة، الامر الذى يسبب اضطرابا فى سير العدالة ، ولم تكن العدالــة لتفيد شيئا ممن كانوا يحضرون منهم جلسات المحاكمة لان تفكيرهم فى شئون مهنتهم كان يسيطر عــلى أذهان الكثيرين منهــم ويلهيهم عن متابــعة الانصات والاهتمام بسير المحاكمة .

(٣) ومن العيــوب التى تنسب الى هــذا النظام أن المحلفــين يخضعون لنزعاتهم العاطفية أكثر مما يخضعون لسلطان العقل كما أنهم كثيرا مايكونون رأيهم ويصدرون حكمهم فى القضية بناء على مايقرءون من التعليقات الصحفية ، لابناء على ما جرى أمامهم فى المحكمة .

(٤) هذا فضلا عن أن سبل الاتصال بهم والتأثير عليهم من جانب ذوى المصلحة أمر ميسور بحيث أنه لايصح الادعاء بأن تحقيق العدالة سيكون أمرا ميسورا .

لذلك كله لم يكن عجبا ما يذكر عن كثرة الاخطاء التى تنسب الى أحكامهم بصورة بالغة حتى أنه يذكر أن عدد الاحكام الخاطئة الصادرة من المحلفين فى النمسا مدى أربع وعشرين سنة ٨٤٣ حكما .

ولذلك كله لم يكن عجبا أيضا أن نرى عددا غير قليل من تلك الدول رأت الخير فى الغائه بعد أن تبينت الضر فى ابقائه ، فألغته أسبانيا سنة ١٩٣٦ والبرتغال سنة ١٩٣٧ وهولنــدا سنة ١٩١٣ ودوقية لوكسمبرج سنة ١٩١٤ ويوغوسلافيا سنة ١٩٢٩ (١) .

---

(١) يراجع فى ذلك بحث الاستاذ الدكتور رمسيس بهنــام (السابق الاشارة اليه) .

ثانيا : فى دول الكتلة الشرقية (أى الدول الاشتراكية أو الشيوعية) :

دساتير هذه الدول تأخذ بنظام المحلفين وبما يطلق عليها المحاكم الشعبية • ولقد كانت فى تلك الدول أهم تجربة لذلك النظام وفيما يلى أهم ملاحظاتنا عليها :

(١) لاتوجد لدينا مؤلفات أو أبحاث لعلماء أو باحثين يوثق فى حيادهم واستقلالهم ونزاهتهم العلمية تلقى ضوءا على نتائج تجربة ذلك النظام بتلك البلاد ، ولايصح أن نكون رأيا بصدد اقتباس نظام أو عدم اقتباسه الا على أساس معرفتنا الوثيقة بنتائج تلك التجربة ، وبداهة فى غير اغفال لظروف بيئتنا وبلادنا (التى سوف نختصها فى النبذة التالية بالقسط الأوفى من بحثنا) •

ويلاحظ أن اتفاق دول هذه الكتلة الشرقية مع بلادنا فى سياستها الخارجية (فى ذلك الحين) لايصح بداهة أن يعد مسوغا لأن نقتبس عنها نظاما من أنظمتها الداخلية ، لاسيما أنها — كما هو معلوم — ذات صبغة دكتاتورية ، فتلك الدول تدين بمذهب كارل ماركس ، وهى تمر الآن بالمرحلة التى يصفها ماركس « بدكتاتورية البروليتاريا » •

(٢) ليس للقضاء فى تلك الدول — فيما نعلم — ذلك المكان اللائق به من الاجلال والمعروف عنه فى الدول الأخرى • وحسبنا أن نلقى نظرة على دساتير تلك الدول (دول الكتلة الشرقية) فاذا بنا لانجد بها دستورا واحدا يتحدث عن « السلطة القضائية » وانما تشير دساتير تلك الدول الى هذه السلطة تحت عنوان « المحاكم والنيابة العامة » أو « ادارة العدلة » ، فهى تعد القضاء مجرد « ادارة » لا سلطة من سلطات الدولة العليا كما هو شأن دساتير البلاد الأخرى ومنها بلادنا •

(٣) انه يكون حقا أمرا عجبا دونه كل عجب أن يكون نظام المحلفين

نظاما ناجحا من الناحية العمليـــة فى دول الكتلة الشرقية بعـــد أن ثبت فشله فى دول الكتلة الغربية ، وذلك باعتراف كبار رجال الفقه والقضاء فى أحد المؤتمرات العلمية كما قدمنا وبينا • ولكن يجب ألا يغيب عنا أن الدول التى تقوم أنظمتها على أساس مذهب تدين به كما لو كان عقيدة ــ كما هو شأن دول الكتلة الشرقية ــ نجدها تعنى عادة بالاعتبـــارات المذهبية ــ حين الأخذ بنظام من الأنظمة ــ أكثر ممـــا تعنى بالنتائج العملية لتجربة ذلك النظام •

(٤) وأخيرا فاننا نلاحظ مع ذلك كله أن دستور دولـــة كبرى من دساتير تلك الدول الشيوعية (وهو دستور الصين الشعبية) لم يعرض فى الدستور لتنظيم نظام المحلفين ، بل ترك ذلك الى القانون حيث نص (بالمادة ٧٥) على ما يلى :

« يطبق نظام محلفى الشعب وفقا للقانون » •

ثالثـــا : فى مصـــــر :

فاذا نحن انتقلنا بنظرتنا من هناك الى هنا ، أى مـــن تلك البلاد الى بلادنا ، ومن تجاربهم الى تجربتنا لتبين لنا بصورة بينة لايعوزها بيان أنه لايجوز أن يكون لذلك النظام فى بلادنا فى هذا الزمان مكان •

(١) فلقد سبق أن عرف القضاء فى بلادنا **نظام المحلفين** ، وكـــان ذلك فى المحاكم المختلطة منذ انشائها عـــام ١٨٧٥ ، وكان ذلك النظام مقصورا على القضايا التجاريـــة ، فكانت المحكمة الابتدائية التجاريـــة المختلطة تتألف من ٣ قضاة ومن اثنين يختاران من التجـــار كمحلفين ، يشتركان كالقضاة فى المداولة والحكم • وكان يبرر هـــذا النظام طبيعة المعاملات التجارية ، وماهو معروف من أمر أهمية دور العرف والعادات فى تلك المعاملات ، مما قد يخفى أمرها على رجال القضاء •

وقد ظل الحال كذلك حتى عقدت معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧ (والتى دخلت دور النفاذ سنة ١٩٣٨) والتى بمقتضاها ألغيت المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ ٠

حيث نصت المادة ٥ من تلك المعاهدة على مايلى : « فى المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاء الثلاثة بمقتضى قانون اثنان من المحلفين يكون رأيهم استشاريا » ٠

على أنه يلاحظ (كما يذكر الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه فى مؤلفه القيم « القانون التجارى » جـ ١ طبعة ١٩٥٦ ص ٤٣) « أن الحكومة المصرية لم تصدر القانون المشار اليه فى ذلك النص ، وبذلك أصبح المحلفون لايدخلون فى تشكيل المحاكم التجارية منذ معاهدة مونترو ٠ »

كلمة نقد — ويبدو لنا أن عدول المشرع لدينا عن الأخذ بهذا النظام قرينة قاطعة على عدم صلاحيته لبيئتنا ٠

والواقع ، كما يلاحظ الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه (فى مؤلفه المشار اليه ص ٤٣ بالهامش) أن نظام المحلفين فى القضاء التجارى مثار نقد شديد فى البلاد التى طبقته كفرنسا ، فالحجة التى تذكر تبريرا لهذا النظام وهى الرغبة فى ارشاد القضاة الى العرف التجارى يمكن الرد عليها (كما يقول الزميل) بأن التاجر من المحلفين « تقتصر معرفته على مهنته دون سائر المهن التجارية ، وقد يكون بعضهم من منافسيه فى التجارة ، وفى مقدور المحكمة الوقوف على العرف بالرجوع الى الغرف التجارية وأهل الخبرة دون الحاجة الى محلفين » ٠

(٢) وقد عرفت مصر **القضاء الشعبى** فى بعض صوره نكتفى هنا

بالاشارة الى صورتين من تلك الصور ، كانت سيرته فيهما أسوأ السير : اننا نعنى الاشارة الى محاكم الأخطاط ، والى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

أ ــ ففيما يتعلق **بمحاكم الاخطاط** التى أنشئت سنة ١٩١٢ ، وكان قد أريد بها (كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف فى كتابه . « المرافعات المدنية والتجارية » طبعة ١٩٢١ ص ١٨٠ ، ١٨١) « زيادة تقريب القضاء من الفلاح ، كما أريد بها جعل التقاضى سهلا عليه قليل المصاريف .

وقد كان يقسم كل مركز خطين قضائيين أو أكثر ، وتؤلف محكمة الخط من خمسة من الأعيان يكون أحدهم رئيساً ويكون تعيينهم بقرار من وزير الحقانية وذلك لمدة سنة واحدة واحدة ؛ فكان قرار الوزير بتعين الأعيان المخسة يصدر سنويا ، وكانت حكمة ذلك أن الحكومة كانت تريد تجربة هذا النظام .

كلمة نقد ــ وقد أسفرت هذه التجربة الى فشله مما أدى الى الغائه كما هو معلوم ، وقد كانت تتلخص أهم المساوىء التى تنسب اليه وأدت الى القضاء عليه ، أى على ذلك النظام تتلخص (كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الفتاح السيد بك فى كتابه « الوجيز فى المرفعات المصرية » طبعت عام ١٩٢٤ ص ٦٢) فى « أن الحكومة تصادف صعوبات عدة فى انتخاب الأعضاء اللازمين لها حتى اذا ما تيسر لها ذلك بعد عناء نشأت أمامها صعوبات عملية أخرى أساسها فقدان الوسائل الفعالة التى تسطيع بها ارغام الأعضاء على المثابرة فى أعمالهم وتنفيذ القانون تنفيذا مرضياً » .

ويضيف الى ما تقدم الأستاذ الكبير محمد العشماوى (فى مؤلفه : « قواعد المرافعات فى القانون الأهلى والمختلط » طبعة ١٩٢٨ جـ ١ ص

١٥٥) قوله « أنه لامعنى لان يعهد بوظيفة القضاء لأشخاص ليس لهم علم بأصوله وتنقصهم الدراية القضائية والعلم بالقانون ، كما أن الواجب أن يقوم بهـذه الوظيفة أشخـاص بعيدون عن الاختلاط بالأهـالى والاشتباك بمصالحهم ليأمن المتقاضون نتائج التحيز وشهوات الأنتقام ويكون القضاء موضع الثقة والاحترام » .

والعجيب فى أمر هذه المساوىء أو الانتقادات أننا نجدها فى مقدمة ما يوجه الى نظام المحلفين فى الدول الغربية من الانتقادات .

ولا عبرة بما قد يعترض به البعض من أن جهل المحلفين بالقانون لايصح أن يعد فى عداد الانتقادات التى توجه الى هذا النظام ، لأنـه من الأمور المقرره أن الاحتكام الى المحلفين انما يكون فى المسائل المتعلقة بالوقائع والمسائل المادية لا القانونية ، ولكنه تبين من الناحيـة العملية (كما يقول الأستـاذ الدكتـور رمسيس بهنام فى بحثه المشـار اليه) « صعوبة التفرقة بين ما هو من مشاكـل الواقع وما هو من مشـاكل القانون وصار من المتعذر الفصل بين الواقع والقانون فى صياغة ما يوجه الى المحلفين من أسئلة » .

(ب) — لجـان الفصل فى المنازعات الزراعية :

وينظمها اليوم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، وتتكون اللجنـة الابتدائية (بمقتضى هذا القانون) فى كـل قرية من أربعـة أعضاء : المشرف الزراعى فى الجمعية التعاونية الزراعية رئيساً ، وأحـد أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى فى القرية ، وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية ، وصراف القريـة أعضاء » . ومـن ذلك يرى أن شأنها شأن محاكم الاخطاط تخلو من أى عنصر قضائى . والشكوى من سير أعمال هذه اللجان هى شكوى عامة ، والمساوىء التى تنسب اليها معروفة لكم ولستم فى حاجة الى من يعرفكم بها .

(وقد أشار الى بعضها الأستاذ الدكتور أحمد سلامه فى كتابه « القانون الزراعى » الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

خاتمـــة :

يجدر بنا فى مقام الختام أن نذكر أنه اذا كان الباعث على الأخذ بهذا النظام أنه يعد من النتائج المنطقية للمبدأ الديموقراطى (أو مبدأ سيادة الأمة) فانه يجب ألا يفوتنا — كما يقول الفقيه الدستورى الكبير الأستاذ بارتلمى — أن النتائج المنطقية للمبـدأ الديموقراطى يجب أن تخفف على ضوء الاعتبارات العملية .

ومن ناحية أخرى فانه يجدر بى هنا أن أقرر وأكرر مـا سبق لى ذكره وبيانه فى العديد من الصفحات فى بعض ما كتبت من مؤلفات : أن التاريخ يبين لنا أن أكثر الأعمـال استبدادا التى عرفها التاريـخ عن الحكام الطغاة انما ارتكبت باسم مبدأ سيادة الأمة ، ذلك لأن السيادة — طبقاً لتعريفها — هى سلطة عليا لا توجد سلطة أخرى تنافسها أو تعلوها داخل الدولة ، أى سلطة مطلقة . وذلك هو ما يثبته نا تاريـخ الثورة وتاريخ حكم نابليون بمقتضى دستور السنة الثامنـة فى عصر الثورة .
الخلاصة : انه اذا كان نظام المحلفين — على حد التعبير المألوف المعروف — « شرا لابد منه » وأنه لامنـاص من النص عليه فيلكـن النص فى الدستور بالاحالة على القانون كما هو شأن الدستور الايطالى .

وأرى ألا يحتم الدستور اصدار قانون بنظام المحلفين . بل أوثر أن ينص الدستور على أنه « يجوز للقانون أن يأخذ بنظام المحلفين ، وأن يكون رأيهم **استشاريا** » كما فعلنـا فى معاهدة مونترو (بالمـادة

الخامسة التى سبقت الاشارة اليها) (١) .

(٢) **ملحوظة** : سلمت هذه المذكرة الى الأستاذ الدكتــور محسن خليل (رئيس قسم القانون العام بالكلية والآن رئيس جــامعة بيروت العربية) الذى أنبته عنى فى حضور اجتماعات لجنة الصياغة (المتفرعة من لجنة نظام الحكم) ، وقد أنبأنى أنه سلمها الى السيد رئيس اللجنة الذى وافق على ما جاء بها .

٣ — أهم الاستفاءات الشعبية :

تمهيــد : (كلمة عامه) :

سبق أن تكملنا عن الشروط والمبادىء الواجب مراعاتها فى حــالة عرض موضوع على الشعب لاستفتائــه ، وذلك فيما بينه علمــاء الفقه الدستورى فى فرنسا وأثبتته التجارب .

---

(١) أنه لما يسرنا أن نقرر أن اللجنة المختصة (لجنة نظــام الحكم) قد أخذت برأينا أو اقتراحنا الأول : وهو نبذ نظــام المحلفين ، وبذلك لم يكن ثمة مايدعو للأخذ بهذا الاقتراح الثانى الاحتياطى — وقد نشرت صحيفة الاهرام (بعدد ١٣ يوليو ١٩٧١) أن اللجنة التحضرية العامة للدستور قد أخــذت بنظام المحلفين ، عــلى أن تصدر الأحكام من قضاة متخصصين ، — وذلك يعنى أن لجنــة الدستور أخذت ببعض اقتراحنا الثانى الاحتياطى (أى أن يكون رأى المحلفين استشاريا) .

وحين صدر الدستور نص (بالمادة ١٧٠) على ما يلى : « يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون » . — ولم يصدر حتى اليوم هذا القانون . ونأمــل ألا يصدر .

وتلك المبادىء والشروط تتلخص ـ كما ذكرنا ـ فيما يلى [1] :

(أولا) حسن اختيار الموضوع ، وملاحظه أن ثمة مواضيع لايجـوز عرضها عل ىالاستفتاء الشعبى •

(ثانيا) وحدة الموضوع •

(ثالثا) البساطة والصبغة العامة لموضوع الاستفتاء •

(رابعا) أن يكون فى الموضوع مشكلة من المشاكل التى تعـد موضوعا لخلاف فى الرأى •

(خامسا) أن يكون الشعب على جانب من النضوج •

(سادسا) الحرص على الايجاز مع مراعاة عدم كثرة الاستفتاءات •

(سابعا) أن يتولى الدستور تحديد الاحوال التى يصح فيهـا الالتجاء الى الاستفاء •

(ثامنـا) أن يكون للاقلية من أعضاء المجلس النيابى (أى المعارضة) الحق بأن يطالبوا بعرض قانون على الاستفتاء الشعبى •

فى مصـــــر :

فاذا نحن انتقلنا بنظرنـا الى مصر لنرى كيف تجـرى فيهـا

---

(١) راجـع فى ذلك كتابنا « الحريات العامـه » ص ٢٥٨ ـ ٢٦٤ « المبادىء الواجب مراعاتها لـدى عرض موضوع على الشعب لاستفتائه » وقد سبق لنـا أن أوردنا هـذه المبادىء تفصيلا فى كتابنا هذا فى المبحث الثانى ص ٢٠٦ وما بعدها

الاستفتاءات الشعبية فاننا لانكاد نجد فيها شرطا واحدا من تلك الشروط موضوعا للرعاية وموضعا للتنفيذ ، اللهم الا فى القليل النادر •

وبيانا لذلك فسنقتصر هنا على بيان ملحوظاتنا عن أهم استفتاء فى هذا العهد (عهد السادات) وهما الاستفتاءان اللذان حدثا عام ١٩٧٤ ، وأحدهما معروف بالاستفتاء على « ورقة أكتوبر » والاخـر بالاستفتاء على « ورقة أغسطس » (٢) •

فأولا : ورقة أكتوبر — اذا نحن بحثنـا فى هذه الورقـة عن « الموضوع » الذى يراد عرضه على الاستفتاء لاستطلاع رأى جمهور الشعب فيه ، فان بحثنا يصل بنا الى لاشىء • على أننا نلاحظ فى هذا البحث أمرا فريدا جديدا لم يعرف تاريخ الاستفتاءات فى مختلف الدول ولا فى مختلف عصور التاريخ له مثيلا • ذلك لاننا لانجد « موضوعا » معينا معروضا على الاستفتاء ، وانما نجد « مواضيع عديدة » وهذا — كما ذكرنا وبينا — أمر غريب وغير جائز ، ثم لانجـد بينها موضـوعا واحدا يصلح أن يعرض على الاستفتاء ، وهذا — كما سنبين — أمر بين، وهو كذلك أمر أغرب ، ونحن نقدم فيما يلى بعضا من الامثلة لاهم مـا اشتملت عليه هذه الورقة ، فنذكر المسائل التالية :

١ — مسائل لايمكن أن تكون موضع خلاف فى الرأى بحيث تنزل الى مستوى البدهيات ، فهى لاترتفـع اذا الى مرتبة المواضيـع التى تصلح للاستفتاء ، نذكر كمثال لذلك : من الباب الاول وعنوانه « أكتوبر العظيم » ماورد فيه من الاشادة وماتم فيه من تحطيم خـط بارليف ، وعما أحس به الشعب من المرارة على أثر هزيمة ٦٧ وأن العالم قد تغير بعد أكتوبر ، وعن القتال المجيد لقواتنا المسلحة والقوات السوريـة •

---

(٢) كتابنا « الحريات العامه » ص ٣٦٥ ومابعدها

وأن من عوامل النصر الوطنية المصرية والقومية العربية •• الخ • كل هذا حق ، واذا كان هناك من ينكرون أو يجادلون فى هذا الحــق الذى لايقل سطوعا عن شمس أغسطس — لاشمس أكتوبر — فهم لايوجدون الا خارج مصر ، والاستفتاء انما جرى داخل مصر لاخارجها • ومــن الامور البدهية أن هذه المسائل اذا كانت تصلــح ان تكون موضوعــا لبيانات أو خطب سياسية تعمل على رفع الروح المعنوية وعلى تذكــير الشعب بأسمى امجاده القومية فانها لاتصلح أن تكون موضوع استفتاء

٢ — كلام عن موضوع منجزات ثورة يوليه ٥٢ وعن أن المحصلة النهائية كانت ايجابية الى حدود بعيدة عميقة (على حد التعبير الوارد فى الورقة) • ان الكلام عن منجزات ثورة يرجع بداية العهد بهــا الى اثنتين وعشرين من السنين يعد — الى حد كبير — من المواضيــع ذات الصبغة التاريخية التى لاتصلح عرضها عــلى الاستفتاء ، ويجــب الا يفوتنا أن ٧٠٪ من الشعب من الأميين ، ونحو نصف الباقين كالأميين — فاذا أريد تقييم الثورة ومنجزاتها وكنا حريصين حقا على الحقيقة فانه يجب لذلك أن يتبع المنهج العلمى الموضوعى — لا الاسلوب السياسى — فنعهد بهذه المهمة الى بعض أساتذة التاريخ المعروفين بالامانة العلمية لبحث هذا الموضوع — بالتعاون — مع غيرهم من الاخصــائيين — ثم الكتابة فيه بعد بضع سنين ، لا فى هذا الحين •

٣ — موضوع حركة التصحيح فى مايو ٧١ (بما انطوت عليه من العمل على ارساء مبدأ سيادة القانون واعزاز كلمة القضاء واطلاق قدر كبير من الحريات الخ — هذه كلها اعمال لاسبيل للريب فى مــدى سمو قيمتها ، وفى مدى ستمساك الشعب بها وقد وضح ذلك بصــورة بينة لايعوزها بيان أو برهان ، ففيم اذا الاستفتاء عليها ؟

٤ — كلام فى موضوع « التعليم » والتثقيف ، يتضمــن أكثره معلومات عامه كالقول « بأن لهما هدفين (الاول) هو ايجاد الفرد المتعلم

المستنير بحيث يكون أكثر فهما واتساقا مع مجتمعه وعصره ، و (الثانى) هو تزويده بخبرة متقدمة محددة ، واننا « يجب أن ندخل عصر العلم والتكنولوجيا ... وان الانفاق على البحث العلمى والتكنولوجى بمثابة الاستثمار فى صناعة ثقيله الخ ... » ثم كلام عام فى موضوع التخطيط وعن أنه « أساس كل عمل ناجح » وعن مدى اهتمام جميع دول العالم به فى هذا العصر ، وأنها « تحاول أن تستشف اتجاهات التطور فى حدود ربع القرن المقبل أى الى سنة ٢٠٠٠ وترسم كل دولة منها تطورها فى خطط طويلة الامد الخ .».

هل مثل هذا الكلام العام الذى لايمكن أن يكون مثار خــلاف أو جدال ــ يصح أن يكون موضوع استفتاء ؟! ــ أما المسائل التفصيلية والخطط الفنية ، ووسائل النهوض بالتعليم ، فهذه كلها شأن الرجــال الفنيين الاخصائيين ، كما أن البحث عن اصلح أنواع الدواء للداء هو من عمل الاطباء وليس من مواضيع الاستفتاء .

يجدر بى أن اقف فى ذكر الامثلة عند هذا الحد لانه لايجدر بى أن أذهب الى مثل ذلك الحد البعيد الذى ذهبت اليه ورقة أكتوبر التى سميت ظلما « ورقة » لانها انما تشمل ٦٠ صفحة أى ٣٠ ورقة !!

ثانيا : ورقة أغسطس : تتلخص أهم ملحوظاتنا بصدد هذه الورقة ــ فيما يلى :

١ ــ مما لاريب أن هذه الورقة ــ من حيث الصياغة ــ تفضــل كثيرا ورقة أكتوبر ، لانها تنطوى على موضوع رئيسى معين يراد عرضه على الحوار الشعبى وهو تطوير الاتحاد الاشتراكى وهو يهــدف الى تخليصه مما نسب اليه من مساوىء ، وادخال بعض الاصلاحات عليه ، بخلاف ورقة أكتوبر التى كنا لانستطيــع أن نتبين منها ما هــو ذلك

الموضوع الاساسى الذى يراد عرضه علــى الاستفتاء • عــلى أننا اذا لاحظنا ــ كما سبق لنا أن بينا ــ أن هذا التنظيــم السياسى الشعبى (الذى آثروا تسميته « بالاتحاد الاشتراكى ») ما هو فى حقيقته سوى صورة من صور نظام الحزب الواحد فانه يصبح حقــا أمرا عجبــا ، وفريدا فى التاريخ ، قديمه وحديثه أن تعرض طريقة تنظيــم حزب أو تطويره ، بل « وأسلوب العمل » فيه ــ على الحوار الشعبى !! ويصبح الامر أعجب حين يكون ذلك الحزب من طراز نظام الحزب الواحد .

٢ ــ على أن ذلك الموضوع الاساسى المطروح للحوار قد أغرقته لجنة الصياغة فى اعماق لجج من اشارات الى بعض الاحداث التاريخية ، والى بعض التفصيلات ولجزئيات والى بعض ماورد فى ورقة أكتوبــر التى سبق أن عرضت على الاستفتاء ، الامر الذى جعل الموضــوع الرئيسى المعروض يكاد يختنق مما أصيب به من ذلك الغرق ، حتى أصبح يبدو وكأنه جثة هامدة ، لاككائن حى يجذب اليه الانظار ، ليكون هو موضع الحوار • لذلك لم يكن عجيبا أن نجد الحوار قــد دار ــ فى غالبيته ــ حول موضوع آخر بل وخارج عن الدائرة التى رسمت فى تلك الورقة ، وهو موضوع المفاضلة بين نظام الاتحاد الاشتراكى والنظام الحزبى (أى حرية تكوين الاحزاب) ذلك كان الموضوع الرئيسى للحوار ، رغم أن الورقة لم تشر اليه ولو مجرد اشارة •

٣ ــ بعد أن ذكر فى تلك الورقة : « ان طريق التقدم والتنمية فى عالم اليوم ، وفى ظروف شعب مثلنا كثير العدد محدود الموارد الطبيعية لايمكن الا أن يكون طريقا اشتراكيا ••• الخ » تجد أنه بعد ذلك قــد كتب بالخط العريض والبنط الكبير : « من هنا كان حديثنا عــن حتمية الحل الاشتراكى ، ومن هنا كان سعينا لرسم معالم طريقنا الاشتراكى»

ونود أن ندلى على هاتين العبارتين بملحوظتين :

(الاولى) — أننا لـم نجد الورقة قـد بينت « معالم طريقنـا الاشتراكى » ولوبالبنط العادى أو الصغير ، وبالخط غـير العريض ، وهذه مسألة على أكبر جانب من الاهمية ، فهى تهم البلد بصفة عامة ، كما تهم بصفة خاصة كل مواطن من المواطنين لاسيما من كان منهم لـه رغبة فى الالتحاق بعضوية الاتحاد الاشتراكى .

تعدد مدلول الاشتراكية — ويبدو لنا أن أعضاء لجنة الصياغة قد فاتهم أن كلمة « اشتراكية » كما هو بالتالى شأن عبارة « معالم طريقنا الاشتراكى » — لاتعرف تعريفا واحدا معينا ولامعالم واحدة محددة ، فالاشتراكية قد تكون فلسفة أو مذهبا معينا ، وهناك عدة فلسفات أو مذاهب اشتراكية ، وأكثرها ذيوعا فى العصر الحديث هو مذهب ماركس الذى يعد أب الشيوعية فى هـذا العصر ، ويجب الا يفوتنا أن اتبـاع مذهب ماركس يطلقون على أنفسهم وصف « الاشتراكيين » وأحيـانا وصف « الشيوعيين » كما أنهم يصفون مذهبهـم « بالاشتراكية » أو « الاشتراكية العلمية » كمـا لو كانت هـذه الكلمات تعد لديهـم من المترادفات (١) .

ولقد كان لينين يطلق على حزبه « الحزب الاشتراكى » وذلك حتى

---

(١) وبيانا لذلك نذكر أن انجليز (زميل ماركس فى تدوين مذهبه) نشر فى عام ١٨٧٨ بحثا بعنوان « الاشتراكية : الخرافية والعلمية » : الجزاء الاول الطبعة الثالثة بلندن ١٩٤٥ ص ١٢٥ — ١٨٨) نجده حين يشير الى مذهب ماركـس يصفه « بالاشتراكية العلميـة » للتمييز بينه وبين المذاهب الاخرى التى كانت معروفة فى ذلك الحين وكان يطلق عليها « الاشتراكية الخرافية » (أو الخيالية) .

عام ١٩١٨ ثم اطلق عليه « الحزب الشيوعى » (٢) •

والاتحاد السوفيتى الذى يعد رائد الحركة الشيوعة فى هذا العصر نجد دستوره يطلق (بالمادة الاولى) على الاتحاد السوفيتى : اتحـــاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية « كما أنه نص (بالمادة الرابعة) على أن الاساس الاقتصادى للاتحاد السوفيتى هو النظام الاشتراكى •

وقد تكون الاشتراكية مجرد سياسة اصلاحيه (لا فلسفة أو مذهبا) تهدف الى العمل على تحسين حال الطبقات الفقيرة ، وعلى توجيه موارد الدولة بما يؤدى الى زيادة الانتاج ، والعمـــل على تحقيـــق جانب من العدالة بصدد توزيع الثروة والدخل بين الافراد ، واذا كانت هناك — كما قدمنا — أنواع مختفة من الاشتراكية كمذهب (أو فلسفة) فـــان هنالك كتلك عدة صور أو تطبيقات مختلفة للاشتراكية (التى جاء بهـــا المصلحون) تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا حتى لقد قيل « ان هناك من الاشتراكيات عدد الاشتراكيين » (١) •

— ونلاحظ أن شعار « الاشتراكية » قد أصبح بمثابة جواز المرور الذى تقدمه الشيوعية لرجال الامن فى الدول التى تحرم على الشيوعية دخول بلادها ، أى مجرد اختراق حدودها •

---

(٢) راجع : سيتون واطسون (المرجع السابق) ص ٣٤ — ورســـالة الاستاذ فؤاد شبل : الدستور السوفيتى (رسالة ماجستير قدمت بكلية التجارة — قسم العلوم السياسية والاقتصادية عام ١٩٤٨) ص ٢٦١ •

(١) أنظر فى هذا المعنى بحثـــا بعنوان : « الاشتراكيـــة والاسلام » للدكتور محمد لبيب شقير (أستاذ الاقتصاد) منشور بمجلة منبر الاسلام (عدد محرم ١٣٨١ — ١٩٦١) ص ٦٣ ، ٦٤

— ويلاحـظ (ثانيا) أنـه لايكفى لتحديـد « معالم طريقنـا الاشتراكى » أن يقال — كما ورد فى ورقـة التطوير — ان رسـم تلك المعالم سيكون «من وحى واقعنا مستلهمين قيمنا الروحية والاخلاقية » ان « التحديد » لايكون بكلام عام من طراز هذا الكلام .

ملحوظات ختامية عن الورقتين (ورقة اكتوبر ، ورقـــة أغسطس) من ناحية الشكل :

أولا : كلمة « ورقة » هذه الكلمة بمعناها الجديد الذى استعملت به فى هاتين الحالتين ــ تعد دخيلة فى الميدان الدستورى ، سواء كان ذلك فى مصر أو فى غيرها من الدول .

ان كلمة Paper (الانجليزية) تستعمل ــ فيما نعلم ــ لدى اساتذة كلية الطب ، الهندسة (وغيرها من الكليات العلميـــة) للدلالة على بحث صغير مدون يقدم فى موضوع معـــين على أنهم اذا كانـــوا يستعملون الكلمة الانجليزية Paper الا أنهم لايستعملون ترجمتهـــا الحرفية : « ورقة » وانما يذكرون فى ترجمتها العربية كلمة « بحث » .

ــ كما تستعمل كلمة Paper فى المؤتمرات الدولية للدلالة عـــلى ما نسميه بالعربية « جدول الاعمال » وفضلا عن أنها لاتشمل عادة سوى مجرد رؤوس مواضيع أو مجرد خطة موجزة (Plan) دونت فى ورقة أو عدد قليل بل ضئيل من الاوراق ، فان اللغة العربية لم تكن حتى وقت قريب جدا ــ من اللغات الجارى استعمالها فى المؤتمرات الدولية . أما الان وقد تغير الامر فقد أصبح استعمال تلك الكلمة العربية « ورقة » بمغزاها غير العربى يعد امتهانا للغتنـــا الغربية ، وانتهاكـــا لكرامتنا القومية . وان لدينا غير قليل من الكلمـــات العربية التى تـــؤدى ذلك المغزى ، مثل : « جدول الاعمال » أو « قائمة الاعمال » أو «خطة العمل» وفضلا عن أن العالم الدستورى لايعرف بتاتا هذه الكلمة بذلك المعنى فان الذوق العربى السليم لايستسيغ بتاتا استعمال كلمة « ورقة » للدلالـــة على كتاب من ٦٠ صفحة (أى ٣٠ ورقة) يتضمن موضوعا للاستفتاء . لذلك فانه يجدر بنا بلويجمل بنا أن نعرض عنها ، ولانعرض لهـــا الا بمعناها المعروف . ذلك هو ما يفرضه علينا واجبنا نحو لغتنـــا العربية

الجمليلة (1) •

ثانيا : طول موضوع الاستفتاء ، والحوار • استفتاء أكتوبر (أو ورقة أكتوبر) ظهر فى كتيب بلغ ٦٠ صفحه ورغم أنها كانت صفحات من القطع الصغير الا أننا لاحظنا صغر بنط حروف الطباعة وزيادة عـدد سطور كل صفحة عن صفحات الكتب (من القطـع الكبير) زيادة كبيرة فانـه يتبين لنا طول موضوع الاستفتاء الى حد بعيد • وكانت ورقة أغسطس أقل طولا من ورقة أكتوبر ، ومع ذلك فهى تعد طويلة ، بل طويلة جدا • وقد سبق لنا أن أشرنا الى ما قرره رجال الفقه الدستورى من أن مـثل هذا الاسهاب يعد فى مقدمة ما يعاب على موضوع الاستفتاء •

وقد كان من نتائجه الطبيعية أن عدد الذين اطلعوا على أية واحدة من هاتين الورقتين حتى بين طائفة المثقفين ثقافـة عاليه ـ كان عددا قليلا بل ضئيلا (2) •

كما تبين لى أن غالبية من ألموابها أو ببعضها هـم الذين استمعوا اليها فى الاذاعة ، فكأنما كان شأن كل من هاتين الورقتين شأن « مجـلة الهواء » : تسمع ولاتقرأ !! (3) ••

---

(1) لقد استعملت هنا ـ كارها ومكرها ـ تلك الكلمة فى كل من هاتين المسألتين لان كلا منهما عرفت واشتهرت بتلك التسمية « ورقـة أكتوبر ، ورقة أغسطس » •

(2) وقد نشرته هيئة الاستعلامات • ويلاحظ أن ذلك الاستفتاء جرى فى ١٥ مايو ١٩٧٤ لا فى أكتوبر كما قد يفهم من تلك التسمية •

(3) وذلك هو ماتحققت منه شخصيا ، ويستطيع كل قارىء أن يتأكد من صحة ما تحققته بأن يسأل نفسه وغيره عما اذا كان قد اطلع عليهـا •

وكانت أهم النتائج ــ بل أهم المهــازل ــ التى أدى اليهــا طول اقتراح التطوير وعدم المام المواطنين بما احتواه أن وجدنا الحوار ذاته قد تطور فاذ هو ينتقل الى موضوع آخر هو موضوع المفاضلــة بين ذلك التنظيم (الاتحاد الاشتراكى) والنظــام الحزبى ، واذا بــه يصبح الموضوع الرئيسى للحور ، حتى بعد انقضاء الفترة المحددة للحوار .

٤ ــ شعار « الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لاعداء الشعب » :

تمهيـــــد :

ذاع أمر هذا الشعار حتى أصبح لدى الجماهير موضوع هتاف من الهتافات وبمثابة تحية حماسية تحيى بها الجماهير الرئيس عبد الناصر فيما يعقد من الاجتماعات ، وكما كان ذيوع هذا الشعار كبيرا فقد كان كبيرا مدى جهل المنادين به وغالبية المستمعين له بما يعنيه ذلك الشعار والجهل بأصله ونشأته (١) •

فلقد كانوا يجهلون أنه شعار ماركسي فى حين أن أولئك وهــؤلاء كانوا يعلنون أنهم غير ماركسيين وكان عبد الناصر ذاتـــه فى ذلك الحين يعتقل ويحبس الماركسيين ، وفى ذلك أحد الادلة على الدور الذى يلعبه الجهل بعلم السياسة فى ميدان اسياسة (٢) •

---

(١) ملحوظه : اذا كان هذا الشعار قد عرف وذاع أمره فى مصر فى عهد عبد الناصر فقد يرى البعض انه كان الاجدر أن يكون موضعه (فى كتابنا هذا) فى النبذة السابقة الخاصة بالرئيس عبد الناصر ولكن يرد على ذلك بأنى لم أكتب عن ذك الشعار فى عهده ، وانما شاءت الاقدار الا أكتب عنه الا فى كتـــابى « الاسلام ومبادىء نظـــام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية » الذى ظهرت طبعته الاولى عام ١٩٧٦ (ص ٢٥٨) أى فى عهد السادات •

(٢) سبق أن عالجنا فى تفصيل الكلام عن دور الجهل بعلم التاريخ فى التاريخ ، وبعلم السياسة فى السياسة راجع فى ذك كتابنا « أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث » تقديم الامام الاكبر الدكتور عبد الحليم محمود (شيخ الازهـــر الاسبق) الطبعـــة الاولى عام ١٩٧٠ ص ٣٢٦ ــ ٣٤٩ والطبعة الثانية لعام ١٩٧٤ ص ٢٤٧ ــ ٢٧١ ، الطبعة الثالثة (تحت الطبـــع لدى « الهيئة العامه للكتاب »)

فالماركسيون يعنون « بأعداء الشعب » غير الماركسيين من المواطنين وفى مقدمتهم من كانوا من الرأسماليين المعروفين بمعاداة مذهب ماركس، وبذلك فان هذا الشعار يعنى أنــه لاحرية لغير الماركسيــين (أى غير الشيوعيين) من المواطنين ، أى أنه لامساواة بين المواطنين فى مزاولــة الحرية • وفى ذلك يقول بحق الفقيه الدستورى الكبير العميد كوليار : « اذا لم تكن الحرية فى متناول جميع الافراد فانه لايصح الادعاء بأن ثمة حرية ، وبذلك تبدو المساواة كأساس للحرية » (١) •

ولقد اقتبس ماركس ذلك الشعار من شعار الثــورة الفرنسية فى عهد حكم الطاغية روبسبير (Robespierre) وذلك مع تعديل يسير فى مبناه دون تعديل فى معناه ، فالمعنى المقصود فى الحالين : أنه لاحريــة للمعارضين ، ولقد كان شعار الثورة الفرنسية فى عهد حكــم روبسبير « لا حرية لاعداء الحرية » (٢) •

فهذا الشعار لم يعرف الا فى العهــود التى بلغت فيها النزعــة الاستبدادية بل الوحشية أقسى وأقصى مداها حتى وصف نظام الحكم فيها « بنظام حكم الارهاب » •

كما كان الشأن فى عهد حكم روبسبير فى عصر الثورة الفرنسية ، وفى عهد حكم ستالين فى روسيا وحكم النازيين فى عهد زعيمهم هتلر فى ألمانيا • والحكم المصرى فى عهد عبد الناصر (وبوجه خــاص فى فترة سيطرة مراكز القوى) •

---

(١) الحريات العامة للاستاذ العميد كوليار :

(٢) ويشاطرنا الاستاذ فيــدل هذا الرأى (فى مؤلفــه : القانون الدستورى) •

ومما تجدر ملاحظته أن ثمة أنظمة دكتاتورية كثيرة كانت نزعتها الاستبدادية بعيدة عن أن تصل الى مثل ذلك الحد ، بعيدة عن أن توصف بذلك الوصف اللعين المشين (وهو « حكم الارهاب » كما كان شأن النظام الفاشتى فى عهد موسولينى بايطاليا) ، وحكم فرانكو فى أسبانيا وحكم سالازار فى ابرتغال ، وحكم نابليون فى فرنسا ، ففى الدكتاتورية — كما فى الحرية — درجات (٥) .

ويجدر بنا فى مقام الختام أن نذكر أنه اذا كان هذا الشعار — كما قدمنا — قد ظهر لدينا فى مصر بظهور عبد الناصر ، فانه قد اختفى من عالم الشعارات (أو الايديولوجيات) على حد تعبير البعض) بعد اختفاء عبد الناصر من عالم الوجود وانتقاله الى رحمة الله بفترة قصيرة. ومنذ فترة غير قصيرة (فى عهد حكم عبد الناصر) كتب أحد أبنائنا من أساتذة القانون العام عن ذلك الشعار يقول أنه أصبح « من القواعد الايديولوجية التى استقرت عندنا »

ولقد كان من مآثر عهد حكم السادات أنه عمل على عدم استقرار ذلك الشعار (٦) .

---

(١) راجع فى ذلك ما كتبناه عن الانظمة الدكتاتورية فى الفصل الاخير من كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الرابعة ١٩٦٦ بخاتمة الكتاب .

(٢) حدث بعد أن تولى أنور السادات رئاسة الجمهورية بفترة قصيرة أن القى احدى خطبه فى اجتماع كبير ضم بعض الشباب ، وفى اثناء القاء خطابه هتف بعض الحاضرين من الشباب « الحرية كل الحرية للشعب ، ولا حرية لاعداء الشعب » فكان رد السادات : « ولكن فى حدود سيادة القانون » وقد كان ردا موفقا . كان ذلك مما سمعته وشهدته فى على شاشة التلفزيون . وقد لاحظت أن هذا

٥ ــ شعار تحالف قوى الشعب العامل (١)

أولا ــ جوهر ــ ان « جوهر » الاتحاد الاشتراكى « بنص الدستور » كما ورد فى « اقتراح التطوير » (المقدم من الرئيس السادات باعتباره رئيسا للاتحاد الاشتراكى) ــ هو « تحالف قوى الشعب العامل » (٢)٠

وقوى الشعب المتحالفة ــ كما حددها الميثاق ــ هى : « الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية » (٣) ٠

الشعار لم يظهر بعد ذلك بين الهتافات فى الاجتماعات ولا فى الصحف كما كان شأنه من قبل ــ بين سطور بعض المقالات ٠
ملحوظة هامة : لا أود أن أكتم ما ألم بى من بالغ الالم حين لاحظت أن بعضا من رجال القانون بل وبعض الاساتذة نقلوا عنى هذه الافكار التى سبق أن كتبتها عن هذا الشعار وعن سابقة (« شعار » تحالف قوى الشعب العامل) فى كتابى « الحريات العامه » (سنة ١٩٧٤ / ١٩٧٥) وذلك دون أن يشيروا الى المرجع الوحيد الذى سبق أن عالج هذين الموضوعين ، لاسيما أن ما أودع فيهما من آراء هى استنتاجات وملاحظات من تفكيرى الخاص المستند الى مراجع أشرت اليها ٠ وانى لكبير الامل أن يلتزموا ــ فى الطبعات التالية لمؤلفاتهم ــ أن يلتزموا النهج السليم الذى تمليه الامانة العلمية ، والا فانى سأجدنى مضطرا مع شديد الاسف أن أكشف عن أسمائهم ٠

(١) راجع كتابنا « احريات العامه » ص ٢٢٢ ومابعدها ٠

(٢) راجع « مطلع التطوير » لنظام « الاتحاد الاشتراكى » : (ورقة أغسطس) بالصفحة الاولى ٠

(٣) وذلك هو ماورد كذلك بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ (بالمادة ٣)، كما ورد بالدستور المصرى الحالى (بالمادة الخامسة) ٠

ثانيا ــ التحالف فكــرة جديدة ــ « وان صيغــة تحالف قوى الشعب العامل ليست صيغة مفتعلة وانما هى ثمرة فهم عميق لتاريــخ الحركة الوطنية المصرية » « فمفهوم التحالف بالشكل الذى حدده الميثاق مفهوم جديد تماما لم تسبق تجربته فى بلادنا أو فى الخارج » • ذلك هو ماورد كذلك « باقتراح التطوير » (١) •

ثالثا ــ التحالف ارتضاه الشعب ــ وأخيرا يذكر لنــا « اقتراح التطوير » عن ذلك التحالف أنه قد « ارتضته الجماهير لدى وضع الميثاق عن طريق المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، ثم أكدته عند الاستفتاء على بيان ٣٠ مارس ، ثم عاد تفأجمعت عليه فى مايو الماضى عند الاستفتاء على ورقة أكتوبر » (٢) •

ــ فيما تقدم تصوير موجز لخصائص ذلك التحالف كمــا ورد فى اقتراح تطوير الاتحاد الاشتراكى (الشهير بورقة أغسطس) •

مناقشـــــة :

انه لما يؤسفنا أن نذكر أن ماورد فى ورقة اقتــراح التطوير عن ذلك التصوير يكاد يتضمن من الغلطات عدد العبارات •

فاولا ــ ما ذكر من **اعتبار فكرة التحالف هى « جوهر »** الاتحــاد لاشتراكى كما « **بنص الدستور ذاته** » •

---

(١) اقتراح تطوير الاتحاد الاشتراكى ص ١٣ •
(٢) المرجع السابق ص ٥ •

ملحوظات — تتلخص ملحوظاتنا بهذا الصدد فيما يلى :

الملحوظة الاولى — غير صحيح أن اعتبار تحالف قوى الشعب العامل « جوهرا » للاتحاد الاشتراكى كما « بنص الدستور ذاته » . فاذا نحن رجعنا الى الدستور فاننا نجده ينص (بالمادة الخامسة والوحيدة التى تشير الى الاتحاد الاشتراكى) بما يلى : « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال .. الخ » .

ولقد كان الأصح والأدق أن تذكر لجنة الصياغة أنها ترى أن نص الدستور (المشار اليه) يصح « تفسيره » بأن تحالف قوى الشعب هو « جوهر » الاتحاد الاشتراكى ، فليس بجائز أن تذكر تفسيرها للنص على أنه « نص الدستور ذاته » على حد تعبيرها ، « فالنص ذاته » لم ترد فيه حتى كلمة « جوهر » . وحين يشار الى « نص الدستور ذاته » فانه يجب أن يذكر حرفيا . فالكلام عن « النص » شىء ، وتفسيره أو الاستنتاج من النص شىء آخر . فقد يرى البعض فى تفسيره مثلا أن « جوهر » الاتحاد الاشتراكى ليس التحالف ، وانما هو قيام الاتحاد الاشتراكى « على أساس مبدأ الديموقراطية » كما ورد فى النص [1] .

وعلى كل حال فانه لم يكن يصح بحال أن يقال حتى فى « تفسير » النص أن « جوهر » الاتحاد الاشتراكى هو « تحالف قوى الشعب العامل » ، وانما كان الأصح والأدق أن يقال أنه « تمثيل » ذلك

---

(١) يلاحظ أن المادة الخامسة من الدستور نصها : « ... هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب الخ » .

التحالف ، كما ورد فى النص ، لا أنه هو التحالف ذاته ، فثمة فارق كبير بين الأمرين ، كما أن ثمة فارقا كبــيرا بين القول بأن المجــلس النيابى « يمثل » الشعب وبين الادعاء بأنه هو « الشعب » ذاته ، فقد يحدث خلاف بين الاثنين أى بين الا رادتين •

وكل ما ذكرناه بهذا الصدد بدهيات ، وما ذكرته لجنة الصياغة انما كان ضربا من ضروب الفلسفة ، ولكنها فلسفة تصدر عن غير فلاسفة !!

الملحوظة الثانية ــ اننا اذا تأملنا القول أو النص بــأن الاتحاد الاشتراكى « **يمثل تحالف قوى لشعب العامل** » فانه يتبين لنا ــ بصورة لا يعوزها بيان ــ ألا شيء فيه يمثــل من الحقيقية شيئــا • فليس بصحيح أن يقال بأن هيئة من الهيئات (كالاتحاد الاشتراكى) تمثــل تمثلا حقيقيا تحالفا لطوائف مختلفة الا اذا كانت كــل طائفة مــن تلك الطوائف قد اجتمعت على حــدة وتكونت فى ساحتها دوائــر انتخابية خاصة بها ، مقصورة عليها ، وانتخبت من بينها ممثليها ، فى جو تسوده حرية كاملة ، وكانت هناك لدى كل طائفة « نية » (أو ارادة) التحالف ، وكان موضوع التحالف معروفا لدى الاطراف المتحالفة • فهل حدث حقا شيء مما ذكرنا ؟ وهل يمكن أن يوجد تحالف (أو تآلف) بين طوائف أو هيئات مختلفة الا بعد اتصالات ومفاوضات بين ممثلى هذه الطوائف أو الهيئات ، يتلوها اتفاق على شروط معينة يتضمنها موضوع التحالف ؟ ــ فمتى وأين تم هنالك شيء من ذلك ؟ وهــل يمكن أن يتــم تحالف بالطريقة التى عبرت عنها الآية الكريمة اذ يقول تعالى للشيء : « كن فيكون » ؟ أى أن نجمع بين أفراد مختلفين من طوائف مختلفــة وذوى مبادىء اجتماعية وسياسية ومصالــح مختلفة ، ولم يكونوا من قبــل متعارفين ، ثم نقول لهم : « كونوا متحالفين فيكونون متحالفين » ؟!! ــ ثم نأتى ببعض رجال الفكر أو القانون ليضعوا لنا ما يسمى « بفلسفة التحالف » أو « بمعادلة التحالف » ؟!! ــ مما يذكر عن فردريك الأكبر أنه أراد أن يستولى على بعض الأراضى الأجنبية ليضمهــا الى مملكته

(بروسيا) ، فاعترض عليه بأن هذا التصرف يخالف مبادىء القانـون الدولى العام ، فقال : « سأستولى على تلك الأراضى ثم آتى بأحـد أساتذة القانون الدولى ليضع نظرية أبرر بها مشروعية هذا التصرف » !!

تحالف بالاكراه ـ ثم هل يجوز الادعاء بأن تحالفاً يمكن أن يقوم بين أفراد كان التحاقهم ـ أو بالأقـل التحاقهم ـ أو بالأقـل التحاق غالبيتهم الكبرى ـ بذلك الاتحاد الاشتراكى أمراً اجبارياً ، اذ جعلت عضوية الاتحاد الاشتراكـى شرطاً لتولى بعضـ المراكز النيابيـة أو المناصب القيادية (لعضوية مجلس الأمـة السابق أو مجـلس الشعب الحالى ، أو قيادة العمل النقابى أو الاجتماعى) ، ثم كان فصل العضو من الاتحاد الاشتراكى ـ وهو عمل لايخضع (كما قدمنا) لاية رقابـة قضائية ـ أمرا يترتب عليه حتما فصله من تلك الهيئات المشار اليها [١]، لاسيما اذا أضفنا الى ماتقدم خشية الكثيرين من أن يعد عدم التحاقهم بعضوية الاتحاد الاشتراكى ـ تحت ظلال حكـم كان يسوده جـو من الارهاب ـ عملا معاديا لنظام الحكم .

ـ مما يذكر ابان الحرب العالميـة الأولى ـ وقد كانت الدولـة العمثانية حليفـة للامبراطوريتين الألمانيـة والنمساوية ضد الحـلفاء

---

(١) وقد أشارت الى ذلك ورقة اقتراح التطوير حيـث أشارت (فى آخر ص ٢٩) عما كان « من فرض العضوية على المواطنين بطريق غير مباشر » ـوفى ص ١٩ ، ٢٠ ورد ما نصه : « نصت كثير من القوانين على اشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكى ، ليس فقـط لمارسة العمل السياسى وانما لمارسة العمل النقابى فى التنظيمات النقابية ، والعمل الاجتماعى فى الهيئات والجمعيات .. الخ بحيث أصبحت بطاقة العضوية فى الاتحاد الاشتراكى لاتطلب فى أحوال كثيرة لذاتها ، وانما لانها وسيلة لابـد منها للاشتغال بانشطـة أخرى » .

(بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة) — أن الدولة العثمانية (وكانت سوريا ولبنان وفلسطين تحت سيادتها) هاجمت جيوشها — من ناحية سينا مصر التى كانت (كما هو معلوم) تحت الاحتــلال الانجليزى • فقامت انجلترا باستخدام بعض من العمال الفلاحــين (الفعلة) لتمهيد الأرض وشق الطرق فى سينا • وقد كانت تقرر لهم أجورا طيبة ، وكان يطلق عليهم « المتطوعون » • ثم حدث أن أخذ رجال السلطة العسكرية الانجليزية فى اساءة معاملتهم فرفضت غالبيتهــم قبول ذلك العمــل ، فعمدت تلك السلطة العسكرية الى تكليف رجال الادارة بالأقاليم باحضار العدد المطلوب من العمال (الفعلة) ولو بطريق القوة ، ومــع ذلك ظلت باقية تسميتهم القديمة « بالمتطوعين » • ثم حدث أن مر أحــد مفتشى وزارة الداخلية الانجليز بأحد المراكز فى الأقاليم فوجد أمام المركز بعضاً من أولئك العمال وقد ربطت أياديهم جميعا ببعض الحبال ، فسأل : من هؤلاء ؟ فكان الجواب : انهم من « المتطوعين » !! — فهل يختلف كثيراً حال هؤلاء الأعضاء « المتحالفين » عن حال أولئك العمال « المتطوعين »؟!

انه اذا صح الادعاء بأن ثمة « تحالفا » فان التحالف الوحيد الذى يمكن تصور قيامه انما هو التحالف بين الاتحاد الاشتراكى ورجــال الحكم (أو من كانوا يوصفون « بمراكز القــوى ») لخدمة أهدافهــم ورغباتهم • ولكن هل يصح أن يوصف هذا « بتحالف » حقيقى ؟ • — يذكر عن الزعيم العظيم سعد زغلول حين رفض عرضا من الانجليز بعقد محالفة عسكرية معهم أن سأله البعض عن سبب رفضه فكان جوابه أن مثل هذا الحلف يشبه الحلف الذى يتم بين الجواد والجوكى على قطع مسافة معينة ، فمن منهما الذى سيركب ؟! •

— ووأخيراً لايفوتنا أن نكرر أنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار مــا كان يغشى الكثير من غاشية الخوف من أن يعد عــدم اقبالهم عــلى الاشتراك فى الاتحاد الاشتراكى بمثابة عدم قبول لنظام الحكم ، وهو

خوف طبيعى ، ذو سلطان على النفوس قوى ، تحت ظــلال حكم كان يعد صورة من صور أنظمة حكم الارهاب .

ان التحالف الحقيقى بين مختلف طوائف الشعب لا يأتى من أعلى، من رجال الحكم ، انما يأتى من أسفل : من الشعب ذاته (كما حدث فعلا فى بعض البلاد الاشتراكية كما سنبين) .

ان التحالف الحقيقى ليس شأنه شأن «جلمود الصخر» الذى أشار اليه امرؤ القيس فى وصف جواد ه فى ساحة القتال ، وذلك حين قال :

مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل ! .

— يتبين مما قدمنا أن فكرة التحالف التى قيل عنها أنهــا بالنسبة للاتحاد الاشتراكى كانت بثابة « الجوهر » لم تكن فى الواقع الا مجرد مظهر ، وأن ذلك الجوهر لم يكن حقيقاً ولا معقولا ، وأنــه حتى ذلك المظهر لم يكن مظهراً مقبولا (١) .

ثانيا — القول بأن فكرة التحالف بين قوى الشعب العامل هى فكرة جديدة :

أما القول بأن هذه الفكرة هى فكرة جديدة ، من بيئتنا وليــدة ،

---

(١) على أنه يفهم من بعض ماورد فىورقة اقتراح التطوير أنها تتضمن اعترافا بأنه لم يكن هنالك فى ساحة الاتحــاد الاشتراكى تحالف حقيقى ، فقد ورد فيها (ص ١٤) مانصه : : « علينا أن ندرس التجربة كاملة وفى موضوعية وصراحة وأن نضع أيدينا على مواطن الخطأ ... وعلينا كذلك أن نكتشف أشكال التنظيم وأساليب العمل التى تجعل من الاتحاد الاشتراكى تحــالفا حقيقيا يرتكز اليــه نظامنا السياسى » .

وأنه لم يسبقنا اليها أحد من السابقين أو اللاحقين ، وأنها — على حد تعبير ورقة اقتراح التطوير — انما « نبتت من الواقع » ، فالواقع أنه لا جديد فيها ، اذ سبق أن عرفت فى يوغوسلافيا ، أى أنها « نبتت من الواقع اليوغوسلافى ، لا من الواقع المصرى • وقد ذهبت بنا نزعة الشغف بالنقل والتقليد الى مثل ذلك الحد البعيد الذى جعلنا ننقل عن أصدقائنا اليوغوسلافيين حتى قولهم عن تلك الفكرة أنها شىء جديد ، بل وحتى الكلمات والاصطلاحات !! — واليكم تفصيل ما أجملنا :

١ — **فى يوغوسلافيا** نشأ « التحالف الاشتراكى للشعب العامل » (L'Alliance socialiste du peuple travailleur) كما نشأت « رابطة الشيوعين » (La ligue des communistes) ابان مرحلة التمهيد لانشاء دولة يوغوسلافيا الاشتراكية ذاتها ، ولقد كان ذلك مما صنعته حرب التحرير — أى حركة المقاومة — ضد الاحتلال النازى الألمانى للأقاليم اليوغوسلافية ابان الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ — ١٩٤٥) • وقد أشارت الى ذلك ديباجة دستور يوغوسلافيا (الصادر عام ١٩٦٣) (١)•

ولقد اتخذ ذلك التحالف — عدا هذه التسمية — تسميات أخرى مختلفة،مثل«حركةالتحرير الوطنى» (mouvement de libération nationale) ومثل « الجبهة الشعبية » (Front populaire).

---

(١) وكذلك كان الشأن فى بولندا (الاشتراكية ، أو بعبارة أصح وأصرح الشيوعية) حيث وجدنا تحالفا بين العمال والفلاحين نشأ ابان فترة الكفاح الذى دام طيلة عشرات من السنوات للتحرر من الاستعمار الذى فرضه على البونديين الغزاة والمستعمرون الروس والنمساويون والبروسيون الذين كانوا قد اقتسموا الأراضى البولندية (قبل الحرب العالمية الثانية) — وقد أشارت الى هذه الحقائق ديباجة دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادرة فى يوليه ١٩٥٢ •

ولقد كان ذلك التحالف ــ كما ظل ــ عبارة عن اتحــاد **اختيارى** للمواطنين اليوغوسلافيين ، فهو تنظيم مفتوح • وهو تنظيــم سياسى شعبى أنشأه الشعب ولم يكن تنظيما حكوميــا نشأ بقرار من رجــال الحكم • وقد ذكروا عنه هنالك أنه يعد شيئا « جديدا » (١) • وهــم يقصدون بذلك أنهم لم ينقلوه عن نظام الاتحاد السوفيتى الذى كان يعد نظامه نموذجا تحتذيه البلاد الشيوعيــة (التى أصبح يطلــق عليها : « الديموقراطيات الشعبية » وهــى التى نشأت عقب الحــرب العالمية الثانية) ، ولأن وجوه النشاط التى قررها الدستور لأعضاء « التحالف الاشتراكى » يصح لغيرهم من المواطنين أن يزاولوها (٢) •

ولقد كان ذلك التحالف ــ فى يوغوسلافيــا ــ مكونا من جماعــة الشيوعيين وحلفائهم من الوطنيــين اليوغوسلافيين الأحــرار (أى غير الشيوعيين) الشركاء فى حرب التحرير ، أى فى حركة المقاومــة ضد الغزاة الألمان (٣) •

---

(١) راجع مؤلف « يوغوسلافيا « La Yougoslavie للاستاذ Djordjevic (الأستاذ بكلية الحقوق ببلغراد) طبعة باريس ١٩٦٧ ص ١٣٠ •

(٢) أما وجوه النشاط ــ أو الأعمال ــ المشار اليها فهى تتلخص فى أن للاعضاء أن يزاولــوا رقابة عــلى ادارات الحكومة والمنظمــات الاجتماعية ، وكفالة مزاولة الأفراد لحرياتهم ، وحماية الأوضاع الاجتماعية والسياسية التى تخــدم قضية الاشتراكية وتقــدم الديموقراطيــة ، وتمهيد السبــل لاشتراك الشبية فى الحيــاة الاجتماعية والسياسية •• الخ » •
(أنظر المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠) •

(٣) وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة الألمان دعى الشعب اليوغوســلافى (فى ١١ نوفمبــر ١٩٤٥) الى انتخــاب جمعية تأسيسية لوضع دستور ، ولقد أحرزت « الجبهة الشعبية » (التى تمثل ذلك التحالف ، والمؤلفة من الشيوعيين وحلفائهم من الوطنيين

... ويلاحظ أن هذه الحرب التحريرية ، — أو بعبــارة أخرى هــذه الثورة اليوغوسلافية — كان لها طابع خاص ، ذلك أنها لم تقم بها أقلية من الشعب ، كما هو الشأن عادة فى الثورات التى عرفها التاريخ ، حتى تلك الثورات التى توصف بأنها شعبية كالثورة الفرنسية مثلا وكالثورات التى قامت فى بلاد « الديموقراطيات الشعبية » من دول أوروبا الوسطى والشرقية) ابان الحرب العالميــة الأخيرة ، ونمــا قامت بتلك الثــورة اليوغوسلافية جماهير من الشعب **تكاد تشمل الشعب جميعــا** (اللهم الا أقلية ضئيلة من العناصر الرأسماليــة وأنصار نظام الحكــم الملكى القديم فى يوغوسلافيا) • وكما يقول الفقيه الدستورى اليوغوسلافى الكبير (ونائب الرئيس تيتو سابقا) الأستاذ كاردلى (Kardelj) : « ان قوة ذلك الاتحاد بين مختلف الطوائف جميعا هى التى صبغت الثــورة اليوغوسلافية بتلك الصبغة الشعبية » (١) •

تلك كانت البيئة التى نشأ فيها ذلك التحالف نشأة طبيعية حقيقية بين مختلف قوى الشعب ، ونشأ ابان حركة ثورية تحررية شعبية •

الأحرار الشركاء فى حركة المقاومة ضد الغزاة) أحرزت هذه الهيئة بزعامة أغلبية ساحقة فى الانتخابات ، كما انتخب تتيو رئيسا لتلك الجمعية ، وكان ذلك تمهيدا لانتخابه رئيسا للجمهورية فى العــام التالى (١٩٤٦) راجع ميركين — جتزفتش : «الدساتير الأوربية»= = Les Const. Europcénnes طبعــة باريس ١٩٥١ جـ ١ ص ٩٦ ، و جـ ٢ ص ٨٢٦ ، وكتــاب فيشر : « تاريخ أوروبــا فى العصر الحديث » (المرجع السابق) ص ٧٢٤ •

(١) راجع بيردو (Burdeau) : مطول علم السياسة (طبعــة باريس ١٩٥٦) الجزء السادســ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ — وكتابنــا « الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة (طبعة ١٩٥٨) ص ٦٢٧ — ٦٣٩ •

٢ ــ فى مصر ــ فاذا نحن نظرنا الى ذلك « التحالف » فى مصر فمن البين (أولا) أننا لانرى فيه شيئا « جديدا » لم يسبقنا اليه أحد كما يقولون ، كما أننا (ثانيا) لانجد هنا شيئا من عناصـر تلك البيئة التى أدت الى نشأته هناك نشأة طبيعية حقيقية (كما قدمنا) . فالحركة الثورية ــ كما هو معلوم ــ انما قام بها الجيش فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . ونحن لانجد لدينا اشارة الى قيام ذلك التحالف الا بعد قيام تلك الثورة بنحو عشر سنوات (وكان ذلك أولا فى المؤتمر الوطنى الذى عقد عـام ١٩٦٢) بعد أن وجدنا رجال الثورة لم يستطيعوا الاتفاق مـع رجال الأحزاب السياسية التى كانت قائمة (وبخاصة حزب الأغلبية) وبعـد أن انتهت تجربة احدى التنظيمات السياسية الشعبية (وهى الاتحـاد القومى) بالفشل ، وبعد أن توطدت العلاقات وأواصر الصداقة بـين رجال الحكم فى يوغوسلافيا وفى مصر ، وكثرت زيارات رجـال الفكر السياسى اليوغوسلافيين الى مصر وفى مقدمتهم ذلك الفقيه الدستورى الكبير كاردلى (كما أشارت الى ذلك الصحف) . ولم تكن مصر وحدها هى التى نقلت عن يوغوسلافيا فكرة « التحالـف » ، بين طبقـات أو طوائف الشعب فقد سبقتنا فى هذا الميدان غير قليل من الدول الشيوعية، كما كان شأن الجمهورية الشعبية الصينية ، والجمهوريـة الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، وجمهورية بولندا الاشتراكية (١) .

---

(١) فدستور الجمهوريـة الشعبية الصينية ينصـ (بالمـادة ١) : « الجمهورية الشعبية الصينية ... تقوم على التحالف بين العمال والفلاحين » .
ودستور اجمهورية التشيكوسلوفاكية (الصادر فى يوليه ١٩٦٠) ينص (بالمادة ١) أن « الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية دولة اشتراكيـة تقوم على الاتحـاد الراسخ للعمـال والزراع والمثقفين » ويلاحظ أن الدستور استبدل كلمة « تحالف » بكلمة « اتحاد » . ودستور بولندا ينص فى ديباجته على أن « تحالف

نقل الاصطلاحات والعبــارات الماركسية ــ من الظواهــر التى نشهدها فى هذا المجال كما شهدناها فى غيره من المجــالات ، وسبق أن أشرنا اليها فى وجيز من العبارة مجرد اشــارة : تلك النزعة الى نقــل بعض الاصطلاحا ت والعبارات (وأحيانا أيضا بعض الشعارات) التى لم تعرف الا فى لغة ماركس ، أو لدى الانظمة الماركسية ، وهى نزعــة لها دلالتها ، ولم تفتنا الاشارة اليها (١) •

حسبنا هنا فى هــذا المقام أن نذكــر من تلك الاصطلاحــات أو *العبارات اثنتين :*

١ ــ اصطلاح « **التحالف** » (**أو « تحالف »** قوى الشعب العامل)
هذه من الكلمات المعروفة المألوفة فى لغة القانون الدولى العام والعلاقات الخارجية بين الدول وبخاصة فى ميادين الحروب •

أما فى لغة القانون الدستورى والعلاقات الداخلية بــين مختلف السلطات أو الهيئات أو الجماعات (كالأحــزاب السياسية) فهى غــير معروفة بتاتا ، (**اللهــم الا فى الانظمــة الماركسية**) أما الكلمــات أو الاصطلاحات التى جرى استعمالها فى هذا الميدان الدستورى للدلالــة على معنى « التحالف » ــ فى غير الأنظمة الماركسية ــ فهى « الائتلاف»

الطبقة العاملة والفلاحين الكادحين تشكل دعامة السلطة الشعبية » ويلاحظ أن دستور الاتحاد السوفيتى (الصادر فى ديسمبر ١٩٣٦) ينص (بالمادة ١) عــلى أن « اتحاد الجمهوريــات الاشتراكية السوفيتية هو دولة اشتراكية للعمال والفلاحين » • ونجده يضيف اليهم « المثقفين الكادحين » فى المادة ١٢٦ فهذا الدستور ــ كمــا قدمنا ــ لم يذكر كلمة « التحالف » •

(١) راجع ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

أو « اتعاون » أو « الاتحاد » • فيقال مثلا أحزاب « مؤتلفة » ، ووزارة « ائتلافية » ، و « التعاون » بين السلطتين التشريعيـــة والتنفيذية ، و « اتحاد » (أو « وحدة ») بين مختلف عناصر أو طوائف الأمـــة ، ولايقال بتاتا : أحزاب أو وزارة متحالفة أو تحالف بين السلطات الخ •

أما اصطلاح « التحالف » (لدى الاشـــارة الى « تحالف قـــوى الشعب ») فقد نقلناه عن البـــلاد ذات الأنظمة الماركسيـــة وبخاصة يوغوسلافيا التى كانت ولازالت تربطها ببلادنا ، كما كان يربط رئيسها برئيسنا السابق علاقات وثيقة • ولقد كان استعمال اصطلاح «التحالف» لديهم أمرا مستساغا مقبولا ، اذ تم — كمـــا قدمنا — بين جماعـــات وأحزاب ابان حرب التحرير وقبل قيام نظام الحكم الجديد بعد انتصار هذه الحرب التحريرية •

أما لدينا فى مصر فالأمر يختلف كل الاختلاف ، فالكلام عن ذلك « التحالف » (أو « تحالف » قوى الشعب العامل) لم ترد له أىاشارة الا بعد انقضاء نحو عشر سنين على قيام الثورة وانتصارها ووضـــع نظام جديد للحكم ، اذ كانت الاشارة الأولى لذلك « التحالف » (بـــل ولكلمة « التحالف ») فى المؤتمر القومى الذى عقد عام ١٩٦٢ (لاقرار الميثاق) •

— وليس من المقبول أن نقول — كما ذكر لى أحد أساتذة القانون ممن سبقت لهم الكتابة عن موضوع الاشتراكية ، والاتحاد الاشتراكى — : أنه يقصد « بالتحالـــف » موافقة مـــن ينتسبون الى الاتحـــاد الاشتراكى على المبادىء التى وردت فى الميثاق وورقة أكتوبر وغيرها •• الخ » • ونحن نلاحظ على ذلك ما يلى :

أولا — أن الادعاء بأن هؤلاء — أو حتى أقليتهم — قد اطلعوا على تلك الوثائق وألموا بما انطوت عليه ، أو حتى بالقليل مما انطـــوت عليه

هو فى الواقع ادعاء يخالف الحقيقة والواقع • وهذا هو ماتحققت منـــه شخصيا بعد أن سألت عن ذلك العدد غير القليل من مختلف الطبقات • ويستطيع أى باحث أن يلمس هذه الحقيقة لما اذا استمع الى اجابـــة من يسألهم — فى ذلك — ولو همسا •

ثانيا — حين ينضم عدة أفراد الى عضوية أية جماعة أو هيئة معينة لأنهم يعتقون مبادىء واحدة معينة ، فهل هذا يسمى « تحالفا » وهل يوصف هؤلاء الأفراد بأنهم « متحالفون » ؟ وهل يمكن الادعاء بأن هذه الكلمة عرفت بهذا المعنى فى لغة القانون الدستورى بل وفى اللغة العربية قبل صدور الميثاق عام ١٩٦٢ ؟

واذا كانت لدينا فى لغتنا العربية من الكلمات ما يغنينا عن اقتباس تلك الكلمة الأجنبية والشيوعية الأصل ويؤدى معناهـــا ، فما هـــى تلك الضرورة التى تدعو الى اقتباسها وما جدواها ؟

وأسفاه على لغتنا العربية الجميلة الحبيبة
التى كادت تصبح فى بلادها غريبة •

٢ — اصطلاح « الشعب العامل » (أو قوى الشعب العاملة)

هذا الاصطلاح كذلك أمره مفهوم فى الدول الماركسية (الشيوعية) حيث تنص الدساتير على أن العمل حق لكل فرد وأن على الدولة واجبا أن تهىء عملا لكل فرد قادر عليه ، وأنها تهىء للفرد ذلك العمـــل فعلا (لا بمجرد النص عليه كما تفعل الدول غير الماركسية) وحيث لاتوجـــد رأسمالية ولو وصفت بأنها « رأسمالية وطنية » (اللهـــم الا فى الصين الشعبية لفترة معينة فيما أعلم) اذ يعد ارأسمالى فى نظر ماركس أنـــه لايعمل وانما يعد مستغلا للعمال • ولكن الشـــأن لدينا فى مصر يختلف عن شأنهم ، فلا تزال لدينا رأسمالية ، وأن وصفت بأنها وطنية ، وملاك الأراضى الزراعية التـــى لاتتجاوز الخمســـين فدانا ولا يقومون هـــم

وأبناؤهم بزراعتها ، ومالك العمارة الذى يقوم بتأخيرهـا ويعيش من ايرادها لايعدون — فى الأنظمة الماركسيـة (التى اقتبسنا منها هـذا الاصطلاح) — من « قوى الشعب العامل » . فهل يقصد حرمان هؤلاء من عضوية الاتحاد الاشتراكى وبالتالى من عضوية مجلس الأمة (والآن: مجلس الشعب) وغيرهما من الهيئات التى اشترطت فى الانتساب اليها سبق عضوية الاتحاد الاشتراكى ؟ ان هذه النتائج كانت بلا ريب بعيدة عن أفكار بل وعن خيال واضعى نظام الاتحاد الاشتراكى حين نص (فى الدستور بالمادة الخامسة) على أنه « يمثل ... تحالف قـوى الشعب العاملة » . ومن ناحية أخرى فان هذا الاصطلاح كان مفهوما كذلك فى تلك الدول الشيوعية لأن هذا التحالف حدث — كما قدمنا — ابان حرب التحرير بين مختلف طوائف الشعب وكانت غالبيتها العظمى من الطبقة العاملة فى المصانع أو المزارع ، والأمر لدينا — كما هو معلوم — يختلف عما كان لديهم . فلا مسوغ للنقل أو للتقليد فى هذا المقام .

مما ذكره العالم الاجتماعى الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون (فى أحد مؤلفاته التى ظهرت فى الربع الأول من هذا القرن) أن السائحـين الغربيين الذين مروا بأواسط افريقيا شاهدوا فى بعض الجهـات بعض القرود تتقن اقامة أكواخ على مثال تلك التى يقيمها الزنوج هنـاك ، ولكن تلك القردة لاتسكن داخل الأكـواخ ، وانما تسكن فوقهـا !! .. ويبدو لنا أنه لايختلف كثيرا عن هذا المثال وذلك الحال مثال أو حـال كثير من البلاد الناشئة ، ومنها بلادنا !! ..

على أن واجب الانصاف ليقتضينا أن نقرر ونكرر أننـا الآن — وبلادنا تبدأ من مراحل تطورها مرحلة جديدة مجيدة تتجه الى الملاءمة مع تراثنا وبيئتنا — أصبح علينا أن ننزع تلك الرواسب القديمـة عنها وعنا .

ثالثا ــ القول بأن التحالف ارتضاه الشعب .

أما الادعاء بأن ذلك التحالف قد « ارتضته الجماهير لدى وضع الميثاق عن طريق المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، ثم أكدته عند الاستفتاء على بيان ٣٠ مارس ثم عادت فأجمعت عليه فى مايو سنة ١٩٧٤ عند الاستفتاء على ورقة أكتوبر » .

فان مناقشة هذا الادعاء لاتتطلب منا فى الواقع الا مجرد احالة القراء على ماسبق لنا ذكره من أنه غير صحيح ما قيل عن حدوث « تحالف بين قوى الشعب العامل » فهو ادعاء ليس له من الحقيقة أكثر مما كان لنظرية « العقد الاجتماعى » للفيلسوف روسو ، فهذه النظرية التى لعبت فى التاريخ دورا كبيرا انما كانت وليده الفكر النظرى المجرد l'ésprit spéculatif ، وذلك « العقد الاجتماعى » الذى كان يعده رجال الثورة الفرنسية l'évangile de la Révolution أى « انجيل الثورة » والذى يظن الكثيرون أن فكرته حقيقة من الحقائق التاريخية كان فى الواقع لا ظل له من الواقع ، انما كان تعبيرا عن فكرة صورية أو مجازية، فلم يحدث ولم يثبت أنه حدث حقا أن الافراد كانوا فى أقدم العصور يحيون حياة عزلة وانفراد وحرية تامة ثم اجتمعوا وتعاقدوا واتفقوا على تكوين مجتمع سياسى واقامة دولة (كما تقرر ذلك نظرية العقد الاجتماعى) (١) .

---

(١) فنحن اذا رجعنا الى كتاب العقد الاجتماعى فاننا نجد روسو يبدأه بهذه العبارة : suppose que أى « اننى أفترض أن ... » فروسو لم يكن يدعى أنه يقول بنظريته على اعتبار أنها تعبر عن حقيقة واقعية تاريخية ، وانما قال بها على اعتبارها مجرد نظرية « افتراضية » وليدة مجرد اعمال الفكر النظرى المجرد ، لا على اعتبارها ثمرة الواقع والتعبير عن الحقائق أو الوقائع التاريخية . ولم يكن روسو يهدف بهذه النظرية الا أن تكون بمثابة سلاح من

أما وقد عرفنا أن فكرة حدوث « تحالف » لم تكن كذلك فى الواقع الا مجرد فكرة صورية أو مجازية استنبطت (أو بعبارة أصح : نقلت أو اقتبست) لخدمة هدف سياسى معين ، فبالتالى يصبح هذا هو كذلك شأن الادعاء بارتضاء الشعب لذلك التحالف ، فكيف يمكن الادعـاء بأن الشعب قو ارتضى حقا واقعة لم تحدث حقا ؟ !

ومن ناحية أخرى فان الاستفتـاءات أو الانتخابات وغيرهـا من الأساليب التى يلجأ اليها لمعرفة رأى الشعب أو اتجاه الرأى العام فى بلد يعيش تحت ظلال حكم ذى صبغة دكتاتورية انمـا هى استفتاءات وانتخابات صورية لاتعبر عن رأى المحكومين ، وانما عن ارادة الحاكمين، وبما أن هذه الارادة معروفة مقدما ، فكذلك تعرف مقدما نتائـج تلك الاستفتاءات أو الانتخابـات وهى عـادة حوالى ٩٩٫٩٪ !!٠٠ فمن المبادىء الدستورية الأولية أنه لا انتخابات ولا استفتاءات حقيقية الا حيث تكون هناك حرية حقيقية (١) ٠

واذا كان « ثوب الرياء يشف عما تحته » على حد التعبير الشهير لأحد الشعراء القدماء فان ما تحت أثواب أمثـال تلك الاستفتاءات أو الانتخابات الصورية انما هو اضفاء صبغة المشروعية على نظام الحكم، واظهاره فى مظهر الحكم الديموقراطى ، ولكنه مجرد مظهر فحسب ٠

أسلحة الكفاح ضد نظرية الحق الالهى (التى كانت كذلك وليـدة الفكر النظرى المجرد) والتى كان يستند اليها الحكم الملكى المطلق القديم ٠

راجع كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » ص ٤٩ ٠

(١) راجع كتابنا « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » ص ١٦٨

٦ ـ مسألة تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ على الأقـل

تمهيد ـ بينا فى النبذه السابقـه أن فكرة تحالف قـوى الشعب العامل ـ التى قيل عنها أنها جديدة لم يسبقنا اليها أحد فى السابقين أو اللاحقين ـ انما كانت فى الواقع لا جـديد فيها ، وأننا كنـا بصددها مسبوقين . أما الفكرة الجديدة حقـا والتى كنا بصددها سباقـين فى الأولين والآخرين ، مائة فى المائة ، فهى فكرة مـراعاة نسبة الخمسين فى المائة .

١ ـ الأنظمة الدستورية المصرية ونسبة الخمسين فى المائة

كان النظام الدستورى المصرى لعام ١٩٦٤ أول الأنظمة الدستورية التى قررت هذه النسبة ، وكان ذلك تنفيذا لما جاء فى الميثاق الوطنى من « أن الدستور الجديـد (يقصد دستور ٦٤) يجب أن يضمن للفلاحين والعمال **نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها** بما فيها المجلس النيابى » .

ثم جاء الدستور الحالى (لعام ١٩٧١) وقرر كذلك هـذه النسبة (بالمادتين ٥ ، ٨٧) .

فنصت المادة الخامسة (بالفقرة الأخيرة) : يبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العـربى شروط العضوية فيه وتنظيماتـه المختلفة وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديموقراطى ، على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل » [١] .

---

(١) وقد نصت المادة ٨٧ من الدستور الحالى على ضرورة مراعاة تلك النسبة للعمال والفلاحين فيما يتعق بعضوية مجلس الشعب ، على أن يعرف القانون العامل والفلاح .

ويتبين مما تقدم مدى الاهتمام الذى أحيطت به هذه المسألة لدينا، الى حد أننا وجدنـا كذلك « اقتراح تطـوير الاتحـاد الاشتراكى » (المعروف بورقة أغسطس) قد جاء فيه بصدد هذه النسبة أنهـا تعد بمثابة « دستور أساسى للتنظيم السياسى » (١) •

٢ ــ الأسباب (أو الحكمة) التى دعت الى تقرير نسبة الـ ٥٠٪ على الأقــل •

تعددت تلك الأسباب ، وقد وردت غالبيتها فى وثائـق رسمية ، وورد بعضها (أى أقلها) على لسان بعض رجال الدولة أو بعض رجال الفقه • وتتلخص هذه الأسباب فيما يلى :

أولا ــ يقولون أن تلك القوى (أى طبقة الفلاحين والعمال) هى تلك التى طال استغلالها وابعادها عن مقاعد الحكم ، لذلك وجب أن تنال تعويضا عادلا عما نالها من غبن وعما حرمت منه من مزايا أو من حق (٢)

ثانيا ــ ان ضمان نسبة الـ ٥٠٪ من مقاعد التنظيمـات الشعبية

---

(١) ورقة أغسطس (من مطبوعات الاتحاد الاشتراكى العربى) ص ٤٧ •

(٢) « ان التنظيمات الشعبية السياسية التى تقوم بالانتخاب الحـر المباشر (كما ورد فى الميثاق الوطنى) لابد لها أن تمثل ــ القوى المكونة للاغلبية وهى القوى التى طال استغلالها والتى هى صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة » ــ وجاء فى حـديث للاستاذ برسوم سلامه (وزير الدولة لشئون مجلس الشعب) قوله عن هذه النسبة أنها « تعويض عادل لهذه الفئات التى حرمت طويلا من المشاركة فى رسم سياسة البلد رغم أنها السواد الأعظم لشعبها •• الخ » ــ نشر الحديث بمجلة المصور عدد ٢١/١٢/٧٤ •

والسياسية على جميع المسوتيات للفلاحين والعمال يعد فى مقدمة الأحكام التى أوجبها الميثاق « لضمان فاعلية هذا التحالف » (أى تحالف قوى الشعب العامل) (١)

ثالثا — أن ضمان تلك النسبة للفلاحين والعمال يرجع الى « أن تظامنا الديموقراطى الاشتراكى يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص » (٢) ٠

رابعا — ان تمثيل تلك النسبة فى تلك التنظيمات الشعبية والسياسية — وبخاصة فى مجلس الشعب — أمر ضرورى « حتى يظل مجلس الشعب صورة صادقة للشعب بجميع فئاته » (٣) ٠

خامسا — ان تلك القوى أو الطوائف هى « صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة » « كما أنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقات ثورية دافعة وعميقة بفعل معاناتها للحرمان » (٤) ، الأمر الذى يترتب عليه أن مما

---

(١) راجع « ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ (طبعة ١٩٥٦) ص ٧٤ ، ٧٥ للدكتور سليمان الطماوى ٠

(٢) ذلك هو مما ورد فى « تقرير الميثاق » ٠

(٣) كان ذلك مما ورد على لسان وزير الدولة لشئون مجلس الشعب — فى الحديث اسابق الاشارة ايه بالهامش رقم ٢ ص ٢٣٩ ٠

(٤) كان ذلك مما ورد فى الميثاق بالباب الخامس فقد جاء فيه مانصه : « ان التنظيمات الشعبية السياسية ٠٠ لا بدلها أن تمثل بحق وبعدل القوى المكونة للاغلبية وهى القوى التى طال استغلالها والتى هى صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة » ولان هذا « ضمان أكيد بقوة الدفع الثورى » « ومن هنا فان الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها ، بما فيها المجس النيابى » ٠

تقضى به مصلحة الثورة أن يكون أصحاب المصلحة فيها اصحابــا لتلك النسبة فى «مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها»

٣ ــ مناقشـــــة :

تمهيـــد ــ تكاد تكون الأسباب جميعها التى سبق بيانها من الأمور البينة بطلانها . ومع ذلك فاننا لم تجد أحداً من رجال الفقــه أو الفكر عرض لمناقشتها ، أو ــ بالأقل ــ مناوشتها ، ولهم فى ذلك المعذرة ، فمن الأمور المعروفة أن فكرة تقريــر تلك النسبة انما تنسـب الى الرئيس السابق عبد الناصر ، فهو بانيها ومتبنيها وأن الذين تتبعوا طريقة عرضها على المؤتمر الوطنى تبينوا بجلاء أنه لم يعرضها عرضا ، بـل **فرضها** فرضا ، اذ كان يرى فيها أمضى سلاح من أسلحة الكفــاح التى تحميه وتحمى أنظمة الثورة ضد ما كان يسميها بالرجعية التى كان ينسب اليها الحركة الانفصالية (عن مصر) التى قامت فى سوريا عام ١٩٦١ ، فكانت فكرة تقرير تلك النسبة تعد ــ كما قدمنا ــ بمثابــة « دستور أساسى للتنظيم السياسى » ، فكان طبيعيا أن تعد معارضة هــذه الفكرة بمثابة معارضة للثورة ، وعمل عدائى لها ومبادىء أنظمة حكمها ، وهو موقف كان من شأنه أن يعرض صاحبه ــ كما هو معلوم ــ الى أخطار كبار . واذا كان ذلك صحيحا فى العهد البائد ، أى السابق فهو غير صحيح فى العهد اللاحق أى السائد .

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى مناقشة ما يذكر فى هذا المجال من أقــوال ، ولو أنها فى الواقــع دون مستوى المناقشة .

ــ **عن السبب الاول** : الذى يتلخص فى القول بأن طائفتى العمال والفلاحين قد طال استغلالها وابعادها عن مقاعد الحكم ، ولذلك وجب أن تنال تعويضا عادلا .

هنا يصح لنا أن نتساءل : هل من المقبول أو المعقول أن تعد مقاعد الحكم أو الهيئات النيابية أو التنظيمات الشعبية السياسية (كالاتحاد الاشتراكى) جزءاً من التعويضات ، أو جزاءاً على تضحيات ؟ واذا صح هذا المنطق ألا يحق اذا لمن كانوا موضع تعذيب أو كانوا ضحايا لفصل تعسفى من وظائفهم أو لأحكام ظالمة من بعض المحاكم الاستثنائية أو لغير أولئك أو هؤلاء ممن أصابهم الحرمان أو بعض الظلم أو بعض البلاء — ألا يحق لهم اذا أن يطالبوا بمقاعد فى تلك الهيئات أو التنظيمات ؟ !! •

أليست تلك المهام العامة تكاليف وأعباء ثقال لا توضع الا على أكتاف القادرين على حملها ، ومسئوليات وأمانات لاتودع الا فى الأيادى الأمينة القادرة على أدائها ؟ •

— عن **السبب الثانى** الذى يتلخص فى القول بأن الميثاق أوجب هذه النسبة « لضمان فاعلية هذا التحالف » (تحالف قوى الشعب العامل) ، حسبنا أن نذكر أن دعوى التحالف — كما قدمنا وبينا — هى دعوى صورية ، أى أنها لاتمثل حقيقة من الحقائق الواقعية ، وانما هى — كما ذكرنا — من طراز تلك الافتراضات التى تقوم على أساسها بعض المبادىء أو النظريات التى قد تلعب دورا كبيرا فى التاريخ السياسى أو الدستورى ، رغم أنها لا تستند الى حقيقة من الواقع أو التاريخ ، كما كان شأن نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو (١) •

— عن **السبب الثالث** الذى يتلخص فى القول بأن هذه النسبة هى احدى النتائج المترتبة على « **مبدأ تكافؤ الفرص** » الذى يقوم عليه نظامنا الديموقراطى الاشتراكى •

---

(١) راجع ماذكرناه بهذا الصدد ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ عن كتابنا « الحريات العامة »

من البين أن هذه الحجة هى احدى صغا رعرائس بنات الأفكـــار لبعض كبار رجال الأدب (٢) !! وحسبنا شاهدا على ذلك أنه لم يسبق أن قال بها — فيما نعل م، والله أعلم — أحد من رجـــال الفكر السياسى أو الفقه الدستورى والعلوم السياسيـــة • ولقد رجعنـــا الى مختلف دساتير الدول — لاسيما الدول الاشتراكية والتى تأخـذ بالتالى بمبدأ تكافؤ الفرص — فلم نجد بينها دولة واحدة رأت أنه مما يفرضـــه ذلك المبدأ (ولاغيره من المبدىء) أن تقرر للعمال والفـــلاحين نسبه الـ٥٠٪ على الاقل « فى مقاعــد التنظيمات الشعبيـــة والسياسية عــلى جميع مستوياتها » •

ان هذا المبدأ انما يعنى — كما هو معروف — أن كل فرد يجب أن تهيأ له — أيا كان مستواه المادى — فرص التعليم والوصول الى المركز الذى تهيئه له مواهبه واستعداده وكفاءته • فهذا المبدأ غير مقصور على العمال والفلاحين دون غيرهم من الفئات التى قد لاتقل عنهـم من حيث المستوى المادى — ثم أنه اذا تهيأت لطوائف الفلاحين والعمال فرص التعليم بحيث أصبح فى مقدورهم أن يصلوا الى ٩٠٪ مثلا من المراكز العليا أو من « مقاعــد التنظيمات الشعبيـــة والسياسية عــلى جميع مستوياتها » فانه يجب ألا يكون ثمة مايحول دون ذلك الوصول • واذا لم يكن فى مقدورهم أن يصلوا — رغم تهيئة فرص التعليم لهم — الا الى نسبة ١٪ فليس لهم — طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص — أن يصلوا الـــى ما فوق هذه النسبة • أما القول بأن هذا المبدأ يقضى بأن تكون النسبة

---

(٢) وردت تلك الحجة — كمـــا قدمنا — فى « تقرير الميثاق » الـــذى وضعته لجنة تألفت من بعض أعضاء المؤتمر الوطنى (الذى عرض عليه الميثاق وأقره) وكان منهم بعض من كبار أساتذة كلية الآداب، وكان أحدهم هو « مقرر » تلك اللجنة ، وقد أصبح فيما بعد وزيرا فى عهد حكم عبد الناصر •

٥٠٪ على الاقل ، فانه من طراز تلك العبارات الانشائية التى لاتصدر الا من رجال الأدب على الأكثر !! •

— عن **السبب الرابع** : الذى يتلخص فى القول بأن هـذه النسبة يجب مراعاتها فى تلك التنظيمات الشعبية والسياسية — وبخـاصة فى مجلس الشعب — حتى تظل « ويظل مجلـس الشعب صورة صادقـة للشعب بجميع فئاته » • حسبنا بيانا لخطأ تلك الحجة (التى كثيرا مـا نجدها تتردد على ألسنة بعض رجال السياسة) أن نذكر أن النظـام الديموقراطى النيابى لا يتطلب أن تكون تلك التنظيمات — وبخاصـة المجلس النيابى — صورة من الشعب (أو الأمة) والا لوجب أن يكـون ذلك المجلس (مجلس الشعب) — فى بلد كمصر — مكونا من نحو ٧٠٪ من الامبين !! ••ان أعضاء الهيئة النيابية (أو البرلمان) لايتطلب منهم — على حد تعبير أحد كبار علماء الفقه الدستورى من الفرنسيين — أن يكونوا « مصورى صاحبة الجلالة الأمة » ، بل عليهم أن يكونوا أولا قادتها ومعلميها • انه اذا كان واجبا وضروريا أن يقوم الرأى العـام بمراقبة الحكومات والبرلمانات فانه مما لايقل ضرورة « أن يكون الرأى العام كذلك — كما يقول الفقيه الدستورى الكبـير بارتلمى — موضع رقابة أولئك الذين يتحملون تبعة مسئولية توجيه سياسة البلاد » (١) • والواقع أن ثمة مسائل كثيرة كان الرأى العام فيها — كما يقول — « لا يسبق تغيرات اتجاه سياسة الحكومة ولم يكن يوحى بها وانمـا كـان يتبعها » (٢) •

---

(١) بارتلمى : « مشكلة الاختصاص (أو الكفـاءة) فى الديموقراطية Le problème de la compétence dans la démocratie. ص ٢٥

(٢) بارتلمى : Démocratie et politique Etrangère. p. 130
حيث يقـول : « ان تقديس الرأى العـام هو أحـد أخطـار الديموقراطية ، فالرأى العام يصح أن يخطىء وأن يخـدع اذا

الآراء توزن كما تعد ثم أنه يجب ألا يفوتنا أن الرأى العام الحقيقى ليس دائما عبارة عن رأى أغلب الناخبين ، فالآراء يجب أن « توزن » كما هى « تعد » • فمما لاحظه العالم الاجتماعى الفرنسى الكبير تارد أن مبلغ قوة أو عمق الايمان بالفكرة أو الاقتناع بها يعد عاملا هاما من حيث أثره فى نشر تلك الفكرة (١) ، أو بعبارة أخرى — على حد تعبير لورانس لوويل (مدير جامعة هارفارد الأسبق) — أن له من الأهمية ما لمبلغ عدد الأفراد — بل وربما أكثر — ، وذلك فيما يتعلق بتكوين الرأى العام ، فاذا كان هنالك فرد يعتنق رأيا بايمان فهو يساوى عدة أشخاص لايعتنقون رأيهم ولا يدافعون عنه الا بروح من الفتور » (٢) •

عرفنا أمر الأموال الطائلة التى تنفق أحيانا من أجل انتشار أو انتصار رأى من الآراء » • — ونحن نضيف : واذا عرفنا كذلك أهمية الدور الذى تقوم به الدعاية الماهرة وأساليب الديماجوجية (أى تملق الجماهير) التى بلغت فى العصر الحديث مستوى فن من الفنون (غير الجميلة !) ، فالزعيم الألمانى هتلر — الذى كان يقوم حكمه على سياسة وأساليب الارهاب — لم يكن يهمل شأن الدعاية ، ولقد كانت من الأقوال المأثورة عنه (التى وردت فى كتابه الشهير : « كفاحى ») قوله : « ان الدعاية الماهرة المنظمة قد تستطيع أن تجعل شعبا يرى النعيم بينما لايوجد أمامه سوى الجحيم وأن تقنعه أن حالته الحاضرة هى السعادة وملذاتها ، وان كانت حقيقتها هى التعاسة ذاتها » — لزيادة التفضيل راجع كتابنا «أزمة الأنظمة الديموقراطية » (الطبعة الثانية ١٩٦٤) ص ٤٠ — ٤٢ •

(١) G. Tarde : Les Taansformations du pouroir P. 24

(٢) فان هذا الفرد — كما يقول لورانس لوويل L. Lowell يضطر عادة أولئك الاشخاص العدة على الظهور بمظهر الموافقين على رأيه أو هو يضطرهم — بالاقل — الى السكوت والوقوف موقفا سلبيا

الخلاصـــة — ان أعضاء البرلمان انما يمثلون المصلحة العليا للأمة ، ويجب أن يراعى بينهم وبين الرأى العام قسط من الانسجام ، وليست علاقتهم بالناخبين علاقة الوكيل بالموكل ، أو علاقة الخادم بالسيد ، وأن عليهم طاعة ذلك السيد وان كان ذلك مما يتعارض مع ضميرهم الوطنى ومع ما يعتقدون أنه الصالح القومى •

ثم اننا اذا بحثنا فى مختلف الدول — سواء كانت رأسمالية أو من دول المعسكر الاشتراكى (أو الشيوعى) ونظرنا الى ما بها من هيئات نيابية (أو غيرها من التنظيمات الشعبية والسياسية) أو ما قد يكون بها من نظام الحزب الواحد — والاتحـــاد الاشتراكى (كما قدمنا) هــو صورة من صور نظام الحزب الواحد — فاننا لانجد دولة واحدة روعى

— أنظر مؤلف لوويل : « الرأى العام والحكومـــة الشعبية » • الترجمة الفرنسية من الانجليزية (المرجع السابق الاشارة اليه) ص ١٢ ، ١٣ — ويذكر المؤلف فى موضع آخر (ص ١١) : « أنه اذا كان هنالك فى بلد من البـــلاد ٤٩٪ من أفراد الشعب لديهـــم اقتناع أو ايمان عميق بصدد مسألة من المسائل بينما هنالك ٥١٪ لهم رأى مخالف ولكنهم يعتنقون رأيهم بروح فاترة فاننا نجد أن الرأى الأول — رغم أنه الاقل أنصارا — يعد الأكبر قوة والاكثر وزنا وأملا فى الانتصار والانتشار آجلا ان لم يحرز النصر عاجلا وكذلك نجد أفكار الأفراد الذين يلمون الماما فنيا (علميا) بأحـــد المواضيع لها (أى لافكارهم) كذلك وزن أكبر مما تزن أفكار عدد مساو من الافراد الذين يجهلون ذلك الموضوع ، فاذا كان الأطباء مثلا (ومن ورائهم الطبقة المثقفة) يرون أن توزيع الماء غير النقى على السكان يؤدى الى انتشار الحمى التيفودية ، بينما نجد بقية أفراد الشعب لاتؤمن بهذا الرأى ، ففى هذه الحالة لايصح القول بأن الرأى العام معارض لذلك الرأى ، (وأنـــه يجب الخضوع للرأى العام أى الأغلبية) » •

فيها ذلك الحرص بأن تكون الهيئة النيابية (أو غيرها من تلك التنظيمات) ممثلة لطوائف العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ أو بأية نسبة معينة من النسب .

وحسبنا هنا أن نذكر عن زعيمة الدول الاشتراكية (بل الشيوعية) أعنى دولة الاتحاد السوفيتى — التى ينص دستورها على أنها « دولة العمال والفلاحين » — لم تقرر لهم مثل هذه انسبة ، بل نجد الأمر بالعكس ، اذ نجد أن هيئتها النيابية (« السوفييت الأعلى ») تضم بين أعضائها « عددا قليلا من العمال ومن أعضاء الكولخوز (المزارع الجماعية التعاونية) ولكن هناك عددا أكبر من المهندسين ومن الفنيين ، ثم ما يقرب من نصف عدد النواب قد اجتازوا مرحلة التعليم العالى»(١) — وقد دلت الاحصائيات أن بين أعضاء البرلمان السوفييتى («السوفييت الأعلى ») ٣١٨ عاملا ، و٢٢٠ مزارعا ، ٨٠٩ من طائفة المثقفين ، كما أن به٣٤٨ من النساء » (٢) — والحزب هناك انما يضم « النخبة الممتازة » (l'élite) (٣) ، أو على حد تعبير الدستور السوفييتى (بالمادة ١٢٦) « الطليعة » l'avant - garde.

فهل هذه هى « صورة » الشعب السوفييتى ؟ !

ثم هل يصح أن يعد النواب العمال ممثلين للعمال الا اذا كان ناخبوهم من العمال فحسب ؟

---

(١) راجع للاستاذ شامبر Chambre مؤلفه « السلطة السوفيتية » Le Pouvoir Soviétique (طبعة باريس ١٩٥٩) ص ٦٨
(٢) ذلك هو ماذكره المؤلف الروسى كارپينسكى (فى مؤلفه ص ٣٠) — وقد أشرنا الى ذلك فى كتابنا « القانون الدستورى والأنظمة السياسية » (الطبعة الخامسة ١٩٧٤) ص ٤١٢ بالهامش .
(٣) « السلطة السوفيتية » (المرجع السابق)ص ١٠ .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالنواب الفلاحين ؟ واذا كان الواقع غير ذلك — وهو (كما هو معلوم) غير ذلك — فكيف يصح اذا الادعاء بأن الهيئة النيابية المنتخبة صورة من الناخبين الذين لايعرف أغلبهم شيئا عن أغلب المرشحين لاسيما اذا كانوا من العمال والفلاحين وبخاصة فى المدن (١) •

— مما تقدم يتبين أن الادعاء بأن مبادىء الديموقراطية أو

---

(١) وأخالنى لا أذيع سرا اذا ذكرت أنى — فى جميع الانتخابات النيابية التى حدثت وكان يطلب فيها من الناخب أن ينتخب اثنين على أن يكون أحدهما من طوائف العمال أو الفلاحين — لم أكن أعرف شيئا عن واحد من المرشحين من تلك الطوائف ، وكان هذا فيما أعتقد شأن جميع الناخبين غيرى ممن لاينتسبون الى تلك الطوائف • لذلك لم يكن أمرا عجبا أن نشهد الدعاية الانتخابية التى يقوم بها المرشحون لاشخاصهم وقد أصبحت صورة من صور الدعاية التى يقوم بها التجار من أجل رواج بضاعتهم ، فكنا نجد مثلا مرشحا رمزا الى اسمه — فى بطاقة التصويت فى الانتخابات — بساعة رسمت صورتها الى جوار اسمه ، كنا نجده يستأجر سيارة تحمل أتباعه يجوبون الدائرة الانتخابية ويهتفون : « انتخبوا رجل الساعة » !!

— وأذكر أن أحد المرشحين فى دائرة الرمل وكان مفتشا للترام، لا أذكر الآن اسمه وانما أذكر أنه كان على وزن اسم « أبو نواس » ، وقد كان ينافسه فى الدائرة الانتخابية ١١ مرشحا ، فكانت الدعاية التى قام بها وأخذ يسجلها كتابة فوق جدران المبانى — تتلخص فى أنه اقتبس أغنية معروفة أدخل عليها القليل من التعديل ، فكانت على النحو التالى :

اشهدوا ياناس عى ظلم الناس ، ١١ واحد على أبو نواس !!••

— أليست الانتخابات بهذه الصورة تعد مأساة ، وان كانت فى ظاهرها ملهاة ؟

الاشتراكية ، أو مبدأ تكافؤ الفرص أو غيره من المبادىء تتطلب أن تمثل طوائف الفلاحين والعمال فى الهيئات النيابية (أو غيرها من التنظيمات الشعبية والسياسية) بنسبة ٥٠٪ هو ادعاء باطل ١٠٠٪ .

— عن السبب الخامس الذى يتلخص فى القول بأن للثورة مصلحة فى تقرير تلك النسبة لطوائف الفلاحين والعمال لانها « صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة » .

تمهيد — هذا هو السبب الوحيد الذى كان — فى حينه — يعد سببا صحيحا . ولقد تقدم القول بأن حكومات الثورة التى تقوم غير مستندة الى حزب فانها تعمد دائما الى انشاء حزب تستند عليه ، لضرورة الحاجة اليه ، وان كانت تؤثر أحيانا — لأسباب ذكرناها — أن تختار له وصفا آخر غير وصفه بالحزب . وهى تحرص بداهة على أن يتكون ذلك الحزب من عناصر موالية ، أو بالأقل غير معادية يسهل اجتذاب ولائها ، ومن أفراد يسهل تحريكهم حين يراد لهم أن يتحركوا ، وتوجيههم حيث يراد لهم أن يتوجهوا .

أما الأسباب الأخرى التى ذكرت — أو بعبارة أصح « التى اصطنعت — لتبرير مبدأ الخمسين فى المائة ، فمن البين — كما قدمنا — بطلانها للأسباب التى سبق بيانها .

أن النزعة الى ذكر أسباب غير حقيقية فى الميدان الدستورى ، والسياسى بوجه عام (سواء كان ذلك فى الميدان الداخلى أو الخارجى) هى نزعة تعد من الأمور المألوفة المعروفة حتى فى التصريحات والوثائق الرسمية وحتى فى ديباجة (مقدمة) الدساتير ذاتها .

وحسبنا أن نذكر مثالا لذلك : مقدمة (أو ديباجة) الدستور المصرى لعام ١٩٢٣ والذى ظل قائما — كما هو معلوم — الى أن قررت الثورة الغاءه عام ١٩٥٣ .

فلقد تضمنت تلك المقدمة الأسباب التى أدت الى اصداره ، ولقد صدر ذلك الدستور بأمر ملكى من الملك فؤاد بعد أن قامت لجنة مكونة من بعض كبار رجال الفكر والقانون (مكونة من ٣٠ عضوا) بتحضير مشروعه • فاذا نحن رجعنا الى مقدمـــة ذلك الدستور لنتبين أسبـــاب اصداره فاننا لانجد بينها سبباً واحداً يصح وصفه بأنه على جانب من الصدق ، ثم انها لاتشير مجرد اشارة ، ولو فى وجيز من العبـــارة الى الظروف والأحداث الجسام التى أدت فى الواقع ألى اصدار الدستور ، أى تلك التى أدت بالملك فؤاد الى اجباره على اصداره •

وبيانا لما تقدم فاننا نثبت أولا تلك المقدمة التى وردت على لسان الملك فؤاد لأن الدستور انما صدر — كما قدمنا — بأمـــر ملكى منه ، واليكم نصها :

« بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بهـــا السبيل التى نعلم أنهـــا تفضى الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة •

ولما كان ذلك لايتم على الوجـــه الصحيح الا اذا كان لها نظـــام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظلـــه عيشا سعيداً مرضياً ••• ، وبما أن تحقيـــق ذلك كان دائما من أجـــل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا الى المنزله العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه •

« أمرنا بما هو آت » :

ويلى ذلك نص الدستور •

ــ **أما الأسباب الحقيقية** فترجع الى ثورة ١٩١٩ التى قامت بقيادة الزعيم العظيم سعد زغلول تطالب المحتلــين البريطانيين بالاستقلال ، والغاء الحماية وانهاء الاحتلال ، الأمر الذى اضطر بريطانيا الى الغــاء الحماية واعلان استقلال مصر فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ (وان كــان مقيدا بتحفظات ذهبت بغير القليل من روح ذلك الاستقلال وخصائصه) كمــا اضطرت بريطانيا الى تكليف الملك فؤاد (الذى كان خاضعا لسلطانها) باصدار دستور يمهد الطريق الى انشاء هيئة نيابية منتخبة من الشعب ، ويكفل للشعب قسطا من الحرية وجانبا من الاستقلال فى ادارة شئونه فى الداخل ، وتمثيلا سياسيا فى الخارج ، عسى أن يكون فى ذلك كلــه شىء من الترضية للشعب ، والتلهية له عن مطلبــة الأساسى فى انهــاء الاحتلال البريطانى ، وعامل من عوامل التهدئة لجذوة الحركة الشعبية الثورية (١) •

مناقشـــــة

جدير بالباحث أن يبحث ويتساءل أولا : لماذا لم يفكر عبد الناصر

---

(١) راجع للاستاذ الكبير والمؤرخ عبد الرحمن الرافعى كتابه « ثورة سنة ١٩١٩ ، الجزء الثانى • طبعــة ١٩٤٦ ص ١٨٥ ، ١٨٦ حيث يذكر عن تلك الثورة أنه « كان لها الفضل الاكبر فى تقرير النظام الدستورى وتوجت بذلك جهاداً طويلا شاقا استمر أربعين سنة سبقت الثورة ، فليس يخفى أن جهاد الأمة فى سبيل الدستور قد بدأ فى أواخر عهد اسماعيل » ، ثم يقول (ص ١٨٦) « ولقد جاهد الحزب الوطنى وجاهدت الأمة جهادا طويلا فى سبيــل الدستور سواء فى عهد مصطفى كامل أو فى عهد محمد فريد » ــ ثم يقول (ص ١٨٩) : « فثــورة سنة ١٩١٩ قد نجحت فعــلا فى تقرير الدستور نظاما للحكم » •

فى اقامة الاتحاد الاشتراكى بتنظيماته وصورته التى رسمها — وبخاصة نسبة الـ ٥٠٪ الا بعد انقضاء عشر سنوات على قيام الثورة ؟ هل كانت تلك الأسباب التى ذكرت لتقرير تلك النسبة (٥٠٪) غير معروفة منذ بداية العهد بالثورة ؟ ألم تكن تلك الأسباب — بالعكس — أكثر وضوحا وأقوى أثرا وأعمق غورا فى بداية الثورة عما صارت اليه بعد عشر سنوات ؟ ألم ينتبه مثلا الى أن طوائف الفلاحين والعمال — على حد تعبيره — « طال استغلالها وأنها صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة ، وأنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقات ثورية دافعة وعميقة بفعل معاناتها للحرمان » ، وأنها لذلك يجب تمثيلها بنسبة ٥٠٪ ، ألم ينتبه الى ذلك كله الا بعد عشر سنوات ؟! واذا كانت الثورة قد قامت — كما أعلن قادتها — لوضع حد لذلك الاستغلال والحرمان ألم يكن اذا طبيعيا أن نرى — بعد انقضاء عشر سنوات على الثورة — أن ذلك الاستغلال أن لم يكن تم القضاء عليه قد خفت — بالأقل — شدته ، وأن ذلك الحرمان قد قلت حدته ، وأن يؤدى ذلك — بالتالى — الى الابتعاد عن فكرة تمثيل تلك الطوائف بنسبة الـ ٥٠٪ لا الى الاقتراب منها ؟

ألم يكن اذا طبيعيا — اذا كانت تلك حقا هى الاسباب الحقيقية — أن تنبت فكرة تقرير نسبة الـ٥٠٪ فى بداية عهد الثورة ، لا بعد انقضاء عشر سنوات على قيامها ؟!

— وقبل أن نتولى الاجابة على السؤال الذى تساءلناه فى بداية هذه النبذه يجدر بنا أن نوجه الانظار الى أن عبد الناصر هو صاحب تلك الفكرة (فكرة الـ ٥٠٪) كما أنه كان صاحب غيرها من الآراء والاقتراحات والتنظيمات التى انطوى عليها الميثاق . وذلك هو ما اعترف به شخصيا . ففى احدى جلسات المؤتمر الوطنى الذى عرض عليه الميثاق وأقره — وقد اعتاد أن يرأس تلك الجلسات — قال عن الميثاق مانصه :

« ... وقد كنت **حريصا على ألا اضع فيه شيئا** لأكثر من ثمان سنين ، لأنه من الممكن أن يحدث تطور فكرى .. الخ » (١) .

ولم يكتف عبد الناصر بوضع الميثاق ، بل قام هو كذلك — بصفته رئيسا للمؤتمر — بعرضه بل بفرضه على ذلك المؤتمر ، فلم تبلغ السذاجة بأحد حدا به الى الاعتقاد بأن رئيس الدولة حضر المؤتمر كأحد المتفرجين !! وانما هو قد حضر اليه ليرأس جلساته ، ويدير مناقشاته ، بل وليوجهها حيث يشاء ، وان الذين تأملوا المناقشات تبينوا لاريب — أنه لم يكن يترك الحرية — كعادته — للأعضاء الا فى المسائل الجزئية ذات الأهمية الثانوية ، لا فى مسائل كان يعدها من المسائل الأساسية كمسألة نسبة الـ ٥٠٪ ، بل وبوجه خاص فى هذه المسألة .

السبب الحقيقى لتقرير نسبة الـ ٥٠٪ على الاقل — اذا عرفنا أن فكرة تقرير هذه النسبة (لطوائف الفلاحين والعمال) فى الاتحاد الاشتراكى (وفى غيره من التنظيمات السياسية والاجتماعية) انما نبتت فى رأس عبد الناصر عام ١٩٦٢) بمناسبة وضع الميثاق فى مايو — يونيه من ذلك العام ، وعرفنا أنه كان قد حدثت قبل ذلك (فى سبتمبر ١٩٦١) فى سوريا تلك الحركة العسكرية الانقلابية التى أطاحت بالوحدة التى كانت قد تمت مابين مصر وسوريا (فى ١٩٥٨/٢/٢١) وحملت اسم الجمهورية العربية المتحدة وانتخبت عبد الناصر رئيسا لها ، وعرفنا أن تلك الحركة الانفصالية كانت لاتعد فحسب لطمة على وجه الوحدة ، وانما كانت تعد كذلك — بل وقبل ذلك — من أشد الضربات التى وجهت

---

(١) راجع بصدد خطبة عبد الناصر فى تلك الجلسة كتاب « النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة (طبعة ١٩٦٦) ص ٢٠٨ للدكتور مصطفى أبو زيد فهمى .

الى رئيس تلك الوحدة ، أى الى عبـــد الناصر : الى سياستـــه والى شخصيته ، تلك اللطمة التى أشعرته بالعزلة عن الجماهير (على الأقـــل فى سوريا) حيث هى لم تقف هناك موقف المعارضة مـــن تلك الحركـــة الانفصالية ، بل هى — بالعكس — باركتها وأيدتها (١) ، — ثم اذا نحن عرفنا أن بعض الباحثين الذين عنوا بتحليـــل شخصية عبـــد الناصر وتصرفاته تبينوا — بحق — أن كثيرا منها كانت نتيجة « رد فعل » لمـــا يلاقيه من نكبات ، أو لما يتلقاه من ضربـــات ، فاذا نحن عرفنـــا تلك المقدمات استطعنا أن نصل — فى يسر — الى تلك النتيجة التى نراهـــا تصور الحقيقة ، وهى أن فكرة اقامة الاتحـــاد الاشتراكى وتنظيماته (وبخاصة نسبة الـ ٥٠٪ بالأقل للفلاحين والعمال) انمـــا كانت بمثابة « رد فعل » لتلك النكســـة التى حلـــت بالوحدة ، ولتلك النكبـــة التى حلت بشخصـــه باعتباره رئيس تلك الوحـــدة ، والمسئول الأول عـــن التصرفات والسياسة التى أثارت القائمين بتلك الحركة الانفصالية .

وكما هو شأن التصرفات أو الأعمال التى تصدر نتيجة « رد فعل » فان الاتحاد الاشتراكى — بما تضمنه مـــن مبدأ الـ ٥٠٪ وغـــيره من **التنظيمات التى وضعها عبد الناصر فى الميثاق — كان يعد ذا صبغة وقتية** والى ذلك أشار عبد الناصر فى خطاب ألقاه فى المؤتمر الوطنى (وقـــد سبقت الاشارة اليه) حيث ذكر عن الميثاق مانصه : « ... وقـــد كنت

---

(١) ويعرف كل من كان من المصريين فى سوريا — وكانوا كثيرين — ابان تلك الحركة الانقلابية الانفصالية الى أى حد تغيرت مشاعر الجماهير هناك نحو المصريين أو — بعبارة أصح وأصرح — ضد = = المصريين عموما وضد عبد الناصر خصوصا ، رغم أنها كانت — فى بداية العهد بالوحدة — تنزله من نفوسها مكانا عاليا يكاد يبلغ به حد التقديس .

حريصا على ألا أصنع فيه شيئا الأكثر من ثمان سنين ، لأنه من الممكن أن يحدث تطور فكرى وتقدمى أكثر مما جاء فى الميثاق ويريد الشعب أن يضيف عليه أو يعد له » [١] .

نريد أن ننتهى مما قدمنا الى القول بأننا نرى أن عبد الناصر قد اعتقد أن فى تقرير تلك النسبة لطوائف الفلاحين والعمال ترضية للجماهير وجذبا لها ، وابعادا لعوامل التذمر عنها ، وتقوية له ولنظام حكمه ، كما يبدو أنه رأى فيها أداة طيعة فى يده (أو فى أيدى أعوانه ممن اصطلح على تسميتهم « بمراكز القوى ») يسهل عليه (أو عليهم) تحريكها وتوجيهها حيث يريد أو يريدون .

أهم خدماته — ومما هو معلوم للجميع تلك الخدمة الكبرى التى أدتها تلك الطوائف من أعضاء الاتحاد الاشتراكى لعبد الناصر ، وكان ذلك فى أحداث ومظاهرات ٩ ، ١٠ يونية ١٩٦٧ ، مما مهد الطريق لعبد الناصر للعدول عن استقالته ، ولاسترداد بعض من مكانتــه فى نفوس الجماهير ، بعد تلك الهزيمة المخزية النكراء التى نزلت بالبلاد على يديه — لاعلى يد الجيش — فى حرب ٥ يونيه . وكان من تلك الطوائف من وقف — عقب تلك الهزيمة — يعرض مواهبه فى فن الرقص ليعبر عن مدى غبطته بعدول عبد الناصر عن استقالته ، ولم يكن ذلك فى احدى ساحات الرقص ، وانما كان — وياللعار — فى احدى جلسات مجلس الأمة !! .

---

(١) وقد أكد عبد الناصر هذه الحقيقة مرات عدة فى المؤتمر الوطنى ، أنظر مثلا خطابه فى المؤتمر الوطنى فى جلسة ٣٠ مايو ١٩٦٢ — وقد عاد الى تأكيد الحقيقة فى خطابه يوم افتتاح مجلس الامة فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ — راجع فى ذلك « النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة » (المرجع السابق) ص ٢٠٨ .

ويرى الكثيرون من الباحثين أن هـؤلاء الأعضاء فى (الاتحـاد الاشتراكى) الذين يمثلون نسبة الـ ٥٠٪ (علـى الاقل) لم يقدمـوا واحدا فى المائة على الأكثر ، من الخدمات التى قدمت الى الطوائف التى ينتسبون اليها ، فأين هى تلك المشروعات أو التشريعات أو الخدمات أو الاقتراحات التى تقدموا بها لخدمة طوائف الفلاحين والعمال ؟ — الواقع « أن طوائف الطبقة العاملة — كما يقول الزعيم الشيوعى الكبير لينين — اذا تركت وشأنها لا يفكر أفرادها فى شىء آخر عدا المشاكل الاقتصادية اليومية (day—to—day economic problems) ، لذلك وجب أن يكـون الحزب بمثابة الطليعة أو القائد للطبقة العاملة
« (Vanguard of the proletariat)

الواقع أن تقرير نسبة الـ٥٠٪ لاتخدم طوائف الفلاحين والعمال، وانما هى تخدم أولا — كما قدمنا — رجال الحكم كما ، تخدم من كان من تلك الطوائف من « هيئة المنتفعين » من رجـال منظمات الاتحـاد الاشتراكى لاسيما الهيئات القيادية فيه • أما ما يخـدم تلك الطوائف ويعنيهم فى المقام الأول فهى — كما ذكر لينين — العناية بمشاكل حياتهم الاقتصادية اليومية • فالعمل على وضع حد للغلاء ، وعلى رفع مستوى الأجور ، وسهولة الحصول على مواد التموين وحاجيات المعيشة ، وعلى مسكن معتدل الأجر ، والضرب على يد المالك الذى يتطلب « خلو رجل » الخ • هى أمور تخدمهم وتهمهم أضعاف أضعاف ما يعنيهم تقرير نسبة الـ ٥٠٪ •

المساوىء — أما عن المساوىء التى نسبت للاتحـاد الاشتراكى

---

(١) أبدى لينين هذا الرأى فى نشرة كتبها عام ١٩٠٢ بعنوان : What is to be done ? وكان ذلك نقلا عن كتاب : From Lenin to لمؤلفه سيتون واطسون (طبعة نيويورك ١٩٥٤) ص ٢٤

بوجه عام ، وتنسب الى فكرة تقرير نسبة الـ ٥٠٪ بوجه خاص ، فانــه فضلا عما سبقت الاشارة اليه من تلك المساوىء فاننا نذكر ما يلى :

١ — أنه كان يضم الكثيرين من الانتهازيــن والنفعين — ونجد اعترافا بهذه الحقيقــة فى اقتراح تطوير الاتحاد الاشتراكى (ورقــة أغسطس) (١) •

٢ — بل لقد ذهب الأمر بغير القليلين من أعضائــه الى اتهامهم بانحرافات واختلاسات • وذلك هــو ماأشار اليه أحــد كبار الكتــاب الصحفيين فى احدى مقالاته الافتتاحية (٢) •

منذ نحو أربعين من السنين كتب أحد كبار رجال الفقه الدستورى الفرنسى (الأستاذ جيرو) يقول : اننا نجد (فى فرنسا) كثيرين مــن الناخبين — هم فى باطنهم من رجال اليسار — ولكنهم رغم ذلك يؤيدون أحزاب اليمين •وقد عبرعن ذلك الكاتب السياسى الكبير أندريه سيجفريد Siegfried بعبارة طريفة :

«.. le francais a le coeur à gauche, et la poche à droite».

(أى « أن للفرنسى قلبا الى اليسار وجيبا الى اليمين ») !! ••(١)

ويبدو أن أولئك الأعضاء المصريين (الذين أشرنا اليهم) كانت لهم جيوب الى اليمين ، وجيوب الى اليسار !! ••

---

(١) ورقة أغسطس ص ١٩ •

(٢) وقد أشار الى ذلك الزميل الأستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت فى بحثه السابق الاشارة اليه •

(١) جيرو (E. Giraud) : « السلطة التنفيذيــة فى الديموقراطيات الأوربية والأمريكية » (طبع بباريس عام ١٩٣٨) ص ١٨٧ •

٣ — كما تذكر من المساوىء تلك التقارير السرية الشهيرة والخطيرة التى كان على الأعضاء تقديمها ضد غيرهم من المواطنين ولو كانوا من الأقربين (١) •

٤ — ويأخذ الكثيرون على الاتحاد الاشتراكى أنه لم يفعل شيئا ازاء حوادث التعذيب التى كان يقوم بها رجال السلطة ضد المواطنين الأبرياء ، والتى لاسبيل لاحد الى انكارها ، وكانت جماهير الشعب تئن تحت أثقالها ، وهو لم يقم باحدى مهامه الأساسية وهى أن يردد للجماهير صدى صوتها وأنينها ، بل هو وقف ازاء تلك الحوادث الوحشية الخطيرة ساكنا مكتوف الأيدى ، والأرجل أيضا ••

٥ — وأخيرا فان أهم ما يؤخذ عليه أن قيامه يعد قعودا بنا ، أو هروبا منا عن الأخذ بأهم ضمانات الحريات وهى — كما قدمنا وبينا — **وجود معارضة قوية منظمة ليس فحسب داخل الهيئة النيابية التشريعية** وانما كذلك خارجها حيث تعتمد على قاعدة شعبية ، تعمل لها الحكومة حسابا كبيرا ، اذ تخشى — اذا هى أساءت استعمال سلطتها — أن تؤلب الرأى العام عليها ، وتتبوأ فى الحكم مقاعدها • ومثل هذه المعارضة القوية المنظمة لايمكن أن يتحقق لها وجود — كما بينا — الا بوجود النظام الحزبى (أى حرية تكوين الأحزاب) •

---

(١) وقد أشار الى ذلك اقتراح « تطوير الاتحاد الاشتراكى العربى» (ورقة أغسطس) طبعة الاتحاد الاشتراكى العربى ص ٥٤ •

٧ — المطالبة بالغاء نظام الاتحاد الاشتراكى :

تمهيـــــد :

ذكرنا فى النبذة السابقة أن الرئيس عبد الناصر أدخــل فى مصر نظاما جديدا وهو تحديد نسبة ٥٠٪ من اعضاء الاتحاد الاشتراكى (ومن هيئات أخرى) من طائفة العمال والفلاحين وكان ذلك من أجل خــدمة اهدافه ونظام حكمه — والآن يجدر بنا أن نتساءل ما هى تلك الخدمات التى قام بها الاتحاد الاشتراكى أو تلك التى قامت بها تلك الطائفة ؟

أهم خدماته — ومما هو معلوم للجميع تلك الخدمة الكبرى التى أدتها تلك الطوائف من اعضاء الاتحاد الاشتراكى لعبد الناصر ، وكان ذلك فى أحداث ومظاهرات ٩ ، ١٠ يونيه ١٩٦٧ مما مهد الطريق لعبــد الناصر للعدول عن استقالتــه ، ولاسترداد بعض مكانته فى نفــوس الجماهير بعد تلك الهزيمة المخزية النكراء التى نزلت بالبلاد على يديه — لا على يد الجيش — فى حرب ٥ يونيه ٦٧ وكان من تلك الطوائف مــن وقف — عقب تلك الهزيمة — يعرض مواهبــه فى فن الرقص ليعبر عن مدى غبطته بعدول عبد الناصر عن استقالته ، ولم يكن ذلك فى احــدى ساحات الرقص وانما كان — وياللعار — فى احــدى جلسات مجلــس الامة !! .

ويرى الكثيرون من الباحثين ان هــؤلاء الاعضاء فى (الاتحــاد الاشتراكى) الذين يمثلون نسبة الـ ٥٠٪ (عــلى الاقل) لم يقدمــوا واحدا فى المائة على الاكثر ، من الخدمات التى قدمت الى الطوائف التى ينتسبون اليها ؛ فأين هى تلك المشروعات أو التشريعات أو الخدمــات أو الاقتراحات التى تقدموا بها لخدمة طوائف الفلاحين والعمــال ؟ — الواقع « أن طوائف الطبقة العاملة — كما يقول الزعيم الكبير لينين —

اذا تركت وشأنها لايفكر أفرادها فى شىء آخر عدا المشاكل الاقتصادية اليومية (day—to—dey économie prolems) لذلك وجب أن يكون الحزب بمثابة الطليعة أو القائد للطبقة العاملة
(Vanguard of the proletariat)

أن الذين عنوا بتحليل شخصية عبد الناصر وتصرفاته تبينوا — بحق— أن كثيرا منها كانت نتيجة « رد فعل » لما يلاقيه من نكبات ، أو لما يتلقاه من ضربات ، فاذا نحن عرفنا تلك المقدمات أستطعنا أن نصل — فى يسر — الى تلك النتيجة التى نراها تصور الحقيقة ، وهى أن فكرة اقامة الاتحاد الاشتراكى وتنظيماته (وبخاصة نسبة الـ ٥٠٪ بالاقل للفلاحين والعمال) انما كانت بمثابة « رد فعل » لتلك النكسة التى حلت بالوحدة ، ولتلك النكبة التى حلت بشخصيته باعتباره رئيس تلك الوحدة والمسئول الاول عن التصرفات والسياسة التى أثارت القائمين بتلك الحركة الانفصالية .

وكما هو شأن التصرفات أو الاعمال التى تصدر نتيجة « رد فعل » فان الاتحاد الاشتراكى بما تضمنه من مبدأ الـ ٥٠٪ وغيره من التنظيمات التى وضعها عبد الناصر فى الميثاق — كان يعد ذا صبغة وقتية ، والى ذلك أشار عبد الناصر فى خطاب القاه فى المؤتمر الوطنى (وقد سبقت الاشارة اليه) حيث ذكر عن الميثاق ما نصه :

« ... وقد كنت حريصا على ألا أضع فيه شيئا لاكثر من ثمان سنين ، لانه من الممكن أن يحدث تطور فكرى وتقدمى أكثر مما جاء فى

What is to be done

الميثاق ويريد الشعب أن يضيف عليه أو يعدله » (١) •

نريد أن ننتهى مما قدمنا الى القول بأننا نرى أن عبد الناصر قد اعتقد أن فى تقريـر تلك النسبة لطوائف الفـلاحين والعمال ترضيـة للجماهير وتقوية له ولنظام حكمه ، ولتكون أداة فى يده يحركها ويوجهها حيث يشاء •

---

(١) وقد أكد عبد الناصر هذه الحقيقة مرات عدة فى المؤتمر الوطنى ، أنظر مثلا خطابه فى المؤتمر الوطنى فى جلسة ٣٠ مايو ١٩٦٢ — وقد عاد الى تأكيد الحقيقة فى خطابه يوم افتتاح مجلس الامة فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ — راجع فى ذلك « النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة » (المرجع السابق) ص ٢٠٨

ملحوظة — تقرر الغاء نظام « الاتحاد الاشتراكى » عام ١٩٧٦ ، أى عقب ظهور كتابى الذى طالبت فيه بذلك الالغاء بفترة وجيزة•• وبعيد عنى الادعاء بأن ذلك الكتاب كان سبب ذلك الالغاء ، ولو أنى لا أعلم اذا كانت هنالك كذلك أسباب أخرى ، أجـدر بذلك الفضل وأخرى ، والله أعلم •

فى العهــد الحالى : عهد الرئيس محمد حسنى مبارك

تمهيــــد :

البحوث السابقة انما كتبنا كلامنا أثناء العهد الذى ظهر أو ذاع وانتشر فيه موضوع ذلك البحث (اللهم الا القليل النادر) وقد سبق أن نشر الكثير منها ، بل الغالبية الكبرى منها ، كما قدمنا وبينا • أمـا بحوث هذا العهد الحالى فلم يسبق أن نشرت بل ولا كتبت منها شيئا الا حين فكرت أخيرا فى وضع هذا المؤلف • ومن الامور البينــة التى لا يعوزها بيان أنى لاأقتصر هنا على ماصـــدر فى العهد الحـــالى من تشريعات أو تصرفات ذات صبغة دستورية فالواقع أنها تكاد تكـــون جميعها مواضيع من مخلفات العهود السابقة ، ولكن الاقدار لم تهيىء لى الفرصة أن أوسعها بحثا ودرسا وكتابة الا فى هذا العهد •

أما وقد انتهيت من هذه الكلمة التمهيدية فانى انتقل الى معالجـــة المواضيع التى يقضى الواجب القومى والضمير العلمى أن أوسعها بحثا ودرسا وتدريسا :

أولا : الدستور المصرى الحالى (لسنة ١٩٧١)

هل يعد برلمانيا أم رئاســـيا

بينا — فيما قدمنا (فى المبحـــث الاول) أن فى مقدمة المشاكـــل الدستورية التى تعترض الدول النامية حين تحرر مـــن نير الاستعمار أن يتبوأ قادة الحركة الثورية الاستقلالية مقاعد الحكم والسلطان وحين يفكرون فى وضع دساتير لبلادهم ، نقول أن فى مقدمة تلك المشاكل هى مشكلة البحث فى نظام الحكم الجديد هل يكون رئاسيا أم برلمانيا ؟ أى هل يكون رئاسيا كنظام الولايات المتحدة حيث يضع الرئيس السياسة

العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويعاونه وزراؤه الذين يعينهم ويقيلهم ويعدون بمثابة سكرتيريين له او مساعدين لاشركاء فى الحكم ، ويكون له الرجحان فى ميزان السلطان على كفة البرلمـان ، أم يكون الحكـم برلمانيا (كانجلترا) تنتقل فيه السلطة الفعلية الى الوزارة التى تستند الى ثقة ابرلمان ، على أن يكون بينها وبين البرلمان توازن ومساواه فى ميزان السلطان • هذا هو المفهوم السائد فى الميدان الدستورى لهذين الاصطلاحين « نظام رئاسى » و « نظام برلمانى » فنجـد فى مصر أن قادة الثورقبعد أن تمت لهم السيطرة على شئون الحكم وتألفت لجنة لوضع دستور (فى ٧ سبتمبر ١٩٥٢) طلب قادة الثورة الـى رئيس لجنة الدستور (على ماهر) أن يعمل على أن يكون الدستور رئاسيا ، على أن مشروع الدستور الذى وضعته تلك اللجنة لم يصدر لانها لـم تستجب الى ذلك الطلب ولظروف اقتضت تأجيل اصدار الدستور •

على أن الدساتير التى صـدرت بعد ذلك فى عهـد الثورة أخذت بالنظام الرئاسى • ويهمنا الآن أن نبحث فى **الدستور المصرى الحـالى** (لسنة ١٩٧١) هل يعد برلمانيا أم رئاسيا ؟

نجد هنالك بين أساتذة القانون الدستورى آراء مختلفه :

(أ) فنجد البعض يرى أنه نظام رئاسى ، وفى ذلك يستند أصحاب هذا الرأى على النصوص الدستورية التالية :

١ — نص الدستور (بالمادة ١٤١) على أن « رئيس الجمهورية يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهـم وبعضهم من مناصبهم » وذلك دون أن ينص على أن التعيين أو الاعفاء لنواب رئيس الوزراء والوزراء يجب أن يتم « بناء عـلى طلب (أو عرض) رئيس الوزراء » ، كما هو الشأن فى النظام البرلمانى •

٢ — لم ينص الدستور — خلافا للدساتير البرلمانية — على أن رئيس الجمهورية « يتولى سلطته بواسطة وزارئه » وأن « توقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون » .

وذلك فى حين أن الدستور ينص على عديد من السلطات الهامة التى يتولاها الرئيس وحده (أى دون أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون) .

(ب) ويرى البعض الآخر أن نظامنا الدستورى نظام برلمانى : ويستند هذا الرأى الى النصوص الدستورية التالية :

١ — ما تنص عليه المادة ١٣٨ : « يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على اوجه المبين فى الدستور » .

فانظام الرئاسى لايوجد به مجلس وزراء ولارئيس وزراء ، والوزراء — كما ذكرنا — « لايشتركون » مع الرئيس فى السلطة، وانما هم له بمثابة سكرتاريين أو مساعدين (١) .

---

(١) والمادة ١٥٦ الفقرة (١) تتضمن نصا مماثلا بصدد اختصاصات مجلس الوزراء ، حيث تنص على مايلى : « يمارس مجلس الوزارء بوجه خاص الاختصاصات الاتية :
١ — الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية
ونلاحظ أن الدساتير ابرلمانية انما تقتصر عى عبارة « وفقا للقوانين » (أو فى حدود القانون») أما اضافه عبارة « والقرارات الجمهورية » فهى اضافة لها طابع النظام الرئاسى .

٢ — ماتنص عليه المادة ١٢٧ من أن لمجلس الشعب سلطة سحب الثقة من الوزاره ، أى أنها تقرر المسئولية السياسية للوزارة أمـام مجلس الشعب • وهذه — كما يقال — هى جوهر النظـام البرلمانى (٢) وبناء عليه فان للوزراء أن يكونوا أعضاء بمجلس الشعب •

٣ — كما أن الدستور ينص (بالمادة ١٣٦) على أن لرئيس الدولة حق حل مجلس الشعب ، وحق الحل غير معروف فى النظام الرئاسى• وفى النظام البرلمانى يعد حق المجلس النيابى فى الاقتراع بعدم الثقة بالوزراة من ناحية ، وحق السلطة التنفيذية فى حل المجلس النيابى من ناحية أخرى بمثابـة سلاحين يقابل أحدهمـا الآخر ويكفلان المساواة والتوازن الـذى يجب توفرهما فى النظـام البرلمانى •

(ج) وهناك رأى يرى أصحابه أن نظامنا الدستورى **وسط بين النظامين** (البرلمانى والرئاسى) فالدستور المصرى — كما يقولون — أخذ ببعض مبادىء كل من هذين النظامين ، لذلك فهو يعد وسطا بينهما وهذا هو الرأى الذى ارتأته اللجنة الخماسيـة التى تكونت فى

---

(٢) تنص المادة ١٢٧ على أن « لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضاء مسئولية رئيس مجلـس الوزراء ، ويصدر القرار = = بأغلبية اعضاء المجلس ، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على لاقل من تقديم الطلب • وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه • ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلـس والحكومة على الاستفتاء الشعبى » الخ •

الاجتماع المشترك لمجلس الشعب وللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى لبحث موضوع المسائل الدستورية فى حالة تولى رئيس الجمهورية رئاسة الوزراة أيضا ، فأعدت اللجنة تقريرا قدمته الى مجلس الشعب الذى عقد فى مارس ١٩٧٣ جاء فيه « أخذ دستور سنة ١٩٧١ بعض معالم النظام البرلمانى ، كما أخذ ببعض معالم النظام الرئاسى ، فالنظام السياسى (نظام الحكم) فى الدستور هو — فيما ترى اللجنة — نظام وسط بين النظام البرلمانى من ناحية والنظام الرئاسى من ناحية أخرى » .

تطبيـــق :

حين يراد تكييف نظام من أنظمة الحكم أو رسم صورة صادقة له فليس من صواب النظر ومن سداد الرأى — فيما نرى — أن تقتصر نظرتنا على النصوص الدستورية أو القانونية . انما يجب كذلك — بل وقبل ذلك — أن ننظر الى النظام الدستورى (نظام الحكم) فى كيفية سيره فى الحياة العملية كأنه كائن حى ، لا كأنه جثة هامدة راقده فى قبور نصوص الدستور أو القوانين . فهناك فارق غير قليل — فى الميدان الدستورى بين نظام الحكم كما هو مدون فى الدستور ، وبينه كما هو مطبق فى الحياة العملية . وقد سبق أن أشرنا الى هذه الظاهرة فى أكثر من موضع من المواضع وأيدناه بأكثر من مرجع من المراجع لاسيما بصدد الدول النامية حيث وجدنا ذلك الفارق هائلا بل وكذلك نجد ذلك الفارق الهائل فى الدول المتقدمة عقب نجاح الحركات الثورية الانقلابية حيث نجد نظاما ديموقراطيا حرا داخل اطار نصوص الدستور فى حين نجده خارج تلك النصوص الدستور فى حين نجده خارج تلك النصوص أى فى تطبيقه فى الحياة العملية نظاما دكتاتوريا قد تصل أحيانا نزعته الاستبدادية الى مايسمى بنظام « حكم الارهاب » .

فنجد مثلا النظام الذى وضعه نابليون — فى عصر الثورة الفرنسية

ـ ينص فيه الدستور على مبدأ سيادة الامة ، كما ينص ـ بناء على هذا المبدأ ـ على الرجوع الى الشعب لاستفتائه على الدستور وعلى استفتائه بصدد اختيار نابليون رئيسا للدولة ، أى أن الدستور يأخذ بالمبدأ الديموقراطى الحر ، ومع ذلك ، بل ورغم ذلك فان نظام الحكم لايعد ـ فيما يرى رجال الفقه الدستورى الفرنسى ـ فى عداد الانظمة الديموقراطية الحرة ، بل يعد فى عداد الانظمة الدكتاتورية التى توضع فيها مقاليد الحكم بيد فرد لابيد الشعب (١) •

ـ فاذا نحن انتقلنا بنظرتنا الى النظام الدستورى المصرى فى نصوصه وفى تطبيقه فى الحياة منذ وضع عام ١٩٧١ فاننا نلاحظ مايلى :

انه اذا كان الدستور قد أخذ عن كل من النظامين الرئاسى والبرلمانى بعض عناصره كما كان شأن النظام الدستورى الفرنسى الحالى ، واذا كنا نجد بعض اساتذة الفقه الدستورى الفرنسى يذكرون عن النظام الفرنسى ـ لاسيما بعد التعديل الذى أدخل عليه وعلى انتخابه عام ١٩٦٢ أنه وسط بين هذين النظامين ، فان هذا الرأى اذا صح عن النظام الفرنسى فهو ـ فيما نرى ـ غير صحيح عن النظام الدستورى المصرى •

---

(١) كان الدستور الذى وضعه نابليون هو الدستور المعروف «بدستور السنة الثامنة » (أى السنة الثامنة من تاريخ أعلان الجمهورية عام ١٧٩٢ فى عصر الثورة الفرنسية ، وقد صدر ذلك الدستور فى ديسمبر ١٧٩٩وكذلك كانشأن النظام الدكتاتورية الذىأقامه لويس نابليون ـ ابن عم نابيلون بونابرت ، والمعروف بنابليون الثالث)، ذلك النظام الدكتاتورى ذى المظهر الديموقراطى والمعروف بدستور ١٨٥٢ ـ لزيادة التفضيل راجع موضوع « الانظمة الدكتاتورية » فى ختام كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الرابعة لعام ١٩٦٦ ص ٥٥٠ ، ٥٥١

وبيانا لذلك تجدر بنا أن نتساءل أولا ماذا يعني القول بأنه وسط بين هذين النظامين ؟ أنه يعنى أن النظـام الدستورى لايقبض يـد الرئيس فى شئون الحكم كما هو الشأن فى النظام البرلمانى ، ولايبسطها جل البسط كما يبسطها النظام الرئاسى • وهذا هو ما نراه فى النظـام الفرنسى الحالى ، فالقول اذا بأنه وسط بين النظامين البرلمانى والرئاسى هو رأى صحيح • ولكنه غير صحيح اذا نحن قلناه عن النظام الدستورى المصرى سواء من ناحية نصوصه الدستورية أو من ناحية تطبيقيـة فى الحياة العملية •

فمن ناحية النصوص الدستورية نجـد رغم النص الدستـورى (بالمادة ١٣٨) على أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مـع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة وانهما يشرفان على تنفيذهـا • فانـه لايمكن الادعاء بأن سلطة الوزراء أو رئيس الوزراء تمثل قيدا عـلى سلطة الرئيس الذى يملك تعيينهم واقالتهم فى حرية تامة ، ولا ينص الدستور على أنه يتولى سلطته بواسطة وزارئه وأن توقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها توقيعهم عليها ، فهم فى الواقع شأنهم شأن اوزراء فى امريكا يعدون بمثابة أعوان أو سكرتيريين للرئيس لاشركاء لـه فى السلطة وهم يدركون ذلك تماما ، ولذلك نجدهم فى تصريحاتهم يتحدثون عن « توجيهات » « سيادة الرئيس » وعن « ارادة » سيـادة الرئيس اضعاف اشارتهم ــ مجرد اشارة ــ الى سيادة الامة • واذا كان يراد أن يكون ذلك الاشتراك بين الرئيس ومجلس الوزراء جديا حقيقيا فانه يصح أن نتساءل لماذا رفض واضعو الدستور ــ وقد نص على كثير من الاعمال يتولاها رئيس المجهورية بقرارات تصدر منه أى أنه يتولاهـا وحده ، دون اشتراك الوزراء ــ أقول لماذا رفضوا النص على هـاتين المادتين التى سبق الاشارة اليهما والتى جرت سنة الدساتير البرلمانية بالنص عليهما وهما :

ــ النص على أن الرئيس « يتولى سلطته بواسطة وزرائـه » ،

والنص على أن « توقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص » • ان المشروع الذى قدم اليهم عن موضوع « رئيس الجمهورية والوزراء « (أى عن السلطة التنفيذية) قد ورد فيه النص على هاتين المادتين • وكان كاتب هذه السطور عضوا فى الجنة العامة الدستور ، وقد نيطت به مهمة وضـــع مشروع نصوص مواد الدستور عن ذلك الموضوع ، بصفته مقررا للجنة الفرعية « لنظام الحكم « ، وقد وافقت هذه اللجنة الفرعية على ذلك المشروع (١) •

فواضعوا الدستور لم يقصدوا الاخذ بجوهر النظـــام البرلمانى كما يظن بعض رجال الفقه الدستورى ، انما أخذوا بمظهره دون جوهره والآخذ بالمظهر دون الجوهر هو الفن الذى يتقنه مستشارو الحكومات من رجال القانون فى الدول النامية ، أولئك الذين نبغوا فى الباس الحكم المطلق أو الدكتاتورية لباس الديموقراطية والحرية •

واذا كانت الوزارة خاضعة — فى هـــذا النظام الدستـــورى — خضوعا تاما لرئيس الدولة — كما قدمنا وبينا — فكذلك شـــأن مجلس الشعب • فأعضاؤه انما يقوم حزب الحكومة بترشيحهم فى الانتخابات ورئيس الدولة هو رئيس الحزب ، ثم أن للرئيس حق حل هذا المجلس واجراء انتخابات ، وهذا سلاح فى يد الرئيس يرهب المجلس ويخضعه خضوعا تاما للرئيس ، واذا كان للمجلس حق سحب الثقة مـــن الوزارة

---

(١) ذلك المشروع الذى ضمنته تلك النصوص كما تضمن تقريرا كتبته عن « رئيس الجمهورية والوزراء » ووافقت عليه اللجنة الفرعية لنظام الحكم رأيت أن أنشره مع بعض مذكرات أخرى قدمتها الى لجنة الدستور وذلك فى كتيب بعنوان « عـــلى هامش الدستـــور المصرى الجديد » (قامت بطبعـــه ونشره « منشأة المعـــارف » بالاسكندرية) وذلك بعد صدور الدستور •

واسقاطها ، فهل يصح فى الاذهان أن يسحب الثقة من وزارة هى موضع ثقة الرئيس ؟ وهل يذكر اقتراح واحد للرئيس — فى ظل هذا الدستور — وقف المجلس منه موقف الرفض ؟ واذا كان النظام الدستورى المصرى قد ابتعد عن النظام البرلمانى الذى هو فى جوهره نظام توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والذى تعد فيه الوزارة هى صاحبة السلطة الفعلية فى شئون الحكم حتى انه يطلق على النظام البرلمانى الانجليزى : نظام حكومة الوزارة ، نقول أنه اذا كان النظام الدستورى المصرى قد ابتعد عن النظام البرلمانى فهو عن النظام الرئاسى أبعد • وغير صحيح أن يقال بأنه وسط بين هذين النظامين (البرلمانى والرئاسى) بمعنى أنه يقيد يد الرئيس أقل مما يقيدها النظام البرلمانى ، ولا يطلق يده الى الحد الذى يطلقه النظام الرئاسى • فالواقع هو العكس تماما، فمن ناحية هو لم يقيد يد الرئيس بتاتا من ناحية الوزارة أو السلطة التشريعية ، ومن الناحية الاخرى نجده أطلق يد الرئيس الى حد أبعد كثيرا مما أطلقت يد الرئيس فى النظام الرئاسى الامريكى •

فالنظام الامريكى لم يمنح للرئيس حق حل الهيئة البرلمانية ، بعكس مافعل النظام المصرى والنظام الامريكى قيد سلطة الرئيس بأن أشرك معه مجلس الشيوخ فى بعض شئون السلطة التنفيذية كتعيين الوزراء والسفراء وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل وقضاة المحكمه العليا وكبار الموظفين (وبوجه عام الموظفين الذين لم تبين القوانين لتعيينهم طريقة أخرى) (١) •

كما أشرك الدستور الامريكى مجلس الشيوخ مع الرئيس فيما يعقده من معاهدات • وهذا الاختصاص — مضافا اليه اختصاص

---

(١) ويلاحظ أنه قد جرى عرف قديم على الا يعترض مجلس الشيوخ على اختيار الرئيس للزراء لاعتبارهم أعوانه الخصوصيين •

المجلس فيما يتعلق بتعيين الممثلين السياسيين من شأنه أن يجعل مـن مجلس الشيوخ رقيبا على السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية (١) • ثم ان مدة رئاسة الرئيس الامريكى هى أربع سنوات ولايجوز تجديد انتخابه سوى مرة واحدة أخرى • أما الرئيس المصرى فمـدة رياسته (طبقا للمادة ٧٧ من الدستور) هى ست سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمدة تالية متصلة • وذلك دون تحديد لعدد المرات التى يجوز فيها اعادة انتخابه ، بحيث يمكن أن يظل رئيسا مدى الحياة كما هو الشأن فى الدول النامية •

ملحوظة : — قبل أن اختتم هذا الموضوع أود أن الاحظ أن بعض الفقهـاء الفرنسيين (كالاستاذ دوفرجيه) يصف النظـام الدستورى الفرنسى بأنه شبه رئاسى :

لانه يعده — كما ذكرنا — وسطا بين النظامين الرئاسى والبرلمانى وأنه أقرب الى الرئاسى • وهنا يصح لنا أن نتساءل اذا كنـا نجد غير قليل من الانظمة فى الدول النامية بل وفى الدول المتقدمة دولا ذات أنظمة وسطا بين الانظمة الديموقراطية والانظمة الدكتاتورية بأنها « شبـه ديموقراطية » « أو شبـه دكتاتورية » كمـا أننا نطلق على النظـام الديموقراطى الذى يعد وسطا بين الديموقراطية المباشرة والديموقراطية النيابية بأنه « ديموقراطية شبه مباشرة لانه أقـرب الى الديموقراطية المباشرة وأخيرا يهمنا أن نوجه الانظار الى أنه اذا كان للرئيس الامريكى

---

(١) بارتلمى « القانون الدستورى » طبعة باريس ١٩٣٣ ص ١٥١ — ١٥٣ ولزيادة التفصيل يراجع فى كتابنا « القانـون الدستورى والانظمة السياسية » بأية طبعة من طبعاته موضوع « النظام = = السياسى للولايات المتحدة الامريكية والنظام الرئاسى « بالفصل الاول الباب الثانى — المبحث الثالث » •

الرجحان فى كفة ميزان السلطان حتى أطلق على النظـــام بالرئاسى فان ذلك لايرجع الى الدستور الذى كان يعمل على المحافظة على المســـاواة والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع وجود رئيس قوى ، ولكن ذلك الرجحـــان فى كفـــة ميزان السلطة ، حتى عـــلى البرلمان (الكونجرس) انما يرجع الى بعض الظروف والاحداث [١] •

وجدير بنا فى مقام الختام أن نقرر ونكرر أن تجربة نقل النظام الرئاسى من الولايات المتحدة الى دولة من الدول النامية تبين لنا أنـــه يتحول فى الواقع الى صورة من صور الانظمة الدكتاتوريـــة • ويفوت الكثيرين أن البحث فى هل يعد نظام الحكم برلمانيا أو رئاسا انما يكون فى ميدان الانظمة الديموقراطية الحرة ، بعبارة أخرى نريد أن نقول أنه حين يتبين أننا ازاء نظام ذى صبغة دكتاتورية فلا مجال للبحث فيما اذا كان يعد هذا النظام برلمانيا أم رئاسيا •

---

(١) سبق أن أشرنا لى تلك الظروف والاحداث فى المبحث الثانى بصدد الكلام عن النظام الرئاسى الامريكى (ص) •
ولزيادة التفصيل يراجع كتابنا « القانون الدستورى » (المرجع السابق) بصد الكلام عن النظام الامريكى ( )•

ثانيا — الديموقراطية — وشعار « تعميق الديموقراطية »

تمهيـــــــــد :

العنوان — كما هو بين — ينطوى فى الواقع عــلى مسألتين يربط بينهما رباط وثيق :

المسألة الاولى عن « الديموقراطية » والمسألة الثانية عن « شعار تعميق الديموقراطية »

المسألة الأولى : ملحوظات عامة عن الديموقراطية :

١ — اختلاف مفهوم الديموقراطية باختلاف الزمــان وباختلاف المذهب السياسى فالديمقراطية تشمل أنواعا ثلاثة هامة : الديمقراطيـــة الحديثة الغربية ، الديموقراطية القديمة ، والديموقراطية الشعبية .

أ — أما الديموقراطية الغربية (الكلاسيكية classique) (١)

---

(١) ملحوظة : يلاحظ أنه يقصد بوصف الديموقراطية بأنها «كلاسيكية classique أن تلك الديموقراطية (الغربيـــة) التى اتخذتها الثورة الفرنسية أساسا لدساتيرها كمــا كانت أساسا للانظمـــة الدستورية الفرنسية التالية ، وكما اتخذت مثالا اتخذته كثير من البلاد الاجنبية (وبوجه خاص دول أوربا الغربية) . فأنظمة تلك البلاد رغم بعض خلافات تفصل بين دساتيرها نجدها رغـــم ذلك تبدو لنا بصفات مشتركة بينه فهناك — كما يقول الاستاذ فيديل — مبادىء عامة مشتركة فيما بينها (كمبدأ « الحقوق الفردية » أو الحريات ، ومبدأ فصل السلطات ، والنظام النيابى ، ومبـــدأ ازدواج المجلسين — فيديل Vedel : « القانون الدستورى » (طبعة باريس ١٩٤٩) — وعلى رأس تلك المبادىء يوجد بداهة مبدأ « ســـيادة الامـــة » الذى يعتبـــر التعبير القانونـــى عن

وهى السيادة فى العصر الحديث — هى عبـارة عن مذهب من المذاهب الفلسفية والسياسية والاجتماعية ، كما أنها نظام من أنظمـة الحكم (نظام سياسى) •

فالديمقراطية كمذهب (أو بعبارة أخرى المذهب الديموقراطى) هو ذلك المذهب الذى يرجع أصل السلطة السياسية أو مصدرهـا الى الارادة العامة ،

(أى الى ارادة الامة) وأن السلطة لاتكون شرعية الا اذا كانت وليدة ارادة لامة ، فهذا المذهب يأخذ بمبدأ سيادة الامة •

أما الديموقراطية كنظام للحكم — فهى ذلك النظام السياسى الذى ينشأ كوليد لارادة الامة ، ويقرر أصحابه أنه نظام شرعى لانـه يقوم على أساس تلك الارادة العامة أو بعبارة أخرى لانه يقوم على أساس مبدأ سيادة الامة ، ثم هو نظام يكفل حريات الافراد •

ذلك هو المفهوم السائد للديموقراطية فى هذا العصر ، فحين تذكر كلمة « الديموقراطية » دون أى وصف فانـه يكون المقصـود بها :

الديموقراطية فكلمة « ديموقراطية » هى كلمة يونانية الاصل وهى — فى اليونانية — تتكون من كلمتين demor أى الشعب، و eratie أى سلطة • وهنالك كذلك وحدة فى الروح أى فى المثل الاعلى الذى نستلهمه من هذه الانظمة • ولذلك نستطيع (كما يقـول الاستاذ فيديل Vedel) أن نتكلم عن ديموقراطية كلاسيكية classique ففى علم من العلوم أو فى فن من الفنون نستطيع أن نقول اننـا نعد فى عصر كلاسيكى حين نجد بين مختلف المذاهب وبين مختلف العلماء والباحثين بعض مبادىء أو أفكار أساسية مشتركة نجحت وسادت — فيديل «Vedel « القانون الدستورى » (باريس ١٩٤٩) ص ١٨٤ •

الديموقراطية الغربية ؛ وحين يقال أن هذا البلد ديموقراطي فانما يقصد أنه يأخذ بمبادىء نظام الحكم في الديموقراطيات الغربيـــة ، وأخصها مبدأ حكم الشعب (الذى يعبر عنه بمبدأ سيادة الامة) ومبدأ «الحقوق الفردية » أو (الحريات العامة) وذلك على وجه التفصيل الذى سيأتى بيانه فى النبذة التالية (رقم ٤) عن الحريات العامة .

على أن ذلك الـــذى ذكرناه عن نظام الحكـــم فى الديموقراطية لايتعارض مع ما يشاهد من اختلاف صور تطبيق ذلك النظام باختلاف ظروف البيئة فى مختلف الدول .

ب ـــ أما الديموقراطية الشعبية **(démocratie populaire)**

فهى من الأنظمة التى تدين بمذهب ماركس الذى يأخـــذ ـــفيما يتعلق بنظام الحكم ـــ بمبدأ دكتاتوريـــة البروليتاريا (أى الطبقـــة العاملة الفقيرة) وكان يقصد الطبقة العاملة فى الصناعات ، وقد كانت هى الطبقة العاملة المنتشرة فى عصره فى الدول الغربية ، وكان عصر ازدهار الصناعة وكانت الطبقة الرأسمالية فى ذلك الحين تستغل الطبقة العـــاملة أسوأ استغلال وكانت أحوال هذه الطبقة أسوأ حال ، فكـــان ماركس يعتمد عليها للاطاحة بالنظام الرأسمالى . فلم يكن لانظمـــة « الديموقراطية الشعبية » من « الديموقراطية » ولا من « اشعبية » سوى الاسم .

ولم يعرف اصطلاح « الديموقراطية الشعبية » الا منذ عام ١٩٤٥ (أى عقب نهاية الحرب العالمية الثانية . ولقد أصبح يطلق على بلاد أوروبا الوسطى والشرقية التى تأثرت أنظمتها بمذهب ماركس والنظام السوفيتى(وهى بولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا وألبانيا والمجر (هنغاريا) .

وفى سبتمبر ١٩٤٩ نشأت ديموقراطية شعبية فى الصين بعد نجاح ثورتها كما نشأت كذلك فى أكتوبر من ذلك العـــام (١٩٤٩) ديموقراطية جمهورية فى الجزء الشرقى من ألمانيا وهى المعروفة باسم « "جمهورية

الديموقراطية الالمانية » على أن مسألة اعتبارها « ديموقراطية شعبية » (أى اعتبارها دولة ماركسية أى شيوعية) هى مسألة موضع شك وجدال رغم أنها تحت النفوذ الروسى (أى من ناحية السياسة الخارجية) ، والرأى الراجح أن نظامها ليس من طراز نظم الديموقراطيات الشعبية .

ثم انضمت الى الديموقراطيات الشعبية بعض الدول الاخرى (مثل كوبا وفيتنام وكوريا الجنوبية) . (١)

جـ ـ الديمقراطية القديمة (٢) :

تمهيد :

حين تذكر الانظمة القديمة فى البلاد الغربية ، تذكر على رأسها الانظمة اليونانية ، اذ أن الحضارة اليونانية القديمة تعد لدى الغربيين أصل أومصدر الحضارة الغربية . على أن بعض المؤرخين الغربيين المنصفين والاخصائيين فى التاريخ المصرى القديم (مثل المؤرخ الامريكى بريستيد (Breasted) يرون أن الحضارة الشرقية القديمة (وعلى

---

(١) الكلام تفصيلا عن الديموقراطيات الشعبية يخرج بنا عن نطاق بحثنا هنا الزيادة التفصيل يراجع كتابنا « الانظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامه » (فى الانظمة الغربية والماركسية) الطبعة الاولى ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ ص ٥٨٨ ــ ٧٠٢ الناشر دار المعارف بمصر .

(٢) لزيادة التفصيل راجع كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الجزء الاول . أية طبعة من طبعاته الست (وآخرها طبعة عام ١٩٧٥) ولزيادة فى التفصيل راجع كتابنا « الانظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة » (طبعة ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨) ص ١٣٦ ــ ١٥١ .

رأسها الحضارة المصرية القديمة) هى مصـــدر تلك الحضارة اليونانية ولقد كانت الدولةاليونانية القديمة مكونة ــ فى البداية ــ من عدة دويلات مستقلة كان يطلق على كل منها « دويلة المدينة » « وكانت عبارة عن مدينة تحيط بها بضعة ضواحى كما كان شأن دويلة أثينا ، أو عبارة عن بضعة قرى متجاوزة بينها قرية كبيرة بعض الشىء مثل دويلـــة مدينة سبارتا • وسنقتصر هنا على الكلام عن خصائص الديموقراطية القديمة فى أثينا ، اذ أن نظـــام الحكـــم الديموقراطى فى أثينا ــ فيمـــا يقرر المؤرخون والباحثون ــ نعرف عنه أكثر مما نعرف عن غيره من أنظمـــة الحكم فى الدويلات اليونانية الاخرى ؛ ثم أن حكومـــة اثينا هى التى خصها فلاسفة الاغريق العظام بوافر عنايتهم ، وهى التى تصلح أن تعد بمثابة النموذج الذى يمثل الديموقراطية اليونانية القديمة (التى نشأت قبل الميلاد بنحو خمسة قرون) (١) •

خصائص الديموقراطية القديمة فى دويلة أثينا :

أولا : الاخذ بنظام الديموقراطية المباشرة ــ وهـــو ذلك النظام الذى تعرض فيه مشروعات القوانين ــ لا على هيئة نيابية منتخبه من الشعب كما هو الشأن فى العصر الحديث ، وانما تعرض على الشعبذاته، أو بعبارة أصح على « جمعية الشعب » ، وهذه تضم جميع المواطنين الذين يشترط فيهم عادة شروط الناخب فى الانظمة النيابية ،وكان يشترط فيه أن يكون من الاحرار (لا من الارقاء) الخ •

ثانيا : ــ المساواة ــ ولقد كانوا يأخذون بمبدأ المساواة الى حد

---

(٢) حتى أن الكتاب اليونانيين الاقدمين كانوا يلقبون أثينا « يونان اليونان » راجع فيما تقدم كتاب « الاستاذ الدكتور أحمد فخرى « انتصار الحضارة » (عام ١٩٥٥) ص ٣ ، ٤ وهـــو الترجمـــة العربية لكتاب المؤرخ الامريكى بريستيد Breasted بعنوان : « انتصار الحضارة » •

التطرف • وتبين لنا هذه النزعة المتطرفة ظاهرتان : الأولى هـى الاخذ بمبدأ القرعة (tirage au sort) (والثانية) هى فكرة أولئك الاقدمين عن الحرية •

أما عن الظاهرة الأولى (مبدأ القرعة) فقد كانوا يلجأون اليها أو الاخذ بنظام الانتخاب أو الى الاثنين معا ، وذلك بصـدد اختيار الموظفين لكثير من الوظائف أو لبعض المجالس (التى لم يكن بينها مجلس نيابى أى برلمان) فالديمقراطية المباشرة يميزها كما ذكرنا عدم وجود هيئة نيابية تشريعية أى برلمان) (١) •

ولقد كان نظام القرعة يعد — فى نظر أرسطو — بمثابة الخاصية الأولى المميزة للنظام الديموقراطى قديما ، لان القرعة تهيىء المساواة فى الفرص (أو ما يطلق عليها فى العصر الحديث تكافؤ الفرص) أمـام المواطنين فى تولى مختلف المناصب (٢) •

---

(١) فقد كان الافراد ينتخبون عددا من المرشحين لتلك الوظائف (ومنها وظائف الوزراء) يزيد عن العـدد المطلوب تعيينه ، ثم يختـار بواسطة القرعة بين هؤلاء المرشحين أولئك الذين يتولون فعلا تلك الوظائف •

(٢) كانت فكرة نظام القرعة تقوم كذلك على أساس التفاؤل فى تقدير المواهب السياسية والادارية الطبيعية للرجل المتوسط ، واعتبار أن الحكم فى المسائل السياسية والاجتماعية والادارية لايتطلب دراية كبيرة ولاتخصصا دقيقا • والرأى عندى أن هذا الرأى وان كان هو الرأى السائد لدى الغالبية حتى بين المثقفين الا أنه رأى غير سليم • أذكر أنى قرأت منذ عديد من السنين رأيا لاحـد أساتذة علم النفس الصناعى يقول فيه أن المهن السياسـية والاداريـة تتطلب قدرا من الذكاء أكبر من ذلك القـدر الذى تتطلبه المهـن

أما الظاهرة الثانية وهى فكرة الاثينيين عن الحرية — فقد كانت الديموقراطية القديمة لاتعرف الحرية بمعناها الحديث (كما يقول المؤرخ الفرنسى الكبير فوستيل دى كولانـــج (Fustel de Coulanges) فلم تكن ثمة حدود على سلطة الحكام أو لسلطان الدولة فيمـا يتعلق باحترام حريات الافراد ، فالحرية الشخصية (وهى أهم أنواع الحريات) مثلا لم تكن مكفولة اذ كان يصح نفى أى فرد (بموافقة الشعب) دون محاكمة بل ودون أن يتهم بارتكاب جريمة معينة ، وذلك فقط لمجرد كونه شخصا ذا أطماع كبيرة يخشى خطرها أو أنه نظرا لما أداه للشعب من خدمات كبيرة قد تعلقت به الامة تعلقا يجعل من اليسير عليه أمر قيادة لها وانقيادها ،مما يخشى معهاستبداده بالأمر ، وذلك ما كان يطلق عليه فى أثينا Ostracism (اوستراسزم) (١) •

الاخرى • وقد اعتنقت هذا ارأى كنتيجة لتجربتى الشخصية فى القيام بأعباء عمادة كليـــة الحقوق ببغداد ابان الـــعام الجامعى ١٩٣١ / ١٩٣٧ • وأجد الان عقلى مترددا بين الاخذبهذا الرأىوبين رأى آخر قرأته أخيرا لكبير علماء النفس فى مصر ، وهو أن هناك نوعا آخر منالذكاء يطلق عليه الذكاء الاجتماعى وهو ذلك الذكاء الذى يتلخص فى حسن معالجة المشاكل اليومية وحسن تقـــدير الامور ووزنها ، وصدق الفراســـة فى الاشخاص وهـــذه مواهب لايحتاج اليها علماء القانون أو المهندسون وغيرهم فى مهنتهم •

(١) راجع مؤلف المؤرخ الشهير (الاخصـــائى فى التاريـــخ اليونانى القديم) فوستيل دى كولانج بعنوان : La Cité Antique طبعة باريس ١٩٢٢ ص ٢٦٥ يلاحـــظ أن المعنى الحرفى لكلـــمة « نظام المحار » « أوسنراسزم » (بالنوبانية : كلمة المحار معناها (Strakon وذلكلانهمكان منعاداتهم أن يدعوجمعيةالشعبالىاجتماع لتقرر ما اذا كان ذلك الشخص (الذى يخشون استبداده المحتمل) يجب نفيه من اثينا ، فمكان كل مواطن يدلى بصوته (فى هـــذه الجمعية) بكلمة لا أو نعم كتابة على محاره — وقد أخذ الاثينيون

خلاصة ما تقدم أن تعريف الحرية كان مشتقا من المســاواه ، فقد كان الفرد يعد نفسه حرا طالما كان تصرف الحكومة ازاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الافــراد دون تمييز بينهم (١) .

د ـ الاختلاف فى تعريف الديموقراطية بين بعض كبار ساسة ومفكرى هــذا العصر :

ذكر الفيلسوف الفرنسى الشهير لعلم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون :

(فى مؤلفه الاخير) (٢) أنه أرسل الى بعض من الشخصيات اللامعة فى سماء العالم السياسى العالمى يسألهم ماذا تعنى بكلمة «الديموقراطية» فأجاب كل منهم بذكر تعريف اختلف به عن الآخرين أولئك هم كليمنصو Clemeneeau الذى كان رئيسا للوزراء فى فرنسا ابان الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) ، وهيريو Herriot رئيس الــوزراء فى

بهذا النظام بعد حكم الطاغية : Fisistrate (الذى توفى عام ٥٢٧ ق . م . وبعد حكم ولديه) .

(١) يراجع فوستيل دى كولانج (المرجع السابق) ص ٢٦٥ وسوف نعالج هذه المسألة (مسألة علاقة الحرية بالمساواة) بتفصيل أوفى فى النبذة التالية (رقم ٤) عن « الحريات العامة » .

(٢) وهو كتاب « الاسس العلمية لفلسفة التاريخ » (طبع بباريس ١٩٣١)

Base Scientifique d'une phloaphie de l'histore

ويلاحظ أن للمؤلف عديدا من المؤلفات التى ترجم كثير منها الى اللغات المختلفة ومنها اللغة العربية حيث ترجــم المستشار فتحى باشا زغلول (وكيل وزارة الحقانية) كتابا للدكتور لوبون : Le Bon بعنوان la psyehologie des foules الى العربية بعنوان « روح

فرنسا بعد نهاية تلك الحرب ، وموسولينى (دكتاتور ايطاليا فيما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية) (١) •

ولعل أكثر الاجابات طرافة تلك التى ذكرها موسولينى وهى : « الديموقراطية هى تلك الحكومة التى تغرس — أو تحاول أن تغرس — فى الشعب الوهم » lillusion بأنه صاحب السيادة Sourerain أما الوسائل أو الادوات التى يلجئون اليها لغرس ذلك الوهم فقد كانت تختلف باختلاف الازمنة وباختلاف الشعوب » •

ولعل خير تلك التعاريف هو ذلك الذى ذكره شخصية أخرى من تلك الشخصيات ولو أنها تبلغ من الشهرة مثل غيرها (وهو جان دى كاستيلان) • وقدذكر فى تعريفه : « أن التجربة أثبتت أن الديموقراطية الحقيقية تكون حين يكون الحكم » من أجل الشعب pour le peuple أكثر مما يكون بواسطة الشعب par le peuple على أن تتولى شئون الحكم شخصيات ممتازة تجمع بين موهبة القيادة (أو فن مزاولة السلطة) وقدر كاف من الكفاءة •

وفى مصر نجد لدينا كثيرين من كبار الساسة يذكرون كلمتى

الاجتماع » وهى — كما يرى — ليست الترجمة الحرفية (وهى بسيكولوجية (أو نفسية) الجماهير) وكان ذلك فيما أذكر قبيل الحرب العالمية الاولى — وقد علمت أخيرا بأن كتابه « الاسس اللعمية لفلسفة التاريخ » ترجم اخيرا الى اللغة العربية وقد كان من أمتع وأعظم الكتب التى قرأتها فى فترة دراستى للدكتوراه بباريس •

(١) وكان بين تلك الشخصيات شخصية رابعة غير معروفة فى العالم العلمى أو العالمى مثل الشخصيات الاخرى وهو : رئيس المجلس البلدى بباريس • وقد ذكر المؤلف اسمه مقرونا بوصفه •

الديموقراطية والحرية باعتبارها كلمتين مترادفتين ، ويذكر علي رأس هؤلاء الرئيس مبارك (١) •

ومن الامور البينة التى لايعوزها بيان أن التعاريف التى سبق ذكرها هى تعاريف غير علمية انما هى تعاريف سياسية •

فالديموقراطية فى جوهرها وأصل نشأتها هى حكم الشعب لنفسه، وكلمة الديموقراطية أصلها يونانى ثم انتقلت تلك الكلمة الى اللغات الاخرى حتى الى اللغة العربية (٢) •

وانه وان كانت كفالة الحرية هى هدف الديموقراطية منذ القدم ، واذا كانت الحرية تعد فى العصر الحديث فى مقدمة خصائص الديموقراطية الا أن التاريخ — القديم منه والحديث — يبين لنا أن الاستبداد كثيرا ما عرف عن بعض الهيئات النيابية التى تقوم بمهام الحكم ، أى أنها تجمع فى يدها السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن الوزراء هم مجرد تابعين ، خاضعين لارادتها •

(كما هو الشأن فيما يعرف « بحكومة الجمعية النيابية ») وخير مثال لذلك حكومة الجمعية النيابية التأسيسية المعروفة فى عصر الثورة الفرنسية المعروفة باسم La Conrention (والتى سيطر عليها أحد أعضائها (روبسبير) وكان يعرف حكمها « بحكم الارهاب » بل أن حكم الشعب حين يتولى هو نفسه مهام الحكم (كما هو الشأن فى

---

(١) كان ذلك فى حديث للرئيس مع مندوب احدى الصحف الغربية أخيرا (فى بداية هذا الصيف ١٩٨٤) حين سأله المندوب عن مفهوم الديموقراطية لديه ، فكان الجواب : الديموقراطية هى الحرية •

(٢) فى اللغة اليونانية كلمة Demos تعنى الشعب ، وكلمة Cratie تعنى السلطة والمعروف أن هاتين الكلمتين جمعتا فى كلمة واحدة ونقلت الى لغات جميع الدول الغربية •

« الديموقراطية المباشرة » القديمة) التى سبق أن تكلمنا عنها فى اثينا كان حكما استبداديا ، وهناك رؤساء دول (مثل نابليون الاول ونابليون الثالث فى فرنسا) انتخبوا بواسطة الشعب ومع ذلك كان حكمهم حكما استبداديا (١) •

ونجد أن كبار الساسة والمفكرين فى الدول النامية فى هذا العصر (وهو سيكوتورى رئيس غينيا السابق) يعرف الديموقراطية بأنها التحرر من الاستعمار الاجنبى •

المسألة الثانية : « شعار تعميق الديموقراطية »

تمهيد : كثيرون لدينا فى مصر ـ سواء كانوا من رجال الحكم أو من رجال الحزب الحاكم ـ ينادون بما يسمونه « تعميق الديموقراطية » • ويبدو لى أن هذا الشعار الذى ورثناه فى تلك التركة الزاخرة بغير القليل من الشعارات والتى آلت الينا من عهد حكم السادات هو من طراز تلك الشعارات التى سبق أن ذاعت وانتشرت ثم اندثرت كشعار « كل الحرية للشعب ، ولا حرية لاعداء الشعب » ذلك الشعار الذى سبق أن نقدناه وبينا زيفه وشيعناه الى مثواه ، ولقد كان المثوى الاخير (٢) •

---

(١) كل ذلك سبقت الاشارة اليه وسوف نعود اليه بتفصيل أوفى •

(٢) راجع ما كتبناه عن ذلك الشعار فى كتابنا « الحريات العامة » ـ « نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها » الطبعة الاولى ١٩٧٤/١٩٧٥) ص ٥٤ •
وبعيد عنى الادعاء بأن اندثار ذلك الشعار انما يرجع الى ما سبق أن كتبته فى نقده وبيان أنه شعار ماركسى دون أن يفطن الى ذلك كثيرون من المنادين به ، فالواقع أن ذلك الاختفاء أو الاندثار لذلك الشعار انما يرجع الفضل فيه الى الرئيس السادات ، فأنى أذكر

الواقع ان هذا الشعار ينطوى على الخطأ فى بدايته وعلى المضرة فى نهايته :

أما القول بأنه شعار خاطىء : فذلك لانه يوحى لنا بالاعتقاد بأننا قد وصلنا الى نهاية الشوط فى ذلك الطريق الطويل للديموقراطية الذى لم تصل اليه الدول الغربية المتقدمة الا بعد العديد من السنين وبعد أن بلغت مستوى عاليا من الحضارة ، كما يوحى ذك الشعار بالاعتقاد بأننا قد وصلنا الى أقامة حياة ديمقراطية سليمة (٢) ، ولم يبق الا تعميق الايمان بالديموقراطية ، وتوطيد أركانها وتوسيع نطاقها ، واذا كانت الديموقراطية هى حكم الشعب فان التعميق يعنى أن نأخذ بالقضاء الشعبى أى أدخال عناصر شعبية غير فنية (أى من غير رجال القانون) فى القضاء وهو الاسلوب الذى يطلق عليه « تسييس القضاء » مما يؤثر على استقلال القضاء وهيبته وسمو مهمته ، كما أنه باسم تعميق الديموقراطية يكثر الرجوع الى الشعب لاستفتائه وعرض مواضيع على

أنه ابان السنة الاولى (أو لثانية) لعهده بالحكم — ما حدث فى أحد الاجتماعات العامه التى ألقى فيها السادات خطابا اذ هتف بعض الحاضرين (فى نهاية خطابه) بذلك الشعار فما كان من السادات الا أن عقب على ذلك الهتاف (الذى ينتهى بعبارة « لاحرية لاعداء الشعب ») بقوله « ولكن مع سيادة القانون » وهذا الشرط يفهم منه أنه لايوافق على ذلك الشعار ، ومنذ ذلك اليوم لم نسمع أحدا نادى به ، ولا أحدا كتب عنه ، وكان ذلك قبل ظهور كتابى بنحو ثلاثة أعوام .

(٢) ذلك مايقول به بعض رجال الحكم لدينا وعلى رأسهم الرئيس حسنى مبارك : ففى خطابه فى ذكرى ثورة ٢٣ يوليو (ذكرى هذا العام ١٩٨٤) قال مانصه : هانحن اليوم نقول مطمئنين أننا استطعنا أن ننجز المبدأ السادس من مبادىء ٢٣ يوليه وهو اقامة الحياة الديموقراطية السليمة .

الشعب لادراية لا غلبيته من الاميين بها (مثل موضوع اعتبار الصحافة سلطة رابعة) !!

كما أن شعار تعميق الديموقراطية يوحى بالايمان بسلامة ماشابها وأدخل عليها من قوانين استثنائية مقيدة للحريات .

وفى ذلك كله أضرار بالغة بينه ، سوف نعرض لبيانها تفصيلا فى موضعها . وحسبنا هنا أن نرجع الى ماذكره بعض علماء الفقه الدستورى من الاساتذة الفرنسيين الذين رحلوا الى الدول النامية ودرسوا أنظمة الحكم فيها ووقفوا على كيفية تطبيقها فى الحياة العلمية وقد انتهى رأيهم الى أن غالبية الدول (رغم النص على مبدأ سيادة الامة فى دساتيرهم) انما تحكم حكما مطلقا (أى حكم الفرد) ، وأن بعضا من تلك الدول النامية يعتبر نظام الحكم فيها « وسطا بين السلطة المطلقة والحرية ، أى أنها تعد حرة الى حدما » (١) . ويبدو لنا أن مصر يصح أن تعد فى عداد ذلك البعض من الدول ، بل وعلى رأسها .

ولايفوتنا هنا أن نكرر ما سبق لنا ذكره من أن الحريات — وكذلك شأن الدكتاتوريات — درجات . ونكتفى هنا بذكر مثال واحد : وهو مثال الرئيس بورقيبه فى أوائل عهد حكمه فى تونس (سنة ١٩٦١) اذ كان يملك وحده بين يديه كل سلطة الحكم ، ومع ذلك فقد كان قسط من الحريات مكفولا وكان حكمه مؤيدا من جماهير الشعب (٢) .

خلاصة ماتقدم : أننا نود فى النهاية أن نكرر ما سبق لنا ذكره فى البداية من أننا نرى نبذ « شعار تعميق الديموقراطية » واستبداله

---

(١) راجع دوفرجيه « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » الطبعة التاسعة بباريس ١٩٦٦ ص ٣٩٣ .
ملحوظة : لا يقصد هنا بكلمة « وسط » منتصف الطريق

(٢) راجع ص ٣٥ ومابعدها نبذة : التفاوت بين أنظمة الحكم (فى الدول النامية) من حيث درجات السلطة المطلقة ودرجات الحرية.

بقولنا : علينا أن نخطو فى طريق الديموقراطية بعض الخطوات • أننا بذلك نعبر عن الحقيقة ونبتعـد عن سياسة المظاهـر والديماجوجية البغضية المعروفة والمألوفة لدى الدول النامية (١) •

---

(١) راجع ماسبق لنا ذكره عن « سياسة المظـاهر والديماجوجية » المعروفة والمألوفة لدى الدول النامية صفحة ١١٣ •

ثالثا — نبذه موجزة عن تلك القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات (١) :

١ — أما عن تلك القوانين الاستثنائية فهى تشمل التشريعات التالية

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين ، والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن أمن الوطن والمواطن ، القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بشأن الاحزاب السياسية والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ، القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة ، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وأخيرا القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الصادر فى ١٤ يونيه

---

(١) أهم المراجع : — كتابنا « الحريات العامه » — نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها (الطبعة الاولى ١٩٧٥) .
— كتاب « الصحافة — بين السلطة والسلطان (الطبعة الاولى ١٩٨٠ للزميل الاستاذ الكبير مصطفى مرعى .
— « دراسات فى بعض القوانين المنظه للحريات (الطبعة الاولى ١٩٨١) للزميل الاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت .
— « الرأى الاخر » للاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد (الطبعة الاولى)
— « النظام الدستورى المصرى » — دستور ١٩٧١ (الطبعة الاولى ١٩٨٠) للاستاذ الدكتور سعد عصفور .
— كتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطية » الطبعة الثانية ١٩٦٤) .

١٩٨٠ (٢) •

٢ ــ الاعتراض على وصف القوانين بأنها أستثنائية :

أما عما وجه من اعتراض على وصف هذه القوانين بأنها « استثنائية » لانها صدرت من المجلس النيابى الذى يمثل الامة صاحبة السيادة ، ولذلك فهو ــ فيما يدعى البعض ــ وصف غير صحيح ، فان من الامور البينة التى لايعوزها بيان أن هذا الوصف صحيح ، وأن غير الصحيح هو ذلك الاعتراض (١) •

---

(٢) كان بيان تلك القوانين نقلا عن المؤلف القيم السابق الاشارة اليه للاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت ويلاحظ أن المؤلف لم يقم بدراسة هذه القوانين جميعا فى مؤلفه لانها ــ على حد تعبيره ــ عبء ثقيل ينوء بحمله جهد الفرد الواحد « ونظرا لضيق الوقت ــ كما يقول ــ فقد اختار من تلك التشريعات ثلاثة قوانين جعلها موضوعا لدراسات كتابه وهى قانون الاحزاب ، وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وقوانين الحراسات » راجع مؤلفه السابق لاشارة اليه ص ١ و ٢) •

أما كتابى هذا فانه سيكون مقصورا على الكلام عن اثنين من هذه القوانين (وهما المتعلقان بالصحافة وبالاحزاب السياسية والتشريعات الاخرى الخاصة بهما) وذلك (أولا) للسببين اللذين أشار اليهما الاستاذ الدكتور وحيد • و (ثانيا) لان كتابى غير مقصور على دراسة تلك القوانين الاستثنائية • هذا فضلا عن أن موضوع كتابى ليس « دراسة أنظمة الحكم » ، وانما هو كما ينبىء عنه عنوان الكتاب : « نظرات » فيها ، وذلك بالمعنى الذى سبق شرحه فى كلمة تقديم الكتاب •

(١) ذلك الاعتراض ورد على لسان الرئيس مبارك فى حديث له مع رئيس تحرير احدى صحف الكويت (صحيفة السياسة)ويهمناهناأن نوجه الانظار الى أن مانوجهة فى هذا المقام من ملاحظات أو

فالدستور ذاته يتطلب فى بعض الظروف أصدار قانون من القوانين الاستثنائية ، فهو ينص بالمادة (٤٨) أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظوره ••• ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة ••• وفقا للقانون » فالقانون الذى يصدر فى هذه الاحوال هو اذا ـ طبقا لهذا النص ـ هو قانون استثنائى ، والاجراءات التى يتخذها رئيس السلطة التنفيذية أو بعض رجالها تنفيذا لهذا القانون هى اجراءات استثنائية •

وينص الدستور (بالمادة ١٠٨) أن « لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى اعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون •••• الخ فهذه القرارات الصادرة من الرئيس باصدار قوانين تفويضة عند الضرورة وفى الاحوال لاستثنائية تعد « قرارات بقوانين استثنائية » •

والقوانين المقيدة للحريات التى سبق لنا ذكرها تعد قوانين استثنائية لان أمثالها لايصدر فى الدول ذات الانظمة الديموقراطية الحرة فى الظروف العادية ، وانما تصدر فيها فى ظروف استثنائية ، أو فى الحكومات الدكتاتورية ، وهذا الرأى الذى نقول به غير جديد ، فهو لذى سار ويسير عليه اساتذة القانون الدستورى (٢) •

انتقادات انما هو موجه فى الواقع الى بعض مستشارى الرئاسة من رجال القانون ، لاننا فى هذا المقام بصدد مسألةقانونيةوالرئيس كما هو معروف ـ ليس من رجال القانون •

(٢) راجع مؤلف الاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت (استاذ ورئيس يشير فى » الكلمة الافتتاحية (صفحة ١) من مؤلفه الى هذه الترسانة من التشريعات الاستثنائية ، وصفحة ٢ حيث يشير الى

الاسباب : ويجدر بنا هنا أن نتساءل ما هى الاسباب (أو الاسانيد) التى دعت أولئك المستشارين القانونيين الى أن يروا بأن تلك القوانين لايصح أن توصف بأنها استثنائية ؟

الاجابة على هذا التساؤل تبين لنا أنــه ليس هنالك سوى سبب واحد هو « أن هذه القوانين صدرت من المجلس النيابى الذى يمثــل الامة صاحبة السيادة !!

هذا يعنى أنهم يرون أنه نظر لان وصف القوانين بأنها استثنائية ينطوى على اتهامها بالصبغة غير الحرة أو الاستبدادية فان الهيئة النيابية التى تمثل الامة لا يمكن أن تكون مستبدة وهذا رأى بين مونســكيو فى نظريته الشهيرة عن « مبدأ فصل السلطات » خطأه من الناحية النظرية ، وبين الواقع والتاريخ عدم صحته من الناحية العملية • وليس هنا مقام

« الصلة الوثيقة بين انهاء العمل بقانون الطوارىء وبين القوانين الاستثنائية المشار اليها ، وصفحة ٣ حيث يتكلم عــن الاحكام العرفيه (قانون الطوارىء) وكيف أنه لاينبغى أن تحل التشريعات الاستثنائية محلها بعد رفعها » •

وراجع النظام الدستورى المصرى (المرجع السابــق ذكره) للاستاذ سعد عصفور (أستاذ وئيس قسم القانون العام سابقا بكلية الحقوق ــ جامعة الاسكندرية) حيث يقول (ص٣٦٥) أن حالة الطوارىء ينظمها قانون استثنائى لما يخوله للسلطة التنفيذية من سلطات بالغة الاتساع الشــدة وهو القانون لقم ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ ثم نجده (فى الصفحة ذاتهــا) يشير الى « السلطــات الاستثنائية » المخولة للسلطة التنفيذية بموجب قانون الطوارىء» وفى صفحة ١٥٩ نجده يذكر مانصه : ومــن المعلوم أن حــالة الطوارىء هى حالة استثنائية لخروجها على التنظيــم القانونى العادى » •

الكلام تفصيلا عن تلك النزعة الاستبدادية فى بعض الاحيان وفى بعض البلدان للهيئات النيابيـــة (١) • وحسبنا هنـــا أن نذكر أن الاحـــزاب السياسية — حين تتبوأ كراسى — تنزع احيانا نزعة استبدادية تمبـــل بها الى اضطهاد خصومها من الاقليـــة السياسية (أى المعارضـــة) • والنظام الديموقراطى هو نظام حزبى يتبوأ الحكم فيه حزب الاغلبية فى الهيئة النيابية — لاسيما فى النظام البرلمانى وهو النظام السائد فى الديموقراطيات الغربية ، ولذلك لم يكن عجيبا أو بعيدا أن تستبد الهيئة النيابية بالسلطة ، والتاريخ يبين لنا أن الهيئة النيابيـــة التأسيسية التى تولت مهام الحكم (٢) فى عصر الثوره الفرنسية ارتكبت من الاعمـــال الاستبدادية مالم يعرف عن القياصرة والملوك الأقدمين المستبدين وكان يطلق على نظام حكمها (لاسيما فى عهـــد روبسبيير (Robespiere « نظام الارهاب Régime de Terreur وكان يطلق عليها La Convention (وقد حكمت فرنسا مابين عامى ١٧٩٢ ، ١٧٩٥ وهى التى اعلنت النظام الجمهورى فى فرنسا (٣) • كما عرفت النزعة الاستبدادية عن رؤساء

---

(١) تكلمنا تفصيلا عن « الدكتاتورية البرلمانية أو الشعبية » فى كتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطية » الطبعة الثانية ١٩٦٣ ص ٥٣ — ٧٣ •

(٢) نقول « تولت مهام الحكم » لان نظام الحكم هو الذى يطلق عليه نظام « حكومة الجمعية النيابية » وهو النظام الذى تقـــوم فيه الجمعية النيابية (وهى تمثل البرلـــان) بتعيين وعـــزل أعضاء « المجلس التنفيذى » (وهم يمثلون الوزراء) وهى التى تضع سياسة الحكم ويخضع لها ذلك المجلس خضوع التابع للمتبوع •

(٣) كما عرفت تلك النزعة الاستبدادية عن البرلمان الانجليزى فى بعض وماوضعه من تشريعات تطبق فى المستعمرات البريطانية فى امريكا، وكانت تلك النزعة الاستبدادية فى مقدمة الاسباب بـــل والسبب والسبب المباشر الذى أثارها ودفعها للقيام بثورتها التحريريـــة

دول تم تقلدهم مقاليد الحكم عن طريق انتخاب الشعب لهم كمـا كان شأن نابليون ونابليون الثالث فى فرنسا •

الاستقلالية فى أواخر القرن الثامن عشر ضد انجلترا ، ولما نجحت الثورة اتفقت تلك المستعمرات بعد استقلالها وأنشأت دولة جديدة هى الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٨٧ كما يذكر لنـا التاريخ عن الهيئات النيابية التى عرفت بالنزعة الاستبدادية ما عـرف فى انجلترا « بالبرلمان الطويل Long Parlemente (لانـه ظل قائما أمدا طويلا) فقد اجتمع هذا البرلمان فى عهد الملك شـارل الاول عام ١٦٤٠ م وحله كرومويل عام ١٦٥٣ بعـد أن نجحت حركته الثورية •

١ ـ قانون الصحافـة

بين « شعار السلطة الرابعة » والحرية

مقدمـة :

أما وقد انتهينا من تلك الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى الكلام هنا عن تلك القوانين الاستثنائية وقد ذكرنا أننا سنختار منها اثنين : أحدهما (وهو الخاص بالصحافة) وسنعالج الكلام عنه فى هذه النبذه ، والآخر (وهو الخاص بالاحزاب) وسيكون موضع الكلام عنـه بالنبذة الثانية وذلك للاسباب التى سبق لنا بيانها ٠

وحسبنا هنا أن نعاج بالبحث مسألتين هامتين : (المسألة الاولى) عن شعار الصحافة سلطة رابعة (والمسألة الثانية) عـن مدى حريـة حرية الصحافة ٠

المسألة الأولى : « شعار الصحافة سلطة رابعة »

ورد فى الاسـتفتاء الذى أجرى بالقـرار الجمهـورى (رقـم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩) والذى حدد الموضوع التاسع للاستفتاء بأنه تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها تأكيدا على استقلالها والمقصود هنا « بسلطة رابعة » اعتبارها سلطة من سلطات الدولة [١] ٠ ونجد ـ لدى ادخال تعديل على الدستور بعد اجراء ذلك الاستفتاء ـ أن اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل الدستور ٠ وقد عدلت عن وصف الصحافة بأنها سلطة من سلطات الدولة الى اختيار وصفها بأنها « سلطة شعبية » وقد

---

(١) هذا هوماذكرته اللجنة المشكلة للنظر فى مبدأ تعديل الدستور فى صدد موضوع هذا الاستفتاء ٠

ظهر في التعديلات التي أدخلت أخـيرا على الدستور ثـم في القانون الصادر بتنظيم الصحافة (رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠) وقد جاء في كل من التعديل الدستوري وقانون تنظيم الصحافة النص على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة » •

تعليــق — من الامور البينة التي لايعوزها بيان أنه ليس مما يجوز أن توصف الصحافة بأنها « سلطــة » الا اذا استعملنا هــذه الكلمة بمعناها المجازي كما توصف أحيانا بأنها « صاحبة الجلالــة » استنادا الى مالها من تأثير وسلطان في تكوين الرأي العام ، ولما بها من أثر وقوة كدعامة هامة للاحزاب السياسية ، ولكــن استعمال الكلمــات بمعناها المجازي أمر غير جائز في لغة الصياغة القانونية وكما أنه لايجوز النص في القانون أو الدستور على أن الصحافة « صاحبة الجــلالة » فكذلك لايجوز النص على أنها « سلطة » أو « سلطة رابعة » •

ففي لغة التشريعــات الدستورية في مشــارق الارض ومغاربها لاتعترف الدساتير الا بالسلطات الثلاثة المعروفة ، والسلطة — في لغــة الدساتير — هي هيئة ذات سلطان ، لقراراتها في حــدود اختصاصهــا قوة الالزام وهي تقوم بوظيفة من وظائف الدولة ، وليس هــذا شأن الصحافة رغم اهميتها وقوتها « وجلالتها » فهي مهنة حرة تستمد قوتها من قوة الافادة والاقناع • وقــد نصت الدساتــير في الديموقراطيات الغربية الحرة على كفالة حريتها ، أي كفالة حمايتها من سلطان الحكومة وتعسفها واساءة استعمال سلطتها ازاء ماتوجهه من نقد لبعض تصرفات رجال الحكم • فالصحافة هي اداة رقابة على السلطة ، ولكنهــا ليست سلطة ، كما أن لجماعات الضغط (Group pressur) ولكبار رجــــال الفكر السياسي تأثير على السلطة ولكن هذه الهيئات ليست سلطــة ، وكذلك شأن أصحاب رؤوس الامــوال في اديموقراطيات الغربية وفي الــدول النامية •

ملحوظة : نلاحظ أولا أنه فى حين أن الاستفتاء الذى جرى سنة ١٩٧٩ كان موضوعه : اقتراح بتقنين الصحافة « كسلطة رابعة » أى سلطة جديدة مضافة الى سلطات الدولة الثلاثة المعروفة اذا بنا نرى أن الدستور حين جرى تعديله — بعد ذلك الاستفتاء وبناء عليه — قد نص على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة » وكذلك كان شأن القانون المنظم للصحافة الذى صدر بعد ذلك التعديل للدستور فقد جاء بالمادة الاولى لذلك القانون (رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠) « بشأن سلطة الصحافة » أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة » وذلك مما يبين لنا ماكان من تردد تلك اللجنة المشكلة بانظر فى أمر تعديل الدستور (والتى سبقت الاشارة اليها وما كان من شعورها الحرج بعد اقتراحها أن يكون موضوع الاستفتاء (سنة ١٩٧٩) « تقنين الصحافة كسلطة رابعة » أى كسلطة من سلطات الدولة ، اذا بنا نجدها قد عدلت عن هذا الاقتراح — لدى النظر فى تعديل الدستور (سنة ١٩٨٠) ولدى صدور القانون المنفذ لذلك التعديل والمنظم لشئون الصحافة — ورأت أن يكون النص — كما قدمنا « أن الصحافة سلطة شعبية » — وسواء كان النص أن الصحافة سلطة شعبية أو أنها سلطة رابعة فهو نص خانه التوفيق على وجه التحقيق ، وهو بدعة فى ميدان الصياغة الدستورية أو القانونية ، لان الصحافة كما ذكرنا وبينا ليست سلطة .

ونلاحظ ثانيا أن اقتراح النص بأن « الصحافة سلطة رابعة » عرض على الاستفتاء الشعبى !! وهذا أمر بالغ الغرابة أن يكون مثل هذا النص موضع استفتاء شعب تنتشر الامية فى نحو ثلاثة أرباع أفراده ، وتنتشر الامية السياسية فى الربع الباقى !! [1]

---

(١) وحسبى أن أذكر أنه حين كتبت الصحف فى ذلك الحين عن ذلك الاستفتاء وموضوعه سألنى بعض تلامذتى من طلبة الدكتوراه — فى غير قليل من الدهشة والعجب « كيف تعد الصحافة سلطة رابعة » !!

فهناك شروط ومبادىء أولية يجب مراعاتها — فيما يرى اساتذة القانون الدستورى — لدى عرض موضوع عــلى الاستفتاء الشعبى ، وفى هذا الاستفتاء الغريب نجد أنه لم يراع منها شرط واحد (٢) • ففى مقدمة تلك الشروط :

١ — حسن اختيار الموضوع فلا يصح مثلا أن يكون من المسائل الداخلية فى اختصاص الهيئات القضائية أو من المســائل ذات الصبغة الفقهية أو الفنية (كالتفصيلات الفنية للتشريع)•

٢ — أن يكون الموضوع من المسائل البسيطة التى لاتتطلب من المواطن مجهودا فكريا •

٣ — وحدة الموضوع فــلا يعرض أكثر من موضوع واحــد فى الاستفتاء لان ما يطلب من المواطن هو أن يدلى برأى أو بصوت واحد ، بكلمة « نعم » أو « لا » ، موافق أم غير موافق ، فكيف يكون فى مقدوره أن يدلى بصوته اذا كان يوافق على بعض ما يعرض عليه دون البعض الاخر ؟ ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن الاستفتاء الخــاص بموضوع الصحافة كان يشمل الى جانبــه (فى ذلك الاستفتاء ذاته) مواضيــع عديدة أخرى !!

٤ — يجب أن يراعى مدى نضوح الشعب ، فقيمة الاستفتاء (كما يقول الفقيه الدستورى الفرنسى الكبير بيردو (Burdeau) انما نتوقف على مدى النضوج السياسى لجمهور الشعب •

---

(٢)لبيان تلك الشروط يراجع كتابنا « الحريات العامة » طبعة ١٩٧٤ ص ٢٥٩ — ٢٦٤ — وسبق أن ذكرنا عنها نبذة موجزه فى المحث الثانى ص ٢١٠ •

المسألة الثانية : مدى حريــة الصحافة

مقدمــة : ــ من الامور المعروفة التى لايعوزهــا التعريف أن رجال الصحافة فى مصر لم يصبهم من البطش والحبس بل ومن التعذيب والتشريدو التغريب مثل ما أصابهم فى عهد حكم عبد الناصر لاسيما فى فترة سيطرة تلك الجماعة المعروفة (بمراكز القوى) ذلك النظام الذى يعرف فى التاريخ بوصف رهيب وهو « نظام حكم الارهاب »
(Régime de Terreur) ثم خفت تلك النزعة الاستبدادية الى حد بعيد ، منذ عهد غير بعيد ، هو عهد بداية حكم الرئيس أنور السادات فقد استبدل وسيلة القهر والارهاب بوسيلة أخرى هى الرقابة اذ أبقاها مدة زادت عن سنوات ثلاث وكان هو الذى يقوم بتلك الرقابة ، ثم استبدلها بغيرها حين تبين له أن رئاسته للاتحاد الاشتراكى (الذى اعتبر المالك للصحف الكبرى التى اممت) جعــلت للرئيس السادات رقابــة مستترة على الصحف وهى رقابة يفرضها رؤساء التحرير على أنفسهــم وعلى من يتبعهم من المحررين ، خوفا من عقابه وأملا فى ثوابه • على أنه عمد فى عام ١٩٧٣ الى فصل نحو مائة من الصحفيين بقرار واحد دون أن يكون هنالك واحد كانت لديه الجرأه أن يعترض ، بل نجد بالعكس أن الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين قد اجتمعت فى يونيه من ذلك العام وبينما فات تلك الجمعية أن ترسل الى أولئك الموظفين المفصولين كلمة مواساة فانه لم يفتها أن تبعث الى الرئيس برقية تعرب « فى ختامها عن « كل الحب والتأييد » !! ــ ثم عدل الرئيس (فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٣) عــن قراره الرهيب فأعاد الصحفيين المفصولين الى أعمالهم « بعد أن نضب فيهم معين الشجاعة وانطفأت فيهم شعلة الحماس » فانتفت الحــاجة الى اقامة رقيب عليهم « على حد تعبير الزميل الكبير مصطفى مرعى » (١) •

---

(١) راجع « الصحافة بين السلطة والسلطان » ص ٢٦ ــ ٢٨ للاستاذ الكبير مصطفى مرعى •

ثم عادت النزعة الاستبدادية الى عهد الســادات بتلك القرارات الشهيرة فى ٥ سبتمبر ١٩٨١ فنال رجال الصحافة كما نــال غيرهم من المواطنين العديد من المعارضين (يربو عددهم جميعا عن ١٥٠٠ مواطنا) ألوان من صنوف البطش والطغيان — ولقد كان من المآثر التى يجب أن تذكر — ولايجوز أن تنكر — للرئيس مبارك أنه (فى بداية عهده بالحكم) رفع عنهم مانزل بهم وأعاد اليهم حريتهم وبذلك فقد عمل على تصحيح قرارات ٥ سبتمبر المتعسفة ، كما أنه تم فى عهده (فى سبتمبر ١٩٨٣) الغاء بعض القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات (١) ٠

أما وقد انتهينا من تلك الكلمة التمهيدية — أو تلك المقدمة — فاننا ننتقل الى موضوع هذه الكلمة وهو بيان مدى حرية الصحافة ٠

كان موضوع الاستفتاء الــذى جرى بهذا الصــدد سنة ١٩٧٩ (وسبقت الاشارة اليه) هو النظر فى تقنين الصحافة كسلطــة رابعة **ضمانا لحريتها وتأكيدا على استقلالها** ٠ كما ذكرت اللجنة المشكلة للنظر فى مبدأ تعديل الدستور من أجل تقنين الاقتراح بموضوع ذلك الاستفتاء (الخاص بالصحافة) — بعد موافقة الشعب عليه — أن ذلك الاقتراح —

---

(١) مثل قانون « حماية الوحدة الوطنية » (الصادر عام ١٩٧٢) ، (الصادر عام ١٩٧٢) ، قانون بشأن أمن الوطن والمواطن (الصادر عام ١٩٧٧) بفرض عقوبات شديدة على التظاهــر والاعتصام والاضراب ، كما تم تعديل قانون الاشتباه الصادر عــام ١٩٨٠ والخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وتنظيم مراقبة الشرطة لهم ، وكان قانون الاشتباه قبل تعديلــه يتضمن بعض الاحكــام التى تتعارض مع الدستور وكانت تفتح الباب أمام اجهزة الامن لاساأة استعمال السلطة (أو مايسمى « بالتجاوزات ») ويهيىء للحكومة فرصة العمل على اتساع دائرة ما يوصف « بالاشتباه » لتشــمل السياسيين من المعارضــين ٠ من دراسة خاصة للاســتاذ رمــزى ميخائيل نشرتبصحيفة الاحرار ٠

« يستهدف ضمانا وحرية أوسع يحقق ماللصحافة من أثـر مأمول فى حياة المجتمع » • هنا يجدر بنا أن نتساءل : هل هذا صحيح ؟ هل يصح اعتبار مجرد النص على أن « الصحافة سلطة (سواء كانت سلطة رابعة من سلطات الدولة ، أو سلطة شعبية مستقلـة) يعد ضمـانا لحريتها واستقلالها ؟ أليس المقصود « بحرية الصحافة » هو حمايتهـا أولا من سلطان الدولة وأجهزتها الحكومية التى تنتقدها الصحافة (أداء لمهمتها وواجبها) ولذلك يخشى دائما من الدولة وأجهزتها الحكومية أن تسىء استعمال سلطتها وتعتدى على حرية الصحافة ؟

أنه حين أراد المشرع الدستورى أن يكـون القضاء سلطـة لها استقلالها لم يكتف بمجرد النص (بالمـادة ١٦٥) على أن « السلطـة القضائية مستقله » وانما نجـده نص كذلك بالمادة (١٦٦) عـلى أن « القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون • ولايجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة » ، كما نص (بالمادة ١٦٨) أن القضاة غير قابلين للعزل » •

فاذا نحن نظرنا الى وضع الصحافة فى مصر نجد أن شأنها يختلف اختلافا شاسعا عما ذكرنا عن السلطة القضائية ، ومع ذلك فقد حاولوا عقد الشبه بينها وبين السلطة القضائية ، ومن الامور البينة أنه تشبيه غير قائم على أساس [1] • والمسألة — فيما يبدو لى — هى صورة مـن صور سياسة المظاهر المعروفة فى الميـدان السياسى (الديماجوجيه) وبوجه خاص فى الدول النامية [2] •

---

(١) راجع فى بيان هذا الرأى ونقده المؤلف القـيم « الرأى الاخر » ص ٨٩ للاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد •

(٢) راجع ما كتبناه عن سياسة المظاهر والديماجوجية فى الدول النامية ص ١١١ — ١١٥ •

فقد لجأ نظام الحكم فى عهد عبد الناصر الى تأميم الصحف الكبيرة ذات الانتشار الواسع (وكان ذلك بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر بعنوان « تنظيم الصحافة » !!) •

وقد نص فيه بأن ملكية صحف دار الاهرام وصحف أخبار اليوم وروز اليوسف ودار الهلال تؤول الى « الاتحاد القومى » الذى كـــان بمثابة حزب للحكومة • كما نص فى ذلك القانون (بالمادة الاوى) على أنـــه « لايجوز اصدار الصحف الا بترخيص من « الاتحاد القومى » ، وحين ذهب ذلك الاتحاد القومى حل مكانه « الاتحاد الاشتراكى العربى » فيما كان له من اختصاصات فى شأن الصحافة •

وحين صدر قانون حماية الجبهة الداخلية والســلام الاجتماعى لسنة ١٩٧٨ قرر مبدأ سيطرة الدولة على الصحف بما فى ذلك الصحف الحزبية تحت شعار النص عى أن الصحافة « ملك للشعب » وهذا يعنى أن الصحافة ملك الدولة ، « فالشعب ليست له ذمة مالية ، ومن ثم فهو لا يستطيع أن يملك صحفا أو غير صحف ، والدولة وحدهـــا هى التى تملك المال العام وهى التى تديره (١) •

فالشعب تجسده وتمثلة الدولة واجهزتها وهذا يعنى كذلك استمرار قيام الدولة (أو أحد اجهزتها الرسمية) بتعيين رؤساء تحرير الصحف ورؤساء ادارتها باعتبارها المالكة لتلك الصحف (المؤممه) كما كان الحال فى فترة قيام الاتحاد الاشتراكى فقد كان لرئيس الجمهــورية باعتباره رئيسا له أن يعين رؤساء تحرير الصحف المسماه بالصحف القوميـــــة ورؤساء مجالس ادارتها « والحالة الوحيدة التى يمكن تصـــور الملكية الشعبية للصحف انما نكون عن طريق تحويل قيمة رؤوس أموالها الى

---

(١) راجع المؤلف القيم « الصحافة بين السلطة والسلطان » ص ٨٩ •

أسهم يكتتب فيها المواطنون على ألا يمتلك الفرد أكثر من عدد معين من الاسهم ، وتـأخذ الصحيفة شـكل الشركة المساهمـة أو الجمعيـة التعاونية (٢) •

ثم لما صدر قانون تنظيم الصحافة كسلطة شعبية (عام ١٩٨٠) قرر (بالمادة ٢٢ فقرة ٢) نقل ملكية الصحف القومية من ملكية الاتحاد الاشتراكى الى ملكية الدولة أو مجلس الشورى الـذى أصبح صاحب تلك السيطرة على الصحف القومية • ولقد كان يجب — بعد حل الاتحاد الاشتراكى — أن ترد الصحف المؤممة الى أصحابها ، لاسيما لما تبـين للتأميم من آثار ضاره ، اذ انتقلت الى الصحف بعد تأميمها ما عرف عن الادارة فى مصالح الحكومة من مساوىء : كالاكثار من الموظفين فى عير حاجة اليهم ، والاخذ بمبدأ « أهل الثقة قبل أهل الكفاية « فيما يتعلق باختيار رؤوساء التحرير والمحررين حتى أصبحت كبريـات الصحف (المؤممه) بمثابة أجهزة للدعاية للحكومة قبل أن تكون ألسنة نقد لها •

ثم ان انشاء مجلس أعلى للصحافة (بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥) يضم عناصر خارجة عن دائرة الصحافة ويضم أعضاء من مجلس الشعب (هم عادة من المنتمين للحزب الحاكم) ومع ذلك فهو يهيمن على شئون الصحافة وعلى قيد الصحفيين ومجازاتهم هو أمر يؤدى الى امتـداد سيطرة الدولة الى ميدان اختصاص نقابة الصحفيين •

ولقد اجاز القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ (الصادر بتعديل قانون الاحزاب (الصادر سنة ١٩٧٧) للجنة السباعية شبه الحكومية سلطة

---

(٢) ذلك هو ماذكره الاستاذ الدكتور محمـد حلمى مـراد (أستاذ الاقتصاد سابقا بجامعة عين شمس قبل أن يكون رئيسا لهـا) فى مؤلفه « الرأى الآخر » ص ٧٩ ونوجه الانظار الى أن المؤلف تكلم عن « الملكية الشعبية للصحف » لاملكية الشعب •

وقف الصحف الحزبية بقرار تصدره مشمولا بالنفاذ المعجل [١] .

وذلك كله مما يتعارض مع مانص عليه — وسبقت الاشارة اليه — من استقلال للصحافة وحريتها .

خاتمـــــة :

أنه مما يجب أن يذكر ، ولا يجوز أن ينكر — فى مقام الختام — آنه رغم ما وجهناه من وجوه النقـــد وبينا فى التشريعـــات الخاصة بالصحافة من مواطن النقص فأن صحافة أحزاب المعارضة تنعم اليوم — باعتراف بعض من كبار محرريهاــبقسط كبير من حرية الرأى والنقد[٢] . على أنه لا يصح الادعـــاء بأن الصـــحف القومية (أو بعبـــارة أصـــح «الحكومية») تنعم بمثل هذا القسط الكبير من الحرية ، وهذا أمر طبيعى اذا عرفنا مدى تبعيتها للحكومـــة ، فهى الصحف الـــكبرى التى تحظى بانتشار واسع يبلغ أضعاف انتشار الصحف المعارضة التى لا تمكنهـــا مواردها المالية سوى اصدور يوميا واحدا اسبوعيا وبثمن يبلغ ضعف ثمن الصحيفة الحكومية بينما لا يزيد عدد صفحات الصحيفة المعارضة عن نصف زميلتها الحكومية .

---

(١) تلك اللجنة السباعية نص عليها فى قانون الاحزاب ، وهى مشكلة من ٣ مستشارين متقاعدين ومن وزير الداخليـــة ووزير العـــدل ووزير الدولة لشـــئون مجلس الوزراء ، برئاســـة رئيس مجلس الشورى الذى قد يكون معينا . بهذا يرى أن هذه الجنة ينتمى أغلبها الى الحكومة والحزب الحاكم .

راجع فيما تقدم المؤلف القيم للاستاذ الكبير الدكتور وحيـــد ص ١٩٤ — ١٩٥ .

(٢) ذلك هو ماعترف به الاستاذ الكبير الدكتور محمد حلـــمى مراد (أحد أقطاب المعارضة) فى مقال كتبه اخيرا فى صحيفة «الشعب»

٢ ـ الاحزاب السياسية (١)

والتشريعات الخاصة بهـــا

نبذة تاريخية عن الاحزاب منذ ثورة يوليه ١٩٥٢ :

كان أول تشريع صدر خاصا بتنظيم الاحزاب فى عهد ثورة يوليه هو المرسوم بقانون رقــم ١٧٩ (الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢) عقب استقالة وزارة الرئيس على ماهــر (التى كانت أول وزارة تألفت عقب نجاح ثورة ٢٣ يوليه) •

على أن تكوين الاحزاب قبل ذلك التشريع كان يعد أمرا مباحا رغم عدم وجود تشريع خاص بها مبيح ومنظم لها ، حيث أن دستور ١٩٢٣ كان قد أباح (بالمادة ٢١) للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وهى تشمل الاحزاب السياسية ، وبناء على ذلك فقد كان يرى القضاء أن للاحزاب حق الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التى تحتاج اليها الاحزاب للقيام بأداء أعمالها الضرورية لمباشرة مهامها •

على أن ذلك التشريع (الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢) لم يعمـــر طويلا ، فقد ألغى عام ١٩٥٣ (بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣) وذلك عقب اعلان المجلس حل الاحزاب السياسية ومصادرة أموالهـــا لصالح الشعب « وكان ذلك على أثر ما حدث من خلاف بين مجلس قيادة الثورة وبين الاحزاب القائمة فى ذلك الحين (وبوجه خاص حزب الوفد) •

---

(١) راجع فى ذلك كتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطية » الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ ص ١٩ — ٧٤ ، ص ١٠٧ — ١٢٦ ومــؤلف الاستاذ الدكتور وحيد رأفت : « دراســـات فى بعض القوانين المنظمـــه للحريات » الطبعة الاولى سنة ١٩٨١ ص ٥ — ٧١ •

ولقد كان التشريع الاول الخاص بالاحزاب (الصادر سنة ١٩٥٢) يعد تشريعا مثاليا طبع بطابع ديموقراطى تسوده روح الاعتدال ، ولكن كان من أسوأ ماقدرته الاقدار لمصر ولتاريخ الثورة أن حدث خلاف خطير بين الرئيس السابق اللواء محمد نجيب من ناحية وبين أعضاء مجلس قيادة الثورة (الذين تزعمهم جمال عبد الناصر) من ناحية أخرى ، ذلك الخلاف التى عرف فى تاريخ الثورة بأزمة فبراير — مارس ١٩٥٤.

أهم أحكام التشريع الاول الخاص بتنظيم الاحزاب (سنة ١٩٥٢) (٢)

يجدر بنا أولا أن نلاحظ أن الروح التى كانت سائدة لدى رجال الثورة فى بداية العهد بها لم تكن معادية لقيام الاحزاب (كما هو شأن قادة الحركات الثورية فى الدول النامية ، كما قدمنا) وانما كانت تهدف فحسب الى اقصاء بعض رجالها باسم القيام بحركة « تطهير » وفيما يلى أهم أحكام ذلك التشريع :

١ — من أجل انشاء حزب يكفى مجرد اخطار وزير الداخلية على أن يشفع ذلك الاخطار بنسخة من نظام الحزب وبيان بأعضائه المؤسسين ، وموارده المالية .

٢ — لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الحزب ، أو على اعادة تكوينه أو على انضمام عضو أو أكثر اليه أو على بقائهم فيه لمخالفتهم لاحكام ذلك التشريع (١) .

---

(٢) لايفوتنا هنا أن نشير الى أن واضع مشروع ذلك التشريع كان الفقيد الفقيه العظيم الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى رئيس مجلس الدولة ، وكان يعاونه وكيله المستشار سليمان حافظ

(١) وبوجه خاص المادة ٨ منه (كما لو نسبت الى العضو اعمال تتسم باستغلال النفوذ أو الحصول على كسب » .

على أن الرأى النهائى لم يترك لوزير الداخلية وانما كان لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (الدائرة الخماسية) (٢) •

حـل الاحزاب ونتائجـه :

كان من تلك النتائج ومصادرة أموالها ، ثم اصدار مرسوم بقانون بتحريم تكوين أحزاب جديدة أن أوقف النشاط الحزبى منذ ١٨ يناير ١٩٥٣ • ولماتبين مجلس قيادة الثورة ماظهر من الفراغ السياسى عمل على انشاء هيئات تقوم بمهمة الاحزاب ، على الا يطلق عليهـا وصف « أحزاب » وانما يطلق عليها « هيئة التحرير » ثم (الاتحاد القومى) ثم «الاتحاد الاشتراكى» فكانت كلما فشلت هيئة فى مهمتها أعيد تنظيمها وتغيرت تسميتها ، وكانت مهمتها الاتصال بالجماهير لتنقل اليهـا آراء واتجاهات رجـال الحكم وجذب أتباع لهـم والدفـاع عن سياسـة الحكومة • وهذه هى مهمة الاحزاب ، ولكن رجـال الحكم (وهـم قادة الثورة) كانوا دائما ينكرون أنها أحزاب ، وينكرون أن الديمقراطيـة تتطلب قيام أحزاب ، أى يرون أنه يمكن قيام الديمقراطية بدون أحزاب، وذلك هو ما صرح به جمال عبد الناصر فى احدى جلسات المؤتمر الذى عقد من ممثلين لمختلف الهيئات والفئات لوضع « الميثاق القومى » سـنة ١٩٦٢ •

وكان فى مقدمة الانتقـادات التى وجهت الى تلك الهيئـات التى أنشأتها الحكومة لسد الفراغ السياسى الذى ظهر بعد حـل الاحزاب غياب النقد والمعارضة من جانب تلك الهيئات ، وهذه ظاهرة تعـد من سمات الانظمة الدكتاتورية ، لذلك فكر الرئيس السابق أنور السادات — وقد كان فى بداية عهده بالحكم قـد سار بعض الخطوات فى طريـق الديموقراطية والحرية —أن ينشىء ثلاثـة تنظيمات سياسية فى صورة

---

(٢) دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات (المرجع السابق) ص ١٦ ومابعدها •

أحزاب صغيرة داخل « الاتحاد الاشتراكى » « سميت بالمنابر » لتمثيل اتجاهات سياسية مختلفة ولتقوم بمهمة النقد وهى تنظيم مصر العربى الاشتراكى ، تنظيم الاحرار الاشتراكيين ، والتنظيـم الوطنى لقوى اليسار • وكان ذلك فى آواخر مارس ١٩٧٦ وقد أعلن الرئيس السادات — بعد انتخابات اكتوبر ١٩٧٦ — فى جلسة افتتاح الدور الاول لمجلس الشعب (فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦) عن موافقته على تحول هذه المنابر الى أحزاب ، وصدر القانون رقم ٤٠لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الاحزاب السياسية، وهو لايزال قائما حتى اليوم •

وقد كان يعد هذا القانون — فى نظر البعض — معتـدلا ومقبولا الى حدما رغم بعض القيود التى تضمنها [١] • لاسيما اذا قورن بمـا أدخل عليه من التعديلات عام ١٩٧٩ ، وقد تضمنت قيودا عـلى حرية تكوين الاحزاب شديدة غاية ماتصل اليه الشدة ، فهى قيود غير مألوفة بل ولا معروفة فى الانظمة الديموقراطية الحـرة المتقدمة ولا حتى فى عهد الثورة ذاتها فى بدايتها وذلك فى أول قانون صدر بشـأن الاحزاب سنة ١٩٥٢ (كما قدمنا وبينا) •

الشروط (أو القيـود) التى وضعهـا قانون تنظيـم الاحزاب (الصادر سنة ١٩٧٧) والتعديلات التى أدخلت عليه :

فيما يلى أهم تلك الشروط (كما وردت بنصوصهـا فى القانون وتعديلاته) :

ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية عـلى قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة

---

(١) كاشتراط أن يكون بين مؤسسى الحزب الجديد عشرون عضوا على الاقل من أعضاء مجلس الشعب •

من طرق العلانية لمبادىء أوأ عمـال تتعارض مـع مبادىء الشريعة الاسلامية أوم ع مبادىء ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ أو ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ أو مع الحفاظ على الوحدة الوطنية والسـلام الاجتماعى أو النظـام الديموقراطى الاشتراكى أو مع المكاسب الاشتراكية أو مع أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهـة الداخلية والسلام الاجتماعى كما يشترط الا يكون من المعارضين لمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية • ويشترط فى برنامج الحزب أن نميز أسـاليبه فى تحقيق هذا البرنامج تمييزا ظاهرا عن الاحزاب الاخرى •

تعليقـات :

كلمة عامة : هذه الشروط ــ أو بعبارة أصح هـذه القيود ــ التى وضعت على حرية تكوين الاحزاب هى ــ كما قدمنا ــ شديدة غايـة ماتصل اليه الشدة ، وحسبنا أن نذكر أنها قيـود غير مألوفة بـل ولا معروفة فى الانظمة الديموقراطية الحرة المتقدمة ولا حتى فى عهد الثورة ذاتها فى بدايتها وذلك فى أول قانون صدر بشأن الاحـزاب سنة ١٩٥٢ (كما قدمنا وبينا) •

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة الوجيزة العامة فاننا ننتقل الى ابداء بعض الملاحظات الخاصة فى غير القليل من التفصيل :

فأولا : صياغة معيبة تعوزها الدقة ــ نلاحـظ أن أسلوب بعض نصوص تلك الشروط لايكاد يختلف عن أسلوب نماذج مواضيـع مادة الانشاء التى يمليها مدرس اللغة العربية عـلى تلامذته فى المـدارس الثانوية والابتدائية • فاذا كان الشرح والتفسير والتكرار والاشارة الى معنى وحد بلفظين مختلفين تعد من لامور الجائزه بـل والمستحبه فى ألمواضيع الانشائية • فهى من الامور غير الجائزة فى صياغة النصوص التشريعية • ومن الاقوال المأثورة عن شيخ أساتذة القانون العـام فى

الغرب فى هذا العصر ـ وهو الاستاذ العميد دوجى Duguit قوله : « النصوص القانونية أفضلها أقصرها » ، وذلك بداهـة دون أن تنقص شيئا من مغزاها . وحسبنا هنا أن نشير الى صياغة النص التالى :

« ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلـة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأيـة طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمـال تتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية أو مـع مبادىء ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ ... الخ » .

هذا النص كان يجب ـ فيما أرى ـ أن تكون صياغته على الوجه الآتى :

« ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من يقوم بالدعوة لمـا يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية على الوجه المبين بقوانين تقنين الشريعة الاسلامية » .

وماعدا ذلك يمكن حذفه اما لان الحذف لاينقص شيئا من المعنى واما لانه يتعارض مع المبادىء الديموقراطية .

فمثلا عبارة « من تقوم ادلة جدية على قيامه .. الخ » هى صياغة غريبه على لغة التشريع ، واشتراط أن تكون الادلة «جدية» أكثر غرابة!! فهل يخشى أن يؤدى حذفها الى تقديم أدلة غير جدية ويؤخذ بها ؟! وهل من العبارات المألوفة فى لغة التشريع أن ينص مثلا على أن « من تقوم عليه أدلة جدية بأنه سرق أو قتل عمدا يعاقب بعقوبة كذا ؟! »

ثانيا : ـ فات واضعى هذا التشريع أن ما يطلق عليها « مبادىء الشريعة الاسلامية » هى من مواضيع الخلاف بين علماء الشريعة لاسيما فيما يتعلق بالناحية الدستورية (أى المتعلقة بنظام الحكم فى الدولة) ، والى هذا يرجع سبب تأخير عمل اللجان (التى ألفت) أمدا غير قصيرلتقنين

الشريعة الاسلامية ، لذلك وجب ترك تحديد هذه المبـادىء الى اللجان المختصة بالتقنين. على أنه كان الاوفق أن يستبدل هذا النص بأن ينص على ألا يكون من مؤسسى الحزب وقياداته وأعضائه من يقوم بالدعوة لاثارة الخلاف والنزاع بين مختلف الطوائف الدينية ، أو بأى عمل من شأنه ايذاء المشاعر الدينية أو نشر الالحاد .

ثالثا : أما اشتراط تميز الحزب فى برنامجه أو أساليبه عن الاحزاب الاخرى » ، فهو كذلك شرط أو بعبارة أصح «قيد» — لم يـكن ثمـة ضرورة اليه بل ولا مجرد حاجة اليـه ، والقيود على الحـريات (وفى مقدمتها حرية انشاء الاحزاب فى الديموقراطيات) لاتفرض ألا نزولا على حكم الضرورات ، فما هى تلك الضرورات التى تدعو الى حظر عمل لم يسبق حدوثه لدينا ، كما أنه لم يسبق لاية دولة فى العالم — فيما نعلم والله أعلم — أن نصت عى حظره ؟ ان النصوص التشريعية لاتوضع من أجل افتراضات لاوجود لها الا فى عالم الخيال أو عالم التفكير النظرى المجرد (l'esprit spéculatif) على حد التعبير الفرنسى) ذلك العالم الذى كان يعيش فيه الفيلسوف المعروف روسوحين نادى بنظريته الشهيرة المعروفة بنظرية « العقد الاجتماعى » ولكن روسو كان فيلسوفا ولم يكن مشرعا يضع أوامر ونواهى وقواعد لتنظيم المجتمع ثم أنه كان صريحا فقد بدأ نظريته بهذه العبارة : Je suppore que

أى أننى أفترض أن » ومع ذلك فقد كانت نظـريته سـلاحا من اسلحة الكفاح ضد نظرية الحـق الالهى (المعروفة بنظريـة التفويض الالهى) التى كان يستند اليها الحكم الملكى المطلـق فى عصره ، فكانت نظريته تعد — بالعكس — السناد الفلسفى التى تستند اليـه نظريـة « سيادة الامة » التى تعبر عن المبدأ الديموقراطى . أى أن نظريته رغم أنها لم تكن ثمرة بحث علمى (أى بحث يقـوم على دراسة الواقـع والتجارب والتاريخ) فقد كانت مع ذلك ذات مزايا من الناحية العملية اذ استند اليها رجال الثورة الفرنسية لمحاربة امتيازات طبقتى النبلاء

(أو الاشراف) وكبار رجال الكنيسة : Le Clergé ولكننـــا اذا نظرنا الى ذلك القيد بل تلك القيود الحديدية العـــديدة والجديدة التى تطوق بها أعناق وأيدى وأرجل قادة الاحزاب وتساءلنا : ماهى مزاياها من الناحية العملية ؟ واذا كنا نقول بأننا نسير فى طريـــق الديموقراطية ونقول بضرورة قيام الاحزاب لقيـــام الديموقراطية وننادى بشعـــار « تعميق الديموقراطية » وشعار « نريد معارضة قوية » فكيف يتحقق ذلك مع تلك القيود التى تعمل على خنقها لا على خلقها (١) ؟ • ثـــم ان الحزب ليس مجرد برنامج انما هو برنامج وأشخاص : أشخاص القادة والمؤسسين وأعوانهم ، والناخب ــ كمـــا قدمنا ــ انما يصوت لبرنامج وشخص (أو أشخاص فى حالة الانتخاب بالقائمة) ، واذا كان يصوت فى البلاد المتقدمة للبرنامج قبل الشخص فهو يصوت فى البلاد الناميـــة للشخص (ولاسيما شخص رئيس الدولة الذى يركز عادة فى يده سلطة الحكم) قبل البرنامج • ويجدر بنا أن نكرر ماسبق لنـــا ذكره من أن العناية بصلاحية الرجال (أى بحسن اختيار الرجـــال) الذين يقومون بمهام نظام الحكم (وهم رجال السلطتين التنفيذية والتشريعية) يجب أن تسبق العناية ــ بل أضعاف العناية ــ بحسن اختيار أنظمة الحكم ذاتها (٢) •

ثم اذا حدث أن حزبا فشل فى تحقيق برنامجه نظرا لعجز بعض قادته ورجاله أو لعدم نزاهتهم أو لعـــدم غيرتهم على خـــدمة الصالح العام ،وهذ ه أمور تلاحظ أحيانا فى بعض أصحاب الحكـــم والسلطان (كما يقول الاستاذ الايطالى الكبير روبرت ميشيل) لان السلطة لعبت

---

(١) راجع كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » وكتابنا « الحريات العامه » •

(٢) راجع ماكتبناه فى المبحث الثـــانى ص ٢٣١ ــ ٢٣٥ تحت عنوان شخصية رجال الحكم •

نشوتها وخمرتها برؤوسهم فأسكرتهـا ، وعبث اغراءاتهـا بنفوسهم بنفوسهم فأفسدتها ، ثم رأى فريق آخر من ذلك الحزب لم تلحق به منتلك الشوائب شائبة أن ينفصل عن ذلك الحزب ويكون حـزبا جديدا ببرنامج لايختلف عن برنامج الحزب القديم ، نقول اذا حدث ذلك فكيف لايصرح بقيامه ثل هذا الحزب الجديد ؟ ألم يكن فى مقدمة أهداف ثورة ٢٣ يوليه ومطالب قادتها أنهم طلبوا من الاحزاب القيام باجراء حركـة تطهير بين رجالها ، وأليس فى مقدمة أحكام قانون الاحزاب عدم مخالفة مبادىء ثورة ٢٣ يوليه ؟!

رابعا : أما اشتراط عـدم معارضة السلام المعقـودة بين مصر واسرائيل « فلعله أكثر الشروط مدعاة للعجب !! ففضلا عن أنـه (أو ما يماثله) ــ كما هو شأن غـيره من الشروط ــ شرط غـير معروف فى تشريعات الدول الاخرى فاننا نتسـاءل : كيف يشترط المشرع المصرى ذلك الشرط بينما نجد الطرف الآخر فى العقد (المعاهدة) لايشترطه فى تشريعاته بل ولا يطبقه أو يعمل على هداه وطبقا لروحـه من الناحية العملية ، بل نجده يعمـل العكس • وحسبنا أن نشـير الى تصرفاته العدوانية المشهورة المعروفة ــ التى لايعوزها التعريف بعـد معاهدة السلام المزعوم فى مختلف البلاد العربية : فى سوريا والعـراق ولبنان ومصر (بصدد مسألة « طابا ») وأخيرا تصرفاته فى الاراضى العربيـة المحتلة : أعنى سياسة الاستيطان « وما ذكرته اخيرا الانباء الخارجية العالمية من قيام الحكم الاسرائيلى من التعـذيب الوحشى للمسجونين الفلسطينيين [1] •

وقد قامت احـدى العضوات المعـارضات فى المجـلس النيابى

---

(١) ذلك هو ماذكرته هيئة المحلفين الدولية (ومقرها جنيف) فى تقرير لها أذيع فى ١٩٨٥/١/٣٠ ، ونشـر بصحيفة الاخبـار بعـدد ١٩٨٥/١/٣١ (بالصفحه الخامسه) •

الاسرائيلى (الكنيست) بتمزيق نسخة من النسخ المطبوعة للمعاهدة فى جلسة المجلس بحضور رئيس الوزراء (بيجن) فكان تعليقه على ذلك التصرف — فيما ذكرت وكالات الانباء العالمية — أن قال — بلهجة الزهو — ان هذا دليل الديموقراطية فى اسرائيل — فكيف بنا — ورجال الحكم لدينا لايكفون عن الحديث عن « تعميق الديموقراطية » ويرون عدم السماح بقيام حزب يعارض تلك المعاهدة •

— وهناك نقدان آخران لايتعلقان بالشروط الواجب توفرها من أجل التصريح بانشاء حزب من الاحزاب ، ولكنهما يتعلقان بأمرين آخرين نص عليهما فى ذلك التشريع الخاص بنظام الاحزاب لذلك رأينا أن هنا مكانهما ، وبالتالى أصبح واجبا اضافتهما فى الفقرتين التاليتين :

خامسا : لجنة شئون الاحزاب : وهى اللجنة المختصة بالتصريح بقيام حزب أو الاعتراض عليه ويعاب عليها أنه يغلب عليها الطابع الحكومى ، ولذلك أصبح حيادها بين الاحزاب موضع شك ، لان تأثرها بسلطان حزب الحكومة أصبح موضع يقين • فهذه اللجنة تتشكل من ثلاثة من المستشارين المتقاعدين ، وثلاثة من الوزراء العاملين برئاسة أمين اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى (الذى يعتبر فى الواقع — كما سنبين — بمثابة حزب للحكومة) أو نائبه (١) •

ولهذه اللجنة حقوق هامة اذ أن لها أن تطلب من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حل أى حزب وتصفية أمواله ، أو ايقاف نشاطه

---

(١) وقد أصبح رئيس مجلس الشورى رئيسا لتلك اللجنة السباعية بدلا من أمين اللجنة المركزية وكان ذلك بناء على التعديل الجديد لقانون الاحزاب الذى صدر بمقتضى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ويلاحظ أنه يطلق أحيانا اسم « اللجنة السباعية » على لجنة شئون الاحزاب »

ووقف اصدار صحفه ، علما بأن هذه المحكمة أدخلت عليهـا تعديلات أثرت على استقلالها ، بحيث أصبح حيادها كذلك موضع شك (كمـا سنبين فيما بعد) ويلاحظ أن التعديلات التى أدخلت فى مايو ١٩٧٩ على قانون الاحزاب (الصادر سنة ١٩٧٧) زادت مـن اختصاصات لجنة شئون الاحزاب زيادة بلغت حد الخطر على حرية تكوين الاحزاب ، اذ أصبح أمر تكوينها أمرا عسيرا ، لاسيما أن تلك اللجنة ــ طبقا لتشكيلها ولطابعها الحكومى ــ لايمكن أن تكون محايدة ، اذ أنها فى الواقع تحت سيطرة الحكومة والحزب الحاكم (حزب الحكومة) ممثلين فى الوزراء العاملين الثلاثة وفى رئيس مجس الشورى (٢) •

سادسا : اضعاف ضمانات استقلال القضاء الادارى عند نظر الطعون :

من التعديلات التى ادخلت (فى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٩) على قانون الاحزاب النص على أن يضم الى تشكيل المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى دائرتها الخماسية الاوى عند نظر الطعون الخاصة بالاحزاب عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه •

ومن الامور البدهية أن حزب الاغـلبية بالمجلـس (وهو حزب الحكومة) سيختار هؤلاء الاعضـاء من نواب الحـزب ، ومن الامور

---

(٢) ومما يؤكد ذلك الطابع الحكومـى لتلك اللجنة أنه يكفى لصحـة انعقاد تلك اللجنة السباعية حضور خمسة من أعضائها عـلى أن يكون من بينهم الوزراء الثلاثة ولكن لايكون انعقاد اللجنة صحيحا اذا حضر اجتماعها مثلا المستشارون المتقاعدون الثلاثة والرئيس واحد الوزراء •

راجع دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات للاستاذ الدكتور وحيد رأفت (المرجع السابق ذكره) ص ٣٤ ومابعدها •

البدهية أيضا أنه لايمكن للمتقاضين الاطئمنان الا الى قضـــاء مستقل رجاله غير قابلين للعزل •

خاتمة : يجدر بنا فى مقام الختام أن نوجه الانظار الى أن هـــذا التشريع الخاص بالاحزاب قد أسرف بصورة غير عادية فى تحريم عديد من المبادىء والافكار فى برامج الاحزاب ولدى قادتهـــا ومؤسسيها • وهذا التحريم فضلا عن أنه يخالف العرف الذى جرت عليـــه الدول الديمرقراطية فى أمر تكوين الاحزاب ـ كما قدمنا ـ فهو أمر يتعارض مع مبادىء الحريـــة والديموقراطية ذاتهـــا فيما يرى علمـــاء الفقه الدستورى فى الدول الغربية ، فهذه المبادىء تقضى بأن للافراد كامـــل الحرية فى اعتناق أى مبدأ أو مذهب أو رأى طالما هـــم لايلجئون الى نشرة بأساليب العنف أو الاثارة لاحداث فتنة أو اضطراب ، ودون أن يكون منافيا للآداب العامة (١) •

على أنه ـ وقد أخذنا فى الاعتبار أننا دولة اسلامية نص دستورها على أنها دولة اسلامية وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع وأن ببلادنا أقلية من غير المسلمين ولكنها ذات وزن كبير ســـواء من ناحية الاجتماعية والسياسية والعددية ، وأن الوحدة الوطنية بـــين مختلف الطوائف هى فى مقدمة الاسس التى يقوم عليها بناء المجتمع فى بلادنا ، لذلك كله فقد رأينا تحريم مجرد نشر الآراء أو المذاهب التى تدعو الى الالحاد ونبذ الشرائع الدينية أو تحدث الاضطرابات فى العلاقـــات بين المسلمين وغير المسلمين أو تؤدى المشاعر الدينية ، وذلك رغـــم اتبـــاع الوسائل السلمية •

---

(١) راجع بيردو Buraeau القانون الدستورى والانظمة السياسية (الطبعة ١٧ بباريس) سنة ١٩٧٦ ص ١٨٥ حيث يقـــول « ان حرية تكوين الاحزاب فى البلاد المتقدمة مطلقة لاقيـــود عليها ، ولذلك نجد فى فرنسا انه لقيام حزب يكفى مجرد الاعلان عنه »•

رابعـا ـ الانتخـاب

نبذه تاريخية موجزه للمشكلات الدستورية المتعلقة بحق الانتخاب

بدأت هذه المشكلات ببداية عهدنا بالنظام النيابى البرلمانى لدستور ١٩٢٣ ، وقد كان أولها مشكلة حرمان الاميين حق الانتخاب أو منحهم أياه • وقد اثيرت هذ هالمشكلة فى عهد وزارة سعد زغلـول سنة ١٩٢٤ حين أريد تعديل قانون الانتخاب فقد كانت الحكومة ترى فى ذلك الحين ضرورة التفرقة بين المتعلمين والاميين بصدد حق الانتخاب • مع تمييز الطائفة الاولى على الطائفة الثانية ولو أن صورة ذلك التمييز كانت فى نطاق ضيق اذ لم تكن تتعدى مجرد الرغبة فى اشتراط سـن فى الناخب الامى أعلى من سن الناخب المتعلم ، فقد كانت الحكومة ترى زيادة سن الناخب الامى الى ٢٥ سنه فى حالة الانتخاب لمجلس النواب ، ٣٠ سنة فى حالة الانتخاب لمجلس الشيوخ فى حين يكتفى بالنسبة للناخب المتعلم أن يكون بالغا من العمر ٢١ سنه (١) •

وكن مجلس النواب لم يوافق على فكرة تمييز المتعلمين على الاميين (رغم أنه تمييز يسير لايتجاوز التفرقة فى السن) • وقد أخذ المجلس فى قراره بوجهة نظر زعيم الرأى المخـالف (الاستاذ يوسف الجندى الذى كان يعد من زعماء الوفد فى ذلك العهد) • وقـد كانت فى مقدمة

---

(١) وقد وافقت لجنة العدل بمجلس النواب (وكان مقرها محمد صبرى ابو علم باشا) على مبدأ التفرقة فى السن بـين الناخب الامى والناخب المتعلم ولو أن اللجنة خالفت الحكومة بعض الشىء فى تقدير ذلك اسن اذ رأته اللجنة بالنسبة للناخب الامى أن يكـون سنة ٢٤ على الاقل فى حالة الانتخاب لمجلس النواب ، والا يقـل عن ٢٥ فى حالة الانتخاب لمجلس الشيوخ أمـا بالنسبة للناخب المتعلم فيكتفى أن يكون عمره ١٨ سنه •

الاسانيد التى يستند اليها هذا الرأى المعارض هى القـــول بأن تمييز المتعلمين على الاميين يعد بمثابة رجوع الى الوارء لامسايرة لسنة التقدم والرقى ، فلقد كان قانـــون الانتخاب الذى وضـــع لانتخاب الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ ـــ كما يقولون ـــ يأخذ بمبدأ الاقتراع العام لكل مصرى يبلغ سن العشرين ، وذلك دون تمييز ما بين المتعلمين والاميين ، لذلك لايجوز لنا اليوم (كما يقولـــون) ونحن نريد أن نضـــع تشريعا ديموقراطيا أن نكون أقل ديموقراطية مما كنا عليه سنة ١٩١٣ لاسيما أن اتجاه التطور الحديث فى العالـــم المتمدين أنما يسير ناحية نظـــام الاقتراع العام دون اشتراط أى قسط من المعرفة لدى الناخبين (٢) •

ورغم أن قانون الانتخاب (لسنة ١٩٢٤) لم يحرم الاميـــين حق الانتخاب الا أن هذه المشكلة لم تمت ولم تنم بل ظلت قائمة غير نائمة مدى عديد من السنين ، تتناولها أقـــلام العديد من اساتـــذة القانون الدستورى وألسنة رجال الفكر السياسى وأقلامهم ثم ظهرت بعد ذلك ببضع سنوات ـــ وبوجه خاص قبيل قيام ثورة ١٩٥٢ فى عهـــد وزراة نجيب باشا الهلالى الاولى ـــ مشكلة الحركة النسائية التى قامت تطالب بأن يكون للمرأة حق الانتخاب أسوة بالرجل ، وكان المعروف أن هـــذا الحق انما كان خطوة للحصول على حق الترشيح للمجلس انيابى •

ولما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ أخـــذ أول دستور وضـــع فى عهدها (دستور ١٩٥٦)ولاول مرة فى اتاريخ الدستورى المصرى بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب لاعضاء مجلـــس الامة ، وكذلك حـــق الاشتراك فى الاستفتاء ولقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الانتخاب (رقـــم ٧٣

---

(٢) راجع كتابنا « مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر » طبعـــة طبعة ١٩٤٨ ص ٦ ـــ ١٢ وقد قمنا بنقد هذا الرأى نقـــدا طويلا تضيق عنه هذه النبذة التاريخية الوجيزه ـــ راجع كتابنا السابق السابق ذكره ص ١٢ ـــ ٤٩ •

لسنة ١٩٥٦) أن هذا الحق منح للمرأة اعترافا بالدور الهام الذى قامت به فى الحياة العامة منذ أمد بعيد وما كان لها « من فضل ظاهر فى جميع مراحل تطور الدولة المصرية » (١) ٠

أما وقد انتهينا من تلك النبذة التاريخية فاننا ننتقـــل الى أهـــم مشكلة دستورية تتعلق بموضوع الانتخاب فى الآونة الحاضرة وهى :

مشكلة الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى

(مع اشتراط حصول الحزب على نسبة ٨٪ من مجموع أصوات الناخبين فى الجمهورية)

تمهيد : برزت هذه المشكلة فى السنوات الاخيرة ، على أنه لايزال يتردد صداها فى الجو السياسى على صفحات الصحف وفى الاجتماعات السياسية حتى اليوم (فبراير ١٩٨٤) وقد نالت من جانب الرأى العام أكبر جانب من الاهتمام لاسيما بعد صدور القانون الجديد بتعديل نظام الانتخاب فى العام الماضى (أغسطس ١٩٨٣) (٢) ٠

تقسيم : سنقسم هذا الموضوع الى أقسام ثلاثة :

— الاول : نعرض فيه أهم الادلة التى يستند اليها أنصار نظام الانتخاب الجديد ٠

---

(١) المذكرة الايضاحية المشار اليها أنما تشير الى الدور الذى قامت به الحركة النسائية فى الميدان السياسى ابان ثورة ١٩١٩ بزعامـــة السيدة صفية زغلول (قرينة الزعيم سعد زغلول) والتى كانت تلقب بام المصريين ، ثم من بعدها سارت الحركة النسائية بزعامة السيدة هدى شعراوى ٠

(٢) وهو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ٠

ـ الثانى : يشمل أهم الادلة التى يستند اليها خصـوم ذلك النظام .

ـ الثالث : نبين فيه رأينا وملاحظاتنا على مختلف الادلـة التى أدلى بها فى هذا الميدان الطرفان المختلفان .

على أننا نرى قبل الكلام عن هذه الاقسام أن نوجه الانظار الى مسألة على جانب غير قليل من الاهمية ، تلك هى خطأ بعض الاصطلاحات القانونية التى جرى الكثيرون ـ حتى بين اساتذة القانون على استعمالها فى هذا المقام .

اصطلاحات « القائمة المطلقة » واصطـلاح « القائمة النسبية » « القائمة النسبية المشروطة » .

مما يدعو الى العجب أن هذه الاصطلاحات التى أصبـح يرددها أخيرا رجال القانون وبالتالى غيرهم من رجـال السياسة والصحافة ـ فى مصر غير معروفة فى غير مصر من الدول وبوجه خاص فى الدولة التى تعد رائدة فى ميدان علم القانون وهى فرنسا .

ان علم القانون الدستورى يعرف من أنظمة الانتخاب مـا هو معروف بنظام الانتخاب بالقائمة « ونظام التمثيل النسبى » للاقليات السياسية (أى للاحزاب الصغيرة التى هى عـادة أحزاب المعارضة) والذى يكتفى عادة بالاقتصار على وصفه « بالتمثيل النسبى » ـ وهو النظام الذى يكفل تمثيل الاقليات السياسية فى المجلس النيابى تمثيلا يتناسب بقدر المستطاع مع عدد ناخبيها (وذلك على وجه التفصيل الذى سنعمد الى بيانه فى مكانه) .

ان الذى يهمنا هنا أن نوجه الانظار اليه أنه لايوجد فى عالم علم القانون الدستـورى مايسمى بالقائمـة المطلقة أو القـائمة النسبية

(المشروطة) « فالمطلقة » هى وصف **للاغلبية التى** يفوز بها المرشح فى الانتخابات (أى أغلبية أصوات الناخبين) فهى ليست وصفا للقائمة •

أما « النسبية » فهى وصف **للتمثيل** ، وهذا أمر بين اذا نحن رجعنا الى الاصطلاحات الفرنسية فيقال مثلا **Repésentation Proportionelle** (للتمثيل النسبى) لا **Liste Proportionel**

كما أن علم القانون الدستورى لايعــرف مايوصف « بالقائمــة النسبية المشروطة » أو (غير المشروطة) انمــا المعروف فى بعض البلاد التى تتعدد بها الاحزاب تعددا يؤدى الى عدم استطاعة حزب واحــد الحصول على أغلبية فى البرلمان تمكنه وحدة من تأليف وزارة فى الانظمة البرلمانية — أن يشترط فى الحزب من أجل أن يمثل فى المجلــس النيابى أن يحصل على نسبة معينة من مجموع عدد أصوات الناخبين فى الدولة والهدف من ذلك هو استبعاد الاحزاب الصغيرة منعــا لذلك التعدد الى الحد الذى ينتهى الى تلك النتيجة البغيضه (كما سنبين فيما بعد تفصيلا) فذلك الشرط انما يشترط فى نسبة الاغلبية التى يحصل عليها الحزب فى الهيئة النيابية وليــس شرطا من شروط صحــة القائمة ، فهــو شرط « للتمثيل » كما أن النسبيــة وصف « للتمثيل » فى الهيئــة النيابية ، وليست وصفا للقائمة • ثم أن هذا الشرط غــير مقصور على نظــام الانتخاب بالقائمة ، بل هو يشترط كذلك فى حالة الاخذ بنظام الانتخاب الفردى (أى ذلك الذى تنتخب كل دائرة انتخابية فردا واحدا كما كان الشأن دائما لدينا فى مصر قبل أن نأخذ أخيرا بنظام الانتخاب (بالقائمة)، وكما أنه لايصح الادعاء بأن هناك مايصح وصفــه بالانتخاب الفردى المشروط أو غير المشروط ، كذلك لايصح وصف نظام الانتخاب بالقائمة بأنه ذو قائمة مشروطة أو غير مشروطة • ثم أن هنــاك أنواعا مختلفة (سوف نعرضها فى مكانها) للقائمة ، ولــم يعرف بين تلك الانــواع ما يوصف « بالقائمة المشروطة » (أو غير المشروطة) » •

الخلاصة : ان الاصطلاحات القانونية فى هذا المقام هى تلك التى استعملناها وذكرناها فى عنوان النبذة — ولا عبـرة بما قد يعترض به البعض من ان اشـتراط حصـول الحـزب على نسـبة الثمانيـة فى المائة من مجموع الاصوات الصحيحة التى اعطيت فى الانتخابات على مستوى الجمهورية قد ذكرت فى عبـارة غير موجزه ، خـلافا للعبارة المستعملة الموجزه وهى « القائمة المشروطـة » • اذ ليس من صواب الرأى التضحية بالدقة فى استعمال الاصطلاحات أو اللغه القانونية فى سبيل الايجاز الذى يسقط بنا فى هاوية الاخطاء •

خاتمة : أن الاصطلاحات القانونية — بل والعلمية بوجه عام — هى اصلاحات ذات صبغة دولية ، لامحلية ، يجب أن تكون موضع اتباع لا ابتداع • وان عدم الدقة فى استعمالها — لاسيما حين تؤدى بنا عدم الدقة الى عدم تعبيرلفظها ومبناها عن معنهاـتعد أمرا مشينا لرجلالعلم بوجه عام ولرجل القانون بوجه خاص • ثـم ان هـذه الاصطلاحات القانونية الدستورية لايستعملها رجال القانون وحدهم ، انما يستعملها كذلك رجال السياسة وفى مقدمتهم رجـال الحكم ورجال الصحافـة ، وهؤلاء كثيرا ما تترجم أقوالهم وكتاباتهم الى الصحف الاجنبية ، وذلك مما يعرضنا الى أن نكون موضع المهانـة والسخرية فى أعـين العالم المتمدين •

١ ــ أهم أدلة أنصار نظام الانتخاب الجديد (١)

يقولون أن التعديل الجديد لقانون الانتخاب هو خطوة على طريق الديموقراطية ، وأن الديموقراطية هى حكم الاغلبية ، وأن الانتخاب بالقائمة يفضل الانتخاب الاخر الذى كان سائدا (ويعرف « بالانتخاب الفردى » لانه لا ينتخب فى كل دائرة انتخابية سوى فرد واحد) ،

لسببين : (الاول) لان الناخب ــ فى حالة الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة يعطى صوته للمرشحين من أجل مبادئهم (أو مبادىء الحزب الذى ينتمون وينتمى هو اليه) ،و بذلك تكون المعركة الانتخابية معركة مبادىء لامعركة أشخاص . والمنافسة أو المفاضلة بين مبادىء لا بين أشخاص .

أما (السبب الثانى) فهو أن هذا النظام ــ حيث الدوائر الانتخابية كبيرة سنجده يؤدى الى تحرير المرشحين من ضغط الناخبين الذين يعتبرون المرشح ــ فى حالة الاخذ بنظام الانتخاب الفردى ــ مدينا بمقعده النيابى لاصواتهم ،و بالتالى فان عليه أن يزيد من عنايته بمشاكلهم ومصالحهم المحلية بل والشخصية بل وأن يعنى بها أكثر مما

---

(١) تلك هى الادلة التى أدلى بها هؤلاء الانصار فى جلسة مجلس الشعب التى نظر فيها مشروع هذا القانون ونشرتها صحيفة الاهرام (فى عددها الصادر فى ١٩٨٣/٧/٢١) وكذلك صحف المعارضة . « تلك الادلة وردت فى أقوال الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس الوزراء والاستاذ الدكتور محمد كامل ليله عضو المجلس ورئيس جامعة عين شمس والاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس سابقا ، والان (سنة ١٩٨٣) رئيس جامعتها . كما رجعنا الى بعض مقالات كبار رجال الصحافة .

يعنى بالمصلحة العليا القومية (٢) •

ـ **أما عن المستقلين :** الذين يؤدى نظام الانتخاب بالقائمة الى استبعادهم طالما كانوا غير منتسبين الى حزب من الاحزاب فيقول انصار النظام الانتخابى الجديد أنه لايصح الادعاء بأن النظام الجديد يحرمهم حق الانتخاب أو الترشيح لان أمامهم الاحزاب وبرامج الاحزاب الملتزمة بالمبادىء القومية والمقومات الاساسية للمجتمع المصرى والشريعة الاسلامية ، فعليهم ـ كما يقول أنصار النظام الجديد أن يلتحقوا بأحد تلك الاحزاب ،و الا عد ذلك منهم صورة من صور التعالى على الاحزاب ، ولعلهم ـ كما يقول البعض ـ يبحثون عن الزعامة •

ـ أما عن اشتراط حصول الحزب على نسبة ٨٪ من مجموع عدد أصوات الناخبين فى الدولة فيقولون أن سبب ذلك أن الحزب الذى لايحصل على هذه النسبة البسيطة وهى ٨ أصوات من ١٠٠ صوت لايحق له التمثيل فى مجلس الشعب •

ثم أن عدم اشتراط هذه النسبة مما يؤدى الى زيادة عدد الاحزاب زيادة تؤدى الى صعوبة حصول حزب على أغلبية تمكنه من تأليف وزارة : الامر الذى يؤدى الى الاضطرار لتكوين وزارة ائتلافية (أى مكونه من عدة أحزاب) ، والمعروف عن الوزارات الائتلافية انها وزارات ضعيفة لانها لايسودها الانسجام وتكثر فيما بين أعضائها

---

(٢) ويضيف الاستاذ بيردو (فى مؤلفة : القانون الدستورى والانظمة السياسية طبع بباريس ١٩٧٦) (ص ٤٧٩) الى ماتقدم : ان منمزايا نظام الانتخاب بالقائمة انه يحرر الناخبين منضغطجماعات اصحاب المصالح Group Pressure ونحن نلاحظ أن الاحزاب السياسية لاتنجو من مثل هذا الضغط حتى فى الدول الديموقراطية الكبرى كالولايات المتحدة •

الخلافات والمنازعات ، لذلك يعوزها الاستقرار اللهم الا فى حالة الحرب وغيرها من الازمات التى تهدد كيان الدولة وسلامتها .

٢ — أهم الادلة التى يستند اليها خصوم نظام الانتخاب الجديد (١)

أولا : يقولون — هذا التشريع غير دستورى لسببين :

السبب الأول : ينص الدستور (بالمادة ٨٢) على أن يكون انتخاب اعضاء مجلس الشعب « عن طريق الانتخاب المباشر » ، وفى حالة الانتخاب بالقائمة لا يصح الادعاء بأن الانتخاب مباشر اذ أنه يتضمن أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الناخب والمرشح ، أما فى حالة الانتخاب بالقائمة التى يعدها الحزب فالعلاقة هى بين الحزب والمرشحين ، فالناخب هنا انما يختار فى الواقع حزبا لا أفرادا .

والسبب الثانى : يتلخص فى أن التشريع الجديد يقرر حرمان المستقلين (أى أولئك الذين لاينتسبون الى حزب من الاحزاب) من حق الانتخاب الذى كفله الدستور لجميع المواطنين ، وكذلك فان حقه فى الترشيح لمجلس الشعب انما يرجع الى قبول الحزب ترشيحه ، وهكذا يرى أن التشريع الجديد قد جعل الانتماء لحزب من الاحزاب شرطا من شروط المواطن الذى يملك ممارسة حقوقه السياسية ، وقد اشترط التشريع الجديد الا يقدم قوائم الترشيح سوى الاحزاب ، وفى ذلك

---

(١) اصحاب وجهة النظر هذه يشملون رجال احزاب المعارضة (فى ذلك الحين : ١٩٨٣) وعلى رأسهم زعيم المعارضة المهندس ابراهيم شكرى والاستاذان الدكتوران محمد حلمى مراد ومحمد عصفور والاستاذ الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله — ومن المستقلين المستشار ممتاز نصار — ومن اساتذة القانون العام : الاساتذة الدكاترة احمد كمال أبو المجد وبكر القبانى والشافعى بشير ، ويحيى الجمل ، وعاطف البنا .

مخالفة للدستور ، كما أنه يعد كذلك مخالفا الـزام المستقين الالتحاق بحزب من الاحـزاب ، حيث أن الدستور جعل ذلك الالتحـاق أمرا اختياريا لا اجباريا .

ثانيا : اشتراط حصول قوائم الحزب على نسبة ٨٪ من مجموع عدد أصوات الناخبين فى الجمهورية — يقولون أن هذا الشرط انما كان انهدف منه استبعاد احزاب المعارضة نظرا لما هو معروف من عدم تكافؤ أحزاب المعارضة مع حزب الحكومـة فى الامكانيات ووسائـل الدعاية والسيطرة على الناخبين فى كافة انحاء البلاد ، فالحزب الحاكم — كما يقولون — لهجذور تمتد الى ماض طويل : اى هيئة التحرير التى انشئت فى بداية عهد الثورة وكانت فى حقيقتها حزبا سياسيا له لجان وفروع فى مختلف أنحاء البلاد ، ثم تحولت تلك الهيئة الى ما أطلق عليه « الاتحاد القومى » ، ثم الى الاتحاد الاشتراكى ، وجميع هذه الهيئات فى حقيقتها هى صور مختلفة لنظام الحزب الواحد (الذى تنشئه الحكومة) وذلك فضلا عن أن الحكومة تسيطر على الارزاق كنتيجة للاخذ بالاشتراكية . ثم أنها يمثلها فىا لاقاليم محافظون هـم أعضاء فى حزبهـا وتعاونهم ادارات يرأسها مديرون خاضعون لسلطانهم ، وهؤلاء جميعا أصحاب نفوذ لاينكر على عملية الانتخاب التى تشرف عليها وزارة الداخلية .

الخلاصة : أنه اذا أمكن — كما يقولون — لاحزاب المعارضة أن يحصل بعض أعضائها على الاغلبية التى تكفل فوزهم فى بعض الدوائر الانتخابية ذات العدد المحدود من الناخبين فان من عسير الامور عـلى أحزاب المعارضة الحديثة النشأة أن تحصل على تلك النسبة (٨٪) على مستوى الجمهورية ، لاسيما اذا أخذ بعين الاعتبار ماهو معروف عـن عدم سلامة عملية الانتخاب ، وعن عبث الادارة بها ، وذلك منـذ أمد بعيد . على أنه مما تجدر ملاحظته — كما يقولون — ان الحكومة مع ذاك ورغم ذلك كله تخشى جانب المعارضة كل الخشية وتعمل لها حسابا كبيرا نظرا لما تراه من الاقبال الكبير للجمهور على ماتعقده من اجتماعات

أو ندوات،ورغم ما تتخذه الادارة من اجراءات لتضييق حلقة الخناق على تلك الاجتماعات ، ومن تأجيل بمجلس الشعب (أعنى الاغلبية الحاكمة للحزب فى المجلس) لاقتراحات ومشروعات المعارضة الى أجل غير مسمى (١) •

— ويقولون **عن شرط نسبة ٨٪** أنه يتناقض تناقضا فادحا فاضحا مع نظام التمثيل النسبى الذى يقولون أن التشريع الجديد يأخذ به حيث أن ذلك التمثيل انما يهدف الى تقوية احزاب الاقليات (أى المعارضة) اذ يعمل على أن يكون لكل حزب فى المجلس النيابى من النواب عدد يتناسب بقدر المستطاع مع عدد الناخبين الذين يؤيدون الحزب بحيث يستطيع الحزب أن يحصل على نحو ثلث مقاعد المجلس النيابى (تقريبا) اذا كان له بين الناخبين من المؤيدين نحو ثلثهم (مما سيزيده فيما بعد تفسيرا وتفصيلا) • وذلك مما تقضى بــه — كما يقول علماء الفقه الدستورى — مبادىء العدالة والمساواة • أما اشتراط نسبة ٨٪ فانها تهدف بالعكس الى اضعاف احزاب المعارضة ، بل الى ابعادها عن المجلس النيابى (كما قدمنا) •

— أما عن السبب الذى دعا الى ابعاد الصلة بين المرشحين للنيابة والناخبين،حيث أن قوائم المرشحين انما يعهد بها الى الاحزاب السياسية — لا الى الناخبين أو جماعات منهم — بتقديمها الى الهيئات المختصة بعد أن تقوم الاحزاب — لا الناخبون — باختيار أولئك المرشحين ، ذلك السبب انما يرجع — كما يقولون — الى تمكين أولئك المرشحين (وغالبيتهم من أعضاء مجلس الشعب من رجال الحزب الحاكم) من الهرب من محاسبة الناخبين لهم على ما اقترفوه من اثم الموافقة عــى

---

(١) كان ذلك مما ورد فى احدى خطب زعيم المعارضة المهندس ابراهيم شكرى وهذا أمر معروف لايعوزه التعريف به •

القوانين الاستثنائية والاجراءات ذات النزعة التعسفية المعروفة التى اتخذت فى سبتمبر ١٩٨١ •

الرأيان فى كفتى الميزان

أما وقد انتهينا من عرض الرأيين المتعارضين فاننا ننتقل الى بيان الرأى الذى انتهينا اليه ، وما تراءى لنا من ملحوظات وتعليقات تستند فى الكثير منها الى مالكبار رجال افكر السياسى واساتذة الفقة الدستورى الغربيين من المراجع فى كل موضع من المواضع •

ملحوظات تمهيدية :

ان التشريع الجديد بادخال تعديل على نظام الانتخاب فى مصر انما قصد به — كما يقال — ادخال اصلاح على نظام الانتخاب • وأن اصلاح نظام الانتخاب هو — فيما أعتقد — حجر أساسى فى بنيان حركة الاصلاح السياسى فى بلادنا ، أنه على حد تعبير احد كبار أساتذة القانون الدستورى فى فرنسا (الاستاذ بارتلمى) Barthélmy هو « اصلاح الاصلاحات » la réfrme des réfrmes ويجب الا يغيب عنا أن كل رجل سياسى أو — على حد تعبير الاستاذ بارتلمى — أن كل نائب حين يطلب اليه الادلاء برأيه بصدد تشريع متعلق باصلاح نظام الانتخاب لابد أن يتساءل أو أن يفكر أولا فيما اذا كان هذا الاصلاح الجديد يكفل له الفوز فى الانتخاب — « وان فى ذلك — كما يقول — ظاهرة طبيعية من ظواهر النفس البشرية (١) » — بعبارة أخرى — « ان كل حزب سياسى — على حد تعبير الاستاذ الكبير دوفرجيه

---

(١) راجع بارتلمى « القانون الدستورى » (طبعة ١٩٣٣) ص ٣٨٠ — وكتابنا مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر « طبعة ١٩٤٨ ص ٣٨ وكذا الصفحة الاولى من المقدمة •

(الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) ـ انما يؤثر الاخـذ بنوع النظـام الانتخابى الذى يكفل له العدد الاكبر من أصوات الناخبين » ، والواقع أن اختيار هذا النظام أو ذاك من أنظمة الانتخاب انما يرجع ـ على حد تعبيره ـ الى اعتبارات سياسية أو غالبا مايقوم ـ على حد تعبير بعض الفقهاء ـ « على أساس بواعث سياسيـة (١) » فمسألة تنظيـم هيئة الناخبين ليست ـ كما يقول الاستاذ بارتلمى مشكلة قانونية ، انما هى مشكلة صعبة مترامية الاطراف من المشاكل الاجتماعيـة السياسية » بعبارة أخرى « أن كيفية تكوين هيئة الناخبين ـ كما يقول ـ لم تكن ثمرة التحليل القانونى .... » أن المشرع اذا أراد أن يضـع تشريعا ثابتا وطيد الاركان فان عليه من الناحية الاجتماعية والسياسية أن يدعو للانتخاب جميع القوى الاجتماعية المختلفة ـ ولما كانت قوة العدد فى الدول الغربية هى أهم هذه القوى الاجتماعية فقد كان لزاما على المشرع هنالك أن يقرر نظام الانتخاب العام . أما النظريات القانونية المتعلقة بطبيعة الانتخاب (أى المتعلقة باعتباره « حقا طبيعيا » أو « وظيفة ») فانها تأخذ بعد ذلك فى الظهور ،فماتلك النظريات سوى مجرد رداء لتلك الانظمة التى كانت أولا وليدة ظروف البيئة الاجتماعية بل وليدة القوة غالبا ، فالالتجاء الى هذه النظرية القانونية أو تلك (أ ىاعتبار الانتخاب « حقا » أو « وظيفة ») انمـا كان فى الواقـع نتيجة لحـالة القوى الاجتماعية وثمرة للاتجاهات السياسية فى بلد من البلاد (٢) .

---

(١) دوفرجيـه Durerger الانظمـة السياسية والقـانون الدستورى » الجزء الاول الطبعة ١٦ سنة ١٩٨٠ ص ١٢٩ — ١٣١

(٢) راجع مجلد « البرلمانات » فى العالم(Les Parlements dans le monde) من مطبوعات الاتحاد البرلمانى الدولى ـ طبع بباريس ١٩٧٧ ص ١٠٤ ، وكتابنا « مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر » (طبع بالاسكندرية سنة ١٩٤٨ ص ١١٤) .

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى الادلاء بما تراءى لنا فى هذا المقام من ملحوظات وآراء •

فأولا : يقول أنصار نظام الانتخاب الجديد أن فى مقدمـــة مزايا نظام الانتخاب بالقائمة سببين :

السبب الأول : هو أن الناخب فىهذا النظام يعطى صوتهللمرشحينمن أجل مبادئهم (أو مبادىء الحزب الذى ينتسب وينتسبون اليه) لا من أجل أشخاصهم ، بعبارة أخـــرى أن الناخب ــ على حـــد تعبير أنصار نظام القائمة ــ « سيقارن بين المبادىء (أو برامج الاحزاب)لا بين أشخاص المرشحين » •

والسبب الثانى : يتخلص فى قولهم ان هذا النظام (حيث الدوائر الانتخابية كبيرة) يعمل على تحرير المرشحين من ضغوط الناخبين الذين يعتبرون المرشح الفائز فى الانتخاب ــ فى نظام الانتخاب الفردى (حيث الدوائر الانتخابية صغيرة والصلة بين المرشح وناخبيه وثيقة) ــ مدينا بمقعده النيابى لاصواتهم ، وبالتالى فـــان عليه أن يزيد مـــن عنايته بمشاكلهم ومصالحهم المحلية بل والشخصية ، تلك المشاكل التى يعنى بها عادة الكثير من الناخبين أكثر مما يعنون بالمصالح القومية •

ليس فى هذا كله مما يقولونه شىء جديد ، وانما الجديـــد فيه أن هذه الاقوال ــ التى يقولها فقهاء الغرب عن بلادهم (وبخاصة فقهـــاء القانون الدستورى الفرنسيون) ــ يرددها فقهاؤنا الدستوريـــون عن بلادنا ، وقد فاتهم أنه اذا صح أن ننقل عنهم النظريات الفقهيـــة أو المبادىء العامة لانظمة الحكم فانه لا يجوز أن ننقل الانظمة ذاتها لاسيما الجزئيات (أو الملحقات) لتلك الانظمة فى غير مراعـــاة للفوارق الكبيرة بين ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية بين بلادنـــا وبلادهم ؛ فانظمة احكم ــ لاسيما فيما يتعلق بالجزئيات أو الملحقات (كأنظمة الانتخاب) ترتبط ــ كما قدمنا وكما يذكر الفقهاء الفرنسيون أنفسهـــم ــ بظروف

البيئة الاجتماعية والسياسية (بالمستوى الحضارى — بمـدى انتشار الامية — مدى سابق الخبرة بالانظمة الديموقراطيـة الحرة — القوى السياسية فى البلاد — مدى قـوة الرأى العـام) • ولذلك كان مايعـد صحيحا — فى هذا المقام عن بلادهم « المتقدمة » غير صحيح دائما عن بلادنا التى تعد من الدول « النامية » واذا صح القول أن الناخبين فى تلك البلاد الغربية الديموقراطية يعنون بمبـادىء المرشحين وبرامج احزابهم وبالمقارنة أو المفاضلة فيما بينها أكـثر من عنايتهم بالنظر الى أشخاص المرشحين فهذا غير صحيح بالنسبة للدول النامية • واذا نحن رجعنا الى ماكتبناه عن الدول النامية لتبينا أن مسألة المبادىء والبرامج هى آخر ما يعنى الناخبين أن ينظروا اليه لدى المرشحين (١) •

وهل يصح الادعاء بأن بلدا — كبلادنا لاتزال رغم مابلغت مـن الرقى والتقدم فى بعض النواحى — والغالبية من أهاليهـا فى أمية ، والبقية غالبيتها فى أمية سياسية ، والاقلية الضئيلة هى المثقفـة ثقافة سياسية تمكنها من اجراء تلك المقارنة والمفاضلة بين برامـج الاحزاب (كما يتطلب واضعو النظام الانتخابى الجـديد) ولا تعنى غالبيتهـا باستعمال حقها فى الادلاء بأصواتهم فى الانتخابات • ، نقول هل يصح الادعاء بأن بلدا كبلادنا هذا شأن ناخبيه يصلح أن يطبق نظام الانتخاب بالقائمة فيه ، ذلك النظام الذى كـل ما يتطلبه من الناخبـين — فيما يقولون — أن يقارنوا ويفاضلوا بين مبادىء المرشحين وبرامج الاحزاب ؟

على أننا اذا رجعنا الى ماكتبه كبار أساتذة الفقـه الدستورى فى

---

(١) بارتلمى (المرجع السابق) طبعة باريس ١٩٣٣ ص ٢٩١ ، ٢٣٨ ملحوظة — يجدر بنا هنا أن نوجـه الانظار الى أن هـذا العالم العظيم كان أول من قال بتلك الملحوظات والاراء التى ذكرناها فيما يتعلق بالانتخاب ، ثم جاء بعده من الفقهاء الفرنسيين وغيرهـم فرددوا أقواله فى صيغ مختلفة (مثل الاستاذ دوفرجيه) •

فرنسا فاننا نجدهم يذكرون أن الناخب انما يعطى صوته للمرشح لشخصه ولمبادئه (أو لبرنامج الحزب) ، على أن الاستاذ العلامة بارتلمى (عضو المجمع العلمى membre de l'institut) ووزير انعدل سابقا) يقول فى استنكار : وهل يفهم جمهور الناخبين هذا البرنامج ؟ ثم يردف ذلك بقوله : الواقع أنها — كما قدمنا — أقلية ضئيلة هى التى تفهم هذا البرنامج ، ثم لانجد بين تلك الاقلية (كما يقول) سوى عدد أقل وأضأل هو الذى يستطيع أن يبدى رأيا بصدد حل لتلك المشاكل التى يتضمنها ذلك البرنامج (١) .

الخلاصة : أنه اذا كانت المقارنة والمفاضلة بين برامج الاحزاب تعد أمرا عسيرا على الجمهور الناخبين فى الدول المتقدمة فهى فى دولة من الدول كبلادنا تعد أمرا يبلغ من العسر حد الاستحالة . وهكذا ينهار الاساس أو العمود الاول والاهم الذى قامت عليه فكـرة « القائمة »

---

(١) ذلك هو ماشاهده وشهد به غير قليل من الكتاب وعلى رأسهم الكاتب الصحفى الكبير الاستاذ مصطفى أمين . وذلك هو مافات الاستاذ الكبير الدكتور سيد صبرى ، فلقد خانه التوفيق حين ذكر (فى مؤلفه القيم « القانون الدستورى » الطبعة الرابعة لسنة ١٩٤٩ ص ١٥٤) عن مبدأ تمثيل الاقليات السياسية (أى التمثيل النسبى) : ان « ماذهب اليه البعض من صعوبة تطبيق هذا المبدأ علميا لم يعدله قيمة بعد أن طبق فعلا فى بلجيكا .. الخ) ، وحين ذكر (ص١٤٤ فى مؤلفه) : «ان الانتخاب الفردى يساعد الحكومة على التدخل فى الانتخاب ، اما الانتخاب بالقائمة فيضعف من تدخل الحكومة الى حد كبير » ، وماذكره (ص ١٤٥ : « ومهما يكن من الامر فلاشك أن الانتخاب بالقائمة أفضل من الانتخاب الفردى » — فاذا كانت هذه الآراء التى ذكرها الفقهاء الفرنسيون عن فرنسا أو بلجيكا صحيحة وصائبة فى الدول المتقدمة فشأنها غير ذلك فى الدول النامية حيث تسود الامية .

وبذلك تبدو عبارة « المقارنة بين المبادىء وبرامــج الاحــزاب » التى يرددونها من طراز تلك العبــارات الفخمة الضخمة ضخامــة كبريات الطبول التى تحدث دويــا قويا ولكنها أقــوال لاتتقبلها ولاتستسيغها العقول •

وفضلا عما تقدم فانه يفوتهم أن الناخب ــ كمــا يقول أساتذة الفقه الدستورى الفرنسى ــ انما يعطى صوته للمرشح من أجل شخصه ومن أجل مبادئه (أو مبادىء أى برنامج حزبه) أى أنه لايعطى صوته من أجل المبادىء وحدها • على أن الامر يختلف فى الدول النامية عما تجرى عليه الامور فى الدول المتقدمة ، فاذا كان الناخب ــ فى الدول المتقدمة ــ يعطى صوته للمرشح من أجل مبادئه أكثر مما يعطيه له من أجل شخصه فان الامر بالعكس فى الدول النامية ، وكثيرا مانجد فى الدول النامية التى كانت مستعمرات فى افريقيا ثم تحررت من نير الاستعمــار الغربى فى النصف الثانى من هذا القرن ــ أن الناخب انما يعطى صوتــه للمرشح من أجل القبيلة التى ينتسب اليها أو من أجــل شخصية رئيس الحزب الذى ينتسب لحزبه ، وهو عادة رئيس الدولة وزعيم حركــة التحرير التى أدت الى استقلال بلاده (١)

---

(٢) بارتلمى : « مشكلة الاختصاص فى الديموقراطية » :
le Probléme de la Compétemae dans la démaeraatie
ص ٣٣ ، ٣٤ وكتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطيــة ص ١٣٠ ، ١٣١ ثم يضيف الاستاذ بارتلمى الى ماتقدم قوله « ومن الامور البديهة أننه لا يمكن فى بلد أحرز قسطا من المدنية ــ أن نقصر عدد الناخبين على بضع مئات من الافراد ، وهنالك مشكلة أكثر صعوبة وهى كيف نستطيع معرفة بضع المئات هذه بين مجموع الشعب ؟ ــ ثم يقول « ان مهمة الناخب من الناحية السياسية هى مسألــة « حسن تقدير » وصحة حكم على الامور ومسألة عاطفة « بارتلمى ص ٣٥) ، وكتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطية ص ١٣١ الهامش رقم (١) •

أما السبب أأو العمود الثانى الذى يستند اليه نظـام الانتخاب بالقائمة وهو الذى يتلخص فى قولهم أن هذا انظام يـؤدى الى تحرير المرشحين من ضغط الناخبين الذين يحتبرون النـواب مدينين بمقاعدهم النيابية لاصواتهم (أصواتالناخبين) فيرهقون النواب بمطالبهـم فهو سبب أضعف من سابقة لانه اذا صح ذلك — وهو صحيح — فان أولئك القائلين بهذا الرأى ينسون ان نظام القائمة اذا كان يحرر النـواب من ضغط الناخبين فانه يقذف بهم تحت نير ضغط أشد وطأة وهو ضغط — بل استبداد الحزب ، ذلك الاستبداد الذى بلغ من شدته حتى فى الدول الديموقراطية الحرة وحتى فى انجلترا التى تعد أكثر هذه الدول حرية — أن الحزب يميل الى خنق حرية النائب (من رجال الحـزب) فى ابداء رأيه بالبرلمان ، حتى أنه يرغمه على التصويت لغير الرأى الذى يقتنـع به • ولقد صور أحد أعضاء البرلـان فى انجلترا تلك الحـالة تصويرا طريفا اذ قال « لقد سمعت فى مجلس العموم كثـيرا من الخطب التى غيرت رأيى ولكنى لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتى » •

ففى انجلترا — كما يقول الاستاذ لورانس لوويل (مدير جامعة هارفارد سابقا بالولايات المتحدة) : « يتبع النائب رأى الحزب الذى ينتسب اليه اللهم الا فى حالات نادرة ، وذلك حين يقتنع تمام الاقتناع أن سياسة الحزب بصدد مسألة معينة سياسة خاطئة فاسدة [1] •

---

(١) لورانس لوويل Laurence Lowell « الرأى العام والحكومة الشعبية L'Opinion Public et le gourernement populeira (الترجمـة الفرنسية من الانجليزيـة طبعة ١٩٢٤ بباريس ص ١٢٦ ، ١٢٧ حيث يقول « اننا لانستطيع أن نتغاضى عن أثر الاحزاب فى الحد من حرية النائب فى قيامـه بعمله » — ولزيادة التفصيل فيما يتعلـق بالانتقادات الموجهـة للاحـزاب السياسية فى الديموقراطيات الغربية راجع كتابنا « المفصـل فى القانون الدستورى » الجزء الاول (طبع عام ١٩٥٢ بالاسكندرية)

الاسباب الحقيقية لاختيار نظام القائمة :

أما وقد بينا بما لايعوزنا شيء من زيادة فى البيان بـأن الاسباب التى ذكرت لتبرير اختيار نظام الانتخاب بالقائمة بعيدة عن الصحة فهى لاتقوم على أساس ، هذا فضلا عن أنه لاجديد فيهـا ، فهى معروفة لدى الطلبة المبتدئين فى الدراسات القانونية أو العلوم السياسية ، فما هى اذا تلك الاسباب الحقيقية لاختيار نظام القائمة ، أو بعبارة أخرى أصح وأصرح ماهو ذلك الهدف الذى يهدف هذا النظام لتحقيقه ؟

هذا الهدف هو فى فى الواقع ذلك الذى يعد فى مقدمة الاهداف التى يهدف اليها رجال الحكم فى لدول النامية وهو استبعاد المعارضـة حين اشتد ساعدها واصبح الحزب الحاكم يخشى بأسها .

ففى الدول النامية — وفى مقدمتها الدول الافريقية نجد أن قـادة الحركات الاستقلالية بعد أن انتهـوا من الكفاح ضـد المستعمرين ، وانتهى الكفاح بتحرير بلادهم — نقول اننا نجدهم بدءوا نوعا آخر من الكفاح وهو الكفاح ضد المعارضة التى أصبحت عدوهم الاول ، وذلك فى مقدمة الخصائص التى تميز الدول الديموقراطية المتقدمة عن الدول النامية التى نجد فيها رجال الحزب الحاكم يعربون عن رغبتهم فى تقوية المعارضة بل وفى خلقها ،و الواقع أنهم انما يعملون على خنقهـا لاعلى خلقها ، واقوالهم التى تخالف فى هذا المقام أعمالهم انما هى من ضروب الخداع الذى يسمى بالديماجوجية المعروفة عن سياسة الدول النامية . ولقد كان فى مقدمة الدول النامية التى أخذت بنظام الانتخاب بالقائمة لتحقيق ذلك الهدف غينيا والسنغال وساحل العاج (١) .

ص ٣٧٨ — ٤١٢ ؛ كتابنا « أزمة الديموقراطية « أزمـة الانظمة الديموقراطية » الطبعة الثانية ١٩٦٣ ص ١٩ — ٧٤ .

(١) راجع ص ١٠٤

ففى نظام الانتخاب بالقائمة حيث الدوائر الانتخابية واسعة النطاق يغدو من العسير على أحزاب الاقلية التأثير فيها لاحراز أغلبية بين ناخبيها (١) ، خلافا لما هو عليه الحال فى حالة الانتخاب الفردى حيث الدوائر الانتخابية صغيرة فان حزب الاقلية يستطيع أن يحرز أغلبية فى بعضها • ولايفوتنا أن نضيف الى ماذكرناه عن صعوبة منافسة الحزب الحاكم فى الانتخابات فى حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة — أنه نظرا لان نظامنا نظام اشتراكى تنزع الحكومة فيه الى التدخل الى حد كبير فى الميدان الاقتصادى فهى ذات سيطرة كبيرة على الارزاق وعلى حياة الافراد المعيشية ، وذلك بالاضافة الى مالجهازها الادارى وبوجه الخاص الادارة المحلية (حيث يعد المحافظ عضوا فى الحزب الحاكم) من التأثير على عملية الانتخاب •

ولقد شجعت التجربة السابقة لنظام الانتخاب بالقائمة فى انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٨٠ الحزب الحاكم فى الاخذ به فى انتخابات مجس الشعب ، اذ استطاع مرشحوه أن ينجحوا جمعيا فى جميع الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى ، وقد كان حزب الاحرار هو الحزب المعارض الوحيد الذى دخل تلك الانتخابات ولم يقاطعها كما فعلت احزاب المعارضة الاخرى ، ولكنه لم يفز ولا بمقعد واحد فى مجلس الشورى •

ولاعبرة بما يعترض به بعض أنصار نظام الانتخاب الجديد من القول بأن أحزاب الاقليات السياسية (أحزاب المعارضة) هى التى طالبت بالاخذ بنظام القائمة ، وهذا القول — فيما نعلم — هو نصف بل ثلث الحقيقة • فمطالبتهم بنظام القائمة — انما كانت كما هو معروف من أجل الاخذ بنظام التمثيل النسبى الذى لايمكن الاخذ به بدون نظام القائمة ، ثم أن مطالب المعارضة كانت تتضمن كذلك العدول عن نسبة

---

(١) راجع دوفرجية « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » طبعة ١٩٨٠ جـ ، ص ١٣٢ •

٨٪ التى تتعارض مع نظام التمثيل النسبى (كما سنبين ذلك بعــد قليل بغير القليل من التفصيل) •

نظام التمثيل النسبى : من أجل ما تقدم كان مما تقضى به مبادىء العدالة من أجل رفع الغبن الذى يقع على أحزاب الاقليات حين يؤخذ بأسلوب القائمة ــ أن يؤخذ بنظام التمثيل النسبى لتلك الاقليات (أى لاحزاب المعارضة) •

وهذا النظام الانتخابى (النسبى) على حد تعبيرهــم ــ لايمكن العمل به الا بأسلوب القائمة ، حيث تسمح قائمة الحزب بمقاعد لكل من الاغلبية والاقلية كما يقول علماء الفقه الدستــورى الفرنسى ، بعبارة أخرى أنه يجب أن تترك فى كل قائمة بعض مقاعد للاقليــة فى الهيئة النيابية •

« فالمبدأ الاساسى للتمثيل النسبى ــ على حد تعبير أحــد كبار اساتذة القانون الدستورى هو أن يكفل تمثيل الاقليات **فى كل دائــرة انتخابية** بنسبة عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الانتخابات » فهذا التمثيل النسبى ــ كما يقول اساتذه الفقة الدستورى الفرنسى « يكفل مبادىء العدالة والمساواة فى الانتخاب • حيث تمثل فى الهيئة النيابية كل أقلية مهما بلغت من القلة » •

فأين هى مراعاة مبادىء العدالة والمساواة فى النظــام الانتخابى الجديد • أين روعى تمثيل أحزاب الاقلية فى مجلس الشعب تمثيلا يكفل لكل حزب مقاعد تتناسب مع عدد الاصوات التى حصل عليها فى الانتخاب أنه تبين من الاحصائيات الرسمية التى أعلنت عن عدد أصوات الناخبين الذين اعطوا أصواتهم (فى انتخابات ٢٧ مايو) لكل حزب من الاصوات

---

(١) دوفرجيه (المرجع السابق) ص ١٤٥ •

وعدد المقاعد التى أحرزها كل حزب أنه لا أثر لنظـام التمثيل النسبى ف هذا القانون • وانما يتبين لنا العكس تماما • فبدلا من أن يؤدى هذا النظام الانتخابى الى تمثيل كل حزب فى المجلـس النيابى بعـدد من الأعضاء « بنسبة » عدد الناخبين المؤيدين للحزب الى مجموع عـدد الناخبين فى كل دائرة انتخابية ، اى الى تقوية الاحزاب الصغيرة (كما هو هدف وكنه نظام التمثيل النسبى) نقول أنه بدلا من ذلك فقد أدى نظام الانتخاب الجديد بالعكس الى حرمان ثلاثة احزاب (من احزاب الاقلية) من التمثيل والى اسقاط ماحصلوا عليه من اصوات الناخبين ، وكان ذلك نتيجة الاخذ بذلك الشرط الغريب وهو شرط الحصول على ٨٪ من الاصوات على مستوى الجمهورية (الذى سنتكلم عنه بعـد قليل، بغير القليل من التفصيل) •

مما تقدم يتبين ان وصف القائمة بأنها « نسبية » (أى أنها تأخذ بالتمثيل النسبى) ليس اذا وصفا خاطئا فحسب (كما سبق أن بينا) بل هو **وصف مضلل** ، وكان ضلالا مبينا • تلك كانت الحلقة الاولى من تلك السلسلة ، بل الخطيئة الاولى من تلك الاخطاء •

أما الحلقة الثانية : فهى اشتـراط نسبة ٨٪ من مجمـوع عدد أصوات الناخبين فى الجمهورية • وقد سبق أن بينا خطأ وصف القائمة فى هذه الحالة بالقائمة المشروطة « وذكرنا أن هذا الشرط ليس شرطا فى القائمة وانما هو من شروط فوز الحزب بمقاعد فى الهيئة البرلمـانية • فاصطلاح « القائمة المشروطه » هو اصطلاح غير معروف بتاتا سواء فى ميدان الفقة الدستورىأو فى الميدان السياسى •

أن لذى يهمنا هنا أن نوجه الانظار اليه هو أنه اذا كـان اشتراط نظام التمثيل النسبى انما يشترط ـ كمـا ذكرنا ـ لتمثيـل احزاب الاقليات بنسبة عدد اتباعها فان نسبة ٨٪ انما اشترطت فى الواقـع لدينا لاستبعاد تلك الاقليات كما سنبين ، وكمـا هو الشـأن فى الدول النامية •

اشتراط نسبة ٨٪ :

حقا ان هذه النسبة تشترط فى بعض الدول ، ولكنهـا تشترط فى القليل بل النادر منها ، ثم هى لاتشترط بتاتا بهذه النسبة العالية فيما نعلم ، اذ تتراوح هذه النسبة عادة مابين ١ و٣٪ وأحيانا بل نادرا تصل الى ٥٪ ، ثم انها تشترط فى **حالة واحدة** وهى حين تشكو الدولة مـن تعدد الاحزاب فيها تعددا يصل الى حد أنه يغدو مـن عسير الامور ، واحيانا من محال الامور أن يكون فى مقدور حزب من الاحزاب أن يحصل على أغلبية المقاعد فى الهيئـة النيابية بحيث يستطيع وحـده أن يؤلف وزارة يسودها الانسجام والاستقرار لانتسابها الى حزب واحد صاحب أغلبية برلمانية لها برنامج واحد وقيادة واحدة تكن لها الاغلبية الحاكمة الولاء • وفى حالة عدم استطاعة حز بالحصول على أغلبيـة برلمانية ، وبالتالى لايستطيـع تأليف وزارة وحـده تستند على تلك الاغلبيـة البرلمانية ففى هذه الحاله يغدو مما لامفر منه أن تتألف وزارة ائتلافية (مكونه من حزبين أو عدة أحزاب) •

والمعروف عن الوزرارات الائتلافية أنها وزارات ضعيفة لايسودها الانسجام وأنها كثيرة الخلافات والمنـازعات فيما بين أعضائهـا ، مما يعرضها للسقوط (اللهم الا فى فتـرات الحروب أو الاضطرابـات أو الازمات الحـادة التى ينسى فيها المختلفون المتنافسون منافسـاتهم • بحيث يستطيع حزب من الاحزاب المؤتلفة فى الوزارة ان يهدد باسقاط الوزارة حين يهدد بالانسحاب من الوزارة فتفقد الاغلبية اللازمة لبقائها فى الحكم ، الامر الذى يؤدى احيانا الى أن يتمكن حـزب صغير الى فرض رأيه وارادته على الاغلبية ، وهذا هو مايحدث فى اسرائيل حيث تعدد الاحزاب تعددا كبيرا اذ بلغ ٢٦ حزبا (فى عام ١٩٥٩) وكنا نجد بالبرلمان (الكنيست) ١٢ حزبا ممثلا فيه وكـانت الـوزارة ــ ولاتزال حتى اليوم ــ تتكون دائما من عدة أحزاب وكانت الاحزاب الدينية الاربعة أحزابا صغيرة فهى عادة لاتحرز بمجموعها فى الانتخابات من الاصوات

الا نسبة ضئيلة (لاتتجاوز ١٤٪) ومع ذلك فان لهذه الاحزاب أهمية كبرى ومرد ذلك يرجع الى أن تأييدها — كما تبين من تاريخ الوزارات فى اسرائيل — يعد ضروريا من أجل تشكيل أية وزارة ائتلافية هناك •

وهكذا نجد الاحزاب الدينية (وهى ذات نزعة متطرفة من ناحية سياستها ازاء العرب) قد احرزت وزنا أكبر من حجمها الحقيقى ، فكانت توافق على الاشتراك فى الحكم بشرط الحصول على بعض المكاسب (١) • من أجل ماتقدم بيانه من المساوىء التى تعانيها الدول التى تتعدد فيها الاحزاب مثل ذلك التعدد الذى أشرنا اليه فاننا نجدها تشترط مثل هذه النسبة من الاصوات التى يحصل عليها الحزب على أنها لاتصل — كما ذكرنا الى ٨٪ من مجموع عدد اصوات الناخبين فى الدولة، بل تتراوح عادة ما بين ٤ و ٣٪ (كما قدمنا) وذلك للحيولة دون تعدد الاحزاب الصغيرة تعددا كبيرا ينتهى الى النتائج السيئة التى اشرنا اليها • ولكن تاريخنا الدستورى — وبخاصة فى عهد ثورة يوليه وبوجه اخص وقت وضع ذلك النظام الانتخابى الجديد (فى صيف عام ١٩٨٣) فى مصر لم يعرف مثل ذلك التعدد فى الاحزاب • فما هو السبب الحقيقى الذى دعا الى وضع ذلك الشرط (شرط نسبة ٨٪) ؟

---

(١) فاستطاعت تلك الاحزاب الدينية الاستمرار مثلا على أن يتبوأ أحد رجالها منصب وزير الداخلية — وعلى اعفاء الفتيات المتدينات من تأدية واجب الخدمة الالزامية فى الجيش •
راجع كتابنا « نظام الحكم فى اسرائيل » الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص ٧٠ ومابعدها ، ص ١١٨ ومابعدها وكان أهم مرجع لنا فى هذا الصدد مؤلف Oscar Kraines الحكومة والسياسة فى اسرائيل (طبع فى نيويورك ١٩٦١) ص ٦١ •
ونضيف الى ما تقدم أن رئيس الحزب القومى الدينى (وكان وزير الداخلية) كان على رأس هيئة المفاوضين الممثلين لاسرائيل فى مفاوضات كامب ديفيد •

أنهم يقولون ان السبب يرجع الى أن الحزب الذى لايحصل على هذه النسبة غير جدير بأن يمثل فى مجلس الشعب !! ، او على حد تعبير أحد اساتذة القانون الدستورى من انصار ذلك النظام الانتخابى بمناسبة الاشارة الى نسبة الـ ٨٪ — أنها « مقياس لحد أدنى من الشعبية التى يتمتع بها الحزب ليدخل فى المنافسة ، وعكس هذا يدخل الموضوع فى دائرة الفوضى (٢) » • ان من الامور البينة التى لايعوزها بيان أن هذا سبب غير مقبول أو معقول لم يعرف من قبل فى أى زمان أو مكان ، ولم يقل به أو بمثله أحد من رجال الفكر أو الفقه الدستورى المعروفين •

ان الديموقراطية الحقيقية ليست حكومة الاغلبية فحسب ، وانما هى حكومة الاغلبية مع المحافظة على حقوق الاقلية ، والا كانت نوعا من « أنواع الدكتاتورية » (١) • ثم أن القائلين بهذا القول فاتهم أن أهم الاصلاحات والحركات الاصلاحية أو الثورية والانقلابات التى غيرت مجرى تطور التاريخ — كما يقرر فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون — كانت من صنع أقلية ، وأحيانا كانت نتيجة ظهور احدى الشخصيات العظيمة •

أما القول بأن هذه النسبة هى مقياس لحد أدنى من الشعبية التى

---

(٢) ذلك هو ماورد فى صحيفة مايو (وهى صحيفة الحزب الحاكم) عدد ١٩٨٤/٤/٣٠ •

(١) وفى ذلك يقول أحد كبار أساتذة القانون الدستورى فى فرنسا وهو الاستاذ أزمن Esmein (فى مؤلفه : « القانون الدستورى » الطبعة الثانية : باريس ١٩٢٧ جـ ١ ص ٣٤٨ وما بعدها) ان أغلبية لاتجابهها أقلية لاخطر مايكون فى جميع الحكومات • ويضيف الى ماتقدم قوله : مأمن أقلية على شىء من الاهمية الا وكانت أغلبية فى بعض الدوائر ولاسيما فى حالة الاخذ بنظام الانتخاب الفردى»

يتمتع بها الحزب ليدخل فى المنافسة ، وعكس هذا يدخـل الموضوع فى دائرة الفوضى » فهو قول يدخل فى دائرة تتضمن من المغلطـات عـدد العبارات :

(فأولا) — غير صحيح أن هذه النسبة هى مقياس لحد أدنى من الشعبية ، والصحيح أنها أعلى من أعلى نسبة عرفت فى هـذا المقام ، والنسبة المعروفة بهذا الصدد — كما قدمنا — تختلف مابين واحد وخمسة فى المائة ،و لم يذكر لنا القائلون بهذا الرأى بلـدا واحدا من البـلاد النامية مثل بلادنا ، أو حتى غير النامية (أى من الديموقراطيات المتقدمة) اشترطت مثل هذه النسبة العالية ، ولو أنه لايصح الاستشهاد فى مثل هذا المقام — كما سنبين فيما بعد — بالدول الديموقراطية المتقدمة ، أى أنها لا تعد حجة علينا • ويبدو لنا أن فقهاء الحزب الحاكم — من أجـل افهام (أو بعبارة أصح وأصرح : من أجل ايهام) عامة جمهور الشعب بأن هذه النسبة ليست أعلى نسبة — رأوا أن يقترح الحزب ١٠٪ (كما نشرت الصحف) ثم رتبوا تخطيطهم على أن يعلن رئيس الحزب بأنـه رأى تخفيض تلك النسبة الى ٨٪ اعتقادا منه بحسن نية بأنـه يعمل بالآية الكريمة « يريد الله أن يخفف عنكـم » وله فى ذلك كـل المعذرة والمغفرة ، فمن لم يكن من رجال القانون لايجد مـن الميسور أن يتبين المستور ، أى يتبـين أن من وراء السـتار أحدى الحيـل القانونيـة (أو احدى الحيل الشرعية ، كما تسمى فى الشريعـة الاسلاميـة) وهى الحيلة التى تمثلها تلك النسبة العالية التى كان يجب أن يتعالى عنهـا أساتذة القانون الجديرون حقا بهذا الوصف •

(ثانيا) : وغير صحيح كذلك أن تلك النسبة (سواء كانت واحدا أو خمسة) استنبطت « كمقياس للشعبية » فهذا مالم يقل بـه من قبل أحد من اساتذة الفقه الدستورى أو من رجال الفكـر السياسى فى أى زمان أو مكان ، انما استنبطت من أجل معالجة تلك الحالة الوحيدة التى ذكرناها والتى عرفت فى بعض الدول الاجنبية القليلة غاية ماتصل اليه

القلة وكثرت بها الاحزاب غاية ما تصل اليه الكثرة الى حد تعذر حصول حزب على الاغلبية المطلقة التى تمكنه من تشكيل وزارة ، وهى حالة لم تكن معروفة لدينا بمصر فى فترة وضع هذا النظام الجديد للانتخاب بل ولم تكن معروفة لدينا قبل ذلك لاسيما منذ ثورة يوليه والواقع أن هذه النسبة (نسبة الـ ٨٪) لاتنبثق روحها ولاتستمد جذورها من روح « تعميق الديموقراطية » أو من الحرص على « مقياس الشعبية » كما يدعون ، وانما هى مستمدة من روح نظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر parti dominant وهى الروح المعروفة عن حكومات الدول النامية لاسيما حكومات عهود الحركات الثورية أو الانقلابية أو وريثة تلك الحكومات وربيبتها وهذا أمر يتبين فيما يتعلق بنظامنا الانتخابى الجديد ، اذ هو كما هو معروف من وضع فقهاء الحزب الحاكم ومن المبادىء المقرره — كما قدمنا — أن كل حزب يختار النظام الانتخابى الذى يكفل له الفوز فى الانتخابات ، لاسيما اذا لاحظنا العجلة التى عرض بها مشروع القانون على مجلس الشعب ، وعدم أعطاء مهلة كافية من الوقت لمناقشته أمام الرأى العام .

(ثالثا) — غير صحيح أيضا قولهم انه اذالم يؤخذ بهذه النسبة « يدخل الموضوع فى دائرة الفوضى » ! أنه مما يؤسفنا أن نذكر أن هذا قول لايرتفع الى مستوى المناقشة الجدية . وحسبنا أن نتساءل هل صحيح أن مصر التى لم تأخذ من قبل بهذه النسبة — وكذلك كان شأن الغالبية العظمى من الدول — « دخلت فى دائرة الفوضى » ؟ أم الصحيح كان العكس كما دلت تجربة الاخذ بهذه النسبة فى انتخابات مايو الاخيرة؟

— أما وقد بينا أن الاسباب التى ذكرت لتبرير اشتراط نسبة الـ ٨٪ على ضعف بين وأنها مجرد ستار لاخفاء السبب الحقيقى — وهذا أمر مألوف معروف فى العالم السياسى — لاسيما فى دائرة الصراع الحزبى ، أما وقد بينا ذلك فاننا ننتقل الى ذكر ذلك السبب الحقيقى وهو الحيولة دون تحقيق هدف نظام التمثيل النسبى الذى تتسمى القائمة

باسمه — والذى يعمل على انصاف وتقوية احـزاب الاقلية الصغيرة فالسبب الحقيقى هو (المعارضة) العمل بالعكس على اضعاف تلك الاحزاب واستبعـادها عن عضـوية المجلس النيابى عن طـريق اشـتراط تلك النسبة العالية التى يعلم الحزب الحاكم أن من العسير على تلك الاحزاب الصغيرة حديثة النشأة أن تحصل عليها وهى تعوزها الامكانيات الواسعة التى يحرزها الحزب الذى يتبوأ مقاعد الحكم (١) • ولبيان كيف عملت نسبة الـ ٨٪ على تفويت هدف نظام التمثيل النسبى ، أى عدم تطبيقة فى الواقع حسبنا أن نرجع الى النتائج الرسمية التى أعلنت للانتخابات، فقد حصل الحزب الوطنى طبقا لتلك البيانات على ٣٫٧ مليون صوتـا ، وكان عدد الناخبين ٥٫٣ مليونا ، ولما كان عدد المقاعد فى مجلس الشعب ٤٤٨ فكان يجب طبقا لمبادىء نظام التمثيل النسبى أن يحصل على ٢٨٩ مقعدا وأن تحصل الاحزاب الاخرى على بقية المقاعد وهى ١٥٩ مقعدا ولكن البيانات الرسمية تذكر أن الحزب الوطنى حصل على ٣٩١ وحصل حزب الوفد على ٧٥ مقعدا ولم تحصل الاحزاب الاخرى على شىء لانها لم تستطيع الحصول على نسبة الـ ٨٪ (٢) أى أن نتيجة هـذا النظام الانتخابى كانت تقوية الحزب الكبير على حساب الاحزاب الصغيرة ، أى عكس مايهدف اليه نظام التمثيل النسبى وهو تقوية الاحزاب الصغيرة على حساب الحزب الكبير ! مهزلة دستورية ••• بل مأساة دستورية !!

٣ — **أما الحلقة الثالثة** : فهى نـوع أو أسلوب القائمـة التى إختارها أنصار هذا النظام الانتخابى ، أو بعبارة أخرى رجـال الحزب

---

(١) الواقع أن احزاب المعارضة كانت صغيرة وحديثة النشأة (اللهم الا حزب العمل) وذلك عند وضع ذلك النظام الانتخابى ، أى قبل ظهور حزب الوفد الجديد بناء على حكم القضاء •

(٢) نشرت النتائج الرسمية لانتخابات ٢٧ مايو لمجلـس الشعب فى صحيفة الاهرام عدد ٣٠ مايو ١٩٨٣ (بالصفحة الاولى) •

الحاكم وأغلبيته البرلمانية ، اذ وقع اختيارهم على أسوأ الاساليب وأكثرها بعدا عن الروح الديموقراطية وأكثرها تشجيعا للنزعة الاستبدادية للقيادة الحزبية • وجدير بنا هنا أن نذكر أن هناك أساليب مختلفة لنظام الانتخاب بالقائمة :

أ — أما أن تكون القوائم مقفله «listes bloqués» بحيث يعطى الناخب اصواته للقائمة كلها (أى لمرشحيها جميعا) بحيث لايخرج الناخب عنها ،و هذه طريقة بعيدة — كما هو بين — عن الروح الديموقراطية لانها لاتكفل للناخب مايجب أن يكون له من الحرية فى اختيار ممثليه ، فالواقع أنه يعطى صوته لقائمة تتضمن بعضا من المرشحين الذين قد لايكونون موضع ثقته ، ولكنه يعطى صوته للقائمة كلها نزولا على ارادة قيادة الحزب ، أو من أجل بعض آخر من المرشحين الذين كانوا موضع ثقته (ثقة الناخب) ويحرص على التصويت للقائمة كلها من أجلهم •

ب — وأما أن يكون للناخب أن يكتب قائمته — وفى هذه الحالة يستطيع أن يكون حرا فى اختيار مرشحيه من القوائم المختلفة المقدمة اليه (panacher) على حد التعبير السائد لدى اساتذة الفقة الدستورى الفرنسى (١) •

جـ — أو أن يكون للناخب حرية تامة فى كتابة قائمته « أى فى اختيار مرشحيه » وقد أخذت فرنسا بهذه الطريقة فى دستور الجمهورية الثانية (سنة ١٨٤٨) • وتعد هذه الطريقة بداهة أقرب الاساليب للروح الديموقراطية • وقد يعترض على هذا الاسلوب بأنه لايصلح لشعب

---

(١) دوفرجيه الجزء الثانى ص ٥٥ وانظر فى هذا المعنى مجلد «Les Parlements dans le monde» (طبعة ١٩٧٧ باريس) وضعه الاتحاد البرلمانى الدولى (المرجع السابق) ص١٠٥

أغلبيته من الاميين كما هو الحال فى مصر ، وردنا على هذا الاعتراض أن نظام الانتخاب بالقائمة (بمختلف أساليبه) لايصلح — كمـا سبق أن ذكرنا — لشعب مصر لهذا السبب ذاته (١) .

ملحوظة : — وكانت فرنسا قد أخذت فى عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة (بدستور ١٩٤٦) بنظام القائمة مع التمثيل النسبـى بصورة معقدة (كما سبقت لنا الاشارة الى ذلك) ولذلك لم يحظ هـذا النظام بتأييد من الشعب فتقرر الغاؤه ، وعادت الى النظام الانتخابى القديم الذى كان سائدا فى عهد دستور ١٨٧٥ (٢) .

خاتمة : — مما تقدم يتبين أن أسلوب القائمة الذى أخذ به نظام الانتخاب الجديد هو أسلوب القوائم المقفلة « الذى يعد — كما قدمنا —

---

(١) ملحوظة : يجدر بنا هنا أن نوجه الانظار الى أنى سـبق لى (فى كتابى « مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر » الذى ظهر عام ١٩٤٨) أن ابديت رأيى بأن من وجوه الاصلاح الاخذ بنظـام الانتخاب بالقائمة ، وكان ذلك مايراه كثيرون من رجال الفقـه الدستورى الفرنسى ، ومن الامور المعروفة مدى تأثرنا فى مصر بالفقه الفرنسى لاسيما فى ميدان القانون الخاص ، ولكن القانون الدستورى يختلف فى هذا المقام عن القانون الخاص ، فحين يتعلق الامر بالنظام السياسى (النظام الدستورى) فانه يجب أن يكون الاعتبار الاول لظروف البيئه السياسية والاجتماعية ، وهو الامر الذى كثيرا ما يفوت سباب رجـال القانون لدينـا ، ولهم فى ذلك المعذرة والمغفرة لانه لم يسبق لنا فى مصر تجربة هذا النظام فى مصر والوقوف على مدى عدم صلاحيته لدينا ؛ ثم لم يسبق لنا الدراية بالاسباب أو البواعث التى دعت الدول النامية الى الاخذ بهذا النظام الانتخابى ، وهى ذاتها فى الواقع التى دعمت أصحاب هذا النظام الانتخابى الى الاخذ به (كما سنبين) .

(٢) دوفرجيه (المرجة السابق) الجزء الثانى ص ١٢٧ .

أسوأ تلك الاساليب وأبعدها عن الروح الديموقراطية ، أما نظام التمثيل النسبى للاقليات (أى الاحــزاب المعارضة) ، الذى يقال أن النظــام الانتخابى الجديد أخذ به فلا أثر له الا فى الاقوال لا فى الافعــال ، أو بعبارة أصح : فى النصوص التى لانجد فيها أية اشارة لنظــام التمثيل النسبى ، فكيف يصح اذا وصف القائمة « بالقائمة النسبية !؟ » وكيف يصح الجمع معا بين نظامين متعارضين : نظام يعمل لصالــح الاقليات السياسية وهو نظام التمثيل النسبى ونظام آخر يعمل لغير صالحها اذ يعمل على استبعادها وهو الذى يضع شرط الحصول على نسبة ٨٪ (رغم عدم توفر المبررات أو الضرورات التى تبرر الالتجاء الى مثل هذا الشرط، كما تبين فيما قدمنا)

عدم دستورية نظام الانتخاب بالقائمة : — واذا نحن نظرنا الــى هذا النظام من الناحية الدستورية فانه يتبين لنا أن الدستور قــد أبدى اتجاهه (طبقا لنص المادة ٩٤) فى الاخذ بذلك النظام الانتخابى الذى عرفته وألفته البلاد منذ عرفنا النظام النيابى وهو نظــام الانتخاب الفردى ، أى أن الدستور ينبذ نظام الانتخاب بالقائمة (١) •

فالمادة ٩٤ من الدستور تنص على أنه « اذا خلا مكان أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان ، وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمــدة عضوية سلفة » •

---

(١) ذلك هو مابينه وشرحه شرحا وافيا المستشار عبد الحميد يونس فى البحث القيم الذى نشره بعنوان « القوائم النسبية » — والمادة ٩٤ دستور » فى صحيفة « الاخبار » ١٩٨٤/٣/٢٧ — ولقد كان له فضل السبق فى توجيه أنظار رجال للقانون الى المادة ٩٤ التى لانجد أية اشارة اليها سواء فى المذكرة الايضاحية لقانون الانتخاب الجديد أو فى تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية •

فهذه المادة تشـير الى انتخابات **تكميلية** تحـدث **فيما بعد** خـلو الدائرة ، وهذا لا يمكن حدوثه الا فى حالة الاخذ بالانتخاب الفردى ، خلافا لنظام الانتخاب الجديد (بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣) الذى ينص (بالمادة ١٨ منه) على أنه « اذا خلا مكان أحد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة العضوية نتيجة • حل محلة أحد الاعضاء الاصلين الذين لم يحل دوره فى العضوية نتيجة عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمته فى الانتخابات ، فاذا لم يوجـد أعضاء أصليون حل محـل من انتهت عضويته العضو الاحتياطى ، وفى الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه فى القائمة •• الخ » فهذه المادة من القانـون عن انتخابات بالقائمة **سابقة** ، بينما يتحدث الدستور (فى المادة ٩٤) عـن انتخابات **تكميلية لاحقة** دون أية اشارة الى قائمة ، الامر الذى تتبين منـه بجلاء مخالفة القانون للدستور • ويترتب على ذلك كذلك عدم دستورية حرمان المستقلين من الترشيح لمجس الشعب •

(يراجع فى تفصيلات هذه المسألـة بحث المستشار عبـد الحميد يونس الذى سبقت الاشارة اليه) •

وضـع المستقلين :

مما يلاحظ أن النظام الانتخابى الجديد ينظر الى المستقلين نظرة عداء لاتكاد تختلف عن نظرته الى المعارضين ، على أنه فى نظرته الاولى أكثر صراحة منه عن نظرته الثانيـة التى يخفيها أصحابهـا تحت ستار عبارة رقيقة كثيرا مايرددونها وهى قولهم — أو بعبارة أصح وأصرح : أدعاءهم — أنهم يريـدون « معـارضة قوية !! » — ولعـل العـداء للمستقلين يرجع الى أن واضعى ذلك النظـام الانتخابى وهـم رجال الحزب الحاكم — يرون أن أولئـك المستقلين ماهم فى الواقـع الا من المعارضين المتسترين بستار الاستقلال • ويفوت الكثيرين أن الاستقلال

يعد فى الميدان السياسى احدى الفضائل ، فالاحزاب تعـد — حتى فى الدول الديموقراطية المتقدمة — « شر لابد منه » .

ولقد سبقت لنا الاشارة الى واحدة مما ينسـب الى الاحزاب فى الدول المتقدمة من المساوىء وهى نزعتها الاستبدادية بأعضائها ، وبوجه خاص بنوابها وبما يدلون به من آراء ومن أصوات فى المجلس النيابى وذلك بمناسبة التصويت على مشروع من المشروعات ، اذ يرغم الحزب احيانا نائبـه على الادلاء بصـوت أو برأى لايؤمن به النـائب (١) . على أن الاحـزاب تعد مـع ذلـك احـدى الضـرورات التى لا غنى عنها فى الميدان السياسى ، حتى أننا نجد الحركات الثورية أو الانقلابية تعمل فى البداية لدى نجاحها على الغاء الاحزاب ، ثم تتبين بعد فترة من الزمان ضرورة قيامها ، فتعيدها الى الحيـاة السياسية أو تنشىء حزبا لها اذا لم تكن تنتسب من قبل الى حزب من الاحزاب .

كما يفوت الكثيرين أن غالبية المستقلين هم من خـير العناصر فى الميدان السياسى . أولئك الذين تأبى عليهم كرامتهم أن يخضـعوا لتلك النزعة الاستبدادية للقيادة الحزبية (سـواء كانت فردية أو جماعية) كما تأبى عليهم كرامتهم — فى حالة الاخذ « بنظام الانتخاب الفردى » الدخول فى المعركـة الانتخابيـة خشية أن تجرحها حمـلات التشهير والاتهامات الباطلة وغيرها من الاسلحة القذرة التى تستعمل عـادة فى المعركة الانتخابية لاسيما فى الـدول النامية ، ومن أجل ذلك ينشـأ فى بعض الدول — الى جانب المجلس النيابى — مجلس ثان (يطلق عليه

---

(١) راجع ص ١٧٦ — ١٧٨ من هذا الكتاب — ولزيادة التفصيل بصدد المساوىء التى تنسب الى الاحزاب السياسية يرجع كتابنا «أزمة لانظمة الديموقراطية» (الطبعة الثانية ١٩٦١) أو كتابنا «المفصل فى القانون الدستورى» طبعة ١٩٥٢ جـ ١ ص ٣٧٨ — ٤١٢ .

مجلس الشيوخ أو مجلس الاعيان أو مجلس اللوردات الخ) للاستفادة من تلك العناصر عن طريق التعيين • وهذه من المزايا التى يذكرها الفقه الدستورى من أجل انشاء ذلك المجلس الثانى •

ـــ ثم اذا نحن سلمنا بصحة ذلك الاتهام الذى يوجهــه البعض ظلما أو جهلا الى المستقلين بأن اتجاههم الى الاستقلال كان تعاليا على الاحزاب أو بحثا عن الزعامة (كما يدعون) فهــل فى ذلك مايبرر الزام المواطن الانضمام الىحزب لايرضى عن قادته وان كان يقبــل مبادئه ؟ وهل الدستور الذى قرر للمواطن حق الترشيح (بالمادة ٦٢) جعــل شرطا لاستعمال هذا الحق أن يكون المواطن ملتحقا بحزب من الاحزاب؟ ان الزام المواطن أن يكون ملتحقا بحزب من أجل أن يستعمل حقــه فى الترشيح أمر غير معروف فى دساتير العالم اللهم الا فى الدول الماركسية، وذلك الحزب الذى يجب أن ينضم اليه المواطن فى تلك الدول هو الحزب الشيوعى ، ولكن الحزب الشيوعى محظور قيامه فى مصر فلماذا اذا كان هذا التعميم والزامهم بالالتحاق بأى حزب من الاحزاب ؟

الوضع الدستورى : اذا كان نظام الانتخاب بالقائمة مخالفا ـــ كما قدمنا ـــ مخالفا للدستور فانه يترتب على ذلك أن وضع المستقلين ـــ وهو منبثق من ذلك النظم يعد كذلك مخالفا للدستور • وفضلا عن ذلك فان ذلك الوضع يخالف كذلك المادة ٦٢ (من الدستور) التى تجعل من الترشيح للمجلس (وكذلك الانتخاب) « حقا للمواطن وأن مساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » •

رد على نقــد : ـــ ولاعبرة بما يعترض به البعض من ان المادة نصت على أن المواطن يزاول هذا الحق « وفقا لاحكام القانــون » وأن المادة ١/٥ من الدستور نصت على أن يقوم النظــام السياسى ـــ على أساس تعدد الاحزاب ـــ وفاتهم أن هذه المــادة لاتعنى بحــال الزام المواطن بالالتحاق بحزب من الاحزاب ، وانما تعنى فحســب السماح

« بتعدد الاحزاب » ، أى العدول عن ذلك النظام الذى عانت فيه البلاد منذ نحو ثلاثين من السنين من سيطرة الحزب الواحد تحت اسم هيئة التحرير ، والاتحاد القومى وحزب مصر ، والاتحاد الاشتراكى • على أنه اذا كان الدستور قد صرح بتعدد الاحزاب فانه لـم يصرح بحرية انشائها ، اذ وضع القانون (رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) بنظام الاحزاب عدة شروط وقيود ثقيلة كان أشدها ثقلا ضرورة موافقة لجنة ادارية عـلى انشاء الحزب •

وأما عن الاعتراض الاول (الذى يستند الى المادة ٥) فحسبنـا أن نذكر أن المفروض أن القانون انما ينظم الاجـراءات أو التفصيلات التى يتطلبها تطبيق نص الدستور من أجل المزاولة الفعلية لذلك الحق ، لا وضع العقبات فى سبيل الحصول عليه ، مما قد يؤدى فعلا الى عدم الوصول اليه ، أى الى الحيلولة دون تطبيق النص •

ـ هل يأخذ النظام الانتخابى الجديد بالانتخاب المباشر ؟

بعبارة آخرى هل يعد نظام الانتخاب « بالقائمة المغلقة » بالصورة المعروفة التى سبق لنا بيانها انتخابا مباشرا كما تطلبه الدستور (بالمادة ٨٧) ؟

يجدر بنا أولا أن نذكر أن الناخبين فى الانتخاب المباشر « يختارون الحكام دون وسيط » على حد تعبير بعض أساتذة القانون الدستورى الفرنسيين (١) •

---

(١) راجع دوفرجيه « الانظمـة السياسية والقانـون الدستورى » الطبعة التاسعة لسنة ١٩٦٦ (بباريس) ص ٩٦ حيث يذكر مانصه « فى الانتخاب المباشر يختار الناخبون immèdiatement الحكام » ـ ونلاحظ أن هذه الكلمة الفرنسية ـ فضلا عن أنها تعنى فوراء

ويتبين من نص الدستور (بالمادة المشار اليها) أن الانتخاب انما يقوم به « الناخبون » وانهم يقومون باختيار المرشحين بطريقة « مباشرة » وفى النظام الانتخابى الجديد تقوم « الاحزاب » بذلك الاختيار ، ولا يمكن الادعاء أن الناخبين هم الذين يقومون به « ودون وسيط » ومن الامور المعروفة أن الانتخاب ينقسم الى نوعين : انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر ، وفى هذا النوع الثانى يختار الناخبون مندوبين وهؤلاء هم الذين يقومون بانتخاب النواب ، وهذا انما يكون عادة فى حالة الانتخاب الفردى (لا الانتخاب بالقائمة) على أنه يفوت الكثيرين ان هناك تقسيما آخر للانتخاب ، وهو تقسيمه الى نوعين : نوع يختار فيه الناخب مرشحا ونوع يختار فيه الناخب حزبا[1] • ومن البين أن الحزب هو الذى يقوم باختيار المرشحين فى النظام الانتخابى الجديد ، فليس المواطن هو الذى يقوم بمهمة الاختيار أى الانتخاب ، انما مهمته هى « الاقرر » ratification أو عدم لاقرار لذلك الاختيار ، ففى هذه الحالة انما يوجد « انتخاب مزيف » «une pseudo élection

كما يحدث مثل ذلك فى الدول الاشتراكية الماركسية (ذات الصبغة الدكتاتورية) حيث تقدم الجهات الرسمية مرشحا ليقر (ratificr)

وهو المعنى السائد الذائع المعروف فانها تعنى كذلك « دون وسيط» انظر فى ذلك القاموس الفرنسى المعروف Larousse ويلاحظ أن اصطلاح «الحكومة» أو «الحكام» المستعمل هنا فى هذا التعريف له ثلاثة معان مختلفة : معنى واسع ومعنى ضيق ومعنى أضيق — وهو يستعمل هنا بالمعنى الواسع الذى يقصد به تلك الهيئات العليا الحاكمة التى توجه سياسة الدولة وهى السلطة التنفيذية والهيئة النيابية التى تتولى السلطة التشريعية • للتفصيل راجع كتابنا : الوسيط فى القانون الدستورى طبعة ١٩٥٦ ص ٥٥ •

(١) أنظر : « البرلمانات فى العالم » قام بنشرة الاتحاد البرلمانى الدولى (طبع بباريس ١٩٧٧) ص ١٠٥ حيث ورد مانصه : (بالفرنسية)
I.électeur Choist un parti ou un eadidat

المواطن ترشيحة أو لايقره ، كما يقول الاستاذ دوفرجيــه (٢) بعبارة أخرى أن عمل المواطن لايصح أن يعد « انتخابا » وبالتالى فهو لايعــد انتخابا مباشرا بالمعنى الذى قصده الدستور •

فالانتخاب المباشر — كما يدل على ذلك التسمية ذاتها — ينطوى على قيام صلة مباشرة بين الناخب والمرشح ، ومــن البين — فى حــالة القائمة المقفلة ــ ان هذه الصلة المباشرة هى بين الناخــب والحزب لابين الناخب والمرشح •

الخلاصة : ان الانتخاب لايصح اعتباره فى هذه الحــالة انتخابا مباشرا ، وبذلك يعد النظام الانتخابى الجديد غير دستورى (٣) •

---

(٢) دوفرجيه « الانظمة السياسية والقانون الدستورى » الجزء الاول (طبع بباريس سنة ١٩٨٠) ص ٥٢٤

(٣) راجع ما سبق أن كتبناه عن مخالفة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (بنظام الانتخاب الجديد) للمواد ٥/١ و ٦٢ و ٩٤ من الدستور •
ملحوظة : نلاحظ أن الجدال ثار كثيرا وطويلا هذه الايام (التى
ملحوظة : نلاحظ أن الجدال ثار كثيرا وطويلا هذه الايام (التى
أكتب فيها هذا الكلام) حول مشكلة نزاهــة الانتخابات لمجلس الشعب الجديد • وقد قدمت فعلا لهذا المجلس بعض الطعون كما قدمت الى القضاء بعض الدعاوى • وقد رأينا الاوفق ألا نعرض لهذه المشكلة الا بعد أن يتم الفصل فى تلك الطعون وهذه الدعاوى•

خاتمــــة

تمهيــد ــ خطة البحث :

ليست هذه الخاتمة ــ كما جرت عليه عادة الباحثين من المؤلفين ــ تنطوى على قليل من الصفحات الحافلة بقليل من الملحوظات التى تتولد عند صاحبها مما كتب من قبل ، وانما نجد هذه الخاتمة تنطوى بالعكس على غير قليل من الابحاث فى غير القليل من الصفحات ، أو بعبارة أخرى أجدر بالدقة وأحرى : انها تنطوى على قسمين أو مبحثين غير صغيرين :

القسم الاول :

ينطوى عــلى بعض حقائق ومبــادىء عامة قانونيــة وفلسفية وتاريخية،ونرى فى الاخذ بها مايكفل سلامة الحكم لاسيمافىالدول النامية، مع ملاحظة أنتلك الحقائق والمبادىء مستقاه من الابحــاث والمؤلفات التى سبق أن كتبتها حتى اليوم ، وذلك منذ اليوم الذى بدأت فيه بحوثى فى مادة تخصصى وهى مادة القانون الدستورى (أى منذ أواخر عــام ١٩٢٨) [١] على أن تلك الابحاث والمؤلفات التى رجعت اليهــا لم تكن

---

(١) ذلك كان تاريخ بداية بحوثى الدستورية للدكتوراه فى باريس ، وكان موضوع الرسالة :

(La Démoratie et la Répresention des intérêts en France)

(بحث فى القانون العام والفلسفة السياسية) وقد قدمت الى لجنة الحكم على الرسالة فى مايو ١٩٣١ ٠

المراجع : ــ أما عن أهم المراجــع لهذا «القســم الاول» الذى تحدثت عنه فهو تلك الرسالة ، ومؤلفاتنا التالى بيانها :

ــ المفصل فى القانون الدستورى ــ الجزء الاول ٠ طبعة ١٩٥٢ ٠

ــ أزمة الانظمة الديموقراطية الطبعــة الاولى ١٩٥٤ ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ ٠

بالنسبة لهذا القسم الاول فى الواقع مجرد مراجع ، حيث أن الاجزاء التى كانت تهمنى فيها كنت أنقلهـا (بمراجعها) نقلا حرفيا الى هـذا المؤلف ، وقد قال تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم) ولقد كان فيما فعلته — أى فيما نقلته — ماخفف عنى بعض مالقيت من من العنـاء فى تأليف هذا المؤلف الذى يكاد يبلغ من العمر الخامسة من السنوات مـن السنوات ، وذلك كذلك مما يخفف عن ذهن القارىء عناء الشبهات التى تدور فيه أو تثور فى هذا الزمان حين يتساءل عما اذا كان المؤلف كتب ولومرة واحدة حرفا واحدا عن رغبة أو عن رهبة .

أما القسم الثانى : فهو يشمل بدوره قسمـين أو مبحثين : الاول يشمل بعض ملحوظات عن تطور نظام الحكم لدينا وعن مسيرتـه منذ ثورة يوليه ١٩٥٢ ، والثانى ينطوى على ما انطوت عليه أفكار المؤلف وما أملته عليه بحوثه من اقتراحات واصلاحات تكفل سلامـة مسيرتنا فى طريق الديموقراطية والحرية والاستقرار والابتعاد عن الحركات الثورية

— القانون الدستورى والانظمة السياسية — الطبعة الاولى ١٩٦١ والطبعة الخامسة ١٩٧٥ .

— على هامش الدستور المصرى الجديد — الطبعة الاولى ١٩٧١ والطبعة الثانية (مزيدة) ١٩٧٥ .

— الحريات العامة : (نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها) ١٩٧٤ .

— الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور . الطبعة الاولى ١٩٧٥ تقديم الامـام الاكبر الدكتور عبد الحليـم محمود . الطبعة الثانية ١٩٨١ .

— الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية ١٩٧٦ .

أو الانقلابية التى تقترن بطبيعتها بالانظمة ذت الصبغة الدكتاتورية التى تستتر دائما بستار الحرية والديموقراطية بل وتعميق الديموقراطية (١).

---

(١) ملحوظه — اذا كان هذا الكتاب — كما سبق لى أن ذكرت — قد كتبته تلبية لنداء الضمير العلمى والضمير القومى معا من أجل فريقين : رجال العلم وطلابه ، ورجال الحكم وطلابه فان هذه الخاتمة (وبوجه خاص هذا « القسم الثانى » منها) انما كتبتها من أجل الفريق الثانى أولا

القسم الاول

أولا — روح الاصلاحـات فى التشريعات الدستورية (١)

تمهيد — عدم المبالغة فى أهمية النصوص الدستورية :

ليس من صواب الرأى ما يراه البعض من أن المسألة — فى مجال الاصلاحات الدستورية — هى مجرد مسألة تشريع أى مسألة نصوص ، انما هى فى الواقع من الأمر كذلك — بل وقبل ذلك — مسألة الروح التى يطبق بها ذلك التشريع ، ومسألة روح عامة : مسألة نفسية ، وعقلية ، وتربية سياسية — بعبارة أخـرى مسألة مستوى حضـارى ، ظروف اقتصادية ، وعوامل خارجية أو دولية ؛ ثم أخيرا ألا يهمل الدور الذى تلعبه المصادفة فى التاريخ ، وظهور زعـامات وشخصيات قوية عـلى المسرح السياسى « أن من خطل الرأى — كما يقول الأستاذ الكبير جيرو — أن ننسب نجاح الأنظمة الديموقراطية أو فشلهـا الى تلك الأنظمة ذاتها ، فأن المزاج القومى والتقاليد التاريخية ونفسية الشعب وظروف ابيئة الاجتماعية ووجود أو عـدم وجود كفاءات ممتـازة فى كراسى الحكم : هذه كلها عوامل تفوق كثيرا — من حيث الأهمية — النصوص الدستورية » (٢) .

واليكم تفصيل ما أجملنـا .

١ — روح التضامن والتعاون — أن روح التضامن والتعاون بين مختلف الجماعات والهيئـات هى أول وسائل العـلاج — فيما نرى — لادواء تلك الانظمة الديموقراطية ، فاذا كانت تلك الانظمة عاجزة مثلا —

---

(١) راجع كتابنا «أزمة الانظمة الديموقراطية » (الطبعـة الاولى ١٩٧٦ ، أو الثانية ١٩٦٤) ص ١٥٨ — ١٦٥ .

(٢) جيرو Giraud «السلطة التنفيذية» (المرجع السابق ذكره) ص ٧ ، ٨ .

كما قدمنا — على أن تسير فى يسر وتوفيق حين تستند داخل البرلمان الى أحزاب متعددة ، فأننا نجد تلك الأنظمة قد استطاعت — مع ذلك — فى بعض البلاد أن تنجح رغم ذلك التعدد ، ومرد ذلك الىروح التعـاون التى تسود مختلف الأحزاب : ذلك هو ما شهدناه — كما يقول الأستاذ الكبير جيرو — فى بلجيكا وهولاندا والبلاد السكندنافية (١) •

ولايجب هنا أن تفوتنا ملاحظة أن الاصلاحات الدستورية — كما يقول — تستطيع أن تساعد على تقويم أو تدعيم تلك الروح (٢) • وأنه من أجل ضمان حسن التفاهم والتعاون بين الأفراد — كما يقول المفكر الكبير الدوس هكسلى — يجب أن تقل فيما بينهم الفروق الاقتصاديـة والتربوية (٣) •

٢ — روح التطور والتدرج والاعتدال — وكذلك يجب أن تراعى — لدى وضع الأنظمة الدستورية أو اصلاحها — روح التطور والتدرج لا نزعة الطفرة ، فاذا كانت الطفرة أمرا مستطاعا ، ومستحبا أو واجبا،

---

(١) جيرو صفحة ٣٩٦ — وهنا يجب ألا يفوتنا ملاحظة أن كتابه طبع عام ١٩٣٨ •

(٢) جيرو صفحة ٢٤٨

(٣) الدوس هكسلى : « الوسائل والغايات » Ends & Means (ترجمة الاسـتاذ عباس محمـود) • ص ١٣٢ ، ١٣٤ وراجـع دوجى دوجى Duguit : Lecons de Droit Public (طبعة ١٩٢٦) صفحة ٣٦ حيث يقول : « ان المثل الاعلى لكـل جماعة يجب أن يكون على الارض لا فى السماء وأن يكون مستمدا من معارفنا عن المجتمع البشرى ، هذا المثل الأعلى هو التضامن الاجتماعى ، وهذا المثل الاعلى يعبر عن حقيقة أساسيه وهى أن الفرد لايستطيع أن يحيا الا فى المجتمع ، وأن المجتمع لايستطيع أن يحيا الا بواسطة الفرد » •

فى ميدان الصناعة أو التعليم كما حدث فى اليابان فى عهــد أمبراطورها العظيم « ماتسو هيتو » (الذى تولى حكمها فيما بين عــامى ١٨٦٨ — ١٩١٢) (١) الا أن تلك الطفــرة — فى ميدان الأنظمة الاجتماعيــة أو الاجتماعيــة أو السياســة — تعد طريقا وعرا لاتؤمن عواقبه ، وتكثر شروره ومتاعبه •

ولقد كان فى مقدمة عوامل نجاح النظام الديموقراطى فى **أمريكا** — كما يقول جارنر — « أن الأمريكيين لم يقعــوا حيث وقع غيرهــم من الشعوب حين أدخلوا فى بلادهــم الأنظمة الديموقراطيــة ، فنجدهم (الأمريكيين) بدلا من أن يأخذوا مثلا بنظام الانتخاب العام مرة واحدة أخذوا أولا بنظام الاقتراع المقيد ثم أخــذوا يعملون تدريجيــا على التوسع من نطاق دائرة حق الانتخاب كلما أتسع نطاق النضوج السياسى للشعب ، حتى وصلوا فى النهاية تدريجيا الى نظام الاقتراع العام » (٢)

---

(١) راجع فى ذلك : « مبادىء فى السياسة المصرية » للمرحوم الاستاذ محمد على علويه (باشا) طبعة ١٩٤٢ ص ٤٢ ، ٤٣

(٢) جارنر Granar : « آراء وأنظمة سياسية أمريكية » (المرجع السابق ذكره) ص ٤ ، ٥ « وكذلك الشأن فيما يتعلق بالاستفتاء الشعبى كما يقول — فقد بدأ الامريكيون بالاخذ بهذا النظــام بصدد مايراد ادخاله من التعديلات على الدستور ثم انتقلوا بعد ذلك الى الاخذ بهذا النظام بصدد التشريعات العادية ، الخلاصة أن الديموقراطية كانت فى بداية العهد بها فى أمريكا ذات صبغــة متعدلة ونزعة محافظة على أنها بعد أن بدأت تلك البداية المتواضعة لم تلبث أن أصبحت تعد فى عين المؤرخ والكاتب الفرنسى الكبير Tocqueville (حوالى عام ١٨٣٢) أكثر البــلاد ديموقراطية فى العالم ، ويقول بهذا الصدد الفقيه الكبير الدكتور عبــد الحميد بدوى «فى محاضرة له بعنوان النظام السياسى للولايات المتحــدة الامريكية » فى ١ ابريل سنة ١٩٤٢) أن فى مقدمة العــوامل التى

وكذلك الشأن فى انجلترا كانت مراعاة روح التطور والاعتدال والتدرج فى مقدمة عوامل نجاح نظامهم البرلمانى ، فرغم قدم عهدهم بهذا النظام ورسوخ قدمهم فيه فأننا نجدهم هناك فى انجلترا لم يأخذوا بنظام الاقتراع للعام فى انتخابات مجلس العموم الا عام ١٩١٨ ، ولم يتقرر للمرأة هناك حق الانتخاب تماما كما للرجل (أى بنفس الشروط التى تشترط فيه من أجل أن يكون ناخبا) الا عام ١٩٢٨ وحسبنا أن نذكر هذه الحقيقة لنتبين لنا الى أى حد كان النظام السياسى (نظام الحكم) الأنجليزى يخطو خطوات بطيئة تدريجية فى طريق تطوره [١]٠

فالواقع أن التاريخ الدستورى الانجليزى كان يسير دائما تدريجيا طبقا لسنة التطور فتاريخهم هذا الطويل لايكاد يعرف من الثورات (ذات الصبغة الدستورية) اللهم الا ثورتين الثورة الأولى كانت عام ١٢١٥ وهى التى تمخضت عن الوثيقة الدستورية الشهيرة « الماجنا كارتا «Magna carta» والثانية كانت تلك الثورة التى قام بها كرمول ، فى القرن السابع عشر ، ولكن الثورة الأولى لم تتمخض الا عن وضع بعض من القيود على سلطة الملك المطلقة أى أنها تأت بوثبة أو بطفرة فى الميدان الدستورى ٠

أدت الى نجاح النظام الدستورى فى الولايات المتحدة ميل الاحزاب والسلطات الى قبول « الحلول الوسطى » ٠ — واننى لارى أنه اذا صح الأخذ بسياسة الحلول الوسطى فى ميدان الشئون الدستورية والسياسية الداخلية فيما بين مختلف الجماعات والهيئات والسلطات داخل الدولة ، الا أننى أرى أن فى ميدان العلاقات الخارجية حين يكون الامر متعلقاً بالكرامة والحقوق الشرعية للدولة فانه لاموضع هنا للاخذ بسنة الحلول الوسطى ولا خضوع هنا الا امام قوة قاهرة لا قوة للشعب وللدولة على قهرها

(١) راجع فى ذلك كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الثانية ص ٣٣٣ ، ٣٣٧ ٠

حقا أن ثورة كرمويل قــد تمخضت عن وثبة طويلــة فى الميدان الدستورى فقد ألغى كرمويل مجلس اللوردات كما ألغى النظام الملكى وأعلن الجمهورية ، ولكن هذه الوثبة الطويلــة لم تلبث الا سنوات قليلة ثم أعيد مجس اللوردات ، وأعيدت الملكية بعد وفاة كرمويل (عــام ١٦٥٨) ثم تابع التاريخ الدستورى الانجليزى سيره فى طريق التطور والتدرج • ذلك بعكس ماصنعته دساتير الثورة الفرنسية فقــد جاءت بطفرة فى الميدان الدستورى أى فى طريق الديموقراطية ، فأدى تطرفها فى هذه الناحية الى الفوضى السياسية والادارية والمالية وعدم استتاب الامن : الامر الذى مهد الطريق لقيام دكتاتورية نابليون (١) •

ولقد كان عدم مراعاة هذه الروح (روح التطور والتدرج وعــدم الطفرة) فى مقدمة الأسباب التى أدت الى فشل الديموقراطية فى بعض البلاد الناشئة التى كانت ترزح تحت نير حكم مطلق أى لم تكــن ذات ماض فى خبرتها بالأنظمة النيابية الديموقراطية الحرة ثم انتقلت طفرة الى أنظمة ديموقراطية نقلتها عن بلاد أخرى ذات ماض قديم ، وذات طويل من الخبرة والممــارسة لتلك الأنظمــة • ذلك كان شــأن غالبية جمهوريات أمــريكا اللاتينيــة (الجنوبية) حــين أقتبست النظــام الديموقراطى الرياسى عن الولايات المتحدة ، وكما كان شأن دول أوروبا الوسطى (مثل بولندا ويوغوسلافيا وتشكوسلوفيا وروممــانيا) ودول البلطيق (ليتوانيا وفنلندا واستونيا) بعد الحرب العالمية الأولى حين اقتبست (فيما بين عامى ١٩٢٥ و ١٩٣٥) النظام الديموقراطى البرلمانى عن انجلترا وفرنسا •

فلقد أدت تلك الطفرة بتلك البلاد الناشئة الى أن تسىء استعمال

---

(١) راجع بارتلمى : «القانون الدستورى» (طبعة ١٩٣٣) ص ٢٥٢ ، ٢٥٧ •

الحرية التى عرفتها ، كما أساءت بوجه عام تطبيق الأنظمة الديموقراطية التى نقلتها عن غيرها ، وأن اساءة استعمال الحرية (فيما يقرر الأستاذ بيردو Burdeau) يمهد الطريق لقيام الأنظمة الدكتاتورية [1] .

ويعد أخذ مذهب ماركس ، والأنظمة الماركسية (أى الشيوعية : نظام الاتحاد السوفيتى والديموقراطيات الشعبية) بسنة التدرج ، فى مقدمة الأسباب التى عملت على بقاء مذهب ماركس فى حين اندثرت المذاهب الشيوعية أو الاشتراكية الأخرى السابقة عليه كمذهب أفلاطون فى اليونان القديمة ومذهب أوين فى انجلترا أو مذهب فورييه وسان سيمون وبرودون Proudon وغيرهم فى فرنسا ، كما يعد فى مقدمة الاسباب التى أدت الى بقاء ونجاح تلك الانظمة الماركسية الى حد ما .

فرغم أن جوهر مذهب ماركس هو اشتراكية الملكية (أى ملكية المجموع أو الدولة باعتبارها ممثلة للمجموع لوسائل انتاج الثروة كالأرض والمبانى والمناجم والمصانع ... الخ) فاننا نجد لينين (الزعيم الماركسى الشيوعى المعروف) حين استولى على الحكم فى الاتحاد السوفيتى (بعد ثورة أكتوبر ١٩١٧ الشيوعية) وأخذ فى تطبيق مذهب ماركس لم ينزع ملكية صغار الملاك الزراعيين ، بل عمل على توزيع أراضى النبلاء وكبار الملاك على الفلاحين : الأمر الذى أدى الى ازدياد عدد الملكيات الزراعية الصغيره ، ويلاحظ أنه لم يبدأ فى نزع الملكيات الزراعية الصغيرة واستيلاء الدولة عليها الا فى عام ١٩٢٧ وكان ذلك فى عهد ستالين .

وكذلك نجد الديموقراطيات الشعبية (وهى بلاد شيوعية المذهب تدين بمذهب ماركس) لم تعمد الى تطبيق مبدأ اشتراكية الملكية طفرة

---

(١) راجع «القانون الدستورى والانظمة السياسية » (المرجع السابق ذكره) ص ٥٢٠ .

فهى رغم قيامها عقب أنتهاء الحرب العالمية الثانية (سنة ١٩٤٥) أى منذ ما يقرب من الاربعين من السنين ؛ فهى لا تزال حتى اليوم كقاعدة عامة تعترف بالملكية الخاصة للأفراد لوسائل الانتاج ولو أنها تخضع لبعض حدود وقيود شديدة ، على أنها تعتبر النظام السوفيتى بمثابة مثل أعلى لها تعمل تدريجيا على التطور نحو الأخذ به (١) .

ولعل خير ما نختتم به هذه النبذة أن نكرر ماسبق أن قال به الفقيه الدستورى الكبير بارتلمى من « أن القواعد الجامدة مكانها فى العلوم الرياضية والطبيعية ، أما فى العلوم المتصلة بحياة الجماعة (يقصد العلوم الاجتماعية والسياسية) فأن تك القواعد الجامدة تفضى بنا الى السخف » (أو على حد تعبيره (ils aboutisent à l'absurdité) (٢)

٣ — **العقلية العملية** — وكذلك يعد بين العوامل التى تكفل نجاح سير النظام الديموقراطى فى بلد من البلاد طابع العقلية العملية غير ذات الولع بالخلافات النظرية والاعتبارات المنطقية ، اذ أن لتلك العقلية أثرا كبيرا فى تخفيف حدة الخلاف بين مختلف الجماعات والهيئات والسلطات وفى الحد من تعدد الاحزاب ، ذلك هو الشأن — كما يقول الباحثون — فى انجترا وأمريكا (٣) ، والامر عكس ذلك فى كثير من

---

(١) لقد وصف ماركس انجليز Manifeste Engels Communiste فى « البيان الشيوعى » الاجراءات التى تتخذها البروليتاريا بأنها « تختلف بداهة اختلافا كبيرا باختلاف البلاد » .

(٢) راجع مؤلف بارتلمى
La Probléme de la compétence dans la démocratie ed. Paris. 1918) P. p. 190

(٣) راجع جارنر (المرجع السابق) صفحة ١٣٩ حيث يقول : ان المزج القومى (فى أمريكا) لايميل الى تعدد الاحزاب فالامريكيون لايميلون الى المناقشات فى المسائل النظرية لذلك فهم لايختلفون

البلاد وفى مقدمتها فرنسا (٣) .

ثانيا — الاسلام وروح الاعتدال وسنة التدرج فى التشريع (١)

أحكام الأسلام تسودها روح الاعتدال ، فهى تنبذ التطرف وتحبذ التوسط بين الأطراف . وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية فى مواضيع مختلفة تشير الى هذه الروح ، بل تشيد بها ، أى بذلك التوسط، منها قوله تعالى : « وجعلناكم أمة وسطا »، أى أمة لها طابع الاعتدال(٢)

وقد فسر بعض العلماء معنى « أمة وسط » الواردة فى تلك الآية بأمة مثالية اذا اتبعت شريعة الله .

وتتمثل روح الاعتدال أو تلك « الوسطية » أو النزعة المثالية فى الأسلام : فى أنه وسط بين الروحانية والمادية ، أو بعبارة أخرى فى أنه جمع بينهما فلم يقتصر فحسب على صفاء الروح (أو الناحية الروحانية) ويدعو الى الرحمة واللين والتسامح والعفة والزهد كما فعلت بعض

بسهولة بصدد الامور الثانوية أو التفصيلية » ويقول فى موضع آخر (صفحة ١٢) « أن الامريكيون يميلون الى اجراء تجارب فى شئون الحكم ولكنهم لايميلون الى احداث حركات انقلابية فى أنظمتهم » .

جيرو صفحة ١٨٩ وانظر كذلك .

Madariaga : Anglais, Francais Espagnols ed. paris 1930). p. 173 et s.

(١) قيمة الحرية Valeur de la Libeté لبارتلمى ص ٤

(٢) يراجع كتابنا «الاسلام ومبادىء الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية ص ٦٨ — ٧٨

(٣) راجع فى ذلك « وسطية الاسلام » للاستاذ الشيخ محمد محمد المدنى (عميد كلية الشريعة الاسبق) ص ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٨ حيث يضيف المؤلف الى تلك الآية — من الآيات الدالة على روح الاعتدال — قوله تعالى : « ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط ... » وقوله : « يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... » .

الاديان السابقة (كالبوذية والهندوكية والمسيحية) ، وانما عنى الاسلام كذلك بالجانب المادى ، فليس فى الاسلام عبادة تنطوى علـى الرهبنة واعتزال الدنيا والابتعاد عن ملذات الجسد ومتع الحياة ، وانمـا يعمل الأسلام على تهذيب غرائز الجسد وشهواته • وفى ذلك يقـول تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا » ، كما قال تعالى : « يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » •

فالجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الأسلام ، فلا عزلة بين الدين والدنيا ، والأسلام لايوجب على الافراد حياة تقشف الزهاد الزهاد ، كما تنبىء عـن ذلك الآيتان السالفتان • ولقـد قال الرسول لسعد بن أبى وقاص حين كان مريضا واستشار الرسـول فيما كان يريد من التصـدق بثلثى مـاله : « الثلث ، والثلث كثير » أى أن الرسول أشار عليه بألا يتصدق بما لايزيد عن ثلث ماله ، ثم أضاف على ماتقدم قولـه : « انك ان تذر ورثتك أغنياء خـير من أن تدعهم عـالة يتكففون الناس » (١) •

فالاسلام يمنع الغلو فى الدين ، وينصح بالاعتدال ، ولقـد أبطل جعله تعذيبا للنفس باباحة الطيبات والزينة بدون اسراف ، قـال تعالى « ياأهل الكتاب لاتغلو فى دينكم (٢) » أن مثل ذلـك التصـوف الذى

---

(١) الاسلام والنصرانية للامام الشيخ محمد عبده (الطبعة الثامنة التى أصدرتها دار المنار عام ١٣٧٣ هـ) • ص ٧٠ ، ٧١
وراجع فى هذا المعنى المؤلف القيم للاستاذ السيد قطب بعنوان : العدالة الاجتماعية فى الاسلام (الطبعة الثانية) ص ١٣ — ١٥

(٢) راجع «الوحى المحمـدى» للسيد محمد رشيد رضا (الطبعـة الرابعة ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م) ص ٢٣٥ — وراجع للامام الشيخ محمد عبده « رسالة التوحيد » الطبعة السابعة عشر ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٦ م • ص ٧٨ حيث يقول : «أما المبالغة فى الزهد المتواتر عن

يدعو الى حياة التقشف والزهد فى الحياة كان دخيلا على الاسلام .

« أن الدنيا الممقوتة عند صوفية الاسلام — كما يقول الأمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود — انمـا هى الدنيا التى تشغـل وتلهى وتستعبد ، أنها الشهوات والأهواء ، أنها اللعب واللهو والغفلة عن الله ، أما امتلاك المال ، أو اقتناء العقار ، والثراء عريضا أو غير عريض ، فلا مانع منه عند الصوفية اذا خلا من المضار » (١٠٣) .

الاخذ بسنة التدرج (أحدى صور روح الاعتدال)

كلمة عامة — يجدر بنا (أولا) أن نوجه الأنظار الى أن «التدرج» هو فى الواقع صورة من صور مراعاة « روح الاعتدال » .

ونلاحظ (ثانيا) أننا نجد بين علماء الشريعة والدين ،و بين قـادة الفكر السياسى الاسلامى ممن ينادون فى كثير من البلاد الاسلامية بأن تأخذ الدولة فى دساتيرها وقوانينها بأحكام الشريعة الأسلامية (أو على حد تعبيرهم — « بالدستور الاسلامى ») نجد بينهم قليلين بل نادرين هم الذين يأخذون بعين الاعتبار ذلك المبدأ العام الهام الذى جرى عليه الأسلام فيما جاء به من أحكام ، ذلك هو مبـدأ التدرج فى التشريـع

المسيح عليه السـلام فحكمته المبالغـة فى مقاومة غلو اليهـود والرومان فى عصره فى عبادة المال والشهوات البدنية تمهيداً لدين الاسلام الوسط المعتدل الدائم » .

(١٠٣) راجع للامام الاكبر الدكتور عبد الحليم محمود كتابه : « أبو الحسن الشاذلى — الصوفى المجاهد» طبعة القاهرة ١٩٦٧. ص ١٣٤ حيث يضيف الى ماتقدم : «يقول أو الحسن الشاذلى ضارعا الى الله تعالى داعيا : اللهم وسع أرزاقنا ، وكثر أضيافنا ، واجعلنا من المتقين فى سبيل مرضاتك قصدا بلا اسراف ولاتقتير » .

فالأحكام التى جاء بها الأســـلام فى بداية عهده لم تشرع جميعـــا مرة واحدة فى تشريع (أو قانون (Code) كامل شامل ، ثم أن غير القليل مما أمر الله به أو نهى عنه قد جرى فيـــه الأمر أو النهـــى على سنة التدرج •

وقبل أن نبين كل هذا هذا الذى قيل على وجه التفصيل يجدر بنا أولا أن نتكلم عن حكمة التدرج •

حكمة الاخذ بسنة التدرج ــ تتلخص هذه الحكمة فيما يلى :

أولا ــ التيسير ودفع الحرج ــ (أ) ــ « ان الاحكام التى شرعها الله ورسوله (كما يقول الاستاذ الشيخ خلاف) لم تشرع جميعا دفعة واحدة فى قانون واحد ، وانما شرعت متفرقة فى مـــدى اثنين وعشرين عاما وبضعة شهور حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوداث ، وقد كان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه ، والحكمة فى هذا التدرج الزمنى أن ييسر معرفة القانون بالتدريج مـــادة فمادة ، وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة والظروف التى اقتضت تشريعها » (١) •

(ب) ــ وكذلك كانت الحكمة فى أن غير القليل مما أمر الله بـــه أو نهى عنه ــ فى بداية العهد بالاسلام ــ جرى فيه الأمر أو النهى عـــلى سنة التدرج انما هى التيسير ورفع الحرج •

« ان فى هذا التدرج (كما يقول أحد أعلام أساتذة الفقه الاسلامى) دفعا للحرج عن المسلمين وأخذهم باليسير فى التكاليف والأحكـــام ،

---

(١) أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامى (المرجـــع السابق) ص ٢٨٧

وبخاصة أنهم كانوا حديثى عهد بحياة لها أعرفها وتقاليدها التى تختلف فى الكثير منه عما جاء فى الاسلام » (١) ٠

ثانيا — كفالة نجاح الدعوة ونظام الحكم — أن أية دعـوة لنشر عقيدة دينية أولنشر مذهب ذى صبغة سياسية أو اجتماعيـة ولاقامة نظام للحكم على أساس تلك الدعوة لابد لها منا لعمل على تهيئة البيئة أو التربة التى تصلح أن تغرس وتنبت فيها بذور هذه الدعوة ، كما أنه لابد لها كذلك من اعداد الرجال القادرين على رعايـة ذلك الغرس حتى ينمو ويسمو ٠ ذلك كله لايتم — ولا يمكن أن يتم — الا بعد حين ، أى فى تدرج مدى بضع سنين ٠ ذلك كان شأن الدولة التى أقامها الرسول فى المدينة وشأن التشريعات التى شرعت فيها ، ولذلك كانت تلك الدولة — رغم صغرها بين الدول خير مثال ، وكان الرجال الذين أعدهم لمعاونته خير وأعظم الرجال ٠

ان النظام الذى أقامه الرسول على أساس العقيدة التى جاء يدعو اليها ، انما استطاع اقامته « لان الرسول — كما يقـول كبير العلمـاء (وزعيم الجماعة الاسلامية) بباكستان — مازال يعد له رجالا أكفاء عدة سنوات متتابعة ويعمل على تبديل أفكار عامة للناس بوسائل التعليـم

---

(١) راجع المدخل لدراسة الفقة الاسلامى للاستاذ الدكتور محمـد يوسف موسى (الطبعة الثانية ١٩٦١) ص ٢٣ ، ٢٤ — وأصول الفقة وتاريخ التشريع الاسلامى ص ٢٨٧ ، والقانون الاسلامى وطرق تنفيذه (المرجع السابق) للعالم الباكستـانى الاستاذ أبى الاعلى المودودى ص ١٩٩ — ورسالته : «منهاج الانقلاب الاسلامى » ص ١١٨ حيث ورد مانصه : « وبعد كفاح عنيف وجهـاد متصل استمر ثلاثة عشر عاما آن للاسلام أن يؤسس دولـة صغيرة فى المدينة ، وذلك حينما تهيأ للرسول زهاء ثلاثمائة رجل من الصحابة الذين ربى كل واحد منهم تربية اسلامية كاملة الخ ٠٠٠ » ٠

والتبليغ والدعاية واستعمل جهاز الحكومـــة وادارتها لاصلاح المجتمع حتى تهيأ — بعد كل ذلك — ذلك الوسط المنشود الذى كان صالحا لينفذ فيه التشريع الاسلامى » • ثم يقول : « انه لو خول المسلمــون اليوم أن يؤسسوا دولة فى بقعة من بقـــاع الأرض لما استطاعوا أن يقومـــوا بادارة شئونها وتسيير دفنها وفق المبادىء الاسلامية ولا ليوم واحد ، فانكم معشر المسلمين لم تعدء المعدات اللازمة ولا هيأتم العوامل الكافية لتنتشة رجالكم وشبابكم على الطراز المخصوص للتفكير والأخـــلاق ، الذى تحتاج اليه الدولة الاسلامية لتسيير دفة أمرها وتنظيم دوائرها العديدة ••• الخ » • ثم أولئك الذين يظنـــون أنه من المســـتطاع أن ينفذ التشريع الاسلامى طفرة دون تدرج » نجده يقول : « لاينبغى أن نغفل قاعدة تدرك بالفطرة ، وهى أنه لايحدث تغيير فى الحياة الاجتماعية الا بالتدرج » (١٠٦) •

---

(١٠٦) راجع منهاج الانقلاب الاسلامى ، رسالة عربتها من اللغة الأردية «دار العروبة للدعوة الاسلامية» عام ١٩٥١ • ص ٩٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، للعالم الباكستانى أبى الاعلى المودودى ـــو يضيف العالم الجليل الى ما تقدم قوله : « وكذلك الملكان العظيمان من ملوك الهند المسلمين محمد تغلق (٧٢٦ — ٧٥٢ هـ) ،وعالمكير (١٠٦٨ — ١١١٨هـ) فانهما رغم ماكانا عيه من الورع والتجرد عن المطامع والشهوات لم يتمكنا من احداث أى تغيير فى نظام الحكومة ، وقد كان هـــذا كله فى عصر الملكية المطلقة حينما كان للملك الامر والنهى ، فليت شعرى كيف يمكن أن تكون دولـــة قومية مؤسسة عـــلى طراز الديموقراطية عونا لنا ومساعـــدا فى استكمال هـــذا الاصلاح الأساسى ؟ فان السلطة فى الحكومات الديموقراطية لاينالها الا من رضى عنه الجمهور ووضعـــوا ثقتهم فيه ، فان لـــم تكن العقلية الاسلامية والفكرة الاسلامية تغلغلتا فى دماء الناخبين ، وان لم تكن الاخلاق الاسلامية مقصد آمالهم ، وان لم يكونوا مستعدين للخضوع لتلك المبادىء الثابتة التى هى قوام الدولـــة الاسلامية

أمثلة فى التاريخ السياسى الاسلامى : ويشهدنا التاريخ فى الاسلام على بعض من الخلفاء أو الملوك العظام الذين حاولوا اقامة نظام حكـم اسلامى أو احداث اصلاح قويم لنظام الحكم القائم ،و لكنهم لم يكتب لهم النجاح فى مهمتهم لانهم لم يعلموا أولا على التمهيد لذلك الاصلاح لنظام الحكم باصلاح البيئة الاجتماعية ، ذلك — كما يقول هذا العـالم الباكستانى شأن « الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز ، وشأن الخليفة المأمون » •

أمثلة من أحكام القرآن على مراعاة سنة التدرج : وبعكس ماتقدم كان شأن القرآن ، وشأن الرسول فى نشر دعوته واقامة دولته • والأمثلة على ذلك كثيرة ، حسبنا أن نذكر منها ما يلى :

المثال الأول — التدرج فى فرض الصلاة : أن المسلمين — فى بداية عهدهم بالأسلام — لم تفرض عليهم الصـلاة خمس فرائض فى اليوم والليلة ركعات محددة فى كل فريضة ، بل طلبت صلاة مطلقـة بالغداة والعشى •

المثال الثانى — تحريم الخمر : كان العرب قبل الأسلام يسرفون فى تعاطى الخمر (١) ، ومع ذلك فقد استطاع الاسلام — اسـتنادا الى

فلا يمكن لمسلم تقى كامل الايمان أن ينتخبوه عضوا فى مجالسهم النيابية » •

(١) ولعل كلمة أمرىء القيس الشهيرة التى قالها حين علم بمقتل أبيه فيها مايدل على ذلك الاسراف فى تعاطى الخمـور ، وهـى قوله : اليوم خمر وغداً أمر » وهـى كلمة ذهبت مثـلا ، وهو يقصـد «بالأمر» الثأر من قاتل أبيه •

راجع فيما تقدم أصول الفقة وتاريخ التشريع الاسلامى (المرجع السابق) للاستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٧ •

قوة العقيدة الدينية من ناحية ، والى اتبـاع سنة التدرج مـن ناحية أخرى — أن يقضى على هذه العادة السيئة لدى العرب ، ولايزال تعاطى الخمور حتى اليوم فى البلاد الاسلامية أقل بصورة هائلة عما عليـه تعاطيها فى البلاد الغربية • وذلك فى حين نجد دولـة كبرى فى العصر الحاضر (وهى الولايات المتحدة الأمريكية) حاولت تحريم الخمر (فيما بين عامى ١٩١٩ ، ١٩٢٠) وضمنت ذلك التحريم فى تشريـع دستورى أضيف الى الدستور ، ولكن هذه المحاولة لم يكـن نصيبها الا الفشـل لضعف الوازع الدينى من ناحية ولاغفال اتباع ذلك الطريـق الحكيم الذى سلكه القرآن الكريم من ناحية أخرى ، وهو طريق التدرج ، فانتهى الأمر هنالك بعد أن قامت كثير من العصابات القوية لتهريب الخمور ، بلغ من قوتها وثروتها أن دوخت رجال الأمن ، بل وأفسدتهم بالرشوة كما أفسدت رجال القضاء ، وبعد أن عجزت الحكومة عن مقاومة حركـة تهريب الخمور وتعاطيها — اضطرت فى عام ١٩٣٣ الى الغاء ماسبق لها اصداره من تشريعات بتحريم الخمور ، أى أنهـا عادت الى اباحتها • وهكذا نجد أن الدعوة الأسلامية فى بدايتها قد نجحت فيما أخفقت فيـه أقوى دولة فى أوج قوتها •

أما عن سنة التدرج التى اتبعها القرآن فى تحريم الخمر فتتلخص فى الأخذ بثلاث مراحل • فقد نزلت أولا الآية الكريمة : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر مننفعهما» •

ثم بعد فترة حرمت الخمر لدى الصلاة ، ثم بعد ذلك حرمت الخمر تحريما تاما [1] •

---

(١) وذلك التحريم كان بالاية « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » • ثم فى الآية : « يا أيهـا الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس مـن عمل الشيطان فاجتنبوه » •

المثال الثالث : مكافحة الرق [١] :

تمهيـد ـــ كان الرق نظاما معروفـا قبل الأسلام أقرتـه جميع الديـانات ومختلف الشرائـع فى مختلف البـلدان ، حتى فى بـلاد الديموقراطيات القديمة (مثل ديموقراطية دويلة أثينا ، قبل الميلاد) • ولقد كان يعد الرق احدى الضرورات فى صدر الأسلام ، لذلك لم يكن مما تقضى به الحكمة ، بل ولا من مستطاع الأمور الغاؤه مـرة واحدة **بقرار واحد ، لذلك عمل الأسلام على مكافحة الرق بصورة تدريجية ،** حتى أنه ليصح القول ـــ فيما نرى ويرى بعض كبار العلماء والباحثين ـــ أن الاسلام فى العصر الحديث لا يبيح الرق [٢] •

وبيانا لما تقدم نقول أن الرق كان يعد فى صـدر الاسلام ضرورة حربية ، فحين ظهر الاسلام كان استرقاق أسرى الحرب نظاما متبعـاً فى الحروب ، وفى حروب المسلمين مع المجوس فى الشرق ، ومع الروم فى الغرب أسر الأعداء بعضا من المحاربين المسلمين واسترقوهم ، فكـان لزاما على القواد المسلمين أن يأخذوا بسنة المعاملة بالمثل ، عمـلا بقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتـدى عليكم » •

---

(١) من أراد زيادة التفصيل فى موضوع الرق فليرجع الى كتـابنا «مبادىء نظام الحكم فى الاسلام » (الطبعة ١٩٦٦) ص ٨٤١ — ٨٥ ، أو (الطبعة الثانية ١٩٧٤) ص ٤٠٦ — ٤١٦ •

(٢) **الرق قبل الاسلام** ـــ مما يجدر توجيه الانظار اليه أن الاسلام ـــ خلافا لما يظن البعض ـــ لم ينشىء نظام الرق ، فقد كان معروفا فى الديانات الأخرى ، راجع «قصة الملكية فى العالم» للدكتور علـى عبد الواحـد وافى ص ٤٩ - ٥٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ - - وراجع « مقارنة الاديان » جـ ٣ الاسلام للدكتور أحمد شلبى (الطبعة الثانية ١٩٦٥) ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

ولم يكن من المقبول أو المعقول أن يسترق أعداؤهم أسرى المسلمين وأن يحرر المسلمون أسرى أعدائهم •

لما تقدم لم يكن أمرا مستطاعاً تحريم الرق تحريماً تاما • ومن أجل ذلك فقد عمل الاسلام **على القضاء عليه تدريجيا** • وكان القضاء عليه بسلاح ذى حدين ، أو بعبارة أخرى أنه اتخذ لبلوغ ذلك الهدف وسيلتين **(الأولى)** هى العمل على التضييق من دائرة الروافد (أو المصادر) التى تغذى الرق ، وذلك بأن قصر الاسلام تلك المصادر على مصدرين (بعد أن كانت له لدى العرب والشعوب الأخرى مصادر متعددة) • هما : ١ — الوراثة ، أى ذلك الرق الذى يفرض على أبناء الرقيقة ، ٢ — رق الحرب ، أى ذلك الرق الذى يفرض على أسرى الحرب • على أن الاسلام قد وضع مع ذلك على كل من هذين المصدرين قيودا من شأنها أن تؤدى بهما الى النضوب بعد فترة من الزمان • فنجد مثلا أن الاسلام قد حرم فرض الرق على الأسرى فى حرب تقوم بين فريقين من المسلمين ، كما أنه اشترط شروطا معينة فى الحرب التى تبيح استرقاق الأسرى •

والوسيلة الثانية : أن الاسلام عمل على تحرير الأرقاء أى أنه شجع على عتقهم ، كأن اعتبر مثلا عتق الرقيق كفارة لعدة ذنوب ، كالقتل خطأ ، والحنث فى اليمين ، كما اعتبره الاسلام فى مقدمة مايتقرب به المؤمن الى الله : كما فرض الاسلام على بيت المال (خزانة الدولة) شراء الأرقاء وتحريرهم •

خاتمة : الاسلام لايبيح الرق فى هذا العصر : اذا كان الاسلام حين ظهوره قد أقر الرق فانما كان ذلك — كما قدمنا كضرورة حربية ، يزول الاقرار بزوالها ، فلم يكن يباح الرق الا فى ميدان الحرب ، لأن أعداء الاسلام كانوا يسترقون أسرى المسلمين ، فاذا تغير الحال بحيث أصبح خصوم الاسلام لايسترقون المسلمين كان واجبا على المسلمين أن

يمتنعوا عن الاسترقاق والا خالفوا الآية الكريمــة : « ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين » •

ثم أن الحرب التى يباح فيها شرعا رق الاسرى يجب أن تتوفر فيها شروط معينة : أهمها أن تكون الحرب دفاعا عن الاسلام أو منعــا لفتنة بين المسلمين ولم تكن هذه الشروط تتوفر فى الواقع الا فى تلك الحروب التى اضطر اليها الاسلام فى بداية ظهوره ، وهذا يعنى أن الاسلام لــم يكن يبيح الرق الا الاجل معلوم (١) •

---

(١) راجع فيما تقدم — « السير الكبير » للامام الشيبانى (المتــوفى عام ١٨٩ هـ) • بشرح الامام السرخسى ، وعليه تعليقات مــن الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة — (من مطبوعات جامعة القاهرة) سنة ١٩٥٨ ص ٧٤ — ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ •

ثالثا — مشكلة استعمال العنف [1]

(من جانب الجماعات الدينية السياسية)

مقدمة — سبق أن أشرنا (فى كتابنا:أزمة الفكر السياسى الاسلامى)— الى أننا نعد من العوامل المؤدية الى أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى هذا العصر قيام جماعات ذت صبغة دينية وسياسيــة فى بعض الاقطار الاسلامية تهدف الى تولى زمام الحكم عن طريق العنف باسم الدين وتطبيق أحكامه •

علينا الآن أن نتبين كيف كان ذلك ، ثم نبين كيف يكون علاج ذلك ، فان فى علاجه — فيما نعتقد — وسيلة من وسائل العلاج لأزمــة الفكر السياسى الاسلامى •

وعلينا قبل بحث هذين الأمرين أن نذكر أولا كلمة تمهيدية موجزة عن الدين كقوة يجب أن يعمل حسابها كدعامة من أقوى دعامات أيــة نهضة قومية وكسلاح من أشد واحد أسلحة الكفاح فى أية حركة تحررية•

ولما كان موضوع هذه الكلمة التمهيدية سبق أن كتب فيها غــير القليلين من الباحثين • فان الأمر لايتطلب اذا منا فى مثل هذا المقام مــن جديد الكلام سوى القليل ، زيادة على القديم الذى سبق أن قيل •

كلمة تمهيدية موجزة : الدين كاحدى القوى فى الميدان السياسى :

مما ذكره العالم الاجتماعى المعروف الدكتور جوستاف لوبون : « أن أثر المعتقدات فى حياة الشعوب تفوق كثيراً ذلك الدور الذى قــام

---

(١) راجع كتابنا «أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث » (الطبعة الثانية ١٩٧٤) ص ٢٧٢ وما بعدها •

به الفكر أو العقل » (١) •

ثم يقول فى موضع آخر « واذا كانت العلوم قد غيرت تغييراً كبيراً الناحية المادية للمدنية ، فانها (المعتقدات) هى وحدها القادرة على خلق وحدة الشعور والتفكير الضروربن لاستقرار الجماعات » (٢) •

ونظراً لما يعرفه أصحـــاب المذاهب أو المبـــادىء (ذات الصبغة الاجتماعية أو السياسية) عن مدى أثر المعتقدات وقوتها فاننا نجـــدهم يعملون على غرسها فى العقل الباطن كما تغرس المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، كما كان شأن مبدأ سيادة الامة فى عصر الثورة الفرنسية(٣)، وكما هو شأن مذهبماركس لدى كثير من أتباعة فى هذا العصر •

وفى ذلك يقول الفيلسوف الباكستانى والزعيم الاسلامى الدكتور محمد اقبال : « أن التجربة بينت أن الحقيقة التى يكتشفها العقل وحده لا قدرة لها على اشعال جذوة الايمـــان الصادق ، تلك الجـــذوة التى يستطيع الدين وحده أن يشعلها • وهذا هو السبب فى أن التفكير المجرد لم يؤثر فى الناس الا قليلا فى حين أن الدين استطاع دائمـــاً أن ينهض بالافراد ويبدل الجماعات وينقلهم من حال الى حال » (٤) •

---

(١) الاسس العلمية لفلسفة التاريخ للدكتور جوستاف لوجون (المرجع السابق) طبع بباريس ١٩٣١ ص ١٥٥ •

(٢) المرجع السابق ص ١٦٩ •

(٣) فكانت جيوش الثورة الفرنسية — فى حروبها ضد ملوك أوروبا المتحالفين ضدها — كأنما كانت تحارب حربا صليبيـــة (أى ذات صبغة دينية) من أجل نصرة ذلك المبدأ الجديد الذى يدينون بـــه كمالو كان دينا جديدا وهو مبدأ سيادة الامة •

(٤) تجديد التفكير الدينى فى الاسلام للفيلسوف والزعيم الباكستانى الدكتور اقبال تعريب الاستاذ عباس محمود (طبعة ١٩٥٥) ص ٢٠٧•

واذا كان الدين احدى القوى فان شأنه شأن أى ســلاح فى يد حامله اذا هو لم يعرف كيف يستعمله لم يحسب فى حساب القوى لديه، بل كان عبئاً عليه •

ولم تكن هــذه الحقائــق لتغيب عن دعاة الاصــلاح فى العصر الحديث ، وعلى رأسهم جمال الدين الأفغــانى والامام محمــد عبده والدكتور محمد اقبال •

فلقد كان جمال الدين يرى أن نشر أفكار « الدهريين » (الملحدين) فى نفوس اليونانيين الأقدمين على أيدى الأبيقوريين قد أدى الى هزيمتهم على أيدى الرومان •

« وكذلك كان الشأن فى فارس ــ قبــل الاسلام ــ حين انتشرت بها تلك الأفكار الالحادية على يد « مزدك » ، فقد أدى ذلك الى ضعفها « حتى اذا هجمهم العرب (كما يقول جمال الدين) لم تــكن الا حملة واحدة هزموا على أثرها ، مع أن الروم ــ وهــم أقران الفارسيين ــ ثبتوا فى مجالدة العرب ومقاتلتهم أزمانا طويلة » (١) •

والى ضعف سلطان الدين على النفوس وظهور طائفة « الباطنية » (التى عملت على افساد عقائــد المسلمين) يرجع جمــال الدين ضعف المسلمين ، بحيث مهد لغزو بلادهم بواسطة الافرنج واقامتهم فى الديار الاسلامية نحو مائتى سنة ابان الحروب الصليبية •

كما كان يرى جمال الدين أن الامة العثمانية ــ على حد تعبيره ــ « انما رقت حالتها فى الأزمنة المتأخرة (يقصد أواخر القرن التاسع عشر) بما دب فى نفوس بعض عظمائها وأمرئها من وساوس الدهر يين ، فان

---

(١) الرد على الدهريين لجمال الدين الافغانى (المرجع السابق) ص ٧٥ ــ ٧٩ •

القواد الذين اقترفوا اثم الخيانة فى الحرب الاخيرة بينها وبين روسيا كانوا يذهبون مذهب الدهـريين » (« النيتشريين » ، أى الطبيعتين الملحـدين) (١) .

ولقد كان يرى جمـال الدين فى قوة الدين واتحـاد المسـلمين (المستعترين فى ذلك الحين) سلاحا من أحد وأشد أسلحة الكفاح ضد الاستعمار (٢) .

ولقد كان الدين أقوى الأسلحة فى يد زعيم ثورة السودان الامام محمد أحمد المهدى التى حارب بها الأنجليز والأتراك عام ١٨٨١ (حتى وفاته عام ١٨٨٥) وكتب له النصر عليهم .

ولقد سبق لنا أن أشرنا الى ما كـان لسلاح الدين — فى تاريـخ المسيحية فى الدول الغربية — من أثر فى تدعيم وتقوية بعض الحركات والثورات الاستقلالية أو التحررية ، كما كان الشأن فى بولنده وايرلندا واليونان وفرنسا .

ولقد فهم المستعمرون هذه القوة للدين الاسلامى فعملوا عـلى الاضعاف من قوته وعلى فصـم عرى الوحدة بين المسلمين من أهـالى مستعمراتهم ، وذلك عن طـريق تشجيـع المبشرين ،و بعض علمـاء المستشرقين ، وبعض رجال الفكر من أعوان المستعمرين من المسـلمين أنفسهم فى العمل على اضعاف سلطان العقيدة الاسلامية فى النفوس ، لتقوية سلطان الاستعمار على الرقاب .

فبينما كنا نجد تلك الـدول الغربية الاستعمارية قـد قررت فى

---

(١) الرد على الدهريين ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ .

(٢) الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاسـتعمار الغربى للاسـتاذ الدكتور محمد البهى (ص٧٤) .

كما يسمونه) Laicisme بلادها مبدأ فصل الدين عن الدولة (العلمانية وبينما نجدهم لايعنون بتعاليم المسيحية فى سلوكهم أو سياستهم ، ولا بتعليمها فى معاهدهم الحكومية كنا نجدهم يعنون بتشجيع المبشرين على نشرها فى مستعمراتهم ، لا من باب التقوى والتقرب الى الله بل تقربا الى شيطان المال أو السلطان حتى يفتح لهم فى المستعمرات أبوابها،وهذا هو ما فعلته انجلترا فى جنوبى السودان ، وما فعلته الحكومة الفرنسية من تعضيد الفرنسيسكانيين وسائر المبشرين المبعوثين الى الجزائر وتونس والصحراء والسودان الغربى ، وما فعلته الحكومة البلجيكية فى الكونغو • أما الحكومة الايطالية — ابان احتلالها لليبيا فقد جمعت ألوفا من أطفال عرب طرابلس وحملتهم بالقوة الى ايطاليا لتربيتهم وتلقينهم الديانة المسيحية الكاثوليكية (١) •

وليس ثمة ما هو أكثر دلالة على مدى قوة العقيدة الاسلامية ومبلغ سلطانها على النفوس من أن نشير الى مالاحظه أحد كبار مفكرى المسلمين الجزائريين من أن الاسلام قد نجح فى تحريم الخمر ، بينما فشلت أمريكا فى تحريمه وتحريم الاتجار به رغم أنها حشدت فى هذا السبيل كل مالديها من قوى وبذلت كل ما فى وسعها من جهد وأصدرت تشريعا دستوريا عام ١٩٢٠ لتحقيق هذا الهدف ، ولكنها اضطرت لالغاء ذلك التشريع — بعد كفاح طويل عام ١٩٣٣ (٢) •

فشل اسلوب استعمال العنف — ان الالتجاء الى استعمال العنف من جانب الجماعات ذات الصبغة الدينية السياسية وذلك من أجل فرض

---

(١) راجع تعليقات للامير شكيب ارسلان فى كتاب « حاضر العالم الاسلامى » تأليف لوثروب ستوادارد Stoddard تعريب الاستاذ عجاج نويهض — المجلد الثالث • ص ٣٥٣ — ٣٥٦ •

(٢) الظاهرة القرآنية للاستاذ مالك بن بنى (طبعة بيروت ١٩٦٨) ص ٣٥٨ — ٣٦٠ •

مبادئها وآرائها هو أمر من شأنـــه أن ينتهى بها حتما ــ فى مثــل هذا العصر الحديث ــ الى الفشل والاخفاق •

ولقد ذكرت أن ذلك الاخفاق يعد فى هذا العصر قــدرا **محتوما** ، ومرجع ذلك سبب بدهى ، فمنذ نحو نصف قرن ذكر العالم الاجتماعى الدكتور جوستاف لوبون (فى أحــد مؤلفاته) : « أن الثــورة لا يمكن القيام بها فى هذا العصر دون عون من الجيش » (١) •

وتفسير ذلك أمرهين بــين ، فالحركات الثوريــة الشعبية كان من المستطاع القيام بها ــ فى العصور السالفة ــ للاطاحة بحكومات وبأنظمة الحكم ، لأن الجماعات الشعبية الثائرة تستطيع أن تحصل على أسلحة مماثلة لتلك التى كانت تستخدمها الجيوش (كالرماح والسيوف والبنادق) أما فى هذا العصر وقد أصبحت تحت يد احكومات الطــائرات النفاثة والصواريخ والدبابات وغيرها مما لا تستطيع الجماعات الشعبية الثائرة الحصول عليه (اللهم الا عن طريق التعاون مع دولة أجنبية وهو عمل كثيراً ما يعد من أعمال الخيانة الوطنية) فقد أصبح اخفاق مثــل هذه الحركات الشعبية قدرا محتوما كما قدمنا • وهذا الاخفـــاق لن يكون فحسب نصيب تلك الوسيلــة (استعمال العنف) وانمــا سيكون كذلك نصيب تلك الجماعات ذاتها ، والاخفاق بالنسبة لها انما يعنى نهايتها •

ان كل تغيير حقيقى لنظام الحكم وللمبادىء التى يقوم عليها يجب ــ كما قدمنا وبينا ــ أن يسبقه تمهيد تدريجى طويل وتهيئة البيئة والنفوس •

أمثلة من التاريخ الاسلامى ــ بيانا لما تقدم حسبنا أن نذكر مثالين من التاريخ

---

(١) « الثورة الفرنسية وفلسفة الثورات » (طبعة باريس ١٩٢٥) ص ٤١ ، ٤٢ •

١ — **فى الهند** — ولعل خير مثال نذكره فى هذا المقام مايرويه لنـــا تاريخ الهند حيث قام فيها فى أوائل القرن التاسع عشر مصلحـــان من علماء المسلمين المجـــددين (١) وقد استطاعا أن يكونا جيشا للجهـــاد فى سبيل رفع راية الاسلام ، ونجحا فى الاستيلاء على بقعة صغيرة نائية من الأرض فى شمال غربى الهند ، فأقاما فيها نظاما اسلاميا للحكم ، على مثال طراز ذلك الحكم الصالح الذى أقامه الخليفتان العظيمان أبو بكر وعمر • ولم يكن يهدف هذان المصلحان الهنديان — من وراء جهودهما — الى فتح ممالك أو جمع مال أو الى شىء من متاع الدنيا ، ومع ذلك فقد كتب الفشل على هذه الحركة الاصلاحية • أما السبب الأهم الذى دعى الى ذلك الفشل فهو أنهما لم يعملا على تهيئة النفوس والعقول من قبل — فى تلك البقعة الصغيرة من الارض التى أقاما فيها حكما — لتقبـــل نظام الحكم الجديد ومبادئه (٢) •

٢ — **الخوارج (٣)** — هذه الطائفة التى ظهرت فى صدر الاسلام وزاد خطرها بعد مسألة التحكيـــم (بين الامام علـــى ومعاوية) عرفت بنزعة الالتجاء الى العنف بل والقتل ، وقد قتل الامام على على يد أحد رجالهم • ويذكر لنا التاريخ عن هذه اطائفة أنها لم تلـــق من الجمهور سوى النفور ، ولقد كتب عليها الاندثار ، ولم يبق من أفرادها الا تلك الطائفة التى عرف عنها الاعتدال والميل الى المسالمة والبعد عن العنف وهى المعروفة بطائفة « الأباضية » (أتباع عبد الله بن أباض) •

---

(١) هما السيد أحمد البربلوى والشيخ اسماعيل (حفيد الامام ولى الله) وقد استشهد الاثنان عام ١٩٤٦ هـ • — ١٨٣١ م •
راجع « موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه » للعالم الباكستانى أبى الاعلى المودودى (الطبعة الثالثة — بيروت ١٩٦٨) ص ١٢١ •

(٢) المرجع السابق للاستاذ أبى الاعلى المودودى ص ١٣٠ ، ١٣١ •

(٣) تاريخ المذاهب الاسلامية للاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة (طبعة دار الفكر العربى) الجزء الثانى ص ٥٢ ، ٥٣ •

حل (أو علاج) المشكلة ـ أما وقد بينا ـ فيما قدمنا ـ أن التجاء بعض الجماعات الدينية السياسية الى استعمال العنف من أجل فرض آرائها ومبادئها الدينية هو أسلوب مقضى عليه حتما بالفشل فى كل عصر لاسيما فى هذا العصر ، فهو أسلوب لايلقى عادة من الجمهور سوى النفور ، فالأفكار والمبادىء لاتغرس بأسنة الرماح ، وانما بتهيئة ظروف البيئة ، وتربية العقول والنفوس « ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » •

أما وقد بينا ذلك فان المشكلة أصبح حلها أو علاجها أمرا هينا بينا ، ونراميتلخص فى أمرين :

الأمر الأول ـ هو الاقلاع عن الالتجاء الى أسلوب العنف والصراع ، واستبدالة بأسلوب الارشاد والجدل الهادىء ، أسلوب الاقناع ، وبالقدوة الطيبة : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » ، فنبين أن الاسلام لم يتبع فى أمر نشر عقيدته وأحكامه سبيل العنف ، وأنه لم يكن ـ كما يظن البعض ـ ذا نزعة حربية ، بل انه بالعكس ـ اتبع الاساليب السلمية •

والأمر الثانى ـ بيان خطأ فكرة قيام جماعات دينية ذات صبغة سياسية تهدف الى تولى زمام الحكم بحجة تطبيق مبادئها : مبادىء وأحكام الاسلام •

فأولا ـ نقد الرأى القائل بأن الاسلام ذو نزعة حربية :

لعل الفكرة أو الحجة الاولى التى تستند اليها تلك الجماعات هى القائلة بأن الاسلام ذو نزعة حربية ، وأن الاسلام انما يأمر بالجهاد فى سبيله ، فقد قال تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشترون الحياة الدنيا بالاخرة » ، وقال : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم » ، وقال : « يا أيها النبى حرض المؤمنين

على القتال » وهناك آيات أخرى كثيرة تحث على القتال • كما يستندون الى ماهو معروف من أمر الحروب أو الغزوات العديدة فى عصر الرسول•

الرد — (١) — الواقع أن روح الاسلام ومبادئه العامة انما تدعو الى العفو والتسامح والسلم والمحبة الشاملة • وذلك هو مما تشهد به الكثير من الآيات القرآنية ، نذكر فى مقدمتها : قوه تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين » وقوله : « ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » وقوله : « ياأيها الذين آمنوا ادخولها فى السلم كافة » (١) •

ولذلك فان الاسلام لايجيز القتـــال للعدوان ، انما يجيزه دفعـــا للعدوان وحماية للدعوة ومنعا للفتنة • وقد جاءت آيات القتال فى كثير من السور مبينة السبب الذى من أجله أذن للقتال ، نجد ذلك الســـبب يرجع الى بعض ماذكرنا من الأسباب •

— ٢ والواقع أن غير المسلمين فى عصر الرسول (سواء كانوا من المشركين أو من أهل الكتاب) أمعنوا فى ايذاء المسلمين فتنة لهم ، حتى يخرج عن الاسلام من دخل فيه ، وحتى يصدوا عن الاسلام من يريد الدخول فيه • أى أنهم كانوا يعملون على الوقوف فى وجـــه الدعوة والداعين لها والمستجيبين اليها ، ولذلك أوجب اللـــه على المسلمين قتال

---

(١) راجع فى ذلك « الاسلام والنصرانية » للاستاذ الامـــام الشيخ محمد عبده (الطبعة الثامنة أصدرتها دار المنار عام ١٩٧٣ هـ •) ص ٦٢ — وراجع «نظرات فى الاسلام » (طبعة ١٩٥٨) ص ٩١ للمرحوم الاستاذ الدكتور عبد اللـــه دراز (عضو جماعـــة كبار العلماء) — وراجع بحثا بعنوان « الجهاد فى الاسلام » للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة منشور بمجلة لواء الاسلام عـــدد ذى القعدة ١٣٧٩ هـ • — مايو ١٩٦٠ م ص ١٦٣ ومابعدها •

هؤلاء المعتدين ، وفى ذلك يقول تعالى : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ويقول : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين » •

— ٣ — ولقد اتفق جمهور علماء المسلمين على أنه لايحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم لأنهم كانوا لايعدون من المقاتلين ، ولو كان القتال من أجل حمل الناس عى اجابة الدعوة واعتناق الاسلام لما كان ثمة مايبرر استثناء هؤلاء ، فاستثناؤهم (لاسيما الرهبان) يعد دليلا على أن القتال انما هو ضد المقاتلين دفعا لعدوانهم •

— ٤ — ان الدين أساسه الايمان عن طريق العقل والوجدان ؛ ولايمكن أن يتم ذلك بالقهر والاكراه ، وانما بالحجة والبرهان ، ولذلك قال تعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » كما قال : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (١) •

—٥ — اذا نحن رجعنا الى التاريخ لوجدنا أن حروب الرسول مع الكفار كانت كلها دفاعا • ولكن الأمر اشتبه على بعض الباحثين حين وجدوا أن البادئين باثارة بعض الغزوات كانوا المسلمين ، ولكن فاتهم أن يأخذوا بعين الاعتبار حالة الحرب السابقة القائمة بين المسلمين والمشركين والتى كانت ترجع الى عدوان المشركين ، كما فاتهم أن المسلمين فى عهد الرسول وبعده كانوا قد أصبحوا مهددين بالهجوم عليهم من جيرانهم الذين كانوا ينظرون للاسلام والمسلمين نظرة العداء كما

---

(١) «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية » للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف (طبعة ١٣٥٠ هـ) ص ٧٠ — ٧٢ •

كانوا يقفون منهم موقف التحفز للهجوم (٢) •

— ٦ — ان المستشرقين وكبار المؤرخين الغربيين أنفسهم يعترفون بأن الاسلام لم ينتشر عن طريق العنف — كما يظن الكثيرون • وانما انتشر بالطرق السلمية ، وحسبنا أن نشير الى ماشهد به أحد كبار العلماء المستشرقين البريطانيين وهو السير توماس أرنولد من أن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الاسلامى قد اعتنقوا الاسلام عن حرية كاملة ، وأن ذلك كان شأن من دخلوا فى الاسلام من أهالى بلاد

---

(٢) وفى ذلك نزلت الآية الكريمة : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » — راجع « الوحى المحمدى » السيد محمد رشيد رضا (الطبعة الثالثة) ١٣٥٤ هـ • ص ٢٧٢ — ويقول الاستاذ الشيخ أبو زهرة : « كان قتال الاسلام شرعه الله ونفذه النبى ﷺ دفاعا وليس اعتداء ، ولكن من الدفاع مـا يلبس لباس الهجوم ، فانه بمجرد أن انتشر الاسلام فى البلاد العربية ،و جاء بمبادىء الأخوة الانسانية العامة والمساواة بين الخلق ، والتكافل الاجتماعى ، ومنع القوى من أن يتحكم فى الضعيف توجس الملوك الظالمون خيفة من ذيوعة وانتشاره فى ديارهم وبين رعاياهم ، فوقفوا له بالمرصاد ، فكسرى هم أن يقتل النبى ، وهرقل قتل الذين دخلوا فى الاسلام من أهل الشام ، وبذلك صار الاسلام فى وسط مذأبة من الارض يراد به السوء وينال بالأذى ، وتنتهز الفرص للانقضاض عليه ، ما كان من شأن القائد المتدبر أن ينتظر عدوه حتى يغزوه وقد أخذ الأهبة وأعد العدة ، ولم يبق الا الغزو، ومن هنا لبس الدفاع ثوب الهجوم ، وما كان فى الحقيقة هجوما بل كان طلبا للسلم ••• الخ » •

راجع مقالا له بعنوان : « الجهاد فى الاسلام » منشور بمجلة لواء الاسلام عدد ذى القعدة وذى الحجة ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م •

الهند وفارس وغيرها (١) .

وشهد بمثل ذلك كبير مؤرخى هذا العصر وهو أرنولد توينبى (٢) .

٧ — وأخيرا فأنه يجدر بنا هنا أن نقرر ونكرر بأن نشر الآراء والمبادىء — ولو كانت مبادىء الاسلام — عن طريق العنف أو بالاكراه أمر يتنافى مع روح الاعتدال التى هى روح الاسلام ، ومع سنة التدرج التى هى من مبادىء الاسلام .

فى السودان — وكذلك كان الشـأن فى السودان حيث يذكر لنا المؤرخون أن الاسلام دخل اليها تدريجيا بطرق سلميه (٣) .

---

(١) راجع ص ١٨١ ، ١٨٢ حيث سبق لنا أن نشرنا أقواله بهذا الصدد تفصيلا ، وذلك من كتابنا « أزمة الفكر السياسى الاسلامى » .

(٢) راجع « العالم والغرب » لارنولد توينبى ترجمة روفائل جرجس (ومراجعة الاستاذ على أدهم) حيث يقـول (ص ٢١،٢٢) : « فى القرن السابع من العصر المسيحى حرر العرب المسلمون سلسلة من البلاد الشرقية من النفوذ الأغريقى الرومانى ... وبعد ذلك فيما بين القرنين الحـادى عشر والسـادس عشر واصـل المسلمون انتصاراتهم على مراحل ، فاخضعوا كل الهند تقريبا وانتشر دينهم انتشارا **سلميا** الى أبعد من حدود الهـند فامتد الى أندونسيا والصين ... الخ » .

(٣) وحسبنا اثباتا لهذه الحقيقة أن نشير الى ما يذكره المؤرخون من أنه بعد أن احتل العرب المسلمون مصر ، وبعد أن عقد النوبيون (فى السودان) صلحا مع عمرو بن العاص ، لم يلبثوا أن نقضوه بعد أن علموا بوفاة الخليفة عمر بن الخطاب وعزل واليـه على مصر (عمرو بن العاص) فحاربهم ابن أبى سرح (الذى خلف عمرو بن العاص على ولاية مصر) وتمكن جيشه من التوغل جنوبا حتى

ثانيا — نقد فكرة قيام جماعات دينية ذات صبغة سياسية — فى الدول الاسلامية — تهدف الى تولى زمام الحكم •

ليس الذى يصح أن تؤاخذ عليه بعض الجماعات الدينية — فيما نعتقد — مقصورا على « الوسيلة » : نعنى استعمال العنف ، انما هو كذلك يشمل الهدف : وهو الجلوس على مقاعد الحكم باسم الوقوف مواقف الدفاع عن الاسلام وتطبيق أحكامه • ان هؤلاء القوم الطيبين المتقين ينسون أنهم يعيشون معنا فى القرن العشرين ، وينسون أنهم لا يعيشون فى عصر الرسول والخلفاء الراشدين حين كان الصحابى يستطيع أن يكون فى آن واحد — على حد تعبير أحد كبار علماء المسلمين — « تقيا زاهدا وبطلا مجاهدا وقاضيا فهما وفقيها مجتهداً وأميراً حازما وسياسيا محنكا » (٢) •

فالعصر الذى نعيش فيه كما هو معروف — وكما قدمنا وبينا —

دنقله (عاصمة مملكة النوبة أو « مقرة » المسيحية) وكان ذلك عام ٦٥٢م • وطلب ملكها الصلح فى ذلة وخضوع ، ومع ذلك فقد قبل القائد العربى عقد صلح كان من شروطه أن يحافظ النوبيون على المسجد الذى ابتناه المسلمون بفناء مدينتهم • ولم يشأ المسلمون ضم الاراضى السودانية اليهم ، ولافرض الاسلام دينا عليهم — راجع «الاسلام والنوبة فى العصور الوسطى » للاستاذ الدكتور مصطفى محمد مسعد (طبعة القاهرة عام ١٩٦٠) ص ١١٢ ، ١١٣ — ولزيادة التفصيل راجع كتابنا «تطور نظام الحكم فى السودان منذ أقدم العصور» الجزء الاول (من مطبوعات جامعة أم درمان الاسلامية عام ١٩٦٩) ص ٩٦ — ٩٩ •

(٢) راجع للاستاذ السيد أبى الحسن الندوى (عضو المجمع العلمى العربى بدمشق) كتابه : «ماذا خسر العالم بانخطاط المسلمين » ص ١٢٩ ، ١٣٠ •

طابعه التخصص ، ومبدأ التخصص هو مبدأ أو سنة التقدم والرقى فى هذا العصر . ثم أن « السلطة مفسدة » على حد تعبير أحد كبار المفكرين السياسيين اللورد أكتون ، لا سيما فى هذا الزمان ، وكما يقول الدكتور جوستاف لوبون : « أن للسطة نشوة تلعب بالرؤوس كنشوة الخمر » . أن مثال الخلفاء العظماء أبى بكر وابن اخطاب وعمر بن عبد العزيز هو طراز من الحكام لايعرفه هـذا الزمان فى أى مكـان . أن شأنه شأن « رمضان » : « مضى وانقضى وكأنه ما كان » ! على حد تعبير أحـد الاناشيد التى تنشد فى المساجد فى أواخر ليالى رمضان .

أن الجماعة الدينية السياسية التى تجعل من أهدافها مقاعد الحكم، بحجة تطبيق أحكام أو مبادىء الاسلام انما تتحول الى حزب سياسى ، ويتحول رئيسها من « مرشـد » الى رئيس حزب . وستلحـق حتما بالجماعة ورجالها ورئيسها المساوىء والمفاسد والشهوات التى يذكرها التاريخ فى كل زمان ومكان عن الاحزاب السياسية ورجالها ورؤسائها(١) .

فمما يذكره لنا الباحثون — وفى مقدمتهم أحد كبار أساتذة جامعة تورين (بايطاليا) — (فى كتاب له شهير عن الأحزاب السياسية ترجم من الايطالية الى مختلف اللغات الاوربية) (٢) : » أن زعماء الاحزاب

---

(١) راجع عن المسـاوىء التى تنسب الى الاحـزاب السياسية فى الديموقراطيات الغربية كتابنا « أزمة لانظمـة الديموقراطية » الطبعة الثانية ١٩٦٤ ص ١٩ — ٧٥ ، أو ص ١٥٤ وما بعدها من كتابنا هذا .

(٢) الاستاذ المؤلف هو روبرت ميشيل ، أما كتابة فقد ترجم الـى الفرنسية بعنوان :

Les partis politiques. Essai sur les tendances oligarchiques des démocraties

وقد أشرنا اليه ونقلنا عنه الكثير مما كتبناه عن الاحزاب السياسية فى كتابنا «أزمة الانظمة الديموقراطية» (المرجع السابق) ص ١٩ — ٧٥ ، ١٠٧ — ١٢٧ .

السياسية فى مختلف الأقطار كانوا جميعا (أو فيما يقرب من الاجماع) فى بداية حياتهم السياسية رجالا مثاليين مخلصين من أصحاب المبادىء والمثل العليا والا لما التف حولهم رجـال أحزابهم ، ولكنهـم بعد أن يتبوءوا مراكز الحكم والسلطان ويطول بهم أمد مزاولتهـم لسلطاته فاننا نجد نزعتهم المثالية تأخذ فى الضعف بل والانهيـار ، وذلك لكثرة ما يرون حولهم من الجحود ونكران الصنيع ، ونظراً لما يحدث عادة من تحطيم بعض أجزاء مثلهم العليا على صخرة الواقع والتجارب ، وكذلك لطول ماتعبت برؤوسهم وبنفوسهم نشوة السلطـان من ناحية ، وملق المنافقين من ناحية أخرى » .

ان كل مافى الوجود يتطور ويتغير حتى الصخور (كما يقرر علماء الجيولوجيا) — « ومن ذا الذى ياعز لا يتغير » ؟ .

لذلك كله لم يكن عجيبا أن أجدنى منذ نحو ثلاثين من السنين أكتب مطالبا أن يكون أساتذة الجامعة — وبخاصة أساتذة القانون الدستورى والأنظمة السياسية — بمنأى عن مثـل ذلك الجو ومثـل ذلك النشاط السياسى (١) .

وهكذا يرى أن الذى أطالب به الآن رجال الدين أو رجـال تلك الجماعات الدينية ذات الصبغة السياسية هو ذاته الـذى سبق لى أن طالبت به رجال العلم أور جال المعاهد العلمية .

---

(١) كان ذلك فى مقدمة كتابى «الوسيط فى القانون الدستورى »(طبعة ١٩٥٦) وقد عدت الى الكتابة عن هذه الفـكرة بتفصيل أوفى وبصوت أعلى فى كلمة «تقديم الطبعة الاولى» (النبذة رقم ٢) لكتابى « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (طبعة ١٩٦١) وكذلك طبعاته التالية ، وآخرها الطبعة الخامسة (عام ١٩٧٤) .

ملحوظة هامة : يهمنى هنا أن أوجه الأنظار الى عدم الخلط بين أمرين مختلفين : (الأول) احترام تعاليم الدين وسيطرة الروح الدينية على نفوس المحكومين والحاكمين ، (والثانى) هو سيطرة رجال الدين أو الجماعات الدينية السياسية على شئون الحكم . وهذا الأمر الثانى هو الذى نقف منه موقف المعارضة ، كما تعارضه كذلك — فيما نعتقد — روح هذا العصر فى كل قطر (سواء كان اسلاميا أو غير اسلامى) .

طريق الاصلاح الدينى — لما تقدم وجدنا كثيرين من المصلحين من رجال العلم أو الفكر الاسلامى يؤثرون اتباع طريق الاصلاح الدينى على ميدان السياسة وكراسى الحكم . أذكر فى مقدمة هؤلاء فى العصر الحديث الامام الشيخ محمد عبده . فقد عمل على الاصلاح عن طريق التربية والتثقيف (تربية الشعب وتربية القادة والموجهين وهم العلماء)، مؤثرا ذلك على طريق الثورة (١) .

وكان هذا الطريق الذى اتبعه كثيرون من العلماء والائمة القدامى من المسلمين ، نذكر فى مقدمتهم الامام الغزالى الذى كان ينتقد نظام الحكم القائم فى عصره فى حرية وشجاعة ، وكان مما كتبه مرة الى الخليفة قوله : « لئن لم تهبط سروجك المذهبة أعناق خيلك فقد أبهظت الفاقة أعناق المسلمين » (٢) .

---

(١) لزيادة التفصيل راجع مؤلف الاستاذ الكبير الدكتور عثمان أمين : « رائد الفكر المصرى : الامام محمد عبده » (طبعة ١٩٥٥) ص ٢١ وما بعدها — وراجع « تاريخ الاستاذ الامام » للسيد محمد رشيد رضا جـ ١ ص ١٣٧ وما بعدها . وراجع كتابنا « مبادىء نظام الحكم فى الاسلام » (الطبعة الاولى ١٩٦٦) ص ٣٦٧ — ٣٧٨ .

(١) راجع « موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه » للاستاذ أبى الاعلى المودودى (المرجع السابق) ص ٨١ — ٨٢ وما بعدها .

ــ ويذكر فى الهند أنه نشأ بها فى القرن السابع الهجرى أحــد العلماء المصلحين (هو الشيخ أحمد السرهندى) ، وكان ذلك فى عهــد حكم الملك « أكبر » من ملوك المغــول ، وكان حكما يشوبه الطغيــان والفساد والانحراف عن تعاليم الاسلام بل والسخرية بتعاليمه ، ومع ذلك فقد استطاع هذا الرجل ــ دون التجاء الى العنف ، ودون أن يعمل على تكوين جمعية سياسية تهدف للوصول الى كراسى الحكم ، ورغم أنه ألقى به فى غياهب السجون ــ استطاع « أن يحــول عناد الحكومة لدين الاسلام احتراما واعظاما (١) •

أود ألا يفهم مما تقدم أننى أحاول أن أضع هنا قواعد جــامدة • ولعل خير ماأختم به هذا المبحث أن أكرر هنا ما سبق أن ذكره الفقيــه الدستورى الكبير بارتلمى من « أن القواعد الجامدة مكانهــا فى العلوم الرياضية والطبيعية ، أما فى العلوم المتصة بحياة الجماعة (يقصد العلوم الاجتماعية والقانونية والسياسية) فان تلك القواعد الجامدة تقضى بنا الى السخف (٢) •

---

(١) ذلك هو ما ذكره العالم الباكستانى أبو الاعلى المودودى (المرجع السابق) ص ١٠٠ •

(٢) أو على حد تعبيره :

elles aboutissent à l'absurdité

٤ ــ السلطـــــــة

(أ) ضرورة السلطة : من المبادىء الدســتورية الاوليـــة أن من عناصر (أو أركان) الدولة السلطة العامة (أو السيادة ــ كما يطلق عليها عادة) فالدولة تعرف بأنها جماعـــة من الافراد المستقـــرين على أرض معينة (اقليم معين) يخضعون لحكومة منظمة ولها كيان مستقـــل ، فلا حكومة ولا حرية مع الفوضى ، أى انه لا حكومة ولا حرية بغير نظام .

(ب) قيام سلطة تنفيذية (حكومة) [1] قوية يعد احدى الضرورات :

تنزع الديمقراطيات عادة فى بداية عهدها الى العمل على اضعاف السلطة التنفيذية (الحكومة) لحساب البرلمان ، وهى نزعة صادرة ــ كما يقول العلامة الاستاذ بارتلمى عن ســـوء ظن دائم بالحكومـــة التى يتهمها البعض بأنها « رجعية فى جوهر طبيعتها réactionnaire dans son essence » (٢) . ذلك هو مالوحظ فى الديموقراطيات الجديدة التى نشأت عقب انتهاء الحرب العالميـــة الاولى فى أغلب بـــلاد أوروبا الوسطى (وبخاصة فى بولندا ويوغوسلافيا وكذلك أسبانيا) وذلك هو ماشوهد كذلك فى فرنسا منذ عصر الثورة الفرنسية حتى قيام حـــكم ديجول ودستور الجمهورية الفرنسية الخامسة عام ١٩٥٨ وبوجه خـــاص

---

(١) **مدلول اصلاح الحكومة :** يقصد باصطلاح « الحكومـــة » ثلاث معانى : (أ) معنى واسع يقصد به السلطة التنفيذية والتشريعية ، (ب) معنى ضيق يقصد به السلطة التنفيذية وحدها (رئيس الدولة والوزارة) ، (ب) معنى أضيق يقصد به الوزارة ، وهذا هو المعنى الاكثر انتشارا ــ لزيادة التفصيل راجع كتابنا « الوســـيط فى القانون الدستورى (طبعة ١٩٥٦) ص ٥٥،٥٦ .

(٢) بارتلمى : « القانون الدستورى » (طبعة باريس) ص ٧١٢ .

منذ قانون الانتخاب لعام ١٩٦٢ (٣) •

أما عن **المساوىء** التى تنسب الى تلك الظاهرة أو تلك النزعـــة (نزعة اضعاف السلطة التنفيذية)فأهمها ينحصر فى أنها لا تمكن الحكومة من معالجة المشاكل المعقدة للعصر الحديث لاسيما فى أوقات الازمـات وبخاصة المشاكل الاقتصادية ، تلك المشاكل التى تتطلب حكومة قويـة تتمتع وتشعر بقسط كبير من الاستقرار وتحتاج — كما يقول الاستاذ الكبير جيرو — الى اجراء تغييرات كثيرة فى نواحى مختلفة والى القيام باجراءات سريعة قوية •

— ومن لناحية الاخرى نجد بالعكس أن وجود سلطة تنفيذية قوية كان فى مقدمة الاسباب التى أدت الى نجاح نظام الحكم الديموقراطى فى بعض البلاد كما هو الشأن فى انجلتـرا والولايات المتحـدة والملكيات البرلمانية لشمال اوروبا (السـويد والنرويـج وهولاندا وبلجيـكا والدانمرك) وسويسرا • والحكومة بحاجة — بوجه عام — الى رجال ممتازين يعملون على تدعيـم سلطانها ، الى رجال اقوياء ، لايستمدون قوتهم من احكام عرفية (نظام الطوارىء) او قوانين استثنائية مقيدة للحريات ، وانما يستمدونها قبل كل شىء من شخصيتهم : من كفاءتهـم

---

(٣) جيرو Giraud : السلطة التنفيذية (المرجع السابق) ص ١٧٥ — وفى مصر — لوحظت هذه الظاهـرة فى عهد ما قبل الثورة ، وذلـك بمناسبة وضع مشروع دستور ١٩٢٣ الملكى • فقد ورد فى مجموعـــة محاضر اللجنة العامة للدستور (ص ٣٩) على لسان على باشا ماهـر قوله : ان كل ما نعطيه للسلطة التنفيذية من الحقوق التى يمكنها بهـا أن تقضى على حقوق السطة التشريعية انما نمهد به سبيل الضغط لدولة قوية تريد محالفتنا وسيكون لها جيش بضفة القتال فهى تلجأ الى هذه الوسيلة لا ستدامة الضغط على الامة ••• الخ « راجع كتابنا » المفصل فى القانون الدستورى جـ ١ طبعة١٩٥٢ ص ٤٢٩ •

ومن مبلغ غيرتهم على الصالح العام ومن مبلغ ما يتمتعون به من نفوذ على الرأى العام (١) •

(جـ) — ضرورة اتخاذ الضمانات ضد اساءة استعمال السلطة أو الاستبداد بها :

هنالك فى هذا المقام عدة ضمانات — سبق الكلام عنها فى غير القليل من التفصيل ولعل أهمها المبدأ المشهور المأثور عن المفكر الكبير والفيلسوف مونتكيو : Montesqieu وهو مبدأ فصل السلطات (٢) •

ولعل أهم درس يستفاد من هذا المبدأ كما يقول الاستاذ هوريو : Hauriou هو **ضرورة قيام رقابة** على السلطة (٣) • فالسلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة على حد التعبير الشهير المعروف عن المفكر السياسى البريطانى الكبير اللورد أكتون : Acton وعلى حد تعبير الفيلسوف الفرنسى لعلم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون : LeBon للسلطه نشوة تعبث بالرأس يطلق عليها le Vertige du pouvoir (٤)

---

(١) ملحوظة : هذا الكلام كتبناه فى كتابنا المفصل فى القانون الدستورى (ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) الذى ظهر فى ابريل ١٩٥٢ اى قبل قيام الثورة بنحو ثلاثة شهور •

(٢) راجع ص ٢٢٠ وما بعدها •

(٣) هوريو A. Houriou القانون الدستورى والانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٦٦ •

(٤) كان الامريكيون — لدى وضع دستورهم — يخشون السلطة حيث كانت (سواء فى الهيئة النيابية أو لدى الرئيس) — راجع منرو Munro (فى كتابه : حكومة الولايات المتحدة) ص١٥٢ وقدسبق أن أشرنا الى ذلك فى كتابنا هذا ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ •

أى دوخان السلطة ، ونفضل أن يطلق عليهـا « نشوة السلطـة» أو « خمر السلطة » فهذا فى الواقع هو ما يعنية ، أى أن السلطة تعبث بالرؤس كما تعبث بها نشوة الخمر ، ويذهب البعض الاخـر من علماء النفس والمؤرخين ، الى أن تلك النشوة تصل فى بعض الاحيان ببعض كبار أصحاب السلطان حتى ممن يوصفون بعظماء التاريخ — الى حد الجنون — « والجنون فنون » كما يقولون • واليكم تفصيل ما أوجزنا :

(د) بين « نشوة السلطة » و « جنون السلطة » أو « جنون العظمة »(١) •

تمهيـــــد :

يجدر بنا أولا أن نبين أن السلطة التى نعنيها هنا ليست كل سلطة، انما السلطة التى نعنيها هنا هى تلك السلطة التى تبلغ دائرتها حدا كبير الاتساع ، ويبلغ صاحبها من درجات سـلم السلطة درجـة عالية من الارتفاع ، ثم أنهـا ليست جميع النفوس والرؤوس يعتريها انحراف نشوة السلطة ، على أن القليل منها هو الذى ينجو منه ، أمـا ظاهرة جنون السلطة فاننا لانشهدها الا نادرا •

---

(١) أهم المراجـع :

— جنون العظمة « للاستاذ الدكتور امير بقطر استاذ عـلم النفس بكلية الاداب بالجامعة الامريكية بالقاهرة (سابقا) بحث نشر بالمجلة الجديدة عدد يناير ١٩٣٦ •

— « العبقرية والجنون » للاستاذ يوسف ميخائيل أسعد — الناشر مكتبة غريب (بالقاهرة) ١٩٧٦ وهو مؤلف زاخـر بأمهات المراجع فى كل موضع من المواضع لكبار علماء الغرب •

— أصول علم النفس (طبعة ١٩٧٣)لكبير أساتذة علم النفس بمصر الفقيد :الاستاذ الدكتور أحمد عزت راجح •

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى الموضوع •

أولا :ماذا يقصدون هنا « بالجنون » ، « فالجنون فنون »كما قلنا ويقولون ، أى أنواع • يرى بعض العلماء أنه يقصد هنا بالجنون« شدة التطرف والشذوذ والخروج عن المألوف خروجا يحاكى من أصابه مس من الخبل » ، فيذكر عن **الاسكندر الاكبر** (الذى عاش ما بين عامى ٣٥٦ و٣٢٣ ق • م) أنه لم ينج من ذلك الخبل فقد كان مجنونا بحب الشهرة والاطراء حتىانهكان يستمع الى عبارات المديح والملق ساعات دون أن يشعر بالملل ، وقد تمادى فى الظهور بمظاهر العظمة الى حد وصل به الى ادعاء الالوهية لدى عودته من غزو فارس ،وقد قام يحض الشعب على عبـــــادته •

نابليون : الذى كان يعد أعظم عبقرية عسكرية عرفها التاريخ — كان شديدالطموح فكانت رغبته فى أكتساح روســيا واخضـــاع العالم لسلطانه تعد نزعة من نزعات جنون السلطة • وقد أدى به ذلك الجنون الى ادعاء العلم فيما ليس به علم ، حتى أنه كان يدعى العلم بالفسلفة ، ووضع كتابا بعنوان « أصـــول الايمان » يقرر على طلبـــة الجامعة (بكلية الاداب « السوربون ») وكان مما ورد فى ذلك الكتاب قوله : «ان الواجب علينا نحو الامبراطور (نابليون) الاحترام والطاعة ••• وان نصـــلى من أجله لانه خليفـــة الله الذى ولاه على العرش وخلقه على مثـــاله (١) •

---

(١) ولقد كان كل من جرانف وزير نابليون وسكرتيره الخاص يفهم نابليون جيدا ، ويفرق بين الحالة التى تهب فيها على عقل نابليون عاصفة الجنون أو نوبة من نوباته والحالة التى يكون فيها عاديا فاذا ماأملى نابليون على سكرتيره رسالة وأمر وزيره أن يعجل فى ارسالها مع رسول فان الوزير أو السكرتير يراعى مقتضى الحال ، فاذا كانت صادرة عن أناة وروية نفذ أمـــره ، واذا كانت نتيجة نزعة جنونية اهمل ارسالها ، فاذا سأله نابليون عنها أجابه « ام

— ويذكر عن موسوليني : الذى كان دكتاتور ايطاليا وقتل على أثر هزيمتها فى الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ — انه كان سياسيا عبقريا ومجنونا كذلك ، ولقد كان الاطراء الوسيلة الوحيدة لكسب ثقته ، وكان أبغض الاشياء اليه أن يدلى اليه أحد بنصيحة كما انه لم يكن يقـــر بأية معارضة ، وكان من أبرز صفاته الحقد وشهوة الانتقام (١) .

— وكان هتلر Hitler زعيم الحزب الوطنى الاشتراكى (النازى) ورئيس الدولة فى المانيا عام ١٩٣٤ (ومستشارها أى رئيس وزرائها من قبل عام ١٩٣٣) شخصية زاخرة بالمتناقضات ، فهو مزيج من التفكير الهادىء العميق ومن الانفعال العنيف الناشىء من الغيظ والحنق ، وهو — كما ذكر أحد المقربين اليه كان رئيسا نازيا لمجلس الشيوخ — « يجمع بين جانبيه الطبيب الماهر والمشعوذ الكبير » . وصفه السفير الفرنسى فى برلين بانه ذو خلق متقلب فبينما تراه أمامك هادئا وديعا يشـــعر بجمال الطبيعة اذا بك تراه يندفع فى مغامرات جنونية الى تنفيذ مطامع جبارة لا تعرف لها حدا (٢) .

أشأ ياجلالة الامبراطور أن اعجل فى ارسالها قبـــل اطلاعك عليها « ولايكاد نابليون يطلع عليها حتى يقول : « لقد أحسنت فى عدم ارسالها ، حقا انك تفهمنى جيدا » — راجع فيما تقــدم « جنون العظمة » للاستاذ الدكتور أمير بقطر (ص ٩٠ ، ٩١) وتأييدا لمـــا ذكره العالم الجليل من أن نابليون كان يدرك أنه كانت تنتابه احيانا نوبات لاتحمل طابع العقل . ذلك هو ماقرأته عنه منذ نيف ونصف قرن فى كتـــاب فرنسى Génie et Folie بعنوان « العبقرية والجنون » وكان مؤلفه — فيما أذكر — لومبروزو .

(١) وكان من أبرز صفاته الحسد والحقد وشهوة الانتقام وتقلب الرأى « العبقرية والجنون » ص ١٧٣ .

(٢) ولعل أعجب ماقيل فيه : أنه كان يبكى اذا مات عصفور ، ولكنه لم يكن يحجم عن تعذيب الملايين . راجع « العبقرية والجنون » (المرجع السابق) ص ١٧٣ — ١٧٥ .

(هـ) أدلــر Adler وغريزة حب السيطرة (١) :

ألفريد أدلر مؤسس مدرسة فى علم النفس (يطلق عليها مدرســة علم النفس الفردى) • محور نظريته أن غريزة حب السيطرة هى أقوى غرائز النفس البشرية ، فكل فرد يتوق الى مكانة اجتماعية مرموقة ، وأغلب نشاطاته فى الحياة موجهة لارضاء هذه الغريزة • ومن شأن عجز الفرد فى اشباع هذه الغريزة أن يؤدى الى الشعــور بالنقص • ذلك الشعور الذى يصيب الفرد ببعض الامراض النفسية •

وبيانا لذلك يذكر أن الفرد يحاول فى بداية الامر أن يعوض عمــا يشعر به من نقص ، سواء كان هذا النقص جسميا أو عقليا أو اجتماعيا او اقتصاديا ، حقيقيا كان او وهميا وقد يفلح فى قيامه بذلك التعويض حين يتغلب على مايحسه من نقص ، فان فشل لجأ الى التعويض الوهمى كأن يهرب من مواجهة النقص الى أحلام اليقظة ، يعوض فى خيالاته عما يحسهمن نقص ، أو يصاب بمرض نفسى يرى فيه عــذرا يبرر عجزه ونقصه ، أى يبرر له أن يدعى انه لو لم يكن عليلا لما عرف العجز اليه سبيلا ، وبذلك يعفيه الاعتماد على المرض من نقد الناس له ، بل ومن نقده لذات نفسه •

ويختلف « أدلر عن عالم النفس فرويد Freud فى أن الاول يرى أن هناك ميولا أخرى لا تقل أثرا عن الميول الجنسية فى احداث الامراض النفسية ، أهمها حب السيطرة والتفوق » •

---

(١) كان ذلك نقلا عن مؤلف لكبير اساتذه وعلماء علم النفس فى مصر فى هذا العصر الفقيد الاستاذ الدكتور احمد عزت راجح (استاذ ورئيس قسم علم النفس بكلية الاداب بالاسكندرية سابقا) وهو « أصول علم النفس » (طبعة ١٩٧٣) ص ١١٩ •

(و) بين العبقريـــة والجنـــون :

ليست السلطة الواسعة التى لا رقابة جدية عليها هى وحدها التى يعرف الجنون أحيانا طريقه الى صاحبها ، بل أنه يعرف كذلك احيـانا طريقه الى بعض العباقرة • ذلك مايذكره لنا كبار المؤرخين والعلماء — وكما انه لاتلازم بين السلطة والجنون فكذلك لا تلازم بين العبقريـة والجنون ، أى انه لا يجوز الادعاء بأن جميع العباقرة بهم لوثـة من الجنون (١) •

— مما يذكر عن الفيلسوف اليونانى سقراط أنه رؤى صباح يوم واقفا غارقا فى بحر تفكير عميق وقد أخذ البعض يراقبونه فاذا بهـم يجدونه قد ظل واقفا حتى صباح اليوم التالى غارقا فى تأملاته ولم ينبهه من غياهب تلك التأملات سوى طلوع الشمس ، فقام بتقديم صـلاته اليها وانصرف الى طريقة • ولا يفوتنا أن نذكر أن ذلك البعض الذين ظلوا يراقبونه حملوا معهم فى المساء حصائرهم ورقدوا عليها فى العراء وكان الوقت صيفا ، وأخذوا فى ملاحظة ما يفعله سقراط (٢) •

---

(١) راجع العبقرية والجنون (المرجع السابق) ص ٥ (ورد مانصه : ، نقلا عن قاموس « لسان العرب » لابن منظور الافريقى المصرى — المجلد الرابع — صادر بيروت ١٩٥٥ ص ٥٣٤ — ٥٣٦) : « ان عبقر موضع بالبادية كثير الجن ، ويقال فى المثل : كأنهم جن عبقر ••• ثم نسبت العرب الى ذلك الموضع كل شىء تعجبوا من حذقة او جودة صنعة وقوته فقالوا : عبقرى وقال بن الاثير : عبقر قرية تسكنها الجن فيما زعموا ، فكلما رأوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق ، او شيئا عظيما نسبوه اليها فقالوا : عبقرى • ويرى عالم النفس الجنائى الشهير لومبروزو : «Lombroso» أن كثيرين من العباقرة كانو يعانون من الجنون ، ثم يضيف مؤلف كتـاب العبقرية والجنون ص ٩٦ : ولقـد جذبت نظرية لومبروزو كثيرا من الانتباه وحظيت بشعبية بعيدة المدى •

(٢) : B. Russel : History of Western Philosophy =

(ز) عوامل مضاعفة « نشوة السلطة » و « جنون العظمة » (أو السلطة):

تلك العوامل — فيما يتبين لنا من ملاحظة الواقع ومن عبر التاريخ — يمكن أن نلخصها فى عاملين هامين : (أولا) طول مدى مزاولة السلطة (ثانيا) بطانة ومستشارو السوء • وذلك بالاضافة بداهــة الى غياب ضمانات الحريات التى سبق بيانها [1] ، أو التى ضعف شأنها •

أولا : طول مدى مزاولة السلطة :

بيانا لذلك حسبنا هنا أن ندلى ببعض البيانات التاريخية وبآراء بعض كبار رجال العلم والفكر السياسى :

— ١ — يبدو لى أن خير ما أبدأ به كلامنا هنا أن أردد الكلمة التى انتهيت واختتمت بها منذ نحو عشرين من السنين — كلامى فى موضوع الانظمة الدكتاتورية (٢) • واليكم نصها :

Encyclopedia Americana, New York, Vol 12, 1965 p. 401

أما عالم النفس أدلر (١٨٥٠ — ١٩٣٧) فهو يرى (ومدرسته) أن المنجزات الكبرى للعبقرية انما هى فى كثير من الحــالات نتيجــة للتعويض الدائب عن نقص عضــوى معين ، كما فعل ديموستين فقد كان خطيب فى اليونان القديمة وقد كان مصابا بأمراض الكلام فى طفولته ولكنه استطاع بفضل جهوده الشخصية أن يصبح من اعظم خطباء عصره • وكذلك كان شأن بتهوفن (الموسيقى العالمى) يذكر عنه أن أعظم اعماله انما تمت بعد أن صار يجد صعوبة فى السمع (المرجع السابق) ص ١٠٢ حيث يستند الى كتاب « الاسس النفسية للابداع الفنى » للاستاذ مصطفى سويف (دار المعارف) ١٩٥١ ص ١١٨ •

(١) راجع صفحة ٢١٠ الى ٢٣٢ •

(٢) كان ذلك فى كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الاولى ١٩٦٠ ، وفى الطبعة الرابعة ١٩٦٦ ص ٥٥٢ / ٥٥٤ •

— ويذكر عن الفيلسوف الالمانى نيتشه انه كان صاحب عقل سليم طوال حياته ، ثم أصيب بالجنون فى أواخر حياته (وقد توفى فى عام ١٩٠٠) وقد نقل قبل ذلك بنحو عامين الى مستشفى الامراض العقلية(١)

تعليل اصابة العباقره بالجنون :

يرى العلامة لومبروزو أن العبقرية قد تكون احيانا مرضا نفسيا(وهو ما يطلق عليه العصاب)وكثيرا ما تكون مرضا عقليا (وهو ما يطلق عليه ذهان) وقد حظيت نظرية لومبروزو بشعبية بعيدة المـدى ، ونجد اكثر الكتب الناجحة فى علم النفس حول العبـاقرة تبدأ باستعراض نظـرية لومبروزو (٢) •

ويرى فرويد ومدرسته رأيا يماثل ما يراه لومبروزو — على أن فرويد ينسب منجزات العباقرة فى الفنون والاداب الى اللاشـعور (أو العقل الباطن (Subconcience فهناك كما يقول — كثير من الامثلة تم فيها انتاج فنون وآداب على أعظم جانب من القيمة وكان انتاجها على أيدى العباقرة بينما كانوا فى حالة تشبه الغيبوبة ، وثمة كثير من الكتاب يقررون أن ما أنتجوه من اعمال لم يكن صادرا عن شعور واع وارادى بمعنى الكلمة ، بل كان عن لاشعور لايكاد يستبينه صاحبه (٣) •

= (طبع بلندن (١٩٤٨ ص ١٠٩ ، ١١٠) وكان ذلك نقلا عن كتـاب العبقرية والجنون ص ٢٣ •

(١) العبقرية والجنون (المرجع السابق) ص ٣٦ — ٣٧

(٢) المرجع السابق ص ٩٦ — ويلاحظ أن لومبروزو له مؤلف شهير بعنوان : Génie et Folie العبقرية والجنون

(٣) وفى ذلك يقول احد الفلاسفة هنرى جيمس H. James :انه يسقط الفكرة لمدة ما فى بئر عميقة من الفكر اللاشعورى • وذلك بغير أن يفقد الامل فى أن ما ألقى به سوف ينزع فى النهاية من ذلك المخزن ••• فى بهاء وجلال ومع زيادة فى القيمة والوزن » • راجع العبقرية والجنون ص ١٠٠ حيث يشير المؤلف الى مرجعه وهو =

« يتبين مما تقدم أن ثمة احيانا بعض الظروف الاستثنائية الوقتية تبرر أو تتطلب في بعض الازمنة وبعض الامكنة قيام انظمة دكتاتورية ، ومن ذلك لم يكن عجبا ما يرويه لنا التاريخ من أن الشعوب كثيرا ماكانت ترحب بقيامها ، وترى الخير في قدومها ولكن النفس البشرية فيما يقول أحد كبار الفلاسفة (Pascal) خلقت من متناقضات» «L'ame humaine est faite des contradictions» وكذلك شأن الميدان السياسى في كل زمان ومكان ، اذ نجد فيه الى جانب المبادىء والمذاهب والتضحيات وانكار الذات والمثل العليا ، الأهواء والرياء والشهوات والشبهات ،ثم أن « السلطة — على حد التعبير الشهير المأثور عن اللورد أكتون Aeton مفسدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة » ... والتاريخ يبين لنا — كما يقرر الاستاذ ميشيل (١) — ان الاغلبية الكبرى من زعماء الاحزاب وقادة الحركات السياسية في مختلف البلاد ، ومن ساسة الدول قد بدءوا حياتهم السياسية تسيطر عليهم النزعة المثالية : نزعة التضحية في سبيل مبادىء صمموا أن يحيوا من أجلها وأن يفنوا في سبيلها،فاذا تولوا سلطان الحكم وجمعوا السلطة المطلقة بين أيديهم ، وأصبحت كلمتهم وحدهم هى العليا — أصبحت أحيانا للحق والعدالة والصالح العام الكلمة السفلى ، ذلك لان السلطة لعبت برؤوسهم نشوتها فأسكرتها ، وعبثت شهوتها بنفوسهم فأفسدتها ، كما أفسدتها تلك الجماعات التى يكثر عددها ويزداد شرها تحت ظلال الانظمة الدكتاتورية (انظمة حكم الفرد) أعنى جماعة المرائين المتملقين والمنتفعين من وراء سلطان الحاكمين ، وهكذا نجد أن النزعة المثالية تحت ظلال الانظمة الدكتاتورية

---

(١) هو استاذ ايطالى بجامعة تورين Turin وقد ذكر ذلك وبينه تفصيلا في كتاب له عن الاحزاب السياسية وضعه عام ١٩١٢وترجم الى كثير من اللغات الاجنبية في القائة الاوربية .

تبدأ قوية ثم نجدها بعد فترة من الزمان تأخذ فى الضعف بعد قوة ، وأن النزعة النفعية نجدها بعد فترة من الزمان تأخذ فى القوة بعد ضعف

لذلك كله لم يكن عجبا أن نجد التاريخ بينما هو يشهدنا على أصحاب السلطات الدكتاتورية والشعوب تؤيدهم فى بداية حكمهم وتعضدهم ، اذا به يشهدنا على تلك الشعوب — بعد فترة من الزمان — تعرض عنهم ثم تعارضهم (١) •

—٢— يرى الاستاذ لاسكى Loski الاستاذ بمدرسة العلوم السياسية والاقتصادية بلندن وقد كان الرأس المفكر لحزب العمال البريطانى قبيل وفاته فى الاربعينات) : اننا نجد أحيانا اتجاه أغلبية نحو حزب معين مجرد نتيجة لنفورهم من حزب الوزارة ، ولغير سبب سوى أن الوزارة ظلت فى الحكم أمدا طويلا (ولذلك يعمد الناخبون لانتخاب رجال الحزب المعارض للوزارة (٢) •

— أما عما يوصف « بالامد الطويل » للبقاء على كراسى الحكم فيقول الاستاذ جيرو (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) : « فى أمريكا نجد أن الاستقرار هو الذى يجعل للحكومة الرئاسة قسطا من الجاذبية

---

(١) ذلك هو ماذكره الاستاذ مارليو (Marlio) عضو المجتمع العلمى الفرنسى • فى كتابه الدكتاتورية أو الحرية Dictature ou liberté (طبعة باريس ١٩٤٠) ص •

(٢) لاسكى : Dictature ou Liberté ص ٦٨ — وكان ذلك نقلا عن كتابنا المفصل فى القانون الدستورى طبعة ١٩٥٢ ص ٣٩٦ وعن كتابنا أزمة الانظمة الديموقراطية الطبعة الثانية ١٩ ص

فى أعين البلاد البرلمانية ، فرئيس الجمهورية مطمئن للبقاء ٤ سنوات ، وقد يعاد انتخابه وبذلكيظل ٨ سنوات متتابعة فى الحكم » ثم يقول وفى انجلترا ينعم الوزراء هنالك باستقرار كبير فمتوسط عمر كل وزارة يبلغ ٣ سنوات وشهرا (١) ٠

ومما تجدر ملاحظته أن الوزارة فى انجلترا هى التى تحكم وليس رئيس الدولة فهو لا يعد حتى كشريك مع الوزارة فى الحكم ، حتى أن الحكومة فى انجلترا يطلق عليها « حكومة الوزارة » ٠

ـــ ٣ ـــ حددت فترة رئاسة الرئيس فى الولايات المتحدة الامريكية بمدة طويلة (وهى ٤ سنوات) وقد استبعد (عند وضع مشروع الدستور) الاقتراح الذى تقدم به البعض ، وكان يرمى الى تحديد فترة الرئاسة بسبع سنوات ، وكان الباعث على استبعاد هذا الاقتراح الخوف من أن تمهد طول مدة رئاسة الرئيس الطريق لاستبداده وطغيانه (٢) ٠ على أن الرئيس يمكن اعادة انتخابه على الاتزيد الاعادة عن مرة واحدة٠

---

(١) راجع كتابنا القانون الدستورى والانظمة السياسية (الطبعة الخامسة) ١٩٧٣ / ١٩٧٤ ص ٢٩٥ ،جيرو السلطة التنفيذية (المرجع السابق) ص ١٦٠ ـــ ١٦٢ : ففى بحر ١٣٦ سنه وشهرين (من ١٧ مارس ١٨٠١الى ٢٧ مايو ١٩٣٧)كما يقول ـــ لم تؤلف سوى ٤٤ وزارة فحسب أى أن متوسط عمر كل وزارة يبلغ ٣ سنوات وشهر ؛ ـــ ثم يقول : على أن هذا المتوسط لا يمدنا بفكرة صحيحة صادقة عن مدى الاستقرار الحكومى فى انجلترا اذا كانت هنالك بعض وزارات قامت فى فترات انتقال ولم تلبث سوى بضعة شهور ،ولقد حكمت انجلترا وزارات استقرت كل منها فى الحكم أمدا طويلا ، فهنالك ١٣ وزارة تولت الحكم مدى ٨٤٫٥ أى أن متوسط حكم الوزارة ستة سنوات ونصف ، كان ذلك نقلا عن كتابنا المفصل ص ٤٠٨ ٠

— ٤ — على أنه يلاحظ أن الرئيس فى فرنسا ينتخب لمدة سبع سنوات ،وقد كانت هذه هى المدة التى ينتخب لها الرئيس منذ دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (لسنة ١٨٧٥) ويلاحظ أن الفقهاء الفرنسيين يرون أن هذه المدة لم تكن تثير مشاكل كبيرة حيث سلطة الرئيس — كما هو معلوم — على جانب كبير من الضعف فى ظلال دستور الجمهورية الثالثة ، ودستور الجمهورية الرابعة (لسنة ١٩٤٦) ، ولكن الامر يختلف تحت ظلال الدستور الحالى : دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (لسنة ١٩٥٨) فى عهد ديجول لاسيما بعد أن تقرر عام ١٩٦٢ أن يكون انتخاب الرئيس بواسطة الاقتراع العام المباشر (مما يمد سلطان الرئيس ونفوذه بجانب كبير من القوة) • ولذلك فكر بعض الساسة (ومنهم الرئيس بومبيدو Pompido) أن يقترحوا ادخال تعديل على الدستور يهدف الى تخفيض مدة الرئاسة الى خمس سنوات (١) •

— ٥ — يعد تمسك الرئيس (او الحزب الحاكم) بالحكم لفترة طويلة فى الدول النامية — كما قدمنا — مما يجعل الصدأ يزحف الى نشاط الحزب وزعمائه وأساليب عمله لطول بقائهم على القمة ، ومما يضعف نزعتهم المثالية (٢) • أو — على حد تعبير البعض الاخر من العلماء والباحثين — مما يصيبهم بالجمود (٣) • وذلك مالم يكن على

---

(١) وقد قدم فعلا اقتراح بهذا التعديل فى ١١ سبتمبر ١٩٧٣ ولكن الحكومة لم تر السير فى الخطوات التالية لهذا الاقتراح للوصول الى نهاية وذلك لاسباب يطول شرحها (ويضيق بنا هنا المكان عن بيانها) راجع بيردو G. Burdeau « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة ١٧ باريس ١٩٧٦ •

(٢) راجع ص ٤٥

(٣) والمقصود هنا : جمود حركة النشاط الفكرى ، لا جمود الحركة الجسمانية — راجع فى ذلك ص ٣٧ حيث نجد المؤلف يستند الى بحث الاستاذ كولمان :

The character and Vialility of A frican political system p. 64

رأس الحكم شخصية قوية عظيمة ذات ماض طويل ناصع البياض زاخر بالتضحيات فى سبيل تحرير الوطن مثل نهرو فى الهند (١) •

— انتهينا من الكلام عن العامل الاول من العوامل التى تعمل على مضاعفة « نشوة السلطة » (وهو طول مدى مزاولة السلطة) فلننتقل الى العامل الثانى •

ثانيا : بطانة أهل السوء :

الميدان السياسى — فى كل زمان ومكان — يجذب اليه فريقين مختلفين :

١ — أحدهما تغلب فيه النزعة المثالية : نزعة التضحية فى سبيل مبادىء أو مثل عليا والكثير من زعماء الجماعات أو الحركات السياسية وقادتها من هذا الفريق والا لما التف حولهم أعوانهم (٢) • على أن العواطف والشهوات ولاسيما شهوة حب السيطرة (أو السلطة) تجد لها مع ذلك الى جانب تلك النزعة المثالية مكانا ، فالنفس البشرية — كما يقول الفيلسوف باسكال Pascal — « خلقت من متناقضات » ويقدم التاريخ لنا بينهم عددا قليلا لانكاد نجد لديه من تلك النزعات السفلى

---

(١) راجع صفحة ٧٦

(٢) كان ذلك مما ذكره الاستاذ الايطالى روبرت ميشيل (بجامعة تورين Turin) وقد ذكر ذلك وبينه تفصيلا فى كتاب له عن « الاحزاب السياسية » وضعه عام ١٩١٢ وترجم الى كثير من اللغات الاجنبية فى القارة الاوربية • وقد سبق أن أشرنا الى كتابه هذا فى كتابنا القانون الدستورى الطبعة الرابعة ١٩٦٦ ص ٥٥٣ كما كان فى مقدمة المرجع لكتابنا أزمة الانظمة الديموقراطية •

أثرا اللهم الا قدراً ضئيلا ،أولئك هم عظماء التاريخ ، عظماء الرجال حقا (أمثال نهرو فى الهند ، ومصطفى كمال أتاتورك فى تركيا ، وسعد زغلول فى مصر ، وديجول فى فرنسا) (١) •

٢ـ وفريق ثان : تغلب عليه نزعة النفعية : **أولئك هم فريق** المنافقين الوصوليين والسياسيين المحترفين ، **وهؤلاء كما يرى الاستاذ** الكبير جاستون جيز Jèze — الغالبية فى الميدان السياسى (٢) •

— **فى عهد الحكومات العسكرية** يكثر عددهم ويعلو شأنهم لاسيما فى الدول النامية حيث نجد رجال الحكم العسكريين يصرحون عادة انهم لايحبون المنافقين والنفعيين ، وقد يكونون صادقين فيما يعلنون ، ولكن الظروف قد تنتهى بهم الى اتخاذهم بطانة لهم ، لما يحس به رجال الحكم الجدد من شعور الحاجة الى من يخفف ما تحدثه متاعب الحكم المطلق (أو الشبيه بالحكم المطلق) من ضيق على انفاسهم وعلى انفسهم فهم بحاجةالى ما ينثره أولئك المنافقون حولهم من اكاليل الاطراء والتمجيد لعبقريتهم • فالنفاق قد ارتقى به ذووه فى هذا الزمان الى مرتبة فن من الفنون (غير الجميلة طبعا ••) فاذا استطاعت تلك البطانة بفنونها وأساليبها أن تمهد للغرور سبيل العبور الى نفوس رجال الحكم فاعتقدوا أنهم عباقرة ضاقت نفوسهم بمعارضة المعارضين الذين أصبحوا يعدون لعبقريتهم من المنكرين وانتقلوا من مرحلة « نشوة السلطة » الى مرحلة « جنون السلطة » (أو جنون العظمة) واتخذوا ضد

---

(١) لزيادة التفصيل فيما يتعلق بمدى أهمية وجود شخصيات ممتازة على رأس أداة الحكم يراجع كتابنا الحريات العامة (طبعة ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ص ١٠٢ وما بعدها •

(٢) جيز Jèze المبادىء العامة للقانون الادارى الطبعة باريس ١٩٣٠ الطبعة الثالثة ص ٤١٥ •

المعارضين قرارات جنونية مثل تلك القرارات التى اتخذها السادات فى سبتمبر ١٩٨١ باعتقال نحو ١٥٠٠ من معارضيه من المواطنين ، والغاء كبرى صحف المعارضة وذلك دون تحقيق سابق ، ومثل بعض تصرفات عبد الناصر •

— من الاقوال المشهورة المأثورة عن ماركس قوله: «الدين أفيون الشعوب» وهذا غير صحيح والصحيح أنه غذاء روحى للشعوب ، والشعوب بحاجة الى غذاء روحى كحاجتها الى غذاء مادى كما يقول الفيلسوف الالمانى شفيتسر • والصحيح أيضا أن بطانة النفعيين المنافقين — فى الدول النامية — هى أفيون الحاكمين ، أى أنها بمثابة مخدر لهم •

ومن الاقوال المأثورة عن الزعيم الالمانى هتلر فى كتابه « كفاحى » لقد تستطيع الدعاية الماهرة أن تجعل شعبا يرى النعيم بينما لا يوجد أمامه سوى الجحيم ، وأن تقنعه أن حالته الحاضرة هى السعادة وملذاتها ،وان كانت فى حقيقتها التعاسة ذاتها (١) •

وكذلك شأن هذه **البطانة من النفعيين** تستطيع أن تجعل الحاكم يظن بل ويعتقد أنه يسير دائما الى الامام وفى أمان وأن تصرفاته جميعها تسودها كلها العدالة والقانون وأن الشعب فى نعيم وازدهار ، بينما هو فى الواقع الواقع على حافة الانهيار والحاكم مهدد بالخطر بل وبأشد الاخطار ، وتصرفاته تشوبها شر الاخطاء • والمسئول الاول عن هذا الحال نشوة السلطة من ناحية ، ومن الناحية الاخرى ذلك المبدأ الفاسد والمفسد هو مبدأ « أهل الثقة فوق أهل الكفاءة » ذلك المبدأ الذى يمهد لبطانة النفعيين سبيل الانتفاع والارتفاع •

ويبين لنا تاريخ **الحركات الثورية العسكرية** فى الدول النامية أنهم

---

(١) راجع كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » (طبعة ١٩٥٢) ص ٤٠٠ •

لم يكونوا دائما يبغون الاستيلاء على مقاعد الحكم بعد نجاح الحركة الثورية • ولقد كانت بعض الاحداث والظروف أو الضرورات تدفعهم وترفعهم الى اعتلائها •

على أننا نجدهم بعد أن يظلوا فوق تلك المقاعـد زمنا ، نجدهم يقررون أن يقيموا فوقها أبدا (١) • ويقولون أنه قرار هدفـه تحقيق الاستقرار ، وأن الاستقرار شرط لكفالة سلامة الحكم ، ثم يضعـون دستورا يصفونه « الدستور الدائم » لان عقلهم الباطن يريد لحكمهم أن يكون « دائما » بعد أن كانوا قد وضعـوا فى بداية حكمهـم دستورا وصفوه « بالدستور المؤقت » لانه ــ كما يقولون ــ لفترة انتقـال • وهكذا نجد ماكان « وقتيا » قد أصبح لديهـم « دائما » أو « أبديا » وفاتهم أن من المبادىء القانونية الاولية أن كل قانون قابل دائما للتبديل والتعديل والالغاء فليس ثمة قانون دائـم • والدستور هـو القانون الاساسى الاعلى للبلاد • لذلك كان من الامور المتفق عليهـا بين علماء القانون الدستورى فى فرنسا أن النصوص التى تتضمنها بعض الدساتير وتنص على تحريم تعديل الدستور فى بحر مدة معينة أو تحريم تعديل بعض احكام الدستور تحريما مطلقـا (أى مؤبدا) تعـد (أى تلك النصوص) **باطلة قانونا** لمخالفتها للمبدأ الديموقراطى (مبدأ سيـادة الامة) فحق تعديل الدستـور أو الغائه يعـد العنصر الاساسى لتلك السيادة ، واصطلاح « الدستور الدائم » هو اصطلاح غير مألوف ولا معروف لدى فقهاء دول الكتلة الغربية أو الكلتة الشرقيـة ، ولا ريب أنه يدعوهم الى السخرية منا لو أنهم عرفوه عنا • واذا اعترض بأنه أريد بوصف الدستور « بالدائم » من أجل التمييز بينه وبـين الدستور

---

(١) راجع للاستاذ جونيدك Gonidec (الاستاذ بجامعة باريس) مؤلفه الانظمة الاسياسية الافريقية طبعة باريس ١٩٧٨ ص ٢٧٧ •

« المؤقت » ءدفعا لهذا الاعتراض نقول أنـــه يكفى استعمـــال كلمة « الدستور » فحسب دون وصف ما لكى يفهم أنه غـــير مؤقت • وهذا هو مايجرى عليه الحـــال فى جميع بـــلاد العالم الا بلدا واحـــدا هو بلدنا ! (١) •

---

(١) فاذا كان معروفا لديهم اصطلاح «Constitution Provisoire» (دستور مؤقت) فان اصطلاح «Const. Permenante» لا وجـــود له لديهم بتاتا•ذلك هو مما سبق لى أن كتبته فى مذكرة بعثت بها الى لجنة الصياغة المتفرعة عن لجنة الدستور ، وقد نشرت فى الكتب الذى وضعته بعنوان «على هامش الدستور المصرى الجديد» الطبعة الثانية ص ٥١ — ٥٢ ولزيادة التفصيل يراجع كتابنا الوسيط فى القانون الدستورى (ص ١٠٣ — ١٠٩) ، ومؤلف الاستاذ بارتلمى « القانون الدستورى » طبعة ١٩٤٩ ص ٢٧٧ ، ٢٨٩ — ويلاحظ أن عددا قليلا بل ضئيلا من الدول النامية بدأ أخـــيرا فى تقليدنـــا باستعمال اصطلاح « الدستور الدائم » •

القســـم الثانـــى (١)

اقتراحــات وملحوظـــات

— ١ —

الدستور بين التعديل والتبديـــل

تمهيـــد :

هذا هو الاقتراح الاول لان موضوعه — فيما اعتقد — هو (وكذلك أصلاح نظام الانتخاب) أساس الاصلاح لاى نظام من أنظمة الحكم ، ويجدر بنا أولا أن نقرر ونكرر ماسبق لنا ذكره فى أكثر من موضع من المواضع ورجعنا فيه الى أكثر من مرجع من المراجع من أن الاصلاح يجب ألا يقتصر على الانظمة من أجل أن يؤتى ثماره ، بل يجب أن يشمل كذلك — بل وقبل ذلك — الاشخاص : الاشخاص الذين ستقوم هـذه الانظمة على أكتافهم ، وتنفذ على أيديهم ، بعد أن تهضمها وتؤمن بها عقولهم وقلوبهم (٢) .

هذا الدستور كان يوصف — لدى صدوره سنه ١٩٧١ بـل وحين نشر مشروعه قبيـل ذلك فى الصحف بمناسبة عرضه عـلى الاستفتاء الشعبى « بالدستور الجديد » والواقع أنه كان جديدا حتى على واضعيه

---

(١) سبق أن ذكرت (ص ٥١٣) أن « الخاتمة » تشمل قسمين ، وأن هذا القسم الثانى يشمل بدوره مبحثين : أما المبحث الاول منهما فقد قدرت لى الاقدار أن اتركه كارها ومكرها ؛ لأسباب لعـل أهمها ضيق الوقت .

(٢) راجع مؤلفنا « الحريات العامة» (المرجع السابق) نبذة «شخصية رجال الحكم » ص ١٠٢ — ١٠٨ وقد ذكرنا هنا خلاصة لهـا ص ٢٣١ — ٢٣٥ .

من اعضاء لجنة الدستور !! ولاموضع فى ذلك للعجب وها هو السبب • وهو يتلخص فى أن الرئيس الســادات وبطانته ، أو بعبــارة أصرح وأفصح : أن بطانته نفذت ارادته بــأن زادت من وراء الستار — فى مشروع الدستور سلطته — فكان ذلك بمثابة حركة انقلابيــة جرت للدستور ومع ذلك ظل يوصف بالدستور المصرى ، وكان الاصح والادق أن يطلق عليه « دستور السادات » • والى القارىء بيان مــا أوجزنا تفصيلا وتفسيرا :

١ — فأولا تبين أنمشروع الدستور الذى وضعته بصفتى عضوا فى اللجنة العامة للدستور مع زملائى من اعضاء اللجنة الفرعية « لنظام الحكم » المنوط بها تحضير نصــوص مشروع الدستور عن السلطــة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزراء) على أن تكون مصحوبة بتقرير عن وجهة نظر اللجنة ، وقد وافقت لجنة « نظام الحكم » (المكونة من نحو مائة من الاعضاء » على ذلك التقرير وتلك النصوص ، نقول أنه تبين أن ذلك المشروع يختلــف اختلافا جذريــا عن نصوص مشروع الدستور الذى نشرته الحكومة فى الصحف باعتبــاره المشروع الذى وافقت اللجان المختصة عليه وكان نشره من أجل عرضه على الاستفتاء الشعبى ليكون دستور الدولة المصرية ، والحقيقة أنــه كان دستور الحكومة الساداتية • ومن المؤسف أن نقارن مــا حدث لمشروع لجنة الدستور فى عهدها بما حدث فى العهد الملكى فقد صدر دستور ١٩٢٣ بأمر ملكى ، فى حين أن من الامور الثابتة أن الملك لم يتدخــل لتعديل بعض النصوص أو اضافة بعضها عــلى المشروع الذى قدمته لــجنة الدستور •

فمشروع الدستور الذى وضعته مع زملائى من اعضــاء اللجنة الفرعية عن السلطة التنفيذية وقدمناه الى اللجنة وكان هــو والتقرير

موضع موافقتها (١) • كان مشروع الدستور برلمانيا ولو أنه اقتبس من الشريعة الاسلامية بعض مبادئها • كتقرير مبدأ مسئولية رئيس الدولة عن جميع اعماله ، فى حين أن المشروع الذى نشر فى الصحف كان مشروع دستور رئاسى فيما كان يعتقد الرئيس السادات وبطانته من مستشاريه القانونيين ، ولكن الحقيقة أنه كان رئاسيا أبعد من النظام الرئاسى

---

(١) الواقع أنه لم يجر أخذ اصوات الحاضرين من اعضاء اللجنة الفرعية (وكان يبلغ عددهم نحو المائه) على التقرير الذى تلوته أو على النصوص التى تلاها أحد الزملاء الاربعة الذين تتكون منهم معى اللجنة المشكلة لتحضير مشروع النصوص الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية والوزراء • وبعد تلاوة التقرير وكذلك النصوص على تلك اللجنة حدثت بعض مناقشات هامشية ثم انتهت الجلسة (وكانت بقاعة مجلس الشعب) وكان المفهوم أنه كانت هناك موافقة اجماعية • أما أولئك الزملاء الاربعة فهم الاستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا ، والاستاذ المستشار حسن قاسم (رحمة الله عليه) والاستاذ الدكتور محسن خليل ، والاستاذه الدكتوره ليلى تكلا • والواقع أن هؤلاء الزملاء عهدوا الى — بصفتى مقرر اللجنة — أن اقوم بوضع التقرير والنصوص الدستورية • ثم عرضتها عليهم للمناقشة بصددها قبل تقديمها للجنة الفرعية • وقد رأى الزملاء أن التقرير طويل يحسن اختصاره • وفعلا اختصرته ولما نشر مشروع الدستور فى الصحف ووجدته يختلف عن المشروع الذى قدمناه رأيت مما يقضى به واجبى العلمى بل وواجبى القومى أن اعجل بنشر كتيب (بعنوان على هامش الدستور المصرى الجديد نشرت فيه التقرير الذى قدمته اللجنة الفرعية عن رئيس الجمهورية والوزراء ، اظهارا للحقيقة ، وقد ظهرت طبعته الاولى (متضمنا بعض مذكرات اخرى قدمتها للجنة الدستور) سنة ١٩٧١ ، ثم ظهرت طبعته الثانية سنة ١٩٧٥ •

النموذجى (وهو النظام الامريكى) كما سبق أن بينا ذلك فى غير قليل من التفصيل •

اما قولنا أنه كان يعتقد أن الدستور ذو نظام رئاسى ، فهذا هو ماصرح به السادات فى احدى خطبه التى القاها فى أحد الاجتماعات (١)•

وأما قولنا أن الحقيقة أن الدستور كان رئاسيا أبعد من النظام الرئاسى النموذجى (وهو النظام الامريكى) أى اكثر توطيدا وتوسيعا لنطاق سلطة الرئيس وهيمنته على شئون الحكم فهو ماسبق أن بيناه بغير القليل من التفصيل (٢) •

٢ — **فى لجنة الصياغة** : ثم حدث بعد انتهاء اللجان الفرعية من تقديم تقاريرها وأعمالها أن تقرر اجتماع لجنة عامة وهى « لجنة الصياغة » للنظر بوجه خاص فى مشروعات النصوص المقترحة للدستور ولم تدخل هذه اللجنة أى تعديل ما على النصوص الدستورية التى

---

(١) وكان ذلك قبيل وفاته ببضعة شهور قليلة ، وقد استمعت اليه فى التلفزيون وقد كان يقرأ الخطبة فى ورقة أمامه ، ثم رأيته يرفع رأسه عند احدى الفقرات ويقول : « ان دستورنا دستور رئاسى» مما يدل على أن هذه العبارة لم تكن مما كان مكتوبا فى الورقة ، ولعل هذا كان السبب فى أن هذه العبارة لم ترد — فيما اذكر — فى نص الخطبة التى نشرتها الصحف •

(٢) يراجع ماكتبناه تحت عنوان « تعليق » ص ٤٢٦ — ٤٣٢ لاسيما ماذكرناه (ص ٤٣٠) من أن دستورنا « نجده اطلق يد الرئيس الى حد أبعد كثيرا مما اطلقت يد الرئيس فى النظام الرئاسى الامريكى » أ ى أنه نظام رئاسى متطرف « وليس نظاما وسطا » بين النظامين البرلمانى والرئاسى » كما ذكر البعض •

قدمتها لجنتنا الخماسية الخاصة بالسلطة التنفيذية (١) ، ولاعلى تقرير اللجنة الفرعية الخاصـــة بالسلطة التشريعية (كمـــا علمت فيما بعد)

ثم تقرر بعد ذلك عرض النصوص الدستورية المقدمة من مختلف اللجان الفرعية على لجنة أخرى للنظر فى « التنسيق » ! ؟ ومـــا الذى صنعته باعمال اللجان أى بمشروع الدستور ؟ أما ممن كانت تتكون لجنة « التنسيق » ؟ فذلك مالم يكن لاحد به علم • ومما لاريب فيه أن علم ذلك كان عند الرئيس السادات ، والله أعلم • وأما عن الـــذى صنعته لجنة التنسيق ، وأى النصوص من اعمال اللجان الفرعية المختلفة عملت تلك اللجنة على التنسيق فيما بينها فلا علم لاحد بشىء من ذلك اللهم الا شيئا واحدا هو اتنسيق بين النصوص وبين مبدأ اسمى وأعلى -- ولو أنه من المبادىء السفلى — « كان يسيطر على اعمال لجنة التنسيق وهو مبدأ التنسيق بين نصوص اللجان الفرعية وبين المبدأ الذى سبقت الاشارة اليه وهو مبـــدأ « هيمنة الرئيس وحده على شئون الحكم » وبيانا لما قدمناه نذكر مايلى :

---

(١) ذلك هو ماذكره لى أحد اعضاء لجنتنا الاستـــاذ الدكتور محسن خليل (ورئيس جامعة بـــيروت العربية فيمـــا بعد) الذى حضر اجتماعات لجنة الصياغة وكنت انبته عنى فى حضورها (لاعتذارى عن عدم استطاعتى حضورها) وفى تسليم رئيس اللجنة بعض مذكرات تتضمن بعض اقتراحات فى مواضيع خاصة بلجان فرعية أخرى وقد ضمنتها كتابى « على هامش الدستور المصرى الجديد » الذى سبقت الاشارة اليه • كما ذكر لى الزميل الاستاذ الدكتور محسن خليل أنه كان من الامور المقررة أن اعمال اللجان الفرعية — بعد الانتهاء من عرضها على لجنة الصياغة — تعرض علـــى لجنة اخرى — تعرض على لجنة أخرى « للتنسيق » بين اعمال اللجان الفرعية •
ذلك هو ما علمت أخيرا من الاستاذ الدكتور محسن خليل (بصفته كان عضوا بلجنة الصياغة) •

٣ ـ لجنة التنسيق واعمال لجنتنا الفرعية الخماسية :

أ ـ حولت لجنة التنسيق ـ النظام البرلمانى الذى اقترحته لجنتنا الفرعية الخماسية الى نظام رئاسى متطرف كما سبقت الاشـارة الى ذلك (١) ،يمسك الرئيس فيه وحده بزمام الحكم والوزراء فيه ماهم ـ فى الواقع ـ سوى مجرد سكرتيرين له ، وليس لمجلس الشعب فيه أدنى رقابة جدية على رغبات واتجاهات الرئيس الذى له وحـده حق حله والذى يهمن على عملية الترشيح لانتخابات المجلس النيابى كما يهيمن رجاله على عملية الانتخاب غير البعيدة عن الشبهات .

لقد الغت لجنة التنسيق أهم مادتين (تشيران الى النظام البرلمانى) . كانتا فى مشروع لجنتنا الخماسية وهما :

النص على أن « رئيس الجمهورية يتولى سلطته بواسطة وزرائه » والنص على « توقيعات رئيس الجمهورية فى شئون الحكم يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص » فأصبح الرئيس بذلك يتولى كثيرا من الاختصاصات وحده ، واذا تساءلنا عن تلك النصوص الاخرى التى أدى « التنسيق » معها الى حذف هـذين النصين فاننا لانجد جوابا !!

ب ـ واقترحت لجنتنا الخماسية ـ دون اعتراض من لجنة نظام الحكم ـ على أن تكون مدة الرئاسة فترة واحدة وعلى أنه يجوز انتخابه مرة واحدة فحسب ولكن بعد انقضاء فترة أخرى (ست سنوات) من انتهاء مدة رئاسته (كما هو الشأن فى الدستور اللبنانى) وقد وافقت لجنة الصياغة على ذلك (كما علمت من بعض الاعضـاء الذين حضروا اجتماع تلك اللجنة ، وكما هو ثابت مما سيلى بيانه) ـ ولكن لجنـة التنسيق (بين أعمال اللجان الفرعية) لنا أن نسألها : ماهى تلك اللجنة الفرعية الاخرى التى اقترحت مـدة أخرى للرئاسة غـير تلك التى

---

(١) راجع صفحة ٤٢٥ ـ ٤٣٢ .

اقترحناها ؟ وهل هنالك لجنة أخرى فرعية مختصة بالنظر فى مدة حكم الرئيس غير لجنتنا الخماسية ؟ !!

جـ — لجنة التنسيق الاستثنائية : اقتباس المادة الخطيرة الهامة ٧٤ (بالدستور المصرى) من المادة ١٦ (بالدستـــور الفرنسى) • واخيرا فهناك مادة خطيرة تمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة غـــاية فى الخطورة اقحمتها لجنة التنسيق اقحاما على مشروع الدستـــور الذى قدمته لجنتنا الفرعية الخماسية عن « السلطة التنفيذية » وهى المـــادة ٧٤ وقد اقتبستها لجنة التنسيق الاستثنائيـــة من الدستور الفرنسى (المادة ١٦) •

أما وصفنا تلك المادة ٧٤ بأنها خطيرة وهامة فذلك لان القرارات التعسفية التى اتخذها السادات ضد معارضيه فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ انما كانت تستند الى تلك المادة (أحيانا وحدها واحيانا مضافا اليها بعض القوانين المقيدة للحريات) وكان فى مقدمة تلك القرارات : قـــرار عزل الانبا شنودة بابا الاسكندرية وتشكيل لجنة من خمسة اساقفة للقيـــام مكانه بالمهام البابوية (وقد استند هذا القرار على تلك المادة ٧٤ وحدها) ومن تلك القرارات أيضا الغاء بعض صحف ومجلات المعارضة ، واعتقال ١٥٣٦ من المعارضين بينهم عـــدد كبير من كبـــار الكتاب والسياسيين البارزين ، وغير ذلك من القرارات التعسفية (٢) •

وتنص المادة ١٦ من الدستور الفرنسى على ما يلى :

« اذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو ســـلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال (عاجل)

---

(١) وصفنا تلك اللجنة بأنها « استثنائية » لانها لم تكن من اللجـــان الفرعية للجنة العامة للدستور وربما كان الاصح وصفها بالسرية»

(٢) وقد تم الافراج عن بعض هؤلاء بناء على تعليمات من الرئيس مبارك عقب توليه الرئاسة بفترة قصيرة ولاريب أن هذه تعد من مآثره التى تذكر فتشكر •

ونشأ عن ذلك انقطاع السير المنظم للسلطات العـامة الدستورية يتخذ رئيس الجمهورية الاجراءات التى تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الاول ورئيسى المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) والمجلس الدستورى ، بصفة رسمية . ويحيط الامة علما بذلك برسالة ، ويجب أن يكون الغرض من هذه الاجراءات هو تمكين السلطات العامـة الدستورية من القيام بمهمتها فى أقرب وقت ممكن ، ويستشار المجلس الدستورى بشأن هذه الاجراءات ، وينعقـد البرلمان بحكـم القانون ولايجوز حـل الجمعية الوطنيـة اثناء ممارسة هـذه السلطـات الاستثنائية » [١] .

— **أما المادة ٧٤** من الدستور المصرى فتنص على مايلى :

لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة من أداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانـا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خـلال ستين يوما من اتخاذها .

اقتباس غير موفق :

يجدر بنا أولا أن نذكر أن الجنرال ديجول هو الذى فكر فى وضع هذه المادة فى دستور فرنسا الحـالى حتى لاتحرم البـلاد من سلطة

---

(١) لم نجد أحدا من اساتذة القانون الدستورى فى مصر عنى بدراسة المادة ١٦ من الدستور الفرنسى فيما نعلم ، والله أعـلم . سوى الاستاذ الدكتور محسن خليل ، وذلك فى مؤلفه القيم « النظم السياسية والقانون الدستورى » ١٩٧١ (الطبعـة الثانية) ص ٣٣٢ — ٣٣٨ .

شرعية فترة من الزمن كما حدث فى يونيه سنة ١٩٤٠ حين غزا الالمان فرنسا واحتلوا جزءا كبيرا من أراضيها ودخلوا باريس فى سرعة مذهلة. ومما لاريب فيه انه لم يكن بعيدا عن الاذهان احتمال حدوث حرب ذرية ، اذ أن بضع قنابل ذرية كافية لتعطيل سير الاداة الحكومية (١) .

ومن الامور المعروفة للجميع أن الشعب الفرنسى لجأ الى الجنرال ديجول لتولى زمام الحكم تحت وطأة أزمة الجزائر حين قامت بثورتها للتحرر من نير الاستعمار الفرنسى . وكاد يحدث فيما بين الشعب الفرنسى انقسام خطير ، وكذلك فيما بين الجيش الفرنسى ، حيث كانت القوات الفرنسية المحتلة للجزائر تقف ضد الشعب الجزائرى فى حركته التحررية ، لذلك أدرك الشعب الفرنسى أنه بحاجة الى رجل قوى حائز على ثقة واحترام كل من الشعب والجيش واعطائه كل السلطات لحل تلك الازمة ، فكان هذا الرجل هو ديجول .

فهل كانت فى مصر لدى لجنة « التنسيق » الموقرة مثل هذه الاسباب والظروف فى (يوليه ١٩٧١) دعتها لاقتراح نص المادة ٧٤ واقحامه خلسة على مشروع الدستور ، خارجة بذلك عن حدود مهمتها وهى مجرد « التنسيق » ؟ وهل كانت مهمتها التنسيق بين الدستور المصرى والدستور الفرنسى ؟!! وهل كانت تلك اللجنة الموقرة « للتنسيق » أم «للتلفيق» ؟! — ثم ان المادة ١٦ ف الفرنسية وضعت بعض قيود خفيفة ، ومع ذلك فقد وصف بعض اساتذة الفقه الدستورى الفرنسى بأن هذه المادة تمنح الرئيس سلطة ذات صبغة دكتاتورية حيث يجمع الرئيس بناء على هذه المادة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وحيث يوقف

---

(١) راجع للاستاذ الكبير G. Burdeau (الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) مؤلفه « القانون الدستورى والانظمة السياسية » (الطبعة ١٧) لعام ١٩٧٦ ص ٦٣٥ — ٦٣٦ .

مؤقتا تطبيق القواعد الدستورية (١) • ولكن لجنة التنسيق حذفت تلك القيود من المادة ٧٤ المصرية فهل كان ذلك صورة من صور « التنسيق » بين الدستور المصرى والدستورى الفرنسى ؟!!

قيود على سلطة الرئيس بالمادة ١٦ الفرنسية — أما تلك القيود التى وردت بالدستور الفرنسى ولم تنقل الى الدستور المصرى (بالمادة ٧٤) فتتلخص فيما يلى : (طبقا لنص المادة ١٦) ضرورة استشارة بعض الهيئات الدستورية أولا (كرئيس الوزراء ورئيسى المجلسين) على أن يكون الغرض من هذه الاجراءات تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها فى أقرب وقت ممكن ، كما يشترط شرط آخر على جانب من الاهمية وهو « **انعقاد البرلمان بحكم القانون** » ، **وأنه لايجوز حل** الجمعية الوطنية (المجلس النيابى) اثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية » •

الخلاصة : أنه يجب — كما يقول الاستاذ بيردو — أن توجد من ناحية ظروف **ذات خطورة خاصة** ، ومن الناحية الاخرى أن تكون **السلطات العامة عاجزه** عن القيام بوظائفها (٢) •

خاتمة : — وجدير بنا •• قبل أن نختتم الكلام عن هذه المادة ٧٤ المصرية شكلا والفرنسية أصلا وموضوعا — أن نتساءل : هل كان لدى الرئيس السادات حين استند الى هذه المادة (٧٤) مثل تلك الظروف والاسباب التى أشرنا وأشار اليها علماء الفقه الدستورى الفرنسى ،

---

(١) بيردو (المرجع السابق) ص ٦٣٦ وهوريو Hauriou القانون الدستورى والانظمة السياسية (الطبعة) لسنة ١٩٦٦ ص ٦٨٥ •

(٢) بيردو (المرجع السابق) ص ٦٣٦ •

أم هى الرغبة الجامحة — التى تكاد تعد احدى غرائز النفس البشرية فى خنق المعارضة ، حرصا على البقاء فوق كراسى السلطة أبديا ، كما هو الشأن فى الدول النامية (كما قدمنا) (١) •

٣ — مصير مشروع « لجنة السلطة التشريعية » الفرعية :

اذا نحن نظرنا الى مصير مشروع « لجنة السلطة التشريعية » الفرعية (المتفرعة من اللجنة العامة للدستور) فانه يتبين لنا أنه كان شبيها بما حدث للمشروع الذى قدمته لجنتنا الخماسية عن « السلطة التنفيذية » (رئيس الجمهورية والوزراء) وذلك مما يؤيد وجهة نظرنا عن مشروع الدستور ، وبالتالى عن الدستور •

فى محاضرة قيمة القاها أحد تلامذتنا النابهين السابقين الدكتور ابراهيم درويش — (أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة) عن مشروع الدستور المصرى ذكر عن مشروع « لجنة السلطة التشريعية » التى كان « مقررا » لها فى لجنة الدستور (باعتباره عضوا فيها) ما نصه :

« ان هذا المشروع لم ير طريقه الى النور ، حجبه الحاكم ومريدوه ، وزيفه مستشاروه ، ودفعوا بمشروع آخر مختلف تماما عما وضعناه ، وذلك مما يخفى على رئيس الجمهورية (الحالى) ومن حوله ، وعلى ملايين الشعب المصرى الذى استفتى على الدستور فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ » (٢) •

---

(١) راجع ص ٣٦ وما بعدها : فيما يتعلق باضطهاد الحكومات للمعارضة فى الدول النامية •

(٢) ألقيت هذه المحاضرة بجمعية الاقتصاد والتشريع والاحصاء =

٤ — الاقتــــراح :

أما عما نقترحه بهذا الصدد فهو — فيما يبدو لى — بين لايعوزه بيان ، هو التعجيل بالنظر فى أمر تعديل الدستور ، فليس من المقبول أو المعقول أن يتحدث لدينا رجال الحكــم عن مدى الديموقراطية التى بلغناها بينما يتبين أن دستورنا كان موضع عبث شديــد بالصورة التى بيناها ، أى بعد أن تبين أنه ولد بعد عملية سرية قيصرية شوهت وغيرت صورته ، ولقد بلغ الامر بأحد أعضاء لجنة الدستور ومقرر لاحــدى لجانه الفرعية وفى الوقت ذاته أستاذا للعلوم السياسية باحدى الجامعات أن صرح فى اجتماع علنى بأن ادستور كان موضع « تزييف » ثم ينشر ذلك فى احدى الصحف ، وذلك دون أن نرى أحدا يقوم بالرد عليــه ، أو يوجه كلمة نقد اليه ، وكان من اخطر صور « التزييف » اقحــام المادة الخطيرة ٧٤ عليه أى على مشروع لجنتنا الفرعية الخماسية (الخاصة بالسلطة التنفيذية) ، وكذلك تغيير النظام البرلمانى (الــذى اقترحته لجنتنا) الى نظام رئاسى متطرف فى نزعته الرئاسية ، والنظام الرئاسى كما سبق أن بينا حين ينقل الى احدى الدول النامية (ومصر — كما هو معلوم — فى مقدمتها) يتحول الى حكم الفرد اى الى نظام ذى صبغة دكتاتورية (١) •

= بالقاهرة ونشرت بصحيفة الشعب عدد ١٢/٤/١٩٨٣ (بالصفحة ٨) وكان عنوان المحاضرة « السادات رفض مشروع دستور أعده الخبراء وطلب من اعوانه تفصيل دستور على مقاسه عام ١٩٧١ •

(١) لقد تكلمنا فى غير القليل من التفصيل عن النظــام الرئاسى وبينا خطأ فكرة اقتباسه فى مصر وأنه يتحول الى نظام دكتاتورى حين ينقل الى دولة من الدول النامية (ومصر — كما هو معلوم احداها) راجع ص ٣٣٨ — ٣٥٦ — لذا بعثنا بمذكرة مسهبة بهــذا المعنى الى رئيس لجنة الدستور فى يوليو ١٩٧١ حين ظهر — بعد تقديم

ونرى أن تؤلف لجنة لتعديـل الدستور ، وأن يكون فى مقدمـة أعضائها أعضاء اللجان الفرعية التى شكلت من أعضاء لجنـة الدستور (١٩٧١) ويضاف اليهم بعض أساتذة القانون العام بالجامعات وبعض مستشارى مجلس الدولة ، ونرى الاسراع بقدر المستطاع • على أنه يجب أن يسبق ذلك حل مجلس الشعب والغاء قانون الانتخاب الجديد ووضع قانون انتخاب أكثر جدية ، وذلك كما سنبين فى النبذة التالية :

وسوف نبين كذلك المواد الاخرى التى يجب أن تكـون موضوع تعديل ، أو موضع الغاء وتبديل •

تقرير واقتراحات لجتنـا الفرعية الخماسية الى لجنـة « نظام الحكم » ـ اتجاه لدى الدوائر الرسمية للاخذ بالنظام الرئاسى • ولم نكن ندرى أن هنالك ــ من وراء الستار ــ لجنة للتنسيق • وقد نشرت تلك المذكرة (مع غيرهـا من المذكرات التى بعثت بها الى رئيس لجنة الدستور) •

٢ ـ قانــون الانتخــاب

حين نذكر قانون الانتخاب فانما نعنى قانون الانتخــاب الجديد (رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣) الصادر فى اغسطس من ذلك العــام ، على أن كلامى عنه هنا ليس بالجديد ، فلقد كتبت عنه فى هذا الكتاب كثيرا (١) وكثيرا الى حد لا أظن معه أن أحدا من أساتذة القانــون الدستورى كتب عنه أكثر مما كتبت (٢) • وحسبى فى هذا المقام أن أبــدى بعض الملاحظات والمبادىء الاساسية •

أولا : ان اصلاح نظام الانتخاب هو الحجر الاساسى فى بنيــان اصلاح النظام الديموقراطى ، أنه « اصلاح الاصلاحات » La réforme [illegible] على حد تعبير الاستاذ الكبير بارتلمى ، فحيث لايوجد نظام انتخاب سليم فلا وجود للديموقراطية ، وحيث يكــون الانتخاب مجرد مظهر أو مزيقا فالديموقراطية كذلك مجــرد مظهر أو مزيقة • هذه حقيقة بــل بدهية ينساهــا الذين يتكلمون كثــيرا عن الديموقراطية فى الدول النامية (وفى مقدمتها مصر) وهذا هو مايقرره علماء الفقه الدستورى فى الديموقراطيات الغربية (٣) •

---

(١) راجع ماكتبناه من ص ٤٧٥ ــ ٥١٤ •

(٢) اللهم الا اذا استثنيا مؤلفــا قيما لم تقدر لى الاقــدار فرصة الاطلاع عليه الا أخيرا ، ولم تتح لى من الوقت للاطلاع عليه الا زمنا قصيرا ، وذلك بعد ان انتهى طبع ماكتبت عن نظام الانتخاب ذلك هو مؤلف الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقــاوى (الاستاذة بكلية الحقوق جامعة القاهرة) والمستشار دكتور عبد الله ناصف بمجلس الدولة عن « نظم الانتجابات فى العــالم أو فى مصر » (طبعة ١٩٨٤) •

(١) راجع ماكتبناه عن « سياسة المظاهر » فى ادول النامية ص ١١٣ ــ ١١٥ ويجدر بنا هنا أولا أن نذكر أن الديموقراطية كما تعرف لدى علماء القانون الدستورى فى الديموقراطيات الغربية هى « حكــم الاغلبية مع احترام حقوق الاقلية (المعارضة) » أو عــلى حد

ثانيا : — ان قانون الانتخاب الجديد — كما بينا فى غير قليل من التفصيل (١) • هو سلسلة متصلة الحلقات من الغلطات حتى فى استعمال الاصطلاحات القانونية ، كما هو زاخر بالمغاطات حتى فى الاسباب التى دعت الى اصداره ، وبالمخالفات الدستورية بعضها فوق بعض طبقات ، وذلك فضلا عن عدم ملاءمته لظروف البيئة المصرية •

لذلك فانه لامفر ولابديل من الغاء هذا القانون ، واعادة القانـــون القديم بعد أن تدخل عليه مايعوزه من اصلاحات طالب بهـــا الكثيرون ضمانا لجديته ونزاهته وابتعادا به عن الشبهات •

تعبير مونتسكو هى « عقـــد زواج بين سلطان الشعب وحريـــة المواطنين » راجع Vedel فيدل : القانون الدستورى (طبعة باريس ١٩٤٩) ص ١٨٦ •
ومما ذكره العميد دوجى Duguit كبير علماء الفقه الدستورى : « ان الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها فى فترة من التاريـــخ أكثر مما نودى أو سمع بها فى تاريخ الديموقراطيـــة اليونانية القديمة ، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة ازاء حريات الافراد وحقوقهم مطلقة لاحدود لها ولاقيود عليها ، أى أنها كانت سلطة استبدادية « انظر كتابـــه Etat ص ٦٦ — ونستطيع أن نضيف الى ذلك عصر الثورة الفرنسية — راجع كتابنا « الحريات العامة » ص ١٥ — ١٧ • ذلك يعنى أن الحرية (فى المثال الاول اختلف معناها فى العصر الحديث عن معناها فى اليونان القديمه • ويعنى فى المثال الثانى أن الاستبداد قـــد يصدر من الجمعيات النيابيه كما كان الشأن فى عصر الثورة الفرنسية •

(١) راجع ماكتبناه ص ٤٧٥ — ٥١١ وبوجه خاص نبذة « الرأيان فى كفتى الميزان » ص ٤٨٦ — ٥١١ •

— ١ —

نظام الطوارىء (الاحكام العرفية)

نبذة تاريخيـــة :

كان يطلق على قوانين الطوارىء منذ الحرب العـــالمية الاولى (١٩١٤ — ١٩١٨) « الاحكام العرفية » فقد أعلنها فى مصر قائـــد قوات الاحتلال البريطانية الجنرال مكسويل (فى نوفمبر ١٩١٤) وقـــد استمرت حتى عام ١٩٢٣ أى بعد انتهاء تلك الحرب بخمس سنوات ، وكان المفروض أن تنتهى بانتهـــاء الحرب (أى نوفمبر ١٩١٨) اذ أن اعلانها انما كان باعتبارها ضرورة من ضرورات الحرب ، ولكن بريطانيا اشترطت من أجل الغاء الاحكام العرفية أن تصدر الحكومة المصرية أولا قانونا باعفاء قوات الاحتلال من أية مسئولية أو تعويض عن تصرفاتها خلال فترة الاحكام العرفية (يسمى قانون الاعفـــاء من التضمينات) أى من المسئولية ، لاسيما أن الثورة المصرية ضد الاحتلال البريطانى كانت قد انفجر بركانها عقب نهاية تلك الحرب [١] • ممـــا أدى بقوات

---

(١) وكان السبب المباشر لتلك الثورة هو اعتقال السلطة العسكرية البريطانية لسعد زغلول (رئيس الوفد) الذى وكلته الامة بالمطالبة بحق مصر فى الاستقلال أمام مؤتمر الصلح بباريس الذى كان من بنود جدول أعماله « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » أما الاسباب غير المباشرة للثورة فالكلام فيها طويل • ويخرج بنـــا عن نطاق موضوعنا • لزيادة التفصيل يراجع « ثورة ١٩١٩ » للاستـــاذ المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى (الناشر دار الشعب) ص ٤٠ وما بعدها •

والكثيرون لايعرفون أن الشرارة الاولى لتلك الثـــورة الشعبية خرجت فى ٩ مارس ١٩١٩ من مدرسة الحقوق بالقاهرة (« كلية الحقوق » لدى انشاء الجامعة عام ١٩٢٥) وكـــان خروج تلك الشرارة فى صورة اضراب ومظاهرة سلميه تهتف للاستقلال ولسعد

الاحتلال البريطانية الى مقاومتها والاعتداء على الاملاك وأصحـابها الذين أصبح لهم الحق فى المطالبة بتعويض • ولم يسع الحكومة المصرية سوى الاستجابة لذلك الطلب وأصدرت القانون المطلوب عـام ١٩٢٣ ورفعت الاحكام العرفية •

وقد كانت تلك الاحكام العرفية بالغة الشدة لانها كانت نظامـا عسكريا وضعته سلطة عسكرية وفى زمن الحرب وفى قطر كانت تحتله وكان ذلك القطر المحتل يشترك مع دولة الاحتلال (انجلترا) فى الحرب ضد أعدائها الذين كانت المانيا فى مقدمتهم ، وكانت الدولـة العثمانية (تركيا) فى مؤخرتهم وكانت تركيا قد هاجمت مصر من ناحية الشرق (اذ كانت فلسطين ولبنان وسوريا تحت سيادتها وكذلك العراق) وكانت انجلترا تستعين بالالاف من العمال المصريين فى القتال وكانت تسيىء

= زغلول ورأبعة (أو خمسة فيما أذكر) من صحبة الذين اعتقلتهم السلطة العسكرية البريطانية وقررت نفيهم الى مالطه ، وقد طافت تلك المظاهرة بالمدارس العليا (كليات الجامعة فيما بعد انشائها)؛ وقد كانت جميعها فى ذلك الحين بالقاهرة ، أو بعبارة أدق بالجيزة اللهم الا اثنتين بالقاهرة فيما أذكر وهما الطب بالقصر العينى ، والتجارة) وذلك لتحريضها على الاضراب الذى انتشر وعم جميع الطبقة العامله ثم طوائف المحامين والاطباء وغيرهم من الطوائف حتى موظفى الحكومة مما لم يحدث مثل له فى التاريخ ، وقد فاتنا أن نذكر فى مقدمة تلك المعاهد الازهر الذى الذى كان له دور كبير فى الثورة وفى عقد روابط الوحده بين المسلمين والاقباط • كما ثارت جماهير الشعب مما اضطر السلطة العسكرية الى اطلاق سراح سعد زغلول وصحبه من منفاهم — وقد اشار الاستاذ المؤرخ الى ذلك كله فى مؤلفه — ومما يعتز به كاتب هذه السطور أنه كان احد طلبه السنة الاولى بمدرسة الحقوق (التى أشرنا اليها) لدى قيام الثورة سنة ١٩١٩ •

معاملتهم ، كل ذلك فضلا عن الاعمال التعسفية التى ارتكبتهـا قوات الاحتلال البريطانى ضد الشعب استنادا الى الاحكام العرفية . نقول ان كل ذلك اورث الشعب المصرى النفور من تلك الاحكام العرفية بل ومن كلمة « الاحكام العرفية » وكان ذلك فيما اعتقد — السبب الذى دعا فى عهد الثورة واضعى التشريع المصرى الخاص بنظـام الاحكام العرفية — الى استبدال تلك الكلمة الرهيبة والبغضية بكلمة رقيقة وهى « الطوارىء (١) » كما أنه كان كذلك — فيما أعتقد — السبب الذى دعا الى أن تكون الاحكام الخاصة بنظام « الطوارىء » المصرى نظاما بالغ الشدة والقسوة (كمـا سنبين ذلك بعـد قليل فى غير القليـل مـن التفصيل) (٢)

---

(١) أما القول بأن تلك الاعمال التعسفية التى ارتكبت استنادا الـى الاحكام العرفية اورث الشعب النفور منها والبعض لها حتى من الكلمة ذاتها فان ذلك يذكرنى بما كتبه فيلسوف عـلم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون LeBon من أن هناك « كلمات لها قوة سحرية مثل كلمة الحرية » فهناك ثورات تقوم مثلا مـن أجل المساواه (وهدم امتيازات طبقة النبلاء وطبقة كبار رجـال الكنيسه) ولكن شعارها الاول الذى تتخذه هو « الحرية » وفى رأينا انه كما أن هناك كلمات لها قوة (أو جاذبية) سحرية فكذلك هناك كلمات بغيضة الى النفوس . وفى ذلك تفسير مادرج عليه رجال الحكم ورجال السياسة لدينا فى عهد الثورة الى استبدال كلمة « الكارثة » أو النكبة المخزيه بكلمة « النكسه » لوصف أو تسمية هزيمة ٦٧ ومثل اطلاق تسمية « تجاوزات » على جرائم بل جنايات بشعة مثل التزوير فى الانتخابات أو تعذيب المسجونين السياسيين ، ومثل تسمية الاحكام العرفية « بالطوارىء ») .

(٢) أما القول بأن نظام الطوارىء المصرى يعد نظاما بـالغ الشدة والقسوة فان ذلك هو ما يشاركنى فى الرأى فيه غيرى من اساتذة القانون الدستورى . حسبى أن أذكر منهم الاستاذ سعد عصفور (فى كتابه « النظام الدستورى المصرى — دستور سـنة ١٩٧١ طبعة ١٩٨٠) ص ١٤٨ حيث يذكر مانصه : لعل أشـد القوانين

— **فى ظل دستور ١٩٢٣** — بعد صدور هذا الدستور (فى ابريل ١٩٢٣) مباشرة صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظـام الاحكام العرفية • ولقد جرى تعديل هذا القانون مرات عـدة حتى قيام ثورة يوليه ١٩٥٢ وقد كان ذلك القانون متأثرا — كما ذكرنا — بنظام الاحكام العرفية السابق عليه والصادر من السلطة العسكرية الانجليزية ابان الحرب العالمية الاولى (سنة ١٩١٤) ولقد مرت بالبـلاد ١٦ سنة منذ صدور ذلك الدستور دون احكام عرفية الى أن فرضت بواسطة السلطة المصرية (بأمر ملكى) فى سبتمبر ١٩٣٩ بمناسبة قيـام الحرب العالمية الثانية تنفيذا لمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٣٦ ولما انتهت الحرب فى مايو ١٩٤٥ رفعت الاحكام العرفية بعد ذلك ببضعة شهور • ثم اعلنت الاحكام العرفية للمرة الثالثة فى مايو ١٩٤٨ عـلى اثر قيام حرب فلسطين ، الامر الذى أدى الى ادخال تعديل على قانون الاحكام العرفية الصادر سنة ١٩٢٣ والذى كان يحدد الحالات التى يجوز فيها اعلان الاحكام العرفية بحالتين : (١) اغارة قوات العـدو المسلحة ، (٢) **حالة وقوع اضطرابات داخليه** • أما ذلك التعديل الجديد فقد كان يهدف الى اضافة حالة ثالثة الى هاتين الحالتين وهى (تأمـين سلامه الجيش المصرى على أرض فلسطين وحماية طرق مواصلاتـه (وذلك بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٨) • وفى ابريل ١٩٥٠ عملت آخر وزارة وفدية على الغاء الاحكام العرفية مع الابقاء عليها جزئيا ولمدة سنة قابلة للتجديد فى مناطق الحدود مع فلسطين (فى محافظة سيناء والبحر الاحمر) وكان اعلان الاحكام العرفية للمرة الرابعة على يد تلك الوزارة بعـد حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ •

— **فى عهد ثورة يوليه ١٩٥٢** — قامت الثورة وكانت الاحكـام العرفية لاتزال قائمة ولكن حكومة الثورة لم تكن بحاجة اليها حيث أن

خطورة على الحريات الاساسية للمواطنين فى مصر هـو قانون الطوارىء » •

مجلس « قيادة الثورة » جمع فى يده سلطات الحكم (السلطتين التنفيذية والتشريعية) وذلك مع ملاحظة ان دستور ١٩٢٣ الملكى تقرر الغاؤه فى ديسمبر ١٩٥٢ وفى عهد الثورة صدر قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذى لايزال ساريا حتى اليوم (مع ملاحظة انه ادخلت عليه بعض التعديلات) وقد طبقت حالة الطوارىء (او بعبارة أخرى طبق هذا القانون) للمرة الاولى فى ٥ يونيه ١٩٦٧ بمناسبة تلك الحرب التى عرفت (بحرب الايام السته) (أو « بالنكسه » !) وقد ظلت حالة الطوارىء قائمة ولم يتقرر الغاؤها الا فى ١٥ مايو ١٩٨٠ بعد أن طال أمد تلك الحالة وبعد أن طالبت طوائف عديده من المواطنين بالغائها ، وكان على رأسهم رجال القضاء والمحاماه، لاسيما بعد التوقيع على اتفاقية كامب ديفيد فى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ ثم على معاهدة السلام بين مصر واسرائيل فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ وبذلك لم يصبح لنظام الطوارىء مبرر لاستمراره ولم يكن ثمة مفر للمرئيس السادات من أن يستجيب الى مطلب الشعب (١) ٠

أهم احكام نظام الطوارىء (الاحكام العرفية) :

١ — ينص الدستور (بالمادة ١٤٨) على أن « رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون وعلى أنــه يجب أن يعرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر مايراه بشأنه فاذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ٠ ويلزم فى جميع الاحوال ان يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محدودة ولايجوز مدها الا بموافقة مجلس

---

(١) راجع « دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات » للاستاذ الكبير الدكتور وحيد رأفت (طبعة ١٩٨١ ص ١٨٤ ومابعدها) ، و « ثورة ١٩١٩ » ص ٤٠ ومابعدها للؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى و « النظام الدستورى المصرى » — دستور سنة ١٩٧١ للاستاذ الدكتور سعد عصفور (طبعة ١٩٨٠) ص ١٤٨ وما بعدها٠

الشعب • وتنفيذا لاحكام هذه المادة صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (الذى سبقت الاشارة اليه) (٢) •

٢ ـــ أما عن **الحالات التى يجوز** فيها اعلان حالة الطوارىء فهى (كما بينها قانون ١٩٥٨ المشار اليه) : كلما تعرض الامن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء كـان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوراث عامة أو انتشار وباء » •

ـــ **كلمة نقد** ـــ مما يعاب على هـذا النص أن عباراته واسعـة فضفاضة يعوزها التحديد الدقيق الذى لايفتح نافذة لأساءة استعمال السلطة أو بابا للتعسف والاستبداد ، تحت ستار المحافظة على الامن والنظام العام ، ففى ذلك يصح لنا أن نتساءل : « ما هو المعيـار فى تحديد » تعرض الامن أوا لنظام العام للخطر » ؟ ثم « كيف السبيل الى تحديد حالة تهدد بوقوع حرب » •

٣ ـــ التدابير التى تتخذها السلطة القائمة على تنفيذ حالة الطوارىء :

نص قانون الطوارىء لسنة ١٩٥٨ على تلك التدابير وهى لاتختلف عما كانت عليه قبل الثورة (والمبينه بالقانون رقم ١٥ لسنـة ١٩٢٣) والتى تأثرت ـــ كما قدمنا ـــ بقانون الاحكام العرفية السابق والصادر بواسطة السلطة العسكرية البريطانية ابان الحرب العالمية الاولى ولذلك كان طبيعيا أن تكون بالغة الشدة والقسوة •

---

(١) وهو غالبا مايطبق مع قانون التعبئة العامة وقانون الدفاع المدنى « النظام الدستورى المصرى » للاستاذ الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى (الطبعة الاولى ١٩٤٨) ص ٣١٤ بالهامش رقم / ١

تلك التدابير تشمل ما يلى :

سحــب التراخيص باحراز الســلاح وحمله ، الأمــر بتفتيش الاشخاص والمساكن فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليــل ، الأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطليها واغلاق اماكن طبعها ، الامر بمراقبة الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية (التليفونية) الامر بالقبض عــلى المتشردين المشتبه فيهم والخطرين على النظام واعتقالهم ،تحديد مواعيد فتح المحال واغلاقها — وضع القيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقــال والاقامة وتقييد المرور فى ساعات معينة من النهار أوا الليل — اخــلاء بعض المناطق أو عزلها ، الاستيلاء على وسائط النقل والمواد الغذائية ، وعلى أى منقول أو عقار ، تكليف الافراد بتأدية بعض الاعمــال ••• الخ ويجوز القبض فورا على المخالفين لهذه التدابير والاوامر ، ويعــاقب المخالفون بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه الاوامر ، وهى غالبا على جانب كبير من الشدة •

— **خطورة هذه التدابير** : من الامور البينه أن هذه التدابير تنطوى على تهديد خطير للحقوق والضمانات التى حرص الدستور على تأكيدها فى المادة ٤١ الخاصة بالحرية الشخصية التى نص عــلى أنها « مصونة لاتمس » والمادة ٤٤ الخاصة بحرمة المساكن (١) • والمادة ٥٠ الخاصة

---

(١) تنص المادة ٤١ من الدستور على أن « الحريــة الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حــالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمــن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانــون • ويحدد القانون مــدة الا حبس الاحتياطى » •

وتنص المادة ٤٤ على أن « للمساكن حرمة » فــلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون •

بحرية الاقامة والتنقل ، والمادة ٥٤ الخاصة بحرية الاجتماع ، فضلا عن سلطة الامر بمراقبة الرسائل والصحف وغيرها قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها •

فهذه السلطات المخولة لرئيس الجمهورية هى من اختصاصات السلطة التشريعية وفى ذلك اهدار لمبدأ فصل السلطات الذى يعد فى مقدمة الضمانات التى تكفل حقوق وحريات الافراد • ويزيد من خطورتها أن الاوامر التى تصدر بمباشرة هذه السلطات يصح أن تكون أوامر شفوية على أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام وكذلك مما يزيد من خطورة تلك السلطات المخولة لرئيس الجمهورية ما ينص عليه قانون الطوارىء (بالمادة ٥) على أن لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يقرر فى تلك الاوامر الا تزيد مدة العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقته •

ـ خطورة قانون الطوارىء والسلطة القضائية :

ان هذا القانون لايهدد ولاية السلطة التشريعية وحدها كما بينا (اذ يتولى الرئيس بعض اختصاصاتها) وانما يعدد ولاية السلطة القضائية كذلك اذ ينص ذلك القانون (بالمادة ٧ الفقرة الرابعة) على أنه يجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واحداً واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو مايعادلها على الاقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة • كما ينص ذلك القانون (بالمادة ٩) على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ؟ ـ ولقد باشر الرئيس فعلا هذه السلطة منذ عام ١٩٦٧ فأحال بعض هذه الجرائم الى محاكم أمن الدولة (مثل الجرائم الخاصة بتعطيل المواصلات ، والجرائم الخاصة بالتسعير الجبرى ، والخاصة بالتجمهر ، وبالاجتماعات ، ولقد سلب جانب كبير من اختصاص المحاكم الجنائية

العادية وأضيف الى اختصاص محــاكم أمن الدولة (وهى المحــاكم الاستثنائية) حتى أصبحت أكثر اتساعا وأكبر اختصاصا ، ولم يصبح للمحاكم العادية سوى جانب قليل نسبيا من الجرائم (١) ٠

وفضلا عما فى ذلك التنظيم الاستثنائى من المخالفة للدستور الذى ينص (بالمادة ٦٨) على أن « لكل مواطن حــق الالتجاء الى قاضيــه

---

(١) فهناك غير القليل من المضار التى تصيب المواطنين من جراء تحويل بعض اختصاصات المحاكم الجنائية العادية الى محاكم استثنائية تختلف عن المحاكم الجنائية من حيث التشكيل ومن حيث الاجراءات السابقة على احالتها اليها ومن حيث الاجراءات اللاحقة لصدور الاحكام ٠ فمن حيث التشكيل لوحظ أن بعض القضايا ذات الاهمية الخاصة من الناحية السياسية كانت تشكل لها محاكم استثنائية خاصة (محاكمات جمال سالم عضــو مجلس قيــادة الثورة ومحاكمات اللواء الدجوى لجماعة الاخوان المسلمين ، فقد كانت كل منهما مثالا من أسوأ ماعرف فى تاريخ المحاكمات ، فهى توضع الى جانب المحاكمات الهزلية والهزيلة التى جرت فى عهد حكــم الارهاب المعروف بعهد عبد الكريم قاسم فى العراق ٠

ومن حيث الاجراءات اللاحقة لصدور احكام من محاكم أمن الدولة ينص قانون الطوارىء (المادة ١٢) على أنه لايجوز الطعن فى الاحكام ٠٠ وأنها لاتكون نهائية الا بعد التصديق عليها مــن رئيس الجمهورية الذى يملك عند عرضها عليه للتصديق سلطات ضخمة (طبقا للمادة ١٤) كمــا يملك حتى بعد التصديق الغــاء الاحكام مع حفظ الدعوى ، أو الغاءها مع الامر باعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى أو ٠٠٠ الخ » ومن الامور البينه أن تمكــين المحكوم عليه من ابداء دفاعه أمام محكمة قضائية أعلى — ضمانة لايوفرها مجرد السماح له بتقديم تظلــم أو التماس الى مكتب شئون أمن الدولة الملحق برئاسة الجمهورية والمختص بفحص التظلمات والالتماسات ،وا لذى يجرى فحصه لها فحصــا مكتبيا بحتا وبغير حضور أصحابها ٠

الطبيعى » ، فهو يحرم المحكوم عليه من الضمانات المقررة له أصلا فى قانون الاجراءات الجنائية والخاصة باجازة الطعن امام محاكم قضائية بالمعارضة والاستئناف والنقض فى الاحكام الصادرة فى قضايا الجنايات العادية (١) •

مشكلة العمل بقانون الطوارىء (الاحكام العرفية) :

أعلنت « حالة الطوارىء » القائمة اليوم فى مصر ــ كما هو معلوم ــ فى ذات اليوم الذى لقى فيه الرئيس السادات مصرعه بيد آثمة فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ وكان ذلك الاعلان لمدة محدودة (طبقا لما ينص عليه الدستور) ؛كما ينص على أنه لايجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب؛ وكانت المدة سنة ، وكلما انتهت المدة كان مجلس الشعب يوافق على طلب الحكومة بمدها لفترة أخرى بحيث اصبحت لاتزال قائمة حتى اليوم • وحين اعلنت حالة الطوارىء (فى اكتوبر ١٩٨١) أكد الرئيس مبارك أنها ستغلى خلال شهرين أو ثلاثة على الاكثر •

وكثيرا ما كان المسئولون منذ الحين ــ وعلى رأسهم رئيس الدولة ــ يقررون بأن حالة الامن مطمئنة ومستقرة فى البلاد ، وفى تصريحات الرئيس المتعددة الاخيره (يونيه ١٩٨٥) كان الرئيس يقرر ويكرر بأن بعض الدول الاخرى تحقد علينا لما ننعم به من استقرار (ذلك هو مانشرته الصحف المختلفة) وتؤكد تقارير وزارة الداخلية أن معدلات الجريمة بمصر تتراجع ، وأكدت الارقام أن الجنايات مثلا تراجعت بنسبة ١١٪ عن العام السابق (وسجلت ١٦٦٧ جريمة بينما كانت فى

---

(١) يراجع فيما تقدم :

« دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات (المرجع السابق) للاستاذ الدكتور وحيد رأفت ص ١٨٤ ومابعدها •

العام الاسبق ١٨٨١ جريمة) (٢) •

وهنا يصح لنا أن نتساءل : ما هو اذا السبب الذى يبررون به مد العمل بقانون الطوارىء طيلة تلك السنوات حتى هذه السنة ؟

ذلك السبب يختلف مايقول به الرجال الرسميون (ســواء كانوا وزراء للداخلية أو رئيس وزارة) عما تقوله المعارضة وتنشره صحفها •

ــ أما الرجال الرسميون فيقولون ان السبب هو «سرعة الحركة» للقضاء على الترتيبات الاولى (فى مهدها) لاعمال اجرامية خطيرة ضد الامن والنظام العام • ثم يقولون ان الرئيس مبارك صرح ــ كما صرح من بعده وزير الداخلية بأنه رغم مد « حالة الطوارىء » الا أن القانون الخاص بها لم يطبق الا لدى الضرورة ، أى لــدى اكتشاف احــدى المؤامرات أو أية ترتيبات لاحداث اضطرابات •

ــ أما رجال المعارضة فيقولون أن اعلان حالة الطوارىء يعــد بمثابة سلاح فى أيدى رجال الامن يمكنهم من التأثير على المعتقلين بعيدا عن رقابة النيابة ليكرهونهم بمختلف الوسائل ــ وعلى رأسها وسائل التعذيب ــ على الاعتراف بأمور على غير حقيقتها ، وهناك احكام ــ كما نشرت بعض الصحف ــ لم تأخذ بذلك الاعتراف لهذا السبب • وقــد طالبت بعض أحزاب المعارضة فى صحافتها بتكوين لجنة محايدة للتحقيق فى تلك الاتهامات بحدوث التعذيب •

---

(١) من تحقيق صحفى نشر بصحيفة الاهرام عدد ١٩٨٥/٢٤ صفحة ٦ ــ اعداد الاستاذ أحمد نصر الدين •

كما ذكرت صحيفة الشعب ــ سنة١٩٨٢،اذ قبض على نحو مائتى شخص
نظام الحكم ، وهدف رجال الامن انما هو تهيئة الرأى العام لقبول مــد
حالة الطوارىء لسنة أخرى (لدى انتهاء مدتها) وذلك هو ما حدث ــ
كما ذكرت صحيفة الشعب ــ سنه ١٩٨٢،اذ قبض على نحو مائتى شخص
على رأسهم الشيخ حافظ سلامة (الزعيم الثورى المعروف بالسويس)
فى اغسطس من ذلك العام (١) ، ولكن كشف الستار أمام القضاء عــن
حقيقة المؤامرة المزعومة وتم الافراج عن المعتقلين جميعا ٠

ــ **تعليق** : والرأى عندى ان هنالك بعض اعتبارات وحقائق فاتت
أصحاب الرأى الاول (القائل بمد حالة الطوارىء) :

أولا : ان قانون الطوارىء قد بين الاسباب التى تبرر اعلان حالة
الطوارىء مثل تعرض الامن والنظام العام للخطــر أو بسبب حدوث
اضطرابات أو بسبب وقوع حرب أو تهديد بحرب ، وهى جميعا كمــا
هو بين ــ ظروف أو احداث خطيرة « طارئة » أى طرأت فعلا أو على
الاكثر ظهرت فعلا تلك «التدبيرات الاولى» لتدبيرها ، لا لأحداث يحتمل
حدوثها فى المستقبل ، والا فان هذا يعنى ان البلاد ستعيش دائما فى

---

(١) انظر فى ذلك تحقيقا صحيفا كتبه الاستاذ محمد عــبد القدوس (المحرر بصحيفة الشــعب) بعدد ١٩٨٣/٩/٢٠ (صفحة ٥) بعنوان : « تقرير الى الرأى العام » حيث أضاف مانصه « وكانت التهمة الملفقة الموجهة الى المعتقلين الجدد أنهم خططوا لمهاجمة السجون ومحاولة اطلاق سراح المتهمين فى تنظيم الجهــاد ، ثم خطف طائرة تقلهم الى الخارج ، وتم لاجهزة الامن ما أرادت فتم مد قانون الطوارىء سنة جديدة ، ثم اكتشفت حقيقــة المؤامرة المزعومة بعد نظر تظلمات المعتقلين أمام القضاء فى خريف نفس العام .. وانهارت المؤامرة كلها وتم الافراج عن كل المعتقلين فيها وعلى رأسهم الشيخ حافظ سلامة » ٠

حالة « طوارىء » وفى هذه الحاله يصح القول بأن الحكمة المأثورة عن أحد الحكماء القدماء فى قوله « الناس من خوف الذل فى ذل ومن خوف الفقر فى فقر » يجب أن يضاف اليها ومن خوف الاضطراب فى اضطراب ومن خوف حالة الطوارىء فى حالة طوارىء ! وليست من الاسباب التى تبرر اعلان حالة الطوارىء كفالة « سرعة الحركة » !! انـه يكفى أن يضاف الى قانون الاجراءات الجنائية نص يكفل أقصى ما يستطاع مـن ذلك الاسراع ، على أن يعرض الأمر بعد ذلك فى سرعة أيضا الى الجهات القضائية للتأكد من سلامة ذلك التصرف ، ومن عدم اساءة رجل الامن استعمال سلطته ، وهو أمر كثير الحدوث فى ظل قوانـين الطوارىء فى مختلف الدول وبوجه خاص فى الدول النامية •

ثانيا : لقد اشترط قانون الطوارىء (بالمادة الثانية) عـلى أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ثلاثة بيانات أولها « بيان الحالـة التى اعلنت بسببها » والمفهوم من هذا النص أن تنتهى حالة الطوارىء بأنتهاء ذلك السبب • ولقد كان سبب اعلان الطوارىء (التى جـددت مدتها ولاتزال قائمة الى اليوم) هو الاعتداء الذى وقـع على الرئيس السادات فى اكتوبر ١٩٨١ •

ولقد كان يجب أن تنتهى حالة الطوارىء بأنتهاء سببهـا ، أى باتمام القبض على جميع المشتركين فى تلك المؤامرة والحكم عليهم •

ثالثا يجب الا يفوتنـا أن قانون الطـوارىء من القوانـين الاستثنائية التى تضع قيودا غاية فى الشدة على الحريات ، والاستثناء — طبقا للاصول العامة القانونية — لايصح التوسـع فى تفسيره أو القياس عليه •

رابعا : أما عن تصريحات الرئيس من أن هذا النظام لن يلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى (أى فى الحالات التى بينها القانون فحسب)

فان أحدا لايشك فى أن الرئيس يعنى مايقول وأنه يختلف عن بعض من سبقوه من الرؤساء الذين كانوا يقولون غير مايفعلــون ، ويفعلون غير مايقولون ، ولكن الرئيس ليس وحده الذى سيلجأ الى استعمال ذلك السلاح الخطير المسلط فوق الرقاب ، بل هناك كذلك رجــال الامن — ومنهم ضباط صغار سيستعملونه ، فان القانون يعد قائما ونافذا تطبقه المحاكم ورجال النيابة فاذا لجأ الى استعماله احد رجال الامن واستند اليه اذا قام مثلا باعتقال شخص أو باتخاذ أى اجراء من الاجراءات التى لاتجيزها له القوانين العادية ، وكان قانون الطوارىء يجيزها له فان الجهات القضائية لاتستطيع مساءلته • ولايمكن لاحد أن يسلم بأن رجال الامن لاسيما رجال أمن الدولة لايستعملون هذا القانون الآن ، وذلك لان رئيس الدولة لايلجأ الى استعماله !

ان قانون الطوارىء يعطى رجال الامن سلطات واسعة ولذلك نجد دائما كبار رجال الامن — مهما كبرت عقولهم وعلت نفوسهم يرحبون — بحكم وظيفتهم — باعلان حالة الطوارىء وبتجديدها وكذلك بحكــم طبيعة النفس البشرية ، فمن الاقوال المأثــورة عن الفيلسوف الكبير الشهير « مونتسكو » « ان كل صاحب سلطة ينزع بطبيعته الى اساءة استعمال سلطته » وشهوة السلطة تعد — كما ذكر عالم النفس الالمانى أولر — غريزة من غرائز النفس البشرية وهى تحدث فى الرؤوس نشوة أو دوارا (بضم الدال) كتلك النشوة أو ذلك الدوار الذى يحدثه الخمر (nvertige du pourvoir) على حد تعبير فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون •

واذا كانت السلطة مفسدة كما قدمنا فان مضاعفتها فى غير حالات الضرورة القصوى — مضاعفة للمفسدة • ولذلك نجد — كمــا اثبتت التجارب — أن الشكاوى من حوادث التعذيب — التى تعــد وصمة فى جبين الجهاز الادارى ، وفى تاريخ أى بلد — لايكاد يسمع بها الانادرا فى غير حالة الطوارىء ، اما فى حالة الطوارىء أو فى عهود الانظمة ذات

النزعة الدكتاتورية فكلنا يعرف كثرتها ووحشيتها مما ينشر فى الصحف أو مما نسمع من ضحاياها •

ولذلك نجد — كما يقول بعض اساتذة القانون — أن التجربة التى مرت بها الدول الحريصة على سيادة القانون ترفض وضع قانون طوارىء وتفضل أن تلجأ الحكومة الى البرلمان وتعرض عليه الظروف أو الاحداث غير العادية التى طرأت وتطلب منه أن يفوض اليها — فى اجتماع مستعجل — السلطات الاستثنائية الضرورية لمواجهة تلك الظروف ، على أن ينتهى ذلك التفويض بانتهائها • فهذه الطريقة — كما يقولون — أفضل من الاعتماد على قانون للطوارىء قائم أعد مقدما لأن وجوده يغرى الحكومة على الالتجاء اليه واستعمال ماينطوى عليه من سلطات خطيرة ولو لم تكن ثمة ضرورات تتطلب ذلك (١) •

الخلاصـــــة :

اننا اذا نحن نظرنا الى ظروف بلادنا الحالية فاننا لايسعنا الا أن نقول عن ذلك القانون البغيض الى الشعب ، والى كل شعب : تلك العبارة الطريفة التى كان يرددها عبد الناصر فى خطبه حين كان يشير الى الاحتلال البريطانى (قبل جلائه عن قنال السويس) :

« ان عليه أن يضع عصاه على كتفه ويرحل »

---

(١) يراجع « النظام الدستورى المصرى » — دستور سنة ١٩٧١ للاستاذ الدكتور سعد عصفور (طبعة ١٩٨٠) ص ١٦٢ ، ١٦٣ •

— ٥ —

بين الاستقرار والتغيير (١)

تمهيد : تدور لدينا من حين لحين فى الميدان السياسى والدستورى معركة صحفية بين أصحا بالرأى القائل بالحرص على « الاستقرار » وهم انصار الحزب الحاكم ، وبين الرأى الاخر الذى ينادى أصحابه بالتغيير ، وهم أنصار المعارضة .

وقبل أن نبدى فى هذا الميدان رأينا علينا أولا أن نعرض آراء علماء الغرب من ذوى الاختصاص فى هذا الميدان .

١ — الاستقرار — يقولون ان الاستقرار يعد فى مقدمة العوامل التى أدت الى نجاح النظام الديموقراطى فى سويسرا وأمريكا وانجلترا وكذلك شأن الممالك الصغيرة الخمسة لاوروبا الشمالية (وهى السويد والنرويج والدانمرك وهولاندا وبلجيكا) .

ففى أمريكا نجد — كما يقول الاستاذ جيرو Giraud أن الاستقرار هو المميزة التى تجعل للنظام الرئاسى الامريكى قسطا من الجاذبية فى أعين البلاد البرلمانية ، فرئيس جمهورية الولايات المتحدة مطمئن الى البقاء ٤ سنوات ، وقد يعاد انتخابه ، وبذلك يظل ٨ سنوات متتابعة فى الحكم ، والوزراء يظلون فى كراسيهم طالما هم حائزون على ثقة الرئيس ، وبذلك نجدهم ينعمون عادة بالاستقرار فى مقاعدهم الوزارية (٢) .

---

(١) المراجع : كتابنا « المفصل فى القانون الدستورى » الجزء الاول (طبعة ١٩٥٢) ص ٤٠٥ — ٤٠٩ أو كتابنا أزمة الانظمة الديموقراطية (الطبعة الثانية) ١٩٦٤ ص ٤٧ — ٥١ والمراجع الاخرى الاجنبية المشار اليها فيهما والتى سنشير اليها كذلك فى هذا المؤلف بالهوامش .

(٢) جيرو (المرجع السابق ذكره) ص ٤٦ «السلطة التنفيذية»

وفى انجلترا تنعم الوزارة هنالك كذلك باستقرار كبير فمتوسط عمر كل وزارة يبلغ نحو ٣ سنوات وشهر (١) ثم اننا نجد غالبا الوزراء السابقين هم الذين يعودون لتولى الحكم حين يعود اليه الحزب الذى ينتسبون اليه •

— أما الدول التى أصابها داء عدم الاستقرار الوزارى فهى غالبية الدول الديموقراطية • وكانت تعد فرنسا — قبل ديجــول والدستور الحالى (دستور ١٩٥٨) أكثر الدول اصابة بهذا الداء بل هذا البلاء • ومن المأثور عن تارديو Tardieu (أحد رؤساء الوزارات السابقين) قوله : « اننى لم أعرف مدى ثلاثين سنة سوى وزارتين عرفتا الاستقرار هما وزارة كيمنصو التى تولت الحكم سنة ١٩١٧ ووزارة بوانكاريه التى تولت الحكم من سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٩ » (٢) •

ونلاحظ أن مدة ٣ سنوات لعمــر الوزارة كانت تعد — سواء فى فرنسا أو انجلترا « استقرارا » وكذلك الشأن فى أمريكا فانه يفهم من اقوال الاساتذه الامريكيين أن مدة ٤ سنوات لرئاســة الرئيس كافية كافلة تحقيق الاستقرار ، ولم يقل أحد أن عدم تجديد انتجابة لمدة ٤ سنوات أخرى فان ذلك لايمثل استقرارا •

— **مساوىء عدم الاستقرار** — هنــالك — كما يقولون — عدة مساوىء اهمها أنه يؤدى الى فقدان روح الاستمرار فى الحياة السياسية والادارية ، وبذلك يؤدى الى كثير من المضار سواء من الناحية الداخلية

---

(١) راجع جيرو ص ١٦٠ — ١٦٢ •

(٢) بارتلمى Barthélmy « القانون الدستــورى » (طبعة ١٩٣٣ ص ٧١٧) وقاموس لاروس Larousse حيث نجــده (تحت كلمة ص ٧١٧) وقاموس لاروس حيث نجده ذكر نهاية عمر وزارته وكان الاستاذ بارتلمى لم يذكرها ، كما فات كــلا من قاموس لاروس والاستاذ بارتلمى ذكر عمر وزارة كليمنصو •

أو من الناحية الخارجية ، فمن الناحية الداخلية فانه لما كان الوزير هو الرئيس الاداري في وزارته فانه يترتب على عدم الاستقرار أنه يترك الوزارة احيانا قبل ان يتاح له الوقت الكافي حتى لمجرد الالمام بالمسائل التي يطلب اليه انجازها (١) • أما من الناحية الخارجية : فان تلك الشئون الخارجية — كما يقول العلامة الدستوري بارتلمي — تتطلب أكثر مما عداها من الشئون روح استمرار في الاتجاهات (٢) •

واذ يشعر الوزراء انهم لايستطيعون القيام بسياسة تسودها روح الاستقرار والاستمرار فاننا نجدهم — كما يقول الاستاذ بيردو — يفقدون الشعور بالمسئولية ، اذ يجب الا يفوتنا أن سقوط الوزارة يعفي الوزير من مسئوليته السياسية عن تصرفاته في الوزارة المستقيله حتى ولو أنه اشترك في الوزارة الجديدة التي خلفتها ، واننا لنجد لذلك أن فقدان هذا الشعور بالمسئولية عن شئون الحكم قد طبع بطابعه (في فرنسا) كما يلاحظ الاستاذ بيردو — مختلف درجات السلم الاداري : الامر الذي يؤدي الى عدم الاهتمام بأمر الصالح العام — ثم ان من شأن عدم الاستقرار الوزاري (وهو عبارة عن كثرة وسرعة تغيير الوزارات) ان يزيد ويجدد من شهوات المستورزين من اعضاء البرلمان — كما يلاحظ الاستاذ بارتلمي كان من شأنه (على حد تعبيره) « أن يحيط النظام البرلماني باطار من عدم الثقة ، ومما يدعو البعض الى البحث عن صورة أخرى من صور الحكم الديموقراطي أو غير الديموقراطي (٣) •

---

(١) جيرو (المرجع السابق) ص ١٧٨ ، ١٧٩ — وراجع د • كابينان : « اصلاح النظام البرلماني » ص ٢٣ •

(٢) بارتلمي « المرجع السابق » ص ٨٢٣ — ولا فاريير « القانون الدستوري » ص ٦٤٣ •

(٣) بيردو « القانون الدستوري » ص ١٧٩ وبارتلمي ص ١٨٢ •

لذلك نجد العلامة مارليو يقــول بحق « ان عدم الاستقرار هــو الداء المميت للنظام البرلمانى لاسيما فى أوقات الازمات » [١] ٠

٢ ـ **التغيير** ـ أما أنصار التغيير فيقولون : ان التغيير فى الاحزاب الحاكمة جزء من النظام الديموقراطى السليم ، اذ يسمح بتجديد دماء السلطة ويحول دون ترهلها واستسلامها للروتــين ، والشعوب بفطرتها تعشق التغيير حتى ولو لم يكن دائما الى الافضل ، وها هــو ذا رجل الشارع فى فرنسا مهد الحريات يستكثر على الجنرال ديوجل أن يظل فى الحكم فترتين رئاسيتين متصلتين (حوالى ١٤ سنة) ويشعر الجنرال العملاق الذى شارك فى انقاذ فرنسا من الدمار مرتين أن الشعب بــدأ يتململ من طول مدة رئاسته ٠ فيتقدم باستقالته من الرياسة فى ابريل ١٩٦٩ قبل اتمام فترة الرياسة الثانية ، كما أن ذات الرغبة فى التغيير كانت من أهم العوامل التى حفزت الفرنسيين علــى التصويت لصالح اليسار بزعامة فرانسوا ميتران (رئيس الجزب الاشتراكى) فى انتخاب الرياسة فى مايو ١٩٨١ ثــم فى الانتخابات العامة للجمعية الوطنيــة (المجلس النيابى) فى يونيه ، بعد أن ظل الشعب الفرنسى حوالى ثلاثة وعشرين عاما متصلة تحت حكم اليمين (وهى الفترة من اكتوبر ١٩٥٨ بداية عهد الجمهورية الخامسة حتى مايو ١٩٨١) [٢] ٠

ويضيف الى ماتقدم بعض أنصار هذا الرأى (من كتاب صحف المعارضة) أن ثمة مسائل كثيرة داخلية معروفة للجميع هى موضع معاناة جماهير الشعب وموضوع شكواها منذ غير قليل من السنين لم تستطع الحكومة لها حلا ، ولم يستطع الجمهور أى يرى فى حلها على يديها أملا

---

(١) مارليو : Marlio « الدكتاتورية أو الحرية » ص ١١٣ ، ١١٤

(٢) ذلك هو ماكتبه الاستاذ الدكتور وحيد رأفت فى مؤلفــه القيم « دراسات فى بعض القوانين المنظمه للحريات » طبعــة ١٩٨١ ص ٧٠ ٠

وانما الامل ــ فيما يرى ويرون (أى المعارضون) انما هو فى التغيير ، وذلك ــ فيمــا يقولون هــو ماجرت عليه سنة الــدول فى الانظمــة الديموقراطية •

٣ــ الرأيان فى كفتى الميزان ــ لنا بعضــ ملحوظات على هذين الرأيين فيما يلى بيانها :

أولا : سبق أن لاحظنا فى الدول النامية أنهم يعنون بالاستقرار التخليد أو « التأبيد » أى أن يظل الحكام (وهم رؤساء الــدول) فى مراكزهم حتى يبلغ نهاية الاجل اللهم الا اذا أصبح عاجزا عن العمل • أو حتى يخلع عن كرسى الحكم على يد حركة انقلابية • وأحيانا تبدو هذه الدول مستقرة فى ظاهرة ومع ذلك نجد رئيسها يخلع فى يسر كما كان شأن الحبشه حين خلع الامبراطور هيلاسيلاسى عن العرش عــام ١٩٦٠ ، وشأن نكروما (رئيس غانا) الــذى كاد أن يكون موضــع التقديس من شعبة • فقد أحاطت عشرون دبابة بمقرة فكانت كافية لان تنجح فى عزله وانهيار حكمه ووجدنا رجال النقابات الذين أثروا بفضله يرحبون بسقوطه وانتهاء نظام حكمه الذى سادت فيه فوضى اقتصادية ووجدنا الحزب الذى كان يرأسه وكان يبلغ عدد اعضائه نحو المليونين ونصف من اتباعه المسلحين لم ينظم أى نوع من أنواع المقاومة (١) •

وقد رأينا أن فى الدول الديموقراطية تعد مدة ٣ سنوات فى النظام البرلمانى الانجليزى (الذى يعد نموذجا للانظمة البرلمانية) كافية لتعتبر « استقرارا » للوزارة (وهى ــ لارئيس الدوله ــ التى تقوم فعــلا

---

(١) راجع ماذكرناه (ص ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٢) عن أهم خصائص الحركات الانقلابية فى الدول النامية وراجع النبذه التى كتبناها عن « طول مدى مزاولة السلطة » كعامل من العوامل التى تعمل على مضاعفة نشوة السلطة » ص ٥٥٩ ــ ٥٦٤ •

بمهام شئون الحكم كما هو معروف) وفى النظام الرئاسى تعـد مدة ٤ سنوات فى الحكم للرئيس كافية لتعتبر « استقرارا » للحكم • ويذكر لدى وضع الدستور الامريكى ــ وأمريكا كما هو معروف تعد النموذج للنظام الرئاسى ــ اقترح بعض اعضاء الجمعية التأسيسية أن تكون مدة الرئيس سبع سنوات فرفضت الجمعية هذا الاقتراح نظرا لطول هذه المدة ، ومن شأن ذلك أى يؤدى بالرئيس الى اساءة استعمال سلطتـه أو الاستبداد بالسلطة •

وفى مصر ــ يبدو لنا أن تلك الروح السائدة فى الدول النامية كانت هى السائدة لدينا فى عهد حكم كل من عبد الناصر والسـادات • فمن الامور البينة والمعروفة أن عبد الناصر لم تبد منه أية عبارة أو أشارة تشير الى رغبته أو نيته فى اعتزال الحكم فى أمد قريب أم بعيد ، بـل كان معروفا عنه أن نشوة أو شهوة السلطة (وحب السيطرة والزعامة) كانت قوية بل وفى أقوى درجاتها حتى كادت تبلغ ــ ان لم تكن بلغت فعلا ــ درجة ما يوصف « بجنون السلطة » أو « جنون العظمة » •

أما السادات فقد كان يقل عنه فى هذه الناحية ، ولكنه لايبعد عنه الا بمسافة قصيرة فيما اعتقد • وحسبنا هنا بيانا لذلك أن نذكر أنـه حدث قبيل بدء لجنة الدستور فى عملها أن اعـلن الرئيس السادات فى بيان ٢٠ مايو (١٩٧١) رغبته أن ينص فى الدستور على عـدم تجديد مدة الرئيس ، وبناء على ذلك اقترحت اللجنة الفرعية (من اللجنة العامة للدستور) التى كنت مقررا لها أن تقدم اقتراحا بأن تكون مدة الرئيس فى الحكم ست سنوات ــ ويجوز اعادة انتخابة مرة واحدة فحسب ولكن بعد انقضاء ست سنوات من انتهاء مدة رياسته • وقد وافقت لجنـة الصياغة العامة للدستور على هذا النص ، ولكن ظهر الدستور واذا بنا نجده ينص (بالمادة ٧٧) على أن مدة الرياسة ست سنوات ، ويجوز

---

(١) ويلاحظ أننى سبق أن ذكرت أنـه حين نشـر مشروع نصوص

اعادة انتخابه لمدة تاليه ومتصلة (١) ومن الامور البينه التى لايعوزها بيان أن هذه كانت الرغبة الحقيقة الكامنة للسادات ، وقد أوعز بهـا الى « لجنة التنسيق » (التى أشرنا اليها — والتى كـانت مهمتها فى الواقع تنفيذ مايبدى السادات من رغبات ، والعمل على توسيع دائره ماله من سلطات) •

ثانيا : اذا كنا نختلف مع انصار الاستقرار على النحو الذى بيناه فاننا لسنا أقل اختلافا مع انصار التغيير فيما يتعلق بالنحو الذى بينوه •

(فأولا) ان التغيير لايصح أن يكون موضوع طلب يقـدم الى رئيس الدولة الذى هو فى الوقت ذاته رئيس الحزب الحاكم • فالتغيير المطلوب — كما هو معلوم — وكما هو بين من اقوال اصحاب ذلك الطلب وهم رجال المعارضة — لايقصد به مجرد تغيير وزارة بوزارة أخـرى تتكون من رجال الحزب الحاكم ذاته وانما المطلوب أن تكـون الوزارة الجديدة من رجال المعارضة • وهذا أمر لم يحدث فى أى مكان أو زمان • انما هذا يحدث فى بلاد لاينتسب فيها الرئس الى حزب من الاحزاب والحياة النيابية فيها معطلة ، أما فى مثل حالتنا فالتغيير لايمكن أن يتم الا بتغيير الاغلبية البرلمانية أولا على أثر الانتخابات النيابية فالطريق الذى يجب أن يسلكه التغيير فى مثل حالتنا انما يكون بأن « نبدأ من البداية » على حد التعبير الفرنسى وهى أن نبدأ أولا بتعديل كـل من الدستور وقانون الانتخاب ، على أن تجرى الانتخابات مـع مراعاة الضمانات التى تكفل سلامتها واطمئنان الجميع الى نزاهتهـا • وحيث

الدستور فى الصحف بمناسبـة عرضه على الاستفتـاء الشعبى ولاحظت مابينه وبين المشروع الذى قدمته لجنة نظـام الحكم (التى كنت مقررا) لها بصدد « السلطة التنفيذية) من اختلاف كبير رأيت مما يقضى به على الواجب العلمى والقومى أن أنشر فى كتيب (بعنوان « على هامش الدستور المصرى الجديد ») التقرير المتضمن مبادىء المشروع الذى قدمنا ه— راجع ص •

لاتكون هناك انتخابات سليمة فـــلا وجود لديموقراطية سليمة ، بـــل لاوجود للديموقراطية الا فى الكلمـــات وفى التصريحات الرسميـــة ، فالديموقراطية هى حكم الشعب ، والحرية هى هدفها ، والانتخاب هو جوهر الديموقراطية •

ذلك هو مايقرره علماء الفقه الدستورى والانظمـــة السياسية فى الديموقراطيات الغربية (١) •

ـــ يتبين مما تقدم أن التغيير سيحدث حتما ويفرض فرضا حين تتغير الاغلبية البرلمانية على أثر الانتخابات ـــ أما القول بأن الشعوب تعشق التغيير حتى ولو لم يكن دائما الى الافضل ، فهذا صحيح فمما كتبه الاستاذ الكبير العالمى الشهرة لاسكى (٢) Laski (استاذ العلوم السياسية بمعهد العلوم السياسية والاقتصادية بلندن سابقا) قوله :

---

(١) راجع كتابنا « أزمة الانظمة الديموقراطية » (الطبعة الثانية) ١٩٦٤ ص ١٩٣ حيث ورد مانصه : « انا صلاح نظام الانتخاب هو الحجر الاساسى فى بنيان النظام الديموقراطى ، أنه ـــ على حد تعبير الاستاذ بارتلمى ـــ « اصلاح الاصلاحات » :
بارتلمى : « القانون الدستورى » طبعة ١٩٣٣ ص ٢٣٨ ، ٢٩١ •

(٢) لاسكى Laski « الديموقراطية فى أزمة » ص ٦٨ ـــ وفى الانتخابات التى حدثت فى الولايات المتحدة (فى نوفمبر ١٩٤٦) وأسفرت عن انتصار حزب الجمهوريين على حزب الديموقراطيين الذى رأسه روزفلت ثم ترومان) ذكرت الصحافة الامريكية أن الشعب الامريكى جرى فى الانتخابات الاخيرة على مألوف عادته فى أكثر الانتخابات فلم يصوت « مع » شىء ما ، بل صوت «ضد» « شىء ما » (صحيفة الاهرام عدد ١٩٤٦/١١/٢٠ تحت عنوان « رسالة نيويورك » بعد الانتخابات الاخيرة • كان ذلك نقلا عن مؤلفنا « مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر » طبعة ١٩٤٨ ص ١٠٧ •

« أحيانا يكون اتجاه أغلبية الناخبين نحو حزب معين مجرد نتيجة نفورهم من حزب الوزارة لغير سبب سوى أن الوزارة ظلت فى الحكم أمــدا طويلا » . — ويلاحظ أن الحكومات العسكرية — فى الدول النامية — هى عادة مرهوبة ولكنها غير محبوبة من شعوبها ولا مرغوبة (١) . اللهم الا فى فترات قصيرة فى بداية عهدها بالحكم ، وذلك حين تقــوم حركة عسكرية انقلابية للاطاحة بنظام للحكم يسوده الفساد والاستبداد وحين يتولى قادة تلك الحركة كراسى الحكم بعد نجاح حركتهم ، فهم يؤكدون عادة أنهم فور انتهائهم من مهمة التطهير وارساء قواعد حكمهم الجديد فانهم سيسلمون مقاليد الحكم الى المدنيين . على أنه يحدث — كما قدمنا — أن تطيب للعسكريين اطالة مدة بقائهم فى الحكم بحيث نجد أن مــا كان فى حسابهم أمر مؤقتا يصبح فى الواقع أمر مؤبدا (٢) .

الخلاصة : ان التغيير ليس طلبا أو التماسا يقــدم الى رئيس الدولة ، وانما هو — فى مثل ظروف بلادنا فرض قد فرض على الدولة ورئيسها كنتيجة لانتخابات عامة . ويجدر بنا — فى مقام الختام — أن نوجه الانظار الى أن التغيير والاستقرار ينظر اليهما الكثيرون كأمرين متعارضين متناقضين ، وهذا نظــر غير سليم . فاذا كنــا نرى بينهما

---

(١) ذلك هو مالمسته شخصيا فى احدى البلاد النامية — وهى السودان — حيث قضيت بها فترة بعد نهاية حكم عبود العسكرى (أى فيما بين عامى ١٩٦٦ ، ١٩٦٩) كاستاذ بجامعة أم درمــان الاسلامية وفترة أخرى فى عهد حكم نميرى كأستاذ زائر مدى بضعة شهور . ابان عدة زيارات سنوية (مابين عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٩) فقد لاحظت أنهم كانوا يبغضون العهدين ويطلقون على حكومة كل منهما : « حكومة العساكر » .

(٢) يراجع ماكتبناه بصدد « الحكومات العسكرية فى الدول النامية » ص ٩٥ — ٩٧ .

اختلافا من ناحية فان بينهما ائتلافا من ناحية أخرى ، فالاستقرار اذا طال أمده ولم يعرف التغيير كان جمودا ، والجمود هو أكبر معول يهدم أى نظام من الانظمة (١) .

والتغيير اذا لم يعرف نوعا من الاستقرار — أدى الى اضطراب نظام الحكم وفشله (كما كان شأن النظام البرلمانى الفرنسى فى عهد دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة قبل الحرب العالمية الاخيرة) .

---

(١) يراجع ماكتبناه عن « روح التطور والتدرج والاعتدال ص ٥١٦ ومابعدها ، وعن الاسلام وروح الاعتدال وسنة التدرج فى التشريع » ص ٥٢٢ وما بعدها .

— ٩ —

مكاننا من الديموقراطية والحرية

تمهيـــد : كثر الكلام فى هذه الاعوام ــ وبوجه خاص هذا العام (١٩٨٥) عن الديموقراطية، سمعناه من كبار رجال الدولة ــ وبوجه خاص من رئيس الدولة ــ ومن رئيس الوزراء ومــن بعض الوزراء ، فى التصريحــات الرسمية فى بعض الاجتماعات وفى أحاديث مــع مندوبى بعض الصحف المصرية والعربية • ويفهم من بعض تلك الاحاديث والتصريحــات أننـــا وصلنا فى طريق الديموقراطية الى نهايته ومن هدف ثورة يوليه الى غايته، ولم يصبح أمامنا الا أن نسأل الله أن يقينا شر الحاسدين [١] •

تعريف : وهنا يجدر بنا أن نتساءل : ماهى الديموقراطية وما هو كنهها ؟

سبق لنا أن ذكرنا أن فيلسوف علـــم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون Le Bon (المتوفى عام ١٩٣٢) وجه هـــذا السؤل الى بعض كبار الساسه فى عصره (كان فى مقدمتهم كليمنصو رئيس وزاره فرنسا ، وموسولينى دكتاتور ايطاليا ورئيس وزرائها) فوصله منهـــم تعاريف مختلفه عن الديموقراطية ، لانها كانت تعاريف تعبر عن وجهـــة نظر كل منهم باعتباره رجلا سياسيا أى أنها كانت تعاريف سياسية [٢] • ولكننا اذا أردنا أن نعرفها ــ ويجب أن نعرفها فى هذا المقام من الناحية الدستورية أى العلمية أو القانونية • وهنا نجد رجال الفقه الدستورى

---

(١) مما صرح به الرئيس مبارك فى الايام الاخيرة فى هذا العام (١٩٨٥) أن بعض دول المنطقة تحسدنا على مانحن فيه من ديموقراطية •

(٢) راجع صفحة ٤٤٠ ، ٤٤١ حيث أشرنا الى أن فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الدكتور جوستاف لوبون (المتوفى عام ١٩٣٢) كان قـــد وجه الى بعض كبار رجال السياسة فى عصره (منهم لوسولينى وكليمنصو) سؤالا عما يرونه فى تعريف الديموقراطية •

يفرقون أولا بين نوعين من الديموقراطية : (١) الديموقراطية الغربيــة (أو الكلاسيكية Classique)

(٢) الديموقراطية الماركسية (أو الشعبية) •

أما الثانية فلا شأن لنا هنا بها اذ أنها — كما هو مــعلوم — ذات صبغة دكتاتورية ، وليس لهــا من الديموقراطيــة « ولا من الشعبية » سوى الاسم [١] •

ففى مصر وغيرها من الدول الناميــة ، كما هو الشـــأن فى الدول المتقدمة الغربية الديموقراطية يقصد « بالديموقراطية » الديموقراطية الحرة La démocratie libérale أو الغربية • وهى التى سنقتصر كلامنا هنا عليهــا •

تعد الديموقراطية أحدى المذاهب الفلسفية السياسية والاجتماعية، كما تعد نظاما من أنظمة الحكم ، فالديموقراطية كمذهب — خلافا لنظرية الحق (أو التفويض) الالهى هى ذلك المذهب الذى يرجع أصــل السلطة أو مصدرها الى الارادة العامة للامــة ، كما يقرر بــأن السلطة لاتكون شرعية الا حين تكون وليدة هذه الارادة العامة ، وتعد الحرية هى هدف الديموقراطية وغايتها ، كما تعد احدى خصائصها •

فى مصر — فاذا نحــن انتقلنا الى مصر فانه ممــا يجب أن يذكر ولايجوز أن ينكر أن حرية الرأى — لاسيما حرية النقد — قد كفلت لدينا

---

(١) راجع مؤلفنا « القانون الدستور.. والانظمة السياسية » فى أيــة طبعة من طبعاته الستة (آخرها طبعة ١٩٧٥) فى الباب الثانى — المبحث الاول بعنوان الديموقراطية الغربية — أو لزيادة التفصيل يراجع كتابنا « المفصــل فى القانون الدستــورى » الجزء الاول (طبعة ١٩٥٢) ص ٢٩٢ وما بعدها •

فى العهد الحاضر الى حد كبير للمواطنين وفى مقدمتهم زعماء وكتاب المعارضين ، وهم يتعرفون بذلك (كما قدمنا) .

ولقد كان من الامور الطبيعية لنا ــ حكومة وشعبا ــ سواء كنا من المؤيدين للحكومة أو من المعارضين أن نبالغ فى قدر ماحصلنا عليه من مقدار تلك الحرية ، طبيعى بعد نحو ثلاثين من السنين عانت البلاد فيها حكما استبداديا بلغ فى بعض الاحايين الى حد يوصف « بنظام حكم الارهاب » شبيه بحكم هتلر لالمانيا وقريب من حكم نيرون لروما ، أقول طبيعى أن نرى كل شعاع ضئيل من الحرية فجرا وكل قطرة منها بحرا .

فحرية الرأى التى حصلنا عليها ــ رغم أنها شيىء هام ــ فهى ليست كل شى ولاهى كل الحرية ، وبالتالى فهى ليست كل الديموقراطية ، انما هى ــ كما ذكرنا ــ أحد اجزائها وخاصية من خصائصها . فهناك حريات أخرى قيدتها القوانين الاستثنائية بقيود كثيرة خطيرة لم يعرف مثلها ولاشىء منها فى الدول الغربية الديموقراطية حقا ، التى يدعى بعضنا بغير حق أننا أصبحنا ــ من أجل تلك الحرية ــ بين صفوفها .

ثم أن هناك ضمانات للحريات معروفة (سبق لنا ذكرها والتعريف بها) وأهمها مبدأ فصل السلطات ــ لم تنل لدينا من اهتمام التشريع الدستورى شيئا (كما بينا) .ولاتعد بداهة من تلك الضمانات «التصريحات الرسمية » التى أغدقها رجال الدولة على الشعب اغداقا وكادوا يغرقونه بها ــ فى هذا الفصل من العام ، وهو فصل الجفاف اغراقا . فالتصريحات الطيبة لاتدل الا على النوايا الطيبه ، وهى أمر لم يكن يوما ــ فى العهد الحاضر ــ موضع شك حتى من رجال المعارضه (كما قدمنا) وحسبنا تفسيرا وتفصيلا لما قدمناو أوجزنا أن نذكر ما يلى :

أولا : عرفت بعض المستعمرات الرومانية فى عصر الرومان — فيما يذكر لنا التاريخ — كما يذكر فى العصر الحديث بعض بلاد عرفت من الحرية أكثر مما عرفنا ومع ذلك فان أحدا لايعدها — ولا هى ذاتها بعد ذاتها — من الدول الديموقراطية . وتجدر بنا أولا الاشارة الى أن الحرية من شأنها شأن الديموقراطية بل وشأن الدكتاتورية — درجات . وقد تكون هناك سلطة مطلقة (أى أن سلطة الحكم فى يد فرد) ومع ذلك تعرف بلاده قسطا غير قليل من الحرية .. ولعل خيرمثال لذلك هو مثال تونس فى أوائل عهد حكم بورقيبه (الذى سبقت لنا الاشارة اليه) فهو كان يملك فى أوائل عهده بالحكم (عام ١٩٦١) سلطات واسعة وكان الحكم هو حكم الفرد ، ومع ذلك فقد كان شعبه يتمتع بقدر من الحرية يفوق كثيراً ماحصلنا عليه فى العهد الحاضر ، ومع ذلك فان أحدا لم يعد تونس ، ولا هو ذاته كان يعد بلاده دولة ديموقراطية (١) .

ثانيا — القوانين الاستثنائية — لاتعرف — فيما أعلم والله أعلم — بين الدول الديموقراطية دولة لديها مالدينا من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات بل ولاحتى قانون واحد من هذه القوانين ومع ذلك يدعى رجالها بأنها دولة ديموقراطية (٢) .

وحسبنا أن نلقى على بعض هذه القوانين بعض نظرات كفيلة بأن تمدنا بالادلة على صحة الرأى الذى ارتأيناه .

(أ) فنحن اذا نظرنا الى قانون الاحزاب لدينا (والذى صدر فى عهد السادات سنة ١٩٧٧ ولايزال سائدا حتى اليوم (مع بعض تعديلات أدخلت عليه) فاننا نجده وضع على تكوين الاحزاب الكثير من القيود ماسبق لنا بيان كثرتها وشدتها (٣) . حسبنا هنا أن نشير الى شرط عجيب

---

(١) لزيادة التفصيل راجع ص ٣٥، ٣٦
(٢) راجع ص ٤٤٧ ومابعدها .
(٣) راجع ص ٤٦٣ — ٤٧٤ .

لم يكن لمثله مثيل فى أى زمان أو مكان ، ذلك هو اشتراط « عدم معارضة معاهدة السلام المعقودة بين مصر واسرائيل » ، وذلك رغم أن اسرائيل لم تشترط فى تشريعاتها مثل هذا الشرط ، ثم اننا نجد من أحكام ذلك التشريع أن اللجنة المختصة بالتصريح بقيام حزب والاعتراض عليه يغلب عليها الطابع الحكومى ، لذلك أصبح حيادها موضع شك لان تأثرها بسلطات الحكومة أصبح موضع يقين ، كما يعاب على ذلك التشريع اضعاف ضمانات استقلال القضاء الادارى عند نظر الطعون الخاصة بالاحزاب ، اذ نص (بين التعديلات التى أدخلت على قانون الاحزاب فى ٣٠ مايو ١٩٧٩) على أن يضم الى تشكيل المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى دائرتها الخماسية الاولى (المختصة بنظر الطعون) عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس ، ومن الامور البدهية أن حزب الاغلبية بالمجلس (وهو حزب الحكومة) سيختار هؤلاء الاعضاء من نواب الحزب ، ومن الامور البدهية أيضا أن المتقاضين لايمكن أن يطمئنوا الا الى قضاء مستقل رجاله غير قابلين للعزل .

وليس ثمة دليل على بعد مدى هذا التشريع عن الحرية كالمقارنة بينه وبين أول تشريع للاحزاب صدر فى بداية عهد الثورة ذاتها !! ذلك كان هو المرسوم بقانون رقم ١٧٩ الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ، فقد كان يكتفى ذلك التشريع من أجل تكوين حزب جديد مجرد إخطار وزير الداخلية الذى كان له حق الاعتراض على تكوين الحزب أو على اعادة تكوينه أو على انضمام عضو أو أكثر اليه ، أو على بقائهم فيه لمخالفتهم لاحكام ذلك التشريع ، على أن يكون الرأى النهائى لمحكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة (الدائرة الخماسية) ، ولايمكن أن ينكر أنه كان تشريعا مثاليا طبع حقا بطابع ديموقراطى لا بطابع تصريح رسمى أوحى به من المستشارين القانونيين من يصف رجال الصحافة بعضهم — مع شديد الاسف — «بترزية القوانين» . أما ذلك القانون الأول المثالى الذى تكلمنا عنه فقد وضع مشروعه المستشار القانونى المثالى لرجال الثورة

فى بداية عهدها وهو الرجل العظيم الاستاذ الاكبر عبد الرزاق السنهورى (رئيس مجلس الدولة) •

ب — واذا نظرنا الى الصحافة فنحن لاندرى كيف يجوز التحدث عن حرية الصحافة فى بلد كبريات الصحف فيه مؤممة ، ومن الامور البدهية انه لايمكن الادعاء بأن لهذه الصحف حرية النقد (الذى يعد المهمة الاولى للصحافة) لرجال الحكم وأعمالهم اللهم الا فى نطاق ضيق ، بحيث لايتناول النقد كبار رجال الدولة ولانظام الحكم ومبادئه الاساسية مما يطلق عليه فى الدول الماركسية « النقد الذاتى » auto - critique أى أنهم ينقدون أنفسهم بأنفسهم ، وهـذا يعنى أن حرية هـذا النقد لا يتولاها غير الماركسيين •

ثم كيف يمكن الادعاء بأننا نأخذ بمبدأ حرية الصحافة بعد أن تقرر سنه ١٩٧٨ سيطرة الدولة على الصحف بما فى ذلك الصحف الحزبية [١]•

ثم كيف يجوز التحدث عن حرية الصحافة مع وجود مجلس اعلى للصحافة يضم عناصر خارجه عن دائرة الصحافة ويضم أعضاء من مجلس الشعب هم عادة من المنتمين للحزب الحاكم ، ومع ذلك فهو يهيمن على شئون الصحافة وعلى قيد الصحفيين ومجازاتهم وهوأمر يؤدى الى امتداد سيطرة الدولة الى ميدان اختصاص نقابة الصحفيين ، ولقد أجاز القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ للجنة السباعية شبه الحكومية (لانها تضم ٣ وزراء)

---

(١) كان تأميم الصحف لدينا فى عهد عبد الناصر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر بعنوان « تنظيم الصحافة » !! وحين صدر قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى سنة ١٩٧٨ قرر مبدأ سيطرة الدولة على الصحف بماق ذلك الصحف الحزبية تحت شعار النص على أن الصحافة «ملك للشعب» ! لزيادة التفصيل يراجع ص ٤٥٧ — ٤٦٠ •

سلطة وقف الصحف الحزبية بقرار تصدره مشمولا بالنفاذ المعجل — وذلك كله مما يتعارض مع تقاليد الدول الديموقراطية حقا لا الديموقراطية استنادا الى التصريحات الرسمية (١) .

ثالثا : قانون الطوارىء (أو الاحكام العرفية) .. ثم ان هذا القانون — كما ذكرنا — ينطوى على قيود ذات خطورة كبيرة على الحريات فيما يقرر أساتذة القانون الدستورى جميعا ، والمفروض انه لايعلن الا فى بعض حالات الضرورة القصوى التى نص عليها — ومع ذلك فقد أعلنت وتجدد اعلانها حتى اليوم دون أن يبين أحد شيئا من تلك الضرورات ولاسمع أحد شيئا من الرجال الرسميين مبررا لاستمرار حالة الطوارىء حتى اليوم اللهم الا « سرعة الحركة » !! لدى توقع حدوث اعمال تهدد النظام العام أو ما يوصف بالارهاب ، وقد سبق أن ناقشنا كل مادار حول هذا الموضوع . انما الذى نريد الان اضافته هو أن خير الطرق لمقاومة الجماعات المتطرفه (لاسيما بعض الجماعات الدينية) ليس أسلوب العنف ، فالعنف — كما اثبتت الاحداث — كثيرا مايزيد الارهابى ارهابا لاسيما اذا وصل الى حد التعذيب والمسئول الاول — فيما اعتقد — عن

---

(١) لزيادة التفصيل يراجع ص ٤٦٠ — ٤٦٢ .

ملحوظة : فيما يتعلق بما عدا هذين التشريعين (التشريع الخاص بالاحزاب ، التشريع الخاص بالصحافة) من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات والتى أطلقت عليها صحف المعارضة تسمية « القوانين سيئة السمعة » يراجع مؤلف الاستاذ الدكتور وحيد رأفت « دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات » عام ١٩٨١ — ومما يجدر توجيه النظر اليه أن العنوان الحقيقى لذلك الكتاب كان « القوانين المقيدة للحريات » ولكنه اضطر الى تغيير كلمة « المقيدة » بكلمة « المنظمة » كى تسمح له الهيئات المختصة بطبع الكتاب ، حيث أنه بدأ طبعه فى أواخر عهد حكم السادات ولو أنه تم طبعه ونشره بعد وفاة السادات .

حالات التعذيب هو اعلان حالة الطوارىء التى تشعر رجال البوليس بمضاعفة ماله من سلطة ، مما يضاعف فيه نشوة السلطة ويزيد من مخاطرها (٢) .

أقول ان خير طريقة لمعالجة ومقاومة الجماعات المتطرفة الارهابية (لاسيما الجماعات الدينية) هى طريقة الحوار التى نظمها وزير الداخلية السابق بدعوة بعض كبار رجال الفكر والدين لمناقشة أفراد تلك الجماعات فيما يثيرونه من ملاحظات وآراء . وقد حققت هذه الطريقة أهدافها وكان نجاحها كبيرا (٣) .

وأخيرا نلاحظ أن الكثيرين يفوتهم أن بلدا يقوم فيه نظام طوارىء لايجوز أن يوصف بأنه بلد ديموقراطى ، فهذا النظام — كما هو بين — ذو صبغة دكتاتورية ، ولكنها دكتاتورية مؤقته فرضت نزولا على حكم الضرورة ، تزول بزوالها .

ذلك هو مايقرره رجال العلم والفقه . والديموقراطية لاتقوم فحسب — كما يقول الاستاذ الكبير بيردو Burdeau على أساس أن للاغلبية أن تحكم ، بل كذلك على أن يكون للاقلية السياسية (أى

---

(٢) تراجع النبذة الخاصة «بالسلطة» ص ٥٥٠ وانى على يقين من انه اذا اجريت بحوث علمية تستند الى الاحصاءات فسوف يتبين أن حوادث التعذيب يتضاعف عددها فى حالات اعلان الطوارىء كما يتضاعف عددها بداهة تحت ظلال نظام حكم الفرد أو أى حكم ذى نزعة دكتاتورية ، فالتعذيب غير معروف بتاتا فى الديموقراطيات الحره .

(٣) ذكرت بعض الصحف — على لسان بعض أفراد تلك الجماعات — أنهم بعد ذلك الحوار رجعوا عن أفكارهم السابقة ، فكان ذلك نجاحا لتلك الطريقة جديرا بالاشارة اليه والاشادة به وبصاحبه .

المعارضة) حرية النقد (١) •

رابعا : نظام رئاسى متطرف : ثم كيف يصح أن نتحدث عن الحريــة أو الديموقراطية لدينا ونظامنا الدستورى ــ كما ذكرنا وبينا بيانا وافيــا ليس فحسب نظاما رئاسيا بل هو نظام رئاسى متطرف ، كمــا سبق أن بينا أن النظام الرئاسى حين ينقل من موطنه الاصلى (الولايات المتحــدة الامريكية) الى الدول النامية ، فهو يتحول ــ كما يقول الفقيه الدستورى الكبير الاستاذ بارتلمى ــ الى دكتاتورية (أو الى حكم الفرد) وذلك فيما اثبتته التجربة والواقع ، فكيف يكون الحال ونظامنا الدستورى أصبح يعد بفضل عبقرية « لجنة التنسيق » أو بعبارة أصح « لجنة التلفيق » ليس فحسب نظاما رئاسيا بل رئاسيا متطرفا (٢) •

ولقد سبق لنا أن بينا وشرحنا شرحا وافيا لولاة الامور تلك الحقيقة الدستورية والتاريخية وهى أن النظام الرئاسى حين ينقل عن أمريكا الى دولة أخرى ــ لاسيما اذا كانت من الدول النامية كمصر فانه يتحول الى نظام ذى صبغة دكتاتورية •

نبهنا قادة الثورة الى ذلك فى بداية عهدها بعــد أن نشرت الصحف (فى اوائل عام ١٩٥٣ فيما أذكر) أن مجلس قيادة الثورة طلب الى لجنة الدستور (التى كانت شكلت برئاسة الرئيس السابق على ماهر)بأن يأخذ الدستور بالنظام الرئاسى • ثم حدث أن جامعة الاسكندرية أقــامت فى

---

(١) راجع مؤلفنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الطبعة الرابعة ١٩٦٦ المبحث الخاص بالانظمة الدكتاتورية فى الــدول الغربية « ص ٥١٨ الهامش رقم /١ » •

(٢) راجع ص ٤٢٦ ومابعدها « نبذة تعليق » ويراجع ماكتبناه عــن لجنة التنسيق » أو لجنة التلفيق ص ٥١٨ بالهامش رقم ١١ المبحث الخاص بالانظمة الدكتاتورية فى الدول الغربية » •

يونيه ١٩٥٣ حفلا ثقافيا بمناسبة اعلان الجمهورية وكان الحفل برئاسة صلاح سالم (وزير الارشاد القومي وشئون السودان) ومن أبرز أعضاء مجلس قيادة الثورة وقد طلبت منى ادارة الجامعة القاء محاضرة فى ذلك الحفل موضوعها : « الانظمة الجمهورية فى مختلف صورها » وفى المحاضرة بينت خطأ فكرة اقتباس النظام الرئاسى فى مصر وأنها تحول النظام الى نظام ذى صبغة دكتاتورية • وفى فترة انعقاد لجنة الدستور (فى يونيه ويوليه ١٩٧١) حدث بعد أن اختتمت أغلب اللجان الفرعية (ومنها لجنة السلطة التنفيذية التى كانت مقررا لها) أعما لها أثيرت مسألة اقتباس النظام النظام الرئاسى فى مصر فأرسلت مذكرة طويلة الى رئيس لجنة الدستور شرحت فيها — فى غير قليل من التفصيل — ضرر بل خطر ذلك الاقتباس على النظام الدستورى وبوجه خاص على الحريات فى مصر (١) •

ملحوظة : يجدر بى قبل أن اختتم هذا الموضوع أو أوجه الانظار الى أن من الامور الطبيعية أن نبالغ — حكومة وشعبا — فى قدر ماحصلنا عليه من مقدار تلك الحرية ، طبيعى بعد نحو ثلاثين من السنين من حكم استبدادى بلغ فى بعض تلك السنين الى حد مايطلق عليه « حكم الارهاب » (٢) شبيه حكم هلتر فى ألمانيا وروبسبير فى فرنسا وستالين فى روسيا ونيرون فى روما — أقول طبيعى أن يتراءى لنا كل شعاع من تلك الحرية فجرا ، وكل قطرة من بحرها بحرا • ثم ان تلك الحرية تبدو فى صورة منحة من الرئيس يمنحها ويسحبها طوع مشيئته ، لا فى صوره حكم من الاحكام الدستورية فرضت فرضا على ارادته •

---

(١) لزيادة التفصيل يراجع ماكتبناه فى هذا الموضوع ص ٣٣٨ — ٣٥٦ •

(٢) اللهم اذا استثنيا تلك الفترة القصيرة لعهد حكم محمد نجيب وفترة قصيرة أخرى فى بداية حكم السادات •

كلمة انصاف للتاريخ : صرح الرئيس مبارك فى أحد تصريحاته — بمناسبة الكلام عن حرية النقد التى تحظى بها المعارضة فى هذه الايـام — بأنه فى عهد الحكم الملكى لم يكن يستطيع أحد أن يوجه كلمة نقد الى الملك .

ان ماذكره الرئيس عما تحظى به المعارضة من حرية النقد فىهذه الايام مما لايمكن انكاره ، على اننا نتساءل : هـل يمكن الادعـاء بأن محررى كبريات الصحف المؤممه يحظون بمثل تلك الحرية ؟

— ثم أنه يبدو لنا أن البيانات التاريخية التى قدمت الى الرئيس تعوزها الدقة ، بل تعوزها الصحة وبيانا لذلك أذكر ما يلى من الحقائق التاريخية :

١ — حدث فى سنة ١٩٢٤ خلاف فى الرأى بين الملك فؤاد والزعيم سعد زغلول حين كان رئيسا لاول وزارة شكلت بعد وضع دستور ١٩٢٣ وقد حدث الخلاف حين أصدر الملك أمرا ملكيا بتعيين حسن نشأت وكيلا للديوان الملكى ، فاعترض سعد على صدوره دون توقيعة عليه طبقا لمـا تنص عليه الماده ٦٠ من الدستور « بأن توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون » وكان الملك يستند على أن تعيين رجال الحاشية الملكية ليس من شئون الدولة ، ولكن سعد العظيم كان لايتحول عن الرأى الذىيعتقد أنه الحق ولو تحول الاهرام عن مكانه المكين أو انتقل القلب من اليسار الى اليمين ، ثم قبـل الطرفان التحكيم ، وكان الحكم هو النائب العام (البلجيكى) للمحاكم المختلطة ، وكان رأى الحكم أن الدستور فى جانب سعـد فأصدر الملك أمر ملكيا آخر بتعيين حسن نشأت وقع عليه سـعد الى جانب توقيـع الملك (١) .

---

(١) أشرت الىهذه المسألة فى كتابى « القانـون الادارى المصرى » طبعة ١٩٣٨ بهامش صفحـة ١٢١ وكنت كتبته حين كنت أقـوم

٢ — للكاتب الكبير الاستاذ عباس محمود العقاد حادث شهير جدير بالذكر فى هذا المقام • حدث فى عام ١٩٣٠ أن الملك فؤاد رفض التوقيع على مشروع قانون بمحاكمة الوزراء قدمته اليه وزارة الوفد وكان العقاد عضوا بمجلس النواب ، فما كان منه — حين علم بما كان من أمر رفض الملك الا أن قال فى غضب وبصوت عال : « ان مصر تحطم أكبر رأس يعتدى على الدستور » •

٣ — وللاستاذ الكبير النابغة زميل الدراسة وشيخ المحامين الاستاذ مصطفى مرعى حادث — بل حوادث جديرة بالذكر فى هذا المقام، واكتفى هنا بذكر واحد منها • لقد كان قبل الثورة وزيرا من ألمع الوزراء وأكثرهم جرأه فيما يعتقد أنه الحق • أذكر — وأرجو الا تخونني الذاكرة أنه حين كان عضوا بمجلس النواب أن وجه سؤالا للوزارة : كيف يستعمل الملك باخرة حكومية للسفر بها فى رحلة خاصة — أي غير رسميه — الى كابرى (المعروفة بأنها من مصايف اللهو والمجون للطبقات الاستقراطية)؟

بتدريس القانون الدستورى والقانون الادارى لطلبة كلية البوليس وكانت اشارتى لهذه المسألة موجزة لاتتجاوز سطرين بصفحة ١٢١ بالهامش • ومما لاريب فيه أن القارىء أخذه العجب حين يرى أن أولى الامر التجئوا الى النائب العام البلجيكى لابداء الرأى القانونى فى مشكلة دستورية • ويرجع ذلك فيما أعتقد — الى سببين (الاول) هو أنه لم يكن لدينا فى ذلك الحين أساتذة أخصائيون فى علم القانون الدستورى فقد كان يدرس هذا العلم قبل وضع الدستور (أى قبل سنة ١٩٢٣) باسم نظام السلطات العمومية •وكان يقوم بتدريسه استاذ عظيم هو المرحوم أحمد بك أمين ، ولكنه كان فى الوقت ذاته استاذا للقانون الجنائى !! فلم يكن مبدأ التخصص معروفا فى تدريس القانون فى ذلك الحين •
والسبب (الثانى) يرجع الى أن الدستور المصرى كان مقتبسا من الدستور الملكى البلجيكى ، والنائب العام (وكان اسمه — فيما أذكر (وأرجو الا تخونني الذاكرة : فان دن بوش) كان بلجيكيا !!••

٤ — وأذكر أخيرا ماعلمته من مصدر وثيق كل الثقة يتلخص فى أن الملك فاروق حين كان فى كابرى طلب من المسئولين فى مصر أن ترسل اليه راقصة مصرية شهيرة ، وكان وزير الداخلية اذ ذاك الاستاذ فؤاد سراج الدين فرفض ارسالها رغم أن الملك حدثه تليفونيا فى هذا الشأن ، وكان الرفض بصيغة غاية فى اللباقة وآيـة فى الاسلوب الدبلوماسى اذ قـال للملك «ان حرصى على سمعة البلد وعلى سمعة الملك فوق فوق كل شىء» .

ثانيا : الديموقراطيـة :

أذكر أن الرئيس مبارك حين سأله أحد مندوبى الصحف فى البلاد العربية عن مفهومه للديموقراطية كـان جوابه أن الديموقراطيـة هى الحرية . ولقد كان هذا تعريفا سياسيا من طراز تلك التعاريف التى ذكرها بعض كبار الساسة فى الدول الغربية (وسبقت الاشارة اليها) ولقـد ذكرنا أنها ليست تعاريف علمية (١) .

ولكن الديموقراطية فى جوهرها وفى أصل نشأتها هى حكم الشعب بواسطة الشعب (كما كان الشأن فى الديموقراطية المباشرة فى اليونـان القديم) (أو بواسطة ممثليه) كما هو الشأن فى الانظمة النيابية فى العصر الحديث ، علـى أن هدفها هـو الحريـة التى تعد أحـدى خصائص الديموقراطية ، وتنطوى الحرية — كما يقول أساتذة الفقـه الدستورى الفرنسى — على احترام حرية الاقليات وحقوقها (٢) .

فتعريف الديموقراطية بأنها هى فحسب حكم الاغلبية ، كما عرفها بعض أساتذة القانون الدستورى من رجال الحزب الحاكم هـو تعريف خاطىء وخطر ، فالاغلبية قد تتبع احيانا سياسة استبدادية لاسيما ازاء المعارضة حيث تعمل على خنقها مدعية أنها تعمل على خلقها ، أو على حد

---

(١) راجع ص ٤٤٠ — ٤٤٣

(٢) راجع ص ٤٣٣ — ٤٣٥

تعبير الشعار الطريف الذى كان يردده رجال الحزب الحــاكم فى فترة وضع قانون الانتخاب الجديد وهو « نريد معارضة قوية » !! •• بينما كان هدف ذلك القانون ــ كما سبق أن ذكرنا وبينا هــو ابعادها عــن دخول مجلس الشعب •

فى الكلمة التى ألقاها الرئيس مبارك (فى عيد ثورة يوليه الذى أقيم عام ١٩٨٤ ونشرتها جميع الصحف فى اليوم التالى ذكر مانصه : «طريقنا الذى لارجعة فيه هو الديموقراطية ــ أنجزنا المبدأ السـادس للثورة ، وقامت الحياة الديموقراطية السليمــة » • لنا على هــذه اللكمة عــدة ملاحظات ، سأقتصرهنا على مايهمنا هنا منها فى هذا المقام (أما غيرهــا فمكانها هو الهامش) (١) •

---

(١) راجع ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٨٧ وبوجه خاص صفحات ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٩ •

ملحوظه : تلك العبارة تتطلب للتعليق عليها كلاما طويــلا طويلا « طوله شهر وعرضه عشر » على حد التعبير الطريف لعمرو بن العاص فى وصف مصر حين دخلها فاتحا ، وكان ذلك فى خطاب بعث به الى الخليفة العظيم عمر بن الخطاب • ولكن الزمان الذى منح بعض الناس فراغا طويلا لم يمنحنى منه الا قدرا ضئيلا لذلك فأنى أجدنى مضطرا الى الايجاز ، غاية مايصل اليه الايجار ، كــارها مكرها •

فأولا : يبدو حقا أمرا عجيبا أن نكون انجزنا المبدأ الاخير للثورة ونحن لم ننجز المبدأ الاول والهدف الاول للثورة الذى اعلنه اللواء محمد نجيب فى بيانه الشهير فى اليوم الاول للثورة وهو القضاء على الفساد واذا كان قضى على فساد عهد فاروق ، فأنه لم يقض على فساد أكبر وأخطر وهو فساد عهد عبد الناصر وعهــد السادات ولاتزال آثاره المزعجة بل المرعبة باقية حتى اليوم •

ثانيا : القول بأن رجال الحكم انجزوا المبدأ الاخير من أهداف

— ان من الامور التى يدركلها الجميع وليست من مواضع الريب أو

الثورة هو قول يترتب عليه انتقال مقاليد الحكم من العسكريين الى المدنيين فهذا هو حكم القانون ، وهذه هى سنةا لتاريخ • فتولى العسكريين مقاليد الحكم هو أمر طبيعى تقضى بـــه الضرورات ، وذلك عقب نجاح حركة ثورية عسكرية فى الاطاحة بنظام قديم ، ولكن الحكومة التى يقيمونها ذات صبغة مؤقتة يطلق عليها الفقهاء الفرنسيون : Le gourer nement Prorisou وذلك الى حين تتوطد أركان النظام الجديد ويشعر قادة الثورة بالاطمئنان الـى عدم قيام حركة ثورية مضادة Contre - revolution فنجدهم يحددون « فترة انتقال » الى حين وضع دستور جديد وبعد اجراء انتخابات وقيام مجلس نيابى • ويقصد « بالانتقال » الانتقال الى الحكم الطبيعى وهو حكم المدنيين ، وفعلا وضع دستور جديـــد وجرت انتخابات جاءت بمجلس نيابى وكان المفروض أن ينتهى بذلك حكم العسكريين لانتهاء فترة الانتقال • لكنه لم ينته (أولا) لان الانتخابات ــ كما جرى العرف فى الدول النامية لاسيما فى عهد الحكومات العسكرية ــ جاءت بالنتيجة المعروفة مقدما ٩ر٩٩٪ !! و (ثانيا) لان عبد الناصر وان كان لاينكر مافيه من بعض الصفات الطيبة (رحمة الله عليه) الا أنه كانت لديه شهــوة حب السلطة بصورة غير طبيعية (بل نستطيع أننقول : بصورة جنونية) فظل الحكم كما كان بل وزادت نزعته الدكتاتورية أكثر مما كانت لاسيما بعد ظهور مراكز القوى ــ ثم ان العسكريين كثيرا مايزهدون فى الحكــم عقب نجاح الحركة الثورية ، أى فى البدايـــة . لكنهــم بعد أن يعتلوا مقاعد الحكم يتبين انهم يحبون السلطة بصورة غير عادية ويريدون البقاء فى الحكم بصورة أبدية (تراجع صفحة ٩٢) **ثالثا** : ملحوظة أخرى وأخيرة ــ سبق أن ذكرنا فى أحد المواضع أن الاستاذ الكبير دوفرجيه كان يرى أن الـــدول النامية تزاول أنظمة حكم وسط بين الدكتاتورية والديموقراطية الغربية واننى أرى أن مصر يمكن أن تعد فى عداد تلك الدول •

وأود هنا أن أوضح ان الاستاذ دوفرجيه لم يكن يقصد الدول ذات

الجدال أن الرئيس رجل مبدأه الصراحة والصــدق لايعرف الاسلوب المعروف السائد فى الميدان السياسى حتى فى الدول الكبرى بل لاسيما فى الدول الكبرى وهو أسلوب اللف والدوران والخداع بل والغدر أيضا (١)٠

فمما لاريب فيه أنه جاد فى السير فى طريق الديموقراطية ، وجــاد فى اعتقاده بأنه قد أقام فى مصر ديموقراطية سليمة ٠ وهنــا يبرز دور الخبراء من مستشاريه القانونيين (لاسيما اساتذة القانون الدستورى) وكان دورهم بل وواجبهم العلمى أن يبينوا أن الديموقراطية ليست مجرد السماح للمواطنين — لاسيما للمعارضة — بحرية الرأى والنقد ، ثم كان عليهم أن يبينوا الخطوات التى يجب أن نخطوهــا فى السير فى طريــق الديموقراطية ٠

(والخطوة الاولى) هى — كما قدمنا — تعديل الدستور الذى ولد مشوها مزيفا على يد لجنة « التنسيق » (أو التلفيق) كما بينــا واثبتنا بصورة لاسبيل للريب فيها (٢) — ان ذلك سيهيىء لنا فرصة الرجوع الى النظام البرلمانى الذى كان اقترحته لجنتنا الفرعيه من لجــان الدستور (وهى لجنة السلطة التنفيذية) ونبــذ النظام الرئــاسى (بل الرئاسى

أنظمة الحركات الثورية ثم أن القول أن تلك الانظمة كانت «وسطا» لايعنى (بالفرنسية) أنها كانت « فى منتصف » الطريق بين طرفيه بل تعنى « مابين » au milieu (كما ورد فى قاموس لاروس) هذين الطرفين ، والدكتاتورية شأنها شأن الحرية « درجات » كما قدمنا ٠

(١) مما سبق أن قرأته لاحد كبار رجال الفكر السياسى وأرجــح أنه الدوس هكسلى فى كتابه الشهير : Ends & Means « الوسائل والغايات » قوله : ان رؤساء الدول الكبرى هم فى الواقع رؤساء عصابات » ٠

(٢) راجع ماكتبناه عن ضرورة تعديل الدستور نظرا لما صنعته «لجنة التنسيق » أو لجنة التلفيق ٠

المتطرف الذى جاءت به لجنة «التلفيق»، ذلك النظام لايمكن أن يقوم معه نظام ديموقراطى فى دولة من الدول النامية ، كما يقرر علماء الفقه الدستورى الفرنسى وكما ثبت ذلك بالتجربة (وكما بينا ذلك بيانا وافيا) .

— (والخطوة الثانية) هى الغاء ذلك القانون العجيب الغريب فى عالم القانون وهو قانون الانتخاب الجديد ، مع اتخاذ الضمانـــات التى تكفل سلامة عملية الانتخاب ونزاهتها وبعدها عن كل ريبة بحيث تشهـــد المعارضة بسلامتها ونزاهتهـــا كما شهدت بذلك المعـــارضة فى باكستان للانتخابات التى جرت فيها أخيرا (فيما نشرته الانباء العالمية والصحف المصرية) ولعلها تأخذ بالطريقة المعروفة فى الهند وهى قيام لجنة مستقلة بالاشراف على عملية الانتخاب . وهناك خطـــوات أخرى يضيق هنـــا بذكرها المقام .

ان الذى يهمنا هنا أن ننبه اليه هـــو أن الحكم تحت ظـــلال هذا الدستور لايمكن أن يكون حكما ديموقراطيا ، وانما هو حكم الفرد الذى يسمح للمواطنين — وبوجه خاص للمعارضة — بحرية الرأى والنقد .

فالديموقراطية — كما قدمنا — هى حكم الشعب بواسطة الشعب (أو ممثليه) وذلك على وجه التفصيل الذى سبق بيانـــه فى أكثر من موضع .

والديموقراطية يعبر عنها فى الدساتير بمبـــدأ « سيـــادة الامة » « والسيادة » طبقا لتعريفها هى سلطة عليا لايوجد أعلى منها (٢) .

فهل يمكن الادعاء بأن السلطة العليا فى الدولة هى لمجلس الشعب ؟!

أنه مما لايمكن انكاره ان هذه السلطة العليا هى للرئيس ، وهـــو

---

(٢) راجع ص .

لاينكر ذلك ، والسادة الوزراء يعرفون ذلك تماما ، فهم لايتكلمون الا عن «توجيهات سيادة الرئيس» وقرارات سيادة الرئيس ولايشيرون بتاتا الى قرارات مجلس الشعب ولا الى « سيادة الأمة » ، حتى محافظ البنك المركزى الجديد الذى عين أخيرا حين تحدث الى الصحفيين بعد مقابلته للرئيس كان حديثه مقصورا على « توجيهات سيادة الرئيس » !! ولنا هنا أن نتساءل أين مجلس الوزراء ، وأين مجلس الشعب ، ونحن نسمع منذ عهد السادات العديد من التصريحات الرسمية بأن الدولة هى دولة المؤسسات ؟ !

والرئيس — كما ذكرنا — لاينكر أن الرأى النهائى فى المسائل الكبرى والقرار الاخير فيها هو قراره ، ولكنه لايصدر قراراته — كما يقول — الا بعد استشارة ذوى الخبرة • ولكن هل هناك حاكم مهما كان دكتاتورا بل طاغية لايستشير — لاسيما فى المسائل الكبرى — ذوى الخبرة اللهم الا فى حالة كانت به فيها لوثه من جنون السلطة (وهذه حالة نادره) وأمثال هذا الدكتاتور قليلون بل نادرون (١) •

على أنهم غير نادرين — مع شديد الاسف — بين حكام الانقلابات العسكرية فى منطقتنا !! ولكن الامر الهام فى هذا المقام هو الاجابة على ذلك السؤال : من له السلطة العليا والكلمة العليا والاخيره ؟ وهل يعد الوزراء بمثابة سكرتيرين أومساعدين للرئيس أم شركاء له فى السلطه ؟

---

(١) وفيما يلى بعض تصريحات للرئيس وهى تعد بالعشرات يعترف فيها أن الرأ ى أو القرار الاخير فى المسائل الكبرى هو قراره :
— فى خطاب هام للرئيس فى مؤتمر الحكم المحلى فى ٢٥ يونيه ١٩٨٥ ذكر ما نصه « اذا لم يتصد الشعب لمحاولات هز الاستقرار فسوف يكون لى قرارى » •
— وفى خطابه فى أول مايو ١٩٨٥ يقول « لا أحد يؤثر على قرارى سوى الصالح العام » وقوله « لايسار ولايمين يؤثر على قرارى

وهل حدث أن مجلس الشعب وافق على قانون ـ بل مجرد نظر فى قانون ـ أبدى الرئيس اعتراضه عليه ، أو هل اقترع على عدم الثقة فى وزارة أو فى وزير رغم عدم موافقته كما حدث اخيرا فى المجلس النيابى فى الكويت حيث اجبر وزيرا من الامراء على الاستقالة) ؟

من الامور البينة المعروفة أن الجواب لايعوزه بيان أو تعريف • أين اذا مبدأ سيادة الامة الذى يعد التعبير القانونى عن الديموقراطية فى الدستور ؟ ـ الواقع اننا لانجده ـ فى الدول النامية ـ الا بين نصوص الدستور ، وبين نصوص الدستور فحسب كما يقرر الباحثون (اللهم الا اذا استثنينا الهند فحسب كما يقررون) ••

ـ من الاقوال المشهورة المأثورة عن العلامة دوجى (كبير علماء القانون العام فى فرنسا) منذ نحو ربع قرن من الزمان قوله « أن أكثر العصور كلاما عن الحرية كانت ابعدها عن الحرية » (ولعله كان يعنى بوجه خاص عصر حكم رجال الثورة الفرنسية) •

ومما لاريب فيه أننا فى مصر فى هذا العصر وبخاصة فى هذه السنوات الأخيرة كنا ولانزال أكثر شعوب الارض كلاما عن الحرية والديموقراطية ، وبوجه خاص عن الديموقراطية • فاذا تساءلنا عن رأى دوجى : هل يعد صحيحا بالنسبة لنا ، أى أنه يمكن تطبيقه علينا ؟ أما فيما يتعلق بالحرية فهو لايعد صحيحا ، حيث أننا قد خطونا ـ كما ذكرنا ـ فى طريقها بعض الخطوات ، ولو أن الخطى التى خطوناها كانت أقصر من أن تبلغ المدى الذى نبغيه • أما فيما يتعلق بالديموقراطية فانى أترك الاجابة على ذلك السؤال للقراء ، وهم سوف لايختلفون فيما هم عليه سوف يجيبون ، وسوف يجيبون فيما أعتقد ـ بأن ذلك الرأى يعد صحيحا كل الصحة •

— ٦ —

مشكـــلة الفســـــاد

تمهيد : هذه فيما أعتقد — أهم المشاكل العاجلة التى يجب أن تكون على رأس مايجب أن يعنى به رجال الحكم من مشاكل ، لانها على رأس أسباب ما يوصف فى السنوات الاخيرة « بمشاكل المعاناة » وبعيد عنى الادعاء بأنى سأبحث هنا هذه المشكلة **بحثا علميا** من جميع نواحيها : من حيث أسبابها ومختلف صورها ووسائـــل علاجها ، فالدراســـة العلمية طابعها وجوهرها مراعاة « التخصص » أى الدراسة من ناحية واحدة ، وهى ناحية تخصص الباحث ، وهذه مشكلة متسعة أرجاؤها ، متراميـــة أطرافها ، متعددة تخصصاتها ، فهـــى ذات طابع أخـــلاقى واجتماعى واقتصادى وادارى وسياسى وتاريخى • ولذلك فستكون عنايتى متجهة أولا الى البحث من ناحية علم الانظمة السياسية (علم أنظمة الحكـــم أو القانون الدستورى) على أنى لن أهمل الاشارة — فى وجيز من العبارة — الى النواحى الاخرى ، ومشيرا فى بعض الاحايين الى آراء الاخصائيين •

أهمية المشكلة من الناحية الدستورية والسياسية : لهذه المشكلة من هذه الناحية أهمية بالغة • فنحـــن اذا تركنا جانبا الحـــركات الثورية التحريرية التى تقوم وهدفها التخلص من الاستعمار الاجنبى ، و ألقينا نظرة على الحركات الثورية التى تقوم فى هذه الدول النامية بعد استقلالها فاننا نجد أن السبب الاول لتلك الثورات (اللهم الا فى النادر) انما يرجع الى الفساد ، وأن أول أهدافها هو اصلاح فساد نظام الحكم أو فساد رجاله • وأحيانا نجد مع ذلك السبب الاول أسبابا أخـــرى كالاستبداد وسوء الحالة الاقتصادية ، والمنافسة على الحكم والسلطـــان • وليس بجائز بل ولابمستطاع ذكر الاسباب على سبيل الحصر • أما عن **أسباب** الفساد فى تلك الدول النامية فانه يذكر على رأسها الاستبداد ، فالسلطة مفسدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة (كما ذكرنا وكررنا فى أكثر من موضع) ولكن مما تجدر ملاحظته أنه اذا كان الاستبداد فى مقدمة أسباب

انفساد فالفساد هو السبب الاول من أسباب تذمر تلك الشعوب ، بـل وكل الشعوب واثارتها ، لاسيما حين ترى الرؤساء ورجال الحكم يعيشون حياة الترف والبذخ بينما تعيش غالبية الشعب حياة فقر وبؤس • كمـا يذكر من أسباب الفساد هناك : تمسك الرئيس أو الحزب الواحد بالحكم لمدة طويلة ، وكذلك تورط بعض زعماء الحزب الواحد فى دوامة استغلال النفوذ والفساد مما يحملهم على وضع العقبات فى طريق محاولات القضاء على الفساد ••• الخ) [١] •

فى مصر ـ فاذا نحن انتقلنا الى مصر ورجعنا الى أول بيان أعلنه اللواء محمد نجيب باعتباره قائد حركة الجيش والى الخطاب الذى بعث به الى الملك فاروق يطالبه بالتنازل عن العرش نجده يشير الى أن فى مقدمـة أسباب حركة الجيش ماكان عليه حكم فاروق فى أواخر عهده من فوضى وفساد لاسيما ماكان ينسب اليه والى حاشيته من الاتجار فى الاسلحـة الفاسدة ابان حرب فسلطين [٢] •

اختلاف فى وجهات النظر ـ فاذا نحن نظرنا الى الفساد لدينا فى العهد الحاضر ، فاننا نلاحظ اختلافا شاسعا بين وجهة نظر الطبقة المثقفة من الشعب ـ وهى وجهة نظرى كذلك ـ وبين وجهة نظر ولاة الامور •

فبينما نجد أن الفساد فى مصر ـ من وجهة النظر الاولى قد بلـغ حدا بعيدا وصل حد الخطر الذى يتطلب من رجال الحكم ورجال الفكـر

---

(١) لزيادة التفصيل راجع ص ٤٤ ـ ٥١ (لاسيما صفحة ٤٥) •

(٢) راجع لزيادة التفصيل ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧ وراجع ماذكره السيد كمال الدين حسين (أحد كبار أعضاء مجلس قيادة الثورة) فى كتاب « الصامتون يتكلمون » للاستاذ سامى جوهر (ص ١٣ ، ١٤) مانصه : عندما قررنا القيام بالثورة وبدأنا نخطط لها لم يكن يجول فى خاطر واحد منا أن يتصدى للحكم، كنا نريد تصحيح أوضاع والقضاء على فساد استشرى بدأ يشمل قيادات الجيش •• »

اعتباره على رأس الاخطار التى يجب العمل على اتقاء شرورها واقتلاع جذورها التى تمتد الى الوراء حتى عهد جمال عبد الناصر والسادات ، بل وحتى عهد الفترة الاخيرة من حكم فاروق وحاشيته ، أقول اننا بينما نجد ذلك هو شأن وجهة النظر الاولى اذ بنا نجد وجهة النظر الثانية تنظر الى ذلك الخطر نظرة استهانة بشأنه كأنما هو أمر من الامور العادية المعروفة المألوفة فى كل زمان وفى كل بلد من البلدان .

— ففى حديث هام للرئيس مبارك نشر فى الصحف فى الاونة الاخيرة جرى مع أحد كبار رجال الصحافة تحدث عما تنشره بعض الصحف عما يقال أو يكتب بلهجة « التهويل » (على حد تعبيره) عن الفساد فى مصر ، ويتساءل : « الا يوجد فساد فى أمريكا وروسيا » ؟!

تعليق : — حسبنا هنا أن ندلى — بصدد هذا الحديث — بالملحوظات التالية :

أولا : فى مقال لاحد كبار رجال الصحافة القومية (وهى صحافة الحزب الحاكم) نشره منذ بضعة شهور ذكر فيه أنه لايكاد يجتمع فى هذه الايام أثنان حتى يدور بينهما الحديث عما فى هذا البلد من الفساد (١)

---

(١) يؤسفنى أشد الاسف أن قصاصة الصحيفة التى تتضمن حديث الرئيس وتلك التى تتضمن مقال هذا الكاتب الصحفى الكبير (وهو الاستاذ ابراهيم سعده) وقد كنت احتفظ بهما مع المئات من القصاصات التى بدأت الاحتفاظ بها منذ بدأ التفكير عندى فى القيام ببحوث هذا الكتاب ، أى منذ نحو خمس سنوات — وضعتهما منذ نحو ثلاثة أسابيع فى مكان خاص نظرا لاهميتهما ، واذا كان قد غاب الان عن ذاكرتى ذلك المكان فانه لم يحجب فحواهما أستار النسيان . فاذا كنت لم أذكر — كعادتى — اسم الصحيفة وتاريخها فانى آمل أن أن يلتمس لى القراء المعذرة بل والمغفرة على أنى أذكر ان الحديث كان منذ نحو أربعة (أو خمسة) شهور =

ثانيا : تساءل الرئيس : « الا يوجد فى أمريكا وروسيا فساد » ؟ والجواب أن هاتين الدولتين الكبيرتـين لاسيما من النواحى العسكريـة والتعليم والصناعة والتكنولوجيا ــ هما كذلك (ولاسيما أمريكا) أكبر الدول من ناحية الفساد الذى ساد كلا منهما • وحسبى أن أنقل هنـا ماذكره بعض كبار أساتذة الجامعات والمفكرين الغربيين (وبينهم علماء أمريكيون) عن أمريكا والتى يعدها الكثيرون من رجال القانون ورجـال الحكم مثلا أعلى يقتدى به فى نظام الحكم ــ ما يلى :

أ ــ كان مما كتبه مدير جامعة كولومبيا M. Butler فى صحيفة ديلى تلجراف (عدد ٢٠ مايو ١٩٣٢) قوله : « ان الاقدار السعيدة اذا قدرت أن يكون لنا زعيم عظيم ذو ذكاء كبير وشجاعة أدبية وفكرية كبيرة فسوف يسير وراءه جمع هائل حين يعمل على كنس نظامنا السياسى وعلى الالقاء به فى صندوق القمامة » (١) •

ب ــ وبمناسبة انتحار وزيـر الدفـاع الامريكى فورستتـا كتب فى صحيفة نيويورك هـير الدتربيـون (عدد ٢٤ مايـو ١٩٤٩) يقول : « لقد اعتدنا أن نعتبر كبار الموظفين لدينا فى أمريكا بمثابة عصابة من المأجورين (أى المرتزقة une bande. mercenaire..

جـ ــ ومما ذكرته وكالة الانباء العالمية سى • ب • أ • من واشنطون فى أول اكتوبر ١٩٨٢ ونشر بصحيفة الاهرام (فى عدد ٢/١٠/٨٢) أن السناتور الامريكى جوبيدين أعلن (فى جلسة مجلس الشيوخ الامريكى) أن الجريمة فى الولايات المتحدة تمثل خطرا على الامريكيين يفوق أخطار الصواريخ السوفيتيه » •

= وأن المقال كان قبل ذلك التاريخ بنحو شهرين علما بأنى أكتب الآن فى شهر يوليه ١٩٨٥ •

(١) بارتلمى « القانون الدستورى » (طبعة ١٩٣٣) باريس ص ١٥٤ •

ـ ويفوت الكثيرين ـ فى هذا المقام ـ أمران : (الاول) ان الدول الغربية الصغرى (مثل : السويد والنرويج وسويسرا وبلجيكا) بل وبعض الدول الغربية الكبرى (مثل فرنسا والمانيا وانجلترا) يفوق مستواهـا الادبى والخلقى كثيرا ذلك المستوى الامريكى ، وانى أعنى بوجه خاص المستوى الخلقى لرجال السياسة فى أمريكا .

والامر (الثانى) هو أنه يفوت الكثيرين كذلك أن الحضارة الغربية ذات صبغة مادية « ان اوروبا اليوم ـ كما يقول المفكر والزعيم الاسلامى الدكتور محمد اقبال ـ هى أكبر عائـق فى سبيل الرقـى الاخلاقى للانسانية » وكما يقول الصحفى الامريكى المعروف جون جنتر : « ان الانجليز يعبدون بنك انجلتـرا Bonk of england ستة أيـام فى الاسبوع ، ويتوجهون فى اليوم السابع الى الكنيسة (٢) .

---

(١) ذلك هو ماذكره ذلك الكاتب فى مؤلفه ـ كان ذلك نقـلا عن كتاب العلامة الهندى أبى الحسن الندوى « ماذا خسر العالم بانخطاط المسلمين » ص ١٨٥ ـ ولزيادة التفصيل يراجع كتابنا « أزمة الفكر السياسى الاسلامى (الطبعة الثانية) ١٩٧٤ ص ١٨٩ ـ ٢٤٦ . بعد كتابه ماتقدم وقبل ارساله الى المطبعـة عثرت بين قصاصات الصحف (التى احتفظ بها) على احداها كانت لصحيفة أخبار اليوم (عدد ٤ يونيه ١٩٨٣) وبها مقال آخر للاستاذ ابراهيـم سعده (رئيس التحرير) بعنوان « من يحمى من ؟٠٠ » وقد ورد فيـه مانصه « مامن مناسبة جمعت أكثر من فرد واحد الا دار الحديث حول المعاناة التى يعيش الناس تحت وطأتها » ثم يقول «سمعنا عن الثراء غير المشروع الذى حققه الكثيرون فى لمح البصر ! سمعنا عن حالات الانحراف التى لم نشهد لهـا مثيلاً من قبـل ولاريب أنه يقصد « بالانحراف » الفساد ، ولكن جرت عـادة رجـال الجزب الحاكم على استعمال كلمات خفيفة على السمع للتعبير عن أعمال تعد فى عداد الجرائم التى تعد من الجنليات كجرائم التعذيب يطللقون عليها أحيانا « تجاوزات » !! موعلى كل حال فقد تكررت كلمة « الفساد » فى مقاله خمس مرات ١١ ، ثم أن الانحراف ماهو

ثالثا : ان الفساد نشأ منذ نشأة العالم وفى كل الازمنة والامكنة ، ولكنه درجات بعضها تحت بعض طبقات . الذى يهمنا هنا ونرى واجبا مقدسا علميا وقوميا علينا هو أن يعرف رجـال الحكم مايخفيه عنهـم النفعيون من مستشاريهم ممن يضر كشف الحقائق بمصالحهم ، أو ممن يهمهم الا يقولوا لهم الا مايرضى رجال الحكم سماعه . أما ذلك الذىيهمنا أن يعرفوه هو أن الرأى السائد لدى الشعب (وبوجه خاص لدى الطائفة المثقفة) هو أن الفساد وصل لدينا فى مصر فى هذا الزمن حدا لم يعرف مثله فى حاضرنا ولا فى ماضينا القريب أو البعيد ، فالشعب يرى الفساد فى كل مرفق من المرافق حتى فى الجامعات التى كانت دائما فى منأى حتى عن الشائعات ، وذلك كله هو ما ردده فى صحافتنا كثيرون من كبار كتابنا الامناء المخلصين .

وحسبنا أن نقدم بيانا لما قدمنا الامثلة والادلة التالية (وذلك مما نشرته بعض الصحف ومنها صحف قوميه) :

ـــ تحت عنوان (٥ شركات قطاع عام استوردت سلعا غير صالحة بـ١٥٠ مليون جنيه) نشرت صحيفة الاحرار (عدد ٢٥ أكتوبر) بيانا جاء فيه : « اكتشف الجهاز المركزى للمحاسبات وجود قطـع غيار ومعدات مستورده من الخارج صناديقها بمخازن الشركات منذ ٥ سنوات ـــ كشفت التحقيقات المبدئية أن الشركات قامت بتحويل هذه المعدات الى سـلع راكدة نظرا لزيادة الكميات المستوردة منها عن حاجة السوق وعدم ملاءمتها للاستعمال ... الخ » ـــ وفى الصحيفة ذاتا (الاحرار) نشـرت تحت عنوان « الحكومة تعترف بفشلها فى الرقابة على مواد البناء » : « أعترف المهندس حسب الله الكفراوى وزير التعمير والدولة للاسكان أمام لجنـة

الا صورقمن صور الفساد هو كذلك شأن « الثراء الغير مشروع الذى حققه الكثيرون فى لمح البصر » الذى تحدث عنه .

الاسكان بالحزب الوطنى بفشل الحكومة فى الرقابة المستخدمة فى اقامـة الوحدات السكنية الجديدة الخ » .

وفى صحيفة الاخبار (عدد ١٩٨٣/٢/٣ بالصفحة الرابعة) :

مساعد المدعى العـام الأشتراكى فى مرافعتـه فى قضية عصمت السادات يقول :

« أدق ناقوس الخطر لما يحدث فى الجمعيات التعاونيـة جميعا . التعاون كلمة براقة تجذب أموال الناس لينهبها الآخرون — وفى صحيفة الاحرار (عدد ٢٤ يناير ١٩٨٣) بالصفحة الاولى تحت عنوان « مخابـز خردة بـ ٤ ملايين جنيه استوردتهـا وزارة الكهرباء وتسلمتهـا وزارة التموين » مانصه : تسلمت وزارة التموين أربعة مخابز آلية غير مطابقة للمواصفات استوردتها احدى شركات وزارة الكهرباء من ألمانيا !! بلغت أسعار هذه المخابز ٣ ملايين و٨٠٠ ألف جنيه بزيادة ٣٠٪ عن الاسعار المقدمة من الشركات المتخصصة فى توريد المخابز الالية . بلغت الخسائر الناتجة عن تعطل هذه المخابز عن العمل بسبب عدم مطابقتها للمواصفات نحو ٤ ملايين جنيه أخرى ... الخ » .

— من أهم صور الفساد تلك الصورة القبيحـة التى تتراءى فى طريقة أداء الموظفين لاعمالهم فيما يتعلق بمعاملاتهم مع الجمهور ممـا جعله يضج — بل يثور — بشكاويه التى تزخر بها الصحف مما لم يكن معروفا فى مصر الا فى السنوات الاخيرة ، ومـمـا لاريب فيـه أن هذه الظاهرة ذات علاقة وثيقة بظاهرة أخرى لم تكن معروفة لدينـا الا فى السنوات الاخيرة وهى ظاهرة الغلاء الفاحش الذى أعجز موظفى الدولة (والقطاع العام) عن احتمالـه ، لذلك عجزوا عن أداء مهامهـم بصورة مرضية . تلك الصورة من الفساد قد رسمها وعبر عنها على خير وجه أحد الكتاب الصحفيين البارزين فى مقال له فى أحدى كبريات الصحف القومية (الحكومية) وقد رأيت أن أنقل هنا بعض ما كتبه : « وشهد شاهد من

أهلهم » يقول الاستاذ محمود عبد المنعم مراد فى عموده اليومى «كلمات» المنشور بصحيفة الاخبار (عدد ١٩٨٣/٤/٣) ما نصه :

« ••• إن الانحراف له جانب آخر هو عجز المواطن العادى من الحصول على حقوقه المشروعه الا بطرق ملتوية أو بعد عذاب طويل وتسويف يلحق الاذى والضرر ، ذلك هو الوجه الآخر من الفساد الذى لانعرف كيف يمكن انقضاء عليه ، وهو منتشر انتشارا واسعا لايحتاج الى دليل ، فكل مواطن عادى يحتاج الى قضاء مصلحة له مازال عاجزا عن قضائها الا بعد جهد • وكل من له حق لايستطيع أن يظفر به الا بشق النفس • حاول أن تستخرج أية ورقة رسمية من أية جهة تتعامل مع الجماهير ، حاول أن تسترد حقا مغتصبا أو تنال حقا مكتسبا أو تحصل على ترخيص ما يتعلق بالتجارة أو الصناعة أو المهنة ، أو ••• ، وسوف تدرك على الفور أنك بمفردك لن تستطيع أن تنجز شيئا ، فلابد من « الواسطة » أو لابد من طريق آخر أنت تعرفه ويعرفه جيدا كل من بيدهم الامر (يشير الى الرشوة !) • واقرأ أية صحيفة يومية وسوف تجد كل صباح عشرات من الشكاوى التى يصرخ أصحابها طالبين الحصول على حقوقهم ، ومعظم صرخاتهم تذهب سدى • ولست أظن أن فى صحف العالم كله أبوابا ثابته لشكاوى الناس ، مثلما توجد هذه الابواب فى صحافتنا •• الفساد لا يكمن فقط فى حصول القلة على أكثر من حقوقهم ، بل يكمن أيضا فى عجز الكثرة عن الحصول على حقوقهم المشروعة ، فكيف يمكن مواجهة ذلك ؟ » انتهى المقال •

— وقد نشر أخيرا (فى صحيفة الاهرام مقال هام لكبير رجال علم الاقتصاد فى مصر والعالم العربى الاستاذ الكبير الدكتور عبد الجليل العمرى عما لاحظه من الاهمال (الذى وصفه « بالتراخى) فى تنفيذ الحكومة لسياستها التى تعلنها ولقراراتها التى تصدرها فيما يتعلق بترشيد الاستيراد — واستهلاك الكهرباء ، مما يؤدى الى خسائر مالية ضخمة •

— وفى صحيفة الاحرار عدد ١٤/٦/١٩٨٤ تحت عنوان « ٣ ملايين جنيه معدات حديثة مهملة فى صناديقها منذ ٦ سنوات » ذكرت الصحيفة أنه « اكتشفت بمحض الصدفة وحدات حديثة لانتاج المكرونه قيمتها أكثر من ثلاثة ملايين جنيه كانت شركة مطاحن شرق الدلتا قد استوردت هذه الوحدات من الخارج وشونتها بمخازنتها منذ ست سنوات ، ثم نسيتها فى صناديقها طوال هذه المدة » .

— وفى صحيفة الشعب (عدد ١١/٨/١٩٨١) تحت عنوان « كارثة فى مدينة ١٥ مايو — أعمال البناء مخالفة للمواصفات الفنية » كتب الاستاذ عصام سليمان تحقيقا صحيفا مانصه : « أين الرقابة المسئولة ؟ أين القيم ؟ أين الاخلاق ؟ ... كل هذه أسئلة دارت بذهنى عن مدينة ١٥ مايو التى سمعنا العديد من التصريحات والوعود الوردية عن استعدادات هذه المدينة الجديدة لكى تكون منفذا لحل مشكلة الاسكان الطاحنة ... الخ » .

— وفى صحيفة الاحرار (عدد ٨/١١/١٩٨٤ تحت عنوان « ١٢ مليون جنيه تلقيها الحكومة فى المجارى كل سنة ! — مخلفات قيمتها ٢ مليون جنيه هدية من الحكومة للتجار » ذكرت الصحيفة أن الحكومة تهدى الى التجار ٤ ملايين — حلفر وقرن — مجانا يستغلونها فى صناعة الفراء ... الخ .

— وفى الصحيفة المذكورة « الاحرار » عدد ٦ سبتمبر ١٩٨٢ بالصفحة الاولى عنوان : « مصنع سرى للاغذية الفاسدة — الحكومة قدمت الارض والبنوك أقرضته بلا ضمان » !!

— وفى صحيفة الأهرام (عدد ٢٩/٦/٨٥) عنوان : ٩٥٠ مليون جنيه — هل صحيح أننا نفقدها كل سنة تحت بند « التالف من الخضر والفاكهة » ؟

— وفى صحيفة الاحرار (عدد ١٤/١/١٩٨٥) بالصفحة ٣ يقرأ العنوان التالى (بالبنط العريض) : كبار المسئولين ببنى سويف يستولون على ٨ آلاف فدان من أرض الدولة •

— فى صحيفة الاهالى (عدد ٢٦/١/١٩٨٣) بالصفحة السادسة عنوان « بلاغ لكل من يهمه أمر المال العام والفساد وزيادة الانتاج » وتحته « تخسر الشركة ٥١ مليون جنيه » « المدير العام يستقيل احتجاجا على ما وصلت اليه الشركة » • والشركة المشار اليها هى « الشركة الاهلية للغزل والنسيج » بالاسكندرية (وهى من شركات القطاع العام)

— فيما ذكرت من الامثلة مايكفى فيما اعتقد لبيان صورة صادقه لاعطاء ماساد البلاد من فساد وذلك فضلا عما هو معروف للجميع من أحداث — ملايين الجنيهات التى اقترضها بعض الأفاقين من البنوك دون ضمان وهروبهم الى الخارج بها • ومن الامور الطبيعية أن الاحداث المشار اليها ماعدا ماالكتشفه منها الجهاز المركزى للمحاسبات وتعد بداهة ثابتة ثبوت اليقين — تعد فى نظر الجمهور صحيحة كذلك طالما لم ينشر تكذيب لها ولم تتخذ اجراءات جنائية ضد كاتب الخبر وضد الصحيفة المسئولة عن نشره وذلك فى حالة عدم صحة الخبر •

ولايسعنى فى مقام الختام الا أن أشير الى مقال قيم للاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد نشر بصحيفة الشعب (عدد ٢٣/١١/١٩٨٢) بعنوان « ماهو موقف مجلس الشعب من معركة الفساد والانحراف » يتساءل فيه دور المجلس فى الكشف عن هذه الانحرافات وتعقبها وتحديد المسئوليات فى شأنها باعتباره الجهاز الاكبر للرقابة الشعبية للحفاظ على الاموال العامة وحقوق الشعب ، وعن الاجراءات القانونية التى اتخذها سدا لمنافذ الانحراف « ثم يضيف : الواقع أننا لانفهم بتاتا الحكمة من وجود جهاز ضخم للمحاسبات ننفق عليه الملايين من الجنيهات ثم نفرض الحصار على تقاريره بحيث يجد أعضاء مجلس

الشعب أنفسهم مشقة فى الحصول عليها • كما يجب عدم احاطة هــذه التقارير بالسرية »

ثم تساءل : «**لماذا لاتحقق وقائع الفساد** المثاره فى مجلس الشعب السابق (فى جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) ••• وقد ذكر أحد الاعضاء أسماء أشقاء وأقارب وأصهار المسئولين الذين أصبحوا بين طرفة عين وانتباهتها من أفراد معدمين الى أصحاب ثروات تقدر بمئات الالوف أو الملايين من الجنيهات •

••• وقد طالب رئيس المجلس العضو أن يقدم أسماء محددة لاجراء تحقيق برلمانى ، فقدمها العضو ولم يجر تحقيق !!

كما طالب علوى حافظ عضو مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٩/١/٢! أجهزة الرقابة والمدعى العام الاشتراكى باجــراء اللازم للاجابــة عن سؤالين لايزالان بغير اجابة حتى الآن •

السؤال الاول : أين ذهبت أموال أسرة محمد على من مجوهرات وأثاث ومفروشات وتحف كانت تملأ قصورهم •

السؤال الثانى : ما هى الاجراءات التى اتخذت ضــد العصابات التى تعيث فسادا فى ميناء الاسكندرية بأسلوب يشابه أسلوب عصابات المافيا ؟؟

ثم تضيف : « تقول أحدث دراسة قام بها خبراء تطوير التنمية الزراعية أن قيمة التالف من الخضر والفاكهة تبلغ ٩٥٠ مليون جنيه كل سنة •

أخيرا يقول انه اذا أراد الحزب الحاكم أن يثبت محاربته للفساد فان على اعضائه أن يطالبوا بتشكيل لجان تقصى للحقائق فى موضوعات الانحراف والاستغلال •• وللجهاز المركزى للمحاسبات دوره الهام فى

هذا المقام، فتقاريره يجب أن تنال من ذوي الشأن كل عناية واهتمام ، كما يجب أن يكفل له الاستقلال التام •

ولايسعنى فى مقام الختام لهذه النبذة الا أن أقرر بأنه كان تحت يدى عشرات من أمثال تلك الامثلة (السابق ذكرها) التى أراها كافية لدفع الاتهام « بالتهويل » فى بيان ماساد البلاد من الفساد وماساد الشعب من الجزع بل ومن الفزع من آثاره ومن أخطاره • **بل ومن استهانة ذوى الشأن بأمره** (١) •

نبذة موجزة عن أسباب الفساد :

١ — اذا كان أول أسباب الفساد — فى الدول النامية — هو الاستبداد (كما قدمنا) فان أولها لدينا فى الوقت الحاضر هو ذلك الغلاء الفاحش للمعيشة والذى كان فوق احتمال غالبية الشعب وبوجه خاص طائفة عمال وموظفى الدولة والقطاع العام الذين لاتفى مرتباتهم بنفقات معيشتهم حتى بالضروريات مما يضطرهم الى الرشوة والاختلاس والاهمال والتراخى فى أعمالهم مما هو معروف للجميع • وقد زاد من ذلك الغلاء السياسة الاقتصادية غير الحكيمة التى اتبعها وزراء غير ذوى خبرة بالحياة الاقتصادية العملية (وان كانوا من حملة الدكتوراه ومن اساتذة الاقتصاد السابقين بالجامعات) وأكبر دليل على ذلك القرارات الاقتصادية المعروفة (التى أصدرها وزير الاقتصاد السابق) والتى تعد أهم الاسباب التى زادت من الغلاء ، ومن سوء الحالة الاقتصادية بوجه عام (٢) •

---

(١) راجع تحت نبذة « تعقيب » (ص ٦٦٣ ، موضوع « التستر على الفساد » ص ٦٦٣ — ٦٦٥ •

(٢) ذلك هو ماذكره لى أحد مديرى البنوك الممتازين ومن ذوى الخبرة الطويلة بالشئون الاقتصادية وهو أحد تلامذتى السابقين الممتازين أيضا •

٢ — على أن مما يقضى به الانصاف أن نذكر أن ذلك الفساد تمتد جذوره — كما قدمنا — الى الوراء : الى عهد عبد الناصر ومراكز القوى حيث ساد الاستبداد الى الحد الذى يوصف بنظام « حكم الارهاب » كما كان شأن حكم ستالين وروبسبير ونيرون ، حيث لم تكن توجد لدينا أية رقابة على تصرفات رجال الحكم ، حيث سمعنا من الكثيرين الكثير من حوادث السلب والنهب الذى قام به بعض الرجال المسئولين (لاسيما من مراكز القوى) وغيرهم من بعض اعضاء مجلس قيادة الثورة لاسيما فى حالات الحراسة (١) • ثم زاد الفساد فى عهد السادات ، ولو أنه كان أخف كثيرا عن عهد سلفه عبد الناصر فى ناحية الاستبداد اللهم الا فى الفترة الاخيرة من حكمه •

٣ — انعدام القدوة : لم تكن لدينا قدوة صالحة فى عهد الرئيسين السابقين ، ولاريب أنه كان لذلك أثره فى التركة المثقلة بالمفاسد التى ورثها العهد الحاضر • فلقد أهمل كل من هذين الرئيسين الرقابة على

---

(١) لعل من المفيد فى هذا المقام أن أذكر حديثا جرى بينى و بين الرجل العظيم الفريق عزيز المصرى الذى كانت تربطنى بهصلة وثيقة منذ اشتغلت بالتدريس بكلية البوليس التى كان مديرا لها (وذلك فيما بين عامى ١٩٣٢ (آخرها) و ١٩٣٥) وقد كان يعد الاب الروحى لرجال الثورة كما ذكر السادات فى أحد مقالاته بصحيفة الجمهورية التى كان مديرا لها اذ ذاك • أذكر أننى زرته فى يوم من أيام عام ١٩٥٥ وكان حديثنا عن أحوال البلد ، ولما قلت له : « أنه يشاع أن بعض قادة الثورة استولوا على بعض الاموال العامة وهربوها الى الخارج ، وأنا لاأستطيع أن أصدق بحال مايقال « فكان جوابه » هذا هو حال الحكومات العسكرية • لقد حدث مثل ذلك فى تركيا والمانيا وغيرهما » • وقد ذكر لى هاتين الدولتين لانه عاش فى كل منهما فترة من الزمن ، لاسيما تركيا التى تخرج من مدرستها العسكرية •

أفولد عائلته فاستغل هؤلاء سلطة رئيس الدولة الذى هو فى الوقت ذاته رئيس العائلة — كما استغلها بعض الاصدقاء والمقربين من النفعيين ، فكونوا ثروات طائلة بل هائلة بكما كانت هائلة حالة الفاقــة التى كان يرزح تحت اثقالها كثير من هؤلاء (٣) — كما أن طائفة الموظفين لم تجد القدوة والصالحة فيرؤسائهم الذين أهملوا أمر الرقابة عــلى العمل ، وليست لديهم الشجاعة فى معاقبة المهمل ، ذلك فضلا عما وجهت الــى كثير منهم (أى من أولئك الرؤساء) الاتهامات بالفساد (مما سنبينــه فيما بعد بغير القليل من التفصيل) .

٤ — الرقابة بين الضعف والانعدام :

— فى تقرير للجهاز المركزى للمحاسبات عن وقوع عمليات اختلاس وتلاعب فى المال العام كان مما ذكره فى تقريره الذى قدمه لمجلس الشعب عن حوادث تلاعب فى أعمال المقاولات بلغت ١٢٤ ألف جنيه « أن وزارة المالية أصدرت تعليمات للمحافظات بضرورة معالجة الثغرات التى تؤدى الى ضياع المال العام ومنها ضعف الرقابة على الاعمال المالية وعــدم جديتها » .

كان ذلك مما نشر بصحيفة « الوفد » (عــدد ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ بالصفحة الخامسة) تحت عنوان « اختلاسات مالية بالادارة المحلية » .

— وفى مقال لاحد كبار الصحفيين من رجال الحزب الحاكم الاستاذ أحمد زين (نشر بصحيفة الاخبار عدد ٢٦/١٠/١٩٨٤) كتبه فى عموده اليومى « بلا مشاكل » — بعد أن أشار الى « الاختلاسات التى تمت بالنسبة للبنوك والسلفيات التى أعطيت بــلا ضمير » قــال « وكــل

---

(٣) تلك الفاقة التى وصفها بأملة والتى عاناها وعائلته فى عهد نشأته وشبابه أنور السادات وذلك فى كتابه « البحث عن الذات » .

الاختلاسات والتهريبات التى حدثت اعتمدت فى أساسها على عدم وجود محاسبة « أى عدم وجود رقابة » .

٥ ــ **أهمال ارشادات تقارير الجهاز المركزى** للمحاسبات ــ تحقيق صحفى للاستاذ حازم هاشم (نشر بصحيفة الشعب عدد ٨٤/١٠/١٦) عن شركة أسمنت حلوان وهى من شركات القطاع العام ذكر مانصه : « اللافت للنظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن شركة اسمنت حلوان شيئان هامان ، الاول أن الجهاز يعد تقاريره كل عام مالى ، فيشير فى كل عام الى مخالفات مالية سبق للجهاز أن أشار اليها فى تقارير أعوام سابقة ، فوق ما يضيفه الجهاز من مخالفات جديدة ، والشىء الثانى أن شركة أسمنت حلوان بدورها قد استمرأت اللعبة ، فهى ترد على الجهاز دائما بأن الشركة تعمل جادة على ... وأنه جارى عمل كذا ... وأنها فى سبيلها الى ... ، ونظرا لان هذا العمل يحتاج الى دقة فى التنفيذ فــان اللجنة (التى شكلتها الشركة) مازالت مستمرة فى عملها ... !! » ثــم يقول « مابين تقارير الجهاز المركزى التى ترسل الى الشركة ، وردوهــا عليها ضاعت الملايين والالوف من أموال الشعب » .

٦ ــ **مراكز القوى** ــ يخشى البعض من أن تقوم لدينا جماعات تمثل مصدرا للفساد والطغيان على مثال تلك التى كانت لدينا قديما فى عهد عبد الناصر والمعروفة « بمراكز القوى » فقد كتب أحــد الكتاب الصحفيين البارزين وهو رئيس تحرير « الاحرار » الاستاذ وحيد غازى (فى صحيفة الاحرار عدد ١٩٨٣/١/٢٤ بالصفحة الثالثة) مقالا هامــا ذكر فيه مانصه : « اننــا نحاكم مراكــز القوى التى تكونت فى الماضى تاركين مراكز قوى جديدة تتكون فى الحاضر لنحاكمها فى المستقبل ؟! »

ثم يضيف : « فى عددها الصادر يوم ١٠ يناير الحــالى أى منذ أسبوعين نشرت « الاحرار » خبرا عن نقــل مفتشى تموين الشرابية لانهم زاروا مصنعا « للبنبون » فى دائــرة اختصاصهم ليتأكــدوا من

مطابقة انتاجه للمواصفات حماية لاطفالنا الذين يلتهمون « البنبون » وقدم لهم صاحب المصنع هدايا فاخرة فرفضوها وحرروا له محضرا ... وعندما عادوا الى مكاتبهم وجدوا فى انتظارهم قرارا بنقلهم عقابا لهم على تجرؤهم وتطاولهم وتفتيشهم على مصنع يمتلكه أحد أصحاب النفوذ » ثم يقول « وكنت انتظر أن يتولى « أحمد نوح » وزير التموين شخصيا التحقيق فى هذا الواقعة الخطيرة ، وأن يستدعى الوزير مفتشى التموين المنقولين ويستمع منهم الى ماقاله لهم رؤساؤهم عن نفـوذ صاحب المصنع !! .. وأن يبحث الوزير عن مكمن هذا النفوذ وأن يصدر بنتيجة التحقيق تنشرة الصحف القومية ... ولكن شيئا من هذا لم يحدث .. الخ (١) .

٧ ــ الشكوى من بعض القوانين : ــ يرى البعض أن بعض القوانين تشجع استمرار الفساد . ذلك هو ماذكره كبير الكتاب الصحفيين للحزب الحاكم :

ففى مقال بعنوان « حكاية وزير » نشره الاستـاذ موسى صبرى (فى صحيفة « الاخبار » عدد ٢ مايو ١٩٨٥) ذكر عن أحد الوزراء «أنه رجل جاد ، حازم ، عرفت عنه النزاهه والصرامـة ويعرف أن احدى المصالح الكبيرة التابعة لوزارته هى موضع شكوى الناس ، وهناك اجماع على العفن فى هذه المصلحة ... فكر الوزير فى خطوة أولى : أصدر قرارا

---

(١) ومما زاد من أهمية هذا المقال فى عينى ماوعته ذاكرتى من شكوى لاحد أبناء الصعيد نشرتها احدى الصحف منذ بضعة شهور (وقد فقدت منى ــ مع شديد الاسف ــ قصاصة تلك الصحيفة التى كنت احتفظ بها) وكان الشاكى قد روى فى شكواه أن أحد أعضاء الحزب الحاكم (وعائلته) يمثل فى منطقته مركزا من « مراكـز القوى » اذ يقف وراءه أحد رجال الامن وهو يعتدى على حقوق الشاكى ، دون اتخاذ أى اجراء ضد المعتدى .

بنقل عدد من موظفى هذه المصلحة الى مواقع أخرى ••• أحدث المنقولون ضجيجا كبيرا ، لم يهتم الوزير بالضجيج ولكنه لم يستطــع أن ينفذ قراره ! التجأ هؤلاء المنقولون الى القانون ، وقضى القانون بالغاء قرار النقل لانه لم يذكر سبب النقل ، والوزير لايستطيع ذكر السبب الا اذا كان لديه الدليل والدليل هنا صعب بل مستحيل ••• » ثم يختتم الكاتب مقاله الطويل بهذه العبارة التى « الواقع أن هذه قضية **بالغة الخطورة** » • وبذلك فهو يتفق معى فى الرأى اتفاقا تاما « وشهد شاهد من أهلهم » •

ـــ وانى أضيف الى ماتقدم : انه الى جانب بعض القوانين التى تشجع استمرار الفساد يجب أن نذكر : **استهانة أولى الامــر بأمره** ، وعدم ادراك مدى خطره •

الاصلاح أو أوجه العلاج للفســاد :

تمهيد : من الامور البدهية أنه يجب أولا العمل على مطاردة بل محاربة أسباب الفساد ، وأغلبها مسائل ذات صبغة اقتصادية ومسائل أخرى تتصل بالناحية الادارية سيكون موضعها فى النبذة التالية ومنهــا مايتصل بالناحية الدستورية أى بأساس نظــام الحكم ، وهــى تتصل بأساس جميع وجوه الاصلاح بطريقة غير مباشرة ، وقد تكلمنا عنها حين بينا ــ فى تفصيل ليس بالقليل ــ ضرورة تعديل الدستور ويلحق بــه قانون الانتخاب (١) •

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نوجه الانظار الى الامور التالية :

١ ــ سبق أن ذكرنا أن السبب الاول والمباشر للفساد هــو ذلك الغلاء الفاحش للمعيشة والذى كان فوق احتمال غالبية الشعب وبوجه

---

(١) راجع صفحة ٥٦٩ ــ ٥٨٣ •

خاص طائفة عمال وموظفى الدولة والقطاع العام الذين لاتفى مرتباتهم بنفقات معيشتهم حتى بالضروريات مما يضطرهم الى الرشوة والاختلاس والتراخى والاهمال فى أعمالهم مما هو معروف للجميع • لذلك كانت الوسيلة الاولى من الوسائل العاجلة للاصلاح هى رفع الاجور بحيث تتناسب مع ذلك الغلاء ، مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بردع جشع التجار من ابتلاع ما تناله الاجور من الارتفاع • أما كيف يمكن تحقيق ذلك فهذا شأن رجال المال ورجال الادارة •

٢ — ضرورة احكام الرقابة : ففى تقرير للجهاز المركزى للمحاسبات قدمه الى مجلس الشعب عن وقوع عمليات اختلاس وتلاعب فى أعمال المقاولات بلغت ١٢٤ ألف جنيه • وقد أشار التقرير الى أن السبب الاهم — باعتراف وزارة المالية — كان « ضعف الرقابة على الاعمال المالية وعدم جديتها » • وذلك ما سبق لنا ذكره بين أسباب الفساد • كما سبقت لنا الاشارة الى الاختلاسات التى تمت بالنسبة للبنوك والسلفيات غير القانونية والتهريبات التى حدثت انما ترجع الى عدم وجود رقابة (٢) •

— وفى اجتماع لرؤساء الشركات لمناقشة المشاكل التى تواجه تسويق انتاج الصناعة المحلية كان أهم قرار لهم « زيادة احكام الرقابة لمنع تهريب أية سلعة يحظر استيرادها (٣) •

— وقد سبق لنا الاشارة الى أن بعض القوانين تشجع استمرار الفساد • وذلك لانها تحول دون احكام رقابة الرؤساء (ولو كانوا من الوزراء) على المرؤوسين !! لذلك كان واجبا التعجيل بالنظر فى تعديل تلك القوانين (٤) •

---

(١) تراجع النبذة الخاصة بأسباب الفساد صفحة ٦٤١ •
(٢) نشر بصحيفة الاهرام عدد ١٩٨٤/١٠/٢ الصفحة التاسعة •
(٣) تراجع النبذة الخاصة بأسباب الفساد صفحة ٦٣٩ ومابعدها •

٣ — رفع السرية عن تقارير الجهاز المركزى **للمحاسبات : فالسرية** تثير الشبهات ، ولايمكن أن تفسر الا أنها بمثابة ستار لاخفاء ما ارتكبه بعض كبار المسئولين من الانحرافات أى من ضروب الفساد ، وليس ثمة شيء يذهب بشعور القلق بل والغضب الخطير بل والخطـر عن نفوس أفراد الشعب سوى أن يروا اهتمام ذوى الشأن بالكشف عن المفسدين وانزال أشد العقاب بهم مهما علت مراكزهـم واعلان ذلك فى جميـع الصحف ، لا الاهتمام بالتصريحات الرسمية عن محاربة الفساد !! — لقد كانت تقارير ذلك الجاهز قبل الثورة تعلن فى الصحف وكانت توزع — فيما أذكر — نسخ من تلك التقارير على أعضاء المجلس النيابى .

— ثم أنه يجب أن يكفل لذلكا لجهاز الاستقلال التام فى أداء اعماله ، ولقد كان يختار دائما لرئاسة هذا الجهاز قبل عهد الثورة (وقد كان يطلق عليه « ديـوان المحاسبة ») شخصيات معروفـة بالنزاهة والاستقلال .

٤ — ضرورة تطبيق قانون من أين لك هذا (أو قانون الكسب غير المشروع)

من البين أن ذلك يعد سلاحا حادا لردع المفسدين ودرعا قويا يحمى الشعب من حالة القلق وثورة الغضب التى أشرت اليها .

— نبذة موجوزه عن قانون الكسب غير المشروع (أو « من أين لك هذا ») — صدر قانون من أين لك هذا « عام ١٩٥٢ (قبـل قيام الثورة) ثم صدر تعديل لهذا القانون عام ١٩٦٨ باسم « قانون الكسب غير المشروع » —وقد انشئت بوزارة العدل فى ذلك العام ادارة تحمل ذلك الاسم ، مهمتها تطبيق هذا القانون ، وهى تعتمد فى تطبيقة عـلى اقرارات الذمة التى قدمها العاملون بالحكومة والقطاع العام فى بداية التحاقهم بالخدمة فى كل خمس سنوات ثم فى نهاية الخدمـة . ويتولى

فحص هذه الاقرارات لجان بادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل تعاونها الرقابة والادارة فى التحرى عن مدى صحة الاقرارات • ولتلك اللجان وهيئات الفحص بجهاز الكسب غير المشروع سلطات قاضى التحقيق • لذلك يرى البعض أنه ليس ثمة ضرورة لما يطالب به البعض بأن تكون هناك نيابة متفرغة متخصصة للكسب غير المشروع (١) •

٥ — التخلى عن مظاهر البذخ والاسراف ولو كان فى صورة الوفاء الذى تحلى به مجلس الشعب وتجلى فى موافقته للحكومة للتنازل لعائلتى الرئيسين السابقين ببعض القصور التى تملكها الدولة وتقدر (هى والاراضى الواسعه الملحقه بها) بالعديد من الملايين من الجنيهات ، وكان ذلك باسم الوفاء !! ••

مشكلة الفساد بين مصر ودول المنطقة :

أثار الرئيس مبارك اخيرا هذه المسألة ، وذلك فى خطابه الذى القاه فى أول مايو الماضى (ونشرته جميع الصحف) حيث ذكر أنه يرى بأن « الفساد فى مصر أقل مما هو معروف عن دول المنطقة » •

وانى لاحظ أولا أن البيانات التى قدمت الى الرئيس بصدد هذا الموضوع تعوزها الصحة ، أو على الاقل تعوزها الدقة • فالقول بأن الفساد لدينا أقل من غيرها من دول المنطقة قد يكون صحيحا بالنسبة

---

(١) كان ذلك هو مارآه النائب العام المستشار عاطف زكى وذلك مما ورد فى تحقيق صحفى قامت به صحيفة الجمهورية ونشرته «بالعدد الاسبوعى» (الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨٢) وقد طلبت تلك الصحيفة من جميع المستشارين الذين سبق لهم رئاسة « ادارة الكسب غير المشروع » ابداء ملاحظاتهم — فى ذلك التحقيق الصحفى — على ذلك القانون — وفى تلك الفترة قامت كذلك صحيفة الاخبار باجراء تحقيق صحفى عن « قانون الكسب غير المشروع » ونشرت ذلك التحقيق (بعددها الصادر فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٢) •

لدولتين أو ثلاثة أما الغالبية العظمى من تلك الدول فهى من بلاد البترول التى لايصدق هذا القول عليها لسبب بسيط هو أن مستوى معيشة الفرد فيها (كما ستبين طبقا لبعض الاحصائيات الوثيقة) ذات مستوى عال حتى فى بعض البلاد التى لم ينعم الله عليها بآبار البترول (مثل سوريا والاردن) تنعم بعض دول البترول عليها بمساعدات مالية ضخمة . وقد سبق لنا أن ذكرنا أن أهم أسباب الفساد لدينا هو غلاء المعيشة غلاء فاحشا وان قلة أجور موظفى الدولة بالنسبة لارتفاع اسعار الحاجيات هى قلة فاحشة أيضا . وقد سألت بعض من كانوا فى تلك الدول عما اذا كانوا قد لاحظوا فسادا هنالك مثل الذى لاحظوه هنا فكان جوابهم بالنفى (٢) . ومن ناحية أخرى فان من الحقائق التى تذكر ولايمكن أن تنكر أن المستوى الثقافى والحضارى لبلادنا يفوق ذلك المستوى لبلادهم ، فالمقارنة اذا بصدد ذلك الموضوع ليست فى موضعها (٣) .

---

(١) عما ذكره لى أحد مديرى البنوك الاجنبية الكبرى المتمازين (ومن تلامذتى السابقين المتمازين أيضا) أنه أطلع أخيرا علـى احدى الاحصائيات لاحد البنوك الاجنبية عن مستوى المعيشة فى دول البلاد العربية فتبين منها — أن ذلك المستوى لديها — عكس ماهو عليه الحال فيه أولا أن يكون من أساتذة الاقتصاد بالجامعات ، انمـا يجب أن يكون الاعتبار الاول هو مراعاة الخبرة الكامنة العملية بالشئون الاقتصادية .

(٢) وقد علمت من أحد كبار رجال القضاء المصريين عمل بالكويت مدى بضع سنوات مستشارا بمحكمة الجنايات أنه لاحظ أن عدد المتهمين هناك بالاختلاس قليل (وذلك مع مراعاة نسبة عـدد السكان فى الكويت الى عددهم فى مصر) ، وأن غالبيتهم العظمـى من غير الكويتيين .

— ٧ —

بين الميدانين : الميدان الجامعى والميدان السياسى

منذ نحو ربع قرن من الزمان رأيت أن أدق ناقوس الخطر : خطر اقحام رجال الجامعة للميدان السياسى (١) • ولكم اورثنى أسفا بل وألما ما شهدته من أن كثيرين من رجال الجامعة اقتحموا ذلك الميدان بناء على سعى منهم اليه (وهو الامر الكثير الغالب) أو بناء على سعى منه اليهم (وهو الامر القليل النادر) فكان من ذلك ما أدى الى انتشار مايشكـــو منه الجميع من انتشار الفساد والانحراف فى هذين الميدانـــين ، ويذكر لذلك أسباب عدة ، ولايعدون بينها ذلك السبب الذى ذكرتـــه منذ نحو ربع قرن من الزمان ، نجدهم اليوم يتحدثون ــ بوجـــه خاص ــ عن الجامعة ويقارنون بين المستوى الذى ارتفعت اليه من قبـــل والمستوى الذى هبطت اليه من بعد ، أى بعد ذلك الاقحام والاقتحام (٢) •

---

(١) كان فى كلمة تقديم كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية» الطبعة الاولى لسنة ٦٠/١٩٦١ وفى الطبعات التالية التى كان آخرها الطبعة السادسة لسنة ٧٥/١٩٧٦ وقد نشرت هذه الكلمة كذلك فىكتابى الثقافى والادبى الذى ظهر عام ١٩٧٩ بعنوان ذكريات وكلمات فى نصف قرن جـ ٢ ص ١٩٦ــ ١٩٩

(٢) وفى مقام الكلام عن تلك المقارنة بين ماضى الجامعة وحاضرها أحد الذاكرة ترجع بى الى حادث جدير به أن يذكر • كان ذلك فى عام ١٩٤٧ ــ فيما أذكر ــ اذ تألفت وزارة جديدة فلقترح أحد أعضاء مجلس جامعة الاسكندرية ارسال برقية تهنئة باسم الجامعة الى رئيس الوزارة الجديدة وقد كنت فى ذلك الحين عضوا بمجلـــس الجامعة ممثلا لكلية الحقوق الى جانب العميد ، فاعترض أحـــد الاعضاء (ولا أذكر تماما ما اذا كان الرجل العظيم والاستـــاذ الكبير المهندس على فتحى عميد كليـــة الهندسة أم هـــو الفنان والكاتب الكبير الدكتور حسين فوزى عميد كلية العلوم ، فقد كان

ولاأرى خيرا من أن اعيد هنا نشر تلك الكلمة التى سبق لى نشرها هناك ، اعنى فى كلمة تقديم كتابى « القانون الدستورى » فى النبذة رقم ٢ وعنوانها :

« أساتذة الجامعة — وبوجه خاص أساتذة القانـون الدستورى والانظمة السياسية والميدان السياسى »

كتبت ما يلى :

« وسوف يتبين بجلاء للقراء — بعد اطلاعهم على هذا المؤلف — مثل الذى يتبين لهم بعد اطلاعهم على مؤلفات غيرى من الزمـلاء أن أساتذة الجامعة (وبخاصة اساتذة القانون الدستورى والانظمـة السياسية) لايعيشون — كما يظن البعض اثما ، وكما يتهمون ظلمـا — فى « بروج عاجية ، لايعنون بأمر سياسة البلاد وشئونها وشجونها !! ان السياسة هى كرامتنا واستقلالنا ، هى حاضرنا ومستقبلنا ، هى دماؤنا وأموالنا ، ومن أحق بالبحث والدرس لشئونها من رجال البحث والدرس رجال العلـم رجال الجامعة ؟ ولكن حقا على رجال الجامعة الا يعالجـوا تلك الشئون الا بأسلوبهم الخاص ، أسلوبهم الجامعى ، أسلوب البحث والدرس . ومجال ذلك انما يكون فى قاعة البحث والدرس والمحاضرة ، وفى المؤلفات والمجلات العلمية ، أو فى اللجان ذات الصبغة العلمية أو الفنية ، أى فى مجال أو جو علمى هادىء ، مما يتوفر فيه قسط من ضمانات حرية الرأى واستقلاله جو لاتسوده ويجب الا تسوده — نزعه من النزعات ، اللهم لا نزعة حب البحث عن الحقيقة العلمية لوجه الله ولوجه العلم ، فليس مجال ذلك فى مقالات تكتب على عجل طوع المناسبـات وتنشر فى الصحف

= الاثنان يجلسان متجاورين) وكان الاعتراض قائما عـلى أساس مخالفة ذلك العمل للتقاليد الجامعية ، فقرر المجلس عدم ارسـال برقية التهنئة ، فاستحق المجلس التهنئة .

وهى قبل كل شىء أداة سياسية ، ولا فى اجتماعات أو هيئات يهيمن عليها رجال سياسيون ، يلقى بها الكلام أو الرأى ارتجالا ، ولايتوفر لرجال العلم ذلك الجو الهادىء الذى يتطلبه اعمال الروية والتفكير فى منأى عن مختلف أسباب التأثير (١) •

لقد كفل للجامعات — فى الدول المتمدينة الديموقراطية — استقلالها، شأنها فى ذلك شأن القضاء ، ولن توجد كارثه تحل بالجامعة ورجالها كالانتقاص من استقلالها ، وليس هنالك شىء يؤثر على استقلالها ، بل وعلى كرامتها وكرامة رجالها كما يؤثر اقحامهم لاهوائهم أو نزعاتهم السياسية فى الميدان العلمى الجامعى ، أو اقتحامهم للميدان السياسى (٢)، فالميدان السياسى فى كل بلد من البلدان وفى كل زمن من الازمان — ميدان تزدحم فيه الى جانب الآراء والمبادىء والمثل العليا والتضحيات الأهواء والمصالح وضروب الرياء والشهوات والشبهات ، ورجل الجامعة — شأنه شأن رجل القضاء — عليه أن يظل بعيدا عن ذلك الميدان ، بعيدا عن مواطن الشبهات ومواطىء الشهوات ، والا خانه التوفيق فى مهمته — وخان امانة رسالته ، وصبغ الناس اراءه بألوان بعض الاهواء والنزعات ، تلك الآراء التى يجب أن تبدو صورتها غير مصطبغة الا بصبغة العلم ، والعلم لايعرف رجاله له لونا ؛ كما لانعرف فى رجاله المخلصين تلونا •

أعود فأقرر وأكرر أنى لا أعنى الا يعنى رجال الجامعة بالسياسة

---

(١) مما تجدر الاشارة اليه أن هذا الرأى الذى أبديه هنا ليس رأيا جديدا فقد سبق لى أن ناديت به وكتبت عنه فى مقدمة كتابى « الوسيط فى القانون الدستورى » الذى ظهر عام ١٩٥٦ ولكنى أريد أن أزيد هنا هذا الرأى تفسيرا وتفصيلا •

(٢) اننى اعنى هنا الجمع بين العمل الجامعى والعمل فى الميدان السياسى معا ولاأ عنى من ينتقلون من الميدان الاول الى الثانى •

وشئونها ، ولكن مكان رجال الجامعة فيما اعتقد — لايجوز أن يكون فى السفينة التى تجرى فى بحر السياسة ، لن مكانهم فيما اعتقد — يجب أن يكون فى المنارة التى تبعث فى الظلماء — لتلك السفينة بالانوار والاضواء •

ان اقحام رجال الجامعة فى الميدان السياسى انما يلحق الضرر بالميدانين الجامعى والسياسى معا ، اذ يخشى الا يجذب الميدان السياسى منهم سوى بعض ممن يخطف ابصارهم بريق الاضواء التى تحيط بأصحاب السلطان ، وهؤلاء قل أن تجد لديهم الرأى السليم الذى لاتشويه شائبة الضعف أو شائنة الأهواء أو أن تجد لديهم النقد البرىء البناء — ان مثل هذا الرأى وهذا النقد تحتاج اليه أداة الحكم السليم القوى أكثر مما تحتاج اليه أساليب الدعاية والسنة التعظيم والتبجيل ، نعم أنه ليخشى من أمثال هؤلاء أن يزينوا لرجال السياسة اخطاءهم •

يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه : الا أخبركم بشر الناس ؟ قالوا بلى يارسول الله : « العلماء اذا فسدوا » • وليس أفسد لرجال العلم — فيما اعتقد — من اقحامهم ميدان السياسة ، ولا أفسد لرجال السياسة من رجال العلم اذا فسدوا ، ومن جماعات المرائين المنتفعين من وراء الحاكمين •

مما يروى عن فردريك الاكبر أنه أراد أن يستولى على بعض الاراضى الاجنبية ليضمها الى مملكته (بروسيا) فاعترض عليه بأن هذا التصرف يخالف مبادىء القانون الدولى العام ، فقال : « سأستولى على تلك الاراضى ثم آتى بأحد أساتذة القانون الدولى ليضع نظرية أجوز بها مشروعية هذا التصرف !! »

ولعل خير ما اختتم به هذه الكلمة أن أشير الى ما يروى عن الخليفة العباسى هارون الرشيد اذ بعث الى الامام الشافعى يطلب اليه أن يأتى

للتدريس لابنائه فى بيته ، فرد عليه الامام الشافعى (١) يقول :

« ياأمير المؤمنين ، ان العلم لا يأتى ، وانما يؤتى اليـــه » • اللهم رحمتك على الامام الشافعى ، وعـــونك لكل استاذ جامعـــى يرى العلم رسالة وكرامة وقناعة ، لا وسيلة وصناعة أو بضاعة • أنك أنت الموفق ، أنك أنت المعين » •

الاسكندرية فى ١٤/٤/١٩٦١ •

اقتراح : قبل أن اختتم هذا الموضـــوع أرى أن واجبـــى القومى وواجبى الجامعى يمليان على أن اقترح اضافة مادة الى قانون العقوبات تعاقب الاستاذ الجامعى الذى يقدم فتوى قانونية الى رجال الحكم أو يقدم مشروع قانون من شأنهما العمل على اتساع سلطة رئيس الدولة — بارتكاب جريمة توصف بجريمة « خيانة الامانة العلمية » •

ويجب أن تكون عقوبتها أشد من عقوبة جريمة خيانة الامـــانة للاموال العامة •

---

(١) عرفت فيما بعد أنه كان الامام مالك — لا الشافعى — هو الذى وجه اليه ذلك الطلب •

الكلمة الختاميـــة

لا أكتم القراء أنه كانت هنالك بعض مواضيع كانت نيتى متجهـة الى الكتابة فيها ، وبعض أفكار كنت أود أن أبديها ، وأجدنى الآن أرى رأيا غير الذى كنت رأيته ، واتجه اتجاها غير الذى كنت قـد اتجهته ، وأشهد الله على أنى ماملت عما ملت عنه ، ولا رغبت فيما رغبت أن الجهد الذى بذلته فى وضع هذا الكتاب مدى خمس سنين كاد يصل بى الى حد الارهاق ، أى الى حد أصبح فوق مايمكـن أن يحتمل أو أن يطـاق ، فاذا كان هذا الكتاب يبدو للقراء طويلا فهو أقصر من أن يبلغ المدى الذى كنت قد أردته • فاذا هم أرادوا أن يطبع طبعة أخرى من الطبعات، وأراد الله لكاتبه أن يمد فى عمره بضع سنوات فسوف أحاول أن يبلـغ الكتاب ذلك المدى الذى كنت قد أردته ، وأن أطيل بعض الشىء فى بعض ماكنت قد أوجزته •

وانى لاعتقد أن القراء قد تبينوا أن كاتب هذه السطور لم يكتب سطرا واحدا بل ولا كلمة واحدة عن رغبة أو عن رهبة ، وانه كان كثير النقد لكثير من الآراء ، وأنه ممن يؤمنون بأن النقد العلمى هو سبيـل التقدم والنهوض ، فاذا لم تتسع له صدورنا ، وضاقت عنه آفاق أفكارنا لم نكن أهل علم ، ولا أهلا للعلم ، وان للصادقين المخلصين من المجتهدين أو الناقدين المخلصين فضلا ان اخطأوا ، وأفضالا ان أصابوا •

وانى لاعتقد أن القراء قد تبينوا كذلك أن كاتب هذه السطور كان يكتب — حتى فى المسائل والمشاكل ذات الصبغة السياسية — بروح رجل البحث العلمى الذى يبحث عن الحقيقة لوجه الله ولوجه الحـق ولوجه العلم ولوجه الوطن • تلك الحقيقة التى أحببتها وهمت بها ، رغم ما نلقى من المتاعب فى ركابها ، تلك الحقيقة التى طالما ناجيتها وذكرتها كما ذكر عنترة عبلة حين قال :

ولقد ذكرتك والرماح نواهل منى وبيض الهند تقطر من دمى

فوددت تقبيل السيوف لانها لمعت كبارق ثغرك المتبسم

فاذا وفق هذا الكتاب أن يحقق للعلم وللوطن ما أردت من التقدم كان فى ذلك أشهى وأبهى لون عندى من ألوان التوفيق ، والله الموفق •

٥ أغسطس ١٩٨٥

تعقيب

مقدمة — بعد كتابه ماتقدم واعداده للطباعة رأيت فى مرآة مخيلتى على صفحات ذاكرتى بعض سطور ذكرتنى ببعض مسائل فاتنى كتابتها ، فرأيت الآن ألا تفوتنى اضافتها ، ولو فى وجيز من العبارة ، أو أن أشير اليها مجرد اشاره . وكان ذلك ابان الفترة القصيرة التى أعقبت انتهائى من الكتاب وارسالى آخر ملزمه فيه الى المطبعه .

على أن بين هذه المسائل (التى ينطوى عليها هذا « التعقيب ») مسائل جديده ، ونظرا لأهميتها رأيت ألا تفوتنى كتابتها .

وفيما يلى بيان تلك المسائل :

أولا — حول مسألة التستر على الفساد

كان مما صرح به الرئيس فى أحد الاجتماعات الهامه ونشر فى الصحافه قوله :

« **لاتستر على انحراف** ، وأى انحراف لن تحميه قرابة أو صداقه أو سلطة » . (ولذلك هو مانشرته صحيفة الاخبار فى عددها الصادر فى ٣١ يوليه ١٩٨٥) [١] ومما يدعو الى العجب أن نجد صحيفة الشعب كانت قد نشرت فى عددها الصادر فى ٣٠ يوليه (أى قبل نشر تصريح الرئيس بيوم) مقالا قيما للاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد بعنوان : « الحكومة تمنع أجهزة الرقابة من تعقب المفسدين » . وهذا يعنى أن الحكومة تتستر على الفساد !! [٢]

---

(١) وقد ذكرت الصحيفة أن هذا التصريح صدر خلال حوار مع شباب مصر فى معسكر أبو قير بالاسكندرية فى يوم ٣٠ يوليه .

(٢) ملحوظة — أكرر هنا ماسبق لى ذكره من أننى أحتفظ ببعض

وقد ذكر صاحب ذلك المقال أنـــه سمع فى نشرة الاخبـــار مساء الاربعاء (٢٤ يوليه) أى قبل تصريح الرئيس بنحو أسبوع أنه كان بين قرارات اللجنه الوزارية للسياسات قرار بتشكيل لجنه برئاســـة وزير العدل للنظر فى التشريعات المنظمة لنشاط أجهزة الرقابة بحيث لايبدأ التحقيق فى أية ظاهرة أو تكون الا بقرار من الوزير المختص ، وأن تتم الاحاله الى المحاكمة من **خلال الوزير المختص** .. ولا نحيل أجهزة الرقابه نتائج التحقيق أو الدراسة الى جهة رفع الدعوى الا بعد العرض عـــلى الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء » !! — ثم يقول كاتب المقال أنه وجد ذلك القرار (المشار اليه) منشورا فى بعض الصحف اليومية فى اليوم التالى » — أى قبل **قبل تصريح الرئيس بخمسة أيام !!**

ثم يضيف الاستاذ الدكتور حلمى مراد الى ما تقدم وتحت عنوان : « دلالة هذا القرار المعطل لاجهزة الرقابة ووضعها تحت سيطرة الوزارة » ما يلى :

« ... ان توقف احالة العاملين المنحرفين — الذين ثبتت ادانتهم للمحاكمة — على موافقة وزيرهم يعتبـــر ردة ورجعة للوراء لان حـــق أجهزة الرقابة فى الاحالة الى المحاكمة كان مطلبا من مطالب بعض هذه الاجهزة تأكيدا لفاعليتها وتمكينا لها من أداء رسالتهـــا .. لان بعض الوزراء يكونون أحيانا هم الآمرين بالمخالفة القانونية فيتسترون عـــلى مرتكبيها ، كما كتب ذلك بحق المرحوم الدكتور محمد بهى الدين بركات رئيس ديوان المحاسبات فى أحد تقاريره » . — ثم يضيف : « وقد رأينا أخيرا كيف حاول الدكتور صلاح حامد وزير المالية أن يبرىء السيد /

قصاصات الصحف (التى تتضمن بيانات أو أنبـــاء تتصل ببحوث هذا الكتاب منذ بدأت بحوثه وهذه القصاصات تعـــد الان عندى بالمئات ، ولم يكن الوقت قد سمح لى بالاطلاع عليها جميعا لدى انتهائى من الكتاب .

حسين أمين الرئيس السابق لمصلحة الجمارك من تهمة الافراج المؤقت عن بعض البضائع بغير ضمان قانونى ••• ولكن المحكمة التأديبية حكمت بادانته واحالته الى المعاش ، وذكرت فى أسباب حكمها أن ما حدث من وزير المالية يعتبر جريمة تعاقب عليها المادة الخامسة فقرة سادسه من قانون محاكمة الوزراء وهى جريمة القيام بعمل يقصد منه التأثير فى القضاء !! ••• وقد أصدرته المحكمة الادارية العليا حكمها بتأييد ذلك الحكم حين طعن فيه » — ومما لاريب فيه أن **استقلال أجهزة الرقابة عن** السلطه التنفيذية — كما يقول كاتب المقال — ضمان من ضمانات الطهارة والنزاهة فى الحكم (١) » •

انا لرئيس الذى يتحدث دائما عن ضرورة الاستقرار لن يسمح — فيما أعتقد — لمثل ذلك القرار بأى قدر من الاستقرار ، والا كان استقرارا للفساد ، وهو الذى أعلن أنه يأبى « التستر » عليه •

ثانيا — حول قضية الديموقراطية فى الكويت

سبق أن أشرنا اشارة موجزة الى مانشرته الصحف المصرية فى الآونة الاخيرة من تهديد مجلس الامة بالكويت للوزارة بسحب الثقه منها

---

(١) وقد علقت صحيفة « الاحرار » (فى عددها الصادر فى ٥ من الشهر الجارى (أغسطس ١٩٨٥) مقالا بعنوان « أرفعوا الوصاية عن أجهزة الرقابة » أيدت فيه الرأى الذى أبداه الاستاذ الدكتور حلمى مراد — كما كتبت صحيفة « الوفـد » (فى عددها الصادر فى أول أغسطس) على رأس صفحتها الاولى كلمة فى هذا المعنى — وقد لاحظت ان الصحف القومية لم توجه الى ذلك القرار كلمة نقد واحده • وهذا يؤيد الملحوظة التى سبق لنا أبداؤها وهى أن الصحف القوية ليس لها ما لصحف المعارضة من حرية الرأى والنقد •

لارغام وزير العدل (وهو أحد أمراء الاسرة الحاكمة) على تقديم استقالته من الوزارة ، وفعلا قدمها .

وفى مصر نجد أن من الامور المعروفة منذ عهد ثورة يوليه أن المجلس النيابى لم يفكر بتاتا أن يقترع بعدم الثقة بالوزارة (١) .

— نعود الى كلامنا عن الكويت ، كما نعود الى قصاصات الصحف التى كنت أحتفظ بها .

وجدت من « وكالات الانباء » نبأ أذاعته منا لكويت (نشر بصحيفة الاخبار عدد ٢٢/٢/١٩٨٥) يفيد بأن « أنتخابات مجلس الامة الكويتى أسفرت عن تقدم مرشحى تيار التجمع الديموقراطى » كما أن صحيفه الاهرام نشرت فى ذلك التاريخ ذاته (٢٢/٢/١٩٨٥) من مراسلها بالكويت برقية ذكر فيها : « ان أبرز الظواهر السياسية التى أسفرت عنها نتائج الانتخابات هى سقوط رئيس مجلس الامة السابق محمد العدسانى وهو من الموالين الحكومة ... وأن المفاجأة المثيرة فى

---

(١) كان ذلك — فيما يبدو لنا — لان الوزارة كانت ذات مزاج رقيق تؤلمها كلمة نقد ولوقيلت فى آذانها همسا ، أو مسها قلم النقد بسنانه مسا ، كأنها كانت من تلك المخلوقات التى قال فيها الشاعر العربى القديم :

ومر النسيم يجرح خديه   ولمس الحرير يدمى بنانه ...

وقبل عصر الثورة لم يحدث أن اقترع المجلس النيابى فى مصر بعدم الثقه بالوزاره الامرة واحدة . كان ذلك حين أصدر فاروق أمرا ملكيا بأقالةوزارة مصطفى النحاس سنة١٩٣٨وكلفمحمد محمود بتشكيل الوزارة الجديدة فاقترع مجلس النواب بعدم الثقه بها ، فصدر مرسوم بحل المجلس واجراء انتخابات جديده ، فجرت بطريقة ٩ر٩٩٪ .. وهى الطريقة التى كانت معروفة ومألوفه فى عهود وزارات الاقليات السياسية ذات النزعة الدكتاتورية .

الانتخابات كانت فوز الدكتور عبد الله النفيسى وهو يمثل تيارا معارضا للحكومة ، وقد أجمع المراقبون على أن الحكومة لم تتدخل فى عمـلية الانتخابات » •

ومن الامور المتفق عليها بين البـاحثين من العلمـاء فى الانظمه الدستورية للبلاد الناميه (كما ذكرنـا فى المبحث الاول) أن نزاهـة الانتخابات غير معروفة فيها اللهم **الا فى الهند** حيث توجد لجنة مستقلة تشرف على عملية الانتخاب (١) •

ــ وفى منتصف العام الجامعى الماضى أطلعنى أحد تلامذتى مـن الطلبة الكويتيين بقسم الدكتوراه على مؤلف لاستاذ كويتى للقانـون الدستورى (هو الاستاذ الدكتور عثمان عبد الملك الصالح) ليثبت لى أن حرية الرأى والنقد مكفوله فى الكويت كما هو الشأن فى مصر • ولم تتح لى فرصة الاطلاع على بعض أجزائه الا فى هذين اليومين (للاسباب التى سبق شرحها) • وقد اطلعت على بعض بحوثه فى « العلاقة بين السلطتين وواقعها العملى » ، « والاسباب الرئيسية لعدم امكانية المجلس (النيابى)» ، « وهيمنة السلطة التنفيذية » ــ وقد لاحظـت أولا ، ان المؤلف يكتب بروح علمية بعيدا عن التأثير بأية نزعة حزبيـة ، وأنه يكتب فى جو من الحرية التامة فيما يبدى من رأى أو يوجه من نقد •

والملحوظة (الثانية) هى أن الكويت استطاع المجلس النيابى فيه أن يسقط الوزارة ، وهذه احـدى الخصائص الاساسيـة للديموقراطية البرلمانية ،وكان ذلك فى بداية انشاء الحياة النيابيه فى الكويت عام ١٩٦٤ وفى وقت كانت مصر ترزح فيه تحت نير دكتاتورية طاغية باغية فى عهـد حكم عبد الناصر •

---

(١) ونستطيع أن نضيف اليوم اليها الكويت ، وكذلـك باكستان حيث اعترفت المعارضه فيها بنزاهة الانتخابات التى جرت فيها أخيرا(فى يوليه ١٩٨٥) ، وذلك فيما نشرته وكالات الانباء •

وقد ذكرنا — فيما تقدم — أنه حدث أخيرا خلاف بين مجلس الامة (فى الكويت) ووزير العدل (وهو أحد الامــراء) أدى الى استقاله الوزير بعد أن هدد المجلس بالاقتراع بعدم الثقة بالوزارة (١) •

— وفى الشهور الاخيرة كان مما نشرته « وكالات الانباء » وبعض الصحف المصرية أن الانتخابات الاخيرة لمجلس الامة بالكويت أسفرت عن تقدم التيار الديموقراطى وأن المراقبين أجمعوا على أن الانتخابات جرت فى جو من الحرية وبنزاهة تامة (٢) • — وكان أساتــذة القانون الغربيون الذين عاشوا فى الدول النامية قبل وبعد تحررها من الاستعمار الغربى وكتبوا عن أنظمة الحكم فى تلك الدول قد ذكروا أنه لاتوجد بين الدول الناميه سوى دولة واجدة تجرى فيها الانتخابات النيابية بنزاهة وحرية وهى الهند ، وذلك لان الانتخابــات هناك تشرف عليهــا لجنة مستقلة •

---

(١) وفى مصر لم يلجأ المجلس النيابى الى اتخاذ قرار بعــدم الثقة بالوزارة قبل عهد الثوره إلا مرة واحده كان ذلك حين أصدر فاروق أمرا ملكيا باقامة وزارة الرئيس مصطفى النحاس من الوزاره عام ١٩٣٨ (كما قدمنا) •

(٢) كان ذلك مما أذاعته « وكــالات الانباء » من الكويــت ؛ ونشر بصحيفة الاخبار (عدد ١٩٨٥/٢/٢٢) ونشرته صحيفة الأهرام فى ذلك التاريخ ذاته من مراسلها بالكويت •

ثالثا — سياسة المظاهر ، والاستفتاء على الدستور المصرى

من خصائص أنظمة الحكم فى الدول الناميه الاخذ بسياسة المظاهر (١) • ونجد أن مصر لم تشذ عن تلك القاعدة • ومن أهم صور تلك السياسية لدينا نجدها فيما كان يجرى فى الاستفتاءات الشعبية فى عهد السادات (٢) •

ولعل أسوأ تلك الصور وأقبحها هو ماحدث فى الاستفتاء الشعبى الذى جرى عن الدستور الحالى سنة ١٩٧١ •

كان مما صرح به الرئيس مبارك فى خطاب هام ألقاه فى مؤتمر الحكم المحلى قوله : « **الشعب لايقبل وصايه من أحد لانه اختار دستوره •• الخ** » ومن البين أنه يشير بذلك الى الاستفتاء الشعبى الذى جرى على الدستور فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ وكانت نتيجة الاستفتاء — كما جرى العرف بصدد الاستفتاءات — الموافقة العامه بما يقرب من الاجماع !! (٣) ولم يكن هذا سوى مجرد مظهر ، أما الحقيقة فقد كانت النقيض لذلك

---

(١) راجع ماكتبناه عن « سياسة المظاهر » فى الدول النامية ص ١١٣ — ١١٥ •

(٢) وقد كتبنا عنها فى كتابنا « الحريات العامة » الذى ظهر عام ١٩٧٤ أى فى عهد حكم السادات (ص ٢٦٤ — ٢٧٤) •

(٣) وبعيد عن الادعاء بأن الرئيس كان على علم بأمر «لجنة التنسيق» (أو لجنة التلفيق) التى عبثت بمشروع الدستور ، فالمعروف أنها كانت ذات صبغة سرية ، وطبيعى أنه لم يكن ثمة مجال لافشاء هذا السر اليه فى حين أنه كان اذ ذاك نائبا لرئيس الجمهورية ، وهذا السر يزري افشاؤه بأصحابه — بل لعل هناك بين أفراد تلك الحاشية (أو البطانة) التى أعنيها من لم يكن على علم بأمر تلك اللجنة •

المظهر . فقد كان الظاهر أن الدستور من عمل « لجنة الدستور » وهى لجنة محترمه مكونه من بعض أساتذة الجامعات وبعض أعضاء مجلس الشعب وبعض كبار رجال الفكر والعلم ، أما الحقيقة فقد كانت — كما قدمنا وبينا بيانا وافيا — وهى ان الدستور من صنع لجنة سرية وهى « لجنة التنسيق» (أو التلفيق) تعمل بما يرضى ويشبع نشوة السلطة عند السادات (١) وقد تطلبت تلك المسرحية — من أجل ألا يرفع الستار عنها — اجراء مسرحية أخرى لتغطيتها وهى مسرحية الاستفتاء .

مسرحية الاستفتاء — وهى تتلخص فى أن مشروع الدستور نشر فى الصحف وعرض على الشعب فى يوم نشره (١١ سبتمبر ١٩٧١) . ومن الامور البدهيه والضروريه أنه لايمكن ولايجوز أن يطلب من الشعب الإستفتاء على مشروع قانون — ومن باب أولى على مشروع دستور — الا بعد انقضاء عدة أيام على اذاعته ونشره فى الصحف حتى تتاح الفرصة للمواطنين للالمام بمشروع الدستور وبما يحدث من حوار بين المؤيدين والمعارضين والناقدين من رجال الاحزاب ومن المستقلين . هذا هو ما يحدث دائما اللهم الا فى حالة دستورنا سنة ١٩٧١ ، والسر فى ذلك هو الحيلولة دون كشف السر !! .. والا قضى على الاستفتاء وعلى الدستور دستور الأمه !! ؟

ثم ان من الامور المعروفه لدى أبناء الريف أن الاستفتاءات **لا يحضر فيها أحد أى أن نسبة الغائبين لايقل عن ٩ر٩٩٪** ، وهى حقيقة لم أستطيع تصديقها حين سمعتها لاول مرة من أحد الزملاء ممن موطنهم الانتخابى فى الريف ، وكان ذلك منذ نيف وعشرين من السنين . ولما بحثت الامر وحققته آمنت آسفا بصحته . لذلك وجبت اعادة النظر فى أمر نظام الاستفتاء بمصر .

---

(١) راجع ص ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

رابعا : الحاشيه (أو البطانة) وبوجه خاص حاشيه أساتذة القانون

كان على رأس مطالب رجال الثوره (لدى قيامهـا فى ٢٣ يوليه) تطهير الحاشيه الملكية (١) • واذا نحن رجعنا الى الاخطاء والانحرافات العديدة التى كانت تترآى فى صورة بيانات ومعلومات وفتاوى قانونيه ومشروعات قوانين قدمت الى الرئيس (وقد أشرنا اليها وبينا زيفها فى مواضع مختلفة من هذا الكتاب (فانه يتبين أنه ليس ثمة بد من اجراء حركة تطهير تدخل هذه الحاشية (أون البطانه / لتخرج منها أولئك المسئوليه عن تلك الاخطاء والانحرافات التى كان من البين أنها كانت صادرة عن شهوة الرغبة فى نيل الحظوة ••• أى فى التقدم فى طريق النفاق ونيل الرضاء السامى ولو خطوة ، بل وأكثر من خطوة • هذا هو الشأن دائما فى الدول النامية ، لاسيما بعد الحركات العسكرية الثورية ، وهذه هى طبيعة النفس البشريه ، وسنة التاريخ ، ولن تجد لسنة الله ولا لسنة التاريخ تبديلا •

---

(١) راجع ص ٣٠٤ ، ٣٠٦ •

فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر (١)

(من سنة ١٩٥٤ — ١٩٧٠)

تمهيـــد :

سأذكر هنا المواضيع الستة ذات الصبغة الدستوريـــة ، أو ذات الصلة الوثيقه بها ، والتى كتبت فيها فى ذلك العهد ، وكان للرئيس جمال عبد الناصر رأى فيها غير الذى أراه ، أو كان نادى ابانها بمبدأ أو شعار أسبغ عليه مغزى غير الذى أرى من حقيقـــة مغزاه ، أو غـــير ذلك من المسائل التى أوحى الى بالكتابة فيها سير الاحـــداث ورأيت فى بحثها واجبا علميا وواجبا قوميا معا (٢) .

ولقد كان كل ما كتبت نقدا لما رأيت أو قرأت ، وكان العهد — كما هو معروف — عهد حكم دكتاتورى ، بلغت فيه النزعه الدكتاتورية —

---

(١) يراجع فى أسباب هذا « الملحق » ما ذكرناه فى « الفهرس »

(١) كان الرئيس لجماعة « الضباط الاحرار » التى قامت بالثورة ، ثم عين نائبا لرئيس الوزراء ثم رئيسا للوزراء عام ١٩٥٢ (حين عين نجيب رئيسا للجمهورية) ثم رئيسا للجمهورية عام ١٩٥٤ .

(٢) كان ماكتبته فى هذه المواضيع السته مما ورد فى كتابى « القانون الدستورى والانظمة السياسية » الجزء الاول الذى كان يدرس لطلبة الكلية وطبعت الطبعة الاولى منه فى العام الجامعى ١٩٦٠ ١٩٦١ ، وقد اخترنا ثلاثة مواضيع لتكون موضع البحث فى هذا الكتاب . وقد زدنا هـــذه المواضيع الثلاثـــة تفصيلا فى كتابنـــا « الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية» ص ٢٨٦/٢٩٨ على أن الموضوع السادس والاخير لم يكن من مواضيع الدراسة للطلبة ، لذلك لم ينشر فى ذلك الكتاب وانما نشر فى مجلة « العروبة » التى نشرتها « أسرة العروبة » التى كنت رائدها بالكلية سنـــة ١٩٥٦ وسأكتفى هنـــا بالكتابة عن تلك المواضيع الثلاثة الاولى .

لاسيما فى عهد سيطرة « مراكز القوى » ـ جدا بعيدا بل أبعد حد وهو الذى يوصف « بنظام حكم الارهاب » Régéme de Terreur

(كما يصفه الفرنسيون) على أن الحاكم الدكتاتور ــ فيما أعتقد ــ لاسيما فى بداية عهده بالحكم اذا كان ينظر الى النقد بعين غاضبة وتمتد يده الى الناقد احيانا ضاربة ، الا أنه يغمض عنه عينة حين يرى أن النقد لايهز من الحكم أركانه ولايمس بسوء بنيانه ، وحين يتبين أن الناقد انما يبتغى الانارة لا الاثارة ، وأن الناقد من رجال العلم الذين يكتبون لوجه الله ، ولوجه الوطن ، ولوجه الحق والعلم ــ بعيدا عن مواطن الشبهات ومواطىء الشهوات .

واليكم بيان أهم تلك المواضيع الستة التى أشرت اليها :

(أولا) ــ حتمية الحل الاشتراكى (ثانيا) حتمية الصراع (ثالثا) الاشتراكية العلمية (رابعا) كلمة عامة من الانظمة الدكتاتورية. (خامسا) أساتذة الجامعة (وبوجه خاص أساتذة القانون الدستورى والانظمة السياسية ») والميدان السياسى . (سادسا) كلمة عن « مشروع دستور دولة الاتحاد العربى » الذى اقترحه مؤتمر الخريجين العرب (الذى عقد بيت المقدس عاه ١٩٥٥) ، حيث كنت عضوا فى الوفد الذى أوفدته مصر الى ذلك المؤتمر ، وقد ألقيت فيه تلك الكلمة (١) .

أما المواضيع الثلاثة التى سأتناولها هنا بالبحث فهى :

---

(١) وقد نشرت تلك الكلمة فى « مجلة أسرة العروبة » بالكلية لسنة ١٩٥٦ .

أولا : حتمية الحل الاشتراكى ، (ثانيا) حتمية الصراع الطبقى و (ثالثا) « الاشتراكية العلمية »

تمهيـــد :

١ — كان الرئيس عبد الناصر — كما كان بعض من رجال الحكم وغيرهم من رجال السياسة — يكررون فى خطبهم وتصريحاتهم عبارة « حتمية الحـل الاشتراكى » وعبارة « حتمـية الصراع الطبقــى » « والاشتراكية العلمية » ، وقد وردت هذه العبارات — أو على الأصح: الاصطلاحات أو الشعارات فى « الميثاق » الشهير الذى كان يعد بمثابة دستور لمبادىء رجال الثورة وأشرف عبد الناصر على وضعه اذ رأس جميع جلسات المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى أخـذ فى مناقشة مشروعه ووافق عليه فى ٣٠ يونيه ١٩٦٢ ، وكان بعض اساتذة القانون يعتبرون مرتبته فوق الدستور ، أى أنه لايجوز قانونا للدستور مخالفة نص من نصوص الميثاق (١) • ونظرا لما بين هذه الاصطلاحات الثلاثة من ارتباط فقد رأيت الجمع بينها •

٢ — وقد تبين لى بعد البحث أن هذه الاصطلاحات والشعارات مأخوذة عن مذهب ماركس وهى ذات مغزى خاص فى ذلك المذهب ، وأن المناداة والأخذ بها يفسر بأنه مناداة وأخذ بمذهب ماركس ، فى حين أن المنادين بها والذين يرددونها فى مصر — وعلى رأسهم عبد الناصر — كانوا يصرحون بأنهم غير ماركسيين وكانت حكومة عبد الناصر تعتقل فعلا الشيوعيين ، وذلك يعنى أنهـم يفسرون تلك الاصطلاحات أو

---

(١) نسخة « الميثاق » التى نرجع أو نشير اليها هنـا هى النسخة الرسمية التى قام بطبعها « الاتحاد الاشتراكى » وقامت بطبعها الدار القومية للطباعة والنشر ١١ شارع الصحافة بالقاهرة •

الشعارات تفسيرا مخالفا للتفسير أو للمغزى المعروف والمشهور عنها ، وهذا خطأ رأيت مما يقضى به على الواجب العلمى أن أوجه أنظارهم اليه (١) •

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى الكلام عن كل من هذه الشعارات أو الاصطلاحات :

فأولا : حتمية الحل الاشتراكى (٢) :

ورد فى الميثاق « ان الحل الاشتراكى لمشكلة التخلف الاقتصادى والاجتماعى فى مصر — وصولا ثوريا الى التقدم — لم يكن افتراضا قائما على الانتقاء الاختيارى ، وانما كان **الحل الاشتراكى حتمية** تاريخية فرضها الواقع وفرضها الآمال العريضة للجماهير ••• » (٣) •

— ولقد كان مبدأ « الحتميــة التاريخية » ، « وحتميــة الحل الاشتراكى » من المبادىء التى نادى بها ماركس (كما قدمنا) ، وكان شأنه شأن مبدأ اشتراكية الملكية « ومبدأ الصراع الطبقى » الشهير وغيره من المبادىء التى يرى ماركس تطبيقها • وكذلك شأن التنبؤات التى يتنبأ بها ، انما يعد ذلك كله من الامور التى يفرضهــا التطور الطبيعى للمجتمع وللتاريخ فيما بينه البحث العلمى ، فمذهبه — كمــا يدعى زورا — هو مذهب علمى — بخلاف المذاهب الاشتراكية الاخرى

---

(١) وكان ذلك مما كتبته فى مؤلفى « القانــون الدستورى والانظمة السياسية » الذى سبقت الاشارة اليه •

(٢) حتمية الحل الاشتراكى « هو عنوان الباب السادس » من الميثاق ص ٤٩ — ٥٩ ••

(٣) الميثاق « الباب السادس » « فى حتمية الحل الاشتراكى » ص ٤٩ وما بعدها •

التي يرى أنها مذاهب لاتقوم علىأساس من البحث العلمي وانما هي بحسب ثمرة اعتبارات انسانية ففكرة « الحتمية » أو « التنبؤ التاريخي» انما تقوم على أساس الاعتقاد الخاطىء بأن ثمة **قوانين للتطور** بينها لنا البحث العلمي — أي قوانين يسير التطور التاريخي وفقا لها ، وهذا هو مايطلق عليه « المذهب التاريخي » ولقد كان انجبلر يفخر بأن ماركس اكتشف قانون التطور الذى يسيطر على تاريخ البشرية •

— **نقد فكرة الحتمية :** على أن الاسلوب العلمي (كما يقول العلامة بوبر Popper الاستاذ بجامعة لندن) لايقر الاخذ بفكرة «الحتمية» ذلك هو ما بينه بيانا وافيا فى مؤلفه : Povérty of Histroricism وقد ترجمه الى العربية الاستاذ الدكتور عبد الحميد صبره (الاستاذ السابق بكلية آداب جامعة الاسكندرية) بعنوان «عقم المذهب التاريخي» ص ١٣٥ — ١٣٦ ، فقد كتب مانصه : « أنه اذا صح أن فى مقدورنا التنبؤ بسير تاريخ أحداث المستقبل فان ذلك يعني أنه ليس فى مقدور العقل ولا ارادة البشر أن تدخل على خطوات سير الاحداث تبديلا أو تعديلا ، وأن كل مايطلب منا هو أن تعمل على ازالة العوائق التى تعترض طريق سيرها طبقا لتلك التنبؤات • فهذا العالم يرى أنه **لايمكن** أن يكون للتطور « قانون » وانما هنا لك فحسب « اتجاهات وأيده فى هذا الرأى أحد كبار علماء الاقتصاد الامريكيين (وهو شومبيتر Sehumpeter) حيث يقول : « اننا لانستطيع الا معرفة **الاتجاهات العامة** للتطور فى **بلد** معين ، وهذه الاتجاهات لاتدلنا الا على ماسيحدث فى ذلك البلد **لو أن الامور** ظلت سائرة على النحو الذى كانت تسير عليه فى **الفترة** التى كانت موضع دراستنا وملاحظتنا ، **واذا لم تتدخل** عوامل أخرى ، وأن التنبؤ بالمستقبل كما يقول — يعد عملا غير ذى صبغة علمية حين يتجاوز نطاق تحليل الاتجاهات التى هى موضع الملاحظة ، فيجب الا يفوتنا أن ظهور (أو تدخل) عوامل خارجة عن نطاق ميدان ملاحظاتنا يصح أن يحول دون الوصول الى النتائج المترتبة على تلك الاتجاهات »

فلا يجب الخلط بين « القوانين » و « الاتجاهات » . فالاتجاهات — كما يقول العلامة بوبر — رهن ببقاء بعض الشروط ، بخلاف القوانين فبقاؤها غير مشروط بوجود ظروف معينة ، اذ هي ذات صبغة حتمية .

الخلاصة : أن الاتجاهات — كما يقول — لاتصلح أساسا للتنبؤات . لذلك لم يكن أمرا عجبا أن نجد يد التاريخ قد وجهت صفعة قوية على وجه تلك الحتمية فكذبت أحداثه تلك التنبؤات « الحتمية » ! تكذيبا ، وكفى بالتاريخ حسيبا ورقيبا . فتنبؤات ماركس عن انجلترا باعتبارها أول دولة ستأخذ بالماركسية ، وتنبؤاته عن حتمية انقراض الطبقة الوسطى (المكونة فى عصره بوجه خاص من الحرفيين) ، وتنبؤاته عن حتمية الصراع بين الطبقة العاملة وطبقة الرأسمالية (وأن هذا الصراع — على حد تعبير لينين — انما هو عبارة عن « حرب أهلية » حقيقية) وتنبؤاته عن اطراد ازدياد حال العمال سوءا وبؤسا فى ظل النظام الرأسمالى ، وعن اتحاد طبقة (البروليتاريا — أى عمال الصناعات) فى الدول الرأسمالية لاقامة بناء الاشتراكية الماركسية على أنقاض النظام الرأسمالى ، كلها تنبؤات أثبتت أحداث التاريخ أنها والهباء سواء (١) .

---

(١) راجع فيما تقدم كتابنا « الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية » ص ٢٨٦ — ٢٩٢ حيث نشير فيه الى المراجع الهامة التالية :

— شومبيتر Schumpeter (وهو من كبار علماء الاقتصاد فى الولايات المتحدة الامريكية) واستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد : انظر مؤلفه فى الاقتصاد ص ١٣٢ — ١٣٤ — ١٣٧ — ١٣٨ .

— بوبر Popper (الاستاذ بجامعة لندن) « المجتمع الحر وأعداؤه » الجزء الثانى — طبع فى لندن عام ١٩٤٥ ص ٨١ ، ٨٢

— جيد ، وريست Gide et Rist « تاريخ المذاهب الاقتصادية » الطبعة السابعة باريس ١٩٤٧ ص ٥٤٠ .

ـــ **الخلاصة** ـــ أن ماركس حين كان يتكلم عن « حتمية الحل الاشتراكى » انما كان يعنى مبدأ فى مقدمة مبادئه التى يتنبأ بها ، ومن المبادىء القائمة على أساس قانون التطور المزعوم الذى كذبه التاريخ والفكر العلمى معا .

ومن عجب أننا نجد ـــ فى بعض الدول العربية ـــ بعض قادة الفكر السياسى ممن هم بالماركسية لايدينون ، نجدهم لمبدأ الحتمية يرددون ، وبوجه خاص « مبدأ حتمية الحل الاشتراكى » وهم لايدرون أن الذى يرددون هو فى مقدمة المبادىء الماركسية ، وأن ماركس يقصد « بالحل الاشتراكى » الاشتراكية **الماركسية** ، كما أنهم يجهلــون أن استعمال الشعارات أو الاصطلاحات المعروفة المألوفة فى لغة مذهب من المذاهب ـــ فى مقام المطالبة بالاخذ بفكرة معينة أو غيرها من المطالب ـــ انمــا يعتبر لدى رجال العلم ـــ دليلا على اعتناق ذلك المذهب ، أو ـــ بالاقل على التأثر به والاخذ عنه . والاقتباس منه (٢) .

---

(٢) لاحظ أحد كبار علماء المستشرقين (الاستاذ فتزجير أنه حين يعمد شعب الى استعارة فكرة من شعب آخر فاننا نجده يعمد فى الوقت ذاته الى أن يستعير كذلك المظهر الذى عرفت به هذه الفكرة ولذلك نرى ـــ كما يقول ذلك العالم الكبير ـــ كلمات واصطلاحات غير قليلة تدل على نظم وافكار خاصة دخلت من أجل ذلك من اللغة الاغريقية فى القانون الرومانى » .

من بحث نشره فيتزجيرالد بعنــوان : الدين المزعوم للقانــون الرومانى على التشريع الاسلامى نشر بمجلة Law quartly review عدد يناير ١٩٥١ مجلد رقم ٦٧ ص ٨١ ـــ ١٠٢ وقد أشير اليه فى كتابنا « مبادىء نظام الحكم فى الاسلام » ـــ مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة » الطبعة الاولى المفصلة لعام ١٩٦٦ ص ١٧٦

ثانيا : حتمية الصراع الطبقى :

كان هذا المبدأ من المبادىء التى أشار اليها كذلك « الميثاق » الذى أشرف عبد الناصر على وضعه • فقد ورد فيه مانصــه : « والصراع الحتمى والطبيعى بين الطبقات لايمكن تجاهله أو انكاره » (١) •

وهو كذلك فى مقدمة مبادىء مذهب ماركس ، فقد كان ماركس يرى أن تاريخ كل مجتمع من المجتمعــات لم يكن الا تاريــخ الصراع بين الطبقات ، ولقــد كان يرى حتميــة الصراع بين طبقــة البرجوازية (الرأسمالية) وطبقة البروليتاريه : (الطبقة العاملة) (٢) •

ولقد سبق لنا أن نقدنا ــ فى الفقرة السابقة (أولا) فكرة الحتمية التاريخية » استنادا الى أقوال بعض الفلاسفــة وعلماء الاقتصــاد • والتاريخ يبين لنا أن الطبقة العاملة ــ منذ نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ــ قد استطاعت فى البلاد الرأسمالية الصناعية المتقدمة أن تنال الكثير من الحقوق الاجتماعية والسياسية دون أن تقوم بحركات عنيفة ثورية أى دون صراع • ففى كثير من الاقطار التى بلغت فيها الرأسمالية والصناعة شأوا بعيدا مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا ودول شمال أوروبا (السويد والنرويج والدانمرك وغيرهــا) لانلمس شيئا من ذلك الصراع الطبقى ، ولانجد للمذهب الشيوعى هناك سوى العدد القليل بل الضئيل من الاتباع (٣) • ثم أنــه غير صحيح

---

(١) ثم يردف ذلك بقولــه « أن ضراوة الصــراع الطبقى ودمويته والاخطار الهائلة التى يمكن أن تحدث نتيجة لذلك هى الواقع من صنع الرجعية » ــ راجع الميثاق (المرجع السابق ذكره) ص ٤٤

(٢) راجع كتابنا « الاسلام ومبادىء نظام الماركسية والديموقراطيات الغربية » ص ١٦٨ ، ٢٨٨ •

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٩ •

ماذكره ماركس من أن « تاريخ كل مجتمع من المجتمعات لم يكـن الا تاريخ الصراع بين الطبقات » • فغير صحيح أن يقال أن الطبقات كانت معروفة فى كل زمان ومكان حتى يصح القول بأن « تاريخ كل مجتمع من المجتمعات لم يكن الا تاريخ الصراع بين الطبقات » وقد تحققنا من ذلك وبيناه فى المبحث الخاص بالدول النامية •

ولقد اعترف **انجلز** ذاته (وهو زميل وشريك ماركس فى صنع مذهبه) — بعد وفاة ماركس — أن الجماعات البدائية لم تكن بها طبقات لانها كانت جماعات شيوعية • وفى كثير من الشعوب الافريقية لم تكن هنالك امتيازات أو صراع طبقات ، بل لم تكن هناك طبقات ، وكانت كلمة « الطبقة » غير معروفة (كما سبق أن بينا) وكمـا اعترف الزعيـم الماركسى لينين (١) •

ثالثا : الاشتراكية العلميـة :

ورد فى الميثاق « ان الاشتراكية العلمية هى الصيغـة الملائمة لايجاد المنهج الصحيح للتقدم » (٢) •

وقد فات واضعى الميثاق ان اصطـلاح « الاشتراكية العلمية » يذكر وصفا لمذهب ماركس تمييزا له عما سبقه أو عاصره من مذاهب اشتراكية (كاشتراكية أوين Owen أو توماس مور Thomas Moore وغيرهما لم تكن ثمرة بحث علمى ، وانما كانت — كما قدمنا — وليدة مجرد مشاعر انسانية نبيلة ، ولم يكن طبعهـا الفكر العلمى بطابعه ، ولاصنع لها ثوبا علميا فى مصنعه •

---

(١) لينين « مصادر الماركسية الثلاثة » ص ٢٩ راجع فى ذلك مؤلفنا (المرجع السابق ذكره) ص ٢٢٩ •

(٢) الميثاق (المرجع السابق ذكره) ص ٥٠

فالاستاذ الفيلسوف بوبر Popper ذكر أن الماركسيين يصرحون أنهم لم يكونوا رجال أخلاق ولكنهم رجال علم وأنهم لايعالجون نظريات مجردة تقوم على مجرد التأمل والتفكير النظرى المجرد فيما يجب أن يكون ، وانما هم يعالجون البحث فى الوقائع ، فيما هو كائن وفيما سيكون طبقا لتنبؤاتهم المستفاده من قوانين التطور الطبيعى للمجتمع (١) .

ولقد كان انجيلز (زميل ماركس وشريكه فى مذهبه) حين يشير الى مذهب ماركس يصفه « بالاشتراكية العلمية » ، « فالاشتراكية الماركسية » والاشتراكية العلمية » هما اصطلاحان مترادفان (٢) .

— ان الذين عنوا بتحليل **شخصية عبد الناصر** وتصرفاته تبينوا — بحق — ان كثيرا منها كانت نتيجة « رد فعل » لما يلاقيه من نكبات ، أو لما يتلقاه من ضربات ، فاذا نحن عرفنا تلك المقدمات أستطعنا أن نصل —

---

(١) بوبر المرجع السابق — الجزء الثانى ص ١٤١ .

(٢) فحين كتب انجليز مقاله الشهير عن اشتراكية ماركس والاشتراكيات الاخرى التى كان يصفها «بالاشتراكيات الخرافية» وكان عنوانه « الاشتراكية : الخرافية والعلمية » .
منشور فى كتاب : « مختارات مؤلفات ماركس M. selected Works الطبعة الثالثة بلندن ١٩٤٥ الجزء الاول ص ١٢٥ — ١٨٨) فأننا نجد انجيلز لم يذكر « الاشتراكية الماركسية » انما يذكر « الاشتراكية العلمية » أى أنه اعتبرهما اصطلاحين مترادفين .
راجع فيما تقدم كتابنا « الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية » ص ١٦٣ — ١٦٥ ، أو كتابنا « القانون الدستورى والانظمة السياسية » فى أية طبعة من طبعاته الست (من الطبعة الاولى سنة ١٩٦٠ الى الطبعة السادسة سنة ١٩٧٥ الفصل الثانى : مذهب ماركس) .

فى يسر — الى تلك النتيجة التى نراها تصور الحقيقة ، وهى أن فكرة اقامة الاتحاد الاشتراكى وتنظيماته (وبخاصة نسبة الـ٥٠٪ بالاقل الفلاحين والعمال) انما كانت بمثابة «رد فعل» لتلك النكسة التى حلت بالوحدة ، ولتلك النكبة التى حلت بشخصه باعتباره رئيس تلك الوحدة والمسئول الاول عن التصرفات والسياسة التى أشارت القائمين بتلك الحركة الانفصالية عن مصر ، أعنى الحركه الانقلابية الثوريه التى قام بها بعض الضباط السوريين سنه ١٩٦١ .

وكما هو شأن التصرفات أوا لاعمال التى تصدر نتيجة « رد فعل » فان الاتحاد الاشتراكى بما تضمنه من مبدأ الـ ٥٠٪ وغيره من التنظيمات التى وضعها عبد الناصر فى الميثاق — كان يعد ذا صبغة وقتية ، والى ذلك أشار عبد الناصر فى خطاب القاه فى المؤتمر الوطنى (وقد سبقت الاشارة اليه) حيث ذكر عن الميثاق مانصه :

« ... وقد كنت حريصا على الا أضع فيه شيئا لاكثر من ثمان سنين ، لانه من الممكن أن يحدث تطور فكرى وتقدمى أكثر مما جاء فى الميثاق ويريد الشعب أن يضيف عليه أو يعدله » . (١)

---

(١) وقد أكد عبد الناصر هذه الحقيقة مرات عدة فى المؤتمر الوطنى ، أنظر مثلا خطابه فى المؤتمر الوطنى فى جلسة ٣٠ مايو ١٩٦٢ — وقد عاد الى تأكيد الحقيقة فى خطابه يوم افتتاح مجلس الامة فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ — راجع فى ذلك « النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة » (المرجع السابق) ص ٢٠٨ .

ملحوظة : تقرر الغاء نظام « الاتحاد الاشتراكى » عام ١٩٧٦ ، أى عقب ظهور كتابى الذى طالبت فيه بذلك الالغاء بفترة وجيزة . وبعيد عنى الادعاء بأن ذلك الكتاب كان سبب ذلك الالغاء ،ولو أنى لا أعلم اذا كانت هنالك كذلك أسباب أخرى ، أجدر بذلك الفضل وأحرى ، والله أعلم .

نريد أن ننتهي مما قدمنا الى القول بأننا نرى أن عبد الناصر قد اعتقد أن في تقرير تلك النسبة لطـوائف الفلاحين والعمـال ترضية للجماهير وتقوية له ولنظام حكمه ، ولتكون تلك الطوائف أداة في يـدة يحركها ويوجهها حيث يشاء .

فهرس

رقم الصحفه

فهرس الكتـــاب

رقم الصحفه

رقم الصحفه

المبحث الثانى

نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول المتقدمة (الغربية)

رقم الصحفه

رقم الصحفه

---

(١) نظرا لان بعض الظروف السيئه قضت بتنقل هذا الكتاب بين عدة مطابع فى فترة طباعته التى استغرقت نحو عام ونصف ونيف فقد سقط سهوا هذا الجزء الخاص بعبد الناصر ، لذلك لم يكن هناك بد من وضعه فى آخر الكتاب « كملحق » .

رقم الصحفه

القسم الثانــى

اقتراحــات وملحوظــات

رقم الصحفه

رقم الصحفه

للمؤلف

أولا ــ مؤلفات وبحوث

١ ــ الديموقراطية وتمثيل المصالح (أو المهن والحرف) فى فرنسا ــ بحث فى القانون العام والفلسفه السياسيه (بالفرنسيه • طبع بباريس ١٩٣١) : رسالة الدكتوراه

La Démocraic et la représentation des intérêls en France (thèse) e'd. Paris 1931.

وله كلمة تقديم بقلم الاستاذ Barthélm / بارتلمى عضو المجمع العلمى الفرنسى والاستاذ بكلية الحقوق بباريس ، ووزير العدل سابقا •

٢ ــ أزمة القانون الادارى (بحث نشر بمجلة القضاء ببغداد) عــدد كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٦ ، ومطبوع على حده • الطبعــة الثانية بالاسكندرية ١٩٥٥ •

٣ ــ القانون الادارى للعراق • الجزء الاول طبع ببغداد ١٩٣٧

٤ ــ القانون الادارى المصرى (لطلبه كلية البوليس) الجزء الاول • طبع بالقاهرة ١٩٣٨

٥ ــ سلطة الوزير فى ايقاف الموظفين للاحالة على التحقيــق الادارى (بحث منشور بمجلة المحاماة) عدد يونيه ١٩٣٩ •

٦ ــ مهمة السلطة التنفيذية (محاضرات ألقيت سنــة ١٩٣٩ بكليــة البوليس بالقاهرة ــ على طلبة قسم حملة ليسانس الحقوق •

٧ ــ مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر ــ بحث منشور بمجلــة « الحقوق » (التى يصدرهــا أساتذة كلية الحقــوق بجامعــة الاسكندرية) عدد يناير ــ مارس ١٩٤٨ ــ ومطبوع حده (فى ١٢٠ صفحه) •

رقم الصحفه

٨ — أصل أشأة الدوله (بحث فى الفلسفه السياسيه وتاريـــخ القانون العام) نشر بمجلة القانون والاقتصاد (التى يصدرهـا أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة) عدد سبتمبر — ديسمبر ١٩٤٨ ، ونشر بمجلة « الحقوق » (جامعة الاسكندرية) بالعددين الاول والثانى لسنه ١٩٦٣ / ١٩٦٤

٩ — المفصل فى القانون الدستورى ، الجزء الاول ، طبع بالاسكندرية ١٩٥٢

١٠ — الوسيط فى القانون الدستورى ١٩٥٦

١٢ — الانظمة السياسيه والمبادىء الدستورية العامه (يشمل مذهب ماركس والانظمة السياسية الماركسية) ١٩٥٨ .

١٢ — الوجيز فى النظريات والانظمة السياسيه — ١٩٥٩ (الناشر دار المعارف)

١٣ — مبدأ المشروعيه ومشكلة المبادىء العليا غير المدونـــه فى الدستور بحث منشور بالعددين الثالث والرابع من السنة الثامنة لمجلـــة « الحقوق » سنة ١٩٥٩

١٤ — القانون الدستورى والانظمة السياسيه ، الجزء الاول الطبعـــة الاولى ١٩٦٠ / ١٩٦١ حصلت على جائزة الدولة للقانون العـــام سنه ١٩٦٢ — الطبعـــة الخامســـة ١٩٧٤ / ٧٥ (الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية) .

١٥ — مصادر الاحكام الدستورية فى الشريعه الاسلامية — فى العصر الحديث — بحث نشر بالعددين الاول والثانى من السنه الحاديـــة عشر بمجلة « الحقوق » سنة ١٩٦٣

١٦ — نظام الحكم فى اسرائيل : محاضرات ألقيت عـــلى طلبة معهـــد الدراسات العربية العاليه (التابع لجامعة الدول العربية) بالقاهرة

رقم الصحفه

(من مطبوعات المعهد سنة ١٩٦٤) . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦
(الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية)

١٧ ــ أزمة الانظمة الديموقراطية (الغربية) الطبعة الثانية ١٩٦٤
(الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية)

١٨ ــ مشكلة وضع دستور لاسرائيل (بحث منشور بمجلة « الحقوق »
العدد الاول والثانى لعام ١٩٦٤ / ١٩٦٥

١٩ ــ الاسلام ومشكلة السيادة فى الدولة (بحث نشر بمجلة القانون
والاقتصاد (جامعة القاهرة) بالعدد الاول والثانى لعام ١٩٦٤/
١٩٦٥ .

٢٠ ــ الاسلام وهل هو دين ودولة ــ بحث نشر بمجلة القانون
والاقتصاد (جامعة القاهرة بالعدد الرابع سنة ١٩٦٤ والعدد
الاول سنة ١٩٦٥)

٢١ ــ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ــ مع المقارنة بالمبادىء
الدستورية الحديثة (فى ٩٦٥ صفحة) ــ الطبعة الاولى ١٩٦٦ ،
الطبعة الرابعة (الناشر منشأة المعارف) ١٩٨١ .

٢٢ ــ تطور نظام الحكم فى السودان منذ أقدم العصور الجزء الاول
١٩٦٩ (من مطبوعات جامعة أم درمان الاسلامية)

٢٣ ــ على هامش الدستور المصرى الجديد (تقرير اللجنة الفرعية ــ
المتفرعه من « لجنة نظام الحكم » واللجنة العامة لدستور ١٩٧١ »
عن السلطة التنفيذية ، وبعض مذكرات قدمت الى اللجنة العامة
للدستور) الطبعة الثانيه ــ ١٩٧٤ (الناشر منشأة المعارف)

٢٤ ــ أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث ــ تقديم
الامام الاكبر الدكتور عبد الحليم محمود . الطبعة الاولى ١٩٧٠
ــ الطبعة الثانية ١٩٧٥ (الناشر منشأة المعارف)

رقم الصحفه

٢٥ ـ الحريات العامه ـ نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها ـ الطبعة الاولى ١٩٧٤ / ١٩٧٥ (الناشر منشأة المعارف)

٢٦ ـ الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية ـ الطبعة الثانية ١٩٨٢ •

٢٧ ـ مناهج التفسير فى الفقه الاسلامى مع المقارنة بالفقه الغربى ـ (الناشر شركة مكتبات عكاظ ـ جده السعودية) ١٩٨١ •

٢٨ ـ علماء المستشرقين والشريعة الاسلامية (الناشر شركة مكتبات عكاظ ـ جده السعودية) ١٩٨١

٢٩ ـ مهمة المشرع العربى فى ضوء النص الدستورى بأن « الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » بحث قدم الى ندوة عمداء كليات الحقوق بجامعات البلاد العربية ، التى عقدت ببغداد فيما بين ١٤ و٢١ آذار (مارس) ١٩٧٤ نشر بمجلة القانون والاقتصاد

٣٠ ـ الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ـ تقديم الامام الاكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الازهر • (الطبعة الاولى ١٩٧٥) الطبعة الثانية ١٩٨١ (الناشر منشأة المعارف)

ثانيا ـ محاضرات عامة (منشوره)

١ ـ محاضرات عن مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر ـ ألقيت فى ١٩٥٢ (بناء على دعوة من « جمعية هيئة التدريس بجامعة اسكندرية » ـ طبعت عام ١٩٥٣

٢ ـ الانظمة الجمهورية فى مختلف صورها ـ ألقيت (بناء على طلب ادارة الجامعة) فى الحفل الثقافى الذى أقامته ادارة جامعة الاسكندرية احتفالا بقيام جمهورية مصر العربية فى يونيه عام ١٩٥٣ ـ منشوره بمجلة « الحقوق » بالعددين الثالث والرابع من السنة الخامسة (سنة ١٩٥٥)

مؤلفــات ثقافية وأدبيه

١ ـ خواطر فى الشعر والنثر : (مجموعة كلمات وخطب وقصائــد كتبت ونظمت فى أوائل عهد ثورة ١٩١٩) الطبعة الاولى عــام ١٩٢٤ (١) •

٢ ـ ذكريات وكلمات (تتضمن ذكريات المؤلف عن عهد الدراسة بباريس لغاية ١٩٣١ وعن جمعية الطب الطبيعى وتعاليمهــا ، وأشعار فى وصف الطبيعه) ، طبع عــام ١٩٦٧ (الناشر منشــأة المعارف بالاسكندرية)

٣ ـ ذكريات وكلمات فى نصف قرن (الجزء الثانى) تتضمن ذكريــات المؤلف منذ عودته الى مصر حتى عام ١٩٧٩ ـ (الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية •. (طبع فى ١٩٧٩)

---

(١) توجد نسخة منه ومن المؤلفين الآخرين بالمكتبة العامة لجامعــة الاسكندرية •

تصويب الاخطاء المطبعية[1]

الصفحه	السطر	أقــرأ
٩	١٣	أجدر بنا وأحرى (١)
١١	٨ ، ٩	يحذفان
٣٢	١١ ، ١٢	لا يمكن أن تسير بصورة طبيه الخ
٥٤	١ من الهامش	الدكتور محمد حلمى مراد
٦٤	١١ من الهامش	جعل النظام الماركسي
٨١	٨	يتلخص فى أننا
٨٧	٦	الظواهر الخاصة بالمدينة
٨٧	١٧	وكان يبلغ عدد أعضائه
٩٣	٢ من الهامش	جرت أحداثها فى المدينه
١٠١	٧ ، ٨	(أى على الافراد المتمتعين
١٤٢	٣ من الهامش	تعديلا يهدف الى تخفيض مدة رئاسة
١٤٢	٥ من الهامش	الحكومه لم تر السير
١٤٢	٥ من الهامش	لهذا الاقتراح لتصلّ الى
١٧٤	١٤ من الهامش	كبراء ساستنا مثل
١٧٥	٥	من الامور المعروفه فى المعركة الانتخابيه
٢٠٤	١٠	الانتخاب للادلاء بأصواتهـم الانتخابيه (مثل تأجير الخطباء
٢٥٤	١٤	يحذف السطر كله لانه ــ تكرر
٢٥٦	٦	لم يعد فى الواقع مطبقا
٢٧٢	٤	Courtesy على اختيار

---

(١) ملحوظه الكلمات التى وضع تحتها خط هى التى وقع فيها الخطأ فى الكتاب وهنا ذكر صوابها .

رقم الايداع ٤٢٥٧/٨٣
الترقيم الدولى ٥ — ٠٧٩ — ١٠٣ — ٩٧٧
ISBN





٢٨ / ١٧٧